٦١٩.

مجموعة كتب

هند كفوى اولان زيده اذن و...
اولنه ولى شرعا فسخه قادر اولورمى الجواب اولور
عدم اذنى عرض قاسله مبنى بكل انيسه بو ...
ومن نكح بغير اذن القاضي و بغير امره لا يجوز
النكاح ولا يثبت النسب لولدها
محيط
هذا كتاب ... والنقاية ... والوقاية ...
عمرو ... صاذل ... كتب
... زوجه سى هند صغيره باباسى عمرو ...
... مهرى اوزرينه زيد مخالعه ايدوب
... خلعه ضامن اولسه هند بعد البلوغ زيددن مهرى ...
... المغه قادر اولورمى الجواب اولور
زيد دخى عمروه رجوع ايدر
كتبه الفقير
تارك الصلاة عمدا
او كسلا يضرب ويحبس
حتى يصليها
بحر الرائق
... هند ... طلاق قبول ... اولوب ...
من ... تعول او ... نغير
زيد زوجه سى هنده اكر بن سكا بر دخى جماع ايدرسم بنددن طلاق بوش اول ديو ... شرعا كيفيت نه در الجواب
... بو صورتده واقع اولور ...
بائن اولور تجديد نكاح ...
اجعل الخير اعما يظنون ولا تؤاخذ مما يقولون
والا ينبغي ان يدفن الميت في الدار وان كان صغيرا
لان هذا كان سنة للانبياء يدفنون حيث
ماتوا ...
... الفتوى يستحب ان يدفن الميت في البلد الذي مات
... لا بأس عما روى ... نقل الى المدينة وابا ...
... الا اذا دفن في ارض مغصوبة او اخذت بشفعة بعد
... الى العلماء لا يكره كذا ذكره قوام الدين
الامام السرخسي يكره الا قدر ميل او ميلين
من ...

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
الرقم: ٦١٩٠ ف ١٧٤٩/٢
العنوان: مجموع متضمن كتابا و اربع رسائل اوله: جامع الرموز
المؤلف: محمد القهستاني - نحو ٩٥٢ هـ
تاريخ النسخ: ١٠٩٦ هـ
اسم الناسخ: عوض بن محمد بن حاجي علي بن حاجي جمعة
عدد الأوراق: ٢١٨ ق
مصنفات: ---

وللقاضي اجرة على كتبة السجلات والمحاضر وغيرها من الوثائق لا يجب عليه القضاء

وايصال الحق الى اهله لا الكتبة ولكن انما يطيب له اخذ ما يجوز اخذه لغيره وقدر

بان الوثيقة لو بمال يبلغ الفا فقيمة خمسة دراهم وفي الفين عشرة وفي ثلاثة الاف

خمسة عشر كذا الى العشرة الاف حتى يصير خمسين في العشرة ثم ما زاد فعلى كل الف درهم

خمسة بالغا ما بلغ وفي اقل من الف فلو لحقه من المشقة قدر ما يلحقه في وثيقة الف درهم

فعليه لمئة دراهم ولو ضعف فعشرة ولو نصفه فقدر هما ونصف وفي الزيادة

والنقصان باعتبار ذلك قيل كذا مروي عن اصحابنا للقاضي ان ياخذ ما يجوز لغيره

وما قيل في كل الف خمسة دراهم لا نقول به ولا يعتبر ذكر الفقه وان مشقة الكاتب

في كثرة الثمن وانما اجرة مثله بقدر مشقته وبقدر عمله في صنعته ايضا كالحاك والثقاب الى المطلوب

يستحق اجر باجر كثير في مشقة قليلة جامع الفصولين

اذا اراد الرجل ان يذهب بامرأته الى بلد اخر وقد توجهت بها فله ذلك لانها فارقت بالاقامة والاستيناء في تلك الدلالة

من زيارة الابوين في كل جمعة وسائر المحارم في كل سنة مرة وفي الجميع لا يمنعها عن زيارة

الابوين والمحارم في الشهر مرة او مرتين كذا في محيط السرخسي واذا تزوج امرأة على الف على ان

لا يخرجها من البلد فليس له ان ينقلها الى حيث شاء وله ان يمنعها من الخروج كذا في التاتارخانية

واختلفوا في الفتوى به وذكر جامع الفصولين انا الفتوى على انه ليس له ان يسافر بها اذا ادى لها المعجل

فقد افتى اظهر ابوابه واجوا الفقيه ابو بكر الاسكاف وتبعه الفقيه ابو الليث بانه ليس له ان يسافر مطلقا فقيد رضاها

لفساد الزمان لانها لا تامن على نفسها وقولها كيف اذا خربت وصرح في المختار بانه لا يسافر بها وعليه الفتوى وفي

المحيط وفي المختار وبه ياخذ فصول الاسروشني معزيا الى ظهير الدين المرغيناني ان الاخذ بقوله متعين الا ان يكون

الفقيه فقد رده في غاية البيان بان الناس في زماننا قد تغيروا وصاروا يتعيرون بترك السفر بالزوجة

ليس منا فيما يقوله الفقهاء ولو نطق الزمان اذا جاء بيان ان كلهم زماننا عيب ان

والاولون الى سياق الاية وما لزماننا عيب سوانا وان الوقت يتركب ظلم وبالجملة بعضها عيانا

وفي اخراجها الى غير بلدها اضرار بها فلا يجوز

الاحسن الافتاء بانه ليس له ان يسافر بها مطلقا بغير رضاها لفساد الزمان

من البحر الرائق

المكلف المعتكف لا يفسد اعتكافه بالخروج الى سطح المسجد هداية

منظومة رائعة الجليس المستأنس اليوم السبت عاشر شهر شوال

مسئل حمزة واحمد دورته حمد اليه

وفي مرجاد الاخر

فاثبت المرأة ان تتحول مع زوجها الى منزله او اراد الزوج ان يخرجها الى بلدتن البلدان فان امتنعت من ذلك

فلا نفقة لها ان قد اعطاها مهرها لانها مبطلة في هذا المنع وان كان لم يعطها مهرها فاثبت ان تحبسه الحاكم اراد

فلها عليه النفقة لانها محققة في هذا المنع هذا اذا لم يدخل بها الزوج فان دخل فكذلك الجواب في قول ابي حنيفة

وقولهما لا نفقة لها في الوجهين جميعا واقعات المفتين

ولو انفقت من مالها بعد الفرض او التراضي لها ان ترجع على الزوج لان النفقة صارت دينا عليه وكذا اذا استدانت

على الزوج سواء كانت استدانتها بامر القاضي او بغير امره نه علم انها ان كانت بغير اذن القاضي كانت لمطالبة

عليها فاضته ولم يكن للجميع الغرماء ان يطالب الزوج واستدانت وان كانت باذن القاضي لها ان تحبسه

الغرماء على الزوج فيطالبه بالدين هو فائدة اذن القاضي بالاستدانة البدائع واقعات

من شتم دين مسلم واعانه يكفر وتطلق امرأته ثلاثا عند البعض وهو الاشبه ولو شتم نبي عالم او علوي يكفر وتطلق امرأته

اجماعا كذا في مجمع تتويد نزاده نقلا عن الحاوي يقول الحقير كون الطلاق ثلاثا في المسئلتين غير صحيح لما ان امرأة

المرتد تبين بلا طلاق عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد تطلق لكن لا يكون ثلاثا الا بوقوع الردة ثلاث مرات وفيها نقلا عن

الحاوي ايضا ولو شتم نبي مسلم نبيه وتطلق امرأته باينا وهو الاصح نور العين

سمي العيد عيدا لان الله تعالى فيه عوائد الاحسان الى عباده اولانه يعود ويتكرر اولانه يعود بالفرح والسرور

او تعاود لا تقفوها اي رجوعها وجمع عيد اعواد وكان حقه اعواد لانه من العود ولكن جمع بالياء للزومها في الواحد

او للفرق بينه وبين عود الخشب فانه يجمع على عيدان وعلى اعواد كما في العيني وكانت

صلوة عيد الفطر في السنة الاولى من الهجرة كما رواه ابو داود ومسند

انس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان

يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب

فيهما في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان الله ابدلكم بهما خيرا انهما يوم الاضحى ويوم الفطر

من البحر الرائق

الاولياء في النكاح عشرة الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم الابن الاخ لاب ثم
ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب والاقرب منهم يجب الابعد فان لم يكن عصبته من جهة القرابة فمولاها
المولى العتاقة الذي اعتق اباها فان لم يكن اباها واحدة منهم ولهم اوجد او اخ او خال او عم او ام او امرأة ذات رحم محرم منها
فهن اولياء ان زوجها اقرب اليها جاز النكاح في قول ابي يوسف رحمه الله خزانة العلم من حكم

منهم المثل يعتبر بثلاثة اخواتها وعماتها وبنات اخوانها لا يعتبر بامها وخالاتها ويعتبر التساوي بين الرجل والمرأة في خمسة اشياء في الحسب والمال
والجمال والدين والبلد اذا كانت مثلها في كل ذلك في بلدها اما اذا كانت جمالها في غير بلد لا يعتبر بها وان كانت من اقاربها

المطلقة الثلث اذا تزوجت بزاجر ثم فارقها قبل الدخول بها وعادت الى الاول بقضاء او بغير قضاء يجوز النكاح للاول خزانة العلم من حكم
في قولهم جميعا فلو تزوجت بغير كفو فقضاء القاضي لم يجز عندنا وعند سعيد بن مسيب يجوز وتحت المسئلة عما لا علم وعمل والا يقع
به كيلا يتجاسر العوام كذا في القنية وفي باب الخطبة والاولياء جامع الفتاوى

اذا دعا المرأة اذا اجتمعا وطلبوا من الزوج ان يطلقها وطال الكلام ثم قال الزوج لا ابيها ما تريد مني افعل ما تريد وخرج ثم
طلق ابوها لا تطلق لانه قد يراد به التفويض فلا يقع بالاحتمال الوالجية وآخر الفصل من الطلاق

اذا اراد الرجل ان يتزوج مطلقة الثلث من غير دخول من الزوج الثاني مع ان تكون المرأة حلالا وجائزة النكاح فالحيلة فيه
ان يتزوجها بزوج ثان ثم يطلقها قبل الدخول بها ثم وكلت امرأة رجلا بجميع امورها كانا من كان فزوجها الوكيل فذ زوجها ثم
ادعت المرأة عند القاضي قائلة بان هذا الرجل الان اقر ان لا نه قد كان زوجا ثم طلقني ثلثا ثم زوجني فلان بغير الدخول في
ثم بعد ذلك قد زوجني وكيل المذكور من هذا الرجل الذي كان طلقني ثلثا فاذا قضى القاضي على الظاهر بصحتها وحلها له يجوز لانه قضاء
في مختلف فيه فيتقوى بحكمه كذا في المغني موديه

فيجبر بان اي امر ضعه والزوج مع امها فيه تغليبا عليه اي على الرضيع كالنسب اي حرمة كحرمة نسبه يحرم على الرضيع اولادها واولاد اولاده
المتقدمة والمتاخرة لانهم اخوة واخواته له من قبل الام والاب او احدهما وكذا اباؤها وامهاتها لانهم اجداد وجدات من قبل الام او الاب وكذا
اخوتها واخواتها لانهم اخوال وخالات وكذا اخوته واخواته لانهم اعمام وعمات وفي كلام اشعار بانه يحل من الرضاع ما يحل من النسب كاولاد
الاعمام والعمات والاخوال والخالات واقتصر الاخ كاسياتي فيهما

اذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلقا بائنا فماتت وهي في العدة ورثت منه وكذا اذا طلقها ثلثا او ان مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث
وقال الشافعي لا ترث في الوجهين واجمعوا على انها اذا ماتت بعد انقضاء العدة انها لا ترث الا في قول ابن ابي ليلى كما هلك وانها ترث
منه ما لم تتزوج واعلم انه اذا طلقها من غير سؤال منها ولا رضاها وماتت في مرضه ذلك وهي في العدة اما سألته الطلاق فطلقها
باينا او ثلثا او خالعها او قال لها اختاري فاختارت نفسها ثم مات وهي في العدة لم ترث لانها رضيت بابطال حقها واعاذكم الباري للدين
الرجعي لا يحرم الميراث في العدة سواء طلقها بسؤال منها او بغير سؤال منها لان الرجعي لا يزيل النكاح حدادي واقعات

وهو الحضانة لانثى عند رجل اولى بها الام ثم ام الام ثم ام الاب ثم الاخت من الام والاب ثم من الام ثم الاخت
من الاب ثم بنت الاخت من الام والاب ثم بنت الاخت من الام ثم بنت الاخت من الاب ثم الخالة من الام والاب ثم
ثم بنت الاخ من الام ثم بنت الاخ من الاب ثم الخالة من الاب والام ثم الخالة من الام ثم الخالة من الاب ثم العمة من
الاب والام ثم من الام ثم العمة من الاب والحق بنات العمة والخالة في الحضانة لانها غير محرم قدوري

شخص تزوج امرأة بوضع ثم اراد ان ينقلها الى وطنه وهو دون مدة السفر بعد ما ثبت حبل صداقها ان ينقلها الى وطنه
فاذا امتنعت صارت ناشزة فتسقط نفقتها في شهورها ولو طلبت النفقة ان تقدموا الرحل الكلب وغيره يحمل
وهي في بيت الاب بعد ذلك اذا لم يطالبها الزوج بالنقلة وعليه النفقة في الشهور والا يكون قاضيا من محرة العناوي

لم يبق لها عليه مهر لا تجب من نفقة الخلاصة

والنفقة لم يصح ترك الحبيبة زوجها ان زفت لها النفقة وعن ابي يوسف انه لا نفقة لها ان كان مريضا لا يطيق الجماع وهو القياس
وجه الاستحسان ان المعنى في ايجاب النفقة احتباس ينتفع به الزوج وهو هنا قائم فانه يحبسها ويستأنس بها ويحفظ بيته بخلاف ذلك
والمانع على شرف الزوال فصار كالحيض وعن ابي يوسف اذا حولت الى بيته مريضة فله ان يردها ولا نفقة عليها وان مرضت في بيته
بعد حولت اليه صحيحة ينفق عليه ولا يردها الا ان يتطاول المرض قالوا هذا احسن وجيز كلاني

فانه كان لا ولاد ذكورا واناثا مكسرين فنفقة الاولاد على الاكور والاناث بالسوية في ظاهر الرواية وهو الصحيح لا نظر بينهم اوعن ابي حنيفة
رحمه الله ان النفقة بين الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين كما الميراث ويجب نفقة ذي الرحم المحرم اذا كان صغيرا فقيرا او امرأة فا

خرج ابو داود والنسائي وابن ماجة عن اوس بن اوس بضم الهمزة وسكون الواو شداد الثقفي الصحابي رضي
الله تعالى عنهم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فاكثروا علي فيه فان صلاتكم معروضة علي قالوا
الايام لان فيه خلق آدم الذي هو اشرف جنس العالم على الاقارب وخلقه فيه يوجب له شرفا ومزية مناوي
قال وهب بن منبه لما اراد الله تعالى ان يخلق آدم اوحى الله الى الارض اني خالق منك خليفة منهم من
يطيعني وهم منهم من يعصيني فمن اطاعني ادخلته الجنة ومن عصاني ادخلته النار قالت الارض السلام
اتخلق مني خلقا يكون للنار قال نعم فبكت الارض حتى تفجرت منها العيون الى يوم القيمة فبعث الله اليها جبريل عليه السلام
ليأتيه بقبضة منها من اجرها اه ابن حجر ثم امر الله تعالى ان يجعلها طينا ويعجنها بالماء المر والملح والعذب حتى طينا
ابن حجر ثم امر جبريل ان يأتيه بالقبضة البيضاء التي هي قلب الارض ونورها ليخلق منها محمدا صلى الله عليه وسلم وذهب
جبريل مع سبعين الفا من الملائكة فقبض قبضة من موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ بيضاء نقية تخت
العرش التسنيم والرحيق والسلسبيل ثم غمست في انهار الجنة وطيف بها في السموات والارض والبحار فعرفت الملائكة فضل محمد صلى
الله عليه وسلم قبل ان يعرفوا ادم ثم عجنها بطين آدم انتهى ثم جاء سنونا مرة ثم صلصالا ثم جعلها جلدا والقاه على
باب الجنة فكانت الملائكة يمرون من صفة صورته لانهم لم يكونوا رأوا مثله وكان ابليس يطيف به ويقول لامر ما خلق هذا
وينظر اليه فاذا هو اجوف فقال هذا خلق لا يتمالك وقال يوما للملائكة ان فضل هذا عليكم ما تصنعون فقالوا نطيع ربنا
ولا نعصيه اه ابن حجر وفي الخبر ان جسد آدم عليه السلام كان ملقى اربعين سنة بطريق مكة ثم مر عليه السودس سنة
واحدة فلذلك كثير الهم في اولاده ويصير عاقبتها الى الفرح والراحة عرائس الثعلبي فلما اراد الله ان ينفخ فيه الروح
امرها ان تدخل في جسد آدم فنظرت فرأت مدخلا ضيقا فقالت يا رب كيف ادخل هذا الجسد قال الله عز وجل لها ادخلي
كرها واستخرجي كرها فدخلت في يافوخه فوصلت الى عينيه فجعل ينظر الى سائر جسده طينا فسارت الى وصلت منخريه
فعطس فلما بلغت الى لسانه قال الحمد لله رب العالمين وهي اول كلمة قالها فتاداه الله تعالى برحمتك يا ربنا انا نحمد
ابن حجارة ولما بلغت الروح الى الركبتين ليقوم فلم يقدر قال الله تعالى خلق الانسان من عجل فلما الى الساقين والفخذين
استوى قاعدا بشر اسرا بالجلوس ما عظاما وعرقا وعصبا واحشى وكسى لباسا من ظفر يزاد جدة وحسنا كل يوم
ابن حجارة وعن جعفر الصادق قال مكث الروح في رأس آدم مائة عام وفي صدره مائة عام وفي ظهره مائة عام وفي
ساقيه وقدميه مائة عام اتنوخي وقيل ان الروح ما استقر في جسده الا بعد خمسمائة عام يوم الجمعة عند زوال الشمس
بثلاث ساعات ثم رفعه على سرير وحمله على اعناق الملائكة فطوفوا به في سموات الدنيا ويريها ما فيها فازداد
يقينا فقالت الملائكة لبيك ربنا واطعنا فخلته الملائكة على اعناقها وطافت به في السموات مقدار مائة عام حتى وقفوا
على كل شيء من آياتها وعجايبها ثم خلق له مرسان للسلك الاذفر يقال لها يمون وزلها جناحان من الدر والمرجان فركبها آدم
وجبريل آخذ بلجامها وميكائيل عن يمينه واسرافيل عن يساره فطافوا به في السموات كلها وهو يسلم على الملائكة عن يمينه وشماله
فيقول السلام عليكم ورحمة الله يا ملائكة الله فيقولون وعليك السلام ورحمة الله وبركاته فقال الله تعالى هذه تحيتك
وتحية ذريتك فيما بينهم الى يوم القيمة قال المفسرون لما اسكن الله آدم الجنة كان يمشي فيها وحشيا ليس
له من يجالسه ويؤانسه فالقى الله عليه النوم فنام عزرائيل عليه السلام وفي عرائس الثعلبي فسلط الله عليه سنة النوم وان لم يكن في
الجنة النوم اعني تاخذه الله تعالى ضلعا من اضلاعه من شقه الايسر يقال القصير وخلق منها حوى من غير ان
يزاد ولا جدير آما علم الم ادم من ذلك لما عطف رجل على امرأة قط ثم البسها من لباس الجنة وزينها باتواع الزينة و
اجلسها عند رأسه فلما انتبه ادم من نومه رآها قاعدة عند رأسه فقالت الملائكة لادم يتحنون على ما هنه يا ادم قال امرأة
قالوا وما اسمها قال حوا قالوا لم سميت بذلك قال لانها خلقت من شيء حي قالوا ولم فاخلقتها قال لتسكن الي واسكن
اليها قال الله تعالى هو الذي خلقكم من نفس واحدة الآية عرائس الثعلبي وفي عرائس الواني فلما استيقظ ابصرها جنبا
شديدا فانكحها جبريل عليه السلام بامر الله تعالى وجعل مهرها الصلوة على محمد عليه السلام على ما هو المشهور في التفاسير انتهى
وقال الحكيم في ان الرجل يزيدون على مرور الايام والاعوام حسنا وجمالا لانهم خلقوا من التراب والطين يزداد
كل يوم جدة وجمالا والنساء ينقصن على مرور الايام فحيث خلقن من اللحم والدم على مرور الايام يفسد عرائس الثعلبي وفي
حديث آخر فيه اهبط صباح هبط ادم الى سرنديب من ارض الهند وحوا الى جدة من ارض مكة عرائس الواني بينهم دين
حوا مائة سنة حاذا بالهند وهنه بالجنة عرائس الثعلبي وقال ابن عباس رضي الله عنهما بكى ادم وحوا على ما فاتهما من نعيم الجنة
مائتي سنة لم يأكلا ولم يشربا اربعين يوما ولم يقرب ادم حوى مائة سنة قال شهر بن حوشب ان ادم لما اهبط الى
الارض مكث مائة سنة لا يرفع رأسه حياء من تعالى مما عمل وفيه قبض اي روحه قال القاضي لا شك انه خلق ادم
فيه يوجبه شرفا وكذا دفنه فانه سبب لوصوله الى الجنان الاقدس الخلاصة عن التلخيص على العارضي قال

النبي صلى الله عليه وسلم تحفة المؤمن الموت جامع لانه سبب لحياته الابدية وسعادته السرمدية وقيل الدجاجة العلمية فهو تحفة
في حقه وان لم يكن الموت لم تكن الجنة مثاوى ولان المؤمن يستريح بالموت من نكد الدنيا ونعيمها آبن حجازة وكان عمر آدم
الف سنة تمكيل وقيل عاش تسعمائة وستين سنة كنز الاسرار ولما بقيت آدم عليه السلام حتى رأى اربعين الفا من اولاده
واولاد اولاده عمر اسرافيل فلما مات كسفت الشمس ثلثة ايام وسبع ليال باتمامها كنز قال في المبتدعات لما كان يوم الجمعة
في الساعة التي خلق فيها وهو مابين زوال الشمس الى وقت خروج الامام الى الصلوة قام الله تعالى ملك الموت ان
يقبض روح التي فتحها فيه ويخبره قبل ذلك الى لو اخلدت احدا في الدنيا لكنت اخلدك قال فهبط ملك الموت
ومعه جبريل وميكائيل واسرافيل في خلق كثير من الملائكة برايتهم وألويتهم واخرج السرير الاعظم لآدم من الجنة فنصب
مابين السماء والارض وبشرت الجنة بروحه وتزينت وفتحت الملائكة اعلاها ابواب السماء وانت منتظرة
لروح آدم قال فرفع آدم طرفه الى السماء فنظر الى هذه الكرامات المعدة له قال رد خل ملك الموت وقال السلام عليك
يا ابا البشر انعم صباحا قال آدم انت ملك الموت قال نعم قال فما امرت قال امرت ان اسقيك هذه الاشربة كلها
ثم اذ يقبلك الموت فقال الى جميع مطيع لامر ربي فسقاه ملاك الموت من شراب الجنة كما امره الله تعالى قال ثبت
واقف على باب الفتة ينتظر تغريبة الملائكة قال ثم يقدم جبريل الى آدم فقال له يا آدم مرحبا بخليلي ومولى فقال يا
ابا البشر الى اشوك نار فرفع رأسك الى السماء فلما رفع رأسه الى السماء ملائكة قيام
قد نشروا اجنحتهم وفي ايديهم الوية الكرامة وصور له وله هابيل بين السماء والارض وهو ينادي العجل العجل
فاذا اشتد شوقك اليك يا بت تاريخ ثاره لملك الموت شراب الفراق فشربه فغارت الدنيا صلى الله عليه وسلم لا
تتطلع الى آخر الدهر ثم ان جبريل غسل ولده شيث فقال اعظم الله اجرك وبارك فيك ولا بيك فيما صار اليه
من الكرامة فقال عند ذلك انا لله وانا اليه راجعون انتهى ثم غسله وكفنوه وحنطوه وصلوا عليه ودفنوه في
بعض مسرندیب وقالوا يا آدم هذه سنتكم في موتاكم عمر اسرافيل وفي كنز ودفنوه في غار ابي قبيس فكان فيه الى زمان
الطوفان فاستخرجه نوح وجعله في تابوت وحمله معه في السفينة فلما ارتفع الماء وظهرت الارض رده
نوح الى مكانه انتهى قال ابن عباس فلما خرج من السفينة دفن آدم بيت المقدس عاش حوا بعده مئة ثم ماتت
قد فنت مع زوجها آدم عليه السلام تعلبي وفيه النفخة اي النفخة الثانية على القارئ وهي الصور وذلك
اشرف ايضا لا من اسباب توصل ارباب الكمال الى ما اعد لهم من النعيم المقيم مناوي وفيه الصعقة
اي الصيحة والمراد بها الصوت الهائل الذي يموت الانسان من هوله وهي النفخة الاولى على القارئ وفي تذكرة
القرطبي والصور قرن من نور يجعل فيه الارواح يقال ان فيه من الثقب على عدد ارواح الخلائق اتقان اي على
هيئة البوق دائرة رأسه كعرض السماء والارض واسرافيل واضع فاه عليه ينظر نحو العرش انه يؤذن له
متى قال الحليمي اتفقت الروايات على ان بين النفختين اربعين وذلك بعد ان يجمع الله تعالى ما تفرق
من اجساد الناس من الحيوانات يطون السباع وحيوانات الماء وبطن الارض وما اصاب النيران منها
بالحرق والمياه بالغرق وما ابلته الشمس وذرته الرياح فاذا جمعها اكمل كل بدن منها ولم يبق الا الارواح جميع
الارواح في الصور وأمر اسرافيل عليه السلام فاراسلها بفخة من ثقب الصور فتخرج الارواح كامثال النحل فتملأ ما
ملأت ما بين السماء والارض فيقول الله عز وجل وعزتي وجلالي لارجعن كل روح الى جسده فتدخل الارواح
في الارض الى الاجساد فيحييها الله تعالى كلها في لحظة واحدة كما قوله تعالى فاذا هم قيام تذكرة وفي رواية اعاذنا
تدخل في الخياشيم كما يدخل السم في الدبغ كنز وفي التعليم ان الله تعالى يمطر السماء اربعين صباحا حتى تكون
فوقهم اثني عشر ذراعا وبامر الله الاجساد ان تنبت كنبات البقل قلت واما الذي ينبت منه الاجساد فانه يحب التذنب
وفي مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الانسان عظما لا يأكله الارض ابدا فيه تركب الخلق يوم
القيمة قال اي عظم يا رسول الله قال عجب الذنب كنز يقال ينظرون الى السماء كيف عنيت وينظرون الى الارض كيف
بدلت وينظرون الى الداعي كيف يدعوهم الى الحساب وينظرون فيما عملوا في الدنيا وينظرون الى الاباء والامهات كيف ذهبت
شفقهم واشتغلوا بانفسهم وهم ينظرون الى خصمائهم ماذا يفعلون بهم ابو الليث ثم يقال يا ايها الناس هلم الى ربكم وتقوموا
انهم مسئولون عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير بيديك
قال اخرج بعث النار قال وما بعث النار قال من كل الف تسعمائة وتسعين فعندها يشيب الصغير وتضع كل
ذات حمل حملها الاية قالوا يا رسول وايناذلك الواحد قال ابشروا فان منكم رجلا ومن يأجوج ومأجوج الف ثم قال والذي
نفسي بيده ارجو ان تكونوا ربع اهل الجنة فكبرنا فقال ارجو ان تكونوا ثلث اهل الجنة فكبرنا فقال ارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة
قال ما انتم في الناس الا كالشعرة السوداء في جلد ثور ابيض او كشعرة بيضاء في جلد ثور اسود مصابيح فاكثروا علي من
الصلوة فيه اعني يوم الجمعة وكذا ليلتها قال ابو طالب مكي واقل ذلك ثلاثمائة مرة مناوي فان الصلوة من افضل العبادة
وهي انفل من غيرها الاختصاصها بتضاعف الحسنات الى سبعين على سائر الاوقات ولكون اشتغال الوقت الافضل
بالعمل الافضل هو الاكمل والاجل ولكونه سيد الايام فتشرف في خدمة سيد الانام على القارئ رحمه الله تعالى

واخرج البيهقي في شعب الايمان عن جعفر بن محمد قال اذا كان يوم الخميس عند العصر اهبط ملائكة من السماء الى الارض معها
صحائف من فضة باسمائهم اقلام من ذهب يكتب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم وتلك الليلة الى العشاء الى
الغروب مسالك للحنفية فان صلوتكم معروضة علي بعين حاضرة وجه القبول فيه على القارئ اي من غير واسطة والا فهي
وانما معروضة عليه بواسطة الملائكة الا عند روضته فسماعها بجعل منه تعالى قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلوتنا عليك
وقد أرمت اي بليت قال او سمت الارض يقولون اي الصحابة يريدون بهذا القول بليت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الله حرم على الارض اي منعها وفيه مبالغة لطيفة اجساد الانبياء اي من ان تاكلها على القارئ لانها تتشوف بوضع اقذار
عليها وتتفجر بعضهم اليها فكيف تاكل منهم مناوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الانبياء احياء في قبورهم يصلون جماعة
يحجون ويلبون وقد تحصل الاعلام من غير تكليف على سبيل التلذذ بها ولذا انهم يسبحون ويقرؤن القرآن مواهب وقال صلى
الله عليه وسلم مررت ليلة اسرى بي على موسى قائما يصلي في قبره جامع وكذلك رأى ابراهيم كما في مسلم على القارئ قيل
ويصلي النبي فيه باذان واقامة وقت حكاه في رياله وابن النجار اه الاذان ترك في ثلثة ايام وخرج الناس
وسعيد بن مسيب في المسجد قال سعيد فاستوحشت فدنوت الى القبر حتى حضرت الظهر سمعت الاذان في القبر
فصليت الظهر ثم مضى ذلك الاذان والاقامة لكل صلوة حتى مضت ثلاث ليال ورجع الناس وعاد المؤذنون الله
تسمعت اذانهم في القبر النبي صلى الله عليه وسلم مواهب وفي رواية ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء فنبي
حي يرزق مشكوة اي معنويا فان الله تعالى قال في حق الشهداء من امته احياء عند ربهم يرزقون فكان سيد الرسل
رئيسهم لانه حصل له ايضا مرتبة الشهداء مع مزيد السعادة بأكل الشاة المسمومة وعود سمها المحموم داعا عصمه الله
تعالى من الشهادة الحقيقية للبشاعة الصورية ولاظهار القدرة الكاملة بحفظ فرد من بين اعدائه من شر البرية
ولا ينافيه ان يكون هنالك رزق حسي ايضا وهو الظاهر المتبادر وقد صح ان ارواح الشهداء في اجواف طير
خضر تعلق من ثمر الجنة رواه الترمذي في ارواح الشهداء في اجواف طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت وتأكل
من ثمرها وتأوي المناديل من تحت العرش على القارئ

اخرج البيهقي في شعب عن جابر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اتخوف
على امتي الهوى اي اتباع الهوى وهو ميل النفس وما غلبها نحو المذموم شوعا مناوي اي هو النفور وشهيا تاقا على القا
قال تعالى ومن اضل ممن اتبع الاية تأن هو النفس فتدبر وافق الحق تابع قبل الهوى اذا اصاب الهدى مهو كالزيد كالعسل
مع العسل على القارئ وطول الامل وهو ارادته للبقوة للوقت المتراخي بالحكم اعني بلا استثناء ولا شرط صلاح
ولهذا كان السلف يتأسفون عند موتهم على انقطاع اعمالهم عنهم بالموت بكى يزيد الرقاشي عند موته وقال ابكي على ما يفوتني
من قيام الليل وصيام النهار ثم بكى وقال ان يفصل لك يا يزيد بعدك ومن يصوم ومن يتقرب لك بالاعمال العلا لحم
ومن يتوب لك بالذنوب الفظة وجزع بعضهم عند موت وقال انا ابكي على ان يصوم الصائمون بالله وليست فيهم
ويذكرون الذاكرون وليست فيهم وخلك انخاف تلتف القارئ ينبغي للانسان ان يعرف قدر حيوته و
يغتنم كل ساعة يأتي عليه ويقول لا ادري كيف يكون حالي في الساعة الاخرى وينظر نداء الموتى فانهم يتمنون
الحيوة مقدار ركعتين او مقدار قول لا اله الا الله والله قد تلتها فاجتهد في عبادة الله قبل ان يأتيك وقت
الندامة والحسرة تنبيه فاما الهوى اي المخالف للهدى الموافق للباطل فيصد اي يمنع صاحبه عن الحق اي عن قبوله
وانقياده على القارئ قال النبي صلى الله عليه وسلم الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى
على الله تعالى قال رب كريم رحيم شكوه قال العراقي والرجا يكون على اصل والتمني لا يكون على اصل ما لم يعمل اذا اجتهد
يقول ارجو ان يتقبل الله هذا اليسير ويغم هذا التقصير ويعفو واحسن الظن فهذا رجاء واما اذا اغفل وترك الطاعة
وارتكب المعاصي ثم يقال يعفو ولا وعيد ثم اخذ يقول ارجو من الجنة والنجاة من النار فهذا امنية لا طائل تحتها
سماها رجاء وحسن ظن وذلك خطاء وضلال وهو المشار اليه في الحديث وفيه قال الحسن ان قوما الهتهم امانى
حتى خرجوا من الدنيا ليست لهم حسنة فيقول الظن بربي وكذب لو احسن الظن بربه لاحسن العمل مناوي
واما طول الامل فينسي الاخرة لانه ذكرها يقطع الامل ويوجب العمل على القارئ وحقيقة الامل الحرص على الدنيا و
الحب لها والاعراض عن الاخرة ونسيان الموت حبس لحاج وذلك لانه اذا انس بالدنيا ولذاتها ثقل عليه
مراقبها واقلع عليه منا التفكر بالموت الذي هو سبب مفارقتها فتمنى نفسه لما يوافق مراده وهو البقاء في الدنيا ابدا
فلا يزال يتوهم ويقدره في نفسه ويقدر توابع البقاء مما يحتاجه من مال وخدم وعقار وغيرها فيعكف قلبه
على هذا الفكر فيلهو عن الموت ولا يحذر فوته فان خطر بباله سوف وقال الايام بين يديك فاني ان تكبر تتوب
فاذا كبر قال حتى اشيخ فاذا شاخ قال حتى افرغ من بناء داري وعمار ضيعتي وتهيئ حقوق الذي يشتمل في فلا
يزال كذلك حتى لا يفرغ من شغل الا علق بجام اخر الى تخطف المنية في وقت لا يحتسبه فمن عدة

انه

ذكر ابو بكر الوراق انه قال اكثر ما ينزع الايمان من العبد اذا بقي لا عند الموت قال فنظرنا في الذنب فلم نجد ذنبا اسرع نزعا للايمان من ظلم العباد تنبيه

تنبيه بقوله وطول له الامل على المذموم الاسترسال فيه وعدم الاستعداد للاخرة اما اصله فلا ذم اذ لولاه لم يتقن احد بعيش ولولاه لم يعمر عالم مناوي وسئل الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى ان يرفع عنه الامل فذهب عنه الطعام والشراب ثم دعا ربه فرد عليه الامل فرجع الى طعامه وشرابه وكمال الحسن البصري روح الشهوة والامل نعمة من الله لعباده ما شمت المسلمون في الطريق تبيين غارم وهذه الدنيا مرحلة اي ساعة فساعة ذاهبة اي لا محالة من حيث لا يدري صاحبها كالبرق يسير السفينة راكبها وتذاقبل كل نفس خطوة الى اجل ذاعيها فينبغي للمؤمن ان يشتغل بالعبادة والطاعة وان ينتظر المسافر عنها ساعة فساعة متهيئا لاسباب الارتحال برد المظالم و الاستعداد مشتاقا الى الوطن الحقيقي فانها في سفره ببلغة وسفره مستقبل للبليات الكثيرة في سفره غير مشتغل بما لا يعنيه من الاطويل والحرص الكثير على العادة وهذه الاخرة مرحلة قادمة اي آتية وفيه اشارة بان كل ما هو آت قريب ولكل واحدة منها بنون اي ملازمون ومحبون وراكبون وراغبون والجمع منها في الاضداد المعلومة فان استطعتم ان لا تكونوا من بغي الدنيا فافعلوا وفيه اشعار بانه اهتمام تام بترك الدنيا ومبالغة بليغة في ملازمة امر الاخرة فافعلوا ولعل العدد المعدود لا يلزم من ترك حب الدنيا حصول الاخرة ولا يلزم من وصول العلم الاخرة ترك حظ الدنيا لقوله تعالى من كان يريد الاخرة على القارئ وقال الفضيل لو كانت الدنيا لحما يؤكل وكان الموت والاخرة جوعا لكان ينبغي لنا ان نختار جوعا يفنى على شبع يفنى فكيف وقد اخبرنا انا خرجنا من دار تبيين غارم فانكم اليوم في دار العمل اي في دار يطلب منكم عمل الاخرة فان الدنيا دار تكليف فاغتنموا العمل قبل حلول الاجل متروك الامل على القارئ وعن الحسن انه قال يا عجبا كل العجب من قوم امروا بالزاد ونودوا بالرحيل وقد حبس اولهم لاجل آخرهم وهم يلعبون تنبيه ولا حب اليوم بحب الظاهر بالنسبة الى الغائب والا فرحى خطابا للابرار حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا وانتم عن الاخرة اي عن الحساب المترتب عليه الثواب والعقاب ولا عمل اي يؤخذ لانقطاعه بالاجل على القارئ

خرج احمد وابن ابي الدنيا عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضمنوا لي ستا اضمن لكم الجنة اي ادخلها لكم اضمنوا لي بستة اي تكفلوا لاجلي ستا اي من الخصال من انفسكم اي من خصالها او من اجل منفعتها اضمن لكم الجنة اي ادخولها مع الفائزين او في وصولها الى اعلى درجات العرين اصدقوا اي تكلموا بالصدق اذا حدثتم اي اخبرتم على القارئ عن عبد الله بن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة الحديث متفق عليه مشكوة وروى عن بعض التابعين انه قال اعلم ان الصدق زين الاولياء وان الكذب علامة الاشقياء كما بين الله في كتابه فقال هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم وقد ذم الكاذبين ولعنهم فقال قتل الخراصون يعني لعن الكذابون جميعهم وقال مالاء من دينار الله لو كان الناس يشمون رواح الصادق كما اشتهوا استطاع احد ان يجالسني من نتن ريحي قال الطيبي اذا تباعد الملك من نتن نحو بصل او ثوم فيتأذى به فكيف بتأذيه وتبعده من الكذب آه الا ترى الى خبر احمد عن جابر كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فارتفعت ريح منتنة فقال اتدرون ما هذه الريح هذه الريح الذين يغتابون المؤمنين صادق مختصر واشد الكذب البهتان وفي تبيين المحارم والبهتان الكذب على الغير بوجه مغاير على وجه عيره وبهته وقيل البهتان ان تقول لاخيك ما ليس فيه سواء كان في وجهه او في غيبته لانه اذا سمع يميزه واعلم ان البهتان من اكبر الكبائر ومن اعظم الكذب وقد دل على حرمته الايات والاحاديث انتهى واذ قلنا اذا علم ان وعد القارئ ينبغي للعاقل ان يحترز عن الخلف لان الخلف بالوعد من خصال المنافقين والوفاء بالعهد من خصال المتقين عن عبد الله بن ابي الخمساء قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يبعث وبقيت له بقية فوعدته ان آتيه بها في مكانه فنسيت الحديث مشكوة واذا وعد اذا اتمنح بصيغة المجهول اي اذا وعد الامانة واعطوا الشهادة واعلم ان الامانة فحيث تكون بين العبد وبين الله وهو كظلوجبرا آه وقد تكون بينه وبين العباد وهذا اشد الامانات مطالبة لان صاحبها فقير محتاج لا يتركهم عفو عنه احياه كذا في تبيين الحارم وراجعوا فرجكم اي عن الزنا على القارئ قال الله تعالى ولا تقربوا الزنا اي لا تقربوا الزنا بالعزم وايقان المقدمات كما تنظر الامس فضلا ان تباشروه وليس المراد فعل الزنا والا لقال ولا تزنوا ونهى الله عن مقدمات الزنا فالنهي عن الزنا اولى تبيين غارم وقد جاءت تحريمه في ايات كثيرة في التوراة والانجيل والزبور والفرقان وهو ذنب عظيم واي ذنب اعظم من هتك حرمة المسلمين واختلاط الانساب به تبيين فالواجب على كل مسلم ان يتوب من الزنا فانه نهى عنه في جميع الاديان وليس غضض بالمؤمنين وينهى الناس عن ذلك آه جمع الجوامع وغضوا ابصاركم بضم الغين اي غضوا عن النظر الى ما لا يحل على القارئ وكفوا ايديكم بضم الكاف وتشديد الفاء اي امسكوا انفسكم عن الظلم والظلم من اكبر الكبائر واعظمها حرمة وهو سبب لخراب العالم وهلاك العباد وللاثم يبقى مع الكفر ولا يبقى مع الظلم تبيين وقال ذو النون نعم حاجب الشهوات غض الابصار مشكوة سئل ابو حاتم التعليم هل من ذنب يلزع الايمان منه بعد قال نعم ثلثة اشهد ينزع الايمان من العبد اولها ترك الشكر على الاسلام والثاني ترك الخوف من ذهاب الاسلام والثالث ترك الظلم

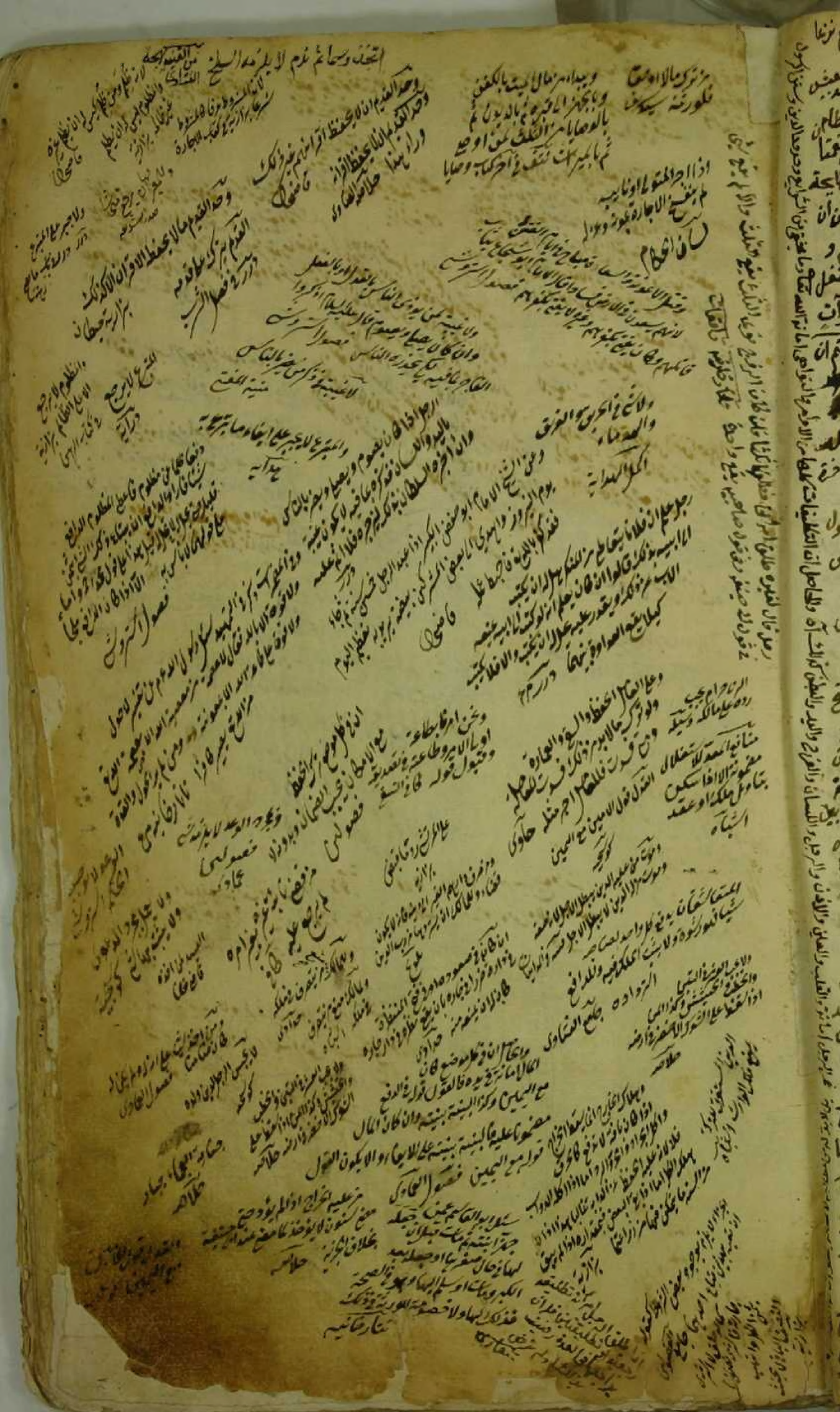

كتاب الطهارة ٥٥	فصل التيمم ١٥	فصل السح ١٨	فصل الحيض ١٩	فصل بطهارة من جنس ٢٣
كتاب الصلوة ٢٦	فصل الاذان ٢٩	فصل شروط الصلوة ٣١	فصل فرضها ٣٣	فصل الامامة ٣٩
فصل مايفسد الصلوة ٤٣	فصل يفسدها الكلام ٤٩	فصل الاوتار ٤٨	فصل عند الكسوف ٥١	فصل من شرع في فرض ٥٢
فصل الترتيب ٥٣	فصل يجب بعد السلام ٥٤	فصل يجب سجدة بين ٥٦	فصل الانتقاء القيام ٥٧ ٥٨	فصل المسافر ٥٨
فصل يرطله وجوب الاقامة ٦٠	فصل يلزم يوم الفطر ان يأكل ٦٣ صلوة عيد	فصل للمحظر ان يتوجه القبلة ٦٥	فصل الشهيد ٦٨	فصل اذا اشتد خوف الصلوة ٦٩
فصل يجوز الجمعة ٦٩	كتاب الزكوة ٦٩	فصل ومن يجب الزكوة ٧٤	فصل يصرف الزكوة ٧٨	فصل الفطر ٨٠
كتاب الصوم ٨١	فصل يجامع اوطي صوم ٨٤	فصل الاعتكاف ٨٨	كتاب الحج ٨٩	فصل الوان ٩٨
فصل ان طيب محرم ٩٩	فصل ان احصر المحرم ١٠٢	كتاب النكاح ١٠٤	فصل تنعقد بحضرة شاهدين ١١٧	فصل اقل المهر ١١١
فصل نكاح الفضولي ١١٣	كتاب الرضاع ١١٥	كتاب الطلاق ١١٦	فصل يقع الطلاق ١٢٠	فصل شرط صحة الطلاق ١٢١
فصل من غالب عادته الهلاك ١٢٢	فصل يصح الرجعة ١٢٣	فصل الايلاء ١٢٤	فصل الايمان باسم الله ١٢٥	فصل الظهار ١٢٦
فصل من قذف ١٢٨	فصل ان اقر ١٢٩	فصل العدة ١٣٠	فصل احداد ١٣٢	فصل اقل مدة الحمل ١٣٤
فصل يجب النفقة ١٣٣	كتاب العتق ١٣٧	فصل ان اعتق بعض عبده ١٣٨	فصل يعتق بان ملكت ١٤٠	فصل من عتق بعد موته ١٤٠
فصل الايلاء ١٤١	كتاب المكاتب ١٤١	كتاب الايمان ١٤٣	فصل حلف لا يدخل بيتا ١٤٦	فصل حلف لا يكلمه ١٥٢
كتاب البيع ١٥٤	فصل صح خيار الشرط ١٥٦	فصل صح شراء ما لم يره ١٥٧	فصل يطل بيع ما ليس بمال ١٦٠	فصل الاقالة ١٦٤
فصل التولية ١٦٤	فصل الربوا ١٦٥	فصل لا يجوز بيع شرى المنقول ١٦٧	فصل يصح السلم ١٦٨	مسائل شتى ١٧٠

	فصل العرف ٢٧٠	كتاب الشفعة ١٧١	كتاب القسمة ١٧٥	كتاب الهبة ١٧٦	كتاب الاجارة ١٧٩	فصل يفسدها ١٨١	
	فصل الاجير المشترك ١٨٣	فصل يفسخ بعيب الحمل بالنفع ١٨٣	كتاب العارية ١٨٩	كتاب الوديعة ١٨٦	كتاب الغصب ١٨٧	كتاب الرهن ١٩٠	مطلب من ادعى الى ظالم ١٩٠
	فصل الاجير المشترك ١٩١	فصل وقت بيع الراهن رهنه ١٩٢	كتاب الكفالة ١٩٤	كتاب الحوالة ١٩٨	كتاب الوكالة ١٩٩	فصل لا يصح بيع الوكيل ٢٠٠	مطلب فيمن الفواكه ١٩٨
	فصل الوكيل ٢٠٢	كتاب الزكوة ٢٠٣	كتاب الحضانة ٢٠٦	كتاب المزارعة ٢٠٨	فصل اذا فات ٢١٠	كتاب احياء الموات ٢١١	مطلب فيمن الفاحش ٢٠١
	فصل الشرب ٢١٢	كتاب الوقف ٢١٣	كتاب الاكراه ٢١٥	كتاب الاشربة ٢٢٢	كتاب الذبائح ٢٢٤	كتاب الاضحية ٢٢٦	
	كتاب الصيد ٢٣٠	كتاب اللقيط واللقطة ٢٣١	كتاب الابق ٢٣٢	كتاب المفقود ٢٣٥	كتاب القضاء ٢٣٥	كتاب الشهادة ٢٤١	
	اختلاف الزوجين في متاع البيت ٢٥٥		فصل وتقبل الشهادة ٢٤٣	فصل لا رجوع ٢٤٧	كتاب الاقرار ٢٤٧	كتاب الدعوى ٢٥٠	فصل لو اختلفا في القدر ٢٥٤
	فصل لو اختلفا في قدر الثمن والمبيع ٢٥٤	مطلب اجارة العالم كره ٢٦٥	اصطلاح الورثة ٢٦٩	كتاب الجحود ٢٦٠	فصل مبيعة ولدت لاقل ٢٥٦	كتاب الصلح ٢٥٧	فصل مزقدق ٢٦٣ كتاب الشركة ٢٦٦
	مطلب في الامام ٢٦٧			فصل علك بعض الكفار ٢٧٣	فصل مافتح عنوة ٢٧١	كتاب الجناية ٢٧٨	كتاب الديات ٢٨٢
	مطلب في كيفية ٢٩٢			فصل ان جنى عبد ٢٨٥	فصل ضمن الراعي ٢٨٦	فصل بيت ٢٨٨	فصل في العاقلة ٢٨٩
		مطلب بلوغ الغلام والجارية ٢٩٣		فصل الاذان ٢٩٢	كتاب الاكراه ٢٩٠	كتاب الوصايا ٢٩٦	فصل جار من يصيق به ٣٠٠
				مسائل شتى ٣٠٦	كتاب الخنثى ٣٠٢	فصل مزاوجه بالزنا ٣٠١	

قال ابي ابن كعب الزلزلة لا يخرج الامن ثلث اما ينظر الله تعالى بالهيبة الى الارض واما كفر دنوب بني ادم واما محل الخلوق الله عليها الارض قاد بها الخلق وتنبها عليه ابو العتيك

والاناب الاقبال اليه وقيل التوبة الرجوع عن المعصية الى الله والاناب الرجوع الى الله عن الطاعة بان لا يعتمد على طاعته بل على فضله وكرمه والانابة الرجوع اليه في جميع الاحوال تخلصت اعم من الاولين كشف الاسرار

وتم انعم الله علينا بالسبع المثاني والقرآن العظيم وانا العبد الى الله الغني الحمد الجواد الكريم فضل الحسني عيسى العمري العلي

لا بأس بحمل راس المشرك لو فيه غيظهم او فراغ قلبنا وقد حمل ابن مسعود يوم بدر راس ابي جهل والقاها بين يديه عليه الصلوة والسلام فقال صلى الله عليه وسلم الله اكبر هذا فرعون وفرعون امتي كان شر على نبي اسرائيل من شر فرعون على موسى وامته ظهرت في دمشق وتاريخ موته سنة ثمانين وثمانمائة

البيعة ربما اربع لغات الصحيحة المشهورة فيها الباه بالمد والهاء والثانية البادبالمد والثالثة البادبلا هاء والرابعة الباهة بالمد

هذا كتاب جامع الرموز شرح مختصر الوقاية تالف الشيخ العلامة شمس محمد القهستاني الحنفي بمدينة بخارى نور الله مضجعه في سنة ستين وتسعمائة وهذا الشيخ الموما اليه هو شيخ الاسلام بخراسان في زمان سلطان حسين ميرزا وبعد موت السلطان ظهر رئيس الشيعة الشيبانية فيها

وحيث علم ان القول الذي تواردت عليه النقول هو المعتمد المعول عليه اذ هو مروي عن الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان رضي الله تعالى عنه فهو اولى بالاتباع من غيره اذا تعارض معه في الفتوى والفتاوى فالمعتمد ما في المتون وكذا يقدم ما في الشروح على ما في الفتاوى والمقرر ايضا عندنا انه لا يفتى ولا يعمل الا بقول الامام الاعظم ولا يعدل عنه الى قولهما او قول احدهما او غيرهما الا لضرورة كمسئلة المزارعة وان صرح المشايخ بان الفتوى على قولهما لانه صاحب المذهب والامام المقدم فتاوى خليرية من عيم

ترجمه مكرم كنا طرين فيه ان لا تنسانيه من كذا هركه دعاطمع دارم زانكه دعاى وكنهكارم

فائدة

نقل عن القنية ان الامام للمسجد يبايع كل شهر اسبوعا للاستراحة او لزيارة اهله وعبارة غيره في باب الامامة امام تزل الامامة لزيارة اقربائه في الساتيه اسبوعا ونحوه او المقيبة او للاستراحة لا باكثر بوظيفه وعفو في العاده والشرط انتهى

الدعاء بوعا يجوز لصاحبه انه يأكل منه وحوم المعة والقرانة والاضحية واهدى التطوع وما لا يجوز وهو دم القذر والقارات والاحصار وكل دم يجوز الاكل منه لا يجب عليه التصدق وكل دم لا يجوز الاكل منه يجب عليه التصدق فتح القدير من باب الهدى في تعريف الحج

ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا لانه اذا كان معلقا يظهر منه مع الالتزام فيلزم كما لو قال ان دخلت الدار فانا اتصدق بكذا ونحوه

وفي العزازي لا يقوم بالدعاء بعد صلوة الجنازة لان المسنون دعاء مرة وفي النهايات وفي كراهية الدعاء بعد الجنازة اختلاف وعن ابن بكير فاما الدعاء بعد صلوة الجنازة مكروه لانه يشبه الزيادة في الصلوة والدعاء بعد صلوة الجنازة مكروه فما يفعله العوام قراءة الفاتحة بعد الصلوة فيها

وقف هذا الكتاب المسمى بجامع الرموز الشهير بقهستاني الصغير وقفا
صحيحا شرعيا بحيث لا يباع ولا يوهب ولا يرهن ولا يشترى فمن بدله
بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه الآية وجعلته توليته لنفسي ملكا
حياتي وبعدي على اهل العلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي فضلنا بتعليم اصول مسوط الجامع الكبير من الاحكام وكرمنا بتفهم فروعه
الى ان نقدر على الايضاح وزيادات الجامع الصغير من الاعلام والصلوة على رسوله محمد محيط
الاسرار ومجمع العلوم وافضل الانبياء عليهم السلام وعلى آله واصحابه خلاصة الاسلام وزبدة
الكرام تحفة دائمة الى يوم القيام اما بعد فانما الحان منشور الفتاوى من انفع الامهات
وجمع منثور النوازل من اتم المهمات بذلك حلال المشكلات ذو التنقيح والتوشيح للابهامات
تعديل الميزان لتقويم الدعاوى والبينات صدر الشريعة والملة والاسلام احلاه الله بمزيد فضله
دار النقاة منولا فيحضره حاوي لتقاريق الواقعات جامع بالتبريح والتاسارات لجميع المعتبرات
قد شرحه غير واحد من العلماء الفاضلين وكشف عن حقايق المنظومة جم غفير من الكاملين
الا ان اكثره قد غلب على نظر الاكثرين ومنه ما لا يجوز حوله احد من المتحرين فانا في كل كلمة منه كنز من
جواهر الفوايد وفي كل لمحة منه فصول الحكم من تقاسيم الفوايد فاردت ان تبيض مكنونه من
كل محكم وغامض وتحقيق لبه من كل حلو وحامض لكنه قد جرى على صفحات كثير من بلاد الاسلام
سيما خراسان ما يطول عرضه من التبكيات الصورية والمعنوية الرافعة للاقدام الفاشية من التفوقة
الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا فمنهم من صدرت منهم وان اعتزلت كانت قلت لهم هو عما
ومع ذلك نشر عتابه متوكلا عليه سائلا بخلاصي منهم ومن معه من المؤمنين فاستجاب مسئلي
وجعلنا محفوظين من القوم الظالمين ثم وفقت لسواد جامع الرموز في سنتين ونصف
من الاعوام مع التقود عن المعين والظهير من اقوام والعوام لكن قد طرحته فيما لا يوصل
اليه الا بالتبييض فان خوض اعجوبتهم قد منعني عن ذلك فكيف بوجد التبييض وهكذا اقدم
على جميع هذه الازمان وقد نصبوا اغبط رعاعا من العدوان الا ان اظل علينا منصور العالمين
ناصر الاسلام والمسلمين قالع الطاعنين لافاضل اصحابه كبيد الاخيار قامع الساعين للائمة
المجتهدين الابرار مخلص الخيرين من ايدي الاشرار مفرج الهمومين من ايجوم الكفار رافع اعلام
العلماء الصالحين حافظ رايات اجلال الطالحين هادم اساس الكفر والاهواء باذن مبلغ
الشريعة الغراء نظام المتشتتين من اهل السنة والجماعة شتات المنتظمين من اهل الفئة
والبدعة فانه الجامع بين الفضيلتين الحاوي للرياستين العالم بالمعلوم النافعة والفارس

في المضمار المدافع المستظهر المستعفو السلطان ابن السلطان ابو الغازي عبيد الله خان لازال
مجتهدا في نشر الامن والامان وآمنا من جميع الافات والاحزان فصرفا آمنين من الكياد
ثم اشرع في تبييض ذلك السواد راجوا ان يكون بعنايته تع منبتا فيه تحليل اللغات
وتحليل التركيبات مسهلا في بيوتكم واندبتكم مظهرا فيه كنوز استخفوها يوم ظعنكم ويوم
اقامتكم مضمنا للصحايف من المتداولات مخلوا نهارا في حجوركم واماكنكم معوزا فيه حل اقوال
علمائنا المتقدمين والمتاخرين معرضا فيه عن اقوال غيرهم فانه الواحد المسطور في
خزانة المفتين في ضمن عبارات موضحة انبتت حدايق بهجة واشارات موفقة انبتت
ازهارا مسابحة لجنة اسئال الله تعالى ان ينفع به كما يامله الطالبين ويتقبل من تجهدي في
دينه فانه اكرم الاكرمين اعلم ان المصنف رحمه الله تعالى قد افتتح باسم آله وبها وفاقا للكتاب
هو ناسخ لكل كتاب واقتفاء السنة من هو خير اولي الالباب واقتداء بالناسخ والاصحاب مع
آنه رقاه اداء بعض ما عليه من محامد الكريم فقال بسم الله الرحمن الرحيم اي باسم مختص
بذات توصف بالخامة من الصفات من الاحسان الكثير وارادة الخير بنا وفيه استعمار بان له
تعالى اسماء منها ما يختص ومنها الذات ومنها للصفات فمن المختص للذات والصفة الجلالة
والرحمن ومن غير المختص بالذات الاشارية المتصفة في الجملة هو الرحيم والظرف مستقر
اي ابتدائي او ابتداء باسم الله فهو اما جملة اسمية كقول البصرية او فعلية فالكوفية وهو
المشهور الا ان الزمخشري وتابعيه قدروا الفعل مؤخرا والسين اما ساكنة وهو المشهور
فان اصله اسم بكسر الهمزة او ضمها والسكون او اما مكسورة او مضمومة فانا سما بالكسر والضم لغة
فيه والكلام من السمو على الاصح بمعنى الرفعة وفي العرف لفظ اعين بمعنى ولو مركبا واذا ذكر
للتعظيم للدفع اليمين فانه خلافا كما يأتي والاسم للذات مرجحت هي عند الجمهور وقال بعضهم
للذات والصفة معا واختلف انه عربي او مشتق والمختار عند الفقهاء او بعض ائمة العربية انه
عربي غير مشتق والصفتان من الرحمة اي رقة في القلب تقتضي الانعام ولم يستعمل الا وصفا الا في
المجازي وهو المنعم بالمغفرة ومنها مبالغة من حيث الامثلة وفي الثانية مرجحت المكرار فان
بناء فعلان لمبالغة الفعل وفعيل للفاعل وقيل الحق اذا الاولى اعلم انقلة كما جلالة اذا لم يستعمل
صفة ولا مجردا من اللام الا اذا كان مضافا فيه بدل والرحيم صفة ويجوز ان يكونا مرفوعين
او منصوبين على المدح وكما ذكر الحمد بطريق الاستئناف بالتبرك مع رعاية براعة الاستهلال
فقال الحمد الثناء بالتعظيم في فاعل مختار وعرفا ما يشعر بتعظيم منعم من الشكر واما العرف فصرف جميع
القوى لما خلق لاجله فالنظر الى مصنوعاته واغا امر عليه اذ لا نهاية لشعور استحقاقه له بلا انعام
عليه فهو اما داخل في الاخلاص واللام للعهد اي حمده تعالى او حمد مجيبه او للاستغراق او للجنس الآتي
الاول اولى لما تقرر في الاصول ان العهد مقدم على الاستغراق وهو مبتدا خبره لله واللام للاختصاص

وقيل للبيان اي اتحدا بليغ الا ان التغاير وانما عدل الى الفعلية ليدل على ان هذا المعلوم ثابت له بلا شائبة
احتمال الكذب ولا يبعد ان يكون اللام للتقوية فان صفة للجلالة مقطوعة او مجرورة والمعنى بسم الله
احامد والمحمود في الاظهار في مقام الاضمار لما يجوز من الفائدتين رافع اعلام الشريعة اي المنيف او
المشرف للعلوم الشرعية او العلوم الشرعية كعلم التفسير والقرآن والحديث واصوله والفقه
واصوله والتصوف والادب او لعلماء الشرايع فيها للاستغراق او الجنس الا ان الاول اولى فان رفع
الازاحة والتشريف كما ذكره الراغب والشريعة مورد الابل الى الجاري ثم استعمل لكل طريقة موضوعة
بوضع الهي ثابت من نبي من الانبياء اذ الشارع فيها يظهر من الاتباع ويروى بمعرفة الملك العلام
والاجمع انها تدل على الاصول والفروع وغيرها الا انه كثيرا ما يقال على الاحكام الجزئية وبه يشعر ما في
الغريبين ان كل ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم فهو شريعة ومادة وبفرق بينهما ان الشريعة تضاف الى الله
والنبي والامة والملة لا تضاف الا الى النبي كما في المسير والمفاتيح والمؤيدات وما قال الفاضل التفتازاني
رحمه الله من انها تضاف الى الامة لم يوجد والاعلام جمع العلم اما بالكسر كالشعر قلة وكثرة على ارادة الخصال
بالمصدر او السم المفعول او الفاعل واما بفتحتين فهو في الاصل بمعنى الجبل او الطريق او الراية كما في
المغاريس او اللواء كما في الصحاح وههنا يكون مجازا مرسلا او استعارة مصرحة لكونه الشريعة بسلطان
لا يحجب قتال لهام اللواء والراية ويفرق بينهما ان اللواء العلم الكبير ينصب عند السلطان ويدار ولا يكون
الا واحدا والراية علم صغير لاصحاب القتال ويكون متعددا ويكون الاول ابيض والثاني اسود لانه
ابين عند الفبار كما ذكره الامام السرخسي فالسلطان الموصوف مكنية واثبات الاعلام تخييل
والرفع ترشيح اي قوله تع يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات الغرا اي افضل
العلوم او العلماء فانها مؤنث الاغر اي الابيض والبياض افضل اللون شرعا وكذا عند العرب
وفيه تاييد لما رواه شيخ الاسلام رحمه في البسوط ان احب الاديان الى الله السمحة الحنفية
وشريعتنا كذلك كما في الحديث ويجوز ان يفسر بالفاضلة على التقادير جاعلها اي مصير الشريعة
وهو كرافع صفة له فان الامر المختص ولو نكرة يصلح ان يكون وصفا للمعرفة كما في التسديد للعلامة
السفناقي رحمه ولا يبعد ان يجعل رافع كمؤمن ثم يوصف به جاعل على انه امور يجوز الوصف بالوصف
على الصحيح كما في المغني وان يجعل جاعل بدلا من رافع هو صفة او بدل وبدل البدل من المبدل كما في مواضع
الكشاف والكواشي وغيرها فضعه الفاضل التفتازاني رحمه ليس كما ينبغي وما قيل ان جاعلا اكرافع
بدل من الله او صفة له ولم يعطف هذه القرينة على الاولى لما بينهما من كمال الاتصال فيه نظر
اما الاول فلانه يحتمل ان يكونا صفتين او بدلين او الاول صفة والثاني بدلا وبالعكس ولا يجوز
لوجوب تقديم الصفة عند اجتماعهما واما الثاني فلان كمال الاتصال المانع من العطف مخصوص
بالجملة الى لا محل لها من الاعراب كما تقرر ولا يخفى ما في اضافة الصفتين من الدلالة على تحقيق
الفعلين بشجرة اي كشجرة واحدة الشجر وهو كل ينبت له ساق واتى باختيار الواحدة اشارة
الى قوتها

الى قوتها وعظمتها فان الارض قد ربت بكثرة الاشجار فضعفت اشجارها وحذف اداة التشبيه
للمبالغة اصلها اي عروق هذه الشجرة ثابت اي مستقر في اعماق الارض لا يحركها الريح العاصف و
فرعها اي رؤس اغصانها او اغصانها فان الاضافة للاستغراق في السماء اي نابتة في ناحيته
المظلة فهي طيبة باقية للعبد من العفو والمغفرة بخلاف الجاحدين فالمعنى انه جعل الشريعة لا يضل عامل
الا ما يكون من الابطال وفيه اشارة الى ان شريعته اصول اجمالية وفروعها ظاهرة ثابتة وهذا بالنسبة
الى الاصول لا في غلاف كما لا يخفى والا ان ما ذهب اليه الطائفة من عدم الحرق والبتر باطل كما بين
وجهه في الكلام ورمز الى النسب والحسب بالاتم الامام ابي حنيفة رمز على الدوام فان اسم اصل وابه
ثابت كما ان اصله وفرعه ثابت فلا يرجع عن الاحكام بخلاف غيره من الائمة او بالنظر الى قوله تعالى
الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء فلا يخلو عن تلويح ما الا ما هو سنة
الخطبة من ابراد الشهد كما في الكشف ودليله ما قال صلى الله عليه وسلم كل خطبة ليس فيها تشهد كاليد
الجزماء وما روي في الحديث برواية ابن موسى احمد في كل كلام لا يبدا فيه بالصلوة على فهو اقطع محروق
من كل بركة قال والصلوة بالرفع بالابتداء على المشهور ويجوز الجر بالعطف على الاسم اي بالصلوة
على رسوله والابتداء غير مانع عن الجمع بينها وبين التسمية والحمد اذ الظاهر ان المراد من الاحاديث
الواردة في هذا الباب ان كل امر مشروع لم يذكر قبله هذه الامور فليس بمبارك وضده كثير والصلوة اسم
من التصلية وكلاهما مستعملان بخلاف الصلوة بمعنى اداء الاركان فان مصدره لم يستعمل كما ذكره الجوهري
وغيره والفها مبدلة عن الواو ولم يكتب بها في غير القرآن كما قال ابن درستويه ومعناها الثناء الكامل
الآتي ذكر الشيخ وسعناها قاموسيا ان تكلم ذكر الله تعالى في شيء الا ويلائمه وافضل العباد كما قال
امير وقيل اللهم صل على محمد وآل محمد وقيل هو التعظيم فالمعنى اللهم عظمه في الدنيا باعلاء ذكره
وانفاذ شريعته وفي الاخرة بتضعيف اجره وتشفيعه في امته كما قال ابن الامير رحمه والمعنى
انه العطف لكن بالنسبة اليه الرحمة والى الملك الاستغفار والى المؤمنين الدعاء والاشهر على انه
في الدعاء حقيقة وفي غيره مجاز وفي الاكتفاء اياء الى ان ترك الاسلام الذي هو من السلم الى الجهل
الله اياه سالما من كل مكروه ولين مكروه وقد روى على المنوي ما تمنه من الكراهة ولو انزجب
على الرسول الخان السلم من الاستدراك محمد اشهر اسماء الشريعة وهي الف عند بعضهم وقيل ثلثمائة
وقيل تسعة وسبعين واتى بتاء التانيث باعتبار الخصال او الخلال والمعنى وان كثر خصاله المحمودة او كثر المحامد له
في الارض والسماء او كثر محمده تعالى له افضل الرسل والانبياء صفة لازمة مختص بوجد في غيره وليس
باضافة حقيقة فاضيفت كلمة من لاشتمال المضاف اليه على خلاف الجنس فان البعض افضل من المجموع
من حيث المجموع من الملائكة وافاضل الناس اجمعين على ان مقتضى الاضافة التفضيل على كل
فرد وكل فرد مفضل على كل فرد من الملائكة وان ثانوا من حيث المجموع افضل من كل فرد سوى نبينا
صلى الله عليه وسلم كما قال علماؤنا فالرسول من بعثه الله تع لتبليغ الاحكام مطلقا كان اولا وحديثا وكذا

التي الاثر مختص بالانس على الكثير فخصصه لدفع توهم ان يراد بارسل الملائكة ويجوز مضافة
ان يختص الرسل منها بالادمي وحينئذ تكون الصفة مضافة معرفة كما هو مذهب سيبويه وهما
امتنعا بيان كما هو الظاهر من كلامه فارسول من جاء شيخ مبتداء والنبي من لم يأمر به وان امر
بالابلاغ كما في شرح التأويلات وهو الظاهر من قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول الا نبي فيكون
كل منهما غير الاخر مجازا او مرادفا ان على ما هو العادة في الخطبة فكل منهما من بعثه للتبليغ كما في
الشفا او الرسول اخص قدم للسجع فيكون موافقا لما بعده وخاص بعد العام فالرسول من انزل
عليه الكتاب بخلاف النبي فانه اعم كما في الكشاف وغيره وقيل ان اكثر من المرسلين بلا كتاب كهود
ويونس وغيرهم فالاولى ان يقال ان النبي اخص فانه مأمور بالابلاغ بخلاف الرسول بخصه
والسكون جمع رسول فعول مبالغة مفعول بالفتح بمعنى ذي رسالة اسم من الارسال فيما مابه يتحمل
التحمل من الكلام والمفعول بهذا لم يأت الا نادرا والنبي من النبأ وهو خبر ذو فائدة عظيمة يحصل
علم او غلبة ظن وحقه ان يعتبر من الكذب فعيل بمعنى فاعل مرادا مهموزا كما قال المحققون منهم
سيبويه وهو الحق كما قال الزمخشري والرضي وغيرهما لامن النباوة اي الرفعة كما قيل واما جمع على
انبياء وان كان صحيح اللام جمع على فعلاء كظريف لانه لزم التخفيف صار مثل معتل اللام كاصفياء
وليس بمعنى مفعول كما قال الراغب وغيره لان بابه جرى ولانه لا ينبغي ان يجمع على علم البيين
لاشتراط استواء المذكر والمؤنث فيه وقد علم ان الصلوة عليه فاتم يوجد بلا ذكر الآل حيث تبين
صلى الله عليه وسلم كيفية الصلوة عليه بقوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما في شرح التأويلات وقال علي
القاري على امته من المؤمنين كما في هذا الشرح والفقهاء العاملين فلا يشمل الآل على المعتمدين كما في الخواص
والاولى اختيار المحققين ان الآل اسم جمع لذوي القربى الفه مبدلة عن الهمزة المبدلة عن الهاء عند
البصريين وعن واو عند الكوفيين والاول هو الحق كما في صحيح الفتح وهو الاولى ان يضاف الظاهر
كما شهد به مأثور الحديث والآثار قيل ويضاف الى المضمر كما قال ابن مالك وغيره ثم خصص منهم بالذكر منسرفين
بفضيلة ما الا بوازي لفظة عمل من صحبة افضل الخلائق وعلى اصحابه اي الذين آمنوا مع الصحبة ولو لحظة
كما قال عامة المحدثين واغاروا على ما ذهب اليه الاصوليون من اشتراط ملازمة ستة اشهر فصاعدا لشمل
كل صاحبه والفاعل يجمع على افعال كما صرح به سيبويه ومثل بصاحب واصحاب وارتضاه الزمخشري
والرضي فالقول بانه جمع صحب بالسكون اسم جمع او بالكسر مخفف صاحب اغاثنا ومن عدم تصفح
الكتاب فهوم الاقتداء والاهتداء اي كل واحد من الاصحاب مثل جميع النجوم في صلاحية الاقتداء
والايضاء اكان ينبغي ان يعلم النجوم ثم يعلم الطريق المحتاج بها وشرع فيه كذلك ينبغي ان يعلم باصحاب
يستنبطها كل احد منهم ثم يعلم بها فالنجوم الكواكب الطالع والاضافة للاستغراق المفيد لكمال المبالغة
والاقتداء الاتيان بمثل فعل الغير لكونه فعل الغير وجوز ان يراد به اجرى على طريقتهم فاخذ احكم
من الكتاب والسنة قال الامام المرشد والاهتداء وجدان ما يوصل الى المطلوب وفيه تلويح الى ما

لما رواه

لما رواه رزين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايتهم اقتديتم
اهتديتم ورد ما ذهب اليه الشافعي رحمه من ان قول الصحابي ليس بحجة وكون الخطاب للعوام
الذين في عصرهم على ما قالوا في غاية البعد والابعد اذا ان الخبر مقدم على الامر وفي تقديمه على
القياس مزيد وان الكل اثار الامام اما اتانا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين
وما اتانا عن الصحابة فمأخذ ارة وتارة اخرى وما اتانا عن التابعين فهو رجال وخن
رجال فانه من التابعين روى انس بن مالك رضي الله عنه كما قال شيخ الجزري في اسماء الرجال القراء
بلغ من الصحابة رضي الله عنهم كما في كشف الكشاف في سورة الزمر ولا يشترط ما في جامع الاصول ان ذلك
عالا يثبت فانه قال في آخر كلامه ان الصحابة اعلم بحال من غيرهم قال رجوع الى ما تقدم عنه اولا
من غيرهم واعلم ان المذهب ان لا يقل الصحابة وان بعين الا ابو حنيفة رضي الله عنه
صلوات الله على نبينا وعليهم حين نزل من السماء احكم عند به كما في الفصول وما وقع من الخطبة
الى في العرف طائفة من الفاظ مشتملة على البسملة والحمد والصلوة شرعا في الابتداء التي هي
مشتملة على اسم المصنف رحمه بسبب التأليف وغيره على وجه شعر بالاهتمام التام فقال
وبعد بالضم والرفع مع التنوين او الفتح على تقدير لفظ المضاف اليه اي واحضر بعد الخطبة ما يليها
قالوا او للاستئناف او لعطف الانشاء على مثله او على الخبر على خوف قوله تعالى وبشر الذين آمنوا
الخ والظرف متعلق بالامر المستفاد من الكلام المعلل بقوله فان العبد الخ للتعليل وان
للتحقيق كما في قولهم اعبد ربك فان العبادة حق اي لان عبد الله فالام للعهد وهو في الاصل صفة
بمعنى المملوك ثم استعمل استعمال الاسماء وعلى ما قال سيبويه رحمه وان اثر على غيره لانه لا اسم للموصوف
اشرف منه فانه مبني عن كمال التذلل الذي هو المقصود وانما قلنا بالمذكور لان ما في المشهور من
الضعف مما لا يخفى فان تقدير آما مشروط بان يكون ما بعد الفاء امرا او نهيا ما قبلها او مفسرا
له كما في الرضي وآما توجيهها فما قدم يعتبره احد من النحويين المتوغل اي المقرب الى الله لا غير بمزيد اللام
بالقوى الذريعة الذي هو الايمان ولا يخفى ما في هذا التخصيص من بخس النفس وفسيح تأبيها الا قوله تعالى
ومن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى والذريعة الوسيلة فان الفضيلة
يحتاج بعض الآلات وهي ما يتوسل به الانسان من قرابة او صنعة او غيرهما فما استعير مما يتوصل به الى الشيء
من فعل الطاعات وترك المنكرات واللام للاستغراق لعدم العهد فلا حاجة الى جعلية المضاف اليه للطائفة
اذ كونها مطلقا على انه يجوز ان يكون للزيادة المطلقة ومن قال بجواز كونه بمعنى الفوق فقد عدل
عن مذهب المحققين بلا ضرورة فانهم منعوه قياسا بلا شهود عن كلامه من واللام والاضافة فيه لله
عطف بيان للعبد فيكون منصوبا ويجوز رفعه حملا على المحل بلا منع اخبر ولا خوف ما في ذكر العبد
الحقير في العبد المصغر من الترقي الى ما هو الكمال والعبد صدر الشريعة بن مسعود بن تاج الشريعة
عمر بن صدر الشريعة عبيد الله بن محمود بن محمد المحبوبي رفع الله تعالى ارواحهم فالتاج بمعنى

وفي نسخة بعد ابعد اصحابي اقتديتم اهتديتم بالرفع والتنوين وفي نسخة بالفتح على تقدير المضاف اليه اي بعد الخطبة بالرفع والتنوين وفي نسخة بالفتح على تقدير لفظ المضاف اليه اي بعد الخطبة

المزين على ان يكون مجازا مرسلا وجوز شيخ الشريعة بسلطان ذى قدر فهو مكنية وان آل مرشح تخييل
سعد بفتح السين وكسر العين من السعادة خلاف الشقاوة او فتحهما من السعد بمعنى العون كما فى
العجاح وجوز ضم السين وكسر العين بمعنى الاسعاد كما فى الديوان وغيره وهو لغة هذيل ومنه قولهم
مسعود وقيل ان الفتح بمعنى الاسعاد فمصدر السعادة وهذا غير سديد لانه لازم حينئذ على
انهم اخذوا هذه اللغة فسيبويه وسائر المحققين انكروها وقوله تعالى واما الذين سعدوا
بضم السين فقد قالوا انها شاذة عن القياس والمسعود يجوز ان يكون مثل اجنة الله فهو مجنون
كما قال البيهقى وغيره جده اما بكسر الجيم بمعنى الاجتهاد او فتحها بمعنى الحظ او السعادة او اب الاب
والام والمعنى انه كان اجتهاده فى تاليف هذه الكلمات او خطه منه او سعادته او ابو ابيه مسعودا
او ذا سعادة وبمن اى دام ذكره وانما خص ابو الاب اذ ابو الام سيذكره الا ان فيه اظهارا
فى مقام الافتخار الكرام وانما اخر عن الباقيات لانها اولى بالمقام مع انه يجعل الابهام ولا يخفى ما فيه من
احتمال الثناء على جده العقيقى والمجازى والمكنى والتخييلى والجد امام بفتح الهمزة بمعنى صار ذا جد وظفر بالمطلوب
او ضمها من الجد حاجة بمعنى قضية جده بالفتح او الكسر بمعنى ذكر العبد والخدم جزان قد الف
من التاليف وهو جمع الاجزاء المتناسبة الان التنظيم فوق فان فيه يراعى مع المناسبة الجنسية
فالحسن نظم جدنا ابو الام السيد بالجر ومولاى صفة لجدى كما بعده والمعنى سيدى او ناصرى
فى الامور الدينية او الملك بسبب تعليمه اياى وفيه تاييد لما قيل على الرضى عنه انا عبد من علمنى حرفا
فان شاء باع وان شاء اعتق والمقول انا فيه رواحد القراء السبعة ان عبدا من قرات عليه العلم
من العلم الذى هو ادراك الشئ على حقيقته كما قال الراغب الربانى قيل ربانى سريانى الا انه قلما يوجد
فى كلامهم وقيل منسوب الى الربان كرمان وقيل الى الرب الذى هو الشئ حالا فحالا الى ان صار
اسما للعالم ولا يقال مطلقا الا على الله تعالى فالالف والنون فيه كما فى رمضان للمبالغة مثل المشدودة فى الاخرى
وفى المعالم انه الفقيه وقيل الفقيه المعلم ابن الانبارى العالم الزاهد فى العلم والدين وقيل العالم
العامل المعلم فعلى هذا يكون ذكر العالم مع الربانى لملاحظة ما يتعارف انه قلما يفرق عنه فى الذكر
والعامل بعلمه ما خوذ من الانبياء والمرسلين على ما مر آنفا فحينئذ يجرى فى صفة جدهم فان قلت فى
المقصود حاصل ان كل عامل بامر شرعى فان كان من نقص عن نبينا وغيره من الانبياء فهو محشور
فى صفتهم خلق نبينا وخلق كل نبى على شرعه الف ويروى نيف فى اما كن على عدد هم
مع العالم بانه هو لا غيره وان كان من نقص عن نبينا لا غير فهو خلفه لا غير وان كان من اجتهاد
مجتهد فان اصاب وافق الانبياء واحدا فاحدا فيحشر خلف ذلك المجتهد وخلف اخوانه من النبيين وان
اخطاء ولم يخطئ صف فيحشر فى ذلك الصف والعامل كل فعل يكون من الحيوان بقصد وهو اخص من
الفعل لانه قد ينسب الى الجماد كما ان الصدأ منسوب الى الصدإ والمدعو المسئول الذى يصمد اليه اى
يقصد لقضاء الحوائج وفيه اشارة الى ان لا يقصد فى مطالبه الا الله تعالى ويؤيده الزيادة بالله

الشريعة

الشريعة اى اوكد آلتها وهو الذى يقتضى صدقها ابدا فانه من البرهنة وهى الحدة وقيل بيانا لحجة
كما فى المغرب وبهذا اشير الى ان نونه زائدة يؤيده ما فى الاساس يقال ابره فلان اى جاء بالبرهان
وبرهن مولدة كما فى الجوهرى وابن الاعرابى رحمهما الله قد برهن عليه اى اقام الحجة والبرهان
عند اهل الميزان قياس مركب من معدة ما يفيد تركيبا صحيحا مزورية لذاتها او نظرية ولا يخفى
ما فى وصفه بقبل البرهان من المبالغة وبرهان الحق وهو فى الاصل الواقعة ويقال على اعتقاد
يطابق نفس الامر وعلى الموجد للشئ بحسب ما يقتضيه الحكمة وعلى الموجد كذا ذكره وهو الواجب لذاته
اى الذى لا يفتقر فى وجوده الى غيره كما فى المغرب والمراد اما احد من الثلثة وللفائدة ما فى ذكر
الخاص بعد العام والشريعة والفرض ان كيد ويؤيده والدين اصله الطاعة ويقال بمعنى الشريعة
ويضاف الى الشرع والنبى واحد الائمة وارث الانبياء وامر سلمين اى الآخذ منهم علم الدين سعدى
ما هو المنسوب الى بنو تميم القفال واللام للاستغراق ويدخل فيهم المجتهدون تبعا فان ذكر الاضافة
اليهم وفائدة الاضافة التحقيق وفيه اشعار بان الاساتذة علموه مخصلين لوجوه تعاونوا فيها
كالاساتذة بهم كى يهوشان العالم اى ينبين محمودا اسمه وفيه ايما الى ان الناس جدوا له الكرة فضاءله
الصورية والمعنوية فان الاسم ينزل من المسمى ابن صدر الشريعة عبيد الله بن محمود بن المحبوب
رحمهم الله تعالى والاصل صدر اهل الشريعة من قولهم صدر القوم اى اجلهم واكبرهم فى الرتبة ويجوز
ان يكون من صدر الاسلام لكنه مجاز لكثرة مجاز العلوم الشرعية صار حقيقة فى الشرعية فتكون مكنية
وتخييلا وان يكون الصفة حقيقة فان الصدر اسلم من العدر بالكسر وهو رجوع المسافر
من مقصده حرى فالله على تاليف هذا الكتاب عنى اى من قبلى ومن سائر المسلمين بالهمزة الاصلية
بمعنى البلوغ وبالمد لغة فى الباء بمعنى اجل والاول اشهر فى الاستعمال واثبت عن ائمة اللغة واظهر
فى الاشتقاق كما ذكره الفاضل التفتازانى رحمه لكن ذكر ابو على رحمه ان كونه من السوء بمعنى البقية
يقتضى ان الباء الاقل والاكثر ولذا ذهب الامام منصور الجواليقى وغيره من النحويين
الى ان ثمانى ما مال اليه الجوهرى رحمه فلا يرد انه منقوض فيه وهو ليس ممن يقبل منه ما تفرد به وانما آثر الاسلام
على الايمان لانه انسب بالفقه لان الاسلام فى الاعمال الظاهرة اكثر استعمالا من الايمان وانما اجمل اجزاء
اليه تعالى اشارة الى ان ادآء حقوق فوائد تاليفه مما لا يدخل تحت قدرة المسلمين حق ادآئه المعدد
للاجل حفظ ظرف آلف بفتح الهمزة وكسرها وسكون الجيم مصدر اجل شرا اى جناه ثم استعمل فى
تعليل الجنايات ثم فى كل تعليل واعلم اولا ان وصول النفس الى امر سفور فاذا حصل وقوف النفس
على تمام ذلك الامر منصور فاذا بلغ بحيث لو اراد استرجاعه بعد ذهابه يقال له حفظ كذا وفى رواية
الرواية فيه تنازع الف وحفظ فى الكتاب فعال منك للمفعول او مصدر هو تصدير للفظ عروف
باجازة وكما ستقف عليه بسبع به المكتوب بناء على الملفوظ فان الشئ يراد ثم بلفظ ثم يكتب والاضافة
لامية ويحتمل ان يكون بيانية والوقاية بالكسر والفتح لغة حفظ الشئ عما يضره والرواية النقل وعرفا

ما ينتقل من المسئلة النوعية من الفقيه سواء كان من السلف او الخلف وقد يخص بالسلف اذا قوبل
والكل او وقاية الرواية بغير ان يجعل بعض المفعول او الفاعل على الاشهر علم جنس لا يكل شامل
لما تلفظ او ملك زيد وعمر ومثلا والباعث عليه من الضرورة ان لا يعهد في اللغة نقل اكتب الى
فاحفظه فانه نافع في بيان جميع مسائل الهداية حال من العام والمسائل بالهمزة الاصلية جمع
المسئلة بالتحقيق وتخفف لغة السوال والسؤل او مكان السوال او عرفا قضية نظرية فالاطلب
تتوقف على تصور اطرافها وهي مباديها التصورية وعلى معدة ما تالف منها بحسبها واي
مباديها التصديقية وقد تكون ضرورية مخاصة لاتيه واما الاضافية فليس المسئلة
فرش متعد الى الثاني والهداية اسم كتاب معروف في الاصل والمراد القضية الكلية التي تشتمل
بالقوة على احكام تتعلق بجزئياته موضوعا بنفسه واخرى فرع الكل ما يحال بهذه الطريق او اليه
اذا اذ به اذا انقصد واوصلا ما راكس الطريق واعلم ان الطريق وقاية كذا قالوا لان لا يسندان
بالحقيقة الا اليه تعالى وهو اي الوقاية او كتاب الوقاية حال اخرى واما لم تونث لانه صار بعد
النقل لما مذكرا كاصول الفقه كتاب لم تكتحل عين الزمان بنائه اي لم ترعين جميع الدهر ثانيا بهذا
الكتاب يقال ما اكتحلت عيني بكراي ما رايتك كذا في الاساس فالباء للتعدية وقيل الكحل لم تزين
او لم تقر عينه والباء للالصاق او السببية وفيه انه عدول الى مجاز غير مشهور بلا ضرورة الزمان تبع
على جميع الدهر وبعضه كذا في النهاية وهو ههنا مجاز عن اهله بلا حذف فانه مستدل ويجوز ان يشبه
بشخص ذي بصر فهو مكنية واثبات العين تخييل والاكتحال ترشيح وعلى هذا الاضافة مجازية كما ان
الاسناد في الصورتين حقيقة والاولى ان يقال بالتبعية والمعنى فانه ليس مستعملا باعتبار الحال الماضية منه
اي الاول ولا باعتبار التصدير لعدم سماع تاء واحد بل ثالث اثنين الا الكثر كما ذهب اليه سيبويه رحمه الله
فوجازة الفاظ طرق الثاء والوجازة بالفتح مصدر وجز الكلام بالضم اي سقط طوله والمراد منه الحاصل
بالمصدر ليستقيم المعنى عند اعارية الظرف الا ان آثر على الايجاز لبشير الى انه حال عن التكليف
لكمال قدرة المؤلف واللفظ مصدر لفظ اللوة من فيه ثم استعمل في الصورة الملفوظ بكيفية مخصوصة
وانما صح به لافادة الاستغراق فليس فيه مساواة ولا اطناب ولا حشو بل ولا حشو ثم ان راى ثبوت المعاني
بلا اختلال فقال مع ضبط معانيه اي في وقت مصاحبته فان مع بالفتح ظرف بلا اخلاق وبسكون لغة
ظرف ووجازة وقيل حال من الفاظ وفيه انه لا يلزم منه مصاحبته بعد حدوث الوجازة والضبط
الحفظ مع الحزم وينبغي ان يكون من المبني للمفعول لموافقة الوجازة والمعنى القصد وعرفا
ما دل عليه اللفظ مطابقة او التزاما وعند كثير من المحققين واعلم ان المقصود من هذا الكلام ان
ذلك الكتاب موصوف بوصف يختص به وليس لمشاركة فيه لهذا اضاف الالفاظ والا فالغير
ولم يطلق وجه الشبه كما هو حقه ثم يقول في كذا العبد انا وجد بك اي اصبت وما ظرف زمان عند
الاكثر مركب منها وما النافية عند بعض مستعمل استعمال حرف الشرط مضاف اليها الجملة الاولى مع المعمول للثانية

تصورهم

قصورهم بكسر الصاد وفتحها جمع قصر بكسر الصاد وفتحها في اللغة القصد الى وجود الشيء او عدمه
ولو حسيا ومرة في العرف والاستعمال القصد الى جزاء المراتب العلية والقصور مصدر قصرت عن الشيء
عجزت منه ولم ابلغه بعض المحصلين اي اكثر المريدين لان جمع القلة فالام للعهد والتحصيل في اللغة
الجمع ومرة في العرف جمع العلم مطلقا والابعد عن الاختلاف ورفع تتابع الاضافات ان يقال قصور العلم
بعض المحصلين عن حفظ اي كتاب الوقاية اي الوقاية اخذت منه جوابا تاما بلا افاده وفاسدا
قرن بها كما في بعض النسخ والتاء فيه اصلية مبدلة من الهمزة على ما هو المشهور رقمه الهداية
اي المتن الذي سمي المختصر او اعم فما في الذهن حقيقة على ما قال ما تاء بن الحاجب او مجاز الكلمة المشهور
او وصفه بلا اشارة ثم بعد الفراغ اشار اليه كما اشار اليه السراية شرح الكتاب واتباع به دون
المتن لانه اختصار لغة حذف طول الكلام وعرفا تقليل المباني مع ابقاء المعاني او حذف من الكلام
كما في الاشارة وهو المراد دون الاول بقرينة ما بعده مع رعاية كمال الادب مع الاسناد لانه اشار
به اما الى الوقاية اي جاز بحيث لا يتصور التعرض في عبارته واما بتصور في ايراد بعض مسائله الغير
مشتملا على ما لا بد منه حال من المختصر مقارنة او مقدرة اي حال كونه لا خلل عما يحتاج الناس من مسائل
مذكورة في الاصل فالا جلوه عما يحتاج اليه من علم الفرائض وزلة القارئ وغيره مما لم يكن فيه والبد
الزلق ومنه خبز لا والغير بالجر صفة بعض النسخ لامنذوحة اي صفة ولا خلل لامرئ في الدين من اجبه وارادة
المختصر اي المختصر رجيح مسائل الهداية فعليه حفظا اي فيلزم صفظ الوقاية فعلى اسم فعل وان فانه في الاصل
حرف جر فاعله ضمير الغائب والاكثر كونه ضمير الخاطب ويكون مفعوله منصوبا ويكثر زيادة الباء في المتعدية
العلم كما قال الرضي ره وفي الباء اصلة وليست بزائدة فان الصحيح ليستمسك به كما في شرح المغني فعلى
لمعنيان واللام للعهد لا بدل من المضاف اليه اي وقاية الرواية ويجوز حذف جزء العلم عند الامن
من اللبس كما يجوز حذف المضاف اليه عند كونه مصدرا او صفة ومن اعجلته الوقت اي حمله على العجلة وهي
جري الشيء قبل آوانه والوقت اخص من الزمان اذ هو الزمان المفروض لامر كما في المفردات والاسناد المجازي
ويجوز تشبيه بفعل الفعل قبل آوانه فهو مكنية واثبات الاعجاز تخييل فليصرف الحفظ
بهذا المختصر المذكور واما آثر الاظهار لزيادة التقرير واسم الاشارة لتميزه اكمل التميز لكمال العناية به عنانا
العناية هي القصد والعنان ما وصل بلجام الفرس وهي مكنية تشبيه العناية بها واثبات العنان
تخييل والصرف ترشيح واي اصل ان من ضاق وقته ولا يفوز زمانه بحفظ الوقاية فليحفظ المختصر
فانه اي لانه تعالى فانه للتعليل والعلة بجواب الامر المحذوف وليستحضر ويجوز ان يكون لجعل غير
السائل كالسائل اولا ظهار كمال العناية او وفور نشاط المتكلم بالكلام كقوله تعالى انهم معزولون وربنا
انا امنا وشهد الله رسول الله ويجوز ان يكون الضمير للمختصر او للمصنف مع لطف الايهام وآلهداية
هو من يتوآ امر احد والهداية اما بمعناها اللغوي لانه تعالى متولي الامر بجعل المحصل يحفظ
هذا المختصر عالما بالفروع اذ هو حري وعلى خلاصة محيط بزبدته فصار بعضا من الوقاية بل من

بغيره في اعلى الوضوء اجزأه وان كان الاولى ان لا يستعين كما في المحيط والاولى ان يوجد
جف ولم يجب الى آخره كما في منية الفقهاء وبهذا الكل لان مسنوحا الى آخره في الهداية كمفهوم الموافقة
معتبر بلا خلاف كما ذكر المصنف رحمه الله في النهاية لكن في اجازة الزاهدي غير معتبر والحق ان معتبر
الا اذا كثر كما في صدور النهاية وغيرها واما العكس الاولى وهيئة العكس لانه يجب بسبب
الفرض من احوال المكلفين على اعتبارهم احترز واعما هو دأب الفلاسفة والفصل بالفم اسم للماء
والفصل قال بعضهم انه بالفتح مصدر فصل وبالضم ما فصل والسين فيهما كما في النهاية وجوز فيهما
والوجه من الوجاهة كما في المغرب وهو لغة وشرعا عامة الشعر بفتحتين والسكون اي شعر بين
بين الذقن مسح بالناصية فالام للعهد فلا يرد انه صدق على جانب القفا ولا يلزم ان يغسل
موضع الصلعة وهو الاجلح كما في الخلاصة وفي البداية الشعار هو الذي يلي الجسد كما في
الزاهدي ولعله اراد الوجوب الاتي في قول الزاهدي رحمه الله وذكر في القنية انه سنة وقد تقرر ان لا وجوب
في الوجوه الا الاولين بضمتين وسكون الذال فلو ترك غسل ما بينه وبين اللحية لم يجز ومن ابواسحاق انه
ان لصق بالاولى والثاني وبالعكس بالعكس بفتحتين مجمع اللحيين والمراد
حده عند البعض وما قبح ما بيد ولحاجبه عند الاكثرين فاسفله في الوجاهين غير داخل في الوجه
فلا يغسل كما في حاشية الهداية لشيخ الاسلام للدين عصام رحمه الله وظاهره ان داخل العين ليس من الوجه
فلا يغسل وعن بعضهم انها لو غمضت شديدا وقيل لو رمضت ذات رمد وجب ايصال الماء اليه
كما في الزاهدية وان الشفة داخل منها مقدار ظاهر عند الانضمام الطبيعي لا غير كما في الخلاصة
واعلم انه تحديد للوجه على وجه تحديد العقار فلا يجب في كل احد الرابع ولا يدخل الخد في الحد وكما هو
مذهب ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله على انه يجوز ان يقدر الشيخ الاذن فقوله من الشعر خبر مبتدا محذوف
هو ضمير الوجه لا متعلق بالغسل والا فقد غسل ويغسل يديه اي يدي ذي الوجه فلا غسل الا الرسغ اولا
لا يلزمه الاعادة ثانيا والاجنب عند غلوا زره انما تلزم لان كل سنة فلا يجب عن الفرض وبهذا اندفع
لان النظر الذي هو المقصود قد حصل فلا معنى للاعادة كما في الذخيرة ويغسل رجليه اي ذي الوجه وفي الكلام
اشعار بانه لا تغسل اشفار من جانبي مؤخر اليد والرجل نعم اذا بطش ومسح بهما فيغسلان كما اصبح
الزاهدي والتأييل كما في الزاهدي وهما من رؤس الاصابع الى الابط واصل الخد كما في المغرب وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
رحمه الله اشتراكه بينه وبين رؤس الاصابع الى الرسغ اشتراكا لفظيا وفي المحيط انه يقع على الذراع
مع المرفقين قالوا وان يقال ذراعيه وقد سمع مرفقيه بكسر الميم وفتح الفاء والكعب لغة موصل العضو
بالساعد كما في المغرب ومع كعبيه اي الى ما تحتهما من العظم عند ملتقى الساق والقدم فلو كان رجل بلا كعب واحد
قال اهل الشيخ الا ان يقدر بقدر العقدة في تقدير الفاظ قوله اهل العربية وهم قالوا ان للانسان كعبين
كما في حاشية الهداية وذكر في مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله ان الكعب العظم مرتفع في مقعد الرجل عند مفصل القدم
والعظم الذي بظاهر القدم عند ابي يوسف رحمه الله فيغسلان واعلم انه قال المطرزي قرئ وارجلكم بالجر والنصب

الهداية وغيرها او بعض ذلك الكتاب المشهور اي ان تقدم سؤالا ان يجعل بحفظ ضابط المسائل
الهداية وقس عليه ضمير المختصر والمصنف رد وما احسن فعله حيث ختم الوصاية على الهداية ثم شرع
بانها الطهارة هي شرط صلوة متقدم عند الفقيه على غيرها من العبادات فقال كتاب الطهارة
في الاصل بالسكون لانه ضد حدث كسب حرك بالكسر للالتقاء وبالفتح لانه نقل حركة الهمزة اليه وجوز الضم على اتباع
على جنس لطائفة من الفقاد دالة على مسائل مخصوصة من جنس واحد مختتمة بالغالب اما بواب دالة على انواع
منها وفصول على الاصناف واما غيرها وستعلم كلا من الابواب والفصول مكانا الآخر وقد يكتفي
بالفصول كما في هذا الكتاب والكل علم جنس والطهارة بالضم اسم ما يطهر به من الماء وبالفتح مصدر طهر
عرفات الهداء والفتح افصح التنزه عن الادناس الحسية كالانجاس وفي الحكمية بجانبيه وبين الحقيقة
جمع الشريعة واللام للعهد وما قيل انها للجنس او الاستغراق فغيبة انه مقدم على الاستغراق وهو على الجنس
وهو على العهد الذي هي كما تقرر في الاصول والاضافة فيجاز والمعنى كتاب احكام الطهارة فان قلت
الموضوع فعل المكلف فينبغي ان يعنون بكتاب التطهير قلت مشاجنا قد احترز واعما هو الغالب على
الفلاسفة على انه لا بعد ان يتضمن الطهارة التطهير وكثيرا ما يتضمن اللازم المتعدي والعادة الجبلية
على ان الطهارة لا تتوقف على النية ثم بدا بالوضوء اكثر احتياجا فقال فرض الوضوء اللغة التقدير وشرعا
ما يثاب بدليل قطعي بذم تاركه مطلقا بلا عذر الا ان القطع يقال على ما يقطع الاحتمال اصلا كحكم يثبت
بحكم الكتاب ومستواتر السنة ويسمى بالفرض القطعي ويقال له الواجب وعلى ما يقطع الاحتمال الناشئ
عن دليل مثل تعدد الوضوء كما ثبت بالظاهر والنص والمشهور ويسمى بالظني وهو مرتبان ما هو لازم عند
من زعم المجتهد كمقدار المسح ويسمى بالفرض الظني وهو ما دون الفرض وفوق السنة كالفاتحة ويسمى
بالواجب فتعرف الفرض غير مان وقيل الفرض حكم ثبت بدليل لا شبهة فيه وقيل انه لا يشمل بعضا من
الظني ويدخل بعض من المندوب والمباح على راي الآتي اما قوله تعالى وافعلوا الخير وكلوا واشربوا
وانما اضاف الفرض اضافة عهدية ليشمل القطعي والظني بخلاف الثابت بالفرض فانه الاول من القطعي
لا غير فالمراد ما لا بد منه للموضوء وهو في اللغة اسم من التوضؤ وبالفتح ماؤه وقد عده سيبويه رحمه
من المصادر وفي الشريعة نظافة مخصوصة واللام للاستغراق فيشمل الوضوء الفرض والواجب كما بعد
النوم والغيبة وانشاد الشعر والقهقهة وغيرها كما في فتاوى خانية وغسل الوجه اي اجراء الماء على بشرة
وجه المتوضئ وفيه رمز الى انه لو بل الوجه بلا اسالة اجزأه لم يجز كما لو بل سائر الاعضاء والمغسول وعلى
ابي يوسف رحمه الله جائز وبهذا على ظاهر وعند الحلواني رحمه الله وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله انه جائز في الصيف
لكثرة العرق في الشتاء بشرط الاسالة كما في النظم وقال خلف بن ايوب ان سال الماء قطرة او قطرتين بلا اندراك
فقد جاز والا فلا كما في الذخيرة لا يقال فعلى هذا الواصل بعظمه الحر مثلا مع الجرحان ينبغي ان لا يكون جزءا
وقد اتفقوا انه اجزء الا ان نقول الغسل والاجزاء اعم من الخفية والحكم على انه قد وضعه جاء بدليل من التعليل
والا فانه لو اتى عليه الماء جاز وان كانت الرسوبة مانعة عن قبوله كما في الخزانة والا فانه لو اتى عليه الماء

وظاهر الرواية مذكور بالاجماع وافسنة المتواترة وتؤيده ما في شرح البخاري لابن حجر رحمه والدراية لابن الجزري
انه قد تواتر الاخبار في غسل الرجل وسح ربع رأسه من موضع الاطميل والربع بفتح الراء الوبيصاء وسكون الباء آخره عين
اربعة اجزاء من القاصية والغزال والذؤبين والسح لغة امرار شئ بشئ كما في القاموس وكذا في المغرب
الا ان الامرار شامل للحك كما ان الشئ المبتل وغير البدفانه لو سقط شعرة مبتلة على الرأس او الخف او اصابه
المطر ودخل بها اثار الماء من السح كما لو وصل التراب بوكة فاصاب ذراعيه كما في المنية او لا فخلافا للمصنف
السح اصابة البدالمبتلة فلا يخلو عن شئ كما في البحر الا ان يقال ان الكف فيه طرا فكان قلت ظاهر ما ذكرت يقتضي
انه يجزي عنه الرأس غير مبتل قلت نعم الا ان الظاهر انه لو مسح شيئا مبتلا من مزمار وما ضوء للسح يجزيه
ما بأثارة مسح الاذن فلا يسح ببلل باقي الآلة بعد مسح عضو او غسله وفيه خلاف والابلل مأخوذ من عضو
كما في الزاهدي رحمه ورجحه علامة منيه لانه لو مسح على الوقاية لم يجز وان وصل البلة بالشعر كما قال بعضهم وهو الظاهر
اتفاقا ولو صلت فقد جاز عند العامة وانما ان النية لم تشترط لها والا ان موضع غيره مسح فقد جاز الا ان من
السنة البداءة بمقدم الرأس كما في الخلاصة وذكر في الخجندي ان مقدار اربع اصابع لو مسح جاز وهو ظاهر الرواية
ولعل المراد اصغر اصابع اليد كما في السراجية ومن الاية المكنة لو مسح بمقدار ثلث رأسه جاز كما في النظم
ومسح كل ما يستر البشرة اي بشرة الوجه من ظاهر الجلد حتى بالمنة الاذنة من جميع اجزاء اللحية حتى في الغدو العوف
او اوقع مضافا اليه لكل فهو لاستيفاء اجزاء واللحية بالكسر شعر نبت على الذقن او عليه وعلى الخدين
حتى على اختلاف كما في الا ان ترك فيسح باعلى الذقن لا غير على ما روى عن محمد رحمه وباعلى الخدين لا غير على ما روى
عن ابي حنيفة رحمه وبه اخذ ابو اليسر رحمه كما في الصلوة السعودية والاول اوسع وبه اخذ النسفي
جاز او ما عليه وعلى الخدين على ما روى عن الاية الكريمة وهو احسن الاقوال كما في المحيط وعليه الفتوى كما في الظهيرية
وفي حاشية الهداية انه لا يتوقف مسلما ولا مسحها وعقل ان يكون المعنى مسح ربع الكل كما في الخانية ومع قرب المعطوف عليه
وفي الزاهدي الصحيح امرار الماء على ظاهرها ومن ان حنيفة رحمه ان مسح كفه وكلامه مشعر بان البشرة تغسل او ان كانت
مرئية والا ان الاصل غسل البشرة ولو لم يكتف بذكر اللحية والا ان الحاجب واشاربه يغسلان بلا ايصال الماء
الى ما تحتهن وفي اللباب يوضل الماء تحت اشاربه كما في الزاد انه والا انه تغسل عنده وسنة لغة العادة اذا دانه الا وجب الوضوء
وشرعية مسنونة بين ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول وفعل او تقدير وبين ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم
بلا وجوب وهي نوعان سنة هدى ويقال لها سنة مؤكدة كالاذان والاقامة والسنن الرواتب والمضمضة
والاستنشاق على ما ذكر وحكمها كالواجب المطالبة في الدنيا الا ان تاركها يعاقب وتاركها يعاب وسنن الزوائد
كاذان النفل والسواك والافعال المعهودة في الصلوة ومن خارجها وتاركها غير معاب والاضافة
لادنى ملابسة فان الكل غير مختص البداية الصواب العامة كما في المغرب بالتسمية اي تقدم بسم الله الرحمن الرحيم
ومختار الشيخ بسم الله العظيم واحد لله على الاسلام الا ان الاول افضل وان جمع بينهما فحسن لورود الاثار فيهما
كما في الكشف وعن الوبري رحمه يتعوذ ثم يسمل كما في الزاهدي وهو ادب كما في ظاهر الرواية لكن الصحيح ما ذكر
كما في الظهيرية واما الاستنجاء والبسملة قبله او بعده فسيجيء في اخر الكتاب والبداءة بغسل يديه الى الرسغين

ولم يتعرض الفسل بالاستياك في النوم في بعض النسخ لان الغسل سنة في غير المستيقظ ايضا لانه علة الغسل وهي احتمال انه مس يده ١٥ اي يده نه واوساخه موجودة
في المنتبه والتيقن به في الذي في الصحيحين عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى اله وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه الخ ولفظ مسلم حتى يغسلها ثلاثا لان نوم الغالب الحدث اليدي الغالب يكون في المستيقظ وعن جوهر من الغزنوي وأحمد بن حنبل وداود انه تجب على المستيقظ من نوم الليل لا غير الحديث ولنا ان النوم ان كان حدثا نهو كما يقول وان كان سببا لخروج شئ نهو كالمباشرة وكل ذلك لا يوجب غسل اليدين قبل ادخالها الاناء عندهم

شرح مختصر الوقاية من بعضه

بضمتين والسكون موصل الكف الى الساعد والغاية داخل فيما بعدها في الغسل وانما اعيد الباء للاشعار
بكمال الاغتراف بنية وبين السنة تلكما بالف مكتوبة مزالغسلات والمراد بالمستيقظ بفتح القاف وان
اشتهر بسبب الواقعة الحديث ولان بعد التصريح بعد الكناية تلاعب عن شئ وظاهره ان سنة وجوه من البشرة
من النوم لا غير ويحتمل ان يكون اتفاقيا كما في المستصفى والاقتداء بمجدد رحمه في الاصل فيما خالف الاناء
الصغير شمالا ويصب على يمينه ثلثا ثم يغسل وبدخل في الكبير اليسرى بالكف واليمنى الغارف كما في
الظهيرية لكن في الغاية انه لم يستعمل بأو خال الجنب يده للاغتراف ولو كان اليد نجسة امر غيره بالصب
فان لم يوجد اغترف بالمنديل وغسل اليد فان لم يوجد رفع الاناء وبقيه وان لم يمكن تيمم كما في شرح الفاضل
عبد الرحمن البيهاري رحمه وسنة السواك اي الاستياك كما في القاموس وغيره فلا حذف والمراد امرار السواك
طولا على ظاهر عرض السن الاعلى ثم اسفل ثم الاسر كذلك ثم على باطنه الالى بعد ما جعل رأسه الى فوق
تحت المسواك والبواقي فوقه ولا يقبض القبضة عليه فانه يورث البواسير والاستاك بطرف السواك
ولا يعض فانه يورث العي واذا استاك يغسل والا فالشيطان يستاك ولا يوضع عرضا على شفتيه والا فخطر
الجنون وموضع سواكه صلى الله عليه وسلم مزاوذه من موضع القائم مزاوذن الكاتب واستواكه اصحابه خلف الامام انهم
كما قال الحكيم الترمذي رحمه وان بعضهم بعضا وطح عمامته ولم يخمض بالوضوء كما قيل بل سنة مأجورة عليها
ملازمة ظاهر الرواية كما في صلوة السعودية رحمه لكن في المنية انه مستحب وهو الاصح كما في الاختيار وفي حاشية
الهداية انه يستحب في جميع الاوقات ويستاك عند قصد النوم فيستن او يستحب عند كل صلوة كما عند
غيره ويؤيده ما في الصحيحين انه قال صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة وقد صح
مزغير طريق الحاكم ركعتان بسواك خير من سبعين ركعة بلا سواك رواه احمد بالبناء وكل رجال ثقات
تستاك عرضا كما في الغاية وايصاله مزالرتبون فان منه مسواك الانبياء كما في البتابيع ومن شجر
الخوخ او التوت او اصل العنكبوت كما في الصلوة السعودية وذكر في المحيط ينبغي ان يكون مرا ليكون ذهابا
غلظ الخنصر وطول السبر وفيه دلالة على انه يجوز ان يكون اقصر من السبر كما صح به وكيفما كان فعينه به
وقال الحكيم الترمذي رحمه لا يزاد على السبر والا فالشيطان ركب عليه وفي الكافي ان روى انه استوا الرجل
والمراد الا انهم قالوا ان العلك في حقهما تام مقامه في حقه والا ان الابهام والسبحة لا يقوم مقامه
كما في الهداية وقال الامام ابو منصور رحمه لكنهم قالوا بالقيام عند الفقدان وغسل فمه ثلاثا مرات بيمناه أي
بثلاث غرفات جمع ما والباهرة البداءة من الماء وقد يقيم وبستعمل على الاصل كما في قوله ان مثل فضل الله
ثلثا بيمناه وتعقيبه بالسنة والا جاز ان بعضهم بعض كفه ثم يستنشق بالباقي كما في الظهيرية وان
بعضهم بكف ثلثا ولو قيل بالاضافة للاستغراقية لافادة المبالغة المسنونة بان يغرغر وقيل يكفي الماء
تبع جلاله الدين وبستنثر وقيل عكسه حتى يصدق الاطلاق وقال علماء ان الغسلين لم يقيد بالبدء باليمنى او اليسرى
وقد قال شيخ الاسلام رحمه ان كليهما باليسرى وقيل الاول باليمنى والثاني باليسرى والاكتفاء مشعر بان لا دخل
اصبعه فيه وانفه كما قال بعضهم والاول ان يدخل كما قال الزاهدي وشيخ رحمه الكل في المحيط واعلم ان الزاهدي

فوله الاستنشاق بفتح القاف في عامة الاصول المعتمدة
اليه وفي بعضها الاستنشاق وهو خطأ فاحش فتوهم
بعض الحشوية ان الكلام فيه وهو غفلة بينة
وخطأ فاحش كما لا يخفى على ذوي الفطنة

بقي هنا شئ وهو ان الاستنشاق حيث الماء لا انفه
يقال الدماء حيثيته مثل محل الوجوب فلا الاستنشاق بالاستنشاق
كما قال في الخاتمة انما يقول الواقف
من غير تركه مرة في ليل الوجوب وقد رئيت
عامتهم رحمهم الله تعالى عاجزين عن الفصل
والاستنشاق

وكره انه سنة موكدة ان تاركها آثم ولو قال انما لكافيا للوضوء مرة معها وثلثا بدونها فتوضأ مرة
معها وتخليل اللحية اي ادخال الاصابع في خلالها من الذقن من اسفل يكون ظهر الكف الى عنقه بعد تثليث
غسل الوجه كما في الغياثي وهو سنة عندنا كما في النظم لكن في المضمرات انه سنة عند ابي يوسف رحمه الله واما عندهما
فمستحب وفي الاختيار انه جائز عندهما وتخليل الاصابع اي ادخال الاصبع فيما بين الاصبع بان يشبك الاصابع
احدى اليدين في الاخرى ويدخل خنصره اليسرى مبتدا من خنصر رجله اليمنى الى اليسرى كما في حاشية الهداية و
ووقته عند غسلهما كما في شرح الجامع للقاضي ظهير الدين ويستحب ان يخلل من اسفل ولذا في فتح الامام الهمام رد
صلوة عشرين سنة للتخليل من فوق وتثليث الغسل اي تعميم غسل الوجه واليد والرجل مرة ثلثا بان يغسل كل مرة
آخر حين غير الفرض فالثانية والثالثة سنة كما في الزاهدي وقيل ان الثانية سنة والثالثة اكمال السنة وقيل
الثالثة سنة والثانية دونها في الفضيلة كما في الاختيار وعن ابي بكر الاسكاف رحمه الله ان التثليث فرض كما في
المنية ويكره الزيادة على الثلث كما في الزبدة وفي النظم لو زاد ونوى وضوءا آخر وان غسل للوسوسة فهو
آثم وفي المحيط لو توضأ مرة لعزة الماء او البرد او الحاجة لا يأثم والا فيأثم وقيل ان اعتاد يكره والا فلا
ومسح كل الرأس اي اجزائه مرة اي في جزء واحد من اجزاء الزمان للاحتراز عما روي عنه انه اذا غسل ثلثا
فقد مسح ثلثا واذا غسل مرة فمرة فمسح مرة كما في النظم وعنه انه يمسح ثلثا بماء جديد وقال شيخ
الاسلام رحمه الله انه بدعة وكيفيته ان يبل اليد ثم يضع الاصابع سوى الابهام والمسبحة من كل يد على مقدم رأسه
ويجافي كفيه ويمدهما الى القفاء ثم يضع كفيه فيمد ويمسح على فوديه كما قال عامة المشايخ وعنه وعن محمد رحمه الله
انه يبدأ من اعلى الرأس فيمدهما الى مقدم جبهته ثم الى القفاء وذكر الامام الصفار رحمه الله انه يبدأ بمقدم الرأس
ويجرهما الى مؤخره ثم يعيدهما الى المقدم ولا يكون للاعادة استعمال المستعمل لان اليد ما دام على العضو
لا يصير الماء مستعملا كذا في المحيط وفي الكافي انه يضع اصابع يديه على مقدم رأسه وكفيه على فوديه ويمدهما
الى القفاء ومسح الاذنين اي باطنهما بباطن السبابتين وظاهرهما بباطن الابهامين والاكتفاء مشيرا الى
ان ادخال الاصبع في الصماخ ليس بسنة والمشهور انه ادب بمائه اي ماء مأخوذ لمسح الرأس فلا يؤخذ
ماء جديد كما في المحيط لكن في الخلاصة ان اخذه حسن فضعف ما في الاصل انه يمسح داخلهما مع الوجه
وخارجهما مع الرأس والنية بالتشديد وقد تخفف لغة العزم وشرعا القصد الى الفعل لنيله وحده واريد
ههنا قصد جواز الصلوة او تحصيل الطهارة واشير به الى جوازه عندنا بوضوء غير منوي لكن في الامهات انه لم يجز به
وفي المحيط قال الكرخي رحمه الله اذا لم ينو فقد اختلفوا واستدل وقال اكثر المتقدمين انه لا يثاب بهذا الوضوء
ومحلها قبل سائر السنن كما في التحفة فلا يستن عندنا قبيل غسل الوجه كما يفرض عند الشافعي رحمه الله وانما
أخرت لرعاية التناسب فان في خزانة الفقه ومختصر القدوري والاختيار وغيرها انها كالسنتين بعدها
مستحبة والترتيب اي غسل كل من هذه الاعضاء في زمان يليق به فيبدأ باليد الى الرسغ ثم بالفم ثم بالانف
ثم بالوجه ثم باليد الى المرفق ثم بالرأس والاذن ثم بالرجل كما في المحيط والولاء بالكسر لغة المتابعة وشرعا متابعة
فعل بفعل بحيث لا يجف العضو الاول عند اعتدال الهواء فلو جفف اليد او الوجه بالمنديل قبل غسل
الرجل

الرجل لم يترك الولاء اطلاق ما في التحفة والاختيار والمضمرات من ان لا يشتغل بين الافعال بغيرها
فان عليه هذا الوصف لترك ولا منع عند المشايخ كما في الزاهدي ومستحبه مصدر فيكون موافق
لما قبله ويحتمل ان يكون صفة والاستحباب كالندب والتطوع والنفل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مرة
وترك اخرى فيكون دون سنن الزوائد لاشتراط المواظبة وانما سمي بها اختيار المشايخ
اياه على المباح ورعاية اليه وكونه غير واجب وزيادة على غيره الكلية معلامة الزمخشري رحمه الله
وقد يطلق على كون الفعل مطلوبا بالجزم او بغير الجزم فيشمل الفرض والسنة والندب وعلى
كونه غير الجزم فيشمل الاخرى فقط التيامن في الاصل اخذ جانب اليمين كما قال المطرزي رحمه الله
والمراد ههنا غسل اليد اليمنى اولا وكذا الرجل واما الخدان والاذنان فيغسلان معا وانما خص
لانه عام في لبس الثوب والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار وقص
الشارب ونتف الابط وحلق الرأس والخروج من الخلاء والاكل والشرب وغيرها
مما ذكر في كتب المحدثين مستوفى ومسح الرقبة والعضوين بظاهر كفيه كما في النظم لبلل بالماء الجديد
كما في المنية وليس في الاصل رواية عن المتقدمين فقال بعض المشايخ انه ادب وهو الصحيح كما في الخلاصة
وعند الاكثر انه سنة كما في المحيط وليس بسنة ولا ادب كما في قاضيخان وفي الاكتفاء اشعار بان مسح
الحلقوم ليس بادب وفي النهاية انه بدعة ولما فرغ من كيفية الوضوء شرع فيما ينافيه فقال
وناقضه اي مخرج الوضوء عما هو المطلوب منه وان كان اصليا تحت التاليف ما خرج اي الخارج نفسه
او بالاخراج من حيث هو خارج فلا حاجة الى حذف الخروج وهو الانتقال من الباطن الى الظاهر من
احد السبيلين اي القبل والدبر سواء كان معتادا او غير معتاد كالدودة والريح الخارجين منهما
وفي غير المعتاد اختلاف المشايخ كما قال المصنف رحمه الله والتفصيل ان الخارج اما من القبل او الدبر
اما الاول فان كان معتادا او غير معتاد وعينا او ريحا حيوانا او جمادا واما الثاني فان كان معتادا
من حدث بالاجماع واما غير المعتاد فعليه حدث عند العامة وعن محمد رحمه الله انه حدث واليه ذهب بعض
المشايخ كما في الزاهدي وعليه الفتوى كما في الغياثية خلافا لما في التيمم كما قيل لكن فيه انه لو قطر
في احليله دهنا ثم عاد لم ينتقض وضوءه بخلاف ما لو احتقن كما في قاضيخان او ما خرج من غيره
او بالاخراج من غيره اي غير ذلك السبيلين في جرى الضمير مجرى اسم الاشارة ان كان الخارج من الغير نجسا
بالفتح عند الفقيه عين النجاسة وعند اللغوي مصدر نجس الشيء فهو نجس بالكسر وعن محمد رحمه الله
ان الريح الخارج من الذكر لم ينتقض كما في التمرتاشي رحمه الله واما قولهم شيء نجس بالفتح فهو الوصف بالمصدر
كما في الكشف وفي الاساس سال كل نجس اي قد لا ينفصل كما في العمادية ويؤيده ما في المقاييس
ان تركيبه يدل على خروج شيء واستعداده لما يطهر من التطهير او التطهر اي موضع يلحقه حكم في الوضوء او الغسل
واحترز بقوله يجب عن نحو الدمع واللبن والعرق وغيرها فانه ينبغي ان يستثنى منه عرق الحمار فانه نجس
فيكون ناقضا على ما يأتي وبقوله سال عما لم يتجاوز عن موضعه كما اذا انشق الدم ثم خرج ثم نشف ثانيا

ثم دام وهو جار لعذرة كالسيلان فى غالب الظن او عفن شيأ او خلل الاسنان او ادخل اصبعه فانغمز فرأى اثر الدم على طرفه منها او استنشر فخرج الدم العلق من انفه او خرز شوكا او ابره فظهر الدم فصار الدم اكثر من رأس الخرز بلا سيلان فان لم يتغير منها فيه ناقض للوضوء كذا فى المحيط واما اذا جاوز ولو بلا اخراج كان ناقضا كذا فى اغلاقه والكافى وهو الصحيح من الرواية وكتبه بالصواب كذا فى المحر والمحيط وما قيل فى الكلام اشارة الى انه لو خرج ولم يتقطر فاسد لانه لزم منه ان لو خرج الريح او الغائط او غيرهما من السيلين لكان غير ناقض وبقوله اما ما يظهر على اذا اعترك فى جانب العين فسال منه الى جانب آخر او نزل الدم الى الانف نشد حالان فيه حتى لا يترل منه او تورم رأس الجرح فظهر به قيح او نحوه ولم يتجاوز الورم فانه لا ينقض وعن الحسن رح ان ما ظهر بالتقطير غير ناقض قال الحلوانى رح فيه توسعة على من به جرب او جدرى او مجدور كذا فى الزاهدى فلو شد بالرباط فاحتمل فان نفذ البلل الى الخارج نقض كذا فى شرح الطحاوى رح وكذا الوجع من مثابة الاسنان ودم رعاف اجرى كما فى المحيط واعلم ان ما ذكره ينتقض بما اذا تقاطر دم كثير مثلا من ورم او من صلب من الانف او من العين فانه ناقض ولم يسل اما ما يظهر لعدم تحقق الامتداد بالنسبة الى ما يظهر فلا يتعلق بالجار بقوله سال كما ظن ولا بقوله خرج لتقضه السيلان جسدا واستدراكا لقوله سال فحق العبارة ناقضة خروج النجس ثم ما كان بعض انواع النواقض الخارجة من غيره فانه تفصيل خص بالذكر فقال وناقضة القىء كان او نزا مصدرا كالكل يقع اذا القاه وما مفعولا به لوان كان معرفا باللام فان اعاده عجز عند الخليل وسيبويه كما ذكره الرضى وجعله حالا من القىء بعد الاسم خلاف الاصل للاحتياج الى حذف فى الخبر وهو على ما زعم والميل الى المجاز والتكلف فى عامل الحال بلا ضرورة ويقال فى سائلا امرته الزاى لعلبة القىء بان غلب عليه الدم سواء كان نازلا من الرأس او صاعدا من المعدة ملاء الفم او لا وبهذا عنده وعند محمد رح فان كان عامدا ملاء الفم ينتقض والا فلا وقول ابن يوسف مضطرب كما فى المحيط الا اذا غير ناقض بهذا القىء ان اصفر البزاق به بان غلب عليه الدم واما ذكره بيع الاستفاء عنه بما قبله اشعارا بان الوتساوى لا ينتقض كما قال الجمهور ولم ينتقض فى رواية الاصل كما فى خانية الهداية والاول هو الاحتياط فقال المبدا رح آت آمره باعادة الوضوء احتياطا وهو باق على وضوئه الاول كما فى المحيط وناقضة القىء غير ذى غير الدم الرقيق سواء كان ماء او طعاما او دما منجمدا او مرارا محترقة ان ملاء فمه الفم بان يعجز من الامساك وقيل عن الكلام وقيل عن تقطيعه الفم كما فى الزاهدى وقيل ان يملأ الناظر ان فيه شيأ وقيل بغوص الناظر اى صاحبه والاول هو الصحيح اذا قاء مرة فى فاه ثم ازدلم يذكر فى ظاهر الرواية وهو الصواب وعند بعض المشايخ ان اعاده الغشيان وابو يوسف رح المجلس وابو علوا الدقاق رح مطلقا كما فى المحيط والاول اصح كما فى الغرائب وعن الحسن رح ان تساوا طعاما او مرارا فى ساعة لم ينتقض لانه ظاهر كما فى الزاهدى وهو الصحيح وان اختلفا وكثرة كثيرة لم ينتقض لانه ناقض قليلا وما نابع مع ان عدم توالى غير ناقض اصلا سواء كان ساعدا او نازلا ملاء الفم او لا لانه ناقض عندنا بوجوده والبه ذهب

والبه ذهب الطحاوى رح حتى قال يكره ان يؤخذ بصماخ البلغم بطرف الثوب فيصلى معه ومنهم من اسقط اغلاق على تحامل الساعد النازل وقوله على الصاعد ومنهم من اثبته فى الصاعد وهو الصحيح كما فى المحيط وبهذا اذا وجد اغلاق فى مختلفين دما وبلغما او بلغما ملاء الفم فالعبرة للغالب ولو استووا اعتبر كل على حدة كما فى الزاهدى ثم ما ذكر ان بعض الخارج من غيره ناقض وبعضه لا وقد بين حكم الاول دون الثانى وما ليس من ذكر الخارج بحدث ناقض لعلة اشارة الى ان الخارج قد يطلق على الناقض وان كان نجاسة الابصال عندهم النجاسة الحكمية بالنص يحس بالفتح ولم يسخنه الكسر وان كان هو الرواية بعض غير الطاهر لانه يلزم منه انه ليس بنجس بالفتح لاستلزام نفى العام نفى الخاص وبهذا عند الشيخين واما عند محمد رح فهو نجس والاول هو الصحيح كما فى القصر والمراد ما ليس حدثا اصلا بقرينة زيادة الباء فلا يرد الخارج من الحدث والصحيح الاعذار لان الناقض الناقض بوقت خاص وما ناقضه نوم متكئ بمقعدته عن الارض ام لا اما ما زال بسقوط ذلك المتكئ وبهذه الكلية عند الطحاوى رح وفى رواية عن ابى حنيفة رح وعنه فى الصحيح انه لا ينقضه اذا استمسك مقعدته على الارض والنوم استرخاء اعصاب الدماغ بغلبة البخار الصاعد اليه والانتكاء اعم من الاستناد والاعتماد بالظهر على شئ وبعد بعلم دون الماجرى مجرى قوم نفس على الميل والا لم ينتقض نوم المتكئ على ذكره بلا ميل اليه ولا يخفى ما فيه على ان التفصيل يتوقف على السماع وفى الكلام اشارة الى انه ناقض المتكئ غير ناقض فان نعاس المضطجع كذلك على ما قال اعلم لزح وقال ابو على الدقاق رح وابو على الرازى رح ان كان لا يفهم عامة ما يقال فهو ناقض وان كان يسمع ويفهم فليس بناقض كما فى الزاهدى والا ان نوم الواضع رأسه على ركبته لم ينتقض كما قال بعضهم والا انه لو نام قاعدا فسقط الا انه انتبه قبل ان يصل الى الارض وعند الاصابة بلا فصل لم ينتقض كما روى عن ابى حنيفة رح وعليه الفتوى كما فى الخلاصة والا ان نوم القاعد الواضع الييته على عقبيه وقد صار شبه المكب على الوجه واضعا بطنه على فخذيه غير ناقض عند محمد رح لانه يشترط الانتباه على الغير خلافا لابى يوسف رح والا ان نوم القاعد المتمكن الزائل المقعدة غير ناقض كما هو ظاهر المذهب وكذا نوم المتورك كما فى الزاهدى والا ان نوم القائم والراكع والساجد مصليا غير ناقض كما فى المحيط ولا ينقض ازمن الانبياء عليهم السلام لاعتناء الله سبحانه وتعالى بذكرهم انا ان يقال انوم غير ناقض وناقضة الاغماء لضعف القوى لغلبة الرادع وبه خص الغشى بالفتح والسكون لانفعال القوى الحركة والحاسة لضعف القلب عن اتباعه والوجع او غيره وكذا السكر فانه حالة حاجزة لنور العقل وحده عند بعض المشايخ ان يعرف الرجل من المرأة وهو اختيار صدر الشهيد رح والصحيح ما نقل عن الامام اعلم رح انه يدخل فى بعض مسئلة تركه كما فى المحيط والجنون صاحبه سلوب العقل بخلاف الاغماء فانه مغلوب والاطلاق فى الاعلان الفعل من قام ناقض لانه فوق النوم مضطجعا كما فى الزاهدى رح فالاكتفاء به عن اولى وفى هذه تابع سواء كان

هذا آخر ما وجد من اصل الاتقانى غاب اوله نقلت آنجا

بانفصال اوتا عامدا او ناسيا مغتسلا او غيره وقال بعض المشايخ انها من الغائم والنائم والمغتسل غير ناقضة كذا في المحيط فلا يجب قيد اليقظان لئلا يخرج الخارج النائم والنوم ناقضة للحكم وهو ان يقول قرقة كما ذكره الجوهري وظاهره مشعر بانه اوفى الاذان اكثر هم قالوا انما ما يكون مسموعا لغيره وهو ما يكون مسموعا لقط فعلى هذا انه غير ناقض وقال بعضهم انما الصوت المسموع ناقض وان اقل كذا في المحيط وحاشية الرملي والمراد بالنسيم وهو ما يسمى ريحا وقيد السنانة بلا صوت غير ناقض والمراد من نسيم الصبي غير ناقضة كما قال الجوهري كذا في حاشية الهداية ولم يذكر البالغة لان من الاحكام المشتركة في صلوة فصفة اي قرحة بها واقعة في صلوة مكتوبة او نافلة في المصلي او غيره ولو راكبا كما قالوا وما عنده في ان قيء الميت لم ينقض لانه ليس في الصلوة فاحترز بها عما وقع في مشاق الكلام وركوع وسجود للتلاوة مطلقة اي حقيقة او غير مقيدة فخرج بها صلوة الجنازة لان السجدة التلاوة كما ظن والمكتوبة الفاسدة والشريعة تماس احد الفرجين منها الآخر متجردين مع الانتشار بلا التقاء الحشفتين من البسوط والمصنف وغيرهم من ائمتنا سلامة الفرجين بلا التقاء والانتشار كما في الخلاصة وتنقض طهارتهما وان لم ينتشر آلته فلا تكون المباشرة بين الرجلين والمرأتين عند الاكثر كما في المنية وبهذا عند الشيخين وامما عند محمد رح فغير ناقضة وهو حسن كما في النظم وغيره وهو القياس والاول الاستحسان كما في المحيط وهو الصحيح كما في القنية وعن اصحابنا انها غير ناقضة بلا ظهور وهو الصحيح كما في الخلاصة والكفاية والكفاية الشعر بان وطئ البهيمة والميتة غير ناقض الوضوء بلا انزال الفاء لم يلزم الاغسل الذكر كما في صوم النظم والمباشرة الفاحشة من بشرة الرجل المرأة فما دون الفرج بشهوة تماسهما بفرج الملامسة ولذا قال عرف الائمة المكي رح الملامسة الفاحشة وهو ما تجد الاصول والافعال الآتي غير ناقض من بشرة المرأة بشرة الرجل او بالعكس سواء كانت محرما او بلا شهوة اولا وسواء الماس بدا او غيرها والمس ادراك بظاهر البشرة كالمس والمراد هنا مس الرجل وهو اسم للبالغة كهو والذكر الآتي لامس الرجل ذكره او غيره ذكر غيره سواء كان صغيرا او كبيرا احيا او ميتا ولو بباطن الكف والاولى بالذكر الفرج فان مس الفرج ناقض عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وهو ان ينتقض من غيره ورة النظم ان مس المراة والذكر مكروه والمتبادر من اضافة النقض الى الذكر انه ليس سببا لوجوب الوضوء كما قيل بل هو ارادة الصلوة على ما قال الجمهور كذا في النهاية فرض الغسل بضمتين والسكون اسم من الغسل بالفتح كما في الصحاح وانقاء بسر او من الاغتسال وهو عم غسل الجسد كما في المغرب وكان الاغتسال مطاوع للغسل وان لم يستعمل الا في افعال كل البدن كما في حاشية الهداية لكن ذكر البيهقي رح الراغب رح وغيره ان الاغتسال غسل كل البدن عادة بان يكون الحكم بالمطاوعة مقصورا بالسماع على ان الاقتضاء لم يوضع المطاوعة كما ذكره السرخسي رح غسل فرجه والقه بالتخصيص فانهما غير داخلين في البدن مع المبالغة في نقائهما فان المبالغة

وقاس الفرجان وقيل مماسة الفرج الفرج ليست بشرط أو جليلي

اعلم ان الخلاف في المس من الرجل لغلبة الهوى انما تنقض وضوءه اجماعا الى آخر جلبي

اسعة الملك معمود
قسم المخطوطات
شؤون المكتبات

في المبالغة فيها سنة وقبل واجب على غير الصائم كما في المنية وفيه اشعار بانه لو شرب الماء وعلى وجه السنة لم يكن فائتة وبالمبالغة الصب على ما قال بعضهم وذكر الناطفي رح انه شرط وهو الصحيح كما في الخلاصة ولو كان ستة محتقن في يده طعام اولون فانه درهم رطب لم يمنع على الاصح كما في الزاهدي ولكونه بعد فرض مطلق الغسل لم يذكر غسل اللحية الواجبة والاغبانة وغسل ظاهر كل البدن اي صحيح احراز فلا يغسل العين ولو متكحلا بالكحل الجامد كما في حاشية الهداية وحاشت اظافير العرام والصباغ والحداد والطباخ بمنع وقيل لا بمنع ولا يؤمر كما في الغنية على ما روى عن الائمة الثلثة كما في فتاوى قاضيخان رح ويؤمر الفوطة وان لم تكن فتاوى الاولى كما في الاصل وبه قال الاصبهاني السرة والاولى الغلفة وان تركها جاز وهو النوادر لا يجوز كما في الزاهدي وفي الغسل الشعر بان التسيل فرض كما قال ابو حنيفة رح ويجزي رح وعن ان يوسف رح ان اصابه بلا اصابة اجزاه كما في شرح الطحاوي رح وفي الاكتفاء الشارة الى ان الدلك ليس بشرط الا في رواية عن ابي يوسف رح كما في الزاهدي واصل الرأس والصدغ واليد والرجل بالنسبة واجبة والكل وان خاست خارجة لغة فان البدن من المنكب الى الصدغ كما في الغرب والمقاييس وغيره هنا والمراد من محدد رأسه في عدة المحيط والخبيرة وسنة ان يغسل يديه الى رسغيه ثلثا وفرجه اي ثم فرجه بان يغيض الماء بيده اليسرى على عليه فيغسل باليسرى ح بنقيه واليمنى ح قبل الرجل والمرأة وقد يطلق على الاجنبية كما قال المطرزي ويزيل من كل موضع يزيله النجاسة عاينة حقيقة انتفاء وبالكلية اما مصطفوفة على الفعلية فيزيل الاثر الباقي بعد الزوال كما في ظاهر الهداية والخانية او معترضة فلا يتيمم بل يعزض كما في الجلابي والبدائع والكافي وشرح الجامع حيث قال ان يتيمم فيه يقوم الوضوء فيغسل يديه ثم يغسل فرجه ثم يتوضأ على خلاف ما قدمنا وذكر الجلابي رحمه ان ازالة النجاسة فرض ثم ان توضأ اجزاه جنبا ساير اعضاء الوضوء من المستحب والسنن والنوافل كما مر فيجب الغسل ويستحب على الصحيح كما هو ظاهر الرواية وعنه انه لم يجب كما في المحيط وفيه رمز بانا ان نية الغسل سنة كما في الجلابي رح الاصل رجليه اولا تعليما في المنتقع كما يباح وفيه اشعار بانه لو لم يكن في المنتقع كما اذا خاض على لوح او جر يقوم الغسل وقيل يقدم مطلقا والاول اصح كما في الزاهدي ولعل وجه الاحتراز عن اخلاء المستعمل فيضيق اي يصب الماء المعهود ورفع الشيء للوضوء والغسل هو غانية ارطال وقيل عشر ارطال للوضوء والاول اصح والتقدير ليس بلازم حتى جاز النقصان والزيادة بالاسراف كما في المغرب وذكر في الجواهر ان الاكثر رأوا الجاري جاز لانه غير مضيع على بدنه ثلثا فيبدأ بمنكبه الايمن ثم بالايسر ثم الرأس وسائر الجسد كذلك وقيل بالايمن ثم الرأس ثم الايسر وقيل بالرأس والاول اصح كما في الزاهدي وعن ابي حنيفة رحمه انه يغسل الفرج بيد طلى والوجه واليد بيد طلى كالرجل والرأس وسائر البدن بخمسة ارطال كما في شرح الطحاوي واعلم ان نقل البلل من عضو الى عضو عند ارسال الماء يجوز في الغسل لا في الوضوء ويجوز نقل مزعضو اليه في ظاهر الهداية والخانية او معترضة فلا يتيمم بل يعزض كما في الجلابي والبدائع والكافي وشرح الجامع حيث قال ان يتيمم فيه يقوم الوضوء فيغسل يديه ثم يغسل فرجه ثم يتوضأ على خلاف ما قدمنا وذكر الجلابي رحمه ان ازالة النجاسة فرض ثم ان توضأ اجزاه جنبا ساير اعضاء الوضوء من المستحب والسنن والنوافل كما مر فيجب الغسل ويستحب على الصحيح كما هو ظاهر الرواية وعنه انه لم يجب كما في المحيط وفيه رمز بانا ان نية الغسل سنة كما في الجلابي رح الاصل رجليه اولا تعليما في المنتقع كما يباح وفيه اشعار بانه لو لم يكن في المنتقع كما اذا خاض على لوح او جر يقوم الغسل وقيل يقدم مطلقا والاول اصح كما في الزاهدي ولعل وجه الاحتراز عن اخلاء المستعمل فيضيق اي يصب الماء المعهود ورفع الشيء للوضوء والغسل هو غانية ارطال وقيل عشر ارطال للوضوء والاول اصح والتقدير ليس بلازم حتى جاز النقصان والزيادة بالاسراف كما في المغرب وذكر في الجواهر ان الاكثر رأوا الجاري جاز لانه غير مضيع على بدنه ثلثا فيبدأ بمنكبه الايمن ثم بالايسر ثم الرأس وسائر الجسد كذلك وقيل بالايمن ثم الرأس ثم الايسر وقيل بالرأس والاول اصح كما في الزاهدي وعن ابي حنيفة رحمه انه يغسل الفرج بيد طلى والوجه واليد بيد طلى كالرجل والرأس وسائر البدن بخمسة ارطال كما في شرح الطحاوي واعلم ان نقل البلل من عضو الى عضو عند ارسال الماء يجوز في الغسل لا في الوضوء ويجوز نقل مزعضو اليه في ظاهر الهداية والخانية او معترضة فلا يتيمم بل يعزض كما في الجلابي والبدائع والكافي وشرح الجامع

المستعمل وفيها ذكر الشعار بانه لو انغمس في الماء الجاري جاز عنه الغسل لكنه ترك السنة فلو مكث فيه ساعة
فاسبغ الوضوء والغسل لاكمل السنة كما في الزاهدي ويكره لذات اي لامرأة ذات الشعر المضفور اي
المشعر وفي الاصل فعيل بمعنى المفعول والتاء للمبالغة او النقل الى الاسمية والمراد ان يبتل اصولها اي
بلغ الماء اصول شعرها وعنه انه لا يكره كما في المحيط فيغسل ظاهره فقط وهو الصحيح كما في الزاهدي والاول
اختيار كما في الخلاصة وفيه ومن الناس من قال الضفيرة تنقضها وقيل يكره في البغاء الصحيح انه يجب
غسلها وكذا لا يكره لذات الشعر اذا انتقضت كما في الزاهدي والمراد بالكراهة كراهة التحريم كما في
الذخيرة واعلم انه اذا اضر بها غسل الرأس تركه وقيل يمسح والاصح انه يغسلها من زوجها كما في المنية
وموجبه بالكسر اي شرطه وقيل سببه وقال الخصوران سبب ارادة الصلوة لانه الغسل يجب عقيب
الجنابة والاولى ما تعقب البدن فتاوى به الملائكة كما في السفاقسي لما نزل من خرج عن العقل كما
قال البيهقي رح والمراد زوال خروج تبرز بعبارته صلى الله عليه وسلم كما في محمد رح وفي البسوط والكي بكسر النون
مشدد الجاء وقد تسكن غشق بهوماء خلق منه حيوان كما في المغرب والحمل وغيرها وفي النظم ان
اغسل لا يكون الا من الماء بين كما في البحر والنهاية انه ماء الرجل فلا يشتمل كقولهم انه ماء ابيض ثخين يشبه
الذكر فلا يشمل عنقعا بارجل والية وجب المحققون من الحكماء والا نزال مشيرا الى ان امرأة لو احتلت
بلا خروج المني اذا وقع الجماع لم يجب الغسل وبه اخذ ظهير الرواية وعليه الفتوى كما في الزاهدي وفي
وفق اي سيلان سريع كما في المغرب وليس مختصا بماء الرجل كما قيل لانه خلق من ماء دافق يخرج من
بين الصلب والترائب وذي شهوة اي لذة وان فاتت فالاصل ميل النفس الى ما تريده والتوصيف
مجاز والا فالمني مثلا زمان لزيادة القوة فاذا احتلم شيئا او ضرب عضوا ظهر فيه بلا شهوة لم يغتسل
عند العامة خلافا لعيسى بن ابان رح فان عنده يغتسل بخروجه على كل حال كما في المحيط عند الانفصال
عن الظهر او العرية ظرف للشهوة فلو جامع فيما دون الفرج او استمنى بكفه او نظر الى امرأة بشهوة
او احتلم فانفصل من مكانه بهذه الصور اخذ احليله حتى سكنت شهوته ثم خرج منه المني او اغتسل بعد
الوطء بلا انزال او بول ثم امنى يجب الغسل وبه اخذ عامة مشايخنا خلافا لابي يوسف رح كما في الزاهدي وغيره
وطئ رح وبه ناخذ كما في النوازل وذكره في النظم انه لم يجب عند محمد رح وزفر رح خلافا للشيخين
رحمهما الله ولو نام او اغمي عليه ثم اغتسل ثم خرج بقية المني لم يجب اتفاقا وعيبه تام خشفة
مزر اسم الذكر اذا انقطع وهو غير داخل في مفهوم ما والغيبة بالفتح مصدر غاب عن العين
اذا استتر وقبل او دبر بار بع ضمات وسكونين والعبل خلاف الدبر للذكر والانثى ولعل المراد
مقدار الخشفة حتى لو قطعت وغاب اقل من مقدارها لم يجب الغسل والكلام مشيرا انه لو غاب في اقل
من تمام عيب كما في التجنيس لكن في الخزانة ان نفس الايلاج في الدبر موجب وفي الاداية غيره موجب خلافا لهما والى
انها لو غابت في السترة مثلا لم يجب الا ترى انها لا تصير فاسخة ويخرج الولد منها صحيحا اختلافهم
على الفاعل الواطئ فقط وموجبه فلا مرة الا الحذف والمفعول به الموطوء ودورة الكلام اشعار بانه شرط
التكليف

التكليف فلو فانا او احدهما غير مكلف كالصغير والمجنون لم يجب كما في الخلاصة وكذا المراهقة والمراهق
والطافر اذا اشكل كما في المحيط وبه وطئ البهيمة لانه محكم بانه واعلم ان الشرط التقاء الختانين وعنه
انه ختانه مقام ختانها حتى انه لو جب الغسل وجب الوضوء وروية المستيقظ ولو متيمما وفيه خلاف
والاحتياط في الوجوب وكذا احتلام الصبية اذا بلغت حيضا كما في المحيط الخ اي شيئا يتيقن انه منى
سواء كان مدة الاحتلام تاما او ناقصا وقال ابو جعفر رح يعول هذا عند ان حنيفة رح واما عند
ابي يوسف رح فلا غسل عليه اذا لم يتذكر الاحتلام كما في شرح الطحاوي او المذي اي شيئا يشك انه منى او مذي
تذكر الاحتلام اولا وبه اخذ عامتهم وعند ابي يوسف رح اذا تذكر الاحتلام واما اذا لم يتذكر فلا غسل
ورفع الصبيان وغيره انه واجب عنده ولعل عنه رواية بين كما في الخانية وفي الخانية ايضا لا غسل
المشكوك لانا لو اوجبنا الغسل بالمذي اصلا بل بالمني الا انه قد يرى بالجماع الزوال فاذا رأى مايكون صورته
صورة المذي المشكوك لاحقيقته كما في الخلاصة وفيها وفي الكلام اشعار بانه لو يتيقن بالمذي لم يجب
تذكر الاحتلام اولا وبه اخذ عامتهم على ما في المصنف من المحكمات لكن في المحيط وغيره انه واجب حينئذ
غلابا لان الاصل لا تنتقض الا بيقين قبل النوم وفي النوادر عن محمد رح انه لو انتشرت قبيل ما تذكر الاحتلام
لم يجب الغسل الا اذا يتيقن انه منى وقال الحلواني رح انه مما لا بد من حفظه كما في المحيط والزاهدي وغيرهما
فعلم ما قرنا لا قصور فيه بل في القاياني في الرواية الابصار والعمى عذر غير واجب المعرفة والكرامي بعض
العلماء مع حق احد الفعلين غير مجوز عند الجمهور وبه دخل في المستيقظ المستغرقة بحيث فات
ظاهر حل على ما ذكرنا واحتراز بقولنا عن رؤية النفيق والصابي الذي بلغ الاغماء والكسر فانه غير موجب
لكن روى ثمة انه موجب عند ابي حنيفة وبقولنا من غير احتلام والمذي عن الودي فانه غير موجب عندهم وان تذكر
الاحتلام كما في الخلاصة والودي بالسكين وقيل بالتشديد قالوا وما خرج عند الملاعبة والقبلة
بعد البول كما في الصحاح ودرة النظم وغيره انه لو جامع مع ثالث فاغتسل ثم خرج منه لزم فهو ودي وانقطاع
الحيض انقطاع العادة او المدة الا ان تستمر وقد يؤخر الوقت مقدار التمكن على الاشبه والاحوط
لان بدون ذلك لم يعتبر الانقطاع وبه اخذ في محيط السرخسي واما في الكفاية فالصحيح عدم الانقطاع
انقطاع العشرة وهو قول الكل كما في مبسوط شيخ الاسلام وهو قياس ما ذكرنا انه لو انقطع دم المبتدأة دون
العشرة فوق الثلثة وجب الغسل ولم يجب ثانيا عند العشرة كما قال جمهور المشايخ واوجبه بعضهم وهو قول
آخرون كما في المنية واما ان السبب والشرط كما ذكر انفس الانقطاع وهو شهيد الكرماني اذ انفس الحيض
الا ان الغسل غير متعد فيه وذا لا انقطاع وانقطاع النفاس كالحيض فيما فصلنا وفيه اشعار
بانه لو ولدت ولم تر دما لم يجب الغسل كما في قال ابو يوسف رح وبه اخذ المشايخ لكن وجب عند
ابي حنيفة رح وبه اخذ اكثرهم وهو جيد والصوم اتفاقا كما في المحيط لان غير موجب لو وطئ بهيمة
بالهمزة اي جامعها وان فانه في الاصل الوطء بالقدم والبهيمة حالا نطق كما في المغرب والحال انه
اي بغير خرج المني فاعل وعامل والا زال الا على الاضافة والا التبرئة بمعنى غير كما ذكره السيد رح وابيته

كالبعرة الا اذا عم نثر نظيرها وسن اى ادوم عليه بلا مشقة فيكون دمه اسن الزوائد وينبغى ان يكون
من الستين ليوافق ما بنا نجمعة ووضع مرة اجلاء ريح ولكنه خلاف المحيط نجمعة اى اليوم اجمعة كما
الظاهر وعجل لصلوتها كما قال ابو يوسف لانها افضل الصلوة وهو الصحيح كما فى الغاية وعنه انه لبأس
كما فى شرح الطحاوى والاول اخس رواية عن الصحابة فانه افضل الايام وفيه اشارة بانه لو بعد الصلوة
لعلل بالسنة وفيه الاختلاف بين اخس وانا يوسف ريح كما فى الغنية وغيرها فى نجمعة المحيط وقالا فاتر
فان ازاله بعبر بالاجماع ورفع اجلاء عن المحابة ان توا غسل يوم الجمعة وليلة الجمعة بعل بهما لان حصل
الرائحة المقصودة منه والعيد بين اى لهذين اليومين وفيه اختلاف اخس ريح وانا يوسف ريح كما فى
الغنية وليبالغ معه فى ثيابه والاحرام اى للاحرام عند اراده وبوم عرفه بعكه الاطلق فى المحيط و
ذكر الكتب لكن فى الشرح انه سنة بعرفة والية اشارة المتن واعلم انه يستحب غسل المصبى والمجنون اذا
بلغ بغير الاحتلام واما فى كفاية الغنية وكذا غسل الجنابة وليلة البراءة والقدر والعرفة والطواف واما الكلم
واما الجنب فواجب كما فى خزانة الفقه وفى الزاهدى لو اغتسل يوم الغسل او ليلة الجمعة بعل بهما لانه
حصل رفع الرائحة المقصودة منه ثم شرع فى الماء وهو على نوعين مطلق غير محتاج اليه كماء الانهار
وبعيد محتاج اليه كماء الثمر الاول من بلاد الجحاز بين والثانى الجحاز الحقيقية وقال الفقيه وغيره
انه لا يزيل الحقيقة عن البدن والاول هو الصحيح واما ما اختلط بما يبه بحيث غلبه فمطلق والا فمقيد
كما فى شرح الطحاوى وبهذا تحصل ما فصل بقولهم ونتوضا بالفتح اى يطهر اعضاء الوضوء بها السجاد
اى جائز ان من هذه المثلثة والسجاد سواء فى نزح الهواء او ساكن على وجه الارض او جار بالطبع توضا
بالنبع الا اذا تغاطر وعن الصاحبين انه يتوضأ به والاول هو الصحيح كما فى الظهيرية وماء الارض
اى ما يكون فى اعماق الارض كماء الابار او على وجهها جار بالكالانهار او ساكن كماء الغدران فلم يجد
ما قال بعض المحابنا انه يتوضأ بها الا اذا كدره ولو طين اكثر من عشرة فى عشرة كما فى المحيط واذا خض الصقيع
انه ينزيل مطلق اعدت وكذا الجنب لكثرة الاحتياج وملاحظة النقاء ولا يخفى ان الكل نازل من السماء
فلو اكتفى به بكفى وان تغير اى حال كون تغيره ذلك اما ان يكون لونا او طعما او ريحا بالمكث بحرقت الجم الغفير
كما ذكره ابن مالك وفيه اشارة الى ان لونا طين التغير بالمجاسة لم يتوضأ به كما فى المحيط وفيه اشعار بانه
لا بأس بالطين التغير بالمكث الا انه خلاف اشعار المتن او اختلط به بالطبع به او غيره طاهر سواء كان
من جنس الارض اولا وسواء قصد به النظافة او لا كالزاج والنورة والصابون وورق الاشجار الا اذا
خرجه اى يتوضأ بهذا الماء المخلوط بهذه الطاهرة جميع الاوقات اخراج الطاهر الغالب عن
طبع جنسه الى غالب من صفته الاصلية التى هى الرقة فلا يتوضأ بها السيل وغيره اذا خالطه طين وقبه
اشعار بانه اعتبر الغلبة من حيث الاجزاء كما قال ابو يوسف صريح وفى رواية عن محمد رح وروى انه ابو يوسف
واشهر قول محمد ان المعتبر هو اللون والاول هو الاصح لتقدم اجزاء على الوصوفة والاعتبار كما فى
حاشية الهداية كذا فى الزاهدى وغيره ان الطاهر ان خالف الماء اوصافه للبس والعصير والخل وماء الزعفران
فالعبرة

فالعبرة للغلبة الماء وان توافقا لونا وتوافقا طعما كالماء بالبطيخ والثمار والاشربة فالعبرة لغلبة طعم
وان توافقا طعما ولونا كالماء المكرم فغلبة اجزائه واذا غيره طبخا اى غير طبخ الطاهر الماء الماكول او الشرب
او التداوى او غيره وهو اى واحدا من ذكر الطاهر مما لا يقصد به التطهر مثل عرق وماء الباقلا
المطبوخ وفيه اشارة الى ان العلة مانعة فيما طبخ من هذا الجنس سواء كان بالاجزاء او اللون
والاثر لو طبخ الاشنان او السدر او الاشنان فى الماء وتغير لونه توضأ به اذا طبخ وقيد كما فى المحيط
ودلالة المفهوم ليس قطعية كما مر فى الكلام مع ما فى الوقاية والمثلثة بلا اخراج وتغير مذكورين فان
طبخوا وملأ فى الهداية مرة ذكر احد الاوصاف ليس بقيد كما فى الزاهدى والية اشيرة الى ان عدم تأثير
بين فى الماكى المتن والهداية كما قيل وان اختلط به اى بذكر الماء المتغير بالطبخ فان فى الماء جاز بالتعرف
الناس وقيل هو ما تحمل شيئا وان قل قيل ما يذهب بالسنة وقيل ما لم ينقطع جريه بعوض يوه كما ذكره
الزاهدى وعن ابى يوسف به بالاغتراف والاصح الاول كما فى المحيط وبه خلوه الجارى مما ذكر اذا جرى
على طريقه نجاسة تفتت او اختلط بحيث لا يرى لونها ولا اثرها كما فى اغلاصه وكذا ما انعطف
حين قطر او انصب الثوب بعد ما وقع على ثوب فيه عذر لم يتنجس الا اذا غيره وكذا ماء الحمام حتى لو ادخل
فيه يده وعليها قذر نجس قبيل بدأ على ظاهر الضرورة وقال ابو حامد لا يتنجس اذا وقع الماء على الماء الا ان يتغير
والاغتراف متدارك لم يتنجس وعليه الفتوى وكذا فى المحيط وتغير الاغتراف الدارك ان لا يكون ظاهرا
فيما بين الغرفتين كما فى الزاهدى او كان وجه الماء عشرا بالسكون والمائتين بحذا الخبر الذى كما فى
شرب الكرمانى وهو ثمانية كما فى المغرب فى عشر اى مغترفا فيه فيكون دوره اربعين ذراعا وهذا
الكر الاصح وقيل وبه تأخذ كما فى النوازل وعليه الفتوى وقيل فى عشر فى عشر وقيل اثنى عشر ذراعا
عشر وقيل ثمانية فى ثمانية ومثله عن محمد رح كما فى شرح الطحاوى ومثله عن ابى يوسف وقيل سبعة وعشرون
كما فى الزاهدى ومثله عن محمد رح كما فى النظم وهذا فى المربع واما فى المدور فشيء طالما يكون دوره ثمانيا
واربعين ذراعا وقيل اربعا واربعين والاول احوط كما فى الكبرى وقيل ستة وثلثين وهو الصحيح
للبس عند الحوض كما فى الظهيرية وفى الاولين تحقق الحوض المربع داخل المدور وفى الثانى ما
بينهما واختلف فى الذراع فى ذرع المحيط الاصح ذراع كرباس وزمان وفى فتاوى قاضى الصحيح ذراع
العامة وهى سبع قبضات واسبع قامة فى كل مرة كما فى الولوالجى رحمه وفى المرة السابعة كما فى
الكرمانى واصبع موضوعة وفى مرة كما فى سراج الغرة وفى النهاية الصحيح ذراع الكرباس وهى سبع
قبضات كل قبضة اربع اصابع وهو المختار كما فى الكبرى فلو فان وجه الماء ثمانية فى ثمانية بذراع زمان
ثمانى قبضات وثلث اصابع لطان عشرة فى عشر على هذا القول والاطلاق مشعر بانه لو اتصلت
الارض ذراع او حوض خشب او طان فيه قطع اخشاب او حجر يتحرك بتحرك الماء جاز فيه الوضوء كما
فى الزاهدى لا بحر او لا يكشف ارضه اجار ض الماء الذى يكون عشرة فى عشرة والاضافة للعهد بالمرة
اى بمرفع الماء بالكفين واجلة سفة خمسة عشرة فى عشرة او بذا قول بعض المشايخ فى تقدير العمق

صورة ان يكون من كل جانب عشرة وحول الاربعون وحول الماء اربعون وجوانبه ثمانية

وما دون ذلك ما قصد تشميسه للاكراهة على الصحيح وقد تقع

اى الى جنسه فخرج به الاشنان لان الطاهر الخالص عن قيد الاشاعة وعند ابى يوسف
خرج به البلد لو سقط فى البئر فانتفخ ولم يتفسخ اعتبارا بقلة الطين خرج به الثانى
ما هو المروى عنه ان الماء لا يتنجس الا بالتغير وهذا اى عدم التنجس
انما هو اذا كان الماء جاريا فلا يتنجس الا بالتغير
الى هنا ما نقل عن ابى يوسف والا فالمروى عنه ان الماء لا يتنجس الا بالتغير
الى هنا ما نقل عن ابى يوسف والا فالمروى عنه ان الماء لا يتنجس الا بالتغير
الى هنا ما نقل عن ابى يوسف والا فالمروى عنه ان الماء لا يتنجس الا بالتغير

وعليه الفتوى كما في الخلاصة وقيل اربع اصابع مفتوحة وقيل ما يسيل اللعاب وقيل بئر وقيل ذراع وقيل
ذراعان وقيل مفوض الى رأي الناظر كما في حاشية الهداية والعشرة والعشرة اعم من ان تكون متفرقة او متحلقة
ما لم يطول بالتفرق بحيث لو جمع لم يصر عشرا او عشرة فاسدة كما في الاختيار وغيره وكذا بئر بقرب
ماء عشرة في الاصح وروى ان الماء في البئر اذا كان بقدر ما اغرف الكبير لم يتنجس كما في المدينة وهو على ما
اختاره من المعاصرين والعرف الذي هو خمس اصابع تقريبا ثلثة الاف وثلثمائة واثنى عشر مثقالا من
الماء الصافي وسبع وكري في غدير كل ضلع منه طولا وعرضا وعمقا ذراعان وثلثة ارباع ذراع
ونصف اصبع تقريبا ظاهرا في اربعة وعشرون اصبعا لا يتحس ولا يتغير عما عليه من الطهورية وذلك
الماء الذي كان جاريا او عشرة في عشرة في اشارة الى جواز الوضوء بقرب عذرة في هذا الماء الجاري كما في فتاوى
خان وانما جاز من الصغير اذا دخل الماء من جانب وخرج من جانب سواء كان اربعا في اربع او اكثر وعليه
الفتوى وكذا لو كان بولان عيناهن سبع وتسع او نفس نفس يشبع الماء منه وعليه الفتوى كما في التحفة وغيره
الا اذا غير اي يكون مقدرا في جميع الاوصاف بتغير فاحش بطعم او طعم او لون كان الماء الذي كان جاريا او عشرا
في عشر والطعم بنفع الماء مما يوجد ذوق الشيء فيه طاهرا او مرارة او غيرهما او لونه او ريحه فانه يتحس الا اذا
اخرج منه شيء يسير والماء على حاله وقيل خرج منه وقيل ثلثة امثاله وقيل دخل بلا خروج وقال الزعفراني
به يفتى كما في الزاهدي والاصح الاول تيسيرا على المسلمين كما في اجتباء واعلم ان ماء الحمام عام
للحوض والماء الجاري كما في غاية المنية والاصح كما في المحيط والذخيرة والخلاصة وفتاوى قاضيخان وغيرها فلو
سقط جيفة نجسة وجرى الماء عليها وقد تفرقها لم يتحس الا اذا غير اثره وعليه الفتوى كما في المضمرات
عن النصاب بذا الكبرى في الايضاح اختلف الروايات عن اصحابنا في تحديد الكثير فالظاهر عن محمد رح
انه عشرة في عشرة والصحيح ان ابا حنيفة رح انما حكموا بالغلبة الظن فانها قائمة باليقين في وجوب العمل به
ومحمد رح رجح الى قوله وعن ابي يوسف رح ان الراكد كالجاري لا يتحس الا بالتغير وان لم يكن الماء المختلط بالنجس
جاريا ولا في حكمه لو لم يتغير الا اذا وقع فيه ما ظاهره فان فيه خلاف مذكورة في عشر في عشر
كما في الظهيرية ولا يخفى ان لو قوفنا على هذا الحكم لما المفهوم للخان احسن واعلم انه اذا رأى رجلا يتوضأ بماء
متنجس فاخبره او وجوبه اخباره عليه كما في الخانية ولا بأس اي لا كمال شدة عليك وفيه دلالة على ان
ما يتعلق به تكرار او لا انما يفتى به الناس في مظانه واذا قيل لا بأس بكذا اي بأس قليل وهذا اكثري
لانه قد يحمل فيما يكون الفعل اولى واجبا كما في صوم النهاية بموت ماء المولود اي ما يكون توالده
ومنشؤه فيه غالبا والذي لا يعيش في الماء الدم سائل نجس نجاسا سواء كان في الماء او غيره الا انه اذا
عكس في الماء وتولد في غيره فلم يتحس كالبط والآوز واحية كما في شرح الطحاوي لكن في المحيط ان موت
طير الماء في غير الماء يتحس وكذا في الماء الكبير الا اسغر لعدم الدم والاطلاق مشير الى انه ما دام في الماء
في الماء او مات آخر غير نجس وان تقطع وهذا اتم كما في البسوط لكن في المحيط ان موته في الماء غير متحس
في ظاهر الرواية وفي غيره فالمسكر كذلك اجماعا واما غيره كالضفدع والكلب الماء والسرطان ففيه خلاف
ولا بأس

ولا بأس بوضوء مالس لدوام سائل سوا كان في الماء او ماء آخر وسواء كان جزءا كطير الماء الصغير
كما في المحيط او جزءا كالجراد والذباب والنمور والعقرب والعلق والبرغوث والبق سواء حل الدم
او لا لتيسر التحرز عن الاخير في المعلق انما اذا مص الدم نجس كما في الزاهدي وانما فيد بالمائع لان العبرة
عدم السيلان لا عدم السيلان حتى لو وجد حيوان لا دم له جامد غير سائل لم يكن موته في الماء نجسا
كما في حاشية الهداية وغيرها لكن في البسوط ان هذه الحيوانات ليس لها دم اصلا ان ما ظهر بعض
الناس والدم يسود والاصح ان هذه اجلة مفسدة عن الاوزاعي والقول بان ذكره لمزيد التوضيح
لا يليق بهذا المكان وفي نوع من المطلق وما يتعلق به ومن بعض اقسام الماء المقيد شرع
في الباب وما في حكمه وقال لا يتوضأ عطف على ينوضأ اي لا يتحرج الماء بالعصر او بغيره
بان ذق قاتا فاسدا فاسدا في الصحيح والرواية بعصرها والعلة وجهان انسب بقيد التوضي من نشجه اي بناء
فيه واعلم ان الياس ورق الهندبا وقرع الريح نبات يشتمل على الورد وسائر الازهار والاثمار
اعم من الحقيقي والحكمي فيدخل فيه ماء الريح من ماء الكرم وعن ابي يوسف رح انه يتوضأ به ويتيمم ان
يكون على هذا الخلاف ما اذا ابوعنه والبطيخ بلا اخراج وفيه اشعار بان لا بأس بنبيذ التمر وان لم
يجد الماء وعنه انه يتوضأ به جنبا وعنه ان يجمع بينه وبين التيمم وبه اخذ محمد رح وعند الرجوع
الى التيمم وبه اخذ ابو يوسف رح كما في التمرتاشي وهو الصحيح كما في حاشية الهداية ولا يتوضأ بلا تحمل
لو غسل شيئا من الاعضاء وان كان مائعا كالخل والدبس والعصفر ونحوها لم يستعمل كما قال كما في
مزاد المشايخ الا اذا كان مستعملا كما في المحيط وهو الاصح كما في اخزانه وكذا ماء الباقلا والقرع
والقثاء والخيار وما اشبهه مستعملا عند محمد رح فقط اي لطلب ثواب حصل من غير الصلوة و
وان ظنت في الاصل ما يتقرب به الا الله تعالى وعندهما للقربة او رفع الحدث ان استعمل لغير القربة عندهما
لزم منه رفع نجاسة حكمية لقربة العطف فلا يلزم ان الاستعمال لرفع الحدث لا يكون الا لقربة فافهم
توضأ محدثا ونام بان يكون مستعملا اتفاقا كما اذا توضأ ثانيا او غسل اليد حائضا او غيرها قبل
الطهر او بعده واذا غسل المحدث الاعضاء طهر يكون مستعملا عندهما فقط لانه قال ابو
عبد الله الجرجاني رح ان ازالة الدنس وجب استعمال الماء بلا خلاف فان ازال الملجين والطين لا يصير
مستعملا اتفاقا كما في الزاهدي وانما قال لا يتوضأ ولم يذكر انه طاهر لم يتنجس بما قبله ظاهر الرواية و
روى ابو يوسف ومحمد عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى انه طاهر غير طهور وبه اخذ محمد رح وابو يوسف عنه
انها نجاسة خفيفة وبه اخذ والحسن عنه رح انه غليظ وبه اخذ والباقي هذا الخلاف ما لم يستبن اثر النجاسة
واما ماء الغرف فقالوا انه طاهر غير طهور بلا خلاف بيننا وهو مختار المحققين من مشايخنا
فانه لا اثر عن ابي حنيفة رح وهو الاقيس فلو وقع في الماء يتوضأ به الا اذا غلبه وقيل لا يتوضأ
وان قل والاول هو الصحيح كما في التحفة والفتوى على قول محمد رح كما في المحيط وغيره وفي نوع التوضي
اشارة الى انه يجوز ان ازاله خبث به ويكره شربه ولا يوضع ولا يعجن به كما في الزاهدي ويستعمل

بلفظ الغائبة دلالة سياقه ما دام على العضو لبقاء حكم الاستعمال بلا خلاف كما في الغرياشي وفي اطلاق
الاستعمال رمز الا انه لو غسل ايضا، بلغربة الف مرة فانه والغير كالاول عندنا واما عند
بشر مرة فانه الثالث غير مستعمل كما في النظم والروضة والا انه لو توضأ القصعة صار مستعملا
وقيل لا يستعمل والاول اشبه اذا كان عاقلا كما في المحيط ولو ان غرفا اجنب كل منهم وفيه
خلاف كما في الزبدة وشبيه القيد انا انه لو غسل الفخذ والجنب وغيرهما مما ليس من اعضاء
الوضوء ليس بمستعمل وهو الاصح وكذا لو غسل اجنابا ثلاثا بالماء القدر والقصاع والتمار كما
اشير اليه في الخزانة وفي الاكتفاء اشعار بانه ازال عن العضو صار مستعملا وهو الصحيح كما في
الهداية والخزانة وهو مذهب اصحابنا وعلة الكراهة التنجس وذهب ابو يوسف مع الشافعي الى استواء الكوز
في سلطان وهو اختيار الطحاوي وبعض مشايخ بلخ وظهير الدين والمرغيناني كما في المحيط وهو المختار
كما في اغلاقه وذكر البزدوي ان لو تنجس عن العضو على نوبه لم يؤخذ حكم الاستعمال بالاجماع ثم ذكر على
سبيل الاستظراد ما هو طاهر في نجاسة وان فانه نجس فصل ظهيره الجاسي فقال كل اهاب
غير مدبوغ كما في عامة الكتب كالشاة والفرس والبعير وغيرها مدبوغ فمزاولة به وهما حقيقة بانزاله
النقي والرطوبة بالادوية او حكمية بالتريب والتشميس والاقاء الى موضع طاهر ولا يعود نجسا بالابتلال
في الحقيقة اتفاقا وفي الحكمية على الاصح كما في الغرر ولو دام نجسا الوقع في الحرج جلد الميتة اليابس وكذا
طبخ جلده كما في الخزانة وعن محمد رحمه الله دبغ نجاسة الميتة وجعل منها اللبن او السمن جاز وكذا الكرش وعن
ابي يوسف رحمه الله ان لم يقبل الاصلاح مثل الخل كما في الزبدة وفي نكت الاسبيجابي اشعار بان كل ذي من اراده طهر
بالدبغ الا انه يجب ان لا يطهر كلب جزاء منه فان لا جلد ان فشر به ان الخنزير فانه لم يطهر بالدبغ
وقيل ما يقبل كما في المفاتيح وعن ابي يوسف رحمه الله انه يطهر في الاكتفاء رمز الى ان الكلب يطهر بخلاف للصحيح
فرع كونه نجس العين خلافا لكراهة الزاهدي والاول الصحيح كما في التحفة والى ان جلد الخنزير والمرتد يطهر بالدبغ وفيه
خلاف كما في الخزانة موجلد الادمي المشرف بالادم بان يكون مزاولاده ولو فاجرا فانه لا يطهر به
لنجاسة شرفه وفي الخزانة انه انما يطهر على الحقيقة الا انه لا يجوز الانتفاع به لاحترامه وفي الزاهدي انه لم
يقبل الدباغة وما في حيوان طهر جلده بالدبغ طهر ذكاة الحيوان جلده وبه وشحمه وجميع اجزائه كما في شرح
الطحاوي رحمه الله قبل لا يطهر الا جلده والاول اصح كما في التحفة وذكر في الظهيرية ان جلده لا يطهر عند بعضهم
اذا كان سوره نجسا بالكراهة الشرعية بان كان الزاغ من الابل مع التسمية فلو وقع حاد المجوسية
لم يطهر الا ان الصحيح انه يطهر لو ذبحه مسلم ولم يسم عند الكل يطهر على الصحيح كما في المنية وفي غاية البيان
على شعور الاخبار رمز بهن اللبة واللحيين والفرورة اي موضع اتقى واليه اشار كما في العتابية ولا
يشكل طهارة الحيوان جاز بيعه فانه مزاجزاء الحيوان قال في المفاتيح في الامعاء روعا لا مدخل للذكوة في طهارة
اصلا في الشعور والعظام كما في غاية البداية فان العظم ليست من اجزاء الحيوان والذكوة مطهرة
لدسومة الشعور والعظام كما يأتي وكذا ادبغ جلده في الطهارة بالذكوة كما علم الحيوان فانه لو ان

جلد

قال في القاموس جلد الظبي اذا دبغ طاهر لقدر عليه السلام اطلاقه دبغ فقد
جلد الانجلد المنتن سواء دبغ او لا فهو نجس لقوله تعالى انما حرم عليكم
الميتة والدم ولحم الخنزير وانما دبغ اكلب فجلده طاهر لا دبغ دون
نجس خلافا لمالك انتهى رزمر

وتظهر هذا الاستثناء على ان ذئب وام الادم وعيسى عليه السلام
فانه استثناء منقطع حيي من احدها وجواب كذا جا
وجعل الطهارة وجوازا لصلة
جاز الاستفادة
تأمل

فجلد لزم انه نجس العين وانه حرام كلحمه وان خصص عبد التميمي فانه يطهر خلافا حيث ان ذكاة الخنزير انه
نجس وهو الصحيح كما في الزاهدي وما ورد بجلده بالدبغ فانه يكذبه ذكاة الحيوان بانه ذكوة قبل هذا زايد لان على هذا
الخلاف وان لم يكن مصيرا او النص الآتي معتبر الرواية وفيه انا لم نعلم معتبرية نص العتابية كما في قولنا فظاهم
عن ذئبه هو عند المجتهد بوذكاة وحدوه النهاية وما في الرواية فانكرة كما مر وشعر الميتة مثل الصوف والوبر
والريش والميتة ما زال روحه بلا تذكية وعظمها مثل القرن والخف والظلف وعصبها مثل السن على
رأي والعصب الطاهر المفصل طاهر فكل الثلثة فاجر بها لغير بجواز اسم الاشارة والاطلاق مشيرا الى ان شعر الكلب
وعظمه طاهر وعند الحسن نجس وكذا عظم الفيل وعند محمد رحمه الله كذا في الزاهدي وفي الخانية اشعار بانه بهذه
الاشياء للحي طاهرة بالاطلاق الاولى وبه صدر الوتر كما الميتة لطان الاولى والاشبه مقيدة بالبلوى بلاد سوء
والاتجه كما في فتاوى خانية وغيره وكما في ذكر الانسان مخالفا للمحيط ما ذكره اراده بالذكر فقال
وكذا الشعر والعظم والعصب للانسان الميت طاهر وعن محمد رحمه الله يجوز الصلوة مع شعره واذا كان الكثير
من قدر الدرهم والمفتوى عليه طاهر وعظمه طاهر هم احترازا عما صحح لو الخلاف فيه وفيق لم يؤكل من ابن
مقاتل رواية كما في خلاصة وفي خقيص الانسان اباحة اذا اراد الثلثة للمختار نجس وعن الائمة الثلثة ان شعره
طاهر كما في الزاهدي به يوقع فيما يجس بالفتح كالبول والخمر والعذرة وخراء الدجاجة وطبخان
او باسا قليلا فان اوكثيرا الا انه لو فان صلبا خو بعر الابل والغنم وفي ظاهر الرواية لم يجس بالقليل استحسانا
رطبا او يابسا صحيحا او مكسرا على الصحيح بالكثير قيل هو الثلث وعن محمد رحمه الله ما يخرج على الرأس
كله كما في التحفة والصحيح انه ما استكثره الناس كما في الخانية واما الروث فنجس خلافا لابي يوسف رحمه الله والبعر
فكر صدر الشهيد ان الرطب كالبابس للضرورة قيل هو الصحيح والطلق البعر يدل على ان ابعار الغزلان والحمار
والفأرة نجسة سواء وهو الاصح كما في الزاهدي واحترز به عما اذا وقع فيها مخاط او بزاق فانه لا يتجس
لكثرة كما في الزبدة او مات فيها او وقع فيها حيوان غير مائي كالمولود ولد من سائل عما سبق
وبه صرح في الخانية واطلاقه مشير الى ان صغيره وكبيره كسواء الا ان يتورم وتغير صفته حيوان وفوضع
الكرة بما يتصف به في المستقبل كما ذكر ابن مما كار رحمه الله او تفتح اي تقطع او سقط شعره وانما لم يكتف عنه
للاشتباه بما انها طهر بالذبح الا ان تفتح وفيه اشارة الى انه لو وقع ذئب الغارة او قطعت ثم البقية نجس
كلها مائها كما في خانية وغيره او مات مثل او تر او سنانير اي سنانير احدهما او مذي او نجاسة فلوقع فيها
سقط نجس كلها ما او عن ابي القاسم الصفار اذا وقع الانسان الميت فيها لم نجس ولو قبل الغسل كما في
المحيط وعن ابي حنيفة رحمه الله ان اجدى فان ما وعنه انه فاسد كما في الزاهدي ينزح كلها ما انتهى
غير ينزح خلافا لاحمد الاكتفاء بالنزح فان استقاء اما البر سواء فان سنة الا يتقيها او مائها كما في
القرب على انه يسع الاكثر والصحيح الاول ولان تعرف المضاف اليه يقتضي نزح كل جزء من اجزاء
الماء وسيأتي خلافه في الخلاصة والى عدم نزح الفسل اولا لم ينزح وفي الزاهدي لو وقع فيها عظم ميت نجس
بالنجاسة وتعذر اخراجه يطهر بالنزح وفان فلا لعظم وفي اجتباء لو وقع مصفور ونحوه ينزح من البئر ليخرج اعلى الخلاف

ولو رجب نزح عشرون دلوا ومنزح دلو ومن فشر دلاء او اقل او اكثر
حتى تنزح مقدار الواجب اخرجهم فتوى في البئر والحياض والعين والمرتجة
اخراجا في البئر

صلى كان الخبط وقيل تسع فمة امثاله وقيل منوين والدلو المتخذ كما الصحيح الا اذا حسبه
نصف الماء فصاعدا كما في الزاهدي وفيه اشعار بانه يجس قبل النزح واختلفوا في النجس
ما نزح لا غير او الجميع الا ان يطهر بنزح البعض كما في التمرتاشي وغيره اي غير الوطء فان الدلو
حينئذ يطهر وبه نفتي عتب به ابن بعد بذلك الوطء بعجل في حساء فاصغر ومعاز اد كبر فان فاقت
الدبة عصفورا مثلا وبعكسه ولو عظم بسبع عشرين دلوا وسطا فنزحت بمرة للخان كافية قال
القدوري وهو احب الي وقال زفر والحسن ان لم يجر كما في الخبط ويجعل البئر بمنزلة الوقوع
اي وقوع العين فيها كما قال في المنح وشرح الطحاوي وان علم او ظن ذلك الوقت بلا خلاف والا
بعلم فقد قال ابو حنيفة نزح ان لم ينزح فمنذ اي مدة تجعلها يوم وليلة انهى بعض نزح المدة و قوله
وان انتفخ فمنذ اي فمدة تجعلها ثلثة ايام وليالها الثلثة وقال ابو يوسف ومحمد رح منذ اي
اول تكلم المدة زمان وجد وتيقن بهذا الوقوع سواء كان الواقع منتفخا او لا والاطلاق منصرف الى حكم
ما يجب به غسل وحكم الوضوء والغسل سواء في الحولين ويقع ركن الامة بقوله فيما يتعلق بالصلوة وبيانه
وبقولها فيما سواه واما قيد بالبئر لان النوم لم يجس عندهم الا عند الوجدان وعنه بجب وصلوة يوم
وليلة وعنه في الطرق يوم وليلة وفي البيوس ثلثة وبالبئر لانه لو وقع حي فمات منه ثلثة ايام يدرك
منه ثمانية فانتفخ اعيد صلوة ثلثة ايام اما عند الشيخين والافصلوة يوم وليلة عند ابي حنيفة رح
ولم يعد شيئا عند ابي يوسف رح الكوز في الزاهدي وسور الادمي ولو صغيرا او حائضا او كافرا وكذا سور
شارب الخمر في اظهر الروايتين وسور الهرة وسنورها وهو بقية الاهلية وسور الدجاج والبقر
والبغل والحمار والسباع وسؤرها طاهر غير مكروه وعنه انه مشكوك فالاول ظاهر الرواية
وهو الصحيح كما في الخبط وسور ما يكره لحمه الطيور والانعام وان لم يستنع اجلالا له لاكل الا فيما
مع ان سورها مكروه كما في الزاهدي وغيره لانها غير مأكولة بدون الجس فعاد نجسا غير مأكول ظاهرا
ذلك الاصل وغير مشتبه بما فان عليه فلا حاجة الى الطهورية وسور سباع البهائم من الاسد والفهد
والفيل وغير ها جس لم يتوضأ به وفي اباحة ابي يوسف اذا كبول ما كول اللحم وقال الفقيه رح لو اقع سنور
سور الكلب والخنزير كما قال مالك رح لا جزاء ذكر التمرتاشي رح والسبع مأخوذ من السبع وهو العقر يقال
لكل حيوان سابل قتال والبهيمة قد تسمى وسور الهرة مكروه كراهة تنزيه او جزم كما في الكفاية العناية
والاصح انه كراهة تنزيه عندهما ولم يكره ابو يوسف ومثله محمد رح لكل ما اكل الفارة فسرت فلو جس
بالاجماع واما الدرنبة بعد ساعة لم يجس عندهما خلافا لابي حنيفة رح كما في الزاهدي والمراد من الهرة
الاهلية كما هو الواقع في سور الوحشية جس كما في الكشف وانما خصت بالذكر مع انها داخلة بما قبلها
البيوت لان الاخطاف ان سورها مختلف فيه وسور الدجاجة الخلاة بالتشديد المرسلة حال لا تعلق بالبيت

بوم وليلة نفع حكم على البئر بالنجس من وقع وليلة في حق
الوضوء لا في حق غيره حتى لو صلى بثوب غسل منها ثوبه لم يعد
صلاته ولا غسله من نجاسة وقعت فيه ولو توضأ به لم يجز ولو اغتسل
ما يجب به وضوء وهو محدث اعاد ما صلى بالوضوء لانه توضأ واذا
توضأ وصلى ثم علم انه توضأ بماء نجس اعاد ما صلى بالوضوء لان اليقين لا يزول
بالشك كذا قال الزيلعي وغيره ما قال في معراج الدراية
وليس عند ابي يوسف رح الكوز في الزاهدي وسور الادمي ولو صغيرا او حائضا او كافرا وكذا سور
شارب الخمر في اظهر الروايتين وسور الهرة وسنورها وهو بقية الاهلية وسور الدجاج والبقر
والبغل والحمار والسباع وسؤرها طاهر غير مكروه وعنه انه مشكوك فالاول ظاهر الرواية
وهو الصحيح كما في الخبط وسور ما يكره لحمه الطيور والانعام وان لم يستنع اجلالا له لاكل الا فيما
مع ان سورها مكروه كما في الزاهدي وغيره لانها غير مأكولة بدون الجس فعادت نجسا غير مأكول ظاهرا
ذلك الاصل وغير مشتبه بما فان عليه فلا حاجة الى الطهورية وسور سباع البهائم من الاسد والفهد
والفيل وغير ها جس لم يتوضأ به وفي اباحة ابي يوسف اذا كبول ما كول اللحم وقال الفقيه رح لو اقع سنور
سور الكلب والخنزير كما قال مالك رح لا جزاء ذكر التمرتاشي رح والسبع مأخوذ من السبع وهو العقر يقال
لكل حيوان سابل قتال والبهيمة قد تسمى وسور الهرة مكروه كراهة تنزيه او جزم كما في الكفاية العناية
والاصح انه كراهة تنزيه عندهما ولم يكره ابو يوسف ومثله محمد رح لكل ما اكل الفارة فسرت فلو جس
بالاجماع واما الدرنبة بعد ساعة لم يجس عندهما خلافا لابي حنيفة رح كما في الزاهدي والمراد من الهرة
الاهلية كما هو الواقع في سور الوحشية جس كما في الكشف وانما خصت بالذكر مع انها داخلة بما قبلها
البيوت لان الاخطاف ان سورها مختلف فيه وسور الدجاجة الخلاة بالتشديد المرسلة حال لا تعلق بالبيت

وذكر في غاية البيان الاصح من الروايتين ان سؤرها طاهر بغير كراهة

وقيل ما يصل منقار ها الا ما خث فهو طاهر خث بخلاف ذلك يكره فاضا لا يجوز به عذر آخر نفسها
وغيرها وقيل يكره جميعها في البيت بيت لا يجد عذرا غيرها الا فاجوز به عذر آخر نفسها ولو لا يجاد ويصح بيعها
البول والابوال كلها حتى وسؤر سباع الطير جميع الطاهر من الصعو والسنور والحداة وغيرها مكروه كراهة تنزيه
او تحريم كذا في الخلاصة وقيل اذا يتحقق عدم خلطه منقارها بالم يكره وهو رواية عن ابي يوسف رح وهو واقع المتأخرون
كذا في المحيط وقيل الا كل سؤر ما يؤكل لحمه من العوامل والسوائم وسؤر سباع البهائم غير الكلب والخنزير والفارة
والحية المنتشر مكروه بالاتفاق وقيل ينبغي ان يكون على هذا الخلاف ايضا سؤر البرة كذا في المحيط والاولى ان يكون
كراهة تنزيه كذا في الزيدية فطاهر غير المتنجس عند وجوده والسواكن جمع ساكن كهو الكبير جمع هاكة ابن طائفة هاكة
او جمع ساكن فانه صفة غير العاقل كالموافق جمع الماكة مكروه فانكر الاسار وسكم الكاره وانه يجوز وكره استعمال
مع وجود الماء المطلق كماء فاضل خان وسؤر الحمار الاهلي مؤنثة الاكول والبغل مشكوك فيه لانه كالحمار فقيل
النشر فظهور نجاسة مع احترام طهارة ولا يلزم غسل الثوب بالوقوع فيه وقيل الشك في طهارته وطهوريته جميعا
والاول هو الصحيح كذا في فاضل خان وعن ابي حنيفة رح الاسور الحمار طاهر وعن ابي حنيفة رح
انه نجس وقيل ان سؤره احد من سؤر البغل وقيل ان سؤر الفحل منه نجس فم البول والصحيح انه مشكوك كذا في المحيط
وفيه دلالة ان الحمار اعم من الاهلي كما ان الحمار اعم من الاهلي فحينئذ يكون بالتبعية وفي طلاق
المنتقى دلالة على ان سؤر الاتان مشكوك فيه وعن ابي حنيفة رح وزفر رح عن ابي حنيفة رح انه نجس كذا في
الزاهدي ثم ان الحكم المشكوك فيه توضأ به ويتيمم اي يفعل كل واحد منهما بكل ما يحتمل ما هو فيه فالحمار
بان الافضل تقدم الوضوء كذا في الخلاصة وعند زفر رح يجب تقديمه لان الاحوط ان ينوي فيه لما عدم جواز فعلا
بتوضأ بسؤرهما ان وجد الماء والعرق من كل ما يؤكل لحمه طاهر وعاسة وكراهة وشكا كل قال الزاهدي
ان عرق حمار جنس وعن ابي حنيفة ان عرق البهيمة لحلاله كالشاة والبغل وغيرها جنس مغلظة فاحتاجا
ان عرقهما طاهر في ظاهر الرواية وفي المحيط عن الامام الحلواني ان عرق كل جنس لكنه نجس البدن والثوب
وعن ابي حنيفة ان عرق الحمار نجاسة غليظة وعنه انه خفيفة **فصل** مصدر بمعنى الفاعل او المفعول
مستعار للالفاظ او التفويض بمعنى المحل صح على السكوة لانه غير مركب او مرفوع على انه خبر المحذوف ويجوز
ان يكون مبتدأ على انه علم جنس وان يكون مضافا الى قوله التيمم لغة القصد وشرعا افعال مخصوصة
في الطهارة وغيرها جائز القصد الى الصعيد لازالة الحدث ولا يخفى انه لا يخلو من شيء يخلف ذلك الوضوء
اي وضوء الحدث فلو تيمم المتيمم لم يكن قربة كما في السبية وفي كون المضارع خبر اللغو في انكار بقصر اعلى غيره
على التيمم على ما كان بعض المحذوف فلو لم يجد ترابا نفيف لم يصل وبهذا عند ابي حنيفة رح وفي رواية عن
ابي يوسف رح عنه انه يؤمر بغير طهارة للتشبه بالمصلين وعنه انه يتيمم بالزاء النجس ويؤخر وعنه انه يركع
ويسجد ثم يعيد وقول محمد رح مضطرب كذا في الزاهدي والغسل اي غسل الجنب والحائض وغيرهما سواء
كان الصلوة الواجبة او السنة المؤكدة الظهرية ان الحائض لا تتيمم لصلوة الجنازة والعيد اذا فاتهما
لا قرب منزلة عند الجواز ابدا يعجز المتيمم عن استعمال الماء او يمرض فان لطهارته حتى ان الجنب اذا خاف لمرض
بعضو

بعضو منه او الوضوء اتيمم ولم يجب عليه صرف الا اذا تيمم لجنابة ثم رض عضو منه حتى وجب عليه الوضوء فانه يجب
عليه الوضوء حينئذ لانه قدر على ما كان له وهو ما يجب عليه التيمم لان بالتيمم خرج من جنابته الا ان يجد ما خاف
للغسل كذا في شرح الطحاوي وغيره وهذا صورة ما قال المصنف رح واما اذا خاف مع الجنابة حدثا
يوجب الوضوء فانه يتيمم للجنابة بالاتفاق فان مع فيه بعض بعد كما قالوا فهو تقدم الكلام ان مع العسر يسر او به
يحمل ما ورد انه قما من الانبياء الا وقد اصابه شيء من الماء صيلا اي بعد سيل او هو
ان الاصل مقدار مد البصر من الارض ثم كسي به علم منية والطرق ثم ثلثة فرسخ ثبت قدر حدود الشرع
طرق الحاوية على الاثنا سيلا وبهذا قيل السيل المنهي واختلف في مقدار على اختلاف في مقدار الفرسخ
فقيل ثلثة آلاف ذراع الا ربعة آلاف كذا في المغرب والطحاوي وغيرهما وقيل الفان وثلثمائة وثلثون
وثلثون خطوة كذا في الغاية وقيل ثلثة آلاف خطوة كذا في البناية والاول اليسر بالنظر الى هذا
فان اعظمه ذراع وشق ذراع والذراع اربعة وعشرين اصبعا بعدد حروف لا اله الا الله محمد
رسول الله كما قالوا الا ان المشهور اعتبار الملفوظة وبهذا قال عند ابي حنيفة رح وروي عن
محمد رح وقالا على رأس الميلين وقال الحسن رح بهذا اخذ ابان بن داود وابن ابي ليلى يعتبر الميل
وعن ابي يوسف ان المعتبر غيبة القافلة من بصره وهذا احسن جدا كذا في الذخيرة وعن محمد رحمه
سهم كذا في التمرتاشي والميل هو المختار كذا في الهداية والتقييد بالجهر يدل ان لا جواز التيمم عند القدرة
على الماء والظاهر انه يجوز لسجدة التلاوة كذا في اخراته وهو المختار كذا في المختار للامام طاهر بن حمود
واطلاقه مشعر باستواء المقيم والمسافر وذكر وهو الاصح كذا في الخلاصة وقيل اذا بعد الماء عن المقيم فرسخا وقيل
ميلان وقيل ميل وقيل بلوغه موضعا يقيم فيه المسافر وقيل موضعا لا يسمع الاذان فيه وقيل اصوات
الناس كذا في المحيط والتقييد بالميل يدل على ان ما دون الميل لا يتيمم وان خاف خروج الوقت كما في شرح الزاد
والكلمة النواز ان يتيمم جنبا او مرض اي خوف حدوث مرض او ضعف كان او يكون اورث زيادته
او استدادة او امتداده او بطء ان وجع او ايذانه ابدا الشديد السبب استعمال الماء او اخره كذا في
مواضع الزاهدي والاطلاق وآل على ان المريض يتيمم ولو وجد الماء من حرا خان بعيدا وهو الاول خلافا
الصاحبين وفي الخانية خلافا للشيخ رح على قوله فهذا اللفظ محتمل للعشرة بمئة مضاعفا او خوف
برد مرض او متلف للنفس او العضو او السفر او الاقامة وقال لم يتيمم المقيم وعن الحلواني انه لا يتيمم المحدث
المقيم ابتداء قبل هذا الاختلاف في ديارهم واما في ديارنا فلا يجوز التيمم اجماعا وتخصيص البرد من
قبيل الاكتفاء اخان اخر الشدة يتيمم الكل الزاهدي او فقد سواء كان ادميا او غيره فاكا
منع الكفار الاسير عن الوضوء والصلوة يتيمم واوحى الا انه يعيد وكذا القيد والمسجون وكذا
المحبوس الا اذا كان محبوسا في المصر فان عنده لا يعيد كذا في المحيط ولا يعيد في السبع بالاتفاق
كذا في الكفر ايه او عطش او لغيره بالفعل او بالقوة فلا تيمم بما يجوز به التيمم كذا في القنية

والصعيد وجه الارض ترابا او غيره فلو التمم المسلم من الاسد اركه ومع ظن ضربه كعقوله بنية او
الصلوة او جوزهما من جنابة الا بتيمم سواء كان محبسا او مريضا بتيمم غيره كما في النهاية ووقيه الارع
از لو بتيمم لم آية القرآن او سلم المصحف لا يصلي به عند عامة العلماء الا عند ابن بكير وابن سعيد المخلي ولو
بتيمم لصلوة الجنازة او لسجدة التلاوة صح به وفيه دليل على جواز التيمم لسجدة التلاوة وهو ح
وذكر القدوري وغيره انه لا يجوز كما في المحيط وفي شرح الاصل انه يجوز في السفر لا الحضر لعدم الضرورة وهو
ولهذا لو بتيمم لعبد اقة فان كان محدثا لا يصلي به وان كان جنبا يصلي لان القرآن يجوز في الاول بدون التيمم
بخلاف الثاني فتحقق فيه الضرورة وفي المحيط عن ابي حنيفة رح انه ينوي الطهارة وفي الخلاصة اشعار بانه لا يشترط
نية الحدث او الجنابة وقال ابو بكر الرازي لا بد من التعيين والصحيح هو الاول كما في الكرماني واعلم ان السنة
في التيمم تسعة فالاول والثاني والثالث مسح الاول الى المرفقين بالبسرى كما في الزاهدي ومسح التيمم قبل غسل
الوجه وسجي الوقت المستحب مع قبل الطلب ان ادا والا آخر الوقت الى رفقه الذي معه ادا والا فالى
وان ظن الاعطاء كما قال ابو حنيفة رح خلافا لابن يوسف كما في التجريد وذكر في المحيط ان ظن وجب الطلب والا فلا
وفي الحسن لا طلب في الحالين وعن ابن نصر الصغاري رح انه يجب اذا لم يكن الماء عزيزا فلو صلى بلا طلب اعاد بعد
الاعطاء بخلاف ما لو ان فصلى فانه لا يعيد كما في الزاهدي ويصلي بوا حد منه وفيه اشارة الى انه لو اراد ان يصلي
ما رآه بعيدا جاز فتيمم ثم طلب فاعطي لم يعد بها كما في الزاهدي وذكر في المحيط انه لو اتمها بعد القدرة وفي الاعطاء
اعاد وان اعطي بلا ثمن ومن محدثا ان ظن الاعطاء بطلب يتيمم مكانه امر النوافل والواجبات اداء وقضاء
وينقضه اي التيمم ما ينقض الوضوء كما مر وينقضه ايضا قدرته على الماء كما في الطهارة اي لو قبل الوضوء والغسل
وقبل المسح على الخفين والسنة كما في الزاهدي وفيه اشارة الى انه لو تيمم على رأس بئر وما الماء وانتقض قبل من
السفر فينبغي ان ينقض تيممه لانه قدر على الماء كما يؤيده ما قال الزاهدي قبيل باب قضاء الفوائت ان
عدم الماء شرط الابتداء فقط وانما ان زوال المرض المبيح للتيمم ناقض كما في المنظومة لا ينقضه رد اسم
مزالا ارتداد او ارتداد اسلم المتيمم فلا ينقض به اذا اسلم وفيه اشعار بانه لو تيمم مزريد الكلام لم يصل به
لان نيته غير صحيحة خلافا لابي يوسف كما في التمرتاشي رح ويندب والمستحب وعن الشيخين ويجب الراجح
فلا ان الصلوة بالتيمم اخر الوقت اي ادا الوقت المستحب فلا يؤخر العصر الى وقت المكروه واما المغرب فلا يؤخر
عن اول وقت الا بما يسع عند اكثر المشايخ الا الشفق وهذا اذا بعد الماء واما اذا كان دون الميل فلو تيمم وان
خاف الفوت وفي القنية اشارة الى انه بدون الرجاء الا يؤخر فروع الاصل لم يقيد والاول هو الصحيح كما في المحيط
وغيره وقد يستدل به على ان الصلوة اول الوقت افضل عندنا وسيأتي ويجب ويفرض طلبه من الغلوة ثمنه
ويسرة وقدامه كما في التمرتاشي رح وقدر غلوة بالفتح ثلثمائة ذراع الى اربعمائة وقيل ميلا وقيل قدر ما يسمع
كما في الاختيار قدر ثلث اصابع اليد اصغره عندنا خلافا لزفر كما في الزاهدي وفي رواية عن ابي حنيفة رح وقدر
ثلث اصابع الرجل عند الكرخي رح كما في المحيط وهو اخف ظاهر ومثله من اليد اكثر وعند الشافعي رح
ظاهر كما في الزاهدي والاول اخر محدد وهو الاصح كما في الاختيار وفرسخ اسفل من الساق مثل فاقة عيد

لان الله عبد اسم رجا ان اجاب اياه الغوث فلا يتناول ما ليس من
الارض ذر ابن الكف ليس

لان جواز التيمم مشروط بما لعجز عنه في القدرة فلا شيء الا احتمالا كما اذا قال
ما احبا الا لتوضا ولا الماء ثم شاء ينتقض كل واحد اذا توضا
به والوجه ان يقال ان القدرة المكلف احد عن الافراد
ابن الكف ليس

وكذا اذا علق الادوات من عنق الدابة وقيل في الخلاف ايضا ولو علقت من مؤخر الاقاق وهو اركب
او مقدمه وهو سابق لا يعيده وفي الكفاية يعيد كما في المحيط فصل بلا تنوين وجواز التنوين والاضافة
فعلى هذا يكون الصفة محذوفا والجار خبره المسح قدم واراد المسح بيده بتوبة اللام على الخفين وغيره
كالجبيرة ولم يذكر شعرا واقاتي اشعارا بان المسح لا يجوز على خف واحد بلا عذر وهو كذلك ما سيأتي الكعب
والمكعب بالسوق كما في المحيط او شيء ناتئ وسط القدم كما في حاشية الهداية جائز ثابت بالتواتر وبه قال
وقال اعلى قياس قول ابي يوسف رح يكفي جانب واحد لانه كما في المحيط وفي فتاوى قاضيخان من انكره من العجائب رجع
قبل موته وفي التحفة انه ثابت بالاجماع وقال ابن حجر رح انه ثابت بالاجماع بالتواتر وبالكتاب والسنة
العشرة وانما قال جائز للتحية بين المسح والغسل كما ذكره الذكرة ان المسح اولى والاظهر الاعتقاد ووضع
تتمة البدعة والعمل عادة اجر لكن في المكروهات وغيره وان الغسل افضل وهو الصحيح كما في الزاهدي فان قلت
كيف يكون افضل وفي الاصول لان المسح رخصة اسقاط اي رخصة اسقاط العزيمة تحقق السائل قلت
انه رخصة اسقاط حال التخفيف للتخفيف ولهذا الوصف اشار في الخلاصة بقوله ان شاء الغسل بقوله ان صار آثما
لكن اذا ترك الخف صار العزيمة مشروعة بدل الاجر لزيادة المشقة وليس برخصة التوقيف
في شيء اذا صار رخصة مخففة يجوز الماضي عن وقته للعذور وان كان الافضل ان لا تؤخر كفطر
المسافر فعلى هذا يلزم ان يكون غسل المخفف افضل من مسحه ولا يخفى ما فيه نهاية الاقدام الطهارة
الواو للتحقيق كما في الهداية والكفاية فمن قال ان المسح رخصة ترتيبه عندهما فقد وهم الكلام على بعض
فهم كلام المحول كما دل عليه قصر ما بعده فعلم الاصول للحديث ظرف جاز وفيه اشعار بان المسح لا يجوز لمن يحدث
الوضوء الا ان يقال كما حصل العزيمة بذلك صار ما بعد حدث حال كونه دون من عليه الغسل مزاحب الحائض
والنفساء وقيل انه صفة للحدث وفيه انه يلزم منه حذف الموصول مع بعض الصلة وقيل هذا مقام ضيق
فلا حاجة الى صورة وفيه ان الوقت الشرعي لا بد له من ابتداء وعقيب وصورته ان يقع غالبا منكوسا كما يحدث
ثم مسح او يقعد فيه واضعا رجليه مطمئنا فيها لا يصلي الى الماء وعن نخ الاية ان المسح الخفين بل جوز غالبا
على ظاهره بعد ان يشد فوق الخفين وهنا اشكال لان المبسوط عليه يأتي به الزمنة غسل جميع البدن
وفوق التحفة انه ذكر وذكاه على اشارة الى جواز مسح مغسل الجمعة والعيد وغيرها وينبغي ان لا يجوز
على ما في المبسوط ولا يبعد ان يجعل ذكره قال الاسن ان يقول دون المغسل وفي نسخة خطوط حاصله من
بلية الاصابع وفيه دلالة على ان خيبة الخطوط كما في غيره تلبيها الاصول قال العلامة الاسبيجابي رح من
ان اختيار الخطوط ليس على طريق ظاهر الرواية وقال الطحاوي المسح على الخفين خطوط بالاصابع وفي المستصفى
استحسنه وفي حاشية الهداية مستحبة وانت خبير انا لم نر ذكر المسح وقال العطاء رح يمسح ثلثا كما في الغسل
كما في الاختيار قدر ثلث اصابع اليد اصغره عندنا خلافا لزفر كما ذكره الزاهدي وفي رواية عن ابي حنيفة رح وقدر
ثلث اصابع الرجل عند الكرخي رح كما في المحيط وهو اخف ظاهر ومثله من اليد اكثر وعند الشافعي رح
ظاهر كما في الزاهدي والاول اخر محدد وهو الاصح كما في الاختيار وفرسخ اسفل من الساق مثل فاقة عيد

التجة

بظهر القدم فلو مسح عليها فنصا من اسفله مقدار ثلث اصابع لم يجز سواء كان مقطوع الاصابع او لا كذا في
وكذا لو مسح على اسفل القدم او العقب او جوانبهما كما في شرح الطحاوي وفيه رمز الى انه لو مسح على ما فوق الكعب
لم يجز ولما ان يجوز المسح بالظهر يمكن المستحب بالباطن والا انه لو بدأ من رؤس الخف او من الساق جاز لكن السنة
ان يضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن واليسرى على الايسر او يضع الكف من الاصابع عليه ويمدهما
الى الساق قال محمد رحمه الله كلاهما حسن وقال الحلواني ان يمسح بجميع اليد ولو خاض الماء فاصاب ظاهر خفيه جاز
من المسح وكذا لو مشى في الحشيش فابتل من الماء او المطر وكذا من الطل على الصحيح كما في المحيط ويجوز المسح
على الجرموقين الكائنين من الاديم ونحوه سواء كانا ملبوسين منفردين او فوق الخف لكن بشرط كونهما ملبوسين
قبل الحدث فلو لبسهما بعده قبل المسح على الخفين او بعده لم يجز المسح عليهما وان مسح ثم نزعهما اعاد المسح على
الخفين وان نزع احدهما مسح على الاخر وعلى الخف جميعا واما اذا كانا من الكرباس ونحوه فلا يمسح اذا
لبس وحده وكذا اذا لبس فوق الخفين الا اذا كان رقيقا بحيث يصل البلة الى ما تحته كما في المحيط والخرموق
بالضم ما يلبس فوق الخف حفظا من الطين او غيره على المشهور ويكون في الجمع الصغير انه خف ويجوز على ما يستر
الكعب والقدم من شعر او لبد او جلد رقيق او نحوها ويكنى به السر الشرعي كما هو المتبادر وعليه يدل كلام
المحيط وعامة كلام الكتب الهداية كما مر ويدخل في عموم ما اذا كان من كرباس او صوف لكن في المحيط انه لا يجوز
المسح عليه كيف ما كان وفي المعتبرات الاخلاف ان الجورب اذا لم يكن ثخينا لم يجز المسح عليه في شرط في جواز المسح
على الخفين او غيرهما ملبوسين على اللبس التام فان الكل المسح لا على طهر تام ظرف ملبوسين اللبس المستفاد منه وغيره
كما اذا لبسهما التيمم او المتوضئ بنبيذ التمر فانه لا يمسح اصلا وصاحب العذر مع العذر فانه لا يمسح خارج الوقت
وقت الحدث الا فيل وقته لا وقت اللبس ولا وقت المسح ظرف التام او ملبوسين الى الثوب فلو لبس الجرموق نقيضه
ثم خاض الماء فبل قدماه مع الكعبين ثم اكمل الوضوء ثم احدث مثل ان يستنجى على وجه السنة جاز له ان يمسح كما
في الزاهدي وانما شرط ذلك لانه لو كان ناقضا لحلول الحدث بالقدم بخلاف ما اذا كان كاملا وهذه العبارة
احسن من قولهم اذا لبسهما على طهارة كاملة لان الاسم يدل على الدوام والاستمرار والفعل يدل على الحدوث فيلزم من
قولهم اشتراط حدوث اللبس قبيل وقت الحدث لا بقاؤه كما ذكره المصنف وقيل فيه نظر لانه وقت الحدث ظرف
كاملة فالمعنى على طهارة يكون كاملا قبيل هذا الوقت على ان اطلاق اللبس على بقائه بصيغة الفعل واقع وفيه
انه لا يدفع ما ذكره من ان حدوث اللبس على بقائه بصيغة الفعل على الصفة المذكورة ليس بشرط ولم يستعمل بمعنى
البقاء الابقرينة نعم لا يدل الاسم بالوضع الا على الثبوت والدوام والاستمرار معنى مجازي لا يلازم غير محتاج اليه لا هو
معنى كالحدوث ويكفي الثبوت كما يدعيه وفي الاكتفاء اشعار بانه لا يشترط النية في مسح الخف كما في المحيط
ويشترط في بعض الروايات كما في الزاهدي لا يشترط الطهر المذكور في مسح الجبيرة سواء كان المسح واجبا او جائزا
فانه لو شدها على غير طهر ثم مسح عليها جاز ترك المسح عند الاتفاق وان لم يضر فانه لم يضر غسلها ينبغي ان يجب الغسل وان ضر
جاز ترك المسح عنده ووجب المسح عندهما ولو لم يضر الحل فانه لم يضر غسل ما تحتها وجب الغسل اتفاقا وان ضر فانه
لم يضر مسحه ينبغي ان يكون على الخلاف وان ضر مسحها جاز تركه اتفاقا وان لم يضر فينبغي ان يكون الخلاف كما في حاشية

الهداية

المسح على الخف ... احدها جاز المسح ... بانقضاء
المدة ... والثالث اذا
اخلع ... غسل رجليه ...

١٩

الهداية والصحيح ان المسح على الجبيرة ليس بفرض عنده وان لم يضر كما في المحيط وذكر الزاهدي انما يمسح اذا خاف زيادة
المرض ويجوز مسح ما زاد على ما فوق الجراحة اذا ضر الحل والغسل والا فيغسل ما حولها ويمسح واذا لم يضر الا
المسح مسح ما عليه وغسل الباقي وفي المحيط انه يمسح ما زاد على الجراحة وكذا ذكره في حق الفصد وفي الزاهدي والا فيمسح
ان يكون المسح على الجبيرة التي بين العقدين والجبيرة ما يربط من العود ونحوه على العضو حال الكسر ونحوه وفي
الكلام اشارة الى ان الاستيعاب شرط والفتوى على ان مسح الاكثر يكفي والى ان النية لم تشترط وذا بلا خلاف
والى انه يكفي مرة واحدة وقيل بالتثليث الا في جراحة الرأس والاول هو الصحيح كما في المحيط ولا بأس بان يكون عليها
ولا ينتقض المسح بسقوط الجبيرة من غير الاعن برء بالفتح عند اهل الحجاز والضم عند غيرهم وابي بسبب صحة
العضو فان السقوط بهذا السبب ناقض كما في الصحيح ولم يسقط فان كان في الصلوة يستأنف لقدرته
على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل ولا يمسح سائر غير الرجل الا انه لا يجوز مسح عضو سوى الخف
الرجل الا المستور بالجبيرة كما مر فلا يمسح الرأس والوجه واليد المستورة بالقلنسوة والبرقع
والقفاز وما هو يتخذه الصايد من الجلد وغيره ولو جعل الدواء في شقاق رجله امر الماء عليه ولم يمسح ولم
يغسل اذا سقط من برء كما في المحيط وعدة الافضل في العهد ان مدة مسح الخف لا الجبيرة فانه يمسحها غير
موقت بزمان فلا ينتقض الا بالحدث كما في الزاهدي وغيره للمقيم يوم وليلة من وقت الحدث حذف النية
فالمقيم قد لا يمكن الا من اربع صلوات كما اذا ابتدأ على الطهارة قبل الفجر فلما طلع صلى وقعد قدر التشهد
فاحدث فاتم الوضوء فانه لا يمكن ان يصلي من الغد لانه انما احدث آخر صلوة وقد يصلي ست كما اذا اخر
الظهر الى آخر الوقت ثم احدث وصلى بالمسح فيه ثم صلى في اليوم الثاني الظهر في اول وقته في الليالي على
قياس ما ذكرنا من وقت الحدث اي ابتداءه صفة للثلثة ولا اقدام الخبر وناقضه اي ناقض مسح الخف والجبيرة ناقض
الوضوء من الحدث الاصغر والاكبر فاذا توضأ مسح واذا اغتسل نزع وناقضه اي ناقض مسح الخف مضي المدة
المعهودة الا اذا منعت وجود الصلوة بلا اعادة فانه يمضي على صلوته بلا تيمم على الاصح اذ لو قطع تيمم ولا احتياط
منه لرجليه وقيل تفسد صلوته كما في خاية وغيره وناقضه خروج اكثر العقب الى الساق اي ساق الخف
كما روي عنه وبه قال ابو يوسف رح ويحتمل ان يراد اكثر القدم بعلاقة الجزئية فكان خلاصة المذاهب
كالمبسوطين والمحيط وغيرها ان خروج القدم ناقض بالاتفاق واما خروج اكثرها او نصفها او كل العقب
او بعضها او قدر ثلث اصابع من ظهر القدم او قدر ما سواه مما يمسح فيه خلاف في الصحيح هو الاول كما في الخلاصة
واكثر المشايخ على الاخر وبه اخذ الا اذا ابدأ ان ينزع الخف لكن لبسه واما اذا ازال السعة او غيرها فلا ينتقض
بالاجماع كما في النهاية وغيره وفي اطلاق المتن اشكال وفي الاكتفاء اشعار بانه لو وصل الماء الى رجل واحد منه
لم ينتقض وان بلغ الركبة كما ذهب اليه ابو بكر العياضي رح وعلى الاتفاق اكثر المشايخ والشيخ الاول المفضل
وهو الاصح كما في الظهيرية ويحتمل ان يكون فيه روايتان فان اختلافهم في الغالب مبني على اختلاف الرواية
كما في التتمة ومن النواقض الخرق كما سيأتي وبعد احد هذين اي المضي والخروج كبعد الخرق وبلوغ الماء الى الكل
يغسل رجليه فقط فلا يجب غسل الوجه والمسح على الرأس خلافا للنخعي رح وعنه لا يجب غسلهما وهذا اذا لم يمنع مانع من النزع

والا تجوز الصحة وان طال المدة كما اذا خيف فوات الرجل من البرد كما اذا غلظت وتنعقد الصحة اعتبارا للاكثر كما ينقضها المضي حرزا في استقبال السوق من اتفق سواء كان في باطنه او في ظاهره او طرف منديل اخذ ازينة بعضهم ان الخرق لا يتم بدون زوال اسم الخف بيده او بظهر قدمه او بخلاف حرزه بحيث يدخل فيه لكن لا يبدو منه اي يظهر منه ذكر الخرق في حالة المشي لا الوضع حتى لو اخذ ما على ظهر القدم او الساق او الكعب او العقب لم تنقض لان هذا لا يعد خرقا عرفا والخرق الفاحش ما لا يخلو المرء عادة وهو الاصح وقيل ثلث اصابع من اصابع الرجل بحال الرجل وعن ابي حنيفة رحمه الله ثلث اصابع اليد كما في المحيط واما الخرق الصغير فهو ما دون ذلك وهو الاصح وقيل ما لا يبدو للناظر عادة وقيل ما لا يصف القدم او العقب فيعتبر اكثرها وفي الكافي اشار بان ظهور البطانة بالنظر الى القدم غير مانع وهو الاصح كما في الزاهدي اصغرها بالنظر الى اصابع فلا يعتبر الابهام وجاريته وقيل بعكسه وهو الاصح كما في التتمة وجمع خرزوق كل منها بسع مسلة او الاكبر لا الاشبع من خرق واصرق على الاصح كما في الزاهدي وعن ابي يوسف رح لا يجمع خرزة كما في اخر انزوعن محمد رح عن ابي حنيفة رح كما في الزازي كما في الينبوع لا يجمع خرزق خلافا لزفر رح وفي سفر السفر المقيم صلى اخر وقته او جده قبل يوم وليلة يعتبر الاخير اي السفر فان مقيما مسافرا فيتم ثلثة اياما ولياليها من وقت الحدث وهو كما اذا قام الى الصلوة قبل مضي يوم وليلة يعتبر الاخير اي الحالي منهما فيتم يوما وليلة وفي سفر المقيم وكسه عكسه اي بعد يوم وليلة يترخص اتفاقا فيغسل الا ان يمسح مقيما ثم سافر كما في البرهان وغيره بيتم كما في التحفة ٩٥ الحيض يكون للارنب والضبع واغفائها كما ذكره الحافظ الدين وفي اللغة مصدر حاضت الناقة فهي حائض وحايضة او خرج الدم منها قبل سمانها اذا رأى الصغير الشرعية تاما عند اكثر السلف وتتأيد منهم فقال دم اي خروج دم صحيح او صحيح فيشمل الطهر المتخلل والا يرد ان العلل الشرعية معان دون الاعيان والمتبادر على هذا الصغير فقال ينقضه اي يسقط الوقوع اعتبار الداخل الذي يصير في ظاهر الرواية وعن محمد رح اذا حيض وكذا النفاس وما لا يقع ولا يثبت الاحتمامة الا بالنزول الى الخارج وبالخلاف وهو بمنزلة ما بين الشفة والسن والداخل عتبرة السن وجوف الفم كما في المحيط رتم امرأة بالغة اي مبنت الولد وما دون البطن والبالغة ما بلغت سنا لو اوتيت بولد منها فيه صغت وهي اقل سنين عند الامة كما في الزاهدي ولذا لو رأت بهذه المرأة دما يكون نفاسا فان حيضا بالاجماع كما ان بنت ثمانين لو ولدت لم يكن حيضا بالاجماع وفي السراج الوهاج واختلف المشايخ كما في شرح الطحاوي وغيره ثم قوارير جمع قارورة وهو ما يقارر فيه الماء كما في المحيط وكما في الصحاح والقارورة الرحم لانه يستقر فيه الولد اذا حبلت وكذا غيره من دم الاستحاضة سواء كان من العروق الكبيرة او الصغيرة لانه خروج بالاتفاق كما في الاستحاضة الخامسة وهي ما كان الحكم بعبرة ان يتم وكذا خروج الدم الدود وانه ليس بحيض ويجب ان يغتسل عند انقطاعه وان يمسك الزوج عن الايمان بها حينئذ كما في المحيط لكن لا يمنع الصلوة والصوم وقراءة القرآن كما في السراجية والاضافة لاقارة التخصيص بالذكر وانما قال بالغة لتخرج حبلى خرج الدم من رحمها والمخرج مذكورة فانه في حكم الذكر كما في الظهيرية اذا رأتها اي الحامل بعبرة ان لا يكون بالغة علامة اي سبب للام والداء عينه دال لامه هنا وحاصله ان بعض الناس لما علم ان مدة الحمل تزيد على ستة اشهر وبعضهم تقدرها بعد من الثلث كما في الكشف والمنتقى وغيرهما ان قلت التفاسير في الاكثر يكون اسرا محمدا فيلزم ان لا يتقدر فيها

بعد الطلق

بعد الطلق اكثر من السلث وقد اطلق ما في الخلاصة والخلاصة والفصولين وغيرها انه لا ينقدر بحال وينقد بعد ولا ينقد حرفة من السلث على المختار وما يكون الغالب منه كما في زينة الزيرة والغالب عند انفصال الولد وبعده يكون وجعا شديدا ولا يخلو من امة او فعل اذا دان لا يعبر المعروف بهذا الوقت فقط وان عدت مرضية وسائر الاوجاع او الروائح منتقضة ولا بأس بها اذا لا يجعلها الشرع منتقضة الرجاء عن رؤية الدم والمعرب اليأس انقطاع الرجاء واما الايأس فهو مصدر لا يسه من الحيض فهو اذا لا يأس على افعال اخذت منه الهمزة التي هي بين الكلمة تخفيفا واختلفوا في حق الايسة والمختارة زيادة على ما مر الزاهدي خمسون سنة وفي الخلاصة ستون سنة وفي الهداية وعليه الاعتماد وإليه ذهب اكثر المتأخرين وفي المحيط هو اعدل الاقوال فلو رأت بعد ذلك دما اختلف المشايخ فيه قيل لا يكون حيضا وقيل هذا اذا اصفر او اخضر واما اذا احمر او اسود فحيض والاول مختار الصفار ولو اتصل بثقبة هي الرحم مخرج او هو الصحيح كما في الكافي اشار بان العصاب ليس بشرط وكونها آيسة كما في المنية هو والحد اي اقل الحيض او مدة اقله او اقل المدة من الحيض على طريق الاستخدام اثنتا عشرة اما بالنصب على الظرفية على الاول والرفع على اعتباره على غيره وليالها المقدرة باثنتين وسبعين ساعة على ما قال اهل التنجيم فان الساعة عندهم جزء من اثنى عشر من النهار اذا كان اثنى عشر ساعة فان طلع نصف قرص الشمس وانقطع الدم حين طلع ربعه كان الحادثة حيضا طلع نصفه فحيضة لكون حيضا وللعاشرة نفاسا حين طلع نصفه وانقطع في الحادي عشر حين طلع ثلثاه فالزايد على عشرة الحادثة لانه زاد على العشرة بعد السدس وقال ابو الليث الحافظ يقول هذا اقل الحيض واقل الطهر واما بينهما سواء اما اذا اتصل الدم المتجاوز عن العشرة اذا طهرت ثلثا او اكثر اخذ الوقت بعشرة وفي الكافي بعشرة وما كان بعد ذلك وقت وعليه الفتوى كما في كفاية البيهقي كذا في المحيط انه لو استحيضت ثلثا سواء لتقرر الامر عليها وهذا ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله اقل ثلثة ايام مع التخلل من الليالي وعن ابي يوسف رح يوما وليلة واكثره عشرة من الايام والليالي المقدرة بالساعات كما قررناه فلو رأت ساعة او اكثر من عشرة فان رأت الدم في حيض وان تم كذا كان ذلك ظرفه كما في المنية واقل الطهر الفاصل بين دمي حيضتين خمسة عشر يوما مع لياليها ولا حد لاكثره الطهر فما رأته تصلي وتصوم وان استمر عليها وفيه من الاثم ما فيه لو استمر بها الدم لم يكن له غاية فلو رأت المبتدأة الدم عشرة ايام والطهر ثم لم ينقطع الدم ثم طلقت انقضى عدتها بثلث حيض وثلثي يوم ما كان الباقي عشرة ايام كما في الكافي وعليه الفتوى لانه اسير كما في النهاية والزمزمي ان زاد سبعة وعشرون والدقاق زاد سبعة وخمسون قال الزاهدي وهو الاظهر والطهر الذي هو الرحم الحكمي المتخلل بين الدمين اذا الحاظ بهما حالا كونها واقعين في مدة الاقل او الاكثر في حيضتها فالطهر الذي احاط الدم به لم ينفصل وكان حيضا اذا وقع في مدته سواء كان نقاء او لا سواء كان الطهر يوما او اكثر الى ما لا نهاية وتفصيل هذا المجمل مع زيادة في اذا الطهر اذا كان اقل من ثلثة لا ينفصل مطلقا واذا كان اكثر من اربعة عشر ينفصل مطلقا واختلفوا فيما اذا كان ثلثة ولم يبلغ اكثر من اربعة عشر على ستة اقوال اصحها

انه الطهر لا يفصل اذا كان الدم المحيط به في العدة كمن رأت يوما دما وثمانية طهرا ويوما دما وبه اخذ العدوى
ورواه محمد عن ابي حنيفة رح وبه تبين انه لا يفصل اذا بلغ نصابا في مدة مجتمعا او متفرقا كمن رأت يوما
وثلثة ويوما واربعة ويوما وبه اخذ زفر رح وروى ابن ابي مالك عنه كما في البسوط وثالثه انه لا يفصل
اذا كان الدم نصابا سواء كان في مدة او لا كمن رأت يوما وستة ويومين وبهذا اخذ ابن ابي مالك كما روى عنه
كما في الشرح ورابعها انه لا يفصل اذا كان الطهر اقل من الاربعين او مساويا لها كمن رأت ثلثة واربعة
وثلثة او يوما وثلثة ويومين وبهذا الطهر المتبادل ثلثة ايام فصاعدا قطع اجتمع الطهران معترضان
محيط بكل منهما دما لا عبرة الطهران مقابل بمثله احد الطهرين النساوي للدمين دما ثم تعدى حكمه الى الآخر
عند ابي بكر الجرجاني رح وابي علي الدقاق رح ولا تتعدى عند ابي سهل الزجاجي رح كمن رأت يومين وثلثة ويوما
وثلثة ويوما فالعشرة حيض عندهما والستة المتوسطة عنده والاول هو الاصح عندنا وبه اخذ محمد رح
كما روى عنه وعليه الفتوى كما في البسوط وثامنها انه لا يفصل مطلقا فيجوز ختم الحيض وبدأته وكلاهما او احدهما
بالطهر كما في العادة واختمه البتداءة كمن رأت قبل العادة بيوم يوما وعشرة ويوما ولا يتصور ان يكون
بهما بالغا الا اذا كان الطهر مع الدمين عشرة او اقل وبه اخذ ابو يوسف رح كما روى عنه وبهذا اخر روايته
وبه اخذ صدر الاسلام وصدر الشهيد رحمهما كما في المحيط وتاسعها انه يفصل مطلقا وبه اخذ الحسن
كما روى عنه كمن رأت يوما وثلثة او اكثر وثلثة يوما اذا كان فاصلا خالصا فان لم يبلغ ثلثة نهارا
كان الكل استحاضة وان بلغ احدهما فهو حيض والآخر استحاضة وان كل منهما قال واعلم انا ذكرنا من
الروايات تسعة مناقبا لما الا ان فانه تكلم بالاقوال صارت ملغوة عند العلماء الاعلام فنذكر الدلائل واحدها
الايوم الفطر واتمام بذكر هذه المسئلة رح التفاوت في نهاية ستة ايام فاذا حكم فالطهر المتخلل الاربعين لا يفصل
مطلقا وبهذا عنده واما عندهما فيفصل اذا كان ثمة عشر فصاعدا فلو ولدت لستة عشر يوما وثلثة وثلثين
ويوما كان الطهر ساقطا عنده والبيض الاول لاغير عندهما كما في المحيط ومارأت مزلون من الالوان للدم ومن
بياض للوصوف وعائدة مفعول محذوف بهما اي رؤية متدرجة سوداء البياض خالصا او العالب فانه ليس بحيض
اتفاقا وبهذا اذا كان ظرفا فلو صار اصفر ابيض فهو حكم الابيض واما بيض الكتان مزلون وهو نكرة رح
الا انه يختص لانه يعم بالصفة على ما في الاصول حيض خبر للموصوف واما خبر الطهر محذوف ورح على الموصوف
اشارة الى انها عبارت حيضا بكل لون من الستة الحمرة والسواد والصفرة اي صفرة الغدة والتبن او الستق
على الاختلاف بلا خلاف والكدرة اي ما هو ظاهرا الكدر هو حيض مطلقا عندهما وكذا عند ابي يوسف ان تأخرت
عن الحيض والصفرة قبل البداءة على الاختلاف المذكور وقيل ان كانت مزوات الازار فحيض والبرية بفتح الباء
وكسر الراء وتشديد الياء وتخفيفها هي بين الصفرة والكدرة وقيل على لون الربة مشتقة منها وقيل
الربة منسوب الى الربا كما فانها على لون حيض على قول العامة الكلية المحيط ومن حكم الحيض ان تمنع الصلوة
اي اداء فلا صلوة وقضاها فتحاول الواجبة والسنة وقيله شارة الى انها ما عجيلها الا انها سقط عنها
للحرج كما ان حيض شيخ منهم الفاتح ابو زيد رح الا ان الجمهور قالوا ان في اثبات شيخ الوجوب بلا وجوب الاداء

ضربا من الغلو

ضربا من الغلو والبان البتداءة تترك الصلوة كما رأته وهو قول اصحابنا وبه ناخذ وعن ابي حنيفة رح لا تترك
الصلوة ما لم يستمر بها الدم ثلثة ايام او عن ابي يوسف رح غسل عند ثلثة ايام ثم يصوم ويصلي سبعة ايام
بالكراهة لا يتوضأ لها الا مرة ثم يغتسل بعد تمام العشرة ويقضي صيام الايام السبعة احتياطا وكذا الحكم في
ترك الصلوة فاذا فاقت صلوة تمام الحيض ثم قراءته الدم اليوم السادس توضأ بالاغتسال والصلوة
عند شيخ رح رح وقال صدر الشهيد رح لا توضأ الا بالاغتسال وقال محمد المبتدأة رح لا توضأ لها كما ذا خلط
والا انه لا يمنع التسبيح والتهليل بل يستحب لها ذلك وقت الصلوة وتجلس في مجلسها تشغل بهما فان
روى انه يكتب لها ثواب احسن صلوة تتطوع على انه لا يزول حيضه من عادة العبادة كما في النية والصوم
اي كل صوم تجب عليها ولذا وجب نية القضاء بالاخلاف والبتداءة والعادة فيها الصلوة عياما استمرا
وتقضي الصوم وان خالفت بعد الزوال بيوم تاكيد للنفي فلا يصح العطف لا تقضي اي انا الصلوة ولو طهرت بعد
اول الوقت فلو شرعت في صلوة التطوع او صومه ثم حاضت وجب قضاؤها اذ وجوبها بالشروع كالفرض
فانه لا يجب الشروع ولو اوجبها على نفسها فحاضت فيها وجب القضاء بالاخلاف واذا اوجبتها
ثلثة ايام الحيض فانه لا يلزم منها شيء ولو انقطع الدم على عادتها دون العشرة او الاربعين فوقت بين فيه
الغسل والتحريمة وجب قضاؤها واداء الصوم الغد ولو لم يسع ثم يجب الا اذا انقطع على العشرة او الاربعين
فانه يجب كما في شرح الطحاوي وفي الزاهدي ان طهرت قبل العشرة يعتبر قدر الغسل والتحريمة والصحيح انه يعتبر
منها البس الثياب والاحرام التحريمة ثم تعتبر في حق الصوم ودخول المسجد اي موضع العبادة المعهودة
فيشمل الكعبة دون مسجد البيت فلا يرد انه لا يمنع مسجده وفيه نظر اذ انه لا يدخل ظله بابه ولا سطحه
كما في الزاهدي ولذا لا يجوز التخلي والتغوط عليه كما في اغاثة النهاية ولا انه لا يدخل من على بابه نجاسة ولا ان
الجنابة لا تمنع من الدخول كما ذكره ابو اليسر رح لان الجمهور قالوا انها مانعة ولا انه اذا عرت به ظلمة كما في التحفة
والخلاصة وغيرها كما في النصاب لا يقع به وفي التهذيب يكره وفي الخزانة اذا نسج في المسجد طرز بعضهم
به بأسا وقال بعضهم اذا احتاج اليه يخرج منه ويعمله الناسج والطواف من خارج المسجد او داخل الحجر او العرة لانه
صلوة فلا يجوز معه كما في الزاهدي واستثنى ما خاطت الازار اي اتخذ الزوج منها ما يشمل الازار من السرة
الى الركبة من جميع انواعه سواء كان باجارة او التخيير او التمليك وبهذا عندهما وقال محمد رح انه لا يمنع الا الاتخاذ
من الزوج وبه نقول كما في مزرة ان ولاة وبالاول يقع كما في الصغرى اخلوقا قالت حضت وكذبها الزوج حرم وطؤها
واستحلوه لكفر المستحل وان وطئها فلا شيء عليه الا التوبة وقيل ان طاوعته في اول الحيض يستحب ان يتصدق
بدينار وفي آخره بنصف دينار كما في الزاهدي ولا تقرأ الحائض شيئا من القرآن عند الكرخي وابة تامة
عند الطحاوي والاول هو الاصح كما في الغرة ولذا حذف المفعول لكن في الخلاصة الصحيح انها دون ثلاث آيات
وبهذا اذا قصد القرآن والا يمنع في اصح الروايات وينبغي للمعلمة ان تقول الكلمة كلمة او نصف آية على القولين
كما في المحيط لكن خانة لا بأس وفي رواية يجوز ان يقرأ كما في الخزانة وعن ابي حنيفة رح انه لو تفرض فلا بأس
وبه اخذ الابة البخاري رح كما في الزاهدي لان الجنابة تنقل التجري وفيه اختلاف المشايخ كما في الجواهر وفيه

استحبابا ويقرأ سائر الكتب السماوية لانها حرفوها كما في المحيط لكنه مكروه كما في الصغرى ومثله نقاعا قالوا
والاوجه ان يقول لا نقرأ الكتب او الاحسن الغاية مستثنى من الحيض والنفاس كما في الغاية وغيره
بخلاف الحدث فيجوز لها قراءته لانه من ظهر القلب ان كان مستحبا ان جرى على الطهارة ولا يمس مصحفا لهم
والفصيح هو الاول كما ذكره الجوهري وقد يكره ان يمس هو لا ايا كما في الحيض والجنب والنفاس او الحدث مصحفا
مشكل لهم والاصل فيهم والمنع ساقط فيه القران كما في الخلاصة ولا بعد لا بعد ان يكون المنع مما يقع فيه المصحف
كما في الصحاح فيشمل سائر الكتب السماوية وكتب العلوم الشرعية كما في الذخيرة ولو مس بدنه وعن ابي حنيفة رح
انه لا بأس بمس المصحف كما في المحيط وفي رواية يجوز للجنب مس المصحف وبكره مس كتب الشريعة كما ذكره ابو اليسر وذكر البقالي
انه لا يكره كما في الخزانة وذكر في جواهر الفقه انه لا يجوز للحدث حمل امتعة هي احد اجزائها الا بأن يكون
عند البعض انه ان كان في ذكر الله تعالى كما في كتب الفقه انه لا يجوز لان الفقه مع القرآن لكنه ليس قرآنا وفي الكلام
اشارة الى انه يجوز مس كتب العربية والاشعار وانه يكره مس البياض كما مس السواد وقيل لا يكره مس البياض وبهذا
اقتدى الاوزاعي من التعظيم اقرب كما في التحفة وانه كما لا يمس بعضا الظهر كما لا يمس بعضه ربما وبما غسل من الاعضاء
قبل الكمال وقيل يجوز المس بهما والاول اصح كما في الزاهدي الا بغلاف فيجاف ابي مفصل كما في الخزانة
وانحلة الغير المزلف حيلة المتصل به وهو الصحيح كما في التحفة وذكر في المحيط الاصح انه لا بأس به وذكر الحلواني
الاربعة مس المصحف بالكم والزال على الصحيح كما في الهداية ولا يكره وذكر عند العامة كما في المحيط وفيه اشعار بانه لا يكره
لهم مس الكتب الشرعية بالكم وبعض الثياب كما في الذخيرة ولا بأس بهما ولو حاكت فيه سورة او اية تامة
كما في المحيط وفيه اشعار بانه لو كتب ما دون الاية لم يكره مسه الا بقدرة بضم الصاد والتشديد اي مع كيس وفيه
اشارة الى انه لا يكره النظر في القرآن من الحائض والجنب والى انه لا يكره مس ما كتب فيه ذكر الله تعالى غير القرآن كما
قال عامة المشايخ وذكر انه يكره ان يعطي الصبي المحدث مصحفا ولو حافظا له لانه وان لم يكلف الآن ولي مخاطب
كما قالوا في البيع وبهذا قال بعض المشايخ لكن المختار انه لا بأس به لان حكم النجاسة اخف من اللبس عملا بانه حفظ
الدين كما في الغاية وهو حمل لكن لا يستحب لها ان تجنب تمام بغسل كما في المحيط وطمث من كانت زوجة للواطئ او مملوكة
له حائضا او نفساء بقية او سافرة قطع وهما حقيقة او حكما كمن جاوز وهما لاكثر مدة الحيض اي بعد انقطاع
اكثره كما في الصحاح او عنده كما في سورة ق او دونه كما في سورة الحجر او مستقبلا كما في سورة الطلاق او قطعا مخصصا
باكثره كما في سورة الاعراف من الكشاف او اكثر النفاس قبل الغسل حقيقة او حكما بان مضى الوقت الآتي دون
وطئ من قطع وهما اي حل وطئها قبل الغسل تجاوز اما من قطع لا قبله اي من اكثر الحيض او النفاس
فان لم يحل قبل الغسل الا اذا ضاق الوقت وهو آخر جزء من اجزاء الوقت للصلوة يسع ذلك الوقت الغسل الى غسلا
واجبا عليها وبهذا قرينة مخصصة للوقت كما ذكرنا فالام للعهد كما في قوله والتحرمة وهي الحد عند ابي حنيفة رح
والد اكبر عند ابي يوسف رح والفتوى عليه كما في الغاية حل وطئها سواء كانت مبتدأة مضى عليها ثلثة ايام
او معتادة قطع وهما على العادة او فوقها او دونها ثلثة ايام لكن في الصورة الاخيرة يكره وطئها واعلم ان
في هذه الصورة آخر الاشكال الى آخر الوقت الذي قال ابو جعفر رح بتجاذب التأخير فيما دون العشرة وبالجاز
فيما دون

فيما دون العادة كما في المحيط والنفاس نفس الولادة بضم النون وفتحها اي الولادة فالنفاس
الدم الذي يعقب الولد والولد منفوس كما في الصحاح وشرعا دم يعلو فيما يلي الفرج رحم حقيقة او حكما فيه
الطهر المتخلل فمدته وتسمى نفاسا من ولادته ولم توجد معها وهذا قول ابي حنيفة رح وبه اخذ اكثر المشايخ وقال ابو يوسف
امام تعرف رح وبه اخذ بعض المشايخ كما في المحيط وذكر الزاهدي رح انهما صارت نفاسا عندهما وفي
الزاهدية بقولهما عندهما وامامه عندهما ظاهرة واما في الصغرى قال الدقاق رح ان عليها الغسل وبه نأخذ
يعقب بالضم اي يتبع الولد اي ولد اخرج من القبل وان فارقها او منقطعا فلو خرج اقل لم تعرف نفاسا
ما دام اكثره وبه اخذ ابو حنيفة رح وعن بعض المشايخ بعض الولد من حد رة الرأس ونصف البدن او
الرجلان او اكثر من النصف وعنده يصير الولد كما في المحيط ولو خرج اكثر السرة لم تصر نفساء وان سال منه الدم
ولا حد لاقل النفاس كما في المحيط وغيره لكن في السراجية انه اقل ما وجد ولو خرج وعليه القشور ولم يكن
قبله ساعة عند محمد رح وهو الاكثر ما ان الذي ذكره المشايخ ان اقله عند ابي حنيفة رح خمسة وعشرون يوما وعند
ابي يوسف رح احد عشر فما هو تقدير اقل ما صدقه ليلة النساء اذا كانت معتدة فاذا قربت بانقضاء عدتها
فرخت وطاهرت يوما عنده فجعل نفاسها خمسة وعشرة والطهارة ثلثة وعشرون يوما وعندهما
اكثر النفاس اربعون يوما وهو ابتداء النفاس بضم لام التوأمين بفتح التاء وسكون الواو وفتح الهمزة
نسبة توام اسم ولد اذا كان معه آخر في بطن واحد ابي يكون بينهما اقل من ستة اشهر كما في الزاهدي وغيره لكن
في المحيط لو ولدت اولادا بين كل ولد اقل من ستة اشهر وبين الاول والثالث اكثر جعل بعضهم منفصلا واحكام
ابو عبد الله الدقاق رح من اليوم الاول اذ بدأت الصلوة والصوم مثلا فلو كان بينهما اقل من اربعين فقد تم
النفاس بالولد الاخير حتى ان المرأة من الدم بعد الاخير تبتلي نصاب الطهر كما في الخانية ولو كان اكثر من الاربعين
ثم النفاس بيوم لا بد من الطهر فلو طهرت على عادتها او طهرت مبتدأة عشرين يوما ثم رأت نصف الدم قبل
ولادة الاخير جعل بعضهم استحاضة لانه لا يتجدد النفاس ولا تحيض الحامل وبعضهم حيضا لان الحمل لا
لا يمنع الحيض والرحم وقد وجد هنا ما يدل على انقضاء هذا بخروج الجنين والنفاس مع الحمل ولو لم تطهر بها
عند ولادة الاخير ثم رأت الدم جعل بعضهم نفاسا آخر لان النفاس كما يحيض فلا بأس بتكرره عند كل طهر
وبعضهم جعلا النفاس طهر صحيح ولا يكون لبطن واحد اكثر من نفاس واحد كذا في شرح المجمع وعن ابي يوسف
وابي حنيفة رحمهما الله تعالى انه لا يكون بينهما اربعون والا فكان فلا نفاس كما في الخلاصة وبهذا اخذ عامة المشايخ وعليه
الفتوى كما في الصغرى خلافا لمحمد رح وزفر رح فان عندهما ما رأته بعد الاخير متصلا ونصوم صح تلك الاخير وانقضت العدة
من الولد الاخير اجماعا فلو طلقها زوجها او توفي عنها فولدت الاول لا تنقضي عدتها بذلك الاخير فحفظ وكان
السيد والكبر اكثره وهو ما سقط من الولد قبل تمامه كما في الغاية وغيره معرب اللغة فلا حاجة الى قول بعض
خلقه اي اعضائه فالسقط والظفر والشعر ولو واحدة ولو تام الخلق لا نفاس في الولد بعد ما مضى
اربعة اشهر بنفخ فيه الروح وبعده بتم خلقه لستة اشهر فتصير المدة ثلثا وعكس بكونها حاملا منذ ستة
اشهر وقال الدقاق منذ اربعة اشهر وهو الاحتياط لانه الثبوت كالسنة وفي الولد الثاني كما في القنية وتصير الامة

خلاف الحرة اصلها امواه قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها الساكنين ثم حوفت الالف لالتقائها ساكنة مع الهاء كما مر في نحو
الطلاق ويقع المعلق بالكل ما علق من الطلاق والعتاق وغيرهما بالولد اي بولادته بان قال ان ولدت فانت
طالق او حرة وتنقضي العدة اذا العدة اذا حامل حرة كانت او امة مطلقة او متوفى عنها زوجها باي وجد جد من
الانفعال بسبب هذه السقط فهو شامل للمتخلق وغيره وما نقص من الدم ما قل او كثيف او دم ما نقص من الزمان
عن اقل مدته او ما زاد على اكثر حيض المبتدأة بفتح الدال اي المراهقة التي تبلغ قبل وبهواي حيض
المبتدأة عشرة ايام دم عشرة ايام وليالها من كل شهر اذا استمر دمها كما قال الطرفان واما عادته فهو
لاداء الصلوة والصوم ثلثة ايام والنفاسة والوالبانية عشرة كما في النظم او زاد على نفاسها اي نفاس
المبتدأة وهي البالغة التي لم تكد تحيض او هو اي نفاس المبتدأة اربعون يوما وليلة او زاد على العادة سواء كانت
اقل او اكثر او ما بينهما فيهما اي في الحيض والنفاس وجاوز منتظم عادة اي جاوز عادة على اكثر بها اي اكثر الحيض
والنفاس في الاكثرية اشرة اي انه لو بلغ الاقل او زاد عليه ولم يبلغ الاكثر او زاد عليه ولم يبلغ الاكثر او زاد
على العادة ولم يبلغ او بلغه ولم يجاوز كان الكل حيضا او نفاسا كما في شرح الطحاوي وغيره وبعض منها لا يخلو عما
تمر ذكره لا يخفى واعلم ان العادة تصير عادة عند الطرفين بمرتين لا ثلثة عند المرة العود وعنده بمرة وعليه الفتوى
كما هو المشهور اذ المراهقة اذا رأت مرة واحدة منتا عبارة عادة لها بالاجماع فلو رات مرتين او اكثر بها اكثر ما
الدم رؤيت العادة اي المتكررة عندهما والا آخر ما رأت عنده والا ثبت لها عادة كان عند اكثر الناس وقيل
ثبت من اعتادت ثلث ايام في شهر وستة اشهر كما في المنية وعبارات مرادهم قليلا او كثيرا يطلق على الوصول حاصلا اي
واسم الفاعل مذكر يوصف به الانات وقد يعامل معاملة اسم الفاعل خبرها الوصول والاول محذوف اي هن لغة مصدر
استحيضت المراة على المجهول استمر بها الدم وشرعية دم او خروج دم من موضع مخصوص غير حيض ونفاس
وانواعها على ما ذكره هنا حيرة عاتية ومتمادي الاية والمرتعنة والصغيرة كما تر اشارة وتر حكمها انها
لا تمنع صلوة ولا صوما وقربانا ولا تاثر بالاكثار الا انه لا يمنع القراءة ومس المصحف ودخول المسجد والعبور
اذا امنت من التلوث كما في اخزانة والاصل المركز لان ما بعده مستغن عن ذكرها وبه يعلم الصوم الا انه لا كما لا يخفى
ولا وطأ فلا يمنع التهجد وغيره من الدواعي ومن ثم يقضى عليه مبتدأ خبره يتوضأ اللاتي وقت صلوة مفروض
احتراز من صلوة العيد والصبح فانه يجوز ان يصلي الظهر بوضوئها على الصحيح كما في المحيط الا به حدث حال
من مقدر اي لم يفض في تلك حال من احواله الا في حال دوام حدثه حقيقيا او حكميا وفيه اشارة الى انه يشترط لبقاء
صاحب العذر كونه محدثا متمادا للوضوء او طاريا عليه حتى انها اذا استحيضت فدخل وقت العصر ومما سائل
فانقطع ثم توضأت على الانقطاع فصلت ركعتين من العصر ثم بدت الشمس فانها تمنع على صلوتها والا انها
لو منعت الدم من السيلان خرجت من ان تكون صاحب العذر ذكره في الصغرى وفي موضع منه انها لا تخرج وتبطل
اي بعصب يخرج ويربط تعليقا للنجاسة ولو ترك التعصيب فلا بأس به كما في المحيط لكن في الزاهدي انه يجب
منع السيلان بربا طاوحشو او جلوس في الصلوة او اياء فلو لم يعالج مع القدرة عليه وصلى مع السيلان
لم يجز واضاف وتجديد المعصب اي عند الذي ابتلي به فلو اعترض حدث آخر بتوضأ ولا يلتفت وكذا لو ان به سيل

اوجد ري

اوجد ر منها سائل ومنها غير سائل فتوضأ ثم سال غير السائل انتقض وضوءه واعتبر بقروحه كما في المحيط
ان ما ذكره ليقاء صاحب العذر على ما ذكرنا من شرط ان لا تنقطع نوبته دواما حقيقيا او حكميا
لان حكم البقاء اسهل من الابتداء فيشترط ان لا يجد في وقت صلوة كامل مثل حالة يمكن من الوضوء
والصلوة فيها فلو سال الدم في وقت صلوة فتوضأ وصلى ثم خرج الوقت ودخل وقت صلوة اخرى
على الدوام من اول الى آخره فانه يجوز بذلك الصلوة لوجدان الاستمرار وقت صلوة كاملا بخلاف
ما اذا دخل على الانقطاع فانه يتوضأ ويعاود بذلك الصلوة لعدم الاستمرار بهذا ما قاله الجمهور خلافا
لابي القاسم الصفار رحمه الله حيث شرط ان يجد مرتين او اكثر دون الدوام كما في المحيط وغيره
من انكحانه بيان صدوره فهو حال عن المستهل او خبر مبتدأ محذوف او رعاف بالفم دم خارج من
الانف او نحو هما من دم جرح او انفلاح او استطلاق بطن او سلس بول او دمع عين فيما رمد
كما في الزاهدي واختلفوا في الوذي فالاصح موضع الفصد مفتوحا وانه في حكم المستحاضة او الكما في الغنية
يتوضأ وان اعتاد ذلك مثلا لوقت كل فرض فلو استحيضت ندخل وقت العصر والدم منقطع فتوضأت
وصلت العصر ثم سال الدم في هذا الوقت لم ينتقض وضوءها وينبغي ان ينتظر آخر الوقت لما مر فيما
كما في المحيط وتعميمه اي بتذكر الوضوء لوقت اي فرض كذلك الوقت مكتوبا او فرضا اداء او قضاء او نفلا كسنة
وندبا وينتقض اي وضوء صاحب العذر خروج الوقت اي دخول وقت الصلوة كطلوع الشمس اذا توضأ قبله
وفي الاختيار بان الدم مثلا ليس بناقض للوضوء انما هو ليكن محدثا حكما فيلزمه غسل موضع النجاسة
لان امر نجاسة الدم اكثر من امر البدن كما قال ابن سلمة رحمه الله وفي رواية ابن ليلى الى غسل الثوب عند كل صلوة كما في المحيط
لا ينقضه اي وضوء صاحب العذر خروج الوقت اي دخول وقت الصلوة كطلوع الشمس اذا توضأ قبله
وفي الاختيار بان الدم مثلا ليس بناقض للوضوء انما هو ليكن محدثا حكما فيلزمه غسل موضع النجاسة
لان امر نجاسة الدم اكثر من امر البدن كما قال ابن سلمة رحمه الله وفي رواية ابن ليلى الى غسل الثوب عند كل صلوة كما في المحيط
لا ينقضه اي وضوء صاحب العذر خروج الوقت اي دخول وقت الصلوة كطلوع الشمس اذا توضأ قبله
وفي الاختيار بان الدم مثلا ليس بناقض للوضوء انما هو ليكن محدثا حكما فيلزمه غسل موضع النجاسة
لان امر نجاسة الدم اكثر من امر البدن كما قال ابن سلمة رحمه الله وفي رواية ابن ليلى الى غسل الثوب عند كل صلوة كما في المحيط

وقف وقفا صحيحا

وقيل مرتين وقيل ثلثا كما في الطلاوي فاذا كان البدن والثوب المصبوغ بشيء نجس بحيث يسيل منه ماء ابيض فقد
طهر وقيل يغسل بعده مرة وقيل مرتين وقيل ثلثا كما في النهاية وعلى هذا الخلاف اذا ادهن بدهن نجس بالماء الحار
حتى زوال وبكل مائع اي سائل كذلك وبهذا اشعر ان الماء المستعمل طهور اذا اعتقد ان الماء المستعمل من المائعات وهذا
عندهما وهو رواية عن ابي حنيفة رح وعليه الفتوى وقال ابو يوسف رح ان النجاسة الغليظة في الثوب لكن في
الماء باية نية وقيل اذا اغسل النجاسة ببول ما يوكل لحمه فكذلك والاصح انه لا يطهر بالنجس كما في الزاهدي مزيل اي ينعصر بالعصر
مثل الماء المقيد كماء الورد واحترز به عما لا ينعصر بالعصر كالدهن واللبن وغيرهما فانه لا يزول به النجاسة بالاجماع كما في
الحقائق لكن في الزاهدي عن ابي يوسف رح اذا ذهب اثر الدم عن الثوب بالدهن او الزيت جاز لكن لم يجز في البدن
ويطهر الشيء عما يرى من نجس لا جرم له كسواد كان له لون او لا كالماء الصفرا بغسله بالماء وبكل مائع مزيل وعصره
اي فتله بمقدار قوة العاصر لو كان المعصور ثوبا والا فمقدار قوته ولو بقي فيه ما بعد العصر فقد طهر باليبس كما
في الخلوة السعودية ثلثا معمول الغسل والعصر جميعا وهذا في ظاهر الرواية واما في غيره فيكفي العصرة والاحوط ثم
والثالث في رقيق وعن ابي يوسف رح انه يطهر بالغسل مرة سابقة وعنه انه بالعصر في الثالث والعصر مرة يطهر وقيل
لا يشترط العصر على تقدير الا اذا كانت النجاسة يابسة وعن محمد رح ان العصر في المرة الثالثة يكفي ويبالغ في الثالثة
بحيث لو عصر لا يسيل منه ماء فانه لو لم يبالغ حتى سال منه الماء بالعصر طهر البدن والثوب والماء كلها نجس ولو سال فيه
ثلثا اجاتا وعصر في كل مرة فقد طهر الثوب وفي الاجانة الثالثة خلاف والمياه نجسة اذا اغسل العضو فيها عندهما
واما عند ابي يوسف رح فلا يطهر الا بصب الماء عليه واختلف المشايخ على قوله في اشتراط الصب في فصل الثوب
الكل في المحيط واعلم انه يفرض غسل الثوب النجس ثلث مرات كما في النظم ان امكن العصر وهو ما من احتمل والعكس
فان التوالي قام مقام العصر في البدن فطهارته ان يغسل ثلث مرات متواليات كما في الذخيرة والاول وان لم يكن العصر
يغسل ويترك من زمان القطران اي زمان عدم القطران بالفتح وهو ذهاب النداوة لا اليبس كما في المحيط وغيره
فالاول والثاني الخفيف فيعد التقييدين جميعا ثم يغسل ويترك الى ان يعصر ثلثا وقيل لا يشترط الترك الا
في المرة الاخيرة كما في الزاهدي وذكر في المحيط انه لم يعصر اجرى الماء عليه حتى قال ابو الحسن اي فخار وغسل البدن
ثلث مرات متواليات فقد طهر وقال ابو الليث رح اذا دخل الخار فاجعل في خف فغسل ودلك باليد ثم ملاء ثلث
فقد طهر وفي الكلام اشارة الا ان شرب النجاسة وعدمه سواء كما قال ابو يوسف رح وعليه الفتوى كما في شرح
مجمع البحرين واما عند محمد رح فلا يطهر ابدا مثل كوز شرب نجاسة او اجر او خشبة جديدة او حصير او جلد
دبغ بها كما في المحيط والا انه لا يشترط زوال الريح كما في المنية اذا غسل الثوب عن الخمر ثلثا بلا زوال الريح فقد طهر
وقيل لا يطهر وفي اجنس النطع واخره الغسل فمسح بخرقة مبلولة ثلثا طهر ويطهر الثوب من المني اي الخاثر كما هو
المتبادر بفركه اي بزواله عنه وان بقي اثر شيء زواله وانما ذكره مع انه علم مما قبله لانه في مقام التفصيل
او بفركه يابسه او بغرزه بيده وحكمه حين نفث وفيه ايماء الا انه لو اختلط ببول على راس الذكر او ببدنه لم يطهر
به كما قال عامة المشايخ وقال الفقيه ابو جعفر رح ان من احتلام يعتبر وهو لانه عاد متبعا للمني والا ان مني
المراة يطهر به كما في الزاهدي والان مني الدم لا يطهر به وهو الصحيح كما في القنية لكن اطلق المتن ان الثوب

يطهر

وقف لله تعالى لا يباع ولا يرهن ولا

يطهر من الدم الغليظ بالفرك وقال ابو يوسف رح انه يطهر عن العذرة الغليظة قياسا على المني كما في النوازل و
والمضارع بدل على ان نجاسة المضارب لا تعود بالابتلال وهو المختار كما في الخلاصة لكن في المحيط انها تعود في
ظاهر الرواية على ما قال القدوري رح وهو الصحيح كما في قاضيخان رح وذكر في شرح الجامع انها لا تعود عندهما وعند
ابي حنيفة رح روايتان الاظهر انها تعود وينبغي ان يؤخذ بالاول لانه ايسر والمني شامل لمني كل حيوان فينبغي
ان يطهر والاطلاق يتناول الثوب والعضو كما قال الكرخي رح وعن ابي حنيفة رح ان العضو لا يطهر الا
بالغسل كما في المحيط والطاق الاعلى والاسفل وهو الصحيح كما في الزاهدي رح ويطهر الخف ونحوه كالنعل من
نجس ذي جرم كعذرة جفت اي يبس ولو بغير الشمس بالغسل او بالدلك بالارض عند الشيخين وهو الصحيح وقال
محمد رح بالغسل لا غير وروي رجوعه كما في المحيط وينبغي ان يذكر ذهاب الاثر كما في مختصر القدوري ولعل الترك
لاخفائه على السابق ومن غيرها اي غير ذي جرم جف بان لا يكون له جرم رطبا كان او يابسا كالخمر والبول او يكون
له جرم رطبا بالغسل اي بصب الماء والترك اي عدم القطرات ثلثا فان اللام للعهد وقيل يغسل ثلثا بدفعة
والاول هو المختار فاذا اغسل الخف الخراساني الذي حرزه مولى بالغزل حتى صار العرم كله غزلا لا يجوز الصلوة
فيه كما في المحيط فقط اي انه ولا يجاوز من الغسل الى الدلك وفي الزاهدي رح ان اصاب نعله بول او خمر فمشى
على الرمل او ترقى به فمشى في الارض طهر عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف رح او مسحه بالتراب او الرمل مبالغة
طهر وعليه الفتوى للبلوى ويطهر السيف من نجس كالعذرة والبول والدم رطبا او يابسا ونحوه مما لم يكن مساما
كالسكين والمرآة والزجاج والاجرة الخضراء والخشب الخراطي بالمسح بالتراب او الخرقة الطاهرة كما يطهر بالغسل
كذا ذكره الكرخي رح لكن في التمرتاشي رح ان في طهارته بالمسح روايتين وفي الاصل انه لا يطهر من نحو البول الا بالغسل
وكذا من نحو العذرة الرطبة عند محمد رح وان شرب ما اختفى فيه حرف جاف طاهر ثلثا عند ابي يوسف رح وفيما ذكر
اشعار بانه يطهر بالماء فلو جعل الطين النجس قدرا او طبخ طهر كما في الخلاصة ويطهر البساط بالجري اي ما يبسط
للجلوس وما في حكمه كاللبد والثوب الكبير ونحوه بجريه اي بجري الماء عليه اي على ذلك البساط ليلة كما في
وغيرها ويحتمل ان يراد الليلة مع يومها كما في المحيط والطلاق وهكذا في بعض النسخ وعن بعض الائمة رح مطلقا
والاشارة الى ان التحقيق لشيء طالحة او جري الماء على حصير من بردي مثلا يطهر بلا جفاف كما في المنية والا انه
الدلك لا يشترط وهذا اذا كانت النجاسة رطبة والا فيشترط والتخصيص ليس للاحتراز بل للاعتماد على
السابق فغسل الحصير الذي من البردي ثلثا يوضع عليه شيء ثقيل حتى يخرج الماء منه وقيل يجفف في كل مرة
عند ابي يوسف رح ولو جعل الحصير من القصب يغسل بلا خلاف كما في المحيط وذكر في العقد لو اصابت النجاسة
اللبد ولا يمكن عصره يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة وتطهر الارض اي التراب وما في حكمه كالجص والاجر
واللبن ونحوها مما هي موضوعة فيها بخلاف ما عليها فانه لا يطهر الا بالغسل وما انفصل من غيرها بعد ما طهر
من البناء سواء كان في بناء اولا كالخص بالضم سترة السطح من القصب والخشب لانه كان في الاصل متصلا بما
كما في النهاية والكلاء ما تبع والدوح رطبا كان او يابسا وذكر في المغرب وظاهره انه لا يقع على الشجر
او كل دابة لا تاكل الا شجر فيهما متى تملا الشجر وغيره باليبس بالشمس او غيرها والاحسن بالجفاف اي ذهاب

النووية فان الشروط هنا ليس كما دل عليه عبارة الفقه او ذبح الانثى الخ كما مر في التخصيص فالسابق
فلو صبت على الارض ماء مقدارا يغلب نجاسة حتى ثلثي الماء فقد طهرت كما روى عن محمد وكذا لو صبت
عليها ماء بعد ذلك وينشف ذلك بصوف او خرقة وفي المضمرات دلالة على ان نجاسة الارض لا تعود بالاحتلال
وهو الاصح كما في الكبرى والزاهدي لكونه اتخاذا مما اختار انها تعود للمصلوة طرق يطهر لا يطهر للتيمم خلافا
كما في الزاهدي وهو ظاهر الرواية كما في القنية وقد ذكرنا رواية ابن فاس مرة واعلم ان ما يطهر بالتجفيف
ذكر كله صريحا الا الاجر فانه قد اشار اليه وسيجيء في طهارة الماء والا التغيير بمجرد سكنت خلافا فانه
سيذكر في الاشربة وبعضه مطهر يطهر وبهذا يروح قتيم النجس الذي التخفيف النابت بتطليع والغليظ بتقطيع
وان فاته الاول تقديما على ما في الطهارة خلافا وون ريح الثوب كما قال الطرفاء وان اختلف الشائع في ان ريح
طرق الثوب كالريق والكرش او ريح جلد وثياب كالسراويل او ريح جميع الثوب المصبوب كما في المحيط او ريح جميع
البدن والثوب والاصح هو الاول كما في الزاهدي وعليه اكثر المشايخ كما في الكرماني وعن الشيخين ان بعض بشر
في شعر ومن ابي يوسف رحمه في ذراع ومن محمد رحمه قدر القدمين كما في الزيلعي فلا بعد ان يقال ان الثوب
بجهود التحمل فانه قد عفي ما دون ربع العضو او الخف وغيرها على ما اشير اليه اختصاما وغيرها ما نجس
بالفتح بما ما خف صفة نجس فلا يظهر ارضه الماء فانه منه لا يجيء فيه نظرة كما في الظهيرية الا انه عفي عما مر
في ماء البئر كبول الفرس لم يكتف عنه بما بعده رد قائلا انه غليظ كما في القنية وبول ما لا كل لحمه عند الشيخين واما
عند محمد رح فطاهر ان والفتوى على الاول كما في المعراج فكونه في المفاتيح ان بول ما لا كل غليظ عنده خفيف
عند ابي يوسف رح طاهر عندهما والفتوى في الماء على الاول وفي الثوب على الثاني وفي الكرسي على الثالث وخرء
طير اي غالبها بالنظر كما في الصحاح والكسر كما في الحقائق والفتح والهمزة دون الواو كما في المغرب والطير جمع طائر
لا بوكا كالصقر والبازي واحد اة وغيرها عند الشيخين واما عنده فغليظ كما في الكفاية ذكره في المحيط انه ظاهر
عندهما وخبث عنده وهو الاصح كما في النهاية واما خرء طير لوكل لحمها فطاهر عندهم الا الدجاج اي خرؤه الا مال
راجعة كرهة كالبط والاوز فانه خبث عندهما يوضع كما في اجابات رده لكن في شرح الطحاوي ان خرء الدجاجة والبط
وغوذكره من الطيور الكبار الواطئة راجع خبيثة بخبث الاتفاق فانه اي خرء الدجاجة غليظة بلا خلاف
كسائر ما خرج من طهور عين اي فاعلا وهي من الخارج من المقبل والدبر فانه غليظ فالكرة والمذي والودي وخرء ما كل ولم
يؤكل وبول من غير الطير كالغارة والهرة والضفدع البري ودود القز وغيرها وفي المحيط بول الغارة خفيفة
وقيل طاهر وبول الهرة على القولين كما في خانية وقيل بول الضفدع البري خفيف وبول البرغوث لا يمنع
الصلوة كما في القنية وفي خرء الغارة لابتلاء الدهن والحنطة بها عم بتعذر طحنها وقال ابو الليث اذا
بلي بها فخذ كما في المحيط والروث والبعر والبول والفحل غليظ عنده خفيفة عندهما وفي الخانية عن محمد رح
رجع عما قال في الاصل واسقط نجاسة الروثين اصلا لكونه الفحل لما ناخذ به واعلم ان مرارة كل شيء كبوله كما في
الاختيار وخرء البعير كسرقينه كما في النجنس والدم اي دم سائل وقيح خارج من جميع بدن الحيوان اتخاذا فان ذلك
غليظ قدم السمك الذي نجس كوم البق والقمل والبرغوث والذباب كما في خانية واغرقها غليظ اجماعا
واما ما سواها

واما ما سواها من الاشربة المحرمة فغليظة في ظاهر الرواية وخفيفة على عكس قولهما كما سيأتي في الاشربة ان شاء الله
قال او ما تركه اخر وانما فرق بالتخفيف الشارع الحاكم فقال فخفيفة منه اي الغليظ قدر الدرهم المعتبر في هذا
القبيل واضافته كما قدمنا وفيه اشعار بانه يجمع النجاسات المتفرقة فيجعل التخفيف غليظة اذا فاتت نصف
او اقل من الغليظ كما في المنية والمعتبر وقت الاصابة على المختار فلو زاد على قدر الدرهم بعد الاصابة لم يضر كما
في النظم وبه يفتى وفيه ما عند القدمين وكذا ما على البدن مع الثوب على الاصح ولا يضم ما على البدن ما على
الثوب كما في القنية ولا ما عند البدنين والركبتين ولا ما على الثوب جانب ثوب بقدر الدرهم مع ما تقدم لما
جانب آخر فصار اكثر منه خلافا لمن ذهب اليه من المتاخرين كما في شرح الطحاوي ولو على الثوب قدر ربعه من
الثوبا جماعا وقيسا وسراويل مثلا منع من الصلوة واذا بيع صار اكثر من قدر الدرهم وبانفراده يبقى قدر الدرهم
فائدة الزيادة على كونه قدر عرض الكف وفي كتاب الصلوة بالمثقال فوقف الفقيه ابو جعفر رحمه الله على ان
تقديره بالدرهم او بالشبر فيه الدرهم واختار عامة المشايخ رح وهو الصحيح كما في المحيط وغيره وتبعهم المصنف رح
وقال وهو اي الدرهم هنا غير الدرهم في الزكوة فانه اسم لمقدار معين من الفضة المضروبة وفي هذا اسم لمقدار
الكف كما قيده الحلواني وهو المختار كما في المحيط والتحفة وغيرها من معامة الكتب الرقيق اي بالاجرام الكثيفة بيع
الفاسد النهاية لو بيع ومعه شيء اخر جاز وهو زائد على قدر الدرهم عند بعضهم وبسطه عند الاخرين كما مر عند
ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح وفتوى الدنيا قال الامام ظهير الدين رح وبه اخذ وهو اخر جمع الصلوة وان قلت غلاظ
سائر النجاسات هذا الاقدار الدرهم المقدر فيه اكثر مما يكون من مقدار الموجود في ايدي الناس فما فائدة ان يقال ان هذا
اوسع وايسر فتخلف وجه الحكمة باختلاف اعتبار اهل الزمان وهو ان الشيء اذا عم بلوى الناس فيه
كما في الصحاح اي تفرش مثل رأس الابرة بالكسر وفي نسخ الباء جمع ابرة ليس بشيء فيجب غسله الا ان يقع في الماء
فيجب غسله على الاصح وهذا اذا لم ير على الثوب والا وجب غسله اذا صار بحيث لو جمع اكثر من قدر الدرهم كذا في الكافي
وفيه اشارة الى ان النجاسة اذا خالطت شيئا يرى بعيني وان قلت كما مر وفي التبيين كثر رواة استبان
اثره او على الثوب بان تدرك العين او على اي وان بتنفس او تحرك فلا عبرة به وعن الشيخين ان معتبر
اثره او على الابرة مثيل للتقليل كما في الطلبة ولهذا قال الشيخ غير الفقيه ابو جعفر رح ان غير الركن اكثر
اثره ليس بشيء كما في النهاية وذكر في الخلاصة انه ليس بشيء واخف ان فاته يابسا وما قليل ورد على خبث
بالفتح ويجوز الكسر مثل خبث غليظ حكما ولهذا الواصب ثوبا لا يطهر الا بالغسل على ما كما قال الامام
الرخسي رح وفيه تردد كما قال الفقيه اذا ما ظاهر لغلبته واشارة الى ان الياء محذوفة كما قال ابو يوسف
لكنها مختلفة كما قال محمد رح فرفع المرة الاولى يطهر بثلث ورفع الثانية بثنتين ورفع الثالثة بمرة وقيل في الاول
بالثنين ورفع الثانية بمرة ورفع الثالثة بعصر والاول اصح مزالمحيط والزاهدي كيفية التجفيف ورد على ما
قبل فانه جفاف اتفاقي فيكون ذلك دليل على البقاء ورماد القذر بكسر الذال ومعناها اي النجس ولو عذرة فكالس
عند الطرفين خلافا لابي يوسف رح وعلى هذا الخلاف موضع الدم من رأس الشاة اذا احرق والتنور اذا رش
ما خبس او بيضة عذرة كلا تخلاصة وكذا الدهن النجس اذا اتخذ منه الصابون فكذا اذا اتخذ الملاءة وصار ملطخا

عليه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان بعضهم ان يبول صبي او كل الطعام وكذا قيء طاهر واستقذر
ام قيء صغير لم يأكل الطعام فبال على ثوب انسان وجره فغسل ثوبه فغسل الثوب مرة واحدة عند ابي
عنه والصحيح خلافه هذا

وفي المحيط الخنزير والفتوى على الطهارة كما في الخلاصة وينبغي ان يكون المسك على هذا الخلاف في فتاوى قاضيخان اذا جعل
فانه تغير وصار كرماد والعذرة وينبغي على طهارة ثوب طاهر لا يخلو عن رمز ابا انه ينبغي ان يصلى على طهارة
عن الفساد دون بطانته لكن يقوم على قفاه ساجدا ازيله كما في الخلاصة وغيره وبطانته نجسة ولو رطبة اكثر من
قدر الدرهم وهذا عند محمد رح وقال ابو يوسف رح لا يصلى عليه جوابه في المحيط في غير سبب وهو سبب ان ابا يوسف رح
في معرض وقال الحلواني رح او الفعلم الخياط غير معتبر عنده فهو كثوبين ومعتبر عند ابي يوسف رح فهو كثوب
كما في المحيط وعلى هذا الخلاف ما يمكن شقها كالخشبة والآجر اذا كان علوه طاهرا واسفله نجسا بلا التصاق فالارض
فان اللصوق جاز فيه قولهم كما في الجلابي رح وغيره بلا ذكر الكراهة وينبغي ان يكره الصلوة لكراهتها على سطح
الاصطبل وغيره كما في الخزانة ويصلى على طرف بساط طاهر طرف آخر منه للتاكيد والانغا لنكرة المعتادة
غير الاولى انجس في آخر الطرف على الوضع اشارة لا بهذا الحكم البساط الصغير فيصلى على طرف الكبير بالطرف الاول كما
قال بعض المشايخ وبه اخذ الفقيه ابو جعفر رح وقال بعضهم ان كان البساط كبيرا يجوز والا فلا كما في المحيط
والفرق بينهما ان طرفا منه ان تحرك بتحريك اياه مقدار رأسه فصغير والا فكبير كما في المغيب وفي ذكر البساط
اشعار بانه لا يصلى على طرف ثوب يتحرك بحركته وفي رواية يصلى كما في الزاهدي وذكر الجلابي رح انه ان كان جميعا
جاز وكذا اذا لم يكن في موضع قيامه وسجوده ويصلى على الآجرة في ثوب يابس طاهر فيه عن نجس ارضا كان او ثوبا او غيره
نحوه بضمتين وتشديد الواو رطوبة بانه لف الخرقة او وضع عليه بحيث لا يقطر منه ايمن الثوب شيء من الماء ان عصر
الثوب وعن ابراهيم بن يوسف رح لو ان حمارا يبول في الماء فيصيب من الرش ثوبا لا يعزه وهو حاجة ينبغي انه
يبول قال الفقيه به ناخذ لكن عن محمد بن الفضل انه تنشف رجله رقيقين ومشى على الماء في حساب ثوبا نجسا سواء كان
الماء جاريا او راكدا وان وضع في الثوب لاناد او وضع الرطب اليابس على اللبد او الارض النجسة الرطبة وظهر فيهما
الندوة تنجس كما في المحيط وفي الكلام اشعار بانه لو مرت على نجس فاصاب ثوبا مبلولا لم ينجس على ما قال العامة
كما لو مسح المستنجي بالماء بلا مسح المنديل كما في الخلاصة او ثوب وضع حال كونه رطبا على ما طين من جدار او غيره طين
فيه سرقين شاملا للكل يا القوطب بعجمة وهو بكسر السين لا بالفتح لانه ليس في الكلام فعليل كما قال الجوهري رح
وقيل بالفتح ويقال له سرجين بجيم كاين بين القاف والجيم كما قال ابن الجوزي رحمه الله وتيسر في ذكر الطين فانه طهارة لو
استعمل التبن النجس في الطين فانه يزيد بل طاهر مطلقا تمه بنجس ولهذا حكم بطهارة فلو اصابه الماء فيه الوجه من
كما في المحيط وفيه اشارة الى ان الطين لا ينجس بنجاسة الماء والتراب وغيره وقيل العبرة للماء وقيل للتراب
وقيل للغلبة وعن محمد رح انه طاهر ولو سجد كما في الخزانة فعلى هذا يكون طين الشارع ومواطئ الكلاب
طاهرا الاول اذا لم ير عين النجاسة وهو الصحيح كما في المنية او ثوب نسج من محل النجاسة اي نجاسة غسل طرف منه
فانه طاهر على المختار كما في الخلاصة وفي الاكتفاء اشارة الى ان التحري ليس بشرط كما في خزانة المفتين وغيره لكن
قال الاسبيجابي رح انه شرط فلو ظهر بعد الصلوة انها في طرف آخر يعيد كحنطة ظرف يطهر بالدوس عليها
حمر بفتحتين والسكون حمارا وغيره ثم تطهر ذكر الحمر بعد المما سبل بلا الحنطة فيخلط بغيرها فيغسل
بعضها بلا اخرى فان صار النجاسة مشكوكا فيها او ذهب بعضها بالطهارة وفيه ايماء الى انه لو تصدق او قسم صارت
طاهرة

طاهرة كما قالوا وقال ابو حفص رح لا يطهر الا بغسل الكل وقال ابو جعفر رح انها طاهرة للبلوى وبه نقل
عن ابي الليث الحافظ رح وعن الحكيم الزاهد رح عن اصحابنا انه لا يعتبر الا اذا كان في مستنقع يأخذ
العين ويحيط به العام كما في المضمرات فصل الاستنجاء مبتدأ خبره سنة وهو مسح موضع النجو اي
ما خرج من البطن من بيوت الاصل اي منه ومن غسله كما في المغرب بحجر كل حجر منها ان يفعل للوضوء وخارج
من السبيلين ملوث بهما بقرينة المقام وفيه اشعار بانه ليس على المستحاضة استنجاء الا لصلوة بلا
بول وغائط كما في النوازل غير النوم والريح ونحوهما مما هو غير الخارج المذكور كالاغماء والسكر والفصد
والخارج من غير السبيلين وغيرهما وان استنجى ذلك وهو غير محتاج اليه للمبالغة في التنبه ذلك
فان الاستنجاء بدعة بنحو حجر من المدر والتراب والخشب والرماد والقطن والخرقة واللبد وغيرها فانها
كما في الكرماني رح لكن في النظم ينبغي ان يستنجي بثلثة امدار فان لم يجد فبالاحجار وان لم يجد فبكف التراب
ولا يستنجي بما سوى الثلثة لانه يورث الفقر كما قال النبي عليه السلام حتى تنقيه اي يطهر بنحو حجر موضع النجو
من قبيل جواب وفيه اشارة الى ان عدد الثلثة ليس بلازم والمقصود هو التنقية فلو حصل بالواحد
كفاه ولو لم يحصل بالثلثة زاد والا ان الماء اذا ابلغه لم ينجس وهو الاصح والا انه يفعل على وجه يحصل
المقصود فليس له كيفية خاصة وهذا عند بعضهم وقيل كيفيته في المقعدة الصيف للرجل ادبار الحجر
الاول والثالث واقبال الثاني وفي الشتاء بالعكس وهكذا فعلت المرأة في الزمانين كما في المحيط وله
كيفيات اخر كما في النظم والظهيرية وغيرها وفي الذكر ان ياخذ بشماله ويمره على حجر او جدار او مدر كما في
الزاهدي سنة مؤكدة كما في النهاية ولا يستنجي ويكره بعظم اي بنحو عظم وروث اي بسرقين فانه عند الفقهاء
واما الغسل بالكل ذي حافر كالفرس والحمار فلا يستنجي بالعذرة وبحجر استنجي غيره الا اذا احرف حرف ومن له
قيمة او حرمة كالحنطة سوى الشعير والحرير والكاغذ ولو بياضا كما في المضمرات وغيره وذكر في الملتقط لا استنجاء
لا يستنجي بما كتب عليه علم محترم كالنحو واحترز بالمحترم عن غيره كالكتابة مثل المنطق ويمين للشرف الا اذا اتعذر
فامسك الحجر بيمينه ولم يحرك كما في الزاهدي فلو شك سقط الاستنجاء كما في المحيط ثم غسل يديه الى مرفقيه
القلب او ثلثا او سبعا او تسعا او عشرا او ثلثا في الاحليل ونحو في الكرماني وفيه اشارة الى انه يستبرئ
وهو واجب وكيفيته ان يضرب الرجل على الارض مع التنحنح ولف الرجل اليمنى على اليسرى والنزول من الصعود
الى الهبوط او قيام على شق الايسر او مشي اربعين خطوة او ثلثين او اربعين او عشر على اختلاف الصحيح
انه اذا اطمأن قلبه استنجى كما في المضمرات والاطلاق مشعر بجواز غسل القدم عند شط النهر كما قال مشايخ بخارا خلافا
للعراقيين كما في الظهيرية او سنة لانه النبي عليه السلام كان يحافظ فعلا مرة وتركا اخرى كما في الكرماني وقيل انه سنة
كما في الكافي وغيره وفيه ان السنة لا تحقق بدون مواظبة النبي عليه السلام وقيل يكون سنة وفي الكلام اشارة
الى ان الغسل بالماء اولى البتة وفي المحيط انه سنة في زماننا بل هو افضل ان امكن بلا كشف العورة وفي فتاوى
قاضيخان رح من كشفها صار فاسقا كما قالوا وفيه اشعار بانه لا يعتبر فاسقا عند بعضهم كما مر ولو جاوز المخرج
اي مخرج البول والغائط حال كونه اكثر من قدر الدرهم فواجب اي فرض غسل كما قال محمد رح وفي رواية عن

ابو يوسف رحمه الله عندهما فيجوز ان ينقى بالاحجار كما في المحيط وفيه استحبار بادر واجيب في الدراهم وهو سنة
فيما دونها ومستحب اذا لم يجاوز الاحليل وادب في البعر كما في الزاهدي وفي البدائع وهو ان الاكتساب والادب
بعضه عرفا فيفسد الجاحث الذي على الدبر ثم القبل عنده وبالعكس عندهما والفتوى على الاول كما في الزيلعي
والاطلاق مشعر بجواز الاستنجاء وحياض على طريق المماسين ودرة العبد انه لا يستنجي فيها لانها تتنجس للشرب
كل يتوضأ ويغتسل فيها يبطون الاصابع من يده اليسرى كما مر فلا يغسل ظهورها ولا بأس بسؤرها لانه
يؤخذ الماء سور كما في الظهيرية وفي البشارة انه لا بد دخل الاصابع الفرج احترازا عن نضاح البدن وعن محمد رح
يدخلها وقال محمد بن المقاتل رح انها تدخلها وبهذا ليس شيخ كما في شرح الطحاوي وذكر في الكرماني انها يسن بها
وقيل برأسها فانه لا يمكن التطهير من الحيض والجنابة الا بها والا انه يجوز ان يغسل بالاصابع جملة لكن في التظم
وغيره ان الرجل يصعد الوسط قليلا ويغسل موضعه ثم ينحدره ثم يصعده ثم سبابته ويغسل صحن يطحان وهو
الاجمع وقيل صحن عين والمراة تصعد بنصرها ووسطها او انامل يفعل كما فعل وقيل يكفيها ان تغسل ما وقع
من فرجها على راحتها كما في الزاهدي وبالغ في الشتاء اكثر وبهذا ان فاز ماء باردا او الا استنجى فيه كما في
الصيف كما في ثوابه دون ثواب من استنجى بالبارد كما في الظهيرية بعد غسل اليد اي رسغيه حال كون الغاسل مرحبا
مخرجه مبالغة اي يرفق كل الارفاق حتى يعلم ما يدخل فيه من النجاسة الا اذا خاف فانه مفسد له ذخيرة وبهذا
تهيئ التفس والدم بالشدة بعرة كما في المحيط وغيره ثم يغسل اليد اي اليدين وان اثار ثم اذا استنجى وهو
اذ فرغ موضع الاستنجاء بعد الفراغ من الغسل بخرقة طاهرة وقيل ان يندفع الرائحة الكريهة عن راحته كما
في مقدمة الغنية رد وطاهر الكلام دال على ان غسل اليد قبل الاستنجاء وبعده واجب كما في النظم وجعل ان يكون
سنة قبله وبعده على الخلاف والاصح ان يغسل مرتين والاكتفاء بمرة اذا زالت النجاسة وقيل انها سنة
قبله وقيل بعده والاصح ان يسع مرتين كما في فتح خان رد وكره استعمال الغسلة بالفتح في البيان والخلاصة
كاكره استعمال الطهر وكذا استعمال بارد ماء او اخلا بالمدة اي موضع البول والنفوط وفي رواية لا بأس به وفيه
اشارة الى ان جلوسه على وجه يكون يده عن القبلة وفي المسعودية وصف اليد بالبسرى وقال بعد استعمال اليسرى
واما ان لا يد عوارة اخلاء ولا بقراءة القرآن خلافا لزفر رح والاصل ان الافضل ان لا يدخل في موضع
كتب فيه القرآن او اسم الله تعالى الا لضرورة وفي الظهيرية واعلم ان محسنات الكلام عبارة ما يليق
بالاختام وقد رعى المصنف رح في كل كتاب كما ترى ابهامه من ابراد لفظ الاستبراء المأخوذ من الابرو وهو آخر الشيء

كتاب الصلوة

اورد بعد الطهارة لرعاية الشرطية وهي اسم مصدر غير مستعمل وهو القطيعة وفي الاصل من الصلوة
وهو العظم الذي على الاليتين او الدعاء لعل الاول من الاسماء المغيرة المندرسة المعنى الكلية وعلى الثاني من المنقولة
الزائدة المعنى كما في الكرماني وغيره الا ان يشيع ان يكون من المنقولة بلا خلاف على ما في الاصول اذ ما غلب في غير الموضع
بصلاة وقت الفجر اي وقت صلوة الصبح فلو خرج بخارج نحو بول فانه يتوضأ ويصلي ثم يصح به الوقت كما قال العتابي رح وهو
حرام السقط اول البيت الخرم الصباح ثم الغداة ثم البكرة ثم الضحى ثم الهجرة ثم الظهر ثم الرواح ثم المساء ثم العصر
ثم الاصيل ثم العشاء الاولى ثم العتمة الاخيرة عند عامة الشيوخ واما ابتداء بالوقت لكونه سببا عند اكثر المشايخ وقيل
هو اغلب

هو اغلط اذ التحقيق ان الوجوب كما مر بسبب حقيقي وظاهر يأوكد الوجوب اداء لو جوب اداء فللاول الخطاب القيام
والوقت وللثاني تعلق الطلب بالفعل والحفظ الا على وعند ثبات خلق القدرة واستطاعة العبد اذ قدرة مؤثرة
المستجمعة جميع شرائط التأثير والفرق بين الاولين ان الاول لزوم ايقاع الفعل في زمانه ما بعد ووجوب
الاداء لزوم في زمان خاص بها تتبع ما في الاصول مبتدأ من اول الصبح عند بعض المشايخ
او انتهاء عند غيره كما في المحيط وبهذا اوسع والية الاخر اعلما الا ان الاول احوط كما في الخزانة والصبح بياض
يعلو الدنيا في الوقت المخصوص اسند اوبر من تأثير الشمس ولان من جنس نورها كما في الصغير الكبير غوة فلا تخالف
الاجسام والية اشيرة شيخ الوبلالي المصنف اي الشرنبلالي رح وسيرة واسع بالصاد لانه اصدق ظهورا
من الاسطبل المحرر منه وهو السبح بالصبح الاول وثانيا نور يظهر بذنب السرحان لدقته واستطالته ولان
الضوء اعلاه دون اسفله والصبح الكاذب لانه يعقبه ظلمة كما في نهاية الادراك لكن نوقش في التحفة ان الاول
لا يشبه بل عين لغلبة الضوء الذي هو الطلوع اي اشتهارا وقت طلوع كثير من جرم الشمس وفي النظم الابرش
الذي موضع بلغة فيه اخره خلاف كما في آوا فمن قال بعدم الخلاف فمن عد البلغ البتع وغايته لا يدخل
فيه الغاية كغاية الهواية وكلامه مشير الى ان كل جزء السبب على طريق الانتقال الا اذا اتصل به الاداء او انقضى
الوقت فانه يتقرر السبب عليه او مع الكل والى ان السبب ليس جزء الاول فقط ليكون في آخر الوقت فقط كما قيل
ولا اجزء الاخير فقط فيه الاول بل مستقط للفرض كما قيل والسبب هو اجزء المتقارن المشروع عند الاكثرين
وتمام الكشف في الاصول وقت الظهر مبتدأ من الزوال معرفا بعد انتصاف النهار في اليوم العرف ذلك غير معلوم
الظل او بأخذ زيادة بعض البلاد او بعيل الظل من خط نصف النهار فكلما ان الخروج والحكام المسلمين
طرق فيه اشهر بما ذكره المصنف رحمه من الدراية الهندية الا انها لا تخلو عن عسر من حيث الآلة والعمل وبيد
الله تعالى اليسر وينبغي التعيين كما سيأتي فاوضحنا لما قال الفقهاء من ان ينصب على سطح مستو مقياس مثل
القاعدة ساعة ثم ظل الشيء فاذا انتهى فالشمس في تسع المنتصف واذا وقف بلغته فيجعل علامة
على رأس الظل المسيء عند الزوال وفيه والظل الاصلي وبهذا الوقت بالزوال ووقته واذا اخذ في الزيادة
فقد دخل الظهر واذا زاد ذراعا ان بلغ من العلامة مثل الشاخص او مثليه فقد دخل العصر والية اشار
بقوله الى بلوغ ظل كل شيء اي وصوله والظل ما يحصل من المعاد اذا قبض تابع بالذات كالشمس او بالغير كالنور وعلى
قياس الصحيح ينبغي ان يكون بياضا خاصا يخلقه الله ابتداء واما عدا من الشاخص لمثل مثل القامة وهي سبعة
اقدام الا سدسا ونصف جدته وبالاول قال العامة والبقالي رح الى ان يجيء بان يعتبر الاول من طرف
سمت الرأس وهو الخط الواصل من طرفي الاذنين كذا في الزاهدي مثليه اي مثليي ذلك الشيء سوى فيء الزوال اذا كان
الشمس سامتة للرأس في المجرة بان مالت الى الجنوب والشمال يكون في هذا الوقت للاشياء ظل وجانب
الشمال او الجنوب واما اذا كانت سامتة فلا ظل لها حينئذ كما في مكة ومدينة في اطول ايام السنة
وانما اطلق لانه بصدد بيان الظهر في بلاد ما وراء النهر وخراسان وكرمان والفتح كالشام وهو ما يسخ
الشمس من الظل وذكر بالفتح واضافته الى الزوال لادنى ملابسة فان المراد ظل الانسان وهذا الاشبار

في هذا الوقت فقيه مجازان وفي رواية عنه وعندهما مثليه سوى الفيء وفيء الزوال ان الاول ظاهر
الرواية وعنه اذا بلغ مثله خرج الظهر بلا دخول العصر الا ان يصير مثليه وعندهما اذا صار اقل من قامتين
خرج بلا دخول وهو الاصح كما قال ابو الحسن الزندوستي كذا في المحيط الا آخره رواية شاذة لا يعول عليها كما في البحر وفي
تقديم مثليه اشعار بانهما الحقيقيه لكن في الخانية ان الوقت المكروه الظهر ان يدخل وقت احد الاضداد ووقت
العصر هنا اي من بلوغ الظل مثليه او مثله سوى الفيء خلاف الواقع في اخر الظهر كما يجيء بعيد اول العصر كما في البحر الزاهدي
وذكر في المحيط ان اول العصر عندهما اذا صار الظل قامتين وعن ابي يوسف ذراعا ثم صار بعيره الزيادة وفي
النهاية الاصح انه اذا صار ظل كل شيء مثله سوى الفيء الذي وقت الزوال بان وقت غيبوبة مركز الشمس
كلها في الغروب والافاذا وقعت اقبال الظلمة من الشرق كذا في المحيط وبه يتبين ما في قول الهداية اذا اقبل الليل من ههنا
فقد افطر الصائم وما في خلاصة الفتاوى عن علماء بلخ انه لا يفطر من علماء بلخ الا اذا غربت الشمس وغيبت من بالاسكندرية وقد رأى الشمس وغيبت من بالاسكندرية وقد
غابت عنه وفي الكلام ادلال على ما قبل الغروب وهو وقت اصفرار الشمس وقت العصر ظاهرا لظاهر الرواية وشبه كما في الظهيرية وقت
المغرب منه اخر المغرب الا غيبة الشفق بالفتح اي غيبته وهو ان الشفق عندهما الحمرة وعنده البياض
المغرب بيان والا الاولى ذهب الخليل وغيره والا فالذي في المصباح وغيره يكون من المشترك والاضداد وفي الزاهدي
عن ابي حنيفة رحمه الله الحمرة قبيصة عنه، العامة الواقعة قبل غيبة البياض في قول الصحيح من مرجح اصحابنا و
وفيه اشعار بانه رجع الاقول لهما كما في المتن الا ان الاول احوط كما في النهاية والثاني ايسر والايسر مقدم وبه
يفتى لما بان الشفق هو الحمرة بجار المستفيض لا بغيره وقال استفيته فافتاني بكذا او الفتوى هو اجوا عما
اشكل من الاحاديث كما في المنوار وينبغي ان يكون هذا حكم ديارنا فيما نحن من بعض المشايخ وفي حق دياره انه
ينبغي ان يؤخر في الصيف بعد لها لقصر الليالي وجاء البياض الى ثلث الليل او نصف وفي الشتاء بعد الطول
الليالي وعدم بقاء البياض الى الثلث وفي المحيط والزاهدي وغيره ان العشاء الى قطعتين في بعض البلاد الشمالية
كالبلغار مما يطلع الفجر قبل غيبة الشفق وبما ذكرنا سقط استبعاد بقاء البياض الى ثلث الليل او نصف ووقت
العشاء بالكسر اي مغرب الشفق والتذكير باعتبار معنى الغيب او لكونه مؤنثا غير حقيقي ووقت الوتر
بعده اي بعد العشاء اي بعد ان يصلي الصلوة المخصوصة التي جرى ذكرها من الليل الى وقت الفجر لهما اي للعشاء والوتر
فاخر وقت العشاء والوتر واحد لكن اول وقت الوتر بعد العشاء لانهما شيئان وهذا عندهما واما عنده فوقته
بعد العشاء الا ما مأمور بقضائه وثمرة الخلاف فيما اذا صلاهما ثم علم انه صلى العشاء فاسدة مرتبة الوتر فقط
او غيره وفيما اذا صلى الوتر عن ظن ان صلى العشاء ثم ظهر انه لم يصل فعند يعيد الوتر لا عنده كما في الخانية و
وانما اختار قولهما مع ان المختار قوله كما سيأتي لما بان وقت بعض السنن الموقتة فان وقت بعضها
بعد الفرض اما اخر الوقت ووقت بعض اخر قبله وهذا اذا ادى في الوقت واما اذا ادى خارجه فقط او جميع
الاوقات وقته كما في المحيط وغيرها واما وقت صلوة الصبح والضحى اي الساعة التي يضحى فيها الصلوة
اي تصلى النهار كما في ايمان الايضاح ويستحب ويختار للحر اي لاجل ادائه وقته ويجوز ان يتعلق بقوله
البداية اي بداية صلوة مسفرا اي مضيئا يقال اسفر الصبح اذا اضاء كما قال المطرزي وكونه من اسفر بالفجر
اي صلاها

اي صلاها بالاسفار والباء للتعدية تتعلق على ان صنف الصلاة من صيغة الفاعل لم يوجد قياسا واعلم
ان ما ذكر ظاهر الرواية وقال الطحاوي رحمه الله بيدا وبالتغليس وغيرهم بالاسفار بحيث يمكنه ترتيل اربعين اية
او اكثر على ما في كل منزوي اية سوى الفاتحة كما في المحيط وان الفضل ان يبدا في وسط الوقت ويفرغ في
الاول بسبعين اية او خمسين وفي الثانية نصف ذلك كما في النظم الرتيل تبيين الحروف واستيفاء الحقوق
من غير اسراع ثم الاعادة للصلوة مع الوضوء او الغسل ان صح جنب والمعتبر من القراءة في الصلوتين ما يسنون
منها كما في الزاهدي والاعادة كما في الاصل ان يفعل ثانيا في وقت الاداء فخلف في الاول وحينئذ لا حاجة الى قوله
ان ظهرا وضوئه او صلوته بعد الفراغ من الصلوة وفي الظهيرية قال بعض المشايخ هذا في حق الاسفار
اما في حق غيبة لو وقع حدث لم يمكنه البناء الا اذا حدث امر جوهو الصحيح المتين كما في الكرماني وبه اخذ
ان التغليس عند لفقه اكثر افضل ويستحب تاخير ظهر الصيف اي اداءها في اخر الوقت كما في النظم والتحفة
وذكر في تحفة السراج ان الاحسن ما اختاره بعض المشايخ ان يكون اخر تاخيرها اذا كان يمكن اخر تاخيرها اداء بالصيف زمان اشتداد الحر
على الدواب كما في خانية ويؤيده ما في الحديث ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم وفي الكلام
باستحباب تعجيل الظهر في الربيع والخريف كما مر اشارة الى ان التاخير في الشتاء والصيف لعذر وتيمم المستصبح ان الصلوة
في اول الوقت افضل عندنا الا اذا تضمن التاخير فضيلة وامانظهر الشتاء فسيأتي ويستحب تاخير العصر
ما دام الوقت بيضاء نقية لما روى ابو داود والنسائي عن انس كنا نصلي العصر ثم ننحر جزورا فيقسم عشر قسم ثم
نطبخ فناكل لحما نضيجا قبل ان تغرب الشمس كما قال القاضي الشهيد وابراهيم النخعي رحمهما الله وفرضها كما روي
عن الائمة الثلثة وهو كلما في غير وانه يجيء على احاطة الظل الا قدام ويقوم للغروب اقل من ربعه اولا يبدو
للناظر اما في مطمئن كما في المحيط او براه الجالس فوق فرض مستوية بلا رفع الرأس كما في النظم والصحيح الاول
كما في الخزانة وغيرها ويستحب تاخير العشاء اذا غاب الشفق بيضاء نقية عند المتقدمين والاصفرار يكره التاخير
كراهة التحريم كما في انسه وامامحمد لا اداء فيها ويستحب تاخير الوتر الى قبيل الفجر الثاني كما في الكافي
كما هو الظاهر المتبادر لكن في الهداية وشرحه القدوري انما قبل الثلث وحمل الحسن عليه ممكن لكنه مذكور
في المحيط وغيره وعن القدوري انما نصف الليل وفي النظم انه ان النصف مكروه بلا نزاع وبعده مكروه مع الاثم
والنزاع في الكفاية حيث قال انها مكروهة كراهة التحريم وفي التحفة ان هذا كله في الشتاء واما في الصيف
فالتعجيل افضل ويستحب تاخير الوتر في جميع الاوقات اذا وثق بيقظة احدهم من اخرها اي اخر الليل الشرعي لمن وثق
بالانتباه اي لمن اعتمد على استيقاظه واما اذا لم يثق فالتعجيل افضل كما في فاضخان وفي اللكام استحباب ما
يستحب التاخير لمن لا ينام اصلا ويستحب تعجيل ظهر الشتاء اي اداءها في اول الوقت كما في النظم والتحفة والشتاء
زمان اشتداد البرد على الدواب كما في فاضخان وفي هذا المعنى غير منصوص عليه فيمكن فلا يستدرك ويستحب تعجيل
العشاء في كل الاوقات وفي الشعار بانه لا يكره التاخير عن اول الوقت وعليه اكثر العلماء كما في الخزانة لكن
في الغنية ان رواية الحسن روعنه والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر او يكون التاخير قليلا والانتشار كره
النجوم بلا كراهة التحريم وفي التاخير بتطويل القراءة خلاف واعلم ان كلام كثير دال على ان اعادة ما
فالاصل في هذا الاصحاب لكن في المنية من الفوائد سمعت مشايخنا يقولون الافضل للمرأة ان يصلي الفجر

بكسر الواو وسكون الجيم وفتح الراء وتشديد الياء المفتوحة وفتح الخاء المعجمة وسكون السين المهملة وفتح التاء المثناة من فوق

بفلس لان ذوب الستر وسائر الصلوة كلها ان ينتظر حتى يؤخر الرجل عن اجاعه ومن شرف الابنة الملك
ربما الافضل في الصلوة كلها ان ينتظر حتى يؤخر غواصها ويستحب يوم غيم ان يعجل فاضل يستحب التنزيل منزلة
المصدر او اضافة المحذوف اي اوان تعجيل العصر والعشاء اي تعجيلهما بان يصليا في وقت لكن في المحيط اراد
بان يؤديا قبل الوقت المكروه مع تغير الشمس وبعد الثلث او النصف ويستحب يوم غيم ان يؤخر عن اجاعه من الفجر
والظهر والمغرب مخافة الاداء قبل الوقت ولذا روى عنه تأخير الكل وعن ابي حنيفة يعجل بعشاء بين الظهر
والعصر وبين المغرب والعشاء كما ذكر الزاهدي فعلى هذا يجمع بين العشاءين والفجر لعدم الاحتراز
عن الكراهة ولا يجوز صلوة الا التلبس بركنه من الصلوة فائت الرض والواجب الفائتة والمنذورة وتؤخره
الاوقات الثلثة يجوز فيها النوافل مع الكراهة كذا في المبسوط وشرح الطحاوي واللباب والتحفة والخقائق
واختاره بوفر جاء والاية بلا كراهة وفي خانية ما اختاره الاكثرون انه يجوز بلا سبب انه يجوز عن الكراهة بعد الجواز
على الاية بوقوع الخلاصة انها تجوز والاية بلا كراهة في نوافل الوضوء وفي خانية والظهيرية كما في الكراهة المحيط
واختلاف العبارات يجوز ان يكون لاختلاف الروايات وكذا لو ان فاتت لمنع المستقبل الا انها قد تكون
لمنع احتمال كما في فيه صريحا بالكراهة والجواز خلاف الحرام ولا يجوز سجدة التلاوة اي تلبس بركن من
سجدتها فلا يؤثر في هذه الاوقات بواجبة وفيها وغيرها وامّا الواجبة فيها فجائزة فيها الا اذا وغير فيها افضل
كذا في المحيط لكن في الخلاصة فيه اختلاف الرواية الظاهر انها لا تجوز وفيه اشارة الى جواز سجدة غير التلاوة وفي
العينية لا يكره سجدة الشكر وبعد صلوة ولا يكره فيه النفل لكن في المحيط لا تجوز سجدة السهو فلو اطلق السجدة لكان
احسن وصلوة جنازة او لا يجوز تلبس بشيء من ركن من اجزائها كوجهه ما حضرة فغير بها واما ما حضرة فيها فذكر واسه
كذا في الكافي والتحفة ولم يوجد فيها اي في غير مكروهة كما قبل وفيه اشعار بجواز بها وفي غير هذه الاوقات الا انها لو
حضرت بعد صلوة العصر او العشاء قدمت على سنتها وقيل اخرت على خطبة العيد القياس تقديم المقدم على
الصلوة كذا في المنية وغيرها عند ظنها اي ظهور ترجح تغرب الشمس الافق الا ان يرتفع اقل من ربع او ان ينظر
انها وصيا او انها تجزا او يصير على الاختلاف في كذا في المحيط وعندهما اي لا يجوز التلبس بشيء من ذلك الثلثة
عند انتصاف النهار العرفي وهو ما ذهب اليه ائمة ما وراء النهر ومعناه ان يكون اقصر من انتصاف النهار الشرعي وهو الفجوة
الكبرى الى الزوال كما ذهب اليه ائمة الحجاز زم كذا في العيان وعندهما اي عند ظهورها اي عند وقت تغيرها بالبان يغيب جرمها الاكثر
يوما اي يوم الصلوة فانها جائزة بلا كراهة كما قال صحابنا كذا في الايضاح وذكر في التحفة ان الاداء مكروه وفيه اشعار
بان الوقت لو خرج خاليا الوقتية لم يفسد ويجوز الاداء افضل كذا في الزاهدي ويستثنى
من ذكر خروج الوقت فانه مفسد كما مر ويكره جزما اذا خرج الامام من محل الخطبة اما الخروج من الصلوة
النفل الى السروجية وصلوة النفل وسبحة محلها كما اذا شرع قبل الخطبة شاملة للجمعة والعيدين والاستسقاء
والكسوف كذا في النظم وكان ظن والخلاصة لكن يباح ان خطبة الكسوف ليست مشروعة عندنا ولعله تأمل
اذا روايته عندنا والا ان يقول ويكره عند الخطبة النفل ليشمل خطبة النكاح والخطب الثلثة المرسوم فان الانصات
واجب فيها كذا في الزاهدي والكلام مشيرا الى ان مجرد الخروج لا يوجب الكراهة وبهذا افتى به كذا في الواقعات
لا تزول

لا تزول بعد سماع الخطبة يوم الجمعة اذا لم يسمع يجوز ان يصلي السنة وقت الخطبة في داره القريبة من
المسجد ثم حضره والا انه لا يكره عند الاذان من يوم الجمعة لكن في النظم انه مكروه فقط فلا يكره الفوائت
وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة وبهذا الاشباه ما في انه يكره ان يكره الصلوة كما ظن لان المراد النظر
بهذه القرينة ويكره النفل فقط بعد الصبح الى طلوع الشمس اي شمس الصبح فلا يكره شيء من الفوائت و
واجبها كالمنذورة وكذا في المحيط انما غير جائزة وفي التحفة انه ما وجب بايجاب العبد المنذور وقضا النظير
الفساد وتخوف ذكر مكروه فيه في ظاهر الرواية ومن نذر يكون ذلك غير مكروه والصحيح ظاهر الرواية وفي
القنية عن ابي حنيفة انه يصح بحجة المسجد بعد الصبح وبهذا حكم النفل المبتدأ واما حكم ما اذا شرع فيه
قبل فيسأتي ويكره النفل فقط بعد اداء العصر الا اداء المغرب اي بعد الاداء المغرب وبعد الغروب
اما الاداء فلا يشمل وقت التغير كما ظن لان الباقي بقية الوقت فيكره النفل في الوقتين دون الفوائت وما
وجب بايجاب العبد كسجدة السهو وغيره واما الواجب بايجاب العبد فالمنذور فقط يجوز كما في المحيط
لكن في التحفة ان ما وجب بايجاب العبد يكره في الاول في ظاهر الرواية والنفل وغير يكره في الثاني فتغير
المغرب عن وقتها وفي الظهيرية اشعار بانه لو اداها في العصر فوق الظهر كما في الخ يكره النفل بعده كما في القنية
وسجدة النفل مكروه بعد الظهر اذا حبه بينه وبين العصر غرفة وفي بعض النسخ او ان يصلي اداء اما لا يصح
اذا بلغ المجنون والكفر عليه اذا افاق والكافر اذا اسلم والنفساء والحائض اذا طهرتا في اخر وقته اي في
زمان يسع التحرمة فقط كما قال المحققون من علمائنا الا اذا طهرتا من الحيض او النفاس فانه يشترط فيه زمان
الغسل ايضا خلافا للشافعي اعتبر على الصحيح واحترز به عما قال زفر رحمه الله وتابعه كما قدورتا انه شرط للوجوب
زمان يسع الواجب كذا في المحيط والظهيرية والظرف متعلق باهل بعضه اي بذكر الوقت فقط لان الوقت مقدم
واحترز به عما قال الشافعي رحمه الله فان عنده اذا وجب العصر وجب الظهر ايضا فالعكس بين لا يقضيه بالاجماع
من حائضا او نفست او جن مثلا فيه اي في اخر وقته كما لو حاضت في اوله وقته لان الاعتبار للبينة
اخر الوقت وعما كانه معطوف جملة بما يريد ان السوق يقتضي قيد فقط فصل الاذان قال الكلام اسم من
المتأخرين ويطلق على هذه الكلمات الخمس عشرة المشهورة واسقط عندا بعضهم رحمهم الله وفي رواية اخرى بكبرتان مرتين اولا فيكون حينئذ ثمان عشرة كما في الزاهدي ظاهرا ولا ينقص منها كما في
المكتفى والترتيب بين الكلمات مستفاد فلو قدم بعض فان الاعادة افضل كذا في التحفة واعلم انه لم يذكر الاقامة
الا اذان لشهرتها فيما بين المسلمين وفي خانية الاصل ما ذكرنا الا انه عليه السلام جعل صلوة اذان الخ واعلم
به بلال رضي الله عنه من الصلوة خير من النوم كما هو المشهور سنة مؤكدة ثابتة بالسنة والاجماع ولهذا
يعاقل الامام محلة تركوه وسببه انه صلى الله عليه وسلم حين اسري به الى المسجد الاقصى وجمع له النبيون
عليهم الصلوة والسلام وصلى بهم تنبأ دين ملكه واقامه والاشهر ان السبب رؤيا جماعة من الصحابة
في ليلة واحدة واحترز بالسنة عما قال بعض المتأخرين من وجوبه وعما روي عن محمد رحمه الله من فرض الكفاية
ولا يجوز الصلوة بدونه عندهن كل بالوجوب كذا في الخلاصة والاول هو الصحيح وعليه العامة كذا في المحيط الفوائد
بسيرة مثل التشهد والسلام طويل

قال شمس الائمة الحلواني تحته الوقوف على غير الاذان وتابعه كما في
قال الامام البلخي ذكر الصحيح
انه يفتيه الوقت فاما لا يقيم ما وقت
فالتنبيه الاذان
جوهره النبيه من
بلال رضي الله عنه
ذكر الجنة
قال الفقيه ابو الليث ان قوله الله اكبر ربعا
الله اكبر ربعا
من ثم يملك
سئل عن يقتدي في خلال الاذان فاذا يعيد
فقوله عجب قد ناصلة فاذا كانت

ثم يصلي ركعتي الفجر
الجعلين مرتين وعنده انه حسن وعند انه يمكث بعد الاذان قدر ما يقرأ عشرين آية ثم يثوب
ثم يمكث قليلا ثم يقيم وعن ابي يوسف رح انه يمكث بعده عشرا وفي الجامع الصغير انه يكره في سائر الصلوة وو
وقال ابو يوسف رح لا بأس بان يثوب لكل من اشتغل بمصالح المسلمين كالمفتي والقاضي بنوع اعلام ثم
مشايخ اليوم يقولون حسن في كل صلوة من نحو الصلوة الصلوة او قامت كما في مستصفى وهو
اختيار السرخسي رح وصدر القضاة كما في الزاهدي ويجلس المحتسب في كل صلوة بينهما اي بين الاذان
والاقامة فيكره الوصل كما في المحيط وذكر في الزاهدي ان مقدار ركعتين او اربع وفي قدر كل منهما عشر آيات وينتظر الناس
ويقيم الضعيف المستعجل لا الرئيس الجليل الا في صلوة المغرب فلا يثوب في المغرب ولا يجلس لكن يفصل عنده
بسكتة هي مقدار آية طويلة وعنه ما يخطو ثلث خطوات كما في المحيط وعنه مقدار سورة الاخلاص
كما في الزاهدي وعندهما انه يجلس مقدار ثلث آيات كما في النظم وعنه بمقدار جلسة الخطيب والعمل على عنده وغير مكروه عندهما
خلاف العكس كما في الخلاصة ويؤذن للفائتة الواحدة ويقيم ايضا وان اكتفى بها جاز كما في الجلابي وكذا
يؤذن ويقيم لاولى الفوائت الكثيرة ولكل من الفوائت البواقي يأتي بهما اي الاذان والاقامة او بها
اي بالاقامة كما قال محمد رح واما عندهما فانه يأتي بهما للكل كما في الجلابي وهذا احسن كما قال الامام
السرخسي رح وقال ابو جعفر رح الاشبه انه يأتي بهما للاولى وبها للبواقي كما في المحيط ويجوز ان يكون هذا
اي ما قال محمد رح قول الكل على ما قالوا كما في الكافي وقال الحلوائي يؤذن للقضاء في البيوت دون المساجد
اذ فيه تشويش كما في الزاهدي رح وكره الاقامة للمحدث باتفاق الروايات لا الاذان في ظاهر الرواية ويكره
في رواية الحسن كما في التحفة وعن الشيخين جوازهما بلا كراهة كما في المحيط ولم يعادا اي الاذان والاقامة
ولو علل بالكراهة وكرههما للجنب باتفاق الروايات ولا يعادا والاقامة اي لان تكرارها غير مشروع بل يعاد
الاذان فحسب وهو الاشبه عند بعض المشايخ واعادتهما مستحبة في رواية كما في المحيط وهو الاتم فيهما كما في النظم
كاذان المرأة فانه يكره ويعاد وفي رواية الاصل يجوز لهم كما في الجلابي والمجنون والمعتوه والصبي والسكران
والمغشي عليه وفيه اشارة الى انه لا يكره اذان من صبي غير عاقل وهو غير معاد واما اذان الفاسق فكذلك ولو
باشر الاجرة كما في المحيط واما انه لو كان مراهقا عاقلا اجزأهم واما انه كاذان الكافر غير معتد به لكن
حكم باسلامه للشهادتين كما في الجلابي رح واعلم ان اعادة اذان الجنب والمرأة والمجنون والسكران والصبي
والفاجر والراكب والقاعد والماشي والمنحرف عن القبلة واجبة لانه غير معتد به وقيل مستحبة فانه معتد به الا
انه ناقص وهو الاصح كما في التمرتاشي رح وكره تركهما معا في السفر ولو منفردا او فيه اشعار بانه لا يكره ترك
احدهما وهو اذان السفر واما اذان الجماعة ففيه خلاف كما في النظم وكره تركهما معا في جماعة الرجال
المقيمين المصلين في المسجد الكائن في مسجد المحلة او في قارعة الطريق كما في النظم ولا يعتبر المفهوم ههنا كما قال لانه
ليس بحكم كما مر لا يكره ويجوز بلا اثم تركهما معا في بيته في مصر اي فيما يتعلق ببلد من الدار والكرم وغيرهما
لان اذان المصر يكفي كما في الخزانة وغيرها لكن علامة الروضة والزاهدي وغيرهما بان الاذان لاجتماع الناس
والاقامة للاعلام بالشروع وهما موجودان ههنا فينبغي ان لا يكره تركهما في السفر وجماعة المسجد عند الاجتماع
والاعلام

والاعلام والاحسن ان يأتي بهما فانه يقتدي به ما يسد الافق من الملائكة ولو اقام فقط من الملكين كما في المحيط
ويقوم الامام والقوم عند حي على الصلوة اي قبيله لكن في الاختيار اذا قال حي على الصلوة وفي الاول وغيره
الاجابة انه يقوم موالى الصف اذا قال ... ومنهم من قال العلماء الثلثة وهو الصحيح وقال الحسن وزفر اذا قال
قد قامت الصلوة مرة كما في المحيط وذكر في المنية انه اذا اقام والامام لم يصل ركعتي الفجر لا يجب الاعادة وبعد اذان
من الكلام اعاده ثم انه لو دخل المسجد احد عند الاقامة قعد لكراهة القيام والانتظار كما في المضمرات الا انه لو كان
الامام مؤذنا لم يقم القوم الا عند الفراغ وهذا اذا اقام في المسجد والا فقاموا اذا دخل كما في المحيط ويشرع
في الصلوة وذلك للامام والقوم ويحتمل ان يكون الواحد فانه اشعار بوقت شروع الامام دون المقتدي فان
ادرك وقت ... الركعة عند قد قامت الصلوة اي قبيله وفي الاصل بعده والاول قول الطرفين والثاني
قول ابي يوسف رح واختلف في الافضلية والصحيح الاول كما في المحيط والاصح الثاني كما في الخلاصة والله اعلم

فصل شروط الصلوة واحدها شرط بالسكون وهو عرفا خارج يتوقف عليه شيء بلا تأثير وفيه اشارة الى
انه اكثر من عشرة منها التحريمة والوقت والقعدة الاخيرة فانه شرط التمام ومنها القراءة فانها ولو كان نفسها
لكنها شرط ما هو غيرها الا الركن انها توجد في جميع الصلوة تقديرا ولهذا لا يستخلف القاري اميا الاخريين كما
في الامالي ومنها تقديم القراءة على الركوع والركوع على السجود ومراعاة مقام الامام والمقتدي وعدم تذكر الفائتة
في حق صاحب الترتيب وعدم محاذاة المرأة في صلوة مشتركة كما في النهاية ومنها جعل المريض رأسه خارج الخباء
كما في الزاهدي الا انه استعملت مجازا في ستة كما في النظم او بحسب على ان الطهارة من الحدث والجنب واحدة
واحدة كما في شرح الطحاوي وغيره طهر بكماله بدن المصلي من حدث وخبث اي نجاسة حكمية وحقيقية
زاد على العفو من الغليظة والخفيفة وطهر ثوبه من خبث فلو وقع على رأسه طرف نجس ثوب معلق
فسدت صلوته بخلاف نحو المس ورخص بعض المشايخ في الصلوة في الثوب النجس بالاعذار كما في الخزانة
ومكانه وطهر مكانه اي موضع قدميه فلو كان موضع قدم فيه نجاسة لم تجز الصلوة الا اذا قام على رجل هو موضوعة
على طاهر ولو نقل الى موضع نجس ثم الى طاهر يجوز الا اذا طال ولو فرش نعليه على نجس ثم قام عليه جاز ولو
لبسهما لم يجز ولو فرش الارض النجسة بالبول بالتراب ولم يطين جاز التحتاني وفي الكلام ايماء الى انه لو وضع
يديه او ركبتيه على نجس عندهما كما لو سجد عليه جاز عنده الطاهر وفي التتمة ... مثل الدرهم
مثل الدم فسدت صلوته كما في الواقعات لكن في الخزانة انه لم تفسد كما لو وضع ثوبه على نجس يابس حين
سجد وستر عورته ولو بالماء او ورق الشجر او الطين كما في المنية وليس بستر الظلمة اعتبارا كما في الزاهدي وفي الكافي
يدل على اشتراط الستر عن نفسه وعن غيرها الا ان عامة اصحابنا لم يجعلوا ستر ها عن نفسه شرطا كما في الكافي
واعلم ان المسنون للرجل ثوبان ازار وقميص ويكره ان يصلي في ثوب عامة جسده فلو صلى في سراويل كره وللمرأة
ثلثة خمار وقميص وسراويل ويكره درع صفيق ومقنعة والامة كالرجل كما في الجلابي واستقبال القبلة
لغة الجهة وعرفا ما يعلى الكعبة من الارض السابعة الى السماء السابعة مما يحاذي الكعبة وهي قبلة
لاهل المسجد والمسجد لاهل مكة ومكة لاهل الحرم والحرم للآفاقي على ما قال بعض المشايخ توسعة على

(هامش:) قوله عليه ... الاصطلاح ...

(هامش:) ... والقيح والصديد ... والودي ...

دار الكتب ... قسم المخطوطات

ان من كانوا القاتيه وقال الزيدوسية ان المغرب قبلة لاهل الشرق والمكس والجنوب لاهل الشمال وبالعكس فالجهة قبلة للعين والجهة تعرف بالدليل فالمحاريب القديمة المنصوبة باجتهاد الصحابة والتابعين فانهم جعلوا قبلة العراق ما بين المشرق والمغرب وقبلة خراسان ما بين المغربين وقالوا سئل اهل اذربيجان عن هذا الموضع ولو واحدا فاسقا او فاسقا عدة وعند فقد هذين يعمل بما حكم به اهل البصائر وروايا يعمل اخبرني حاذق الاذن الخبرة باستقبال القبلة كذا في الكرماني وعنه وعن ابن مطيع ربما وادي معاذ رحمهم الله وغيرهم ان قبلتنا حيث تغرب كواكب العصر ولا بأس بالاجتهاد اذا قال لا يزول الاعلى بالكلية بان يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا للكعبة وعند فقد هذه الامور المحرى كما في وتمام من بناه على بعض العلوم الحكمية الا ان العلامة المجاري رح قال في بحث العيكس من الكشف انها لما لم يعتبر به وبه يشعر كلام قاضيخان والبناية اجابة الصلوة لا الكعبة فانها لا تشترط على الصحيح كما في الخلاصة نعم ان راى المقبل منها قائما او عورة الرجل من دابرة قائمة للبدن عرضا مارة بعضها على بعض فانه تشترط سترة المصلي عما تقطعه القابلة من ادابر بين مارة بعضها على بعض من تحت ركبته الى ركبته فالركبة عورة خلافا للسترة وعورة الامة اي القنة والمدبرة وام الولد والمكاتبة بهذا الذي من تحت سرتها الى تحت ركبتها مع ظهرها وبطنها وعن محمد بن مقاتل الرازي ظاهر جسل وعورة امراة اجنبة بدنها جميعا الا الوجه وعن الكرخي ربع ذكر احد عشر شيخا لابتناء الضرورة به كما في الزاهدي والكف من الرسغ الى الاصابع والاطلاق تشعر بان بطن الكف كظهره ليس بعورة كما في النظم لكن في الكرماني وغيره ان فيه اشارة الى ان الظاهر الكف عورة لان الكف عند الاطلاق البطن لا الظهر والقدم مرتبة الكعب الى الاصابع والاطلاق مدخل البطن والظهر كما في النظم لكن في اختلافهم اختلف الروايتان بطن القدم وروى الكرخي واشعر بان الساعد عورة لكن في الظهيرية الاصح انها ليس بعورة وروى الزاهدي عن الشيخين ان الزيح لا يمنع جواز الصلوة لكن يكره كشف القدم واعلم انه ما ذكره هنا مذكور في كتاب الكراهية فينبغي ان يحمل الربع هناك على المكرر وكشف ربع العضو الذي هو عورة من الرجل والمراة يمنع صحة الصلوة عندهما وهو الصحيح وعند ابي يوسف ما فوق النصف وعنه ما فوق النصف رواية ان والغليظ والخفيفة سواء كما في المحيط وهو اختيار الكشف اشارة الى انه لو انكشف بفعله فسدت صلوته في الحال بالاتفاق كما في البسوط ولو انكشف مستترة من غير مكث جاز بالاجماع بخلاف ما اذا دى ركنا مع تحرك فانه مفسد بالاتفاق ولو لم يؤد شيئا لكنه مكث قدر ما يمكن اداء ركن لم تفسد عند ابي يوسف خلافا لمحمد رح وفي رواية عنه عن ابي حنيفة رح كما في الخلاصة واطلاقه يشعر بان الانكشاف المتفاوت عفو كما في الخزانة ولعل التنبيه اشعارا بان قدر الناكث في قدر الجناية كما مر وفي الزاهدي لو بلغ المتوضي من الشعر والخد والساق ربع عامر واحد منها فسدت ولو اصغر لم يفسد لتحقق الربع اما في العضو فلقلة والساق من اسفل الركبة الى الكعب عضوا آخر وبعضهم عنه عضوا آخر عنه بعض المشايخ والركبة عند بعضهم هو الصحيح في الامام وعند بعضهم من الفخذ والساق عضوا آخر وبعضهم عنه عضوا آخر عنه بعض المشايخ ومع الاشتباه عند بعضهم الصحيح هو الاول كما في الكرماني ولذا لو انكشف منه ربع الفخذ مع الركبة لم يمنع جواز الصلوة لانه لم يتحقق الربع من عضو واحد على الصحيح كما ان المشايخ اختلفوا ان الدبر والاليتين ثلثة اعضاء او عضو واحد وفي الزاهدية بيع القدر غلاف البالغة وكلاهما في عضو كما في الظهيرية والاوجه ان ما بان الظاهر او البطن من الجنب تجعله كما في الغنية وسئل شعر نزل من رأس امراة فاذا عضوا آخر على الصحيح لان جواز النظر الى طرف صدغ الاجنبية واطراف ذوائبها من الغنية متعالا بخ وقال الحلواني زوال الربع عورة وانما قيد بالزوال لان ما يبدو من المنت عورة بالاجماع وعضوا متغلبا او لانه جزء من الادمي لا يجوز بيعه ومساواة عادم كل الجنس كتيع من ثور جفيفة او حكما بان يجد الزبال كله لكنه لم يقدر على استعمال عاف فالعطش والعدو صار فيما وغلامه كما لو الجنس ان كان اكثر من قدر الدرهم ومنع جدا عادم بعد الصلوة اذا وجد الزبال وان بقي الوقت والتقييد بالمس قولان المتيمم اشترط طهارة ما يسترية العورة وان لم يملكه كما في النظم وغيره وبه يشعر كلام قاضيخان لاشتراط الحكم فان صاحبه لم يصل كما مرة اول التيمم ولم يجز صلوته حال كونه عاريا بالاجماع ومر بتوبه او اكثر منه طاهر حال منافاته او مر ازاءه ورقة النظم لو كان نصيفه طاهر يصلي عاريا ورقة طهارة اقل من الربع بان يكون ربع منه طاهرا الا الافضل ان يصلي معه ايا الثوب ويجوز ان يصطبح عاريا جاريا بانا، وبه اخذ عندهما وقال محمد ورزفر رحمهما الله ان يصلي معه كما في الخلاصة وعادة الثوب حقيقة او حكما بان لم يجد ثوبا ينسج منه طاهر امور الشجر كما مر ويجوز صلوته اي عادم الثوب عاريا في قاربر كوع وسجود وتندب صلوة العادم موميا ويجوز ان يصلي مع النجس في قاربر كوع وسجود كما في النظم لكن في المحيط انه يجب عنه ما في ذكره وانه ان يصلي عند محمد رح وفي الزاهدي تصح العراة وحدانا متباعدين فان صلوا جماعة يتقدم الامام وسط الصف الاول واحد قبيله نحو القبلة ويضع يديه بين ركبتيه يوميا ويصلي قائما بالايما، وقاعدا اركوع وسجود وجاز وقبله خلف الاستقبال مريضا او مرض او غيره لعجزه عن القيام وان عدم من يعلمه القبلة من العلم او الاخبار او التعليم بان يكون في مفازة وحده او وحكما حتى يصلي الى اربع جهات التحري مكانا من الغرائض والنوافل وعن ابي يوسف ان الصيف يحتى للقطع ليلا كما في المحيط والتحري الطلب بالاجتهاد من العباد بقابل الرائي عند تعذر الوقوف على حقيقة سواء قيد بالعباد كما في الاتقاني او لا لانهم كما قالوا التحري فيما قالوا الترجيح بلا مرجح كما في البسوط وهذه الاكثار اشارة الى انه لو تحرى ولم يستقبل شيئا فصلى الى جهة فاتت جازت وقوله اخطاء فيه وقيل ان لم يقع تحريه على شيء آخر الصلوة وقيل يصلي الى اربع كما في النظم ثم لم يعد صلوته تحرى او التحري سواء علم بذلك او ظن او لم يتبين حاله بعد الصلوة وفيه اشعار بان ما ادى اليه تحريه ليس قبلة حقيقة وهو كما قال بعض المحققين بانا لان فيه قولا بان كل مجتهد مصيب والاصح بل الحق ان كل مجتهد مصيب في اجتهاده ابتداء قد يطلب المطلوب وقد يخطئ وبه اخذ آخرون بل ما نقل عن ابي حنيفة رح ان كل مجتهد مصيب فان الخلاف في موضع اختلاف واحد كما في البسوط بل بعد مصيب لم تحر كما في الفتح ثم اعلم بلا تحر ثم علم او ظن في الصلوة انه اخطأ فانه يعيد وكذا لو انتبه بلا تذكر والاخر يعيد عند محمد بن الفضل رح ولا يعيد عند محمد الحامد رح وهو الاصح خلافا لما في المحيط ولو علم او ظن او لم يتبين بعد الصلوة انه اصاب فانه لا يعيد بلا خلاف كما في البسوط فلو علم او ظن انه اخطأ يعيد بلا خلاف كما في التحرير كذا رح ولا يعيد

بالسهو لانه منفرد لكنه لم يتحمل بها ثوابا كما في الغنية ويؤيده الاول اما في الملتقط واخر الخانية والسراجية ان
قول بعض الزهاد من لم ير قلبية الصلوة مع الصلوة لا يجعله لصلوته لم يشيء ومع اللفظ الدال على
القصد افضل واللفظ وحده لا يعتبر لكن في البحر ان نية القلب ليس بشرط كما في اخر اذانه والاصح راكتساب
الكمال كما في المنية وكيفية الفرض والواجب والسنن عند العامة والنوافل عند الكل مطلق الصلوة اي
قصد الصلوة بلا تقييد بفعل او كمية او عدد وكيفيته الصلوة والفعل عند الكل والسنن عند الجمهور
افعال الاحياء طالبين فيها متابعة لرسول الله ﷺ كما في الذخيرة وغيره ولو نوى عدد اكثر الايام
اكثر الركعات على المشهور من قولي اصحابنا كما في اجتباء وفيه اشارة الى انه لو نوى الفريضة وكلاهما فان
اتيانها كما في الظهيرية والا فانه لو نوى سنة الظهر وصلوة الصبح اجزأ عن سنة الظهر ولا شك انه ينال ثواب
التسبيح كما في الجوهرة فلا شرط فيه الا جنس الصلوة وكلها اي الفرض والواجب لصلوة اجنبية والوتر
شرط للصحة النصين بارفع اي قصد جزئي حقيقة رفع الصلوة مثل الظهر كما في الخانية وقيل لا يجزئه الظهر
والاول هو الاصح فلا يجزئه الصلوة والفرض ويجوز من الوقت الا لجمعة للخلاف الآتي كما في الخانية والظهيرية
وفيهما وظهر يوم لمن يكفر بتركها اخطأ الكفار فرضا كما ظن ولو كبر في اخر الوقت نوى صلوة عليه وبنى
ان بقي ظهر عليه كما في الصغرى وان اكبر في اخر الوقت ان الاداء بنية القضاء والعكس جائز وهو الصحيح
كما في الخانية والاشارة الى انه لا شرط لنية القضاء اول صلوة عليه او آخر صلوة عليه وهو الاصح كما في المنية وغيرها
لا شرط لها العدد اي نية عدد الركعات فلو نوى الظهر ست وصلى اربعا جاز كما في المنية وبنية الاكثر نية
بلفظ الخامس ولو فارسيا لان الاغلبية في الاستعمال في الاخراج والزاهدي وغيرها كان
كيفية النية للفرض اللهم اني اريد صلوة كذا بحسب الله تعالى ونسبتها اليه وتقبلها مني والفرض
اللهم اني اريد الظهر او العصر او الصلوة للميت او الوتر او الاقتداء متابعا للامام فقط اي فرضا اي فرض الصلوة
اعم من القطعي والظني واكرر الظرف لانه لكنها ولعدم نية الخلف اشير اليه وبهذه النسخة اصح مما صدر
بقوله صفة الصلوة اما تفصيلها كقولهم صفة الايمان كذا وهي في الاصل خالد وصف مصدر وفي المتكلمين
من اصحابنا ان صفة الموصوف بالطاعة الواصف ليس بها لان ارادة وجه الجهة من التحريم وهو جعل
الشيء محرما وجعل بمعنى الفاعل منقول الى التكبيرة لانه وان بها عرم الاشياء والمباحة والتلبية
وهكذا عند الاكثرين كما في المستصفى ولذا ليس للطهارة شرطا منها حتى لو كبر الحدث فقهقه او ام رفع
رأسه وصلى جازت والفرض على التحريمة الفرض والنفل وعلى القضاء على الاداء كما في الكفاية والقيام
اي قياما واحدة في كل ركعة من الفرض دون النفل فالقيام للعجز وبه لفه الانتصاب وشرعا استواء
الشخص الاغلب حالا على خلاف كما هو اصل القيام حولا استدلاله الاترى ان الامام لو لم يطول القيام لم يشرع
الثناء اجزاءه لان الارادة فيه كما في مجمعة المبسوط وذكره في الكبرى ان الامام اذا عجب تطويل القراءة التي
هي مسنونة وبالاقتداء تسقط القراءة فلعجبه الامتداد كما ادركه في الركوع لكن في التراويح اختلفوا
ان القيام في حق القارئ يعد بقدر القراءة وفي الاوساط لا بد فيها من مقدار ثلث آيات والا طال الناس

اما بكون معه قعود لا تجزيه كما اذا كان وقرئ والمرض من جبهة فانه لا تجزئ وظاهر رواية الصحابة وغيرها
انها تجزئ كما في المحيط وان تحول او تغير رأيه الاول من جهة الى جهة اخرى جاز كما لو صلى على الدابة
اسندار او استقبل اليها من غير ولا بأس بنفل اذا الاجهاد ولا ينقص مثله فيجوز ان يصلي اربع ركعات اربع
جهات كما مر من غير ولا مانع عن الزيادة على واحدة كما في المنية وفيه اشارة الى انه لو قرئ رأيه الجهة ثم تحول
الى اخرى فاستدار نحو الاول او استدار وقيل الاستدار على خلاف بين المتأخرين كما في المحيط ولو اخبر العدل
المتحرى جهة توجه امامه المتحري ولا تفسد صلوته برجوع سعيد اذا علم المقتدي انه اي الامام ليس على خلفه فغيره
اذا علم انه خلفه ولو بعد سلامه كما في شرح الطحاوي بل تفسد عندهما خلافا لابي يوسف كما في الجلابي
او علم مخالفته الامام المقتدي انه الجهة بان شيوعه الى جهة والامام الى اخرى وبهذا اذا علم في الصلوة
واما بعدها فلا يفرغ كما في شرح الطحاوي في الحاصل انه يفرغ علم تقدمه على امامه وعلم مخالفته له في الجهة
فالاحسن ان يعتقد عليه والا يخرج ان يجر التقدم بلا علم لا يجزئه كما لو ظن والعالم يعترض للظنة في الموضعين
لانه فالعلم فوق العلم فيستفاد به عدم شرعه وكيفية النية فقال ويقصد المقتدي او الامام صلوته
وادخاله بين عنان واخال وفيه اشارة الى انه لو قصد الظهر وتلفظ بالعصر سهوا اجزاه كما في
الغنية وعنق النية قدم رجله اليمنى وقصد اقتداه اي متابعته امامه انما قدم لان الجهة فانه يحتاج
اليه عند بعضهم لان الجهة لم تكن الا به الامام وقيل اشعار بانه لو نوى صلوة الامام لا يجزئ لكن لو نوى
الشروع في صلوة الامام يجزئ على الصحيح كما في المحيط متصلا بصدر بالجزئية تملا يجب بالنية المتقدمة و
والمتأخرة عن غيرة كل منها اما الاول فلعدم المنظم لعجز المتقدم وظاهر الرواية وعن ابي يوسف اذا نوى عند الوضوء
جاز اذا لم يتكلم بعد وضوءه المحيط ان الشروع في الصلوة وسائر العبادات صحيح بالنية المتقدمة عند محمد رحمه
اذا لم يشتغل بعدها بعمل ما يليق به وعند ابي يوسف رحمه لا يصح الا في الصوم وفي الجلابي وبه قال محمد بن
مقاتل الا علم خلافا من عمم انه في صحة العبادة بالنية المتقدمة واما الشافعي فالشروع الزاهدي لا يجوز التأخير
في ظاهر الرواية وعند الكرخي يجوز قبيل الثاني وقيل الثاني وقيل ما بعده وقيل في الفاتحة وقيل في الركوع
وقيل ما بعد الركوع وقيل في القعود ولا بعد ان يجعل ما ذكر من التفصيل مع حذف قوله متصلا
بالتحريمة لمكان العطف واما ما ذكره في النتف ان لا يضر تقدم نيته اقتداه على تحريمة الامام ويؤيده ان
يكون بعدها كما قال بعض ائمة بخارى وقيل بعد قول الامام الا ترى قول اكبر فقهاء عامة العلماء
انه يتوى حين وقف الامام موقف الامامة وهذا اجود كما في النظم والاول هو الصحيح كما في اكثر شروح
والاكتفاء بشرائط الامامة حتى انه لا يشترط نية الامامة حتى انه لو نوى الائتمام فقط لا يكون مقتديا به وقال
اكثر المتأخرين وابو جعفر رحمهما بشرط العلم وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى لو اقام بلا نية الامامة تفسد صلوة
مأمومه كما في الزاهدي واما ان حضور التكبير مع الاشتغال بغيرها وغيرها وسائر الاركان فرض اما
صلوة حتى لا يسجد للاعادة وقال ظهير الدين الامام عبيد الله بن ابراهيم رحمه لا يعيد وقال البعض لم ينقض اجره اذا لم
يكن التقييد منه وهو صلوة فاتحة القضاء ذكره المتكلم لا يلزمه نية العبادة في كل جزء واما يلزمه في اول ركن ولا يلزم خذ
بالسهو

دليل على انه لو صلى قاعدا مع القدرة على القيام او على جنبه لعذر يجوز وقيل لا يجوز كما في القنية وعنده وفي الآية
من القرآن النزل عليه الصلاة والسلام انما هو اثنا عشر الف كلمة وفي الكلام والقراءة حتى كان فتح الواو
القراءة السبع متواترة وما عداها غير ثابت تواتر فلا يكفر جاحده ولو جاز طريق موفق به التحق بمسائل
الاحاد من السنة المروية عنه صلى الله عليه وسلم فلا يجوز القراءة في الصلاة كما في التمهيد السالمي رحمه الله انما تفسد عنده
والآية اذا قرأ ما في مصحف ابن مسعود وابي رضي الله عنهما لا تفسد لكن لا يعتد به من القراءة بقي ان الاشكال
في انه يعتد به اذا كان معتقدا القرآن او لا يجوز بالحديث الذي رسم كما في الخزانة والآية العلامة وقد جاء ما
بين آية واخرى تفيد ما من طائفة من كلامه تعالى بلا اسم وحينئذ فالكلام دلالة على ان لو قرأ ما كان من كلمات
او كلمتين نحو ثم نظر كيف قدر ثم نظر جاز وهذا بخلاف وعلى انه لو قرأ ما كان كلمة او حرفا نحو مدهامتان
وقد لم يجز وهو الصحيح كما في الظهيرية الا اذا كان به حاكم فيجوز كما في الخزانة وعلى انه لو قرأ نصف آية
مرتين او كرر كلمة حتى بلغ آية لم يجز وعلى انه لو قرأ في الركوع آية الكرسي لم تجز وهو الصحيح عند بعض
كما في الظهيرية وجاز على الصحيح كما في الصغرى وتسع منه الاخرس فاما تعالى عنه وكذا الاعجمي اذا اجتهد اناء
الليل والنهار بالقدرة على التعلم وكذا من لا يمكنه اداء الحروف بالاجتماع والتآم كبعض اهل الهند والروم
كما في علامة زبدة كما في ركعة من الركعة الفرض الشفع والوتر والنفل وفي ثلاث ركعات الوتر
والتطوع بتسليمتين والاولى والاخرى والثالثة والرابعة جميعا سواء كما في خلاصة والجمعة او الظهرية و
وغيرها من الصلاة او الآية وهذا قول بعض الشيوخ والصحيح مذهب اصحابنا انها في ركعة الاولى ليس حتى لو ترك
في بقيتها وقرأ في الاخريين لم يكن قاضيا كما في القنية وقرأ في كل ركعة من الوتر والنفل اي من الواجب
والسنة والتطوع والاعتبار في الكلام الآية او في ركعة كل ركعة آية غير آية وقرأ في الاخرى في القنية قال
بعض الائمة لا يجوز ان يقرأ في الثانية من الاولى ومن ابن يوسف رح يجوز ويجب السهو وفي النوازل يجوز
بلا سهو ويكره والصحيح بها اي بالآية الواحدة في ركعة مسيء استحق العقوبة بالاثم والعمل فيه خلافا فان
النهاية قال بالكراهة والاساءة دون الكراهة كما في الكشف وغيره وعندهما عطف على عنده المقدر قراءة
آية طويلة اي غير متأخرة من ثلث قصار كما في الكرماني او ثنتا اي ثنتين قصارتين في كل ركعة عندهما والصحيح بهما مع العطف
القصار بالكسر جمع القصير بلا الف وقيل الفعل على فعيل بغير مفعول والركوع الاخفاء والشرعا اخفاء الظهر وطيلا
فاخر فاعجل فعذاجزا كما في اعلامه وهذا ظاهر الرواية وعنه انه ان قام الى الركوع اوقرب يجوز وان كان
الى القيام اقرب لا يجوز فان الطحاوية لم يعرض خلافا لابي يوسف اي ومن محمد رح ما يدل على الاقوال اسئلة قول ابي
يوسف لكن ذكره الشيخ على مع ابن حنيفة رح كما في المحيط والسجود اي السجدتان في الجنس يدل على التعدد
عند ائمة العربية الا انه خلاف ما عليه عامة كما في الاصول وهو لغة الخضوع وشرعا وضع الجبهة او الانف
على الارض وغيرها او ادبر الخضوع بالجبهة بان يضع عليها كل الجبهة او اكثرها كما في النهاية لكن في الزاهدي
ان يكفي وضع شيء منها والانف هو اسم لما صلب فلا يكتفي بوضع ما لانه من الاربنة كما في المحيط لكن في
الكشف كما في اخلاصة انه الفرض تبعا لذكره وحاصله ان السجود بتمامه عندهما بمجرد وضع شيء من الجبهة والانف
وليس بعذاه

وليس بعذاه اذ وضع الانف عندهما وضع الجبهة فرض عاطفا وبه اي بانه السجود يفتى كما
كما في الوقاية لكن ذكر المصنف رح ان الفتوى على قولهما وهو ان وضع الجبهة فقط وعنه مثله وفي
الخلاصة تكره الاقتصار على احدهما بلا عذر وبعذر اولى من عدمه اذ لا يطلق عليه اسم السجدة وفي
الكفاية اشعارا بانه لو سجد على الفرض او الواجب لم يجز اجماعا كما في خلاصة وبان وضع اليدين ليس بفرض
وكذا وضع الركبة وبهذا اختار كما في الشيخ رح كما في الخزانة وعليه الفتوى كما في المحيط وكذا وضع رأس الاصابع
القدم وفيه اختلاف الشيخ رح قيل انه سنة وقيل الزاهدي فيه رواية بين رح والصحيح ان رح القدمين مفترض
في القنية والعقدة الاخيرة على المشهور وفي الفتح اسنادا لا تفرض عند بعضهم بل واجبة كما في الخلاصة واوائل
الكشف وكره الكتابة كما ذكره المصنف رح قدر الشهد الا ما تمكن منه وقيل مقدار الثناء وقيل
اذا يطلق عليه الاسم كما في الخزانة والاول هو الصحيح كما في الظهيرية وداخرون عن الصلوة والقهقهة
بعضه اي بفعله الاختياري احتراز عن الصلوة كما في الفتح كما في جزء الفتاوى وبهذا عنده كما ذكره ابو سعيد البردعي
واما عندهما فلا يفرض وهو قوة الاشكال في المسألة عشرة الا ثنتين عشرة الا ثنتين لكن قال الكرخي رح انه ليس بفرض
عندهم وعليه المحققون من اصحابنا كما في الزاهدي ولا يلزم عليه ذكر الترتيب بين التحريمة والعقدة وان ذكره
رح الشارح كما تقدم فان المختصر ليس محيطا بجميع الروايات الاترى انه يترك ذكر ان تارك عند ابي حنيفة
على الصحيح ورفع الرأس من الركوع والسجود عنده محمد رح فرض رواية عنه والمتون المشهورة خلافه عنه على انه قوله
فرضها والعقدة الاخيرة لا يخلو عن اشارة عند المصنف رح وواجبها اي واجب صلوة مطلقة وهو
ما ثبت بدليل ظني فتسد الصلوة بتركه ولو سهوا يقابل قراءة خصوص الفاتحة فانها فرض مرتبة كونها قرآنا وفرض
رفع الظهر ووتر المحيط وغيرها اذا قرأ كل قرآن صار الشيخ رح وفيه اشعار بوجوب كل الفاتحة
وبهذا عنده وانما عندهما فاكتفى بما ولذا لا يجب السهو بتركها وفي الزاهدي وقدر مقدار سورة قصيرة
طويلة او ثلث قصار وفي الكلام اشارة الى انه يجب تأخير السورة عن الفاتحة واما انها يجب تأخير
السورة عن الفاتحة واما انها يجب ان يقرأ سورة كما في المحيط واما انها اوجب ولذا لو تركها
يؤمر بالاعادة كما في النهاية والا ان نفل السورة واجبة ايضا كما قال صاحب خزانة الجامع وعنه انها تستحب
كما في التمرتاشي رح والاكتفاء بشيء الى ان تسمية الفاتحة فالسورة غير واجبة على الصحيح وان نية عند الآية
والا ان خفاء التسمية لا يوجب فرق اجماع الكشف انهم اجمعوا على وجوبه وروعاية الترتيب بين ركعتين كل
ركعة فوجب ان يكون كل سورة متأخرة عما قبلها في كل ركعة بعد القيام والقراءة والسجود بعد الركوع
والسجدة الثانية بعد الاولى وسهو المحيط والزخيرة والظاهر ان تقديم القراءة على الركوع والركوع على
السجود واجب عند اصحابنا الثلثة وذكر التمرتاشي اختلفوا انه موجب الزيبة في السور والصحيح ان تركه
مكروه وفي سجدة الشرح الطحاوي ان تقديم القراءة على الركوع فرض وفي سجدة شرح السوطي المحيط
والظهيرية وحدوث النهاية والظاهر وغيرها ان تقدمه على الركوع والركوع على السجود فرض وهذا الخلاف
مبني على اختلاف الرواية والآخر متفق عليه واما البواقي فالظاهر انها غير فرض فيها وفي المنتور شرح

مطلب افعال الصلوة

تخصيص الجامع انه الترتيب بين السجدتين ليس بشرط واما غيره فشرط كما قالوا وفيه للاول على اختلاف
كما لا يخفى فانه فيه ما فيه من التناقض بين الكلامين والعقدة الاولى وعقد السبحة الاولى والعراضة
والسنة قطار الرواية كما في الخلاصة والقبض ان لا يكون كسنة والنشر مكروه كما في الظهيرية وذكرة النظم انهما
لو تركت لفعل تفسد فعلك لا أحتى تأمرة للسنة قالا تفسد عند الشيخين خلافا لمحمد وزفر هما والشهادة
اي الشهادة في العقدتين عند عامة المشايخ كما في التحفة وعليه المحققون من اصحابنا وهو الاصح كما في المحيط
وهو الصحيح كما في الزاهدي وقال بعضهم انها في العقدة الاولى كما في الكافي وذكرة النظم انها في العقدة الثانية
فرض عند بعض وفي الكافي واشعار بانه صلوة على حدة ليست بواجبة وفي خزانة المفتين انها
واجبة في الاخيرة ولفظ السلام اي لفظ هو السلام الاول عند السلام عليكم ورحمة الله بلا زيادة وبالنصب
فلو خرج بلفظ آخر لزم السهو وقيل لم يلزم لاطلاقه كما في المحيط وغيره ولا يبعد ان يراد لفظ السلام
في النوازل وغيره انه لو اقتدى بعد ان يقول الامام السلام قبل ان يقول عليكم لا يصير داخلا في صلوته
وفي التحفة سنن الصلوة بتسليمة عند عامة العلماء وقيل تسليمتين ولا بد سلام اختيارة الا يرى
في الزاهدي فان الظاهر مطلق الصلوة وفوت الوتر اي دعاء الوتر من الادعية المأثورة فلا يوقت
فيه كما في الخلاصة ووقت المحيط زمانا بمقدار سورة الانشقاق وفي التحفة بمقدار سورة البروج وفي رواية
بكليهما والاول هو الصحيح ولعله مخصوص بمن يعرفه والا فيلزم الكبت العبرة انما يعرف بقول غيره ثلث
وتكبيرة صلوة العيد بن الزاهدي اشعلم ما في نفسها وفيه اشعار بانه لا يجب لفظ التكبيرة بتكبيرة الافتتاح
والا تكبير الركوع والسجود فيهما وفي المتبع وغيره انها واجبة والاضافة اشعار بانه لا يجب تكبير
القنوت وهو واجب كما في سهو الزاهدي وتسعة من الركعتين الاوليين من الوتر في الثلاثة والرابعة للوتر
اي قراءة الواني والاسن الواردة في الاوليين وقد مر اختلافهم وتعديل الاربعة التسوية وشرعا سكنين
بجوانح في الركوع والسجود والقومة والجلسة قدر تسبيحة ويطلق على كل واحد من هذه الاطمئنان كما في صار
كاسم جنس المراد الاطمئنان في الاوليين فانه واجب عليهما بهو جح به الكرخي وروي وتح به اجزجاني وبهما قال
وذكر سنة مكروبة الترك واما الاطمئنان في الاخريين فسنة على خبرهما جيحا ومن ان يوسف انه في الكل
فرض والاول ظاهر الرواية الكافي واختاره من مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله في المحيط والكافي وغيرها انه في الاوليين
واجب عند الطرفين وفي غيرهما سنة وفي الكافي فمن عنده وفي رواية شاذة ممالة القنية انه قال صدر الاسلام
انه في الكل واجب عند الطرفين فالترك سهوا يسجد وتذكره الله الكراهة ويلزم الاعادة ولم يدل كلام
المعظم آخر صريح على انه في الكل واجب كما ظنا واحفظ فانه وسابقه موضع مزلة اقدام كثيرة من الخواص العظام
فيضل ويضل كثيرا من العوام) والجهر والاخفاء اي جهر الامام واخفاؤه بتسنية الفصل الاتي وحكم المنفرد
يجيء فيما عجز عن الصلوة الاتية وفتحا خير من غيرهما والاطلاق مشعر بانهما لا يفيدان بما يجوز به الصلوة
على اخلاق وبهما في الظاهر الرواية وروي انه لا يسجد الا اذا اضر فيما عجز المقدار المذكور كما في الخانية
وعنه اذا جهر او اخفى اية سجد وعن السجدي الكرخي الفاتحة كما في الزاهدي والاكثر على ما سيأتي الآن الاخفاء اخير واجب
وهو واجب

وهو واجب عند قرائه وكذا متابعة الامام واجبة وان وجده فيما لا يجيء الصلوة كما في المحيط وذكرة الخانية
انه فرض وفي التتارخانية انه شرط وفي النسيمية انه شرط في الافعال وفرض في الاذكار وسنن على المشهور احكاما
مما ذكرنا من الفرائض والواجبات فلا يتفقض بنية منها كما ظن غيرهما الفرض والواجب او تدبيرهما لا كمال
وهو للواجب وهو للفرض ثم شرع في كيفية كل من افعال الصلوة على التفصيل فقال فاذا اراد الشروع
في الصلوة المطلقة ولا يخفى ما في اختيار اذا اراد على غيره من الطلاقة كبر اي قال الله اكبر وان لم يحسن كبر
بالتكبيرة حال القيام وفيها هو اوجز لبسه من الركوع كما في الزاهدي وما يأتي من قوله كل قيام الا خلوص اشارة ما اليه
بلا مد الهمزة اي الهمزة اجلالا واكبر فانه فيها مفسد وفيها كره كما في القنية واما الهمزة بعد الالف وهي اسم
محدث للالف مشتركا بين همزتين وبلا مد قبل اي با اكبر فانه مفسد كما في عامة الكتب وعن زيد الشيخ
انه غير مفسد كما في التبيين ورخص التخصيص الشعار بجواز مد اللام والهاء والراء بلا جزم الا اني لم اخطه والتاء
مفسد كما في المحيط خلافا لما ذكر اضافة البه بلا اضافة واسقطه للاستغناء بقوله اكبر كما يجيء والاطلاق
الا ان عجلانه يرفع اجلالا ولا يجزم وكذا اكبر ويجوز فيه اكرم كما في القنية ماشيا مدركا بالامام حال مشاركته
على وجه بانهما سيان بطرفها شيخ اذنيه اي مالا ان من اسفلهما لكن في النظم عن ابن حنيفة انه حاذاة
الابهام الشحمة مستورة وفي ظاهر الاصول بحاذاة الشحمة الاذن ويكره التجاوز عنها رفع ايا المكبين كما
في خزانة الفقه والمسلم يكره المد اولا الا في قاضي خان والظهيرية والمعول بانه التحقيق بحاذاة
ليس شيء وفيه اشارة الى ان اليد ترفع اولا ثم يكبر كما روي عنه وقيل يرفع مع الله وبرسل مع اكبر وعليه
الفتوى كما في النظم واذا اراد ان يخرج اليد من الكم عند التكبير فانه ادب كما في المحيط وذكرة الخانية
بدعة وحق الرجال سنة فحال النساء واذا لم يستر تكره تنزيها على الاصح كما قال ابو بكر الخجندي وبالخروج
وينشر ويجعلا الكف الى القبلة كما حال العامة كذا في النظم وعليه الاعتماد كما في المحيط وعن بعض
المشايخ الصواب ان يضم اصابعه في الابتداء ثم يبسطها ووقت التكبير كما في المحيط وهذا احكام مشتركة
بين المصلين فالمختص بالمقتدي ان يجاذي تكبيره تكبير امامه فاذا فرغ عنده وهو قوار زفر وعندهما
يوصل تكبيره مثلا ان يوصل الف الله بالف اكبر وقال الامام السرخسي الافضل على هذا الخلاف وان رجح
الاسلام رحمه الله المحاذاة فيها افضل بالاجماع وقال انه قولهما اقوى واجود وقولهما ارفق واحوط وفي عيون
المروزي رحمه الله المختار للفتوى في صحة الشروع قولهما وفي الافضلية قولهما واعلم انه لا يدرك فضيلة
التحرم عنده الا بالمحاذاة وعندهما اما وقت الثناء الكوفة والمحاذاة وقيل بوكر اي نصف الفاتحة وقيل
الى اخرها كما في النظم وقيل الى الفاتحة وهو المختار كما في الخلاصة وقيل بالكعبة الاولى وهو الصحيح كما في الغرة
وقيل بالتأسف على فوت التكبير ولم يذكر بدونه وان اكبر معه كره الوصلة واما اذا رفع يديه حذاء
منكبيه اي مقابلا على رواية ابن سماعة عن اصحابنا وعن ابي حنيفة رحمه الله انه كان رجلا ورأى بعض
المشايخ انه وقيل حذاء اذنيهما والاول اصح كما في المحيط وقيل الامة كالرجل كما في الزاهدي ويجوز الشيخ فيهما
والخانية احسن فانه عطف عليه بكبر بكلمة ثم دل على التعظيم اي الرفع عن الاذنين والخلوة الاسحاك وغيرها

وفيه نظر لان الاولى ان يقول الله اكبر وبعض المشايخ قالوا على قوله يكره بلا سواه وهو الاصح
ولا يجوز عندنا بجميع اسماء الله الا بالله اكبر او الاكبر او كبير الا اذا لم يحسنه وعند محمد يجوز بكل ذكر اسم خو
الرحمن اكبر او احد لدلالته على الله ولو الا الله واله الا الله لا يشرع بالتهليل وفيه خلاف المشايخ ولو بالله ومن احسن ما يقع
الشروع به والاولى ما يطلب شيء على الخصوص بالعمل بالنيابة كالاكل وغيره وليس مما يتعدى بالباء كالمتوهم فان
مفعوله محذوف والصحيح انه لا يجوز شروعه بحال كونه ملتبسا بالله الا على التعظيم بالله الا على السؤال نحو اللهم اغفر لنا
وارزقنا او استغفر ولو لطخان الدال جلية بالفارسية او يجوز ذلك على تقدير كون ذكر الدال بالعربية والفارسية
نحو خدا بزرگ است وبناء ان بزرگ فيكون الواو عاطفة مع عدم ولبث للحال من فاعل يجوز او حال
والاظهر انه لا يجوز بالفارسية مع القدرة تقديرا لما قدمنا وفيه اشارة الى انه لا يجوز بالعبرية والسريانية والحبشية والنبطية
مثلا والاظهر جواز سائر اذكار الصلوة وغيره بها بالفارسية وقد جاز الكل عنده وبكل هؤلاء كما في الزيلعي خلافا لهما
من العربية خلافا لهما كما في الظهيرية وغيره بها ولا خلاف ان تسمية الذبيحة بالعربية واجبة للاقتدار فيجوز بالفارسية كما في الغاية
وهو منسوب الى الفارس بكسر الراء كما في السمعاني وهي بلاد الترس فيما سمعناه والترس وبها اذنه وناحيته
واذربيجان وغيرها كما في الاذابيه ان الفارسية لغة جدودهم بلاد فارس والمراد بالعجمية هنا ما يكون لا يطلق
القرآن اسما لا بالفارسية الا بعذر وهو ان يعتقد على العربية وهو بعيد عندهما وزاد ابو حنيفة كما في الكافي
وفي قوله لكل طعام الا تميم واما عنده فيجوز مطلقا لكنه مكروه بلا عذر سواء كان عاجزا عن نظم القرآن كما في العشرة
مشكلا او يتكلم بها او كان مهتما بها سراء وضراء اولا وسواء كان ثناء او وصفا وقبل اذا لم يكن عالما
نظم القرآن لا يجوز وقيل ان كان من القصص تفسد صلوته والصحيح الاول وذكر شيخ الاسلام وغيره انه
رجع الى قولهما كما في المحيط وهو الصحيح وعليه المعول واما نقل القارسية بالمعنى فغير بها بالطريق
الاولى لما بالعربية واحد بسبب لسان اهل الجنة العربية او الفارسية الدرية عند بدء الاكل كما في
الكرماني وغيره وبه اي بعدم الجواز يفتى واحتياطا يفتى وعليه الاعتماد وفي الكافي ان اذا ظاهر العرف خصوصا
في القرآن من الطابق الناطق بالسان واذا كبر بعضهم بالسين على ما ذكر كما في الاصل ثم اختلف
المشايخ فيه فقيل ان بعضهم باطل كما في المحيط وقيل على الرأس وقال الكرخي على الاكثرون على المفصل
وعند الصاحبين يقبض الرسغ باليد اليمنى كما في المحيط لكن في الخلاصة وشرط الكف على الرسغ فاسد
وقال الباطن الاصح به طولا والاول اولى وقال ابو حفص ارسل يديه بالبداهة والاختشع والبشر وفي الكافي
الاحسن كيفما تيسر منهم ان يقبض بالاولين حتى سرته لانه من سنن الرسل وفي الكافي اشعارا بان المراد
في ذكر الرجال لكن في المغرب وغيره انما تضع على صدرها ولا بعد ان ترسل بدليل ذكر الضمير اي مخالفة الذكر
في قول منهم فيه ذكر شامل للقرآن مستور مشروع فخرج بعد التكبير بلا بضع في الثناء والتعوذ وصلوة الجنازة
وقبل عند ارسال في القنوت وهو قول ابي يوسف رح واختلف مشايخ ما وراء النهر في صلوة الاستسقاء فقال
محمد رح ان الوضع سنة قيام فيه قراءة كما في المحيط وعن ابي حنيفة رح انه يرسل الا في القراءة عزا القنوت وعنه

اذا كبر

اذا كبر ارسل ثم يضع كما في النظم والصحيح التخيير كما في المعراج واعلم ان الاولى ان يكون بين قدميه اربع اصابع
في القيام كما في خزانة المفتين ويرسل عند الجمهور ويضع عند اصحاب القبض الا المخالفة الكلية للسنة فومة
الركوع وبين تكبيرة العيدين وقيده مع النظر الى السابق ولاحقه على ان ليس فيهما ذكر مسنون كما في ترك القنوت
على تفصيله وللكل رواية كما ثم يثني اي يقول سبحانك اللهم الى آخره ان شاء جمع بين الكل او اقتصر على بعضه
او استغفر بعد كل قالوا والعطف لمغايرة الجملة ويجوز ان يكون للحال اي وقد استغفلنا بعد كل فاذا روى
سبحانك بعد كل ولا ينبغي ان يقال بزيادة الواو لما ثبت بتكبيرات التشريق اذا دام خيره والكل بعد كل
اي جاز عطف كل على ذكر انها مناسبة ولم يقل زيادة الثناء بعد كل ولا الخير بعد كل بفتحهما ورفعهما
وفتح الاول ورفع الثاني وبالعكس كما في المحيط ووجه الكل ظاهر على واقتفى العين واما الثم عطف لتخليل الكلمة
المعهودة ولا يجوز عطف على كبر او ثم شيء فلا يوجه قبل التكبير ولا بعده والا بعد الثناء كما في العزيزي ولا
في غيرها كما في النظم لا يوجه في الفرض في الاصول ومن ان يوجه بعد الثناء ويوجه في النوافل
بعد الثناء بالاتفاق ويجيء التوجيه قبل التكبير عند المتأخرين كما في الخلاصة وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهو الاحوط
اي قول المتقدمين واختلفوا ان يقول اسلمت وقوله انا مسلم وقوله انا اول المسلمين الخ منهم من قال انا اول المسلمين لانه كذب
بعد الصلوة عند بعض المشايخ كما في المحيط ويعوذ اي يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو
المختار من الظاهر والمتبادر منه ان يتبع ثم يتعوذ وهو الاصح كما في المعراج للقراءة في الركعة الاولى لا الاولى بعينها
قول لا تبعا للثناء وهو اصح عند محمد رح خلافا لان يوضع ما في عنده للثناء اما ثناء الخلق فيقول لمن يقول اي
التعوذ السنوي او اما في عنده محمد رح والباقون عند ابي يوسف وفي رواية عن محمد رح وقال اصح الاسلام
انه اتى به كما في المحيط وغيره والسنوي هو الذي يؤتى به لجماعة اول الصلوة فقط لا يقوله عند محمد وفي رواية عنه
ويقوله عند ابي يوسف رح المؤتم اي المقتدي سواء كان مدركا او حكما بان ادرك الكل بجماعة او ادرك بجماعة اول الصلوة
مع قول بعض وفي غرة الامام من تكبيرات العيد عند محمد رح وبعد موافقة عند ابي يوسف واما اذا ذكر
الامام محمد رح كما ذكر الطحاوي وغيره فلا في المحيط ثم يوجد ذكره مصرحا في كثير من الكتب وفي المنظومة ونسبه ابن سماعة
عنه في نوادره وبه يتبع اي يقول كسنة بسم الله الرحمن الرحيم قبل الفاتحة مع سكتة قبلها وفي الركعة الثانية
على قول الله اقرب وفي قول ابي يوسف وعنه في الركعة الاولى والاول احوط كما في المحيط وعليه الفتوى كما في
المعراج لا بسنة بين الفاتحة والسورة للكراهة كما في التتمة وعنه انه يسن وعن محمد رح يسن
الا في الجهرية كما في المحيط والاول اقول ابو يوسف رح كما في النظم وهو قول محمد وهو المختار كما في المغرب وفي الهداية
الما انها ليست من الفاتحة والاكثر اتفاق على انها اية منها كما في المحيط والذخيرة واختاره الزاهدي وغيرها
واما لا يشير الى انها من القرآن ام لا لان كونها منه ليس بمتفق من المتقدمين وفي الايضاح والمحيط والكشف
وغيرها قال الكرخي رحمه لا اعرف الفرق بينها من متقدمي اصحابنا والاصر بالاخفاء دليل انها من القرآن
وفي الزاهدي انها اية على الصحيح وذكر ابو بكر رح ان الاية انما اية وحرمة المس لا جواز الصلوة ولم يوجد

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين
وبعد فقد وقع الفراغ من تحرير هذا الكتاب المستطاب المسمى بالسراج الوهاج
على يد العبد الضعيف الراجي عفو ربه القوي
محمد بن علي بن محمد الحصكفي
عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه وجميع المسلمين
آمين آمين آمين

القوم من الملك والله لا يطول لاد راك الجماعة فانه مكروه وقيل مفسد وكفر وقيل جاز ان كان قصيرا
وقيل مالم يجر ان اراد القربة كذا في الزاهدي ثم سمع التسميع اي يقول سمع الله لمن حمده اي اسمعه اليه
كذا في الغرر ح وقال الزعشري انه مجاز من قبيل واقام بعض من ورية القصر ان الضمير وقف بلا اشباع
واعلم ان اشفاعه وسنة كذا في المحيط ولهذا يركن لازم الاذكار وسنن اخفاؤها كذا في الكشف والخفاء
فكما ان نفس التسميع سنة كان يؤيده هذه الحالة سنة كذا في الجلابي ح ولذا لو تركها استوى قائما ثم ركع
كما لو بكبر حال الانحطاط حتى لو ركع او سجد كذا في القنية لكن في المبسوط والمحيط انه يرفع رأسه من الركوع
ثم يسمع واعلم ان الكل في كلمة العند اولا مشيرا الى انه ليس شئ من هذا الرفع تكبيرا والعيان معه اي به كذا في
المحيط بكبر اذا رفع رأسه من الركوع وعليه يراد حديث البخاري رحمه وفي شرح الآثار انه لا يؤتى بالتكبيرة
للتكبيرة في كل خفض ورفع قد تواتر العمل به كذا من بعده صلى الله عليه وسلم الا يؤتى بها عند الانكسار
دافع ويكتفي بواحد للتسميع الامام ولا يجمع بينه وبين التحميد وبه اخذ عنده خلافا لهما وعليه الطحاوي و
وجاء من المتأخرين ربنا لك الحمد ولبنا لك الحمد اورينا ولك الحمد اورينا واجتمع لكن
اللهم ربنا ولك الحمد والاول افضل كذا في المحيط والذي المشهور في كتب الحديث كذا في الكرماني وهو الصحيح
كذا في القنية ويقول اذا سمع الامام المؤتم فلا يجمع بينهما خلافا لهما ويجمع المنفرد بينهما اي
بين التسميع والتحميد عندنا وعن ابي يوسف رح يكتفي بالتحميد وهو الصحيح من مذهبه عليما ذكر شيخ الاسلام
واختلفوا ما يخافت فيه والاصح يجمع كذا في المحيط واشارة الاصل واجامع الصغير الى ان الاصح قول
هو الصحيح وعليه المشايخ لانه ليوجب لوقوع التحميد بعد تمام الانتقال ومحل الذكر حالة الانتقال
كذا في الكافي لكن في شرح الحلواني انه حد حالة الاستواء في الجواب الظاهر وهو الصحيح وقيل حالة الارتفاع
وقيل حالة الانحطاط كذا في النهاية واعلم ان ما مر غير الفرض والواجب سنة وما سيأتي غيرها ادب الا الاخير في
عند السلام فانه سنة كذا في خزانة المفتين ويقوم مستويا هو المتأكيد في مطلق القيام اما كون باستواء
الشفتين كما مر وانما اكد لتعلقه بالاكرين فليس عند ذكر كما ظن ثم يكبر خافتا كذا في المحيط والتحفة وغيرها
وفي الايضاح اذا اطمأن قائما كبر وخر ساجدا ولعل ثم للاشعار بالاطمئنان ويسجد ويضع على
الارض ركبتيه اي ركبته اليمنى ثم اليسرى كذا في وجيز الروضة والى العطف المفصل على المجمل كقوله تعالى
وناداوح ربه فقال رب ان ابني الآية ثم يضع يديه اي يديه اليمنى ثم اليسرى بحيث يكون ابهاماه حذاء
اذنيه كذا في الظهيرية وذكر في التحفة ان وضع الايدي حذاء المنكبين ادب وفي المنية يكره وضع اليد ثم
الركبة الا اذا كان ذا يخف كذا في المحقق وفيه دلالة على ان هذا الترتيب سنة كذا في الجلابي ضاما الا
اصابعه بان يضع اطراف ثم جبهته اي ملصقا جانب بعضها بجانب بعض فان الاصابع تترك
على العادة فيحاذي الركوع والسجود كذا في الخانية وغيره ولو قيل بالتغليب لكان احسن فان
ثم الركبتين سنة ايضا كذا في الجلابي ثم يضع وجهه بان يضع انفه ثم جبهته فان الاصل ان يضع اولا
ما كان اقرب الى الارض كذا في الحلم وغيره لكن في التحفة يضع الجبهة ثم الانف وقيل بعضهم عكسه بدليل

طاروى عنه في الاذان ان الامام ان ترك يخير ان شاء اقتدى
وان شاء لم يقتدى
وفي صلوة الجمعة والعيدين اذا سمع المقتدي من المقتدي
قال الامام الظهر الذين يؤمن كذا في الخانية

في حاشية المنساوي المتوفى سنة ثمانين ومائتين والف المشهور من مذهب ابي حنيفة رح وسيرتي من الكبار الى الخفي
الثناء والتعوذ والتسمية فانه يسن تكرارهن فانهم كرهوه كذا في المحيط وغيره والخلاف في قدر الاعم كان الزاهدي
قال الجهر بالتسمية يؤخذ من عند اكثر الصحابة والتابعين وحديث الاخفاء صحيح بلا طاف وقد بلغنا ان الدارقطني رح
قال لم يصح في الجهر حديث كذا في شرح المنية ومذهب احمد بن حنبل رحمه جهرا على ما حكاه عن الشافعي ويؤمن الامام
او المنفرد كذا في الجلابي رح وعند ان الامام لا يؤمن والصحيح يقول بعد الفاتحة بالقصر او المد مع غنيمة الجيم
او شد يدها كذا في ان قال مفسد للصلوة عند المتقدمين لكنه لا يفسد عنده وعليه الفتوى وهو قريب بما من
بعض همس تحريكها او همس باد كذا في القهستاني وذكر في الزاهدي رح انه سرياني كجبريل ميكائيل وضعف بعدل الفترة
والصحيح ان يقال اصله القصر ثم مد ومعناه افعل سرا اي قولا اسرارا وان قال هو الكلمة من النفي والكاف
بان امين ليس من الفاتحة والخلاف فيه كالخلاف في التأمين عن مجاهد رحمه انه من الفاتحة وبان الناس من واخفاؤه سنة
فيكره الجهر كذا في المحيط كما مر قائلا بوجوبه من سر اذا لحق ولا الضالين ولو قرأ الظهر والعصر عن بعض المشايخ انه
لا يؤمن فيهما وعندنا انه مع لا يؤمن كذا في المحيط والصحيح هو الاول كذا في الزاهدي ثم يكبر المصلي للركوع وفيه
دلالة على انه لا يصلي التكبير بالقراءة وبه اخذ بعضهم والافضل الوصل في الفصل حتى لو شرع في الصلوة من الذكر
وتيقن انه يقوم حال الخروج معتدلا رحمه فلا بأس كذا في الزاهدي رحمه خلافا لهما فيفيد سنية هيئة كون ابتداء
التكبير عند اول الخرور وانتهاؤه عند استواء الظهر وقال بعض المشايخ انه يكبر قائما والاول هو الصحيح كذا في الغرر
للحلواني من الذكر ولو في الظهيرية انه الصحيح ويعتمد اي يضع على ركبتيه اي يديه على ركبتيه بان يضع راحتيهما
عليهما حال كونهما غير متخذتين كالمتكبر ويفرج بينهما بالاصابع حال كونه مفرجا ان منتهى اصابعه اي اصابع يديه
فان الاخذ والتفريج والوضع سنة كذا في الجلابي وكذا الاستقامة ولذا كره تركهما وينبغي ان يزاد مجافيا مضمومة
ملصقا كعبيه مستقبلا اصابعه قبلة سنة كذا في الزاهدي باسطا ظهره حتى يستوي عليه الماء لو صب عليه رأسه
ولا ينكس رأسه من التكبير خلافا لبعض المشايخ كذا في الصحاح وغيره وحافظ اوراك المغلظة ومعنى لانه لو خفض رأسه
قليلا كان خلافا للسنة وهي استواء الرأس مع الجز كذا في المبسوط قيل لو قال غير رافع رأسه ولا ناكس لكان
اولى لان الرأس داخل في ضمنه وفيه انه يجوز فيه المجموع ناكسا ورؤسهم عند ركبهم ولا كذلك مشيرا الى ان المراد
كما هو حقيقة هذه الاحكام كذا في الزاهدي وغيرها انها لا يعتد عليها ولا يلزم الاصابع ولا يجافي المعتمد بل يضع
عليها وينبغي ركبتيها وسبح اي يقول التسبيح المعهود سبحان ربي العظيم فانه لا بعد ان يكون الفعل بعض
لام العهد كما تعمل لام الجنس وفي الظاهر ان سبحة الركوع والسجود سنة وقيل واجبة وقال ابو مطيع رحمه
الله انه حنيفة رحمه الله فرض في المشهور انه اقل من الثلث مفوضا وقال صلى الله عليه وسلم ان اصله فرض لقوله تعالى فسبح
وعن محمد رحمه اذا ترك واحدة يكره كذا في النهاية وهو اداء اي ادى التسبيح المسنون مرة اخرى والتسبيح
ولا يرد الاشكال على اصل الفعل بالنسبة الى التسبيح لانه على التغليب او على افراد احدهما فالمعرف لاسم
التفضيل لكونه كناية عن اسم الجنس والاظهر ان يشير الى ان الامام الكبيرة ذكر وفي المحيط انه يقول اربعا ليتمكن
القوم

بالباء اى مظهر السبحة بفتح السين وسكون الباء اورضعها كما ذكر شيخ الاسلام وهو العضد وقيل الخط وباطنه
كما فى المغرب وفيه تغليب فان السبحة بعد اعضده عن جنبيه وذراعيه عن الارض لانه يخطها بمرفقه كما فى الخلاصة اذا
كان بعضلة الساق فانه لا يبدى عضده وكيلا يؤذى احدا فى صلاة باطنه عن فخذيه موجها اصابع رجليه
اى ظهور اصابعها بان يضع صدر القدم موضع بطون الاصابع على الارض وفى بعض النسخ وبديه اى رؤس اصابعها
باى بعض الراحة على الارض فلو العكس كان افراق اصابعها عن القبلة مكروها كما فى خزانة المفتين فتنبه لهذا وتحمد
سنة كما فى الخلاصة وسبحة الله جل جلاله وهو ادناه كما مر وجواز السجود على كل ما تجد
الى جبهته اى كشرة ذكر النخ كما فى الطيبة ونستره جبهته تفسير لما يليه مزاجله اى يكون بحيث لو مال به لا يشغل
رأسه المرفق منه فلو سجد على اجاره ورسن والقطن ونحوها مما يجرفلا مالو سجد على نحو قنطرة كما فى الخزانة ويجوز
على ظهر من يصلى صلوة اى صلوة السجود وهذا اذا كان ركبتها على الارض والا فلا يجزيه وقيل لا يجزيه الا اذا سجد
الثانى على الارض وفى الصدر العفقاه ح يجزيه وان كان سجود الثانى على ظهر الاول كما فى جمعة الكفاية وقت
الزحام اى مدافعة بعض بعضهم فى المضيق بسبب كثرة المصلين بالجماعة مر فى الكلام الشارة الى ان المستحب هو
التاخير حتى يزول الزحام كما فى الخلاصة ردوا بان لا يجوز غير الظهر لكن فى الزاهدى يجوز على الجنازة والكسين
بعذر على المختار وعلى البدنى والكسين مطلقا وابان لا يجوز على ظهر غير المصلى كما قال احسن لكن فى الاصل
انه يجوز فى الزحام كما فى المحيط وفى تتمم الزاهدى يجوز على ظهر كما بانا كول وابان لو وجد فرجة وسجد على ظهر رجل
اجزه كما فى زيلعى وابان يجوز ان يكون موضع السجدة ارفع من موضع القدم باكثر من نصف ذراع فى الزحام
ولا يجوز فى غيره وفى عامة الفتاوى ان لا يجوز ان يكون موضعها ارفع منه باكثر من لبنتين منصوبتين و
واربد لبنة بخارى وهى قدر ربع ذراع كما فى النهاية واكره اذنيه كلا وفى فتح القدير ان وقع انخفاض المعهود
فلا تنصب اصابع القدمين ولا تبدى الضبعين وتمس الذراعين وتلزق بالزانو والعادلة بطنها
بفخذيها لانها اورب الستر وبرفع رأسه من السجدة قائما يفرض ان يرفع مقدار ما يسع رفعا كما روى عنه
ابو يوسف وعنه مقدار ما يجرى فيه الريح وعنه انه ان يصير اوب مزالجلوس والاول اصح كما فى الخلاصة
والاخر اتم كما فى الهداية مكبرا ويجلس لا يوقع الجلوس المعهود مزالرصاد اشارة كما يأتى مطمئنا ذكر
الشخص ساكنا وجوارحه والاكتفاء بتشير الى انه ليس فيه تكرر مسنون وعن حسن بن زياد مطمئنا ذكر
وعجزه استغفر الله كما فى الظهيرية وكبر خافضا وسجد اى يوقع السجود المعهود فيضع ركبتيه الى ان
يسبح فيهما وهذه السجدة فرض بالاجماع مطمئنا وكبر برفع رأسه على مذهب من جوز الاول ورفع
يديه ثم ركبتيه فرفع اولا ما كان اقرب الى السماء على حسب التخفض ويقدم على صدوره وقيل بالاعتماد و
واتكاء اليد على الارض فى نكروه الا اذا كان شيئا كبيرا كما فى التاترخانية وفى الحامدية والعامة لا بأس
به مطلقا كما فى الزاهدى ولا قعود لانه صلى الله عليه وسلم قام فى الرصواى الحجارة المحماة وقال الامام
اعلواز لو قعد جلسة خفيفة فلا بأس به كما فى النهاية واكره اذنيه كلا وفى فتح القدير الاعمال لكن لا تثنى
فيها ولا تعود فيسهل الغاية ولا يرفع يده للتكبير فيها اى الركعة الثانية ويحتمل ان يكون جملة مستقلة
والغير

والغير بصلوة فيكون نفيا لقوله الا ان فعوض ان يرفع اليدين عند الركوع وبعد التسميع فانه لم يذكره وعندنا
وعند من عدد كما فى المحيط وغيره وهو الاصح كما فى الجواهر واذا اتمها الجالسة افترش اى بسط على الارض
رجله اليسرى اى الكعب وما تحته منها وجلس عليها ايجلس على باطن فخذ الرجل اليسرى ما بين فخذ الرجل موجها اصابعه
اى اصابع الرجل اليمنى كما فى المبسوط وشرح الطحاوى والخلاصة والعاقدة مقدم على الاستفراق وذكر فى الخلاصة
والتحفة اصابع رجليه فيوجه رجله اليسرى اى الايمن واصابعها نحو القبلة بعد الاستطاعة كما فى موجه
الخنصر لا يخلو من تعسر وبدا فى الغرفة واصابع الفتل فيتعقد كيف شاء كما فى الزاهدى وامسك يديه اى
كفا على فخذيه اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى كما روى عن محمد وغيره رواية الاصول وعنه بضعة بسكون
اطراف الاصابع عند الركبة وفى الطحاوى يضع يديه على ركبتيه كما فى الكرخى والزاهدى ولا يأخذ الركبة على الاصح
كما فى خزانة المفتين وفى الكلام اشعار بانه لو اقتصر البدء على تحية تهاوفى البلخى كما فى السعودية موجها
اصابعها اى اصابع يديه نحو القبلة بسوط غير مفتوحة كما فى الفتاوى مستوفزة كما فى شرح الطحاوى واثاره
جلس على اليسرى بالفتح لا بالكسر كما فى العينى اليسرى محرجة رجليها من الجانب الايمن كما فى الخانية كما فى التحفة
انه رواية الحواشى على ما ذكر ابن شجاع وزاد وذكر محمد رحمه الله تضع رجليها من جانب وفى الكفاية الشعبانية لا تشير
ولا يعقد وبه اخذ اصحابنا كما فى الزاهدى وعليه الفتوى كما فى الغرر والدرر وغيرها وفى المحيط
جميعا انه سنة فيحلق ابهامه اليمنى ويسطها ملصقا رأسها براس سبابه ويشير بالسبابة عند اشهد
ان لا اله الا الله وعن الحلوانى يرفع عند لا اله ويضع عند الا الله ليكون قالعا والاثبات ويعقد الخنصر
والخنصر كما قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله وقال غيره من اصحابنا انه يعقد ثلثة وخمسين كما فى الزاهدى وفى مفيد
مع مقبض على العقد الاول من البنصر واخنصر من اصول الثلثة ويقيم ويضم الابهام الى الكف مخالفا
للسبابة للخمسين وتشهد اى سرا التحيات لاشتمالها على السر دتين كابن مسعود رضى الله عنه مثل
قراءة عبد بن مسعود اورواه كما فى الخانى وهو الصحيح لهو الصلوة والطيبات الصلاة عليك
ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله فالتحيات جمع تحية وهى العقول والفعل الذى يحيى به العبد سيده وهذا ثناء على الله جنسه كالسجود
والاخبار القيام وضع اليد على الصدر والسلام والدعاء وغيرها فانها جمع لان الصلوة جمع صلوة و
وهى من الله تعالى الرحمة ومن الملائكة واجبن والانس القيام والركوع والسجود والدعاء وغيرها من الطير
والهوام التسبيح والطيبات جمع طيبة اى كلمة حسنة وفضل الكلام الزاهدى وخبرها محذوف اى لله
او عليك وهو تحية كما سبق او الصلوات الطيبات عليك يا رسول الله فهذا من عطف المفرد او جملة فالواو
تفيد ان كلا منها على حدة تشتمل على تشهد ابن مسعود الاشعرى رضى الله عنه وهو التحيات لله الطيبات الصلوات
والبه شار الامام الاجل رحمه الله جواب سؤال القراءة عنه حيث قال ابو اوام هو ابن فقال ابو اوين فقال
بارك الله فيك كما بارك فى لا ولا مغيرة الا قوله تعالى شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية كما فى الهبوط
وغيره لا له على كما فى فتح القدير الصلاة ولا يزيد عليه اى على هذا التشهد حرفا ولا ينقص منه وهذا الفرض

واما والقطع فمجوز للاباحة كما نقل شاذ واوله اسم الله وبالله واسم الله خير الاسماء وآخره ارسله الهدى ودين الحق ولذكره اسكن كذا في البسوط والخلاصة دال على ان لا يزيد الصلوة ولا الدعاء وان فان عند الكرخي وسهو النعمان ابي حنيفة رحمه الله يسجد خلافا لهما كذا في الزاهدي وذكر في القنية انه يصلي والمتوالي والا يجب ان لا يصلي قيما كذا في السني ذافرغ من التشهد قام على صدر قدميه وقال الطحاوي لا بأس بالاعتماد واتى بركعة مختصرة الا انه اول وجوبا فيما بعد الركعتين الاوليين من الرباعية اي الفاتحة او غيرها من القرآن كذا في النسف وذكره النظم انكان فقط فالافضل معها السورة ولو نحو فلا كهو عليه على المختار كذا في المحيط ولم يذكر التسمية والقاعدين اصحاء اعلم بتعينه الفاتحة وظاهر الخلاصة غير انها متعينة في وجوب القراءة وقد قال علماؤنا رحمهم الله انه تجزيه تسبيحة الا القراءة وهي تسبيحة ركن الكمال اقراؤها ولكن على وجه الشك وهو يتذكر الحادثة لو قرأ تسبيحة القراءة يقع بها السورة كذا في الزاهدي وان سبح اي قال سبحان الله بقدرها كذا في النسف او ثلث تسبيحات كذا في التحفة او سكت بقدرها كذا في القنية او بقدر تسبيحة كذا في الغاية جاز لكنه يسيء اذا سكت عامدا كذا في اختلاصة والفاتحة افضل على الصحيح كذا في المحيط والصلاة كوضع اليدين في السنة والادب والافاقوض على رواية الاصل مطلق القيام كما مر ثم قعد كالاول من الجلوس في الرجل والمراة على الالية وبعد التشهد يصلي على النبي عليه السلام اي لم يصل في القعدة الاولى وقنوت الوتر كذا في الزاهدي وينبغي ان يتم الصلوة على الصلوة قبل الدعاء كلمة بها كما سنة كذا في الخلاصة ولا بعد ان يقال بالاندراج تحت الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم كما مر في اول الكتاب وصفتها على ما ذكر بها عبد بن ابان عن محمد رحمه الله في غاية البيان اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وارحم محمدا والظهر به واتجلاه وبيان الاحق الا انا الجيد الاوارجح اللهم صل على محمد صلوة كاملة كما دل عليه الاطلاق وقولنا وعلى ال محمد من عطف الجملة اي وصل على آل محمد الصلوة على ابراهيم وآله فلا يشكل بوجوب كون المشبه به اقوى كما هو المشهور ولا ينبغي ان يقال بالتشبيه به لان الاصل فيه ترك التشبيه واعلم ان الصلوة خارج الصلوة لم يكن فرضا منه اجوبة جاز اوهان فرضا مرة واحدة في العمر عند الكرخي وهو المختار لانه مطلق الامر لا يقتضي التكرار وكما ذكر عند الطحاوي الا ان خلاف الاصح كذا في البسوط لكن في التحفة انه هو الصحيح وفي المحيط انه يستحب كما ذكر عند عامة العلماء وفي الزاهدي انه يسن ويدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات لما يا سال عن الناس اي يا سئل السوال عنهم عما في القرآن والادعية الماثورة غير انها اخوانا لاخوانا الاية وربنا ظلمنا انفسنا الاية وربنا اكتب من تدخل النار الاية كذا في الزاهدي وعن اللهم انا نسالك من خير كله عاجله واجله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله عاجله واجله ما علمت منه وما لم اعلم كذا في البسوط وسمى الدعاء بما ذكره عند بعضهم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني اسالك الجنة وما قرب اليها من قول او عمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول او عمل واسالك من خير ما سالك منه محمد صلى الله عليه وسلم واعوذ بك مما استعاذ منه محمد صلى الله عليه وسلم اللهم ما قضيت لي من قضاء فاجعل عاقبته رشدا اللهم ارزقني مالا ولا تفتني بعده اللهم افتح لي خير كذا في المحيط ثم يدعو لاصحابه وجهه اولا كذا في الخلاصة وتخير بين ان يدعو لهم بما شاء من امر الدنيا والاخرة ثم يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه كذا في البسوط ثم يسلم الامام

ويقدر في الكعتين الاخيرتين فاتحة الكتاب وبكره الزيادة على ذلك
دعاء الاستفتاح على الثناء
جوهرة الكنين

اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب

السلام عليكم ورحمة الله بالالف واللام ولا يقتصر على احدهما وبركاته عندنا كذا في المحيط وينبغي ان يكون الجهر قطعي حديث الخ مع التسليم جزم كما ذكره ابن الاثير وغيره من ينبغي فان سلم اولا عن يساره يسلم عن يمينه ولا يعيده عن يساره وان سلم تلقاء وجهه يعيد عن يساره كذا في المحيط بنية من كان قبالته بالفتح بلا همز اي وجهه وجانب اليمين من الشرائط كذا في غاية البيان وقيل بنية جميع الرجال والنساء كذا في البسوط وقيل لا ينوي النساء وقت زماننا كذا في الخانية والبشر الخلق واحده وجمعه سواء كذا في المغرب ومن الكتبة اصلا ملائكة مفعول بمعنى الفعول اي الحفظ فحذف الكتبة للاستعمال كذا في الرضي وهو اسم جنس شامل للاثنين الطائفين الحسنات والسيئات والثلاثة واحد من امامه للقوم اخرة وواحد وارنبة يدفع عنه المكروهات وواحد عن شماله صيانة يكتب في سيئة للصلوة والمستحبين او الكاتبين والسيئين الحافظين المتوسطين والموسطين كما وقع في الاخبار عن سيد الخلائق صلى الله عليه وسلم كذا في المحيط وفرغ من السداد والاتمام يحول الامام وجهه كما ذكرنا وسلم من يساره كذا ذكره اي بنيته من فوقه من البشر ومن الكرام الكاتبين وقيل ينوي الاولين المحفوظين بالثانية جميع الانس والجن وقيل ينوي بالتسليم الواحد وقيل لا ينوي الفاسق وقيل ينوي لان الاشارة بالسلام فوق النية والاول هو الصحيح كذا في الزاهدي وفرغ المحيط ان يكون الثاني اخفض من الاول وهو المختار ان الاول للخروج والثاني تحية الحافظين ومن والثالثة تحية حفظة الحافظين ثم يرجع اليهم فيسلم عليهم وانما يستحق الجواب عليهم لانه انما يستحق اذا لم يوجد ما يقوم مقامه وقد وجد هنا والتسليم من صلاته كذا في الكافي وقد استشكل اي يلزم منه ان يستحق الجواب عليهم ان سلموا اولا وان يستحقوا اصلا ولان المنفرد ينوي جميع الناس عند بعض فيلزم الجواب على الساعين فهم عندهم وانما قدم البشر لان حوائج البشر اوساط اهم من حوائج الملك واوساط عند اكثر الشايخ وقيل الوجه ثم يسلم والقوم حال كون الامام حال كون القوم واقعا في جانبه اي جانب الامام من جانبه فينوي به السلام الاولين كائنين في جانب الايسر وفي الثاني والايمن وينوي الامام فيهما اي يخص فيهما الحاضرين عند محمد رحمه الله وفي رواية عنه وهي رواية حفص عن ابي حنيفة رحمه الله فقط عند ذكر الحاذاة اذا لم يكن الامام او كذا ذكر المنفرد ان ينوي فيهما اي في الجانبين عند بعض الشايخ الملك فقط فلا ينوي البشر وفي الجامع الصغير ينوي رجال العالم ونساءه وقال ابو يوسف كم ينبغي للمصلي ان ينوي في التسليمتين جميع اهل التوحيد وفي تخصيص المنفرد بالتعيد اشعار بانه لا يلزم ينوي البشر والملك ايضا في الجوابين والاعلم ان جميع ما ذكره من ينوي والواجب سنن الصلوة يكره بتركها كذا في الخلاصة وفي واما اذا اسها فكثيرة كقيام الامام والقوم بعد الجلسة بين واخراج الكفين من الكمين عند التكبير والنظر في القيام الى المسجد وفي الركوع الى صاحب الرجل وفي السجود الى الارنبة وفي القعود الى الحجر وكعقد الفم عند التعاوذ ووضع السعال على انف وسرح اللحية بعد السلام كذا في خزانة المفتين وترك الصلوة على النظم تحفة وميسرة وقيل تسوية الصفوف وقيل تسوية الرجلين وقيل نصب الرجلين بطول السبابة كذا في النظم فصل يجهر الامام اي يرفع صوته بالقرآن اقتداء بحبيب الرحمن صلى الله عليه وسلم فانه يجهر في الصلوة ابتداء ثم استحق الظهر والعصر صيانة للقرآن عن لغو الكفرة والامام من يقتدى به واحد او اكثر بيع او بالغ وفيه

دالا على انه يجهر ولو كان المقتدي واحدا والاثنين ومن القاعدي لو جهر فيما يخفى وهو يؤم واحدا لا يسجد
لان ليس بإمام مطلق لانه لا جماعة معه لانه لا يقتدي به حاكموم ولو كان يؤم اثنين فقيه خلافا لابي يوسف
وظاهره مسلم فيه اجهر لان الاجماع من المجتهد كالاجماع من الكل وفي قراءة الهداية
واخباره اكد من امره كما في النقاية والكفاية وغيرها الا انه يجوز اعتمادا على عامة رواية الجمعة والعيدين
لانه قام بامامته عند ضعف المشركين وفي القاعدي لو خافه الامام في العيدين لم يجب السهو
لانه غير فيما وراء القراءة الا ان الجهر افضل وفي الفجر واولى العشاء بضم الباء الاولى وكسر الاخرى
والتثنية فاكم المعطوف عليه لتعدد الركعتين الاوليين من العشاء الاولى والاخرى لانهم مشغولون بالاكل
في المغرب وبالنوم في الفجر والعشاء وفي هذه العبارة اشعار بان الامام لو خافه بعض القراءة او كلها
او المقتدي به رجل اعمى جهر كما في الخلاصة وقيل لم يجهر وجهر فيما يقرأ من بعض القراءة والسورة
كلها او بعضها كما في المنية ملخصا وانه اذا جهر بآية القراءة حتى خافته كما في الزاهدي وفي الكلام اشارة
لانه لو ترك القراءة والاولى بين خافت بهما وفي الاخريين خافت بهما كما لو ترك القراءة جهر بهما
واما لو ترك السورة جهر بها وبالفاتحة معا وهو الاصح كما في الخانية اد وهو قيد للثنتين الاخيرة
ومثلها الاخريان كما مر ان الثلث الاولى لم تفض للاخريين وهو كذلك في كثير من المعتمدين الا انه طبق كثير من الشراح
على ان المفهوم من الاوليين فقط وليس بمراد لان المفهوم معنى والمنطوق لفظا والمعنى لا قوة له في غير اجهار والاولى اغير اجهر وهو يجوز فيه الجهر عن غير هذه الصلوة فيفيد انه خالف
النظم والعبرة كذا في الكفاية وفي الخانية عنده وكذا في التراويح والوتر على ما مر في القاعدي من
ان لا يجهر في غير التراويح الا ان الاصح انه يجهر فيها كما في كثير من المتداولة واما نوافل النهار فخيار ان جهر
ولا بأس به في نوافل الليل كما في المحيط واما مع ان ما وضع للاعلام جهر الامام وما لا فلا كما في الخلاصة
والمنفرد مخير بين الجهر والمخافة ان ادى هذه الصلوة وقيل الشارة اذا ان لا سماع نفسه وغيره كما في النهاية
لكن نقل هو المبسوط والكرماني وغيرهما ان جهر المنفرد اسماع نفسه وفي المحيط انه لا يسمع غيره كما في عامة الروايات
واما انه لا يجهر في غير هذه الصلوة وللافغاني عن عدم فقد اساء وعن كافي موضع السجدة روايتان كما في
القرائض ردوا المنفرد خافت فجهر اي اجيا عند بعض المشايخ ان قضى هذه الصلوة وحال بعضهم انه غير
والجهر افضل وهو الاصح كما في المحيط وهو المصحح كما في الهداية وفي الكلام اشعار بان للامام والمنفرد ان
يرفعا الصوت زيادة على الحاجة وبه افتى الاول الا اذا جهد نفسه او اذى غيره كما روى عن ان جعفر رح كذا في الزاهدي
وذكر في كشف الاصول ان للامام اذا جهر فوق حاجة المقتدين فقد اساء كما اذا جهر المقتدي والمنفرد وبالاولى
واذا جهر ان انتقص الصوت بالقراءة جهرا في حق الاصح في حق المنفرد اسماع نفسه في الاصح كما مر اسماع غيره
اي اسماعا واحدا فواحدا فان الغير يعني المغاير ولذا قال السيراز دراية لا يعرف بالاضافة فلو اسمع اثنين فان
من اعلى اجهر كما في اختيار انه لو سمع بعض القوم كفى لكن في السعودية ان جهر للامام اسماع الصف الاول
وفي الخلاصة هو الزاهد وغيرها انه اسماع الكل فلو سمع رجلا ان في السيرة ثم لم يكن جهرا الا ان كلمة الروايتين
لا فلو من شك لا نزلم منه ان لو فان القوم كثير اعيش لم يسمع الكل فان خافه واداء لخافه اي الخافة فاكما
لا تنقسم

لا تنقسم على الصحيح الا ترى انه والاولى فاجهر وانما المتم لفظ الاولى كما سنذكره من الاشارة اسماع نفسه لفظا وحكما
احترازا عن فعل القضاء والصلوة وانه والمنفرد يعلم الله وبه اخذ كثير من المشايخ وعليه اكثر الروايات كما في الخانية فصيل
الحرف لفظا اذا القراءة فعل اللسان وذكر بانها تحرك اللسان لا بالسماع اذا السماع فعل السامع وهذا قول الكرخي
وابي بكر الاعمش وهو الذي في المحيط وصرح به في المغني والمنور وكذا في الزاهدي وعن ابن حسن المشور رحمه الله
كما في السعودي وروى عن ابي نصر بن سلام وروى عن العامري وروى عن ابن الفضل ان الاولى ان لا يزاد
اشارة الى ان القائل بهؤلاء الاربعة غير ساقط عن حيز الاعتبار اصلا ثم ترجيحا على المنقول كما في السعودي
كون المخافة اسماع النفس الصحيح وفي الامام الحلواني ترجيح الاخير اذ لا خير في علم السماع اذ نه من غير به كما في
المحيط وكذا اي مثل اجهر والمخافة وكل ما يتعلق بالنطق وبسوء القراءة اصلا متعلقة بظهرها اللسان
كالطلاق والعتاق فلو طلق امراته او اعتق عبده بلا اسماع نفسه لم يقع على الصحيح والاستثناء والايلاء
والعتاق واليمين وغيرها فلو طلق امراته او خالعها فاستثنى نفسه لا يصدق في القضاء كذا في العادي وكذا
وغيرها كتسمية الذبيحة والايلاء والبيع وغيرها وفي المحيط قال القاضي علاء الدين رح الصحيح عندي ان اسماع
النفس كان ذا بعض الحروف دون بعض الاخرى ان البائع لو اسمع نفسه بالاسماع للحروف لم يكن بائعا وكذا
القراءة اي مقدار القراءة المسنونة اي الثابتة بالسنة في جميع الصلوة للامام والمنفرد وقت السفر على ما سيجيء
عاجزا عن اعلاه اجزئه ومصدر حيث اي في مقام الضرورة بان كان على عجلة من السير او خاف على مريض
او لصه كما في الكافي وقيل حال وقيل ان المصدر لا يقع حالا بالاسماع وانما يراد من الاحوال الاربعة فيكون امتدادا
مجرورا على الاصل الفاتحة اي سورة الفاتحة فان السورة جزء العلة في الكل وجوز بسببه ان يكون المضاف والمبتدأ
محذوفا اي سورة مز القصار ثلاث فاكثر والاخلاص والمعلم ان هذا الحكم مذكور في الهداية وغيره لكن ينبغي
ان يذكر حكما لحكم الضرورة الآتية وفي الاختيار في حالة الضرورة والسفر يقدر الحال بقدر الحاجة فيقرأ الفاتحة
فقط والسفر لغة اي وقت القرار والاطمئنان فحكما سورة البروج على التفصيل الآتي مع الفاتحة قراءة البقر والظهر ودونها
في العصر والعشاء والقصار رجاء الغروب كذا في المحيط وذكر في المبسوط انه يقرأ في الفجر والظهر الطوال
والشمس وفيما دونها نحو الاخلاص وفي الخلاصة في الاختيار اختصر اي بعد اثنتي حتى طوال
المفصل ظاهره الاستغراق واقرأ قراءة اثنتين ثامنين من السورة الطويلة مزيد القيم مز القراءة مع
الفاتحة ولم يذكر اعتبار داعلى الظهور والكلام دال على ان هذه القراءة مستحبة وفي المحيط واغلاقه وغيرها
انها سنة وهذا على ما ظن ان معنى الاكثر فضلا ذكره والعقلية معطوفة على الاكثرية وهو غير متحقق
ومع ذكر بانهم انه يكون القراءة مقيدة بالاكثر فيها والاحسن ان يعطف على الحضر على السفر والطوال خبر
لسنة فيفيد كثرة القراءة والعقلية معترضة او حالية للمكرة فان في هذا المقام اختلاف الروايات كما سنذكرها
والعطف على ما شيئا بالاكثر فيها وهو اربعة منها الاكثر فيها بالاثر وهو اشراد والاثر حديث عمر رضي الله عنه فانه
كتب الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ما ذكره المصنف رح كما في البدائع والمبسوط وغيرها فمن فاتهم منه خلاف السنة
فالعطف لفظا على الاصول والطوال بالكسر جمع الطولى كالصغار والكبر جمع الصغرى والمفصل السبع الاخير من القرآن

قيل سمي به لقلة المنسوخ فيه وقيل لكثرة الفصول بينه بكثرة البسملات

سبع بكثرة الفصل بين السورة بالبسملة والتجويد والنظر روايات مختلفة الاولى ما ذكر والبواقي مع التوقيف
ان القوم انما كانوا عن ربع منبون في الصدر تجويد اية اية كما روي عن ستة عشر قارئا كل ركوعة ثمانين وان
كان كما يقل تجويد الاربعين كما في الاصل وان كانوا فيما بين ذكر تجويد اثنين كما في الجامع الصغير
وقيل انما بنيت على كثرة اشتغال القوم وقلته وقيل على طول الليالي وقصرها وقيل على خفة الثقل وثقلها
وقيل على حاسن الصوت وقبحه والمحال ان يجزم عامة القوم كما يجوز ان يقبل اجماعة كما في المحيط والخلاصة
والظاهر وغيرها وأوساطه اي قراءة سورتين تامتين بين الطوال والمفصل من المفصل او عشرون
اية او العشر وقيل فيه خمس عشرة غير الفاتحة وقيل قصاره بالكسر جمع قصيرة طواله بضم فتشديد او ست آيات
وقيل المرجع فيه الى ما يليق بالمقام بقدر ومن اجزاء بضمتين اي مبدأ ومنها كما في الكرماني
وغيره لكن قال الاكثرون انه مرسوم محدود وقيل كن ف وقيل من الضحى وقيل من الفتح صوره لكل
اسورة البروج لم من البروج او ساطه اسورة لم يكن وقيل الى البلد كما في الكرماني لم من لم يكن قصاره
الا الاخر اي آخر القرآن وفي الخلاصة من اجزاء الى عبس ثم الى الضحى ثم الى الم نشرح الى الآخر ولا شك
ان الفاتحة الاخيرة اظهر يا لمفهي وينبغي ان يكون الاولى كذا كذا لكنها خارجة بالكرماني وغيره
وما ذكر من المبدأ والمنتهى في الكبرى والمحيط والظهيرية والخزانة وغيرها فلا يرد على المصنف
بظن القاصر من التتبع انه خلافي ما روي وفي الخصوصية والاضطرار يكفي خروج الوقت سواء
بقدر الحاجة الوقت واذا اكتفى ابو بكر خمسين اقتدى به ابو حنيفة رحمه الله ضيق الخف بالتخفيف قال
ابو حنيفة رح بعقد بناصر رجليها وكره تعيين سورة اي الملازمة على قراءة سورة معينة سورة الفيل
لصلوة او غيرها فلا بأس به في بعض الاوقات وقيل بهذا اذا لم يجز غيرها فلو قرأ لسنة او اليوم فلا بأس به
الشارة الى انه لا يكره الجمع بين السورتين ولو بينهما سورة وقيل لا يكره ان طال وبهذا ذهب الركعتين واما
لا يكره تكراره في ركعتين كما في الزاهدي وفي منهوه انه يكره وفي الزاهدي ونقض ان الانسب اي يكون القوم
سواء كان مدركا او لاحقا او مسبوقا وظاهر اشارة الى انه يكره القراءة خلف الامام وعن الطرفين لما بأس
به السرة والاول اصح فارغ بعد الصلوة عند عدة من الصحابة رضي الله عنهم وعن ابن مسعود رضي الله عنه
فوه ترابا وعن التسعين ادركت سبعين بدريا كلهم على ان لا يقرأ خلف الامام كما في الكرماني وكذا نفيت
الجاهر الخطبة يوم الجمعة اي خطبة وهي ذكر الله ورسوله او خلفا وقال مقيد او اعظ وما عداه من ذكر
الظاهر يخرج عن الخطبة الى التشهد في الكتاب ولذا قال في اعتزاز الكلام بأس بالكلام اذا اخذ الامام في
ورقة المحيط اذا لم يسمع الامام او ما عند كثير من العلماء كما لا يسمع مد الظلمة والصحيح ان الدنو افضل
شامله خطبة النكاح والقوم وغيرها كما مر وفي الكلام اشارة الى انه يستمع اول الخطبة الى آخرها كما قال
المشايخ وقال الطرفان انه يستمع عند ذكر الله ورسوله والا انه لا يكره الكلام وقت الجلسة للكلام بعض المشايخ
ومنهم

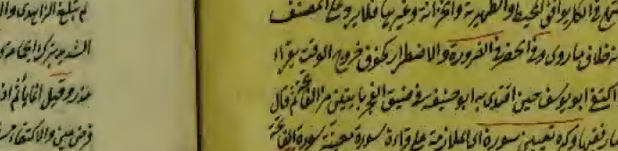

ومنهم من قال بعدم الكراهة والا لا بأس بالاشارة بالرأس واليد والعين عند رؤية المنكر والعجب كما في
المحيط الا اذا اراد الخطبة فتجب الصلوة عليه فيصلي السامع حينئذ وجوبا سرا في نفسه بان يسمع نفسه
او يصحح الحروف فانهم فسروه به وعن ابي يوسف خروج الوقت بصلي ايستحب الامر الانتظار والصلوة عليه
صلى الله عليه وسلم كما في الكرماني وفي اسناد الفعل الى السامع اشعار بانه ينصت اذا بعد الامام والا واداته
فيه كما في المحيط وقد اختلف فيه والاصح ان السكوت كما في الخانية وانما ذكر حكم السلام لان الكراهة
بالاولى وذكر في بعض طرق الاسلام عن ابي يوسف والطحاوي رح انه يستحب الانتظار الصلوة عليه وسلموا
فيجب ان يصلي ويسلم لكن في العصر الا الاصح الانتظار اذا قرأ صلوا عليه يوم الجمعة والجماعة فرقة يجتمعون
واقراء صلوة الامام مع غيره ولو صبيا يعقل فهو مجاز او حقيقة عرفية كسنة للفرض وفي حكم كالوتر والسنن
وفي النفل فانه لا تكون سنة فيها لكنها جائزة مع الكراهة ان صلوا جماعة على السواء في الاصح وبه نأخذ اذا صلوا بغير
ناحية وقال علماؤنا ان اقتدى به ثلثة لا يكره بالاتفاق وان اقتدى اربعة فالاصح انه يكره كما في الخلاصة موكدة
بالفتح اي قريبة من الواجب فلو ان اهل مصر تركوها لقوتلوا عليها وانما تركوا واحد فرضه وبسببه كما في الخلاصة
ولا تكون واجبة لقوله صلى الله عليه وسلم الجماعة من سنن الهدى فتكون سنة مؤكدة كما في الكرماني فكان مجتهدا
لم يبلغه الزاهدي والامام يقول ان الظاهر انهم اراد وا بالتأكيد الوجوب لانه لا يليق بالصحابي الا الوجوب بالدليل
الشرعي كما في الجماعة وفي الخلاصة ان سنة الجماعة اكد من سنة الوتر وفي المنية فيقيل واجبة بأن تركها مرة بلا
عذر وقيل اثنانا ذا داعتا دتركها وقيل او من كفاية وبه اخذ الطحاوي والكرخي رح وعن غير الحنفية ان
فرض عين والاكتفاء بمسجد الامام تتعدد بالمسجد واذا قالوا الاتي ان اقاموا في بيت كما في منية المسجد
الا في التفصيل كما في القنية والاولى الاحق بالامامة الاعلم بالسنة اي الشريعة كما في الكرماني وغيره فلا بأس
مشعر باشتراط العلم جمع ابو بكر الفقه بالغير من العلوم لكن في الخلاصة لا يشترط الاعلم الصلوة هو
وان قدم الاعلم اذا قدر على ما يجوز به الصلوة من القراءة واجتنب عن الفواحش الظاهرة كما في المحيط
وغيره ولم يخطه بالبال الا شرط الاول فيشبه ان يكره ان يجد الاستواء العلم الا قراء اي الاعلم
بالقراءة وكيفية اداء الحروف والوقوف وما يتعلق بها كما في الكرماني وعن ان حفص رح ان من بقرأ
قليلا من احاديث احب الي ممن يقرأ الفاتحة الفارسي ثم الاورع اي الاشد احترازا عن الشبهة بخلاف الاتقى فانه
من الحرام كما في الكرماني وذكر في الزاهدي الاورع ثم الاقراء وفي الخلاصة لو استووا في الفقه والصلوة واحد منهما
اقراء قدموا خيرهم لا سنا وأولهم بأشواهم للاسن الذي لم يتغير عقله في الرواية مكروه امامة العقد الذي
ينسب الى الخرة وفي مختصر الكرخي رح الاسن ثم الاورع وفي السراجية الاسن ثم الاورع عند القوم وفي
الخلاصة الاسن ثم الاصبح وبه كما والاصح كذا اذا جمع بينهما اتصال غير رجلين غير عرفا او فخيار القوم
فلو اختلفوا في بعيرة للاكثر وفي الاجناس ابان اولى بالامامة والا فابان ثم ولده وعشيرته وفي المنية
لو دخل المسجد من هو اولى بالامامة فامام الحلة اولى فان امام عبد سواء فان معتق او غيره كما في
الخلاصة او اجانب مستوية الا الاعرابي لا واحد له من لفظه وليس بحجة لعرب كما في الكرخي الرفيعة عامة جمع

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات

له وقال الراغب رحمه الله الاصل اولاد اسماعيل عليه السلام ثم جمع وصار اسما لسكان البادية
وفي نهاية ابن الاثير العرب امة من الامم البادية او المدن والمنسوب اعرابي والمذهب العرب واحد العرب
اكم جمع وهم الذين استوطنوا المدن والقرى العربية والاعراب اهل البدو واختلفوا في نسبهم والاصح
انهم نسبوا الى عربة بفتحتين وهي من تهامة لان اباهم اسماعيل نشأ بها واراد البدوي اجابة السائل
بالمتبادر فلا يكره الامامة العالم منه كما في اجتلاب ره وفيه اشعار بانه لا يكره امامة العربي البدوي وفي الخانية
انه يكره او فوق من الفسوق والفسق الخروج عن الاستقامة وشرعا الخروج من طاعة الله بارتكاب
كبيرة وينبغي ان يراد بلا تاويل والا فينبغي بالباغي فيكره امامة الفاسق كما في الزوضة وامامة الاعرابي والمتنفه
وهي ام بابوة كما في الجلابي اوانع كان من العرب افضل منه والا فهو اولى كما في الكافي وفي مبتدع
ومن ابتدع الامر اذا احدثه وشرعه من خالف اهل السنة اعتقادا كالشيعة وحكمه الدين الاهانة باللعن
وغيره وفي الاخرة حط الثواب كما في الفاسق وعلى ما في الغنية تكره خلفه كراهة الظاهر بكر الزوزني والكرخي
وغيرهما كما في الخانية واكرهه مبتدع لا يعتقد ما يوجب الكفر فلا يجوز امامة المكفر منه ويكره امامة من
فحش على ما صح الخبر رفع الله عنهما او ولد زنا او ولد غير حلال من وطء حرام لعينه كزوجة ابيه وكره ذلك كراهة تنزيه لسقوط
المرتبة عند الفاسق واجماعهم على عدم توقيره في الجماعة والاستخفاف في عادة وفي الاختيار لو قالوا افضل منهم
فعلكم بالفضل والاكثر اشيرا الى انه لا يكره امامة الناشئ لكن في الزاهدي انها مكروهة وفي الغاية انها
غير جائزة كما قال صدر الاسلام فالاحوط ان لا يصلي خلفه كما في الجواهر وهذا اذا علم بالاحراز عن موضع الخلاف
فلو لم يكره الاحتراز لم يجز الاقتداء اطلقه كما في النظم فلم يأس به اذا لم يشكره اجانه ولم يتعقبها لم ينقض
للجنب ولم يكن متعصبا ولم يتوضأ بماء مستعمل او نجس عندنا وسح برأسه وتوضأ بماء خرج من بين اصبعيه
وطهر المغبون وغسل الجنب الغير المرئي فقط وكذا اليد والفم بعد اكل العنبر ونحوه وحفظ المرتب بين الصلوة
ولم يفصل هذه الصلوة مرة ولم يلتفت اكثر من ولم يجاوز العرب في العمامة ولم يجاذ امراة ولم يلحن
في القرآن ولم يتكلم فيما لا يعنيه كما في فتاوى بكماء الف آية وصح نسوة اسم جمع وحسن حال او مصدر
كما هو راي البصرة او ظرف كراي الكوفة فاسقة كما قدمناه من باب امراة فاجرة مكروه وفي الشعار بانه لا يكره
جاهلة من قراءة صلوة الجنازة وكذا اقتدائهن بالرجل هذا اذا لم يكن في الخلوة والا فيكره وان كان محرما
لكل كذا في النهاية فان معلق اي اقتدين بامراة تقف الامام منهن وسطهن لانه شرعت جماعتهن كذا في
كافي النهاية والظاهر منه وجوب هذا الوقوف لكن في خزانة المفتين انجاز تقدمهن امامهن والوسط
بالتحريك اسم لما بين شيئين مركز الدائرة ظرف متصرف بالسكون اسم له اطلقا غير متصرف وكلاهما مختار ههنا الا ان
الاول اولى لانه يكره ما اذا بعدت طرفاه كما في الزاهدي وغيره وكصفوف النساء اي كره حضورهن جماعة الى كلوذ
معنا نهارية او ليلية والنساء بالمد بدلغة من تسع مئة الى مائة وتلقين وشرعا
من تجاوز تسعة اتسع وعشرين وكحضور العجوز اسم لمؤنث غير لازم التاء كذا في الرقي زيد وذكره القاموس
انه لا عجوزة او لغة ردية لغة من احد وعشرين الى اخر العمر وشرعا من خمسين الظهر والعصر فلا يكره حضور

الفجر

الجمعة والعيدين والعشاء وكذا الجمعة والعيد للصلوة وزوارية عنه ولتكثير السواد وفي شرح الطحاوية وانما
منعهن فيما خاف حضور رخصة في الكل كما في الكسوف والاستسقاء كذا في الخبط وبه اذ زماننا فيكره حضورهن
على جامة وهو المختار كذا في الاختيار وغيره وفي البزازية اذا ان حضور الجماعة اعلى الكاملة مكروه في زماننا
وينبغي ان يكون كذلك وفي فتاوى قاضيخان وكان عائشة رضي الله عنها للشابات وحسين شكوك البعض عن عمر رضي الله عنه
فيهن من الخروج والذي وجد لو علم النبي صلى الله عليه وسلم ما علم عمر رضي الله عنه ما ذكر لكن الخروج وتعقبه
المنوفي اذ صح الاقتداء من موضع وضوئه لجماعة المسجد ابين وضع يجمعها عنده فلا يقتدي من خارجه
على انه الى ظاهر من يجمع على ظن ان جنس الامام عندنا فزعم كذا في النظم ولا يقتدي بالمتيمم متوضئ مثله
ماء وبه اعند الشيخين وقال محمد رح انه يقتدي به مطلقا وقال زفر رح انه لا يقتدي مطلقا كذا في الزاهدي وفي حمل
فيه مصلي الجنازة ولا خلاف فيه كما في الخلاصة ويقتدي القاعد بالراكع وبالمومي خلافا لهما لصاحب الهداية
والقيام بالقاعد عندهما خلافا لمالك وشذ منه الزاهدي فاسقط القيام مطلقا كما في المحيط وقيل بالخيار كما في
القائم عندهما وبالقعود عنده والكلام مشير الى انه يقتدي المتيمم والعاري والقاعد بمثله والقاعد بالراكع كما في
المحيط والكافي مشيرا الى جواز امامة الاحدب وان لم يتجنح قيامه عن ركوعه وبه اخذ عامة العلماء كما في
النظم والموحى يشمل ما اذا قاما قاعدين او قاعدين او مضطجعين او مضطجعين او مختلفين واختلف
في الموحى قائما بالموحى مضطجعا والاصح الجواز كما في الغاية وفيه اشعار بانه لو اقتدى بما ليس بمؤمن قائم
او قاعد عموما يجوز كما في المحيط والمتنفل بالمفترض فيسقط من المتنفل القراءة وفي فتاوى القعدة الاولى اشارة
الى انه لا يكره جماعة النفل اذا دوى الامام الفرض والمقتدي النفل وان الكراهة ما اذا دوى الكل نفلا
والا لا يقتدي المفترض بالمتنفل كما عند لا يقتدي رجل بامراة في الفرض فلا يقتدي خنثى مشكل خنثى مثله والا
لاحتمال كونه رجلا كما في الزاهدي او بصبي او لا يقتدي رجل وامراة بصبية غير بالغة في الفرض والسنة
والنفل عندان يوسف رحمه وعامة متاخري اصحابنا كما في الهداية فلا يقتدي بها القارئ
على الصحيح وان قال بجواز اكثر المشايخ كما في المحيط والكلام مشير الى انه لا يقتدي به في صلوة الجنازة كما
في جامع الصغار والى انه يقتدي الصبي بالصبي كما في الخلاصة والى انه يقتدي ببالغة غير ملبي كما في الظهيرية
والاصح انه مستدرك بما يأتي من انه لا يقتدي مفترض بمتنفل ولا يقتدي طاهر صحيح بعذور صاحب جرح
سائل لما عبطون والمستحاضة وغيرها فيقتدي صحيح بمعذور ومعذور بمعذور كما في المحيط وذكر الزاهدي
انه لا يقتدي مستحاضة بمستحاضة ومثله بجامة وفي الغنية يقتدي صحيح بمعذور عندان يوسف واختلف
المشايخ فيه وقارن ذاكر عاجز بمثله القرآن كما في الكرماني بالاحي اي عالم جوكر في زمانه فاقرا
امي من الابتداء كما قال الطحاوي رحمه او من آية او آيتين كما في الهداية وهب اليه الكرخي رد وفيه اشعار بانه
يقتدي اخرس اوامي بامي كما في المحيط ولا يقتدي ناطق اوامي باخرس كما في الزوضة والامي في الاصح
لا يكبر ولا يقرا كما في المغرب او من لا يحسن الخط كما في الكرماني رد منسوب الى الامة مخففة التاء كما في
المغرب فالمعنى اي على عادة العامة ولا بأس بحمار فيقتدي عار بحمار كما في المحيط وغيره اي قائم او

بعدي

او قاعدا بركوع وسجود بهما اي بقيام او قاعدا بلا سجود ويقتدي لابس بعار وغيره عريان بمثله عند تعذر
والاصل فيه جنس هذه المسألة في حال الامام مثل حال المقتدي او فوقه جاز صلوة الكل وان فان دونه
جاز صلوة الامام فقط كذا في المحيط ولا مفترض ولو فان ذكر الفرض مرتبا قبل نفل كما اذا قدر مستقبلا يرجح
الافعال كما هو المتبادر فمقتدي بمن يستقبل ببعض الافعال كما اذا استخلف الامام بعد الركوع من جاء
عقيبه تشهد سجد بقدر ما فاتهما نفلا وصح بالخليفة فرض وصح اقتدي وكذا اذا اقتدى المستقبل في الشفع الاخير بمن
الفرض فصح اقتدي نفلا في حق الامام كما قال بعضهم لكن العامة قالوا بانا السجدة صارت قربة بسبب خلافه
الاقتداء الخ فهذا اخذ حكم الفرض وطرأ عليه اربع ركعات فلا يقتدي مفترض بمستقبل لاربع الافعال
ولا بعضها وفيه اشارة انه يقتدي المستقبل بالمستقبل كمصلي ركعة العشاء بالتراويح وركعة الظهر بادية قبل
الكراهة المجدد ومفترضا قالا يقتدي مفترض بمصلي العصر اوظهر اليوم بمفترض لها الظهر اوظهر الامس وبه يحكم فيه
مقتدي في قطع بمفترض ثم افسد واقتدي بمفترض كذا في النظم وما قالوا في اقتدي بعد دخول السكة في العصر فليتأمل
فيه الوقت كذا في الزاهدي وفيه اشارة الى انه يقتدي في العصر بعد العصر يوم بعد الغروب وان فان صلوة
قضا لان الصلوة واحدة كذا في الظهيرية وايضا يقتدي الراتب بالراتب والراتبة بغير الراتب
بعكسه لكنه لا يقتدي في المشهور وفي الكبرى ان اقتدى او نوى الاقتداء او موضع الاقتداء فسد والعلة عدم قصد
عندهما خلافا لظاهر الفاضل وفي لا يخلو عن اشارة الى فرضا آخر لزيادة الاقتدا في ان الكرة اذا اعيدت مكروة
كانت فرضا او اعم انا في لا اقتداء في هذه المواضع رمز الى انه يصير شارعا في صلوة نفسه فيقضي وحده
بالقهقهة ويجب القضاء لان تفسد بعذر وقال بعضهم لا يصير شارعا والاصح انه كالمسألة بروايتين والصحيح
الفان كذا في الخلاصة والامام لا يطيلها اي لا يسبقه ويكره ان يطيل الصلوة بالدعاء والتسبيح والدعاء ويحتمل ان
يكون الضمير للقراءة ويدل عليه قوله ولا يطيل الامام قراءة الركعة الاولى والثانية والا في الفجر فان اطال فيهما
ستة بقدر نصف الثانية ويقال بقدر ثلثيها فان كانت مقارنة من حيث الاداء فيهما والا فبحسبه الكل كما
واخرى في الاولى بالبقرة او الاولى بالبروج والثانية بالشمس كذا في المحيط وقال محمد رحمه الله يطيل في جميع
الصلوة وعليه الفتوى كذا في الزاهدي وغيره والظاهر) مشيرا الى ان الفتوى بطيلها وهو اكثر تحريرا والفضل
والى ان الثانية لا تطيل على الاولى شيء لكن في خلاصة الفتاوى ان اطالة اية او آيتين لا يكره بخلاف ما فوقهما
فانه مكروه بالاجماع لكن قال شرف الائمة المكي رحمه الله وغيره ولو قرأ في الاولى العصر وهي ثلث آيات وفي الثانية
المغرب وهي آيتان لم يكره وقال لكن الائمة الصباغي رحمهم الله يكره لكثرة الزيادة فان السرة في العصر ضعف
الاصل بخلاف ما اذا قرأ في الاولى الاعلى عشرة وفي الثانية القارعة بسبعة عشر فانها في الطوال
لا يكثر السبع فانها اقل من النصف كذا في المنية والمنفرد يطيل الاولى فان اراد ان يخفف او يمكث والى ان ما
ذكره مخصوص بما يخرج فانا لا نختار له السنة والتطويل لم يكره ومن اين يعرف ريا المرء يكره لانها سواء كذا في النهاية
ويؤم القوم رجلا واحبهم للقوم هذا اذا علم به بلا فرجة كذا في الخانية وفيه دلالة على عدم جواز القيام عليه
والله تعالى عنده والقيام خلفه لكن في المنية تفصيل فان صح ان توقعه قادر على الامام لم يجز صلوته لانه كالفرض والعبرة للقوم
وقيل انما

وقيل انما جازت صلوة المأموم اذا قام في اثناء شيء من القعدة والاصح انه العبرة لاكثر بانكان في النية ولو اختلف قدرهما
في الصغر والكبر فالعبرة للكبير على الاصح وهي لو الوقت فاكثر مسيء على الاصح مخالفة السنة ومن ثم ترجح
ان يكون اصابعه مندكة على الامام كذا وقيل انامله عند عقبه ولو قام خلفه فرفع كراسه واستدبره خلفا والظاهر
ان حكم الموحى للرأس حكم لو كان رأسه خلف امامه ورجلاه رجليه صح وعكسه لم يصح كما في الزاهدي
واعلم ان ما ذكره من الحكم يشمل ما اذا اقتدت امرأة بامرأة فانه مشكل ويقوم المؤتم الزائد على
الواحد اثنين فما او اكثر خلفه اي خلف الامام اذا توسطهم شاذ وفي المعراج وغيره اذا لم يكن بينهما فاصلة
كبيرة وقدرها بعضهم بستة اذرع وبعضهم بقدر صف كذا في محفة المستراشدين فان قام الامام على
جنبة الصف او جنبة او وسط فسنح كذا في المبسوط ومن اين له سنح رحمه الله وسط الامام بين اثنين كذا
في الينابيع وفيه اشارة الى ان الواحد يتأخر عن اليمين لا خلف اذا جاء آخر كذا في البحر والاحسن ان يحاذي او
يتأخر الزائد فما في كفيته ان يقف احدهما بحذائه والآخر بجنبه اذا ظن ان الزائد اثنين ولو جاء ثالث
وقف على يسار الاول او الرابع عن يمين الثاني او الخامس عن يسار الثالث بكذا ولو كان احد الصفين
ناقصا لحق بأقلهما ولو استووا قام من جنبته وان تعارضت قام الامام افضل فالعالم في الصف الاول ثم الغائب
ولو جاء الامام كما في التحرير تأخر ورصف الرجال اي يجعلون على خط مستو بحيث لو كان معهم متعاينا
ثم يصف الصبيان بالكسر والضم لغة ثم الخناثى بالضم والكسر جمع خنثى بالضم وهو ما لا آلة الرجال والنساء
جميعا والمراد الشكل منه ثم النساء ثم الصبيان كذا في الزاهدي ولم يذكر الخناثى بعد الصبيان بعد الرجال
وفيه اشارة الى ان امرأة واحدة قامت خلف الامام وان كان معها مقتدي فما على يمينه فان فان اثنين
يقومان خلفه وامرأة خلفهما كذا في اجتباء ربه والظاهر ان هذا الترتيب واجب فان قام الصبي على الرجل
في الصف تفسد صلوته الا ان يجهر على انه غير مفسد بخلاف ما اذا قامت المؤتمة امام المؤتم وبينهما حائل
قدر اسطوانة فانه غير مفسد عند ابي يوسف رحمه الله وهو الاظهر تحليل تأخر النساء
بغوارق خارجة اي استوت قدم المرأة ثنيا عند ارجل فان القدم مأخوذة في مقعد ما تقعل عن
المطرزي فاستوى في قدمها لصغره غير مفسد وبدخل في المرأة والرجل الصبي والصبية فلا تفسد فانها
غير مشتهيين ولا يخفى ان الامر المراهق كالرجل وعن ابي يوسف رحمه الله انه مفسد كذا في النهاية واشتراط اتحاد قبلتهما
الوجه والاطلاق يشير الى ان قليل الخلافة مفسد كما قال ابو يوسف رحمه الله واما عند محمد رحمه الله فيشترط مقدار ركن
والى ان العدم كالوجود كالاجنبية والصبي اذا بلغوا في مكان منه وبلا حائل لم تفسد اذا فاز الرجل على الارض
والمرأة على سطح فان قدر قامته وكذا ان كان بينهما حائط او سترة او قصبة قدر ذراع او فرجة يسع رجلا
كذا في الزاهدي وغيره في صلوة فريضة او واجبة او سنة او تطوع او فريضة في حق الامام تطوع في المقتدي
وفيه اشارة الى ان محاذاة المرأة لم تفسد في صلوة الجنازة وكذا محاذاة الجنونة لان صلوتها ليست بصلوة
حقيقة ولو لم تفسد بالمحاذاة صلوة من لا يقتدي في الصحيح كذا في النهاية لكنه خلاف ما مر من اشارة مشيرة
غير بالنفاس مشيرة بآخرتها بان اقتدت بالمرأة وهما وسط الكرم ولو غير اول صلوة الامام واحترز عما

بعد السجدة ثم خلفه ركعة بخلافه والاشارة اقرب يصلح للامامة والمدرك اوامر الاحق والمسبوق
فاتاه المسبوق ثم صلوة بعد انا صلوة الامام ثم بعد المدرك للسلام اي مكان الامام ويضع اليد
على الركبة ترك الركوع ويضع للسجود وعلى الفم للقراءة كما في الزاهدي والاصح على الجبهة والسلام
بسجدة الحاوة وعلى القلب للسهو وبشير بالصبع الى ركعة وبالسبعين الى ركعتين كما في المحيط او عنه
اذا توضأ في جانب المسجد والقوم ينظرونه فرجع الى مكانه واتم جاز كما في الجلابي وبه والسبب درس كما
ان الخليفة ينوي الامامة وهو الذي لا يصير اماما بغير النية بالاتفاق وعن الطرفين ان نوى في الحال صار
اماما حتى لو تكلم او مكان فسدت صلوته مر امامه وان نوى ان يصير اماما اذا تقدم فهو ما نوى وظاهره
مشير الى انه لا تخلفه صلوة الجنازة كما قال بعضهم والا له بعد الحدث على امامه الا اذا خرج من المسجد
او قام اجره او بنفسه مقامه او استخلف القوم غيره فلو خرج بلا خليفة تفسد صلوة المؤتمين على الاصح
خلوة مكان الامام كما في الزاهدي رحمه الله في الخلاصة الاصح انه تفسد صلوة بعض المؤتمين على الاصح
على الاصح والصحيح والاحسن ان يقال وبقدم آخر مكان الامام فيسلم ما دام نائما يتوهم الامام وفيه اشعار
بانه لا يشترط التوضي الا اذا قام الخليفة مقامه وبتم فيه اي مكان التوضي او يعود الى مكانه او بنيه او
مسجد آخر فالمنفرد فانه مخير بين الامرين او هو اختيار البعض وبين الصورة وهو اختيار شيخ الاسلام والامام
الشرخسي رحمه الله كما في المحيط وهو المختار لما في الخانية ان خرج اماما اي اماما للامام شرط جزاه كما دل عليه قوله
وبتما وبعوده والا يقع امامه عما دا للامام اي امامه للحاجة لكنه يشتغل اولا بقضاء ما فاته لانه لاحق
فيقدم ويركع ويسجد بقدر الامام ولو زاد او نقص لم يضره كما في الخلاصة وقالوا بعد ان لم يكن بينه
وبين امامه ما يمنع الاقتداء كجدار ونهر والا يجوز ترك العود وان لم يخرج امامه كما في المحيط وكذا الى مثل
الامام المقتدي فانه مخير بين الامرين والعود ان خرج امامه والا عما دا لحاجة الا ان يكون بنية ما في الاقتداء
فيجوز انه لا يعود وما ذكرنا من الخلاف في اختيار المتنفل وجائز في المفترض وفي النوادر لو عاد المقتدي بعد
ما خرج امامه تفسد صلوته والصحيح الاول كما في المحيط ولو حبس هو من اقبال لم يستقبل الا محدثا او بعد الشروع
فيما لا يتم الصلوة بمثله من الامور الثمانية فلو صار الصبح مجنونا او اغمي عليه مثلا او كما حدث السكرة الصلوة
بشرب قبلها او احتلم اي رأى في الصلوة او النوم ما يوجب الانزال فانزل او استيقظ فرأى بلة او نام
او نام ح
كما في القنية سهوا او عمدا او وجب عليه غسل فشغل بها اذا احاضت او انزل بالفكر او النظر او مذيه كما في الجلابي رحمه
او قهقه ناسيا او عامدا لانه كلام وفيه خلاف بالفكر وغيره مانع للبناء كما في المحيط او احدث فعمل
الصبح حدثا موجبا للوضوء عامدا او لو بعد سبق احدثه فلوضوء فسبقه حدثه بنى كما في المنية لكن الصحيح انه لا يبني
كما في الظهيرية عمدا مستدركا بالفضل او احدثه اي توضيه بول او نجاسة من الغير كثير جاوز قدر الدرهم فانه
اذا غسل لا يبني وعن ابي يوسف انه يبني وان لم يغسل فوجد اخر وضوء من سابقه اجزاه وان لم
يوجد فكذا ذا وكل لا يبني بالاجماع وان لم يتوضأ يبني وان خاف مكثه وان وجد بلا ماء او لا ادار كل
لا يبني عند الشيخين خلافا لمحمد رحمه الله ويبني كما لو اصاب جسده كما في المحيط وانما قيد البول كما هو المتبادر

بعاد المسنونة فيه وان كان يورث الكراهة او الاساءة لكنه غير مفسد كما ان القرناء رحمه فرغ فيه المدرك وهو
والاحق والمسبوق فاخره بغلبة وسترة اداء بان التزم كل صلوة مع الامام سواء اقتدت وحدها او معه
ولا يخفى ان خوف الصورة الاتي فلا حاجة الى قيد الحرمة ونقل ان يقول بالمستدرك اذا الاداء بغلبة فان
الستر مما كثر في البيع والدرة الظاهرة ان تعتد بالمرأة وحدها او مع الرجال من اول صلوة الامام
فسدت صلوته لا صلوة امامه المعروف تأخيره بها ولم يأتم فعند ترك الفرض فلو اشار الى تأخيره بها فلم يتأخر
فسدت صلوته الى امامه المعروف تأخيره بالتأخر كما في المحيط عن مشايخ العراق وفيه اشارة الى انه لو كبر مع الامام
عاذرة لم تنعقد فريضة لانه انعقد اداء فصلوة مسترة وهاهنا لم تنعقد فريضة لم تتحقق هذه الاداء وهو
وهو الصحيح كما ذكره اخوان رحمه الله وفي الخانية ان نوى الامامة سواء كانت حاضرة وقت النية او لا كفى
كما في الاتية بشرط حضرتها وقال شمس الائمة وسواء كانت النية قبل الشروع او بعده ان وقت النية وقت
الشروع لا بعده كما في النية والعمل التخصيص بما سيشير الى الملأ الكتن من صحة صلوة غيرها وبعد الشروع عند
بعضهم وفيه رمز الى اشتراط النية في جميع الصلوة والاصح انها مشروطة في الجمعة والعيدين كما في الخلاصة
والا ينوي اماميته اي في صورة اقتدائه كما في حاذية للامام او القدس فصلوتها فسدت لا صلوة وفيه اشارة
الى ان مسترة شارعة في الصلوة كما مر والا لما فسدت بغير محاذية بغير صحة الاقتداء بغير النية الامع نية الامامة
الف كما في القرناء رد وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا قام من خلفه ولم يكن بجنبه رجل لم يجز بدون النية
كما في الزاهدي وغيره فالقول بانه لا يشترط مع قيام الاداء من غير نية ليس بشيء فتدبر فصلوة مسبوق
اي اعتبر منه لا بفعلا احق والسبق في الاصل في السير ثم استعمل في مطلق التقدم حسا كغير مانع كالجنابة
وغيرها كما اذا احدث في ركوعه او سجوده في الاصح يتبع مسبوقا فتفسد صلوته بالتأخر عمدا وبانم يتبع فكما في
الزاهدي توضأ بالماء مكث قدر قليل المكث مانع وفيه اشارة الى ان الاستنجاء غير مانع وبه اذا استنجى من محت
شيئا ولا اكتفى الصورة مما نع كما في المحيط وكذا حز الدلو المخرق وبنزح الماء وفي الفتوى انه غير مانع فلو كان
الماء بعيدا او بئرا بنزح ان كان مؤنة النزح اقل والا يتيمم اذا الماء كما في الزاهدي على الصحيح ان الزحمة مانعة
كما في المعراج كذا ذكر التمر الاقرب الى الاصح لانه انتفال بما يعينه كما في الحقيق لكن في النية لو مر على صحة
الامام ولو اخذ نعله للتوضي لم يتم وانم بابة مزاولة الصلوة مع ركن ووقع فيه الحدث كما في الخانية وفيه اشعار
بان الازالة قبل الاتمام وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول انها لو امكن التوضي بلا كشف اعضاء التوضي
بان كانت تحت ثوب رقيق كشفها لم يتم وفيه جواب عما قيل انه من قدر على الاعادة بعد الوضوء لم يسقط عنه
وكذا البدل والجواب في رواية عن ثلاثة من اصحابنا الركوع فسبح بحيث يصل البلة اليه اشعر به كما في المحيط ولو كان
سبق الحدث بعد قدر التشهد في القعدة الاخيرة تشهد ثم يسلم ولو في رواية فاعادها وقال الجمهور رحمه
الله تعالى وكذا في الجلابي رحمه الله وبه اخذ عامة مشايخنا رحمهم الله تعالى لانه لو خرج لم يوجد وهو لا انه لا يتوضأ ولا ان فرضه بالاخرة بعد التشهد
والا يشتغل في القعدة الاخيرة بعد ابطال الاولى بكلام اجنبي لو لم يسطل فيها بل يسكت ثم يتوضأ ثم يتشهد
كما في الزاهدي افضل من الاقتداء للمتوضئ والمقتدي والامام وقيل الامام افضل لما كان في الاختيار وغيره والامام
بعد الحدث

لان المانع من البناء على ملوثة الظهر نجاسة الغير لا نجاسته او تشنج بالفم اى صدع عضوه وشق ففى
القاموس الركب بالتحريك صدع فى شئ وان كان رجل او جراحة او رمد او انسان بيده او سقط فجرح شفته
او دخل المسورة رجله او جبهته فى السجود فخاد ماء فقال منهم فانه لا يبنى فيه هذه الصور هنا خلافا لما
يوهمه ذكره وفصلا لا يبنى فى صورة السور هنا الكل كذا فى الخلاصة وفى الكلام رمز الا ان يقال اسأله لا يبنى عند الكل
الا برى ان لو خرج الدم بالعصر لا يبنى لانه تعدى كما فى كثير من المعتمد او لا تأسى او ظنى على المجهول اى ظنى الامام
او المقتدى انه احدث فخرج من المسجد او ظن انه احدث وجاور الصفوف اى تعدى ما يصطف من الجوانب
الاربع وان كان بين يديه سترة او بنا او غيره وهذا ابنى على ما روى هشام عن محمد رحمه الله قالوا ان
كان بين يديه حائل لم تفسد الا اذا جاوز من مكان الحيط خارجة اى من خارج المسجد او فارجه فانه لا يشترط على
الظرفية كما نص عليه سجوبه وفيه اشعار بان السبب كالصحراء لكن الاصح انه لا يجوز لانه تعدى افيه
بلا اتصال الصفوف كما فى النهاية ورد الكلام اياما اذا تعمد نفسه صلوة السجد او الصحراء او خرج من موضع
سجوده من الجوانب الاربع كما فى الحيط فظهر ظهره اى عامة الصورتين انه لم جدث بطلت الصلوة فيخرج على
الاستثناء فى هذه الصور الثمانية ولو لم يخرج الامام او المقتدى من المسجد او لم يجاوز الصفوف فى خارجة
بنى اى اوصل ما بقى من الصلوة بما مضى واعلم ان هذه المسئلة تستثنى من المفهوم فلو اكتفى به لكان احسن و
ربما يعد من التشديد قيل السلام انه على الجهور او على الصحيح ما بان فى من غير التهذيب والحدث العمد والعمل اعلم
من الحقيقة فيشمل ما اذا جبن او باع عليه ست الصلوة للخروج بالصنع والكل وان علم الامام فسدت صلوة المسبوق
اى مسبوق لم يقيد ركعة بالسجدة لانه لم يتأكد اداؤه حينئذ وعنهما لم تفسد كما لم تفسد صلوة من قيد بهما
وتفسد صلوة المدرك بلا خلاف وفى صلوة اللاحق روايتان كما فى اختلاف وان وجد بنا اى بعد قعدة التشهد
قبل السلام سواء كانت سجو او السهو او بعده قبل التشهد او بعده فان بنى بالصنع او التشهد قبل قهقهة
روى الجسم الله اى وجداته وغيره من السائل الا ان العينية وغيرها كقوم الرجل عن صف الملك وصف المعذة و
وسقوط الجبيرة من برء وزوال العذر وسيل العارى تيمما وقدرة المومى على الايماء وتعلم الامى سورة والعارى
العارى وتذكر الفائتة وخروج وقت الجمعة ودخول وقت الظهر عند صاحبيه والجمعة وتغير الشمس عند صاحبيه الظهر
ووجدان الماء لغسل الجنابة الكبيرة فسدت اى بطلت اصل الصلوة عندنا حنيفة رح اوفى رواية وجوز فى عنه
احد قولى الامام الاكثر القصر لو فيه اخرج جسمه اى بفعل صدر من الصلوة قصدا لان العمد وان حرم وقليل
فلا يخرج من الايمان بالفعل فلا يوجد فتفسد كما قال بعض اصحابنا الا ان الصحيح الذى عليه المحققون منا
ان اصل الصلوة لا تفسد عنده لان اقرؤه بالصنع ليس بخرج منه والا لفعد اوى الموض بخطوة اخرى العدو لو كان
فرضا لانتقض ما هو فرض به كالحج وانا وجب الاعادة عنده لان هذه الامور مغيرة للفرض انا النفل فخلال الصلوة
فكذا او الآخر كنية الاقامة وليست بقاطعة كالكلام اخلافا لهما او وقعت بعد تسليمه فاسدة لان الامام تبعه فى الخلال
لانتظار التحريمة كما اشار اليه بسوط وغيره لا تفسد عنهما كما تعم فرضه فى الفرض بنفسه او اعاد بسلل الصلوة
على ما يأتى فى البيع ان شاء الله تعالى والمراد بالكلام هنا ما شمل حرفين مهملين او المعنى او الكلمة المفهمة
اهل اللغة

اهل اللغة ان المركب من الحرفين فصاعدا او هو الحروف المتجانسة رحمه الله او ما يتبع اسم الكلام عليه المركب من
الحرفين وفيه اشعار بما هو المشهور ان الحرف هو الصوت المتكيف لكن فى الحيط ان الصوت والحرف قيل انهما
شرط الكلام او لا يحصل الا فهم الا بهما كما قال الجمهور وفى فهم الكرخى رحمه الله وغيره مثل شيخ الاسلام رحمه
اذا الصوت ليس شرطه ليحصل الكلام فلو يجوز الحروف بلا اسماع لم يفسد بها الا ما ذكر فى الهداية وتابعه عليه
اى ساهيا او ناسيا قليلا او كثيرا اخطأ او عامدا ولو لاصلاح كما اذا قال لقعد عند قيام الامام كما فى
الحيط والسلام سواء خاطب بالسنة او لا وقيل بالفرض او اذا خاطبه انسان اولا وقيل بالعكس و
اذا خاطبه به كما فى الزاهدى ولما كان عنه بالكلام لازمة حكم الذكر عمدا حقيقيا او حكميا فيشمل قسمى
مزاحم السهو وهو ما اذا وقع فى اصل الصلوة كما اذا سلم على الركعتين ظانا انها مزاحم فاذا نهما فى فعد فقام
فسلم آخره وهو ما اذا وقع فى وصف الصلوة كما اذا سلم على ظان انه فى رابعة الظهر فاذا فيه فعد
كما فى سهو الحيط فلو سلم السبوق مع الامام ذاكرا انما عليه يفسد والا سلم الصلوة قائما فظانا انه اتم صلوة فى علم
انه لم يتم فسدت لكونه فى النية انما تفسد والظاهر ان المفسد هو الامام بلا عليكم فى الحيط لو قال السلام سهوا
ثم علم فسكت فسدت صلوة ورواه الا سواء كان باللفظ او اشارة الرأس او اليد كما فى سجح النوازل
لكونه فى الحيط انها غير مفسدين والا بين ونحوه كالتأوه والتأفيف فالا بين ان يقول آه بالمد وكسر الهاء
والتأوه ان يقول اوه بفتح الهمزة وسكون الواو وكسر الهاء وفيه لغات ستجى وزة من العشرة وعكسه
عند الشافعية والتوجيح والتأفيف ان يقول اف بضم الهمزة وكسر الفاء المشددة بالتنوين وبدونه والقفاء
اكثر من العشرة الخارج الرضى رحمه الله صوت سواء كان معه حرف او لم يكن فالبصاق والبعاق والمخاط والتنحنح
وبنفخ تفسد كما هو رأى الطرفين وكذا غير المسموع على ما قال شيخ الاسلام كما فى الحيط او ذكره الزاهدى
او ساعة تحارا او اوقفه او استعطف كلبا او هرة بما يعتاد الرسائل يتبين من مجرد صوت بلا حروف فى الحال
لم تفسد كما فى الجلابى رحمه الله غير مفسد لكنه مكروه والبكاء وهو سيلان الدمع عن الخوف بلا صوت فان الصوت
اغلب وبقهقهة اذا كان الخوف اغلب كما فى المغرب وكما فى الصحاح ان بالقهقهة خروج الدمع وبالبكاء صوت معه
وقال البعلبكى رحمه الله كلاهما خروج الدمع فخارة الخوف ولذا قال ابو حنيفة والاسف بحرق فان المفسد ما يرفع
به صوته وصل بما يحرق كما فى الخلاصة وفيه اشعار بانه لو خرج الدمع بلا صوت لم تفسد وبه اخذ ابو الليث
والحلوانى اشتراط الانين فالضحك غير مفسد وبه اذا فان بين انه تبسم وان كان اسمع فمفسد لانه كلام كما
فى الجلابى رحمه الله لان الامر الآخرة اى خشية الله فان كان ذكر غير مفسد بل محسن ورد الكرمانى رحمه الله انه كان يجرى من
فاه عطاس وهو توجيح البحر فغير مفسد وبئسه كاوه مفسد ولو امر الآخرة فى الجلابى ان الانين
من المرض غير مفسد عند ابى يوسف رح مطلقا وكذا عند محمد ان لم يكن مغلوبا والبكاء عندهما غير مفسد مطلقا وهو
الصحيح انه يقول اخ اخ الا بعذر وهو ان لا يستطيع الامتناع عنه بان يجيء ابزاق فى حلقه وانما يفسد لانه
حصل به الحرف وقيل انه غير مفسد لانه ليس بكلام وقيل انه مكروه بغير سبب خشوعه فى حلقه او الاعلام
بانه فى الصلوة كما فى التمرتاشى رحمه الله والاصح انه لم يفسد اتفاقا فلا بأس به للامام اما لم يكثر وان كثر فالافضل

الا ان الكلام جرى ونية شعار باب السعال غير مفسد وهذا بلا خلاف كما في الزاهدي رحمه لكن ينبغي ان يظهر الحروف
بلا ضرورة ففيه وتشميت العاطس بان يقول المصلي يرحمك الله بالمهملة عند ابي العباس وبالمعجمة عند ابي عبيد
وقال ابو يوسف انه غير مفسد وفيه اشارة الى انه لو قال السامع او العاطس الحمد لله لم يفسد كما قال بعضهم وفي الخلاصة
ان العاطس يحمد في نفسه كما في المحيط وعن ابي يوسف رحمه انه لا يشمت بعدها وعن محمد رواية يشمت كما في الظهيرية
وجواب الكلام اي خبر سار او محزن او بما يسوء او يسره او غيره ولو كان بالذكر كما يقال الحمد لله او لا اله
الا الله او انا لله وانا اليه راجعون ويدخل فيه ما اذا سمع النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه او سقط من سطح فبسمل او دعا
لاحد او عليه فقال المصلي آمين ولا يفسد الا عند ابي يوسف رحمه والصحيح قولهما لان الكلام مبني على قصد المتكلم ويشمل
ما اذا امتثل امر غيره فلو قال للمصلي تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فتجانب المصلي توسعة له فسدت
صلوته فينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه كما في الزاهدي رحمه والفتح الا لامامه اي النعر بالفتح الا لامامه
ان المقدم فتح على الامام كلامه … والصحيح فتح المصلي على غير امامه القراءة ممن
ليس معه في صلوته او غيرها مصلي او لا فتفسد القراءة سواء كان قبل ان يقرأ ما يجوز به الصلوة او بعده
او قبل ان ينتقل الى اية اخرى او بعده وفيه اشارة الى انه لو نوى التلاوة دون التعليم لم تفسد ولكن صلوة
المفتوح عليه لم تفسد بالاخذ والى ان الفتح على الامام غير مفسد لا لصلوته ولا لصلوة الفاتح وقيل تفسد
صلوتهما والصحيح انها لا تفسد بكل حال كما في الكافي واشار الى انه لا يشترط تكرار الفتح للفساد وفي الاصل انه يشترط
والاول الصحيح كما في النهاية ولو اخذ الامام من غير المقتدي او من المقتدي بتلقين الغير تفسد صلوتهما
كما في الزاهدي وعن ابي يوسف رحمه لو لحن الامام في الاعراب ففتح لا باس به ولا ينبغي له ان يلجئ القوم
الى الفتح … او ان ينتقل الى اية اخرى وفي كراهة الفتح عن ابي حنيفة رحمه روايتان كما في التمرتاشي
والقراءة من مصحف قليلا او كثيرا وهذا ظاهر الرواية وقيل مقدار الجزء وقيل مقدار الفاتحة كما في الكرماني
وقالا انه غير مفسد لكنه مكروه والاطلاق مشير الى ان الحافظ وغيره سواء وقيل الخلاف فيما اذا لم يحفظ فلو حفظ فسدت
عندهم وقيل بالعكس كما في الزاهدي رحمه والى انه لو نظر الى المصحف وفهمه لا تفسد ولا خلاف فيه وكذا لو نظر الى
غيره وفهم فانه غير مفسد على الصحيح والى انه لا يفصل الحكم بين الامام وغيره كما في النهاية والسجود اي وضع الوجه
والقدم مثلا على نجس لانه مأمور بدوام الطهارة في جميع الاركان وهذا عندهما واما عند ابي يوسف رحمه
تفسد السجدة لا الصلوة فيجوز ان يسجد بعده على الطاهر كما في التلويح لكن في المحيط لو سجد على الدم لا يعيدها عند
ابي حنيفة رحمه خلافا لهما فلو وضع يديه او ركبتيه لا يعيد اتفاقا لكنه في النظم لو وضع ركبتيه لا يجوز في ظاهر
الاصول والدعاء بما يشبه سؤال الناس اي بما لا يستحيل سؤاله من الناس مما لا يجيء في القرآن او المأثور كما في الظهيرية
فلو قال اللهم اغفر لي ولوالدي لم تفسد ولو قال لاخي تفسد لانه ليس في القرآن وكذا لو قال اللهم ارزقني بطيخا
ونحوهما او عدسا تفسد ولو قال من بقلها لا تفسد ولو قال اعطني دراهم تفسد ولو قال مالا كثيرا لم تفسد
لانه لم يجر عادة انهم كما في التمرتاشي رحمه والكلام مشير الى ان الدعاء بما لا يسأل منهم مشروع في كل ركن حتى قالوا
جاز الدعاء في موضع التسبيح والثناء كما في الركوع والقعود وفي موضع من المحيط انه لم يشرع الدعاء … الا في اخرها
وانما اخره

٤٧

وانما اخره وحقه التقديم ليكون القول عند القول والفعل عند الفعل لانه تقدم السجود عليه في اخر بالنظر الى ما في المحيط
والاكل اي ايصال ما يجوز به ما يتأتى فيه المضغ مضغه او لا والشرب اي ايصال اليه ما لا يتأتى فيه ذلك … وفيه
اشعار بان عمده وسهوه سواء وكذا قليله وكثيره الا اذا ابتلع ما بين اسنانه فان كان قليلا غير مفسد كما في شرح الطحاوي
رحمه فالقليل ما دون الحمصة وقيل ما دون ملء الفم وفي الكافي انه غير مفسد بلا فصل كما في فتاوى قاضيخان رحمه والواقعات
وما بين اسنانه لا تفسد ما لم يكن ملء الفم كما في المحيط وكذا ان ابتلع ما بقي فيه بعد الشروع فلو ابتلع شيئا
من السكر قبل الشروع ثم ابتلع حلاوته بعده لم تفسد كما في الخلاصة والعمل الكثير في تفسيره خلاف اشار الى الثلثة
منه اي ما يحتاج في الواقع الى اليدين وان بيد واحدة فلو شد الازار او تعمم تفسد صلوته ولو حل او نفض اليدين
لم تفسد الا اذا تكرر وقيل الاعتبار بالعمل فانه عكس الحكم في الصورتين وبعضهم اعتبر العمل بالرجلين بالعمل
باليدين فلو حرك رجليه قليلا لا تفسد كذا في الذخيرة وغيره وانما ابتدأ بهذا التفسير لانه قول ابي يوسف …
كما في الخزانة وهو مختار الفضلي رحمه كما في الخلاصة لكنه غير شامل لكثير من الاعمال كالمشي والحك …
اللبن والتقبيل والنظر بشهوة وغيرها فاشار الى التفسير الثاني … قول ابي حنيفة رحمه
فانه لم يقدر بشيء بل فوض الى رأي المبتلى به فقال او ما يستكثره المصلي من الفعل ثم ذكر ما رواه البلخي رحمه عن الحلواني
كما في المحيط وهو اختيار عامة المشايخ كما في الخلاصة وهو المختار كما في العصري وهو الصواب كما في المضمرات
فقال او يظن وقيل يتيقن كما في الزاهدي وذكر في التتمة يقتضي الناظر بلا شك ان عامله غير مصل فان شك
انه في صلوة فقليل غير مفسد الا انه يحتمل مثل ما اذا احتمل المصلية وهو غير مفسد وقال ابو جعفر رحمه ان كان بشهوة
تفسد كما في الزاهدي وقيل الكثير ما يشتمل على عدد الثلثة فلو حك في ركن واحد مرتين لم تفسد كما لو حك مرارا …
كل مرتين … ما اذا حك مرارا متواليا كما في المحيط من هذا اذا رفع يده في كل مرة والا فلا يفسد الا انه
حك واحد كما في الخلاصة وقيل الكثير ما يكون مقصودا للفاعل بان يفرد له مجلس على حدة كما اذا مس زوجته
بشهوة فانه مفسد … الاخر بين ما اذا … فانه تفسد ومنهم من قال انه غير مفسد حالة العذر ما لم يستدبر
القبلة … وقيل انه حالة … في الحج وغيرهما من سفر يكون عبادة كما في المحيط وكره في الصلوة كراهة
تحريم او تنزيه فان كلامهم يدل على ان الفعل اذا كان واجبا او ما في حكمه من سنة الهدي ونحوها فتركه كراهة
تحريم وان كان سنة زائدة او ما في حكمه من الادب ونحوه فتنزيه ومنه كراهية يكون بترك الخشوع اي
التواضع كالتنفس والتثاوب والتشبيك والسواك وقلب الحصى والتمطي والعبث والالتفات وتغطية الفم
والفرقعة والاختصار فان الثوري … ادب كما في الكشاف وذكر في الجلابي رحمه ان الخشوع المأمور
يتعلق بالقلب والرأس والعين واليد والرجل فهو حضور القلب وتسكين الجوارح والمحافظة على الاركان
… كما في المستصفى وتفصيل المجمل والاولى ذكر الفاء مكان الواو واعلم ان الالتفات المكروه ان يلوي عنقه
حتى لم يبق وجهه مستقبل القبلة كما في الكرماني رحمه وفي فتاوى قاضيخان رحمه انه لا يقطع فاه ولا انفه الا اذا غلبه التثاؤب
… يضع يده على فيه وفي الزاهدي يضع يده اليمنى في القيام واليسرى في غيره والفرقعة غمز الاصابع او
مدها حتى تصوت ويكره خارج الصلوة عند الكثيرين والاختصار وضع اليد على الخاصرة والاتكاء على العصا

[illegible]

وبخلافه الاقعاء اي القعود على عقبيه او وضع الركبة الى الصدر او هو اعتماد اليد على الارض عرفة واسناد الفعل الى الكل وما عطف عليه استعارة او المكروه نفس هيئة الافعال لا الصلوة لكونها اتجلا تاركها المكروه بسبب هيئاته الاقعاء وكره فلكية الصفار مسجدا لا لكنه السجود للغير فانه مكروه مطلقا الامرة او مرتين كما في المحيط وسبب جهته من الزاوية الخنثى لامر العرق والاطلاق مشعر بكراية المسح مع ابداء الزاوية واختلفوا انه ترك واجب فانما هو فكر كره فيها ايذانا بخلافها ولا بأس بسجود ما قصد قدر التشهد ومن اعتبر انا لا بأس به مطلقا والصحيح ظاهر الرواية كما في القنية وغيرها وما كره ظاهر فائدة الظرف والا كفاه مشيرا لانه لو ظهر انقدماه فمسحه المكروه وفائدة الشبه ان يعطف والسجود وعطف كورها مة بالكسر اي دورها وفي اساس البلاغة السجود تحقيقه مع الكور بان وصيرتهم الارض فانما منع الكور عنه لم يرد كما في الحيط وسدل الثوب اي ارساله يجب الارض او نصفه على رأسه او كتفيه وارسال اطرافه من جوانبه فلا حرج ارسل السدل بعض اليدين اكثر وشد الوسط بالمنطقة ونحوها ان جعفر يرى لعموم سنته كما في الزاهدي ورد وذكره في القهستاني رمزه لو شد لكره لانه صنيع اهل الكتاب وفي خزانة الاكمل يخل البدن كم القوي التجارة لا يكره وفي البزازية كان عن الائمة اتكى يده على ركبته في الامساك كتف الثوب وكان فيه مرة المشايخ يسكره وهو الاحوط وكفه اي ضم الثوب ورفعه من بين يديه او من خلفه عن السجود كما في الغرة وقيل لا بأس به لصيرورته عن الترتيب وتخصيص الامام بما نقله ابن ملك انما يكون مكروها اعلى او اسفل من مكان القوم بقدر ما يقع به الامتياز وقيل مقدار الذراع وعليه الاعتماد كما في الخانية واما بان يكون في قعره وهم رة وسط الدار مثلا كما في اجوبة واما بان يقوموا في المسجد والامام في طاق يتخذ في المحراب كما في الكرماني رد انهم يتخذون طاقات في المحاريب واما يكره والتخصيص لانه شبيه باهل الكتاب كما قال بعضهم او لانه حال الامام على القوم كما قال آخرون فعلى الاول يكره الصور مطلقا واما على الثاني فلا يكره عند عدم الاشتباه والاولى ادوجه كما في المنية وكذا كره شهود كان في هذه الصور اذا قام بعض القوم مع الامام ثم كبر على ما قال بعضهم كما في المحيط لا يكره ان قام الامام في المسجد والبعض في اي موضع صلوة بعض المحراب وكره في الطاق اي طاق يتخذ في المحراب كما اشير اليه في الكرماني لكونه الخاص اذا اريد به المسجد المعهود والطاق المحراب كما ذكره المصنف ركه لكن المحيط مشيرا الى الكرماني حيث قال اذا قام الامام المنفرد في الطاق لم يكره لعدم الاشتباه وكذا اسوضع آخر منه حيث قال لو وقف المقتدي بالامام الغائم المحراب الذي هو بعد الطاق فانا هو جعفر جار وكذا في باب صلوة الكعبة من الاخبار حيث قال ان قام الامام في الكعبة وحلق المقتدون حولها جاز ان كان الباب مفتوحا لانه كما مة المحراب فيه وفيه ولانه على انا المحراب كالطاق من المسجد وان فصل بينهما الا ان يتعمد والصلوة في الطاق لانه ليس من المسجد كما زعم بعضهم وعاب ابا حنيفة رحمه الله ذلك الامر الصواب فقد عدت هذا العيب كما في الغرة والعزوة

مستثناة

مستثناة فلو ضاق المسجد على القوم لكره قيامه في الطاق كما في الكفاية والصحيح انه لا يكره قيام الواحد والاثنين عليه تملأ صف ونصف وجد فيه فرجة فان لم يكن فيه فرجة لم يكره كما في التحفة سكى رد اتفاقا انه لا يكره فلو جرا حد من الصف الثاني او كما في المحيط والاصح انه ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا جذب رجلا او وقف خلفه وان لم يجد فلت القيام وحده او جاء رجل فالصحيح انه يجر اليه رجلا من الصف الثاني بعد ان لم يجد متطوعا يقتدي به لو وجد فرجة في الصف الاول فرجه دون الثاني يخرق الثاني لانه لا حرمة لهم حيث سدوا الاول الكفاية والفرجة بفتح الفاء وتحها خلل بين الصفين في الصف كما قال ابن الاثير وصورة ما ذكره وهو ان جعل مسطل صبيان لا يكره صورة ابجاد فالمسجد وفيه شجار بارز امامه صورة بارز وفيه خلاف كما في الخانية والصورة اعم من ذي الروح بخلاف التمثال فانه مختص بكما في المغرب فالاحصر ان يقال ارتفاع الصف فلو ثلاثة اذرع فما دونه او خانه فلا بأس به كما لو كان على وساده او بساط واستوى وان كره اتخاذها كما في الخانية ومسجده سواء كان تنورا او غيره وهو بالفتح موضع الجبهة من الارض مسجد اكان او غيره فيكون مبنيا على المشارع لعدم الاختصاص بمكان بخلاف مناخ الابل بالكسر فانه اسم لما تبرك فيه السجود شرطان يكون مبنيا على هيئة مخصوصة وفي جدار او ثوب فرجة من اجنحة من الست غير خلقة وحشة اي خلقة قدر ذراع كما في المحيط وفوق رأسه وبين يساره ولا يكره خلفه وتحته كما في الخانية وغيره ان اسرع بحيث لو كان امام الصف لم يفوت فيه شيء من يساره ثم خلفه وفي الهداية ثم تحته ويكره اتخاذ الصورة في البيت كما يكره الدخول فيها والزيادة والجلوس لان فيه ذلك ترويج لها وهو حرام ولا يكره بيع شيء ولا تقبل شهادة من يتخذها بعد ما سجد ولا اجر للمصور والاطلاق مشعر بانه يكره وذكر في اي موضع فان من البيت او المسجد وقيل لا يكره صورة الشجر والسبات طين للقبح كما في المرتاض رحمه وانما خص الصورة لانه لا يكره رحمه القبر الا اذا كان بين يديه عين لو صلى صلوة اتخاذ شيء فوقه يسجد عليه كما في جنائز الاصل ولا يكره الصلوة اليها وكذا اتخاذ وجهان صغرت الصورة في المواضع المذكورة جدا بحيث لا يبدو للناظر الا بتحيرة بليغ كما في الكرماني رحمه او لا يبدو له من بعيد كما في المحيط كما في اتخاذ الصورة تمثال طير بكره وان كانت اصغر فلا وقوله جدا بالكسر مصدر اي صغرا بليغا وان فحش رأسها لا يبقى الا شيء اصلا اما بالقطع او بلا شيء عليه او بخياطة عليه فلو خيط ما بين الرأس والجسد لم يرتفع الكراهة كما في المحيط ومن الخانية بيان لحكم الوجه فالرأس وحده يكره الصلوة في ثياب البذلة بالكسر ما يلبس في البيت ولا بأس به في الكبر امن البيات فالاصح انه مثل الوريم وحصر رأسه اي كشفه وهو محل ما يستر به الاتفاقا وتعشر فارا بأس به بل يسن وحسن ويكره تنكا ملا وتنها كما في المحيط وذكر في اخر انه ان ركبه مطلقا وعد ما يعد زينا من الاثاث والتسبيح بالاصابع وبه اعنده خلافا لما في المكتوبة وقيل في التطوع وقال ابو جعفر عن اصحابنا انه يكره في بيوتنا كما في المحيط واما العد في صلوة التسبيح وهي صلوة مباركة بها مشايخ كثيرة فلم يكره ضرورة واختلف السلف في عدها خارج الصلوة فمنهم من قال يكره ذلك كما في النهاية وقيل بدعة كما في الطريقة وقيل العادة فحسن مطلقا كما في الزاهدي والاكفاء بشيء الى انتهاء اذا اديت مع الكراهة لم يجب اعادتها كما في الخانية رحمه لو صلى في ثوب مصورة وجب الاعادة وقال ابو السعود رحمه هذا هو الحكم

ة كل صلوة ادیت مع الكراهة التحريم وفيه اشعار بان كراهة التنزيه لا يوجب وجوب الاعادة وكذا كراهة
التحريم عند غير ابي السرور الا ان تحا وعندهم في الفجر اذا دخل بها متعمدا او كراهة فالاول الاعادة
وفاقا والمحيط والقنية وفوائد الفتاوى والترغيب وبه يؤيده ملا في الكشف انه اذا اتى بالمامور به على وجه الكراهة
اجزاه خرج من العهدة على القول الاصح وكذا ما في القنية قال الوبري رحمه الله لم يتكرر كوعه وسجوده يؤمر
بالاعادة قال وبه اخذت لابعده وقال ابو يوسف الرجاء رجوان لا اعادة او لا اعادة في الحالين وراية بعض
الفتاوى انه اذا كره الوقت تاركين فالاعادة مستحبة وقد شيع الاركان واجبة وبهذا حسن جدا فان
الكراهة لا ترتفع بالاعادة كما لا يخفى وعلق باب المسجد ابا حنيفة لانه منبئ عن الصلوة وهو اعم ولذا كان
السلف الصالح يكرهون شد العقد على المصاحف وعلى صناديقها وفراطيها احترازا عن صورة المنع عن
التلاوة وقال الله تعالى ولهم في هذا علة وفق زمانهم الغالب على اهله الصلاح واما في زماننا الغالب اهله
فلا بأس بذكر الجنب جائز كما في واختار شمس الائمة وغيره والتخيير ههنا مثل ثم فما يكره في العرصة والفناء
البناء ولو على باب وفيما يكره في المسجد والاول اصح كذا في التمرتاشي وقيد فظل فيه الجنب وعضو المسح ويكره الجماع
والدعاء لا تربيته اجمع والسراج والذهب وغير ذلك وفيه اشارة الى انه اذا اصاب ثوبه او بدنه ان يجوز
راسا برأس كما قال السرخسي رحمه وهو الاصح كذا في المحيط وقيل بناء على ما فيه من تكبير اجماعا الا انه لو لم يكن من
طيب مثل تلوثه بينة كذا في الكرماني وقد نصب سلم صلاة الله على نبينا وعليهم اجمعين على رأس قبة مسجد
بيت المقدس كبريتا احمر تعزل الغبار الا يصعد من مسامه ان عشر سنين والا ان القليل والكثيرة الحرام او غيره
متساويان وقيل النفس القليل لم يكره وقيل انه على التحريم يكره كذا في التمرتاشي والاذان يعرف اليسير حلالا الوقف وبهذا
اذا كان فاضلا عن العمارة والا ينبغي الصارف كذا في الخانية ولا صلوة اي ان يصلي متوجها الى ظهرين لا يصلي
ولو قاعدا او قائما او ماشيا لكن قال بعضهم انه يكره او اصلا وبه ورد احاديث كما روى مزاحم وتاويله
انه رفع صوته بحيث يخاف غلط المصلي ويدخل فيها او اصلا الى وجه مزين بها كما ثلث ظهره اليه ويخرج منها او كان
مواجها لباب صار كالمعظم للكعبة التمرتاشي ولا تقل اخيه جنيفة بيضاء تمنع مستوية او عين حسنة سوداء
تمنع ملتوية لقوله صلى الله عليه وسلم اقبلوا الاسودين اي الحية والعقرب والاول هو الصحيح وقال ابو جعفر رحمه
لا بأس بقتل الحية فيها كذا وغيرها الا اذا قتل على طريق الاستهزاء ذكر الصدر الاسلام رحمه الله الصحيح انه يحاط
به قتلها فانهم يؤذون كثيرا وانا اذا اخاف الكبرى منع قتل حية كبيرة بسيف فضربه بالعصا حتى جعلوه عيث
لا يتحرك رجلاه وتربص ساعة اشهر فاخذها عاجلها ماريضا ايخ فسره كوه وزاد ما به كذا في الغاية وذكر في شرح الطحاوي
انهم اضعف الانس حتى لا يقدروا على اتلاف احد الانس ولا على سلب اموالهم وافساد طعامهم وغيرها هم
والاطلاق الى على ان القتل غير مفسد وان احتاج الى اصلاح كما قال الامام السرخسي رحمه وغيره وقيد بالكتب
بعضهم انه مفسد اذا احتاج اليه كذا في الكرماني والاول اظهر وبهذا اتضح ان تؤذ بها والا فيكره قتلها
كذا التمرتاشي ولا تقتل العقرب فيها اذ هي الصلوة فلو في قتل واذا اختلف في الفضاء كما مر واشار
بذكرها الى ان قتل غيرها من المؤذيات مباح والا ان لا يتأتى بقتلها والا لا يعرض لها بلا اذاه
منها كذا في الجواهر وبأن المكلف بالمرور فانه مر اما العصا ان يصلي في موضع يتخذ فيه ان يصلي فيه لو قائما
مصليا وقدامه الصف موضع قال لم يدخل الداخل بالمرور بينه لانه اسقط حرمته نفسه كذا في التبيين
او موضع مر مسجد ظرف للصلي والمرور يشمل ان يدخل الدار والبيت صغيرها اقل من سبعين ذراعا وقيل كان
اربعين وهو المختار كما اشار اليه في الجواهر وما ما غيره اي في غير المسجد الصغير الكبير او الصحراء والدكان
فيما شبيه بالبيت بدره اي فيما يأتي بالمرور واما العصا في موضع او الموضع الذي ينتهي اذا ذكر الموضع ردية العصا
ناظرا الى مسجد بالفتح ان صلوة المسجد الكبير اجر مائة الا واحدة وبهذا قال ابو جعفر رحمه وهو الاصح كذا في
المبسوط والصحيح كذا في الخلاصة وقيل المسجد الكبير كالصغير كذا في الظهيرية وقيل الصحراء انه يأتي بمقدار صفين
او ثلثة وقيل ثلثة اذرع وقيل خمسة اذرع وقيل اربعين كذا في الغاية وقيل ثلثين كذا في المحيط وقيل موضع
سجوده وهو الاصح كذا في التمرتاشي وهو المختار وعند اكثر المشايخ كذا في الكرماني وفيما اذا حاذى الاعضاء الاربعة كما
قيد جميع اعضاء اذا حاذى الاعضاء اي اعضاء المصلي كذا قال بعضهم او اكثرها كما قال الامرون كذا في الكرماني
وفيه اشعار بانه لو حاذت اقلها او نصفها لم يكره مر في الزاد انه يكره اذا حاذ نصفه الاسفل النصف الاعلى
من المصلي كما اذا كان الحائل على فرس ان صح علوه كان اي موضع مر تقع اقل من قامة رجل قائما بسيطا والسرير
وغيرها فان حاذ بالاعضاء كما مر والا فلا وان كان بالفتح والمد كان بالضم والتشديد في الاصل فارسي معرب
كذا في الصحاح او عربي من دكنت الشيء اذا ضممت بعضه فوق بعض كذا في المغاربي ان لم يكن في الصور
الثلث شرط جزاؤه ما قال عليه وان لم يأت سترة بالضم وهو الاصل ما يستر به كائنا ما كان ثم غلبت على ما ينصب

قدام المصلي اليه اشار بقوله ان شغل فيه ظنه فيما يقتضيه كان شاكا فان اوقع عمدا او سهوا وكان مثل قامة او سطحا
وقالوا ان حيلة الراكب ان ينزل فيمر وراء الدابة فلو مر رجلان متحاذيان فالاثم على الصف كما في النهاية
وفيه استشكار بانا البر والحوض والنار العظيمة بين يدي المصلي كما في التمرتاشي ولو كان البعير ان فيما يظهر
كما في المنية بعيد ان رفع آخر طولا او عرضا لا عمدا وبالاقل اختلاف المشايخ ولا خلاف في الاكثر كما في المحيط وغلط ان مسعود
متروك لان محدودة لا يعد والغائط مزيد كما في المبسوط بغير معلوم او مجهول لمعة اي وجارية الارض
واثبت والمجهول او لان نصبها يجوز من غيره كما مر وفي زيارة ان تعذر العرق يوضع الان عامة
المشايخ فانوا بالوضع لتوجب الامر بالسنة كما في الكرماني وانا لا يظن كما روى عن محمد رحمه الله غلطه
ومن ان لم يكن رحمه بوضع طولا وقيل عرضا وعنه يطرح السوط بين يديه كما في التمرتاشي حذاء احد حاجبيه اي
الايسر والايمن وهو افضل بقربه اي المصلي وكذا كره ان يصلي في محل المسجد ولا بتوبه اي السترة كلوا احمد وكره
سترة الامام للعموم وان قال مسبوق وجاز تركها فالسترة مستحبة كما في المحيط عند عدم خوف المرور كما ترك
محمد رحمه الله سترة طريق مكة وعند الطريق وبدراي يدفع المار البعيد كما قيل او بالالتارة بالرأس او العين
او اليد كما قال آخرون لو رو والنص وقيل لو ترك بها كان اولى كما في المحيط وغايته ان الاولى لا يجب بتركها فاسقه
مكروه والاجازة لا يدل على ان الثوب ولا بالغرب الوجيز كما قيل به كذا في التمرتاشي وذكر المحيط ان عزفا لا يزاد
على الاثني رة ان علا السترة المعتادة الصور الملك وقيل ان عدت خط طولا وقيل عرضا وقيل بدور كما في الجواب
كما في التمرتاشي رحمه الله وان مر بينه اي المصلي وبين السترة اي غير بعيد الصور فلا يرد انه غير محتاج اليه لكن
قال بعضهم اي بالمرور بينهما اذا كان بين المصلي والمار اقل من مقدار الصفين والا فلا يكره كما في المحيط
فصل الوتر بكسر الواو وفتحها وسكون التاء وكسرها والاول مما كل منها هو المشهور خلاف الشفع كسبب
بالنا ثلث ركعات مفصولات وصح كونه بالكسرة وصح العكس بح ان الثلث مجمع عليه فانه اراد اجماعا حاشية
الواحدة دون المشهور والمتوارث والا لم يكن للاجماع وجه سماع وقد قيل بركعة الا ثلث سنة وبعبده سنانه
او خبر آخر وعندنا فرض اي علما على وعملا كسنة اي ثابتة وجوبها بالسنة وبظاهره احد الصاحبين وقالا
ازاكد السنن الا انهما قالوا بعدم جوازه على الراحلة وهو موجب قضائه ولو تذكر بعد مائة سنة كما في الظهر
وفيه ومنها ان القضاء غير واجب كما هو قضية الكتاب فان القضاء بالعوارض السماوية والسنة لم تقر واجبة الا انهم
تركوها بأخبر بسلام واحد متعلق بوجب او خبر آخر وقيل لركوع الركعة الثالثة اي الزائدة الملازمة لها ثم
لا يجتمعه فرض الثالثة عماد القيام واتمامه بسجدة قيل ان ركعة ان القانت سهوا في الاولى او الثانية لا يجيد
ركعة الثانية ما لم يشرع تكرارا واذا ذكر القراءة او الفاتحة لا يعيد القنوت بعد العود من الركوع للقراءة
بل الركوع فقط كما في المحيط وغيره وفيه رد على ان فرع بذر حين قنت بعد الركوع ابدا بكبر رافعا يديه قائما بدا
التكبير مقارن لابتداء الرفع وهو التكبير واجب وقد ترك بتثبته اي يقول دعاء القنوت بعد استقامة الانحناء
الكفين اي القبلة هو محاذاة الابهامين شحمتي اذنين وبشر الاصابع وخفض اليد والوضع فالقائم يشخص
كما مر والقنوت الدعاء في الصلاة فرقه للبيان ثم جعل علما حتى يعد الدعاء واللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك
ونتوكل

ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق فاخر مصدر ولا تجعلنا كهم ونخلع اي نطرح ونتوجه الفعلان الى الموصول ويجوز كونه ان جاز الذكر وبعده بالكسر اي اجعل لك رقبا عامدا ومخلصا بالكسر
اي الخاتم كما في المغرب وذكر في المرغيناني ان ذكر وان اجرى على السنة العامة ليس بمثبتة الرواية اصلا كذا ذكره
في العزمية وجواز المفتين وغيرها وما انتشر نقشة الا ان جاز ذكر ما سوى ونستغفرك ولا نكفرك والنكفر
وتتركه ونخلع كما في الصحاح وغيره وليس فيه وما سوى غيره وافق الصحابة رضي الله عنهم على قراءته والدعاء
انا نرجو عليه اللهم ايدنا فيمن ايدت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت
الذكر متقي ولا يقضي عليك انا لا ذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فما يقول الظالمون
علوا كبيرا والظاهر انه تفسير لانا نستعين الامام والمقتدي وانا نثني لا يجهران وقيل بالعكس الجهر الامام اي في الثلث
الجمع وحينئذ لا يقنت المقتدي عند محمد رحمه الله كذا في الكرماني وتمامه الكلام في الواجب اي الوتر ابدا لا يؤدي جميع
السنة والاعادة ولزم اتم بشن ولم يجمع والاداء قبل معلوم كما في المؤدى او دونه اي غير الوتر وانما ذكر هذه
الظرف مبالغة لان الوقت في حالات فجر وغاز متحيز عند وقت النصف الاخير من رمضان وقيل ابدا ويؤدي فاذكر كونه
منه الفاتحة وسورة بما تعين وفي الكرماني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤدي الاربع والخلفاء من والاخلاص ويجمع
المقتدي الخشوع في قنوت الامام الشافعي القانتة بعد ركوع الوتر وكذا يتبع الساجد قبل السلام والزائد بطل
تكبيرة العيد عالم عزم من اجاز بل العصابة كما في الكرماني وفي الانتقاء انها تفوت الاشعار بانها بتبعية السلام اذا
سلم الركعتين بل يتم صلوته كما في القنية لا تتبع المقتدي الشافعي القانتة بعد الركوع في الوتر بل اذا انفرد
فيها كما في المنتقط بل يسكت قانتا على الصحيح كما في النهاية وقيل يقعد منتظر السجود الامام اذا سلم شرك
الواجب وقالا اتفقوا انه لا يقطعها على وجه الاداء وهو قول اكثر المشايخ رحمهم الله لان القنوت في الوتر بدعة
فكيف يتبع المبتدع كما في الكرماني وفيه انه لا يتبعه في سنة وفي بدعة فينبغي ان يتبعه في القنوت في الوتر وعلى هذا
اذا لم يدرك صلوة الجنازة والاصح انه يسكت ويسلم الامام كما في النهاية واصل المتن على ما في النظم ان لا اقتدا
اذا اوقع في موضع اتيان القارئ لا تتابع المقتدي امامه واذا اوقع في اتيانه تتابعه وكذا لو سها فصلى سجدة من الوتر سهوا كما لو
اقرأ غير ما قنت لم يجز تركه كما لمن صار مرجعا للناس من الجمع كما في النهاية وقيل انها واجبة وبعضهم بترك الفرض وقيل
يتخير في اداء الوتر كما في المنية وشرح الطحاوي والاشتراح والفضيل لدفع كيد العدو وهو بسكون بعد
فرض الظهر والعصر فالافضل ما للظهر في العشاء كما قال فاعلا بركوعه كما علموا ان ركعة الوتر ان العكس فانه مشى
لم يجمع سنة الفرض بسفر ولا حظر وعجلها ان شيء الحاوي اسنوانها وهو الاصح كما في التمرتاشي وغيره وبعد
العشاء ركعتان وذكر الترمذي رحمه الله انها بعد ما ارتج تسليمه ومرت العادة على الاول كما في شرح الطحاوي ورد
وتاخيرها بالليل على اغلاطها عنها الا ان الحنفية رحمهم الله انها بعد الفجر والظهر والعشاء رحمه بعد الفجر قبل الظهر
ويكره ان يشير الواو اما سواء للتين قبلها كما قيل والاصح انها دونها كما في التمرتاشي وروي بعد الفجر قبل فرض
الظهر لا بعد ان يشير الى انها خصوص الفتح وكما قال اعلموا رحمكم الله ان التمرتاشي رحمه الله انها قنوت نعزك الفجر فالتاخير

كما لا يلزم القضاء عند الفساد وعما قالوا فيما لو افسد الاية مرتة وغيره كما في القنية او بلغه امام تلك السنة فلا يرجع قبل الظهر والعصر وهذا بلا خلاف على ما ذكره ابو جعفر رح كما في المحيط وغيره لان الاصل عندنا ان المتروك اذا فات عن وقته لا يقضى على ما ذكره ابو حنيفة ان فوات الوصف لا يوجب فوات الاصل المطلق الا ترى ان الشروع عندنا يفيد الوجوب عليه كما اذا شرع في الظهر مثلا يظن انه لم يصل فتذكر انه صلاه فانه لا يلزمه الاتمام ولا القضاء عند الفساد وكما اذا شرع في الوتر يظن انه ترك الوتر ثم تذكر انه كان قد اداه فانه يتخير بين القطع والاتمام ثم افساده لكن لو اراد القضاء فله ذلك عند ابي يوسف رح خلافا لابي حنيفة رح وكذا اذا شرع في الوتر يظن انه لم يصل العشاء ثم تذكر انه كان قد صلاها فانه يتخير بين القطع والاتمام ثم افساده لكن لو اراد القضاء فله ذلك عند ابي يوسف رح خلافا لابي حنيفة رح وكذا اذا شرع في الوتر يظن انه لم يصل العشاء ثم تذكر انه كان قد صلاها فانه يتخير بين القطع والاتمام ثم افساده لكن لو اراد القضاء فله ذلك عند ابي يوسف رح خلافا لابي حنيفة رح وكذا اذا شرع في الوتر يظن انه لم يصل العشاء ثم تذكر انه كان قد صلاها فانه يتخير بين القطع والاتمام ثم افساده لكن لو اراد القضاء فله ذلك عند ابي يوسف رح خلافا لابي حنيفة رح

وقضاء ركعتين اذا لم تقض ركعتين ولو شرع في اكثر منها فافسد الصور عند ابي حنيفة رح خلافا لهما لان الفعل لو نقص في نفسه بان شرع في الشفع الاول واتى بركعة خلافا لابي حنيفة رح ثم افسد لا يلزمه شيء عند ابي حنيفة رح خلافا لهما لان الفعل لو نقص في نفسه بان شرع في الشفع الاول واتى بركعتين خلافا لابي حنيفة رح ثم افسد لا يلزمه شيء عند ابي حنيفة رح خلافا لهما لان الفعل لو نقص في نفسه بان شرع في الشفع الاول واتى بركعتين خلافا لابي حنيفة رح ثم افسد لا يلزمه شيء عند ابي حنيفة رح خلافا لهما

لان سبب الوجوب هو الشروع لانه عند ابي يوسف رح يلزم قضاء ما فوت من اربع او اكثر ولو اطلق النية فقعد على رأس الشفع الاول وقد سلف على الركعتين والمسألة بحالها الثانية المسماة بالمقام قال وتكره القراءة بالجهر في ركعتي الشفع الاول من النفل بطل التحريمة عندنا خلافا لزفر رح بخلاف الركوع في ركعة منها فانه لا يفسد الا الاداء وهذا اعدل الاقوال واحكمها ولذا اقره ويبطل عند محمد رح اذا ركعة منها لان التحريمة تنعقد لهذه الافعال وقد بوجد الكل في الشفع الاول فلم يبق الشروع وعند الثاني رح اذا ترك القراءة في ركعة الخ واحد بها ولا يبطلها عند ابي يوسف رح اصلا سواء كان في ركعة الشفع الاول او في ركعة منه لان القراءة ركن زائد صح سائر الشفع الى ان مضى الوقت بدونها فتركها لا يفسد التحريمة بل يفسد الاداء لانها شرطت فتبع هذا الخلاف شرع في فروع هذه الاصول وقال الشفعي المستفل اربعا عندنا ان صح في قعدة الاولى وقام الى الثالثة ولم يقعد فيها ولا في الرابعة وقيد مسلمتين في احدى الشفع الاول سواء كان اولا منه او ثانيه مع كل الشفع الثاني او بعضه وقد فعل ان شفع اربع ركعات عنده في مسلمتين منها احديهما ما ترك القراءة في ركعة من الشفع الاول مع كل الثاني وثانيتهما ما ترك القراءة في ركعة منه مع بعضه الا انا ابا يوسف رح قال لو ترك قعدة من عرض عليه الجامع روبت لكن من الامام قضاء ركعتين في هذه المسألة فانه محمد رح وقال ربيعة اقضاء اربع وقيل ما رواه قياسا وما قاله استحسانا فالاستحسان وهو مقدم على القياس الا قليلا ولذا ذكره وبقضي اربعا عند ابي يوسف رح اربع مسائل يوجب التركيز فيها الشفعين كلا او بعضا منهما المسألة السابعة ومنها عكس الاولى والرابعة ما ترك في اربع وعشرة من المسائل الثمانية من تركت عند الامام او اربع عند ابي يوسف رح وهي ما ترك في الشفع الاول فقط او الثاني فقط او الاربعة فقط ركعتين وعند محمد رح ركعتين في الكل اي كل المسائل الثمانية واعلم ان المسائل تحتمل التحقيق فحررتها وبيناها بما لا مزيد عليه وهو جدول هو هذه الصورة وان لم تعهد

ة الوسطى ما ذكر اذ السكون نادر الوقوع فيما بين كل اربع ركعات من النفل او ان سنوى اربعا واربعا فلا يلزم عليه شيء من وجوب القضاء في الصور تين اما في الاولى فلان القعدة الاولى في النفل لا تكون فرضا عند هم وكذا الوسطى الى ركعة من النفل غير قاعد الآية لانه لم تفسد كما في صلوة الظهر وكذا الوقتية الثالثة بلا قعدة وقيد بالصحة ثانيا لم تفسد على ما قال مشايخنا وعزوه الى المشهور والقياس انه تفسد كما قال زفر رح وروى عن محمد كذا في الخلاصة واما في الثالثة فلان التحريمة للشروع وهو الشروع بالنية والاداء لا يتكرر عنه بعد اداء ركعة واما في الرابعة فلان الفعل بالشروع

للاختصار ولما قيل ان الاشتغال به افضل من التعلم كما في الجواهر وقيل الخامسة فوق من قبل الظهر بحجة كما في الزاهدي وقبل الجمعة اربع بالاخلاف وبعدها الى الجمعة بتسليمة فلو صحا بتسليمتين لم يجز عند زفر رح السنة وذهب ابو يوسف رح الى ان الى بعدها ست كما في الشاهدية وذكره في النظم اصار بعه وست عند الصاحبين ولم يذكر في الاصل الا بعدا الاربع واركعتين وفي المحيط تقدم الاربع عند كثير من المشايخ وقال الحلواني ان افضل ومن قضى رح الافضل ان يصلي مرة اربعا ومرة كذا جاز بينهما والكلام محمل ان يكون ترتيب الاعلا الادنى كما قبل الاقوى مما بعده كما قبل او ان يكون مسيئا الا اكثرهما كما قيل وذكر بعضهم انه الى قبلهما سواء والى بعدها الاقوى كما في الزيادات فيكون ترتيبا على الاولوية وحبب واكتب الاربع او الاثنتان قبل العصر لا خلاف في الاثار للاخبار كما في الغاية وفي اشعار بانها افضل من الكل وانها مؤكدة كتأكيد العشاء والاربع والاربع لا غير قبل العصر وفي الخانية اخر اشعار بانها اخط رتبة من قبل العصر كما في الجواهر وحبب الاربع بعده اي العصر ايضا بعد الفرض اربعا وهو افضل كما في الغاية وقيل اربعا عنده وركعتين عندهما كما في الغاية والاكسل ان يصلي ست اربع ثم ركعتين كما في النصرت وذكر في قوت القلوب رح يصلي اربعا ثم ركعتين ثم اربعا واما اخرتها وهي اقوى منها عند بعضهم بترتيب الاولوية الى الاربع والعشاء كما قبله ان الى بعد الفرض مطلقا اقوى مما قبله كما في الزاهدي ردوا الاحسن انه الحق ثم السنن الحق بقدر صلوة الضحى اربع ركعات قبل الضحوة الكبرى والمستحب بقدر اربع ثم الصلوة احد بها اربع بعد الظهر والثانية بعد ست بعد المغرب بتسع صلوة الاوابين قال ﷺ من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة كما في الاختيار وان زاد ركعات بتسليمة او تسليمتين فحسن وقيل ركعتا سنة وقيل اربع كما في المحيط والرابعة ركعتان او اربع وهي افضل لتحية المسجد الا اذا دخل بعد الفجر او العصر فانه يسبح ويهلل ويصلي عليه ﷺ فانه حينئذ يؤدي حق المسجد كما اذا اقيمت المكتوبة فانه غير مأمور بها حينئذ كما في التحرير ردوكره مع اجواز زيد النفل اي ازدياد ويحتمل مصدر لازم واسم المفعول بمعنى النفل المزيد عليه اربع مرات اركعات بتسليمة واحدة نهارا لا غير مزيد وعن ابي حنيفة رح لا بأس به على ما مال اليه كما في النظم وكره المزيد على ثمان بتسليمة ليلا لان السنة به ورد ته فيصلي ركعتين او اربعا او ستا او ثمانية والاصح ان لا بأس به وصلاة الضحى افضل كما في المزمر ات ردوغيره وعن ابي حنيفة رح اذا قعد على ركعتين كما في الجلابي ردوسيأتي تفصيله قعدة النفل والثمان بحذف الياء ويجعل الاعراب على النون كما في الحديث متى ثمانا ركعات بغير النون كما في الزاهدية وغيره فانه ركعات بالياء وهكذا الاطراد رد عن الاصمعي رد اذا احذف ميز، ولا يستعمل حال الاخبار روايتا واوالق فيه فالياء والاربع بسبعة افضل والمليوس عنده وكره في الغاية عنده وامامة الصبيان خلف المتنفل وعليه الفتوى كما في الخلاصة والملوان بفتحتين الليل والنهار نسبة الى القصر في الاصل امتداد هما كما في المغرب وترك ترقوة النفل اذا قام ركعتين منه وان نوى اكثر فان الاصل ركعتان زيدتا احتراما والقصر السنة بالشرع اي بشرعه على ابي حنيفة رح اي وقت وفيه اشعار بانه لو شرع في سنة من السنن فقام اولى لا يلزم الاتمام كما لا يلزم

وقع ركعتين واعلم ان اداء النفل بعد النذر افضل منه بدونه ولذا قيل لو اراد ان يتنفل نذريا اتى اولا بصلاة
كما بالنية وينفل راكبا ايه ان صح النفل على الدابة بلا ضرورة ولم يعده به لان مواضع الضرورة كثيرة فتوهم عدم
الصحة وقيد بالتنفل لانه لا يجوز المكتوبة عليها كصلوة الجنازة والواجبة لان النذر عنده كالشرع عنده وخلافا لهما والمنذورة
وسجدة التلاوة الا اذا اصابها ثلج او جبن كما في الجلابي وروى عن ابي حنيفة رحمه الله في السنة الغزو قال ابن شجاع
يجوز ان يريد به اللواء وهو النزول وانما قلنا بلا ضرورة لانه ظهر مما مر جوز بعضهم منها الخوف على النفس او المال
من اللص او السبع وكون الدابة جموحا او المصلي شيخا والطين لم يوجد وغيبة القافلة لكلفة الحط ومنها المرض
وطين الطريق بحيث يغيب وجهه فيه فان قلت الارض مثله سهلا يمكن وهذا اذا كان يستضر فان كان يرى
الراكب لا يجوز الفرض والنفل كما في الخامسة واتمام يفيده لانه داخل في العذر الكثير السابق ذكره واتمام سنة الظهر
يؤخر الصلوة الى الوقت لما في كما في البدائع وترك الكلام اشارة الى انه يصلي فردا واحسن محمد رحمه الله اذا قرب
دابته من دابة امامه فلو قاما على دابة واحدة شفع واحد يجوز وكذا في الشمول عند بعضهم اذا ربط احدهما
بالآخر وقيل يجوز كيفما قاما على دابة واحدة والاطلاق يشير الى انه لا فرق بين ان يكون الرديف امرأة او موضع الجلوس يمنعه
وقيل يمنعه اذا كان اكثر من قعد للرديف الخلط موهما كجعل السجود اصعب من الركوع خارج المصر
اي مصر داره وفيه اشارة الى انه يتنفل بخرجه المجاورة من العمران وهو الصحيح وقيل اذا جاوز نصيلا وقيل فرسخين
او ثلثة والا فلا ان تهيأ خارجه فلو دخل قبل الثواني اقامة ثانيا لما عند كثير من اصحابنا وقيل اقامة راكبا ما لم يدع
منزلا واهلا وانا لا يختص بأس فوهو الصحيح ومن التجنيس انه مخصوص بما والمانه لا يتنفل في العوان عنده
وكره محمد رحمه الله وعجز عنه ابو يوسف رحمه الله الخلوة الخيط وذكره النظم ان جوز التطوع ماشيا في العوان عنه
ابو يوسف رحمه الله خير العبلة فلا شبهة الاستقبال في الابتداء والبقاء ومن الناس من اشترط في الابتداء
واما نائما بأخذ وكذا في الخيط وفي السفينة ان الراكب اذا سارت دابته فهو كالقبلة فاعرض منها جاز
والكلام والاكل ما جوزها الناس رسالة سواء قدر على ايقافها او لا كما في الخلاصة لكن في عامة الروايات انها
لم تجز اذا قدر على ايقافها كما في النهاية وينتفل فيها مدا لكن يستحب ان يقوم حين الركوع والسجود فيجزيه الايماء كما
كما في الزاهدي وفيه اشارة الى انه لا يجوز المكتوبة والواجبة والمنذورة وسنة الفجر بلا عذر وكذا الاربع والصحيح
انه يجوز كما في الخيط واختلفوا في كيفية القصور في السنة اذ يفعل حالة العذر وغيرها كما في المسند بالاجماع
وفي الحلية صفته ركعة اذا جنبه او تربع او تقعد كما يتشهد واخذ ابو يوسف رحمه الله الاول ومحمد رحمه الله الثاني وفي رد
بالمنارة وعليه الفتوى والبناء ان النفل قائما افضل ولهذا اذا اجر المتطوع القاعد على النصف القائم وهذا
اذا كان بلا عذر فاذا اجر صلوة القاعد بعذر سواء كان القائم بالايماء الكاملة النهاية لكن في الزاهدي رحمه الله ان
صلوة القاعد بعذر افضل من غرزه على ما قالوا كما في الكفاية انه قال الشيخ ابو المعين النسفي رحمه الله جمع عباداته الصحاب
الاعذار كالمريض ومن به يقوم مقام العبادات الظاهرة وحق الزاد الله القائم لا وحق احراز الفضيلة مع قدرته
فيما مر ذكرا ما اكرمه الراكب مع قدرته على النزول اذا بلغ الارض مستقبل من غير ذكر كما طلاقه عنه وكره القعود بعذر بان
افتتح النفل قائما او اتمها قاعدا بلا عذر سواء كان في ذكر في الركعة الاولى او الثانية وهذا عنده خلافا
لهما

لهما فيما سواه وانما انه لو اعتاد المقطوع قائما فلا بأس بان يتنفل قاعدا او حائطه وكذا بغير عذر عنده كما في الزاهدي
واذا افتتح راكبا ونزل الى ان صار اقرب الى القبلة او صلى بالايماء وسجوده ورفعه اقرب من ركوعه جاز
عن الشيخين فيستقبل كما في الجلابي وروى عن العاصمي اذا ابتدأ صلى راكبا والاول هو
الاصح وبهكسب ما في افتتح على الارض وركب فسد لان الركوب على كثير خلاف الفرض ولم يقدم صلوة القاعد
على الراكب لانه ان يذكر الجابرة ثم الكرهة ثم الفاسدة وسن التراويح على الصحيح للرجال والنساء جميعا سنة
مؤكدة بالاجماع الصحابة ومن بعدهم من الائمة منكر بها مبتدع يستحق عند كثير من مشايخنا مرد ورواه الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
ان الله تعالى زادكم صلوة فصلوا الا وهي التراويح فيكون سنة الله ورسوله وصلى مع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين اربع ليال كما في
الخانية والمختار كما اختاره الحلواني وشمس الائمة الحلواني وصلوا بعده فرادى الى ايام عمر رضي الله عنه فجمعهم
ثم تعاقدوا منهم على اختيار كعبة الله بلا كراهة مراحد وهي جهة وجهة ابصال الراحة مرة واحدة ثم يكره
بما لو آجر مرشدا يركعه للاستراحة بعده او اراد بعقب راحة على ما قالوا ولان نفسا يوصل الراحة حتى
ارتكبها الوساوسي النيابية والخواطر النفسانية واتمام يذكر عدد ركعاتها لان السنة بنا الناس على هذا
في الخيط ان يستحب ان يصلي ستة عشر ركعة بعد التراويح بالجماعة قبل الوتر يصلي ليكون جملة مستقلة مشروعا
ان وقتها بعد العشاء حتى اذا صلى احد الا من بعد العشاء والاخر التراويح لم يظهر ان الاول ان ما اعادوا
العشاء والتراويح واذا صلى واحد وحده او بجماعة في التراويح بعد العشاء او الامام في التراويح بعد العشاء والوتر بعده وترك سنة
العشاء على الاصح كما في الزاهدي وبعده اي الوتر اذ طلوع الفجر والكلام مسيئا اذا ما بعد الغروب لسبق الوتر كما قال
جماعة من ائمة بخارى والمانه لم يخص بما بين العشاء والوتر كما قال الكرخي هو الصحيح كما في الخلاصة لكن في المحيط
ان الاول هو الصحيح فلو صلى قبل العشاء لا يكون من التراويح على الصحيح كما في خزانة الفقه والافضل استيعاب
اكثر الليل بالصلوة ولو اختار قوم التخفيف والوتر بهم الاخر الليل لم يكره على الصحيح كما في الخلاصة وفرغ بها على
رأس كل تروحة اي كل فرد من افراد التروحة وتجايا في المصدر مرة انه يستحب الجلوس بعد كل التروحة الاولى وتركه بعد
الاخيرة في الاولى بعد كل تروحة الى الاربع كما هو المتوارث بين الناس وهو احد الصحيحين وقال بعض
المحققين انه لا يجوز الا على تسليمة فلو صلى كلها بسلام جاز من غير تسليمة على الصحيح وبهذا اذا قعد على رأس
كل اربع قدر ما لو صلى اربعا جاز قعدة لا يجوز الا من تسليمة احتياطا بالجماعة وعليه الفتوى كما في المحيط لكن في التتارخانية
انه لو جلس كما كره على الصحيح جلسة استحبابا بقدر الفرض فان كل بالة ان يستريح او يطول كما ان
يسكت كما في المحيط بعد كل اي التروحة فيقال الملك مرة سبحان ذي الملك والملكوت سبحان ذي العزة والعظمة
والقدرة والكبرياء والجبروت سبحان الملك الحي الذي لا يموت سبوح قدوس رب الملائكة والروح لا اله الا الله نستغفر
الله نسئله الجنة ونعوذ به من النار كما في مشايخ العباد والناس عند كثير من الصحابة وقيل اتمها وحسن كما
عند بعضهم وكره عند بعض واهل الحرمين يطولون اربع ركعات كما في المحيط فيجوز ان اذا وصل
ويستوي فيه الامام وغيره كما في خزانة الفتاوى وسن ختم القرآن مرة في التراويح مرة فيما روى كل ركعة عشر آيات الا فيما كان
ستة عشر او ثمانية عشر آية كما في الكرخي رحمه الله ولهذا جعلوا الختم على ختمات معلمة بعشر آيات وفي استحباب الاقتصار

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
شؤون المكتبات

تعديل الاركان فرض كما مر ولا يطيل الامام على المنفرد الا عند محمد رحمه وهو المختار كما في خزانة المفتين وقيل قدر عشر آيات الا ثلاثين ثم مرتين وهو مفصل ومكث مرتين وهو افضل ويستحب ان يختم الليلة الى ختمة والعشرين عند مشايخنا بخلاف الكثرة الاختيار انها ليلة القدر كما في المحيط وقيل يجعله القرآن على ثمانية واربعين ركعة كما في خزانة المفتين ولو ختم في الرابعة في ليلة ثم لم يصل التراويح جاز بلا كراهة لانه ما ترك الا الافضل كما في المحيط وكونه سنة بدل على جواز تركه بلا عذر وهو اولى كما في المغرب كما قال عليه السلام وقيل اربعين ستة عشر طويلة وعشرين قصيرة وهذا احسن ولهذا اختير بالاتفاق كما في الزاهدي وقيل سورة الاخلاص وقيل من سورة الفيل الى آخر مرتين وهذا احسن كما في الغرر والافضل في زماننا الزيادة اما لا يؤدي الى تنفير القوم عن الجماعة كما في الاختيار ولا يتركها اقيم للكسل القوم فتركه لغير الكسل وهو الثقل عما لا ينبغي ان يثقل عنه ولذا قالوا من مدحوه كما في المغرب وانما استحب الفصل الناقص اذا زيد تركه الدعوات بعد الصلوة لكن الثقل والقوم امر من ان يكون الامام واحدا او اكثر حتى جاز ان يكون للكل تروحة امامان لكنه مكروه عند عامة المشايخ وينبغي ان يكون للكل تروحة امام كما في المحيط وفي الكلام دلالة على انه ينبغي ان يصلي بالجماعة قاعدا لكنه واجبة كما في الخزانة وأكثرهم على انه سنة الكفاية وعن ابي يوسف كما انه من قدر ان يصلي قائما يجب عليه والصحيح انه اذا صلى بالجماعة فضيلة اخرى كما في المحيط والعلم انها كونها سنة يقتضي انه لا يترك الا مرة وقيل يترك مرة او اخرى وقيل دائما يدخل رمضان والاول اقرب الى دون سنة العشر وهو لا يترك كما في فتاوى قاضيخان ولا يوتر اذا لم يصل الوتر بجماعة خارج شهر رمضان وفيه اشارة الى انه يجوز اقامة غير رمضان الا انها مكروهة وانما انه يجوز في رمضان وانما يجوز ان يصلي الوتر بجماعة وانما يجوز شيء من التراويح مع الامام اذا صلى بامام غيره وهو الصحيح لكنه اذا امام يصلي الفرض معه لا يتبعه في الوتر كما في الخلاصة عند الكسوف اذا كسوف الشمس فان للقمر الخسوف فالاول بالجهر ركعتان كهيئة النافلة والثاني بالجهر ركعتان كهيئة النافلة والثالث بالجهر ركعتان كهيئة النافلة والرابع بالجهر ركعتان كهيئة النافلة ثم يدعو الامام جالسا او قائما مستقبل القبلة والاستحباب ان يدعو الناس مستقبلين ولو قاموا معتدلا صح والقعود اولى ان حسن كما في المحيط وذكر في اعلام رمضان انه يستحب ان يقوم الامام مستقبل القبلة ويقوم القوم خلفه ويدعو الامام رافعا يديه ويؤمن القوم خلفه ويرفعون ايديهم ايضا كما في الاستسقاء وهم يؤمنون كما في الفتح وغيره وان اخر الاستغفار نظرا الى ما هو المقصود فان صلوا فرادى جاز ولا يقلب بالتخفيف والتشديد الرداء هو الذي يلي الرأس ولا يقلب الطيلسان في القلب في السنة وهو الصحيح فلو قلب جعل الجانب الايمن منه على الايسر وبالعكس وهذا في الدور واما في الترجع فجعل الاسفل الاعلى ليتغير الحال وهذا اظهر عنده واما عندهما فيخرج الامام ويصلي بهم ركعتين بلا اذان واقامة جاهرا بالقراءة والاصل الاطلاق والغاشية ثم يستقبل الناس فيعظهم او خطبتين قائما مكبرا على توكس وعند صدر الخطبة فكبره القوم وبعد الخطبة يدعو قائما وهم قعود مستقبلين كذا في الفتح ولا يخرج في ايام لا ينبغي حضور جماعة من الكفار مع المسلمين فاحذ اللاوزجندي الا فضلا وانما يذكر النوافل طرق الخير ويرغبهم اكثر ويرغبهم من صلوة الفيل فان ابى سلم ركعتين يستغفر بعدهما مرة فتوبة ليكون

نفلا اذ

نفلا اذ يكره كما روى عن ابي حنيفة رحمه وقال بعض المشايخ انها واجبة وهي مختار صاحب الاسرار كذا في الغاية وفيه اشعار بانه لا شرط فيها الاذان والاقامة ويؤدى في الوقت المستحب لا المكروهة ولا يخطب عندنا فيها خلافا كما في الفتح ونحوه المحيط والغاية والعناية وشروحها لكن في النظم يخطب بعد الصلوة بالاتفاق وفي خزانة المفتين وفتاوى قاضيخان يخطب قراءة عنده جاهرا عند ابي حنيفة عند محمد رحمه فيه روايتان والاول الصحيح كما في المغرب مطولا وانه فيها اي في الركعتين في صفة الصلوة والاعران كما في الفتح والاطلاق الآتي يخالفه انه كما في سائر الصلوة كما في المحيط ثم يدعو الامام جالسا او قائما مستقبل القبلة والاحسن ان يدعو الناس مستقبلين وقوله معتدلا اي معتدل الصلب او القوس لان حسن كما في المحيط وذكر في اعلام رمضان انه يستحب ان يقوم الامام مستقبل القبلة ويقوم القوم خلفه ويدعو الامام رافعا يديه ويؤمن القوم خلفه ويرفعون ايديهم ايضا كما في الاستسقاء وهم يؤمنون كما في الفتح وغيره وانما اخر الاستغفار نظرا الى ما هو المقصود فان صلوا فرادى جاز ولا يقلب بالتخفيف والتشديد الرداء هو الذي يلي الرأس ولا يقلب الطيلسان في القلب في السنة وهو الصحيح فلو قلب جعل الجانب الايمن منه على الايسر وبالعكس وهذا في الدور واما في الترجع فجعل الاسفل الاعلى ليتغير الحال وهذا اظهر عنده واما عندهما فيخرج الامام ويصلي بهم ركعتين بلا اذان واقامة جاهرا بالقراءة والاصل الاطلاق والغاشية ثم يستقبل الناس فيعظهم او خطبتين قائما مكبرا على توكس وعند صدر الخطبة فكبره القوم وبعد الخطبة يدعو قائما وهم قعود مستقبلين كذا في الفتح ولا يخرج في ايام لا ينبغي حضور جماعة من الكفار مع المسلمين فاحذ اللاوزجندي الا فضلا وانما يذكر النوافل طرق الخير ويرغبهم اكثر ويرغبهم من صلوة الفيل فان ابى سلم ركعتين يستغفر بعدهما مرة فتوبة ليكون

عند الكسوف اذا كسوف الشمس فان للقمر الخسوف فالاول بالجهر ركعتان كهيئة النافلة والثاني بالجهر ركعتان كهيئة النافلة والثالث بالجهر ركعتان كهيئة النافلة والرابع بالجهر ركعتان كهيئة النافلة ثم يدعو الامام جالسا او قائما مستقبل القبلة والاحسن ان يدعو الناس مستقبلين وقوله معتدلا اي معتدل الصلب او القوس لان حسن كما في المحيط وذكر في اعلام رمضان انه يستحب ان يقوم الامام مستقبل القبلة ويقوم القوم خلفه ويدعو الامام رافعا يديه ويؤمن القوم خلفه ويرفعون ايديهم ايضا كما في الاستسقاء وهم يؤمنون كما في الفتح وغيره وانما اخر الاستغفار نظرا الى ما هو المقصود فان صلوا فرادى جاز ولا يقلب بالتخفيف والتشديد الرداء هو الذي يلي الرأس ولا يقلب الطيلسان في القلب في السنة وهو الصحيح فلو قلب جعل الجانب الايمن منه على الايسر وبالعكس وهذا في الدور واما في الترجع فجعل الاسفل الاعلى ليتغير الحال وهذا اظهر عنده واما عندهما فيخرج الامام ويصلي بهم ركعتين بلا اذان واقامة جاهرا بالقراءة والاصل الاطلاق والغاشية ثم يستقبل الناس فيعظهم او خطبتين قائما مكبرا على توكس وعند صدر الخطبة فكبره القوم وبعد الخطبة يدعو قائما وهم قعود مستقبلين كذا في الفتح ولا يخرج في ايام لا ينبغي حضور جماعة من الكفار مع المسلمين فاحذ اللاوزجندي الا فضلا وانما يذكر النوافل طرق الخير ويرغبهم اكثر ويرغبهم من صلوة الفيل فان ابى سلم ركعتين يستغفر بعدهما مرة فتوبة ليكون

الصلوة والاستغفار اخراعالا وهما الصلوة فاذا نزل منزلا فسبح اذا لا يقعد حتى يصلي ركعتين كذا في السراج الوهاج
وكذا اذا راى ان رجعه عنه يصلي ركعتين ومن صلوة الاستغفار بعضهم وقعت عنه من غير ان ينوي كذا في الزاهدي لما
بكر في الكبرى الباب الثاني عشر في قضاء الحاجة من عبد يتوضأ فيتوضأ ويحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين يستغفر
الا غفر له كذا في الخلاصة فصل في من شرع في موضع يصلي بالجماعة صلوة فرض مرة الله كذا هو المتبادر
وفيه اشارة انه لو افتتح في منزله ثم سبح الاقامة للسجد لا يقطع وانه ان شرع في النافلة بعد الاقامة وقبل الفوات
لا يقطع وكذا الشارع في النفل على الفتح يسجد اولا كذا في الخلاصة وذكر في المحيط انه لو تكلم بالاذان او
تشفع فانه يزاد عليه انه شارع في النفل بعد الاقامة فيكره كذا في الجلابي وهو كذا الشارع في السنة وقيل انها
تقطع مع الشفع والاول الصحيح كذا في الظهيرية كذا في الروضة الافضل ان يقطعها ما لم يسجد فاذا سجد قطع
الشفع فاتت تلك الصلوة الوتر كذا في التحفة وغيره وبه بدا عليه قوله بعد وان اقيمت وليس فاقامة غير
الامام مقام الفاعل هو وذو الوسف اشكال فانها مفعول به اذ هي اسم للكلمات المعروفة على ان سيبويه اجاز
الفعل الى المصدر الذي لا يتعدى عليه بلا وسف كذا في اللباب ان لم يسجد الشارع للركعة الاولى من الشفع او الثلاث
او سجد لها لكن نية سواها قام اليها او ركع وهو غير رباعي من ثنائية او ثلاثة لطمها خلافا للقياس فاتتها
منسوبة الى الاربع والثنتين والثلث قطع بالسلام او غيره سواء قام فاكها او اكها واسجد او قيل لو قام فاكها
لم يسلم تسليمة قيل تسليمتين وقيل يتصور ويشهد ويتبل لا يشهد ثم يسلم وقال البدائعي
انه لو قام فاكها قيام الاولى او ركوعها يقطع على صلوته وقيل يصلي اخرى وعليه فرض مراقبة كذا في التمرتاشي
وذكر ايضا انه لو قام بعد الركعة الثانية بالسجدة تهدم الاولى فيقدر على احراز فضيلة الجماعة كذا في المعراج والمتدى
بالامام وقيل قطعه ان يكبر ناويا للاقتداء والظاهر انه لو نوى قيد النافلة بالسجدة اتمها ولم يقيد مستقلا
فالسيأتي في الاشارة وكذا ان قطع قيام سجد للاولى او سجد وهو فيه كذا في الزاهدي بعد ثم مانع شفعا
من غير كراهة اخر الماهدي وفيه دلالة على انه يقطع بعد ما قعد قدر التشهد وان صلى ثلثا كان قيد بالسجدة
الفائتة منزلة الرباعي تتمة اتى الزيادي وقيد الشارع بالنافلة لو قام الى الفائتة بلا تقييد بها بالسجدة قطع على
التفصيل المذكور وقيل لو سلم قاعدا ولم يقعد فسدت صلوته والا لا وذكر ايضا انه لا يشتغل بعمل مثل
ان لا يقعد على الرابعة ويصير ساتما كذا في المحيط ومثل ان يصلي الرابعة قاعدا ينتقض ظهرا لان التمام فرض كما
في الشرنبلالية مفترضا الى بعد الاتمام الافضل ان يدخل في صلوة الامام متطوعا لانه بدا من السنة او
الاولى العصر فان التنفل بعده مكروه ومنه يعلم انه ينبغي ان يشتغل بالجماعة بعد كل راتبة سوى العصر كما
اشار اليه قوله الا الكذب والكلام مشيرا الى انه لا يشتغل مع الامام بعد الفجر كما اشار اليه فيما بعد ولا بعد
المغرب بنحو ركعتين سوى هذا كذا بالرواية ومن ثم يجوز ان يقتدي في المغرب ويسلم معه وسنة الفجر ان يقيم
اربعة بعد فراغ الامام وعندهما الواقتدى فيه فصلى كما روى عن ابي يوسف رحمه الله كما في المحيط وبه الاخذ وان
الاشكال بانكار اربعة التنفل بالكثير كما يكره بتكبيرة وفي الحكم انه لو اقتدى فيه بالناس آه وباذكرنا افتى ما قيل عليه انه ذكر
حكم الظهر والمغرب بعد الاتمام وكره وحرم ان لم يصل وهو مسئوليه من مسجد اقيم فيه اولا وسواء كان
مسجد حيه

مسجد حيه اولا وسواء صلى فيه اولا وبه اظاهرية مسجد حيه والا فلا وغيره ففيه تفصيل في المحيط لو صلى اهل مسجد
ثم خرج وهم يصلون جاز ان خرج ليصلي فيه والافضل ان يصلي في مسجد حيه وقيل لا يكره اخروج وهو عند الاقامة
لغير جماعة اخرى مثل الامام والمؤذن والذي يريد ان يعلم جماعة بغيبة كذا في الكافي وروي لا يكره اخروج لمن صلى
الظهر في المنزل لانه لا اذان ولا دعاء لمن لم يصل الا عند اقامة فلا يكره اخروج حينئذ اذا التنفل بعدها مشروع
وفي غيرها مكروه الفجر والعصر والمغرب يخرج من مسجد اذا اقيمت الاقامة اذا التنفل بعد الاولى ليس فالتنفل بالمثل
مكروه وهو يكره كسنة الفجر جواز اذا اقيمت صلوته وبقدرها من غير كراهة بأس مثل عدم ادراك الفجر يخرج اذا اراد ان
اداء السنة لان تركها لا يوجب مزيد فضل في الزرنجري رحمه الله ولو خاف فوت الفجر بصلاة السنة بلا شك وتعوده معتمدا بها اثم
اية واحدة وكذا سنة الظهر والجمعة بخلاف سنة الفجر ثم اتمت اقامة الفرض كذا في الغنية وبه اخذ الاخرج من المسجد اذا
انه لا دراك الجماعة لا يشتغل بالصلوة وهي الاصح سنة ثم يقطعها حتى يأتم العشاء الاخيرة بل الطلوع اجزاه
على الاطلاق الامام في صلوة الاقامة وذكر الامام يستحسن الاشتغال مع قصد غير الامام كذا التمرتاشي
والاحسن الاشتغال فيها ثم يكبر بالسلام فيصير مشتغلا بالنفل الفرض كذا في المحيط واذا قطع قبل الطلوع لا اثم
تلزم بالشروع الاداء الواجب بالشروع ليس بواجب بالنذر وقد نفى عنه الاداء المنذور ويؤدي بناء على ما مر في
الامام الترشح حتى كذا في الخانية ومن ادرك ركعة اي فلتي او اكثر مستأنف الفجر صلاها خارج المسجد او خلف امامه
وكره خلفه في الصحيح بالحائل والشارع بأكثر بنيه ان يصلي في الصحيح والكلام مشيرا الى انه اذا انتهى الى الامام ويوجد بعد
للاحتراز عن الامامة لغير السنة وتمامه من حاشية ترك السنة وبعدي لاحراز فضيلة تكبيرة الافتتاح وفضيلة الجماعة عند
بعض المشايخ والمعتمد الاول اذا ادرك الامام في الركوع ولم يعلم انه الاول او الثاني تركت السنة وكذا الوظيفة اذا ادرك التشهد
وبهذا ظهر المذهب كذا في الخلاصة وقيل بهذا ابتدى قول محمد رحمه الله واما على قياس قول الشيخين رحمهما الله فيجب ان يصلي السنة
ثم يقتدي لانه اتى بما هو كالجزء من المقتدى به ركعة كذا في الجلابي وكذا الحكم في من ادرك الامام جالسا
قبل ان يسلم فقام وادرك فضل الجماعة ولا يقضي السنة حتى يطلع الشمس كذا في التمرتاشي ثم قضاها
ولا يقضي الا سنة الفجر الا اذا كانت بعد ما ارتفعت الشمس او قضى الفجر او الصبح عليهم قبل الزوال وبعده على اختلاف
المشايخ كذا في التمرتاشي رحمه الله وقيل يقضي بعده ابدا حاما والكلام الى متى اذا فاتت وحدها لا تقضي وبهذا اخذ بعضهم
واما عند محمد رحمه الله فيقضي الى الزوال والاصح ان وقتها الى الظهر وقيل الاختلاف فيه فاما عنده لو لم يقض فلا شيء عليه واما عندهما فلو
قضى فلا احسن وقيل الاختلاف اذا فاتت فلا خلاف عندهما انها تقضى عنده كذا في الخانية ولو ترك سنة الظهر ولو حكما فذكرها
في سنة العصر فيقضي على اختلافهم في سنة الظهر في الحالين اي حال ادراك الظهر وعدمه اذا ذكرها وبعدي ان ذكرها
اي بعد الفوات مرسلة الامام يقضي بذكر السنة قبل قضائه اذ ركعة الظهر على الاصح كما قال ابو جعفر كذا في
قال محمد رحمه الله مرة اعتبار وقيل الاختلاف على العكس كذا في الظهيرية وقيل الاول قول محمد والثاني قول الشيخين كذا في
والاظهر ان الاربع يكون سنة وقيل خلافا كذا في المحيط وفي الكلام اشارة الى انه ينوي القضاء كما قبله والاولى ان ينوي
السنة كذا في الخلاصة والى انه لا يقضي بعد الوقت بقي ما لو فاتت الصبح عن الوقت كما في الهداية وغيرها اي هل يقضي السنة ايضا
في ظاهر الرواية اصلا اي لا اصلا ولا تبعا لان الوقت ولا بعده وقال ابو جعفر رحمه الله يقول انه يقضي سنة الفجر

فانه فلا ولو اداء قام المصلي ركنا على ركن او غيره فركن الشيخ جزء ما بعده فركن القعود القيام او القراءة او الركوع
او السجود واما القعدة فليست بل للخروج او اخره اي ركن من ركن او غيره وقيد اخرة الا ان التاخير مقدار
زمان حرفي موجب للسهو ووجوب الزاهدي اذ قدر ركن واوة التسبيح زمانه مقدار كلامهم مثل اللهم صل على محمد وقال ابو
حنيفة الخامسة بدي يارب قدر كلامهم كثرة الكلمات مثل اللهم صل على محمد وعلى ال محمد اما لا يكتفي بالتقديم ليشمل ان الاطلاق من
التقديم والتاخير يوجب السهو على ما افتى مع ان تقديم ركن تحقق بلا تاخير كما اذا سبح عن القنوت او كبر ست
العيد فتذكر في الركوع فانه يرفع رأسه قائما ركوع او بعد الركوع فانه يقطع على صلوته كما في الشارح واجمعوا ان تاخير ركن
بلا تقدم ركن كما اذا تذكر التشهد الاول فانه يرجع تاخير القيام والكل يوجب السهو كما في المحيط لكن في غاية البيان انه
لو سها عن السجدة ثم تذكر بعد ما قعد التشهد اعاد القعدة والا فقعدته بطلت صلوته او كرر في الركن وفيه اشعار
بانه لو كرر اجماعا على السهو لكن في الخزانة وغيره ان تكرار الفاتحة في الاوليين يوجب السهو ويمكن ان يقال ان تكرارها
لم يوجب بل تركها السورة فانه يجب ان يقرأ الفاتحة وينبغي ان يقيد ذلك بما لو ترك السورة فانه يجب الفاتحة النوافل
لو تركه كما في اداء الخزانة او غيرها كما اذا زاد او نقص ركنا من غير تكرار سهوا لعيد وقيل ان الواجب هو الفرض
والواجب فانه حينئذ غيره باعتبار الزيادة او النقصان والكل وحينئذ يكون مستغنيا عما بعده يدخل
فيه ما اذا قرأ اية في الركوع او السجود او القعود وهي موجبة للسهو فان محل القراءة القيام وتركها في الواجب
سابقا حالة من افعال الاركان التي عليها المتابع واحترز به عما اذا فعل عامدا فانه موجب للتوبة والاستغفار
ولا يترتب عليه الا ترك السجدة بناء على خلاف السهو فانه يترتب عليه وسيشير الى ذلك سلسا تكرار القعدة الاولى او التكرار
في بعض الافعال بعد التشهد حتى شغل عن ركن فانه مع العود يوجب السجدة للعذر الكراهة الزاهدي وكلام ابو
في هذه المواضع ملخص فلو سكت عن الكل كفى والسجدة ان ما مع الله اخل اولا فانه لم يجب الا السهو الاول سلسا
اختلاف الشارح فلو سهو لزم السهو لزم السهو كما في سهو العقيقة وروا علم ان ما ذكره قول الكرخي وفي الهداية
ان الموجب تاخير الفرض او الواجب الا تكرار وقيل ان الكثير من الافعال يوجب غير ما ذكره ثم شرح ما مثله الافعال
الكثيرة على الترتيب وعلى الركوع قبل القراءة اية قراءة الفاتحة او السورة قيل فيه نسيان هل فان الكلام الكرخي العدم لا
للتقديم وفي ان الركوع بالبعض المصدرية اي بهذا الركن والكلام مشير الى ان بالقراءة لم ينقض الركوع
وقد ارتفض بالخلاف وكذا لو ان لم يعد فقد فسد صلوته كما في المحيط ومثل تاخير الركعة ان قام من التشهد
واخر قراءة الصلوة وقال انه غير موجب للسهو لوزاد الصلوة كلها كما في الخزانة وبرأيه بعض اهل زماننا
كما في الزيادة واستقبح عدم سجود السهو لاجل الصلوة عليه ﷺ كما في المحيط ونحو ما قال ابو حنيفة رحمه
الله في الفتوى على ما تولاه ومثل ركوعين سهوا ليس سهوا لهما وثلث سجدات او اكثر بركعة ثلثية بان ترك قعدة
ثم تذكر اثناء بها فانه يوجب السهو كما في المحيط واختلف اذا صار سهو الركوع الاول والثاني كما في الشارح وينبغي
ان يكون البواقي على هذا الخلاف ومثل تجهر في موضع الاخفاء القراءة فيما خافت عن الصلوة فانه يوجب السهو لانه غير الواجب
فهو مثل ما لو تغير وعكس ما سهو الظاهر لكنه ليس بتغيير فرض فان الواجب نفس الجهر وهي لم تتغير بل بزيادة الجهر
فهو مثل ما ترك الواجب البتة وان يكون هذا في صورة نسيان عليه الخاتمة فيجهر قصدا واما اذا علم ان عليه
الخافتة

الخافتة فجهر ليس الكراهة عليه في نسيانه والاطلاق دال على انه قليل اجهر وكثيره سواء خلافا لمحمد فان
الموجب للسهو قرأة ما يجوز به الصلوة وقال ابو علي النسفي ما يجهر فيه الناس يجب السهو وفي ما لا
لكن في زيادة فالصحيح التفصيل المذكور على ما قال صدر الشهيد رد وانقلت الروايات عن ابي حنيفة رد وانما اذا جهر
او خافت بآية فعليه السهو واختلف الروايات في الكراهة والام اشير انه ان السنة في الصوتين ان يسمع
وهذا ظاهر الرواية وقيل هذا اذا بين الجهر والمخافتة واما اذا قرأ كاية قراءة الامام وسيع الناس فيسجد وهذا
اذا صحت الاذن وآلة قارئه فعليه المخافتة في جميع الصلوات فيسجد لوجود الكراهة سهوا العفيف رد وقد مر
بعض ما يتعلق بالمقام ومثل تكرار القعود الاول دون الثاني فانه مفسد وقال صدر الاسلام ابو اليسر الاصح
ان صحيح الموجب اغلظ التكرار الواجب فان تقديم القراءة على الركوع والفاتحة على الثنا سلسا
والسجدة على الركوع الثاني واجب لكن القعدة الاولى وقبل ما صحيح ما قبله فيه وعاد كرنا مر الاجمال و
التفصيل الدفع كثير من الامة اقتدى ولا يجب السجدة على المؤتم وامامه سهو المؤتم اتفاقا والكل كما لا يخفى قبل
عليه ما سهو امامه ان سجد الامام فالمؤتم سهو ما لم يقعد قدر التشهد والا فلا سهو على المؤتم والاطلاق دال على ان الجهة والعدد كالنوع
والمقدار في السهو لكن قال بعض انه لا يسجد فيما لا يتابع الناس فيه كذا في الغرر والمسبوق يسجد مع
امامه بالاتفاق سلم الامام قبل سلام المسبوق فيما لا يتابع الناس فيه كذا في الخلاصة واحترز به عما قبل ان يسلم او
بتكرار الشهادة او صلى عليه ﷺ كما في الروضة وغيرها وفيه اشارة الى انه لو قام بعد فراغ امامه من التشهد
فعند الثاني قبل قراءة الفاتحة وعند الثالث بعد قراءة الفاتحة لم يفرض فان قيد ركعة السجدة قبل القراءة بطلت
صلوته كما في الجلابي ركعتين منضما اذا قام بضيق الوقت او خوف المرور بين يديه فانه غير مكروه كما
الظهيرية وكذا اذا قام خوف ان خرج وقت الصبح او وقت صلوة الفجر او الجمعة او العيد كما في
الخلاصة وان ان اللاحق لا يسجد معه فلو سجد لا يجزيه وعليه الاعادة في آخر صلوته كما في المحيط فيقضي
اي بعد فراغ امامه من الصلوة والمراد بالقوم او القيام الا المفعل اي يقوم المسبوق الا ما فات
سابقا بتكبيرة وبسلمة عنده وقعود ابي يوسف عند محمد رد وبه اخذ الفقيه كما في الروضة فهو قائم
لاول صلوته في حق القراءة كما قال الشيخان رد بها الاولى واخرى فاقتدى في الاولى
ركعة من المغرب مثلا يقضي ركعة مع القراءة وقعدة كذلك كما في اعلان رد والظاهر مشيرا الى انه
يبدأ بصلوة الامام او كره ان يبدأ بما فاته لانه خلاف السنة وقيل تفسد صلوته وهو الاصح لانه
عمل بالمنسوخ كما في الظهيرية والى انه لا يسلم مع امامه ولا بعده فان سلم جهرا فيطيب السهو على اختيار
لانه مفسد كما في المضمرات واعلم ان القضاء يتوقف على تسليم الواجب وقد يطلق مع تسليم عشرة مجازا كما فيما غن فيه
واذا لم يقعد في ثوانية الاربع او الثلث مقدار التشهد دتين او التشهد وهو الاظهر كما في المحيط والمعتمد
او ظرف وهو اذا صلى اليه اذا القعود او رجع او هو احسن القعود والا صح اقرب من القيام
اليه فانه لم يكن مستوى النصف الاول سواء كان رابع الثانية والركبة او احدهما على ما قال عليه الفتوى فقعد
ولا سهو عليه اي لا يجب عليه سجود سهو وقيل يجب لان بالقيام ان قام قبل قعدة الواجبة والاول

ينبغي ان يكون هذا في صورة نسيان عليه الخاتمة فيجهر قصدا واما اذا علم ان عليه

الصحيح كما في الكافي رحمه الله لكن في المحيط لو قام مع ركبته فان عليه السهو وعليه الاعتماد والا يكون البناء قريبا ام كان
فان مستوى الفخذ الاسفل دون الاعلى قام فاتم البناء وسجد للسهو على ما في الاصل رحمه الله وهو رواية ابي يوسف رح
اما على ظاهر الرواية فيه ان الاستوى قاعدا لا يعود والا عاد وهو على الين يسجد لانه بالقيام غير منظم الصلوة
فيلزمه السهو واما عدم العود في المصنف رحمه الله من مشايخنا من اختار رواية ابي حنيفة رح كما في المحيط والجامع الصغير
اذا زاد فانه لا يعود فلو عاد عطف قبل ان يشهد لم تفسد لتمكنه من القيام والصحيح انه لا يشهد ويقوم ولا ينتقض ما مضى
بقعوده ثم يؤخر ركعة الزاهدي رح وان لم يقعد ثم قام الى الخامسة ساهيا ولم يسجد للسهو في المختار
بانه متى قام ساهيا فلما جاء به الى السجود كان فرضه قعود الخامسة حتى لو ضم سادسة انقلبت الرابعة من
الصلوة الاخيرة ويرتفع الفرض كما لو قعد في الرابعة ثم قام ساهيا فسد الفرض ويقع نفلا ما لم يعد الى القعود
عند ابي حنيفة رح وعندهما يعود ما لم يقيد بالسجدة وهذا الخلاف في المسئلة بسبب ان الفرض عندهما
اعلى الصور وهي كما يقوم الاعاجم عند التحاني رح او قد تسمى ذلك التهكم كما يقال لمن ساء احسن ومنه
قول ابي يوسف رح عند طبخ قول محمد رح زدته صلوة فسدت بصلوتك الحديث والاكثرون شيرا الى ان الاكمل عليه
وهو الاصح كما في النهاية وتمام كلامه مثلا فيشمل الظهر والعصر وصلوة السافر في المحيط ثم ان ابا حنيفة
رح الفجر عند بعض مشايخه رح فان الرابعة بلا قعدة وينبغي ان يكون غير الفجر على هذا الخلاف وانما لم يعد في الرباعية
لانه بالخلاف ان شاء قطع بالسلام لانه خلف فيها والتمم لكونه مندوبا كما في الفتح فالاصل بدله نفلا وهو
والاكتفاء بالسجود واما عدم العود فلانه لا سهو عليه وقد لزمه التحول اما النفل او ان قعد الاخيرة ثم قام ساهيا عاد اذا لم تفسد
صلاته لتمام سجود الخامسة مثلا فيصير شفعا منتفلا فيطرح ركعة وقد لا يعيد كما في الزاهدي وسلم بلا سجدة للسهو
وان سجدها تم فرضه لما عليه السلام والظاهر الاغلبي من اشعاره اذا قام الامام يتبعونه فان عاد
عاد معه وان مضى في الصلوة يتبعونه والصحيح انه لا يتبعونه فان عاد قبل السجود يتبعونه في السلام وان سجد
يسجدة في الظهر كما في الزاهدي رح وتم صلاته ثم يتحلل بالثناء والتشهد فان عاد الى القعود المذكور وسجد للسهو انتقض
نفله بركعة وتمت بهما والمنتقض بالفرض بركعة السلام والاول قول ابي يوسف رح والثاني قول محمد رح
وسيأتي ما فيهما والخلاف مشروط بما اذا لم يقيد الخامسة بالسجدة وتوابعها ما في
المغرب اتفاقا على السهو اذ لا تشفع الخامسة واما اذا لم يقم لسجد كما في فاتحة الخانية والركعة الساهية
نفل خبر اول الاشفاع عن سنة الظهر مثلا فيتنفل ولا ان المغرب وصلوة السافر والعيد وقيل بنوعان
والاول الصحيح وسهو قواعد اما قال الشيخ رح وغيره وانا نقولها على ما قال الحلواني وغيره كما في
الكبرى رح ومن اقتدى به اي بالامام بعد ما تين الركعتين صلاهما اي وجب عليه الاكتفاء
كما قال ابو يوسف دون الست وهو قول محمد رح صلاها وكرامة لقيل السجدة والله اقيس وعليه الفتوى كما
في الخانية وذكر في الهداية ان الاول قول الشيخين وان اقسد المقتدي اتاهما فصاعدا وهو اعتبار ابي يوسف
ولم يتعرضا عند محمد رح كما في المحيط والكافي والهداية وفيه دلالة على ان الانفراد كما في المنظومة
وشروحها

وشروحها فلا ينبغي ما في النهاية ان محمدا ان يقول عند الشيخين كما في الخانية وان خص الاداء والقضاء بما اذا
قعد في الرابعة ثلاثا اما لو قعد قعدة الاخيرة اصلا كما اذا قعد في الثالثة او الخامسة او السادسة فانه يسجد للسهو بالاتفاق
اي اذا تنفل بخمس ركعات او بست عندهما وقد سها في الشفع الاول لا ينبغي ان يسجد للسهو لاحتمال ان يتذكر
السجدة في خلال الصلوة ثم رفع فلو سلم ركعتين وسجد للسهو لا ينبغي ان يضع عليه البناء وان ينبغي ان يضع البناء اذ
التحريمة باقية بما قال ابو جعفر رح وذكر البزدوي والترجيح رحمهما الله ان لا يضع البناء والاكتفاء بالاعادة
لانه اخرى والاحتمال ان يسجد كما في الكبرى رح وان سلم بنية القطع او السهو لم يكن سهوا لانه يكون
في الصلوة ان سجد للسهو والا يسجد لا يكون في شيء من اداء السلام خرج الصلوة واصلاحه الفعود والسجدة
وقال محمد رح لا خرج اصلا هذا الاصل مذكور في عامة الكتب بقيد فروعي كما في الخانية لكن لم يوجد الفرع بهذا القيد
لو اقتدى براحد بعد سلامه صح الاقتداء عنده وتوقف على السجدة عندهما واما عكسه اذا سلم الوقتية او
نوى الاقامة التنفل وقام فانه يعود عندهما خلافا للشيخين فان الوقتية قاطعة للحرمة وفي
اعتبار النية ابطال السجدة لانها وسط الصلوة فليس بمفروض شرع الا واذا سقط الشر لبقاء وهو الوقتية
بهذا سهو مشهور ولا عبرة للاسف في السهو بل هو اغتنام ولا عجب لمن قال ان هذا الوقتية بخلاف ما
ذكره الهداية فان الشرع اقتصر على صدر الشريعة رح شكا شكا او مرة اذ ليس بحادثة اذ قيل لا يقع عشر
مرات في الجامع الا مرة وقيل لا يقع في هذه الصلوة الا مرة والاول اشبه كما في المحيط واكثر الشك على انه
كان في الزاهدي والاجماع ربما يوجد في مقابلة المعروف من الساوي والقضيمي على العقود من خلاف البعض كما في الصحاح
بقوله الآخر قبيل الحذف والايصال اليه واذا وقيل نظر في اجرى مجرى المفعول به وفيه اشعار مخصوص بالنظر المقرر
كما ذكره الرضي رح ولا شك ان ترك ركعة من كل رباعية او ركعتين من الرباعية كذلك اولى من ان يراعيها
الشافعي للصلوة بالسلام وهو اولى من الظاهر ويجزيه بلا عمل بالكف والقطع كما مر والجملة كما مر اشير اليه ان
الاستئناف واجب كما في النهاية وعن ابن حنيفة رح انه بنى في هذه الصورة على الاول كما في الزاهدي وانا ان هذا
الشك واقع في خلال الصلوة فلو وقع الشك بعد التشهد والسلام لم يعتبر ويحمل على اتمام الصلوة كما لو شك
بعد الوقت واما لو شك في الوقت ثم ان بعد كما في المحيط واما لو تذكر اداء صار الشك المذكور زيادة او وقع
مرة في صلوة واحدة او في عمره مرة كما في الزاهدي رح اخذ بعد التحري وعليه اكثر المشايخ فاخبر
وسجد للسهو والظن الاعتقاد الراجح وكثيرا ما يعبر عن الظن بغالب الظن تنبيها على ان الغلبة اي الرجحان
ما خوذ فيما يتبعه وفيه استكثار وعجب للاخذ بالظن على انه لو ظن اتمام الرابعة مثلا فاتم وقعد وضم اليها اخرى
وقعد احتياطا كان مسيئا كما في المنية وان لم يغلب ظنه على شيء اخذ بالاقل اي بالقعدة التي هي اقل عددا
لورود الخبر فيه فلو شك انها ركعة او ركعتان اخذ بركعة كما في المحيط عن محمد رح ان لم يكن له ظن وان اعاد صلوته
وقعد حتى تتوجه ايضا ظن ركعة كما لو شك في الاخيرة فرض كما مر وتم وينبغي ان
ما تيقنا بها تم تشهد وسجد للسهو وفيه ولا يسعه الا ان يقعد على الثانية وهو تكرار القعدة الاولى اختلفوا في
بيان الواجب والاتيان بالاقل او الاكثر فالكرخي وابو الليث والزاهد ان القعدة الاولى اختلفوا في
الصحيح انه فرض والاكثر واجب وهو ظاهر الرواية وقيل بالعكس وقيل كل منهما فرض وقيل كل منهما واجب
وقيل الواجب احدهما لا بعينه وقيل هو الاكثر وقيل الاقل وقيل هو مخير بينهما وقيل هو مخير بين الاقل والاكثر
وقيل هو مخير بين الاقل والاكثر وقيل هو مخير بين الاقل والاكثر

ان اتلوها سمع سبب النزول او الشاغل بامر واجب على الاوجه لكونه للضبط واذا تلاها الامام فركعة فمن سمعها
ولم يسجد ثم اقتدى به في ركعة اخرى فيما يظهر فيسجد المقتدي بعد صلوته كما في الظهيرية وغيره لكن في شرح الطحاوي
وغيره انه اذا اقتدى به في السابع قبل سجوده والامام يسجد معه وان اقتدى بعدها يسقط عنه اذ بالاقتداء صارت صلوته
فلا يؤدي بعدها والاظهر مشعر بأن سجوده توقف العبد والتحمة وقال الحلواني رحمه الله مشى على انه لا يأتي
به في الحال لانه متوقف وبكره ان يقرأ اعامة فيه السجدة ثم يركع فيها كما في المحيط فيما لو تلا في المكتوبة اعامة قائما او قعودا
سمع ممن يصح صلاته فانه اولى فان قرأ سجد بعد الصلوة لا قبلها والاصح انه فرض عند خلاف زفر والاصح ان
الركوع والقعود قائمة مقامه فلا يجب كما في الزاهدي رحمه الله عن الامام الذكور ولم يسجد ثم اقتدى به في اخر
ذكر الركعة التي تلا فيها سجدة سجود الامام للتلاوة لا يسجد لها في الصلوة ولا بعدها وفي الخلاصة من سمع قبل الاقتداء
سجد بعد الصلوة مطلقا ومن اقتدى به في ذكر الركعة بعد التلاوة قبل اي قبل سجود الامام فيسجد بعده وان لم
يسمع منه قبل الاقتداء الا سرار او بعده او سمع وان تلا اليوم خلف الامام وسمع هو واليوم وحارثي لا يسجد
واحد منهم الا سابع خارثي ليس بامام) ولا مقتد فانه يسجد على الصحيح كما في الغيرة واما غيره فلا يسجد بعد الصلوة
عند الشيخين رحمهما الله وفي الصلوة اتفاقا كما في المحيط والسجدة الصلوتية تحسن والصوب الصلوتية الخ وسجد
على الامام او غيره اداؤها في الصلوة وتم بؤده بالركوع والسجود فان قرأ ان تلى اياتا بعده لا يقضي خارجها اي
من خارج الصلوة وان لم يركع ويأتي كما ذكرنا بخلاف الاشارة وهو ان السجدة تأتي بالركوع والسجود فلا يكون
ان يقضي فقط به مشيرا الى ان هذا الحكم مقيد بما اذا كان الصلوة صحيحة غير فاسدة والا صارت سجدة خارجية
كما في الجوهرة وان وجوبها في الصلوة على الفور كما في الزاهدي والركوع اذا ركع الصلوة او ركوع بعد واحدة كما
روى انه غاز ورد الاثر بخلاف الاولى اذا تقدم العهد بلا توقف اي بلا فاصلة بينه وبين قراءة آيتها او بين
آيتين كما في الغيرة او ثلث اذا كانت قصيرة وقيل اكثر من ثلث كما في الزاهدي رحمه الله وهو الركوع هذا اذا لم
يسجد والتلاوة وذكر الحلواني رحمه الله ان الركوع وسجدة الصلوة مما تنوب عنه والكلام مشيرا الى ان السجدة تتوب مع
التوقف وان لا فلا بشرط وبهذا يسجد سجدة التلاوة وحدها وكذا في سجدة الصلوة عند الاكثرين واما الركوع فلا
ينوب بدونها بلا خلاف كما في المحيط وعن محمد رحمه الله تنوب بدونها كما في الحلواني رحمه الله واختلفوا ان نية
الامام كافية كما في الخلاصة فلو لم ينو المقتدي لا ينوب عن المقتدي فيسجد بعد سلام الامام او بعد العصرة الاخيرة
كما في النبيه وان تكرر سماع اية او ثلاث من واحد او متعدد في مجلس واحد عرفا وشرعا حقيقيا او حكميا
ولهذا التعميم يتكرر عند اكثر النسخ قوله او صلوة وتكفي سجدة واحدة نوع الواحد الحقيقي قالب والدار والكرم
واعتبر في الدار الاطراف والمسجد كبقعة واحدة وان تحول من زاوية الى زاوية الا ان تكون كبيرا كالمسجد الجامع
وقيل خلافه وكذا الوقتية المسجد الداخل ثم اعاده في اخرى فواحدة كما قيل في الجامع وفي السلطان عند
ابي يوسف رحمه الله على رحمه كذا في الزاهدي وامام الصحراء فكبقعة سجدة اذا قرب المكان اذا مشى خطوات
وقال محمد رحمه الله ان كان غلوة من عرض المسجد وطوله فقريب والا فالواحد الحكمي فهو ما فصل فيه فاصل غير فاحش له
عرفا كما اذا اكل لقمة او شرب شربة او عمل يسيرا او اتى عملا فاذا فاصلا كاكل او شرب او عمل كثير الا ان ثم مقتطعا

من تلا آية سجدة للتلاوة كبر فرفع يديه وسجد ثم قام فرفع رأسه كبر فقعد وتشهد وسلم هذا هو الصحيح
والاصل فيه ان السجود مشروع على التالي والسامع لقوله تعالى واسجد واقترب والخطاب للتالي وقوله عليه الصلاة
والسلام اذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود
فأبيت فلي النار وهي مصدر منتقل
قسم اما مشروع بسبب واجب كسجود التلاوة او نفل كسجود الشكر والتطوع والتطوع
ما ورد به امر على الندب او الاستحباب او الاباحة والاول ظاهر والثاني كذلك لان الاباحة اقام
اذ هي لا تجب على العبد على ما عرف في موضعه
مثال ما لا يجب لا في الصلوة من السجود ولا خارجها بعد الصلوة
الى اليمين متحللا بتسليمة ثانية عليه الصلاة والسلام
وهو ان يسجد بعد الصلوة ان شاء

من شك في صلوته فلم يدر ثلاثا صلى او اربعا وذهب وهمه الى الثالثة او الاربعة بنى عليها ركعة وسجد سجدتين بعد التشهد ولو شك انها الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة او الثانية او الثالثة او الرابعة فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يبني على اكثر ظنه فان لم يكن له ظن بنى على اليقين وهو الاقل وعليه سجدتا السهو عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله يعيد الصلوة وهو قول الشافعي رحمه الله لنا ان الشك في الزيادة كالتيقن بها لان الظاهر ان الانسان لا يشك في الشيء الا بعد التيقن بضده فصار كما لو تيقن بها ولهما ان الزيادة مشكوك فيها والاصل عدمها فلا يثبت بالشك والنقصان متيقن به فيثبت بالبناء عليه وهذا لان الظن قد يخطئ ويصيب فلا يصلح حجة على الغير بخلاف اليقين لانه لا يحتمل الخطأ وله ان الظن حجة في امور الدين وجوبا كما في تحري القبلة وتقويم المتلفات وتحري الماء وغير ذلك وهو الصحيح من مذهب الشافعي رحمه الله ولان الظن الغالب في الشك يلحق باليقين في حق العمل بدليل ان من شك في الوقت بعد ما صلى بالتحري جاز وصار كما لو تيقن بخلافه وهذا لان الشك في الزيادة يتحقق بعد الفراغ لان قبله لا يتحقق لاحتمال ان يأتي بها فلو اعتبرنا الشك مانعا لاستلزم الحرج وهو منفي بالنص بخلاف الشك في النقصان لانه يتحقق قبل الفراغ فلا يؤدي الى الحرج وهذا لان الشك في الشيء لا يتحقق الا بعد التردد في طرفيه وهو يتحقق قبل الفراغ وبعده لان الشك بعد الفراغ في الصلوة لا يعتبر لقوله عليه الصلاة والسلام اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر ثلاثا صلى او اربعا وذهب وهمه الى الثالثة او الاربعة فليبن عليها ركعة ولم يوجد ان كلهما ركن ولين نظائر كلامه كما قلنا شرط الصلوة هو النية عند التكبير والقبلة وستر العورة والطهارة والوقت كما في الخلاصة والسهو فيه مشعر بانه اذا اخر عن وقت القراءة تكون قضاء لكونه فوت القراءة كما قال ابو يوسف انه لكنه ليس على الفور عندنا فجميع العورة ينبغي ان يكون كذلك الا صح او الوجه والثغر ليس بعورة وهو الصحيح كما في الخلاصة وهو الاصح كما في التجنيس ويجب ان يقوم قبلها وبعدها وبين فيما الامام كما في الخلاصة وتفسد المرأة لم يشترط تقدم النية والاصر فعوارضهم قبله كما في النبيه بلا رفع يدية التكبيرتين والاشهد وسلاما وفيها اي
وقوله السجود الكبير اي الذي يتلى وهو اداء واستعملوا ان يقول سجدت لربنا الاكان وعد ربنا
مفعولا فعلوم بالكر شيء جاريه كما في المحيط فقالوا يعد ما فيما بالبديهة بأيهما فعلوه قرأ اية حرم قال للهم اصحيح
من عبادك الخ عليهم المهديين الساجدين لك ابدا ليكونوا عندنا وتاوة آياتك كما في الكشف والاول المختار كما في الخ
والواو للعطف او الاعتراض او الابتداء والسجدة بالضم والكسر التسبيح كما في المغرب اسم جمع من تلا من تبعه او
كتب آية آية او اكثر بها او نصفها مع ما يليها كما في السجدة كما في التمرتاشي مرتبا مع عشرة آية متخصصة بينها موصولا بعضها ببعض
الخ وفي الاخير الاولى قال مع ترتيب وعطف بيان لاربع عشرة او بدل الفعل منه وبشرط العاطف ورياء الكتابة والترتيب
معا وافاد قوله الاخير لان ما قبله غير موجب للسجدة اتفاقا وللاخر بعض النصف الاخر كما قالوا والا فلا يكون
الخ فاذا لتنزيل الامر اذا علم للسورة ظاهرا وقد جوزه كسيبويه رحمه الله كما جوز هو وغيره ان العالم سورة اذا كان
وحذف الخبر وجائز بلا التباس وعلى هذا اتفق على ان السورة في الرعد والنحل هو ربما اسرائيل ومريم فوق الاية اذا
الخ اي النصف الاول منه والاوجه على خواز مواضع مطلقة فهذا ليس بعطف على الخ حتى يلزم الفصل بالاجنبي بين
المعطوف والمعطوف عليه كما ظن هو انما قيد بالاول لان ما الاخرى للصلوة عندنا والعراقان والنيل والم السجدة فرض وسجدته
ان يكبر سجدة اذا الاصل في كل الفعل ان يكبر عرف بها ثم ولعله وجد سرعة انتقال الذهن اما مسحا اي السورة ما علمه
ورجم عند فوات الاستاذون الافوار الخ بعيدون وانا الحق لا يجوز ان يكون الاول موضع السجدة قالوا ان التأثير
اولى اذ يخرج عن العهدة بيقين كما في الظهيرية السجدة عطف بيان لم لان كلا منهما علم فوقع كالم السجدة والاظهر
السجدة بدون الخ والشقة بالضم اعلى الجبل بين السورتين فالمراد فيها مقطوعة كما تقرر والاولى الانشقاق
والعلق اوس سمعها اولى ذكر شيئا عجزه او عجزه او صبيا او جنبا او نفساء او حائضا او نائما او طيرا والا لم يجب على الاصم
الاولى فلا يجب الا على من عليه الصلوة فيجب على الجنب والحدث والجنابة ولا يدل انها لا يجب الا اذا علم انها اية السجدة
ولعل الاجتناب ان فاتحة التلاوة والسماع بسبب والاصح ان التلاوة والسماع من شرائط العلم بها في حق غير
الفتيا فلو لم

Uploaded by Tehqiqat Islami

الا فوق ذلك تسبيح ثم بالاية سجدة اخرى ولو كررت في ركعة يكفي واحدة ولو كذا لو اعادها في اخرى عند ابي يوسف
خلافا لمحمد ولو كرر عليها اية في ركعة او غيرها يكفي واحدة وقيل انه في الركعتين على اختلاف بينهما كما في المحيط و
واشار بلفظ التكرار الى انه لو اختلف الاية في مجلس يكفي واحدة وباطلاق الكفاية الى انه لو سجد للاول ثم تلا يكفي ايضا
وقيل لا يكفي واما اذا تكرر اسم نبي من الانبياء ففي حكم الصلوة مثل تكرار الاية في السجدة وفي هذا الخلاف لكن لا رواية
في الصلوة ولا خلاف في وجوب التعظيم لذكره نبي في كل مرة كما في الزاهدي لكن في النظم يكفي مرة في كل مجلس وجنس
التكرار للسامع بمجلسه دون مجلس التالي فلو تبدل مجلس السامع لا التالي لم يكف واحدة لكن في المحيط لو كرر التالي على
الدابة فعلى السامع واحدة ولو تبدل مجلس التالي لا السامع يكفي واحدة وعليه الفتوى كما في المضمرات لكن في الكافي انه
لا يكفي واحدة وهو الصحيح واسداء الثوب اي تسوية سداه وما يبدا منه بان يغرز خشبتان ثم يجعل ويذهب
مع الغزل المستوي السدى والانتقال من غصن بالغين المعجمة ما تشعب من ساق الشجر دقاقها وغلاظها والصغيرة
بها كما في القاموس الى غصن اخر سواء كان قريبا او بعيدا تبديل فلا يكفي لسجدة وقيل على المسدي السجدة الا اذا
تحرك عن الغرض ومرجع الى الاصل فعليه سجدة حينئذ كما في الروضة وقيل على المتنقل من غصن سجدة اذا ... الاخر منهما
والصحيح الاول وعلى هذا الخلاف في دارة الكدس ورحا الطحن والسباحة في الماء كما في الزاهدي ويكره في الصلوة
وغيرها ترك اية السجدة وحدها لانه يشبه التحريف وفيه اشعار بانه يكره ترك كلمة السجدة بالطريق الاولى وفي المحيط
حسن الناس من كره ذلك في خارج الصلوة لا فيها وهذا خلاف الرواية لا يكره عكسه اي قراءة اية السجدة و
وحدها في غير الصلوة حتى قيل من قرا اي السجدة كلها في مجلس وسجد لكل كفاه الله ما اهمه كما في الكرماني و
وندب ضم غيرها اليها من اية او اكثر قبلها او بعدها لانه ابلغ في الاظهار الاعجاز كما في المحيط وهذا شامل لحالة
الصلوة وغيرها كالايجاز واخفاؤها في الصلوة وغيرها اخفاؤها من السامع اي سامع يحدث شغل الكلام لانه لا يجب
او يشق عليه الاية التحرز من كلام السامع فلو كان السامع متعلقا ... ينبغي ان يجهر حثا على الطاعة وفيه اشعار بانه
لو كان التالي منفردا قرأ كيف شاء والتحريك لانه الاخفاء ... كما في النظم الكلام في المحيط فصل ان تعذر
القيام بانه لا يقوم اصلا لا بقوة نفسه ولا بالاعتماد على شيء والاعلى يجزيه الا ... وفيه اشعار بانه لو قدر
على بعض القيام يؤمر به فاذا عجز قعد كما في التمرتاشي وقال ظهير الدين المرغيناني لو قدر على قدر تكبيرة
الافتتاح قام ثم قعد كما في المنية لمرض اي لخوف زيادة مرض او امتداده كما في الكرماني او دوران الراس
كما في النهاية او وجع الشقيقة كما في المنية او وجع الضرس والرمد وهو مثال لنوع حكمي ... من السهو وغيره وكونه
في الجبار او الحلاية واذا كان في خارجه طين او ثلج او مطر او غير ذلك كما في الزاهدي والحسن ان ... الغزو فان
ماء فالنزل كما في التمرتاشي وحدث في تلك المرض قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا كما في حال التشهد وقدم وفيه اشعار
بانه لا يباح التاخير كما في الروضة لكن ينبغي ان يكون بحال لا يزيد بزوال في الوقت في الزاهدي وغيره ان المرض
الناوي بالصلوة ... اذا كان يرجو البرء يركع ويسجد ان قدر وان تعذر اي الركوع والسجود مع تعذر
القيام لمرض قبلها او فيها اومى براسه اي اشار به الى الركوع والسجود وهو مامور لا غير كما في الكرماني وغيره لكن في
التهذيب قد يقول العرب اومى براسه قاعدا بقوة نفسه وغيره كما مر ان قدر على القعود وان تعذر لا معه اي مع
تعذر القيام

والتعذر قد يكون حسيا بان يكون لو قام لسقط وقد يكون حكميا بان يخاف زيادة ... فان قدر
على بعض القيام يقوم بقدر ما يقدر

تعذر القيام اي ان عجز عن اصل القدرة على القيام فهو اي الايماء بالراس الى جانب ... احب ... لانه
اشبه بالسجود وذكر التمرتاشي رحمه انه اومى قاعدا وذكر ابو بكر رحمه انه يومي للركوع قائما وللسجود قاعدا وان عكس
لم يجز على الاصح كما في الزاهدي رحمه وفيه اشارة الى انه لو قدر على الركوع فقط لا يومي قاعدا وذكر الكرماني ان
ذكر الركوع اتفاقي فانه تعذر السجود كما في سقوط القيام كما ذكره الحلواني والسرخسي رحمهما الله وفي المنية ان عجز
عن السجود لا بقيد الركوع وجعل الايماء انه يومي جعل سجوده اي الخصوص من ... اخفض من ركوعه وفيه دلالة على
انه لا يلزم تقريب الجبهة الى الارض بقدر الامكان كما في الزاهدي رحمه لكن قال صاحب المنية ان ذلك لازم ولا
يرفع الى شيء اي لا يريد الا صاحب الغرض من جبهته حجرا او مخدة او غيرهما ليسجد عليها اي لتحقق ان سجوده
على ذلك الشيء مكروه وفيه اشارة الى انه لو لم يخفض راسه ولكن وضع شيء على لا يجوز لانه ايماء وقيل يجوز فانه
سجود والاول الصحيح كما في المحيط والى انه لو سجد على شيء مرفوع موضوع على الارض لم يكره ولو سجد عليه كان دون
صدره يجوز في الصحيح لكن لو زاد يومي ولا يسجد عليه كما في الزاهدي رحمه وان لم يقدر على الايماء قاعدا لمرض قبلها
او فيها فيضع على جنبه الايمن او الايسر مضطجعا متوجها الى القبلة ورجلاه نحو يسارها او يمينها او على ظهره
مستلقيا كذا متوجها ووضع وسادة تحت راسه حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الايماء وجعل رجليه الى القبلة
كما في النهاية وقيل ينبغي للمستلقي ان ينصب ركبتيه ان قدر حتى لا يمد رجليه الى القبلة كما في الزاهدي وفي اي
الاستلقاء اولى من الاضطجاع كما هو المشهور من اصحابنا وفيه اشارة بان الاضطجاع جائز وفي المنية الاظهر
ان الاضطجاع لا يجوز وفي التمرتاشي رحمه لو عجز عن الاستلقاء فعلى جنبه متوجها والايماء المعتبر من المريض
ما يكون بالراس ويجوز ان يكون مشيرا الا انه لو عجز المريض عن ذلك ولو حرك حاجبيه الى شيء عاجزا عنه كما في الظهيرية
وان تعذر ذلك اي اخرت الصلوة الى القضاء وان قل التعذر اكثر من يوم وليلة وهو الصحيح وقيل لا القضاء
ان كان اكثر منها والا قضى ان اقل وهو الصحيح كما في المضمرات والكثرة بالساعات عند الشيخين رحمهما الله واما
عند محمد رحمه فبدخول الوقت حتى لو عجز قبل الزوال الى ما بعد الزوال الثاني لم يقض خلافا لهما الا ان اعتمد الى
العصر كما في التمرتاشي رحمه فان ذلك بلا قضاء وصحح صدر الشريعة كما في المحيط لكن في الاختيار لو مات فلا شيء عليه والكلام
مشير الى انه لو عجز عن الايماء بالراس لم يعتبر بالعين وعن ابي يوسف انه يعتبر وشك محمد رحمه فيه والعبرة بالحاجبين
والقلب وعن زفر رحمه بالحاجبين ثم العين ثم القلب كما في الروضة وغيرها ومومى بالراس صح ان قدر على الركوع والسجود
قاعدا في الصلوة استانف الصلوة عندهما وقاعد يركع ويسجد صح ان قدر على القيام فيهما بنى عليها كما
عند الشيخين واستانف عند محمد رحمه ... على حذف الموصول كما هو مذهب الراجح الكوفي بقرينة الخبر ... صح
الا من صح المفرد من فيه قاعدا يركع ويسجد في فلك اي الا انه جاز بلا عذر اي مانع من القيام كدوران الراس
والسهو او العين صح عنده ... ولا يصح عندهما ... وفي كلامه اشارة الى انه لا يصح ان يصلي فيه بالايماء
بلا عذر ولو نافلة وهذا بالاتفاق ويصح قاعدا مع العذر اجماعا وينبغي ان يتوجه الى القبلة كما دار السفينة
كما في الاختيار ويستحب ان يصلي قائما من خارج الفلك فان الصلوة على الارض افضل وفي الفلك المربوط
في طرف البحر او اللجة لا يصح ان يصلي قاعدا ما بالحرف فبالاجماع واما في اللجة فان حركت الريح قليلا فكذلك والا

فعل خلاف وقيل الاولى خلافا لبعضهم الكل ستفاد من النهاية واعلم انه لو غرق والمتر قبل ان يرجع
شيئا يطلق به مقدار ما يصلي بالايماء الا يجب الاتمام لان الاخيرة وان لم يوجد بها
الوقت بلا صلوة فاز صار الصلوة دينا عليه كما في الروضة حبس اي من حبس اوباع عليه بوما وليلة
او اكثر كما في البسوط والمحيط والخلاصة وغيرها الكن في القدوري تمن صلوة فقيه الوقت بالاداء الكامل
في ارض بالقصر اما قاسة من شمس او اقل من صلوة وان زاد اجنون او اغماء عليها ساعة وهو في
وقت الظهر اي في جزء من الزمان ويجوز الرفع على الفاعلية والنصب زاد عليها ساعة لا يقضي ما فاته من
الصلوة الخمس او اكثر او السافر بزيادة ساعة من وقت صلوة اخرى لقاعدة محمد رحمه ان زاد وقت صلوة
لا يقضي غير الصلوات الست او اكثر السافر بزيادة العاشر من وقت السابعة وهو الاصح والمعتبر
ان يكون يوم وليلة مستويين للاغماء فلو افاق ساعة ثم قضى ما فاته وان دام كما في الزاهدي وان
يكون الاغماء ليس بسببه كالمرض والجوع من الدواء ونحوه فلو بسبب كشرب الخمر او البنج او الدواء حتى ذهب عقله
اكثر من يوم وليلة قضى ما فات خلافا لمحمد رحمه كما في الخلاصة ولا يخفى ان العرض شامل المجنون والاغماء
مفهوما وحكما كما ذكرنا ولا ينبغي ان يتعرض لهما خصوصا ولو لم يدخل ذكر رفيه لكان التعديم اولى فافهم
ما قبله باب قضاء الفوائت الكافر من السافرة وهي بمعنى السفر مع المبالغة كما ذكر بعض المحققون
وقال الرامز اي ان الفاعلة بعضها بالمبتدا اي سفر من السفن وهو عنه وما في الايضاح المفصل ان
لم يجعله منه فعل ثلاثي بمعناه فقدره كلام الجوهري والبسيط رحمهما الله تعالى وذكر الكرخي ان السفر
الخروج الى بلد وشرعه قصد اثنا عشر فرسخا ولا يخفى ان مجرد القصد لا يكفي ولذا قال في القنية ان
الخروج من عزم الوطن على قصد سير تلك المسافة سير الابل والراجل وفيه ان مجرد سير بها لا يكفي على الخبر
كما يأتي ثم ان ما نقل عن الفرقاني من قال لمن قال اني ارايد سفرا اي انا عازم على ان مجرد
القصد بلا فعل سير كما في المحيط وغيره لا يصير بلده او ما يصير متعلقه بالبلد لا يتسع باسم فيدخل فيها مصلى
ومحال متعلق به لا القوى كما يأتي وهي جمع يبت ما يأوي الانسان من خشب او صوف ونحوهما اقيم مقامه
اثرا على الابنية كما في المغرب والبلد اسم للعمران ما يحيطه الرعي من الابنية والدور ولم يذكر القرية لان
تابعة على انها كذلك وليس بشيء كما لا يخفى لان المجاز مخلوق والتعريف بالبيوت اعم من ان يكون خربة الآن فلا
يقصر الا بمزرعة القرى ولو نوى ان يكون بينهما انفصال وحده سبعة اذرع او مائة ذراع او قدر
غلوة وقيل لا يقصر الا بالمكان وحده حد الانفصال او من المصر يسمى وقيل ميل النهاية غلوة وهو الاصح
الكلاة الزاهدي والصحيح انه رمى عبارة العمران الا اذا اتصل بالربض قرية كانت او على ما ذكرنا من الخلاف والا
للعد اي بيوت جانبه المقابلة فلم يعتبر جانبه اخر وان خازاه كما في المحيط وكذا اضافة البلد على ما تقدم الا
بشكل بوطن الاقامة فانه سيجيء ايجره ارادة معبرة في الشرع على ما يجيء مسافة ثلثة ايام ولياليها الثالثة
القصد لغة الطول والقصر كما يكون الشخص بالفعل او الغير اذ قال في شرح الطحاوي وعن بعض مشايخنا قدره
باقصر ثلثة ايام من اقصر ايام السنة وهو ما لا غيط فاظن وهذا ظاهر الرواية وعنهم مسافة يسير فيها الوكر

الثالث

الثاني وهو القصد اشارة الى انه لا يقصر العبيد والفقراء اذا قطعا مسافة مع القصد ثم صار مكلفين وقال
الكرخي ان الفقراء يقصر لقصد الغنيمة وانه لا يصير قصد احبس والغائب والزوجة والاجير والبدو والعبد
مع متبوعه ولو لم يعلم التابع قصده فان سافر اقاطع الامام كما في اجلاب وغيره والا لم يصر جميع البلاد
بلا قصده لم يقصر فيها كما لو كان في السلطان في ولاية او ذهب صاحب الجيش بطلبه وقيل بلا علم بزيادة ادراكه
او مكث في موضع والا ان لو كان بلده طريقان احدهما مسافة يوم والآخر ثلثة ايام قصر في الاول كما
المحيط والمسافة البعيدة وكثيرة استعارة البعيد صحيح بهامش السوق بالفتح السهم كان الدليل الغلاة
بضم التاء البعيدة على طريق او لها كما في القاموس والاولى ان يترك اللبيان وان ذكرت كما في كثير من القدوري اولا فانهما
للمبالغة وهذا لو سار احد كل يوم منها الزوال فيدخل القصد قصر الا ظهر هذا اليوم على الصحيح اذا السير في بعض
النهر طق كما في المحيط وغيره بسير وسط دون السير والبطيء اثنا عشر فرسخا من فراسخ العادة وهو السهل كما سار الاكثر
اي سير البعير فانها مصدرية والام لام اسم اي بالجمل الجمل جمله الجمل وجملته توافق قوله والراجل اي الماشي سيرا معتدلا
ولم يذكروا احترازا عما يليه من اعتدال الريح فلو سار سفرا غير معتدل في السهل تلك المسافة في يوم قصر
وبعضهم منا وثلث لم يرخص كما في اجلاب وغيره والمراخص غير بها بالذكر ليكون كناية عن الغير وهو مذكور في
شرح الطحاوي وغيره الا ترى ان القدوري اذا اعتدلت الريح حتى سار الفلك اذا اعتدلت الريح حتى السفرة
والمحمل فلو سار يوما ثم خرج ثلثة ايام رخص كما ذكرنا وفي الجيل ما يليق مر سيرها سيرا معتدلا اجرته
السابق بالجيل لا بالسهل فخطئ اعتبار حكم السهل عنه وهذا ظاهر الرواية وعنه مسافة ثلثة مراحل كل مرحلة
ثلثة فراسخ او عشرة او ثلثة اكثر ثلثة او سبعة على اختلاف وعنه ان امكنه ان سير كل يوم فرسخا لو عده فاحدة ثلثة
فراسخ كما في الخانية وكلامه محمد بان لا عبرة بالفراسخ وهو الصحيح كما في الهداية لكن في الزاهدي قدره الاكثرون
باحد عشر فرسخا كانهم قدروا اطول يوم بمرحلة سبعة فراسخ وقيل عشر لانه قدر غالبا وبه يفتى اكثر المشايخ
عشرة فراسخ وقيل ثنتا عشرة لانا لمعتبر سطا بين الاكثر والاقل وبه اخذ الخانية وقيل اثنا عشر فرسخا اعتبارا
فرقا الرابع الفروق على الصحيح فان صلوة الاصل ركعتان روى عن ابن عمر رضي الله عنه ان صلوة السفر ركعتان
تام غير قصر على لسان نبيكم وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا تقصروا قصرا فان الذي يقصر ما بين
ارجاء فاسفر يعني مكة كما في شرح الطحاوي رحمه الله وعن ابن عمر رضي الله عنهما صلوة السفر ركعتان من خالف
السنة كفر ومن صلى في السفر اربعا كان كمن صلى خلف نبي من انبياء الله تعالى وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم
تمام الصلوة في السفر قصر وفي الكشف وعنه صلى الله عليه وسلم انها صدقة تصدق بها عليكم فاقبلوا
صدقته كما في الكرماني فالاتمام لا يجوز وبه يأخذ والكلام مبسوط في الفتاوى والاصل في السفن الآن
الافضل فيها الفصل قيدا وقيل الاكثر رخص وقيل الفصل سنة ولو الاكثر كما في المحيط والمختار الفصل انتهى
والاكثر مفوضا كما في الخانية وبه يأخذ وقيل سنة عند البعض وقيل سنة المغرب ابدا كما في الزاهدي اما الاقامة في بلده
الاصلي او بيوته بقرية السابق وقيدنا ان يخبر ان انتهى القصر اذا الرجل في قاعدة لا تقصر الا نية البلد
الا الرجل فان الانتهاء الا بتمام الخلاف المذكور كما في الخزانة وغيره والاطلاق الآتي وعلم ان الدخول اعم

من ان يكون للاقامة او لقضاء الحاجة وان يكون حقيقيا او حكميا كما اذا ابدل الا يعود الى بلده بلا سير المسافة
فانه لم يخل في ما لو سار للمسافة ثم بدا له العود فانه لم يتم كما في الخلاصة وان ينوي ابدا يريد عليه بسبيل العزم او الظن
كما في الخزانة وهو المعتبر للمسافر في المستقبل بالرأي فلا يعتبر بنية التبع كما ذكرنا اقامة نصف شهر وهو خمسة عشر يوما
او الشهر فلو نوى يوما عند الشرع في الحج كما في المقاييس فان شئنا الاقل الشهر يكون تسعة وعشرين بل ما في المحيط انه
اذا عزم على انه يقيم في الليالي باحد الموضعين ويخرج في النهار الى الاخر منهما لم يصر مقيما اذا دخل اولا الموضع الذي عزم
الاقامة فيه بالنهار لان موضع الاقامة ما يبيت فيه ببلدة دخل فيها فان مجرد النية غير مؤثر بلا ترك السير فالاقامة
كالسفر كما في الكرماني رحمه وغيره وفي زيادة القاء اشعار بانه لو نوى الاقامة نصف شهر في موضعين نحو مكة ومنى
لم يصر مقيما كما في المحيط او قرية اسم للعمران كالبلد واحدة بعضه القرية والقانونة مامر في البلدة وتقييد الى انه
ينوي بصحراء دارنا وهو خباء اي في اي حال الا ان اذا من سكن في مفازة كالاعراب والاكراد والاتراك وهم
والرعاة الطوائف على المراعي فانه لا يقصر ويتم كما قال بعض المتأخرين لانه ينتقل من مرعى الى مرعى وقيل يقصر ايضا
لانه ليس موضع الاقامة والاول اصح كما في الكرماني وعليه الفتوى كما في النظم وفيه والخزانة وفيه اشعار بانه
يقصر النادي بالصحراء غير الخباء سواء كان من محاصر الجبال او لا كما اذا قصد عسكرنا موضعا واخرجناهم
معهم وكذا الناوي بصحراء دار الحرب كما في المحيط والاشبه انه يقال او صحراء وهو فضاء واسع لا بناء ولا دار
الخبز اعتبار دون ان الخباء لانه يبيح بها البلد لاحاطتها بابلها والخباء بالكسر منسوب الى الخباء بالمهملة المنقلبة
عن الياء من وبر او صوف لا شعر على عمودين او ثلثة وما على الكثر منها فبيت كما ذكره الجوهري والكلام
مشير الى ان نية الاقامة لم تصح الا في هذه المواضع الثلثة لا غير وهو ظاهر الهداية وفيه لا له على رواية الخ
وكذا في النظم لا يصح النية في المفازة الا اذا سار اقل من ثلثة ايام على ما قالوا وحاصل الكلام ان الاتمام
يتوقف على ستة شروط النية واستقلال الرأي والمدة وترك السير واتحاد الموضع وصلاحيته كما في الجلال لا تقصر
الا بعد المسلم ثم قال انما ان ينوي بها اي بدار الحرب محاصرا اي بلد اهل القتال الكفار واحال ان الناوي محاصرهم المسلمين
فانه يقصر حينئذ لجواز ان يجلوا عنه بعد ساعة خلافا لابي يوسف رحمه اذا غلبوا عليهم ونزلوا بساحتهم وفيه
اشعار بانه لو دخلها بامان لم يقصر كما في المحيط او دار اهل البغي خارج مدينة اي الدينة محاصرة عن طاعة الامام
لحق بظن انهم على الحق لا بمحض متمسكين بتأويل فاسد والاحكام حكم اللصوص محاصرا اي الناوي من المسلمين البغاة
بجعلونهم في حصن فانه دارهم كدار الحرب فيقصر لكن طال اي قصر القصر في موضع الاقامة لها
وفيه اشعار بانه لو ظن بالمكث مقدار مدة الاقامة قصر ولم يتم وفيه خلاف كما مر ولو اتم الرباعي بان اتى بجميع
افعالها واتى بالقراءة كما هو المتبادر وقعد القعدة الاولى مقدار التشهد تم فرضه الركعتان وما يدل عليه
كلامه كما ذكرنا انه ... ان عليه الاعادة لو اتم ... في الاوليين فانه لو ترك القراءة فيهما او في احديهما فسدت
صلوته الا اذا نوى الاقامة قبل التسليم او بعد قيام الثالثة بلا تقييدها بالسجدة فانه فرضه حينئذ يصير اربعا
فيتم وقال محمد رحمه فسدت مطلقا لترك القراءة كما في الخلاصة وقال ابو بكر الرازي رحمه لو نوى المسافر اربعا
صح ... بنية ركعتين كما في الجلالي ... بانه ليس بساهي بل عامد فصح فقوله واساء اي اثم والحق

الثالث انه

الثالث انه خلط النفل بالفرض قصدا او بدا الاخل كما في رخصة الكشف وغيرها وترك ما هو الواجب من القصر
كما في الخلاصة وتأخير السلام الواجب وترك تكبيرة الافتتاح الواجبة في النفل كما في الزاهدي رحمه فقد اشكل ما في
النظم انه يجوز ان يكون الاتمام اكثر ثوابا باعتبار كثرة القراءة والاذكار وان كان هو القصر مستويين
في الثواب الحاصل باداء الفرض على انه قد تقرر ان المنع عند الكرخي المأمور به وما زاد من الركعتين نفل وهو
سنة الظهر وان لم يقعد الاولى بطل فرضه بالاتفاق الا اذا اقتدى بمقيم كما يأتي او نوى الاقامة كما مر وهذا
من ... لا يجوز وان ... الا انه ينقلب نفلا بترك القعدة وقال محمد رحمه يبطل الصلوة به
كما ... في الرباعي ولو قبل السلام مقيم في الوقت ولو قدر التحريمة على الاصح يتم وجوبا بالحكم المتابعة
حتى لو افسد ما ادى لو امامه قضى ركعتين فقط لزوال ما يوجبه من المتابعة وقيل لا يتم كما في الزاهدي رحمه
وفيه اشعار بانه لو اراد بنية العدد نوى ركعتين والاطلاق مشير الى انه لو لم يقعد الاولى لم يبطل كما في المرجع
وبعده اي بعد الوقت لا يؤمه اي لا يصح امامته لانه لا يتغير فرضه حينئذ فيؤدي الى اقتداء المفترض
بالمتنفل في حق القعدة وفي عكسه ... في صورة ان يكون مقيم امامه مسافر في الوقت او بعده اتم المقيم صلوته
بلا قراءة وهو الاحتياط كما قال الحلواني رحمه وعن محمد رحمه انه لا يقرأ او ... باخذ بعض المشائخ وهو الاصح لانه
لا حق كما في المحيط ويقصر الامام المسافر المقتدي المسافر وسلم قائلا للمقيم ندبا بعد اتموا صلوتكم فانا
قوم سفر كما قال صلى الله عليه وسلم في عام حجة الوداع لاهل مكة فانه مسافر بالقاء التعليل وان لم يقع تردد في
غير السفر وفيه تنبيه على انه ينبغي لانه يعلم بكونه مسافرا ولو بغير القول فانه يفسد صلوة من اقتدى به ان كان
ظاهر حاله الاقامة وهو لم يتم كما اذا ام رجل في المصر او قرية خارجة والظاهر انه مقيم سلم على الركعتين سهوا
كما في المنية وغيره ويبطل الوطن الاصلي بالنصب ... بالرفع حتى اذا سافر منه الاول او دخل فيه لا يصير مقيما
الا بالنية والاطلاق مشير الى انه لا يشترط ان يكون بينهما مسافة السفر ولا خلاف في ذلك كما في المحيط والوطن
المسمى بالاهل ووطن الفطرة والقرار الا يكون مولده او تأهل او ... كما في المضمرات وهو احسن
كما في المحيط وغيره من الاختصار على الاوليين لكونه ابعد من الخلاف فيه اخر الظهيرية قبيل الرجل من ابن انت
قال من البصرة عند ابي حنيفة رحمه ومن الكوفة عند ابي يوسف رحمه فانه تولد بالبصرة وتزوج بالكوفة فهو معتبر
التولد وابو يوسف التزوج ومثل الاصلي موضع انتقل اليه باهله ومتاعه ولو بقي مقاره في الاول قيل يبقى
اصليا والراد محمد رحمه في الكتاب وهو المختار عند الزاهدي رحمه وذكر صاحب ... انه لم يبق اصليا و
ويؤيده ما روى هشام عن محمد رحمه ... انه قال ... انه ترى القصر فيه انه نوى تركا الا ان ابا يوسف رحمه قال انه
... لكنه محمول على انه لم يبق ... كما في الزاهدي رحمه ... وفيه انه لو تأهل بموضعين كان اصليين
وفي القنية انهم اختلفوا في صيرورة المسافر مقيما بنفس التزوج والاطلاق في صيرورة المسافرين مقيمة ...
لا يبطل الا بمثله السفر اي وطن سفر المسمى بوطن الاقامة والوطن المستعار والحادث ايضا فلو خرج عنه الى
الاول صار مقيما بمجرد الدخول فيه وانما لم يذكر السفر مع انه لا يبطل الا بمثله لانه معلوم مما مر من قوله
الا ان يدخل بلده ووطن سفر ما خرج اليه بنية الاقامة نصف شهر سواء كان بينه وبين الوطن مسيرة السفر

[illegible]

قسم الدراسات الإسلامية

مطلب في الجمعة

ذا اشار اليه عامة اكثر الفقهاء ومن معنى الصدر الشرعي حيث قال الزاهدي وهو الاوسع من موضع اكبر مساجد البلدة
الصلوة افضل اهلها اي اهل ذلك الموضع حاضر يجب عليه الجمعة مصر او قرية من محاربي الاعذار مثل الشيخ
والصبيان والمراد بقولهم قالوا ان هذا احتراز غير صحيح عند الحنفية بل واحد الصحيح المعقول عليه انه كل مدينة
ينفذ فيها الاحكام وتقام الحدود كذا في الجواهر وظاهر انه ينبغي انه ما فيه جماعة الناس في جامع واسواق
وسلطان ومفتي اوقاضي يعلم الحدود وينفذ الاحكام وقرية منه ما وافق المصر اسما او فيه اذا اليه وقيل
انه ما يتحصن فيه من الاعداء واللصوص ويتعيش فيه كل صانع بلا تحويل الى آخر او يكون سكانه عشرة
آلاف او يسع مصر عند التعداد كبغداد لا ولا يظهر فيه تفاضل بكثرة وزيادة ولا بقلة او يكتفي برفع صوت
بلا استعانة او بمصر الامام وان صغر وقيل اهله كما في القهستاني وبولد الناس وبعد سكان يوما او ليلة
بعقد اهل الاسكنة او يكون فيه الف رجل او عشرة آلاف مقاتل مع الخلاف كما في المصر الشرعي اذا ما بيع
المختار عند المحيط والخلاصة وغيرها كما مر تعريف الغناء وقال ومما يدل على ان المعول عليه هو ان المصر هو ما
بمساكنه يتحقق الحرج بتركها اذا ما عتاد اهله المصر من كظ الخيل او جمع العساكر والحرج في القرى وصلوة الجنازة
فساوه صلوة بكثير بر تابه او ميل او ميلان او نهر خانه او تتحقق الصعوبة في المصر الا على الاقوال والسلطان
اي الخليفة او الوالي الذي ليس فوقه والي عادلا كان او جائرا وقيل بشرط العدالة كما في قاضي خان رحمه
والاطلاق مشعر بانه لا يشترط وبهذا اذا لم يكن في البلد سلطان ولا قاضي لسلطان ليس بشرط فلو اجتمعوا
على رجل وصلوا جاز كما في الخلاصة وغيرها والسلطان ما يذكر ويؤنث في الاسم الواحد المشتق من السلطنة
اي التحكم من القهر وقيل من السليط اي الدهن الذي يستضاء به وقيل هو كفعلان وفعيلة جمع سليط
اي قصير اللسان وقيل هو الحجة ثم سمي به لانه حجة من حج اذا نهض ونونه زائدة مع كل حال كما في الازهار او
نائبه الاسني ثم نائبه لانه اقامة الجمعة حق الخليفة الا انه لم يقدر عليه في كل الامصار فيقيم غيره نيابة وهو
والي بعض هذه النيابة في البلدة الامير الذي وما عطف عليه بالبلدة ثم المراد بالوالي سيد البلدة او الوالي سيد بالقاهرة بازاء وغيره
ثم قاضي القضاة ثم الذي ولاه ذكر القاضي وقال الحلواني رحمه هذا في عرفهم واما في عرفنا فالقاضي لا يؤدبا كما
في المحيط والاضافة تشير الى ان الكل معرفه والامر حمله فاذا جاز له اقامة الجمعة والعيد كان اجدر انه مودب الظهر
فلو خرج في خلال الصلوة تمت عند الشيخين والصلوة عند محمد ولو خرج بعد العقدة تمت عندهم
خلافا لهما وقيد بالاداء لان الواجب هو الظهر لانه مأمور باسقاط من ذمته بالجمعة هذه رواية
الجمعة الا ان اسقاطها بالظهر فرع رواية احدهما وهي الجمعة اكد وفي رواية ما تقرر عليه فعله كما في الصغرى
ومن الحجاب ان الواجب كلاهما كما في الظهيرية والخطبة تعلم بفتح الفاء والمفعول من اخطب بالفتح وهو الاكمل
كلام بين اثنين كما في الازهار والاطلاق دال على انه لو خطب وحده جاز كما روي عنه وعن ان السماع
غير شرط كما روي عن ابي يوسف رحمه وعن محمد رحمه لم يجز الا بحضرة الرجال كما في الخانية لكن في التمرتاش رحمه
ان شهود الغير والسماع شرط عندهما حتى لو سبح او هلل او كبر او فسر بحيث لا يسمع الا ذكر الا ان اكتفى
به بلا عذر مسيء ومخطئ للسنة كما في الاختيار فاكتفى بما قالا انه ماسح بالخطبة عادة من التحميد والصلوة

والدعاء

والدعاء والمتبادر القصد حتى لو حمد عاطسا لم يجز وعنه انه يجوز كما في التمرتاشي رحمه والوقت اي وقت
الظهر فلو خطب قبل الزوال وصلى بعده لم يجز وبه اخذ بعض مشايخنا ان الخطبة تقوم مقام الركعتين
الا ان الصحيح خلافه لانها لا تشبه صلوة الظهر ولا الاستقبال ونحوها واجاز عامة ركعة تامة عنده ووقت الشروع
عندهما وهو شروع الصلوة عند زفر رحمه كما في المحيط اي الجمعة ثلثة رجال ولو معذورين كالعبيد وفيه اشعار
بان نصاب الجماعة لا يتم بالنساء والصبيان ولا ينعقد بهم ولا برجلين وعن ابي يوسف انه يتم باثنين
كما في المحيط لكن في النظم انه ثلثة عنده واثنان عندهما سوى الامام وفيه اشعار بان الامام شرط مشروط
الاداء بالجماعة كما صرح به في الخانية فان شرع القوم ثم نفروا ان خرجوا من المسجد الصغير وهو خروج بعد
سجوده ولو اولا انما يتم الجمعة عند الثلثة اذا ركعة وحكم الصلوة فيه الشروع على الجماعة وان نفروا
قبله اي السجود بدا بالظهر ولو بعد الشروع الان ما دون الركعة غير معتبر وبهذا عنده وعند زفر رحمه وانما
عندهما فما لكن في التمرتاشي رحمه لو افتتح وهم حضور فكبروا قبل قراءة الامام عنده وقراءته عند
ابي يوسف رحمه وقام الركوع عند محمد رحمه الجمعة ولو كبروا بعد ما سجد والاذن العام بالصلوة بان
يفتح باب جامعه او دار السلطان بلا مانع لاحد من الدخول فيه حتى لو اجتمع جماعة في الجامع والسلطان في
داره واغلقوا الباب لا تجوز الصلوة لان فتح صلوة السلطان وغيره مشروطة بالاذن العام كما
في المحيط وكره ابو حنيفة الجمعة كراهة تحريمة في المصر لاذا ان هذا اليوم وقتهم كسائر الايام كما في المحيط ظاهر
المصر هو الذي لا يعد اهله في العرف اهل سواد ولا في حكم العبد ونحوه الذي عليه السبع جماعة وفي محمد رحمه
حسنة من المرضى كما في الخانية والاطلاق مشعر بان المعذور يصلي الظهر منفردا بادان واقامة لكن في القهستاني
انه يصلي بغير جماعة كما في المحيط وانما لو كبره اجماعة اذا ترك بها الجمعة عامة لكن في المغرب انهم يصلون دور
وحدانا استحبابا وكره وجاز عند الشيخين ولم يجز عند محمد رحمه على الاصلين ظهر غير العبد ورجل
اداء الجمعة فلا يكره ظهر المعذور وقبلها الا انه يستحب التأخير الى ان يئس من الامام مزاحمة كما في المحيط
وقيل ليلقاه يعلم امنا لا تركه وقيل التعجيل والتأخير سواء والاول اشبه كما في التمرتاشي رحمه وسقطت الجمعة
عن اصحاب الظهر برخصة الا الصلوة والامام اي الجمعة سبطلها اي سبطل فرضية الظهر الا صلوة
الكلام اشارة الى ان لا سبطل الذهاب بلا سرعة والظاهر انه سبطل والا لزم شرح الماء والا انه
لو صلى الظهر في المسجد وتمت الخطبة ولم يتم بعد الامام الجمعة لا سبطل ظهره ومن الامام الحلواني انه
لا سبطل اذا كان بنية واسقاطها لم يجاوز العتبة كما في الخانية وقيل ما لم يخط خطوتين وقيل انه سبطل
اذا مشى كما في التمرتاشي رحمه لو انه لو خرج وهو لا يريد الجمعة لم سبطل بالاجماع وكذا لو خرج الامام حين خرج
من بيته كما في المحيط لكن في التمرتاشي رحمه لو سبح في طريقه فخرج الامام قبل خروجه انهم سبطل بالاتفاق وانما لم
بان خرج الامام قبل وصول الساعي اليه او بعده بلا احرام حين سلم الامام وقالا سقطت الصلوتين
لا سبطل كما في المحيط ومنها اذا سبح بغير سبطل بدونه اذا ما سها وعن اسد بن عمرو رحمه انها تسقط ايضا مدركا
الجمعة والمسئلة الاولى صحيحة السهو منها اي الجمعة وبها اخذ الشيخين وما عند محمد رحمه فلا يتم الا

ركعتها

الجمعة فرض على اهل المصر والبلدة ... صلوة الظهر ... اصلها ... ركعتان ... ذهاب القوم ... يعيد ... الجمعة ... الظهر ... الجمعة ... الظهر ... الجمعة ... الظهر

الا اذا ادرك ركعة كاملة كما في المحيط او اكثر الركعة الثانية بان ادرك في الركوع فانه ادرك اقلها بان ادركه بعد
ما رفع راسه من الركوع فيصلي ظهرا وفيه اشعار بانه تبعه من وجه وظهر من وجه كما في النهاية لكن في المبسوط
انه جمعة ولذا لزمه القراءة وعليه القعدة الاولى كما على الامام على ما روي عن الطحاوي رحمه خلافا لما روي في السجود
... الجمعة كسائر الصلوات ... وجوب اداء السجدة ... خلاف الشافعي رحمه وكذا اذا ادركها بعد السجدة
قبل التشهد او في حال التشهد او بعد التشهد قبل السلام يتم الجمعة عندهما خلافا لمحمد رحمه كما في محيط الظهيرية
وفيها ان احكام الرسل في ... وقال ... اذا ادرك الناس في امام الجمعة في التشهد ... بالتكبير الذي ...
واذا اذن الاذان الاول اي اول اذان بعد الزوال سواء كان على المنار او عند الخطبة وقال الحسن المعتبر ما على المنارة في
الزوال ما عند الخطبة والصحيح الاول كما ذكره الحلواني رحمه والسرخسي رحمه كما في المحيط وذكر ابو اليسر رحمه ان كلا الاذانين
معتبر كما في التمرتاشي رحمه وفيه اشعار بجواز تكرار الاذان قبل الزوال في يوم الجمعة وذكر الطحاوي على غلبة اهل
الاسلام واظهار احكام الاسلام كما في المضمرات تركوا كراهة البيع ... السعي ... وكذا كل
ما يشغل عن حضور الصلوة من اشغال الدنيا الا الفراغ منها وانما خص البيع لانه اكثر ما يشتغل به الناس وفيه
اشعار بانه ما لم يجب عليه الجمعة من ... مستثناة من الحكم وسعوا اي مشوا ... سيرها دون العدو
وفيه اشارة الى ان وجوب السعي ... على ما قال بعضهم كما ... كلام النهاية وذكر ... ان ...
ان يجد المحمل الا ان ... واجمعوا على انه يسعى الى الجمعة على السكينة والوقار ... فان المشي
مستحب ... في المنية واذا خرج الامام من مكانه للخطبة حرم الصلوة اي الشروع في النفل
... الاذان فلو شرع فيه قبيل الخطبة اتم وفيه اشعار بانه يصلي السنة قبل وقت الخطبة كما قال السيد ابو شجاع
رحمه وقيل يصلي ان كان بعيدا والا ينتظر الفراغ من الصلوة كما في المضمرات لكن في الخلاصة يكره الصلوة في هذا
الوقت بالاجماع وانما اثر الامام على الخطيب اشارة الى انه لا ينبغي ان يكون الامام غير الخطيب لان الصلوة والخطبة
كشيء واحد كما في الكافي والكلام اي كلام الدنيا مباحا والاخرة كالقراءة والتسبيح والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا اذا سمع الخطبة والا ففيه اختلاف والسكوت افضل كما في المضمرات وظاهره يشعر بان مجرد الخروج للخطبة
يوجب حرمتهما كما في الكافي والمحيط وغيرهما لكن في المضمرات يريد به اذا صعد المنبر وهذا عنده واما عندهما
فلا بأس بالكلام قبل الخطبة واطلاقه مشعر بانه لا يجيب المسلم والعاطس وعن ابي يوسف رحمه انه يجيب واما في
لا بد ... وقيل لا بأس به اذا بعد وقيل انما لزم السكوت في زمانه صلى الله عليه وسلم واما في زماننا فغير
لازم كما في المحيط وكما منع الكلام منع الاكل والشرب والعبث والالتفات والتخطي وغيرها مما منع في الصلوة
كما في الجلابي رحمه وانما خص الكلام لانه اكثر ابتلاء والكلام ... الغرابة والانقباض لانه ...
كما لا يجب ... حتى تم الخطيب ... عند الجلسة الخفيفة ... ولا حرمة بعد الخطبة
وهذا عندهما واما عنده ... كما في المضمرات لكن في الخلاصة يكره الصلوة في هذه الوقت اجماعا وفاته
... قبل الخطبة ... بعدها ... الذكر ... والدعاء بالنسبة اليه
واذا جلس الامام على المنبر بكسر الميم ما يرفع مما يشتمل على الدرجات من النبر الرفع ويسن ان يضع يسار القبلة

اذن

اذن اذانا ثانيا الا ان الصحابة لم يقل الا بهذا الاذان فانه في زمانه صلى الله عليه وسلم وزمان الشيخين رض فلما انهم
... للجمعة ... الاول في زمان عثمان رضي الله عنه لكثرة الناس كما في الجلابي رحمه واما اليوم فقالوا بالاول
للاعلام وبالثاني ... لاحياء الاحكام كما في المضمرات وقيل ما للسنة احدثه الحجاج كما في الكفاية وقال
... رحمه ما يكون عند خروج الامام وقيل محدث ... الفصل اشارة الى ان المؤذن ان كان اكثر
من واحد اذنوا واحدا بعد واحد ولا يجتمعون كما في الجلابي والتمرتاشي رحمه والكافي رحمه وفي الهداية
وغيره انهم يؤذنون ... عليه كلام شارحيه بين يديه اي بين الجهتين المسامتين للمنبر او الامام وبيان
... ووسطها ... بالسكون فيشمل ما اذا اذن في زاوية قائمة او حادة او منفرجة حادثة من خطين خارجين
من جانبي الجهتين ولا بأس بشمول ... ما اذا كان ظهر المؤذن الى وجه ... اليدين فانه في
الاذان ... على انه وجه يكون اليه لكنه يشكل بما اذا كان ظهره ... ولذا قيل باخراجه ...
واستقبلوه سنة عند الخطيب بوجوههم سواء كانوا امامه او يمينه او يساره على ما قال الحلواني رحمه لكن
الرسم الان انهم يستقبلون القبلة ولا يؤمرون بتركه لما يلحقهم من الحرج بتسوية الصفوف بعد الخطبة على ما قال
السرخسي رحمه وهذا احسن من الاول كما في المحيط واطلاقه مشعر بانه يجوز ان يجلس حينئذ محتبيا او متربعا او غيره
مما تيسر له لانه ليس بصلوة حقيقة كما في المضمرات فيجوز ان يقعد في المسجد كيف شاء كما في الزاهدي ...
اذ الاستماع فرض كما في المحيط او واجب كما في صلوة المسعودية او سنة وفيه اشعار بان النوم عند الخطبة
مكروه الا اذا غلب عليه كما في الزاهدي رحمه وخطب متقلدا بالسيف في كل بلدة فتح عنوة كمكة وغيرها ولا متقلد به في
غيره كالمدينة كما في المضمرات خطبتين خفيفتين بقدر سورة من طوال المفصل وزيادة التطويل مكروه مستقبلا
القوم ... بوجهه ويجهر بالخطبة الثانية لا كالاولى فيبدأ بالتعوذ سرا ثم يحمد الله تعالى ثم يأتي بالشهادتين ثم يصلي
عليه صلى الله عليه وسلم ثم يعظ الناس ثم يقرأ القرآن ثلث آيات سورة العصر او لا يستوي اصحاب النار او ونادوا يا
مالك فان لم يقرأ فسيء كما في الجلابي بينهما جلسة خفيفة مقدار ما يمس موضع جلوسه المنبر عند الطحاوي رحمه
او مقدار قراءة ثلث آيات في الظاهر كما في الخزانة وتاركها مسيء على الاصح كما في القنية لانها سنة ثم يشرع في الخطبة
الثانية فيأتي بالحمد ثم الشهادة ثم الصلوة ثم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وتكرار الخطبتين سنة كما في الجلابي
لكنها صارت فريضة كالقراءة فالمفروض ... من نحو الحمد لله كما في المبسوط ثم يستحب الثناء على الخلفاء
الراشدين كما في الزاهدي ثم على سائر الصحابة اجمعين ثم يدعو لسلطان الزمان بالعدل والاحسان متجنبا
مدحه بما قالوا انه كفر وخسران كما في الترغيب وغيره ... فانه مكروه كما في المحيط وغيره
لكنه ... ان اخذ ... سنة ... كما في الجلابي رحمه ... الحديث ... لانه سنة ... على ما
قال ابو يوسف رحمه كما في الجلابي رحمه واذا تمت الخطبة اقيمت اي ... للاقامة بحيث يتصل اول الاقامة
باخر الخطبة وينتهي الاقامة بقيام الخطيب مقام الصلوة ... الامام باعادة المؤذن ... الامام من انتقال
... الخطيب والامام ركعتين يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة الجمعة والمنافقون ولو قرأ غيرهما لم يكره كما في
... الطحاوي رحمه ... يقرأ فيهما سورة الاعلى والغاشية ... رضي الله عنه انه قال النبي صلى الله عليه وسلم

في القنية السنة اثنى عشر ثلاث نهار الفطر ... وهي السواك ... واداء صدقة الفطر ويلبس احسن ثيابه المباحة ويتختم والتكبير ... والاشاعة والانكار ... الى المصلى ماشيا وطلاقة الوجه ... الى المصلى ... العلى ... الرجوع في طريق اخر لان مكان ... القربة يشهد لصاحبها ... تكثير الشهود وتكثير الثواب جوهرة شرح القدوري

لا يغتسل رجل يوم الجمعة ولا يتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق
بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى ... وقد استبعد
بعضهم لانه زيادة على السابق الغسل من السنة فهو من التغليب فالاولى مستحب على ما قال بعضهم الا ان الصحيح
انه الكل سنة كما ذكره الزاهدي فيحتمل انه ينبغي ههنا اجبت فقدم لفظ يؤدي السنة على الندب والاطلاق دال
على انه اكثر المراد مع الرعاية للاكثر الاكثر الزاهدي وغيره خصصوا بيوم الفطر اي يصبح هذا اليوم و
والفطر بالكسر اسم من الافطار ترك الصوم ويوم الفطر كعيد الفطر اسم لليوم الاول من شوال كما لا يخفى على المتتبع
وليس حذف العيد فيه شيء كما ظن وفي اشارة الى ان التكبير ليس بالاتباع ويستحب كما في النبعة ان ياكل شيئا كما في
الاثار لكن في الزاهدي بالاحلوا او في حديث انس انه كان ياكل تمرات فلا يأثم بترك الاكل قبل الصلوة لكن
بالترك في اليوم يعاقب ويستاك لانه مندوب اليه في سائر الصلوات كما في الاختيار ويغتسل للصلوة على الصحيح
كلاهما وليس الشاب واخلاق ويتطيب الا يمس طيب ويلبس ثيابه الجديدة او الغسيلة والا جلا كما في المسعودية
ويؤدي فطرته الى وجبت عليه ولم يذكر ما ندب من نحو صلوة الغداة او في مسجد حية لاشتهاره واما التختم فلانه
مخصوص بذي السلطان كما سيأتي ثم ان يخرج من مكان الى المصلى ماشيا في الطريق ومنه اليه من طريق اخر على الوقار
مع غض البصر عما لا ينبغي وفي اشارة الى انه يندب المشي وهذا للشاب واما للشائخ فالركوب والا ان الخروج
اليه مندوب وان كان اجماع بعضهم فالخروج ليس بواجب ولا نصف فيه كما ظن فان في كله ثم دلالة على ان هذه
الامور مندوبة قبل الصلوة ومن اداب اليوم كما في الجلابي لكن في التحفة ان في غسل اختلاف
الجمعة والاكتفاء مشعر بان تهنئة العيد قبل الامساك ومنكم لا اصل له بل هي مكروهة ومن فعل الاعاجم كما
روي عنه صلى الله عليه وسلم وعن الحسن والاوزاعي رحمهما الله تعالى ان تلاقيهم بالدعاء بدعة بخلاف السلام وفي
الدرر يجوز تهنئة العيد كما في الزاهدي ولا يتنفل اي يكره التنفل عند العامة قبل الصلوة اي صلوة يوم
الفطر في المصلى وغيره وهو المختار وقال ابن مقاتل رحمه انما لا يكره في بيته او ناحية المسجد كما في المضمرات
ولا يكره مطلقا عند بعضهم ولا بأس للمراة ان تصلي الضحى قبل صلوة عند ابن مقاتل رحمه ويصلي بعدها عند
العامة كما في المحيط والكلام يدل على انه يتنفل بعدها الا ان مشايخنا قالوا يستحب ان يصلي اربعا في بيته
كيلا يظن ظان انها سنة كما في المضمرات واعلم ان صلوة العيد قائمة مقام الضحى فاذا فاتت بعذر يستحب ان
يصلي ركعتين او اربعا وهو افضل ويقرا فيها سورة الاعلى والشمس والليل والضحى كما في المحيط وفي رواية سورة
الاخلاص ثلاث مرات اعطي ثواب بعدد كل ما نبت في هذه السنة كما في المسعودية وشرطها اي لصلوته
شروط الجمعة وجوبا واداء غير الخطبة اي شروط وجوب الجمعة وجوب اداء كلها من نحو الاقامة والمصر فلا يصلي
اهل القرى والبوادي كما في الجلابي رحمه وقال شرف الائمة والقاضي رحمهما الله تعالى انها في الرساتيق مكروهة كراهة تحريم
... كما في شرح ... وعن بعض الائمة رحمه انها تجب كما في الزاهدي وظاهره مشعر بان هذه الشروط شروط
وجوب الصلوة وعليه عامة المشايخ كما في المحيط وهو الاصح كما في الذخيرة وهو المختار كما في الخلاصة وقيل انها
فرض كفاية كما في الجلابي رحمه ويحتمل ان تكون شروطا سنة كما في الزاهدي انها سنة مؤكدة على الصحيح وهو الاظهر
كما في المبسوط

وانما يستحب الاكل يقول انس رضي الله عنه ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر حتى ياكل تمرات ثلثا او خمسا او سبعا او اقل او اكثر وترا ويستحب ان يكون المأكول شيئا حلوا كذا في التبيين ... وانما غيرها بالمصلى في طريقه ... ايضا ... احسن ونويته ما نقله الزيلعي عن البعض ... انه قال لا ينبغي ان يمنع العامة من ذلك لقلة رغبتهم في الخيرات والخروج الى المصلى سنة وان اسع المسجد فلا بأس باخراج ... العيد في زماننا الحلبي

مطلب الخروج الى المصلى

كما في المبسوط الا الخطبة فانها غير مشروطة فيه وان كان التارك مسيئا لانه تعليم الفطرة والاضحية واجب على
الامام كما في الجلابي رحمه والاطلاق دال على جواز تقديم الخطبة على الصلوة الا انه مكروه فان التاخير سنة كما في
المضمرات وعلى ان الكلام لا يكره وفيه كما يكره في الجمعة كما في النتف ووقتها اي وقت صلوته من ارتفاع الشمس قدر رمح
او رمحين كما في الخلاصة وترك وقت حل الصلوة فيه كما في المضمرات ولعل فيه اشعار بما فيه من اختلاف في اول
الكتاب الى زوالها اي الى ما قبل زوال الشمس والغاية غير داخلة في المغيا بقرينة ما مر ان الصلوة
الواجبة لم يجز عند قيامها ولا يشكل بقضائها عليها ما يأتي لانه كالوتر وروي فيه الحديث وفيه اشعار بان الوسط
في اليوم الثاني كان قضاء ويكبر في الصلوة ثلث من تكبيرات الزوائد او اربعا او خمسا والاول المختار الا
ان القوم تابعوه لانه روي عن الصحابة والاكتفاء دال على انه ليس بين التكبيرات ذكر مسنون ولا يستحب
لكن يستحب المكث بين كل تكبيرتين مقدار ثلث تسبيحات وقيل باختلاف المكث بكثرة الزحام وقلته كما في الزاهدي
وعن بعض الائمة رحمه التسبيح بينهما او لا كما في المنية رافعا يديه في كل مرة ولا يرفع عند ابي يوسف رحمه وقدم الخلاف
في الوضع والارسال وهو مختار شيخ الاسلام رحمه كما في الظهيرية بعد الثناء الظرف يكبر وعن ابي حنيفة رحمه وفي ...
قبل الثناء وعن ابي يوسف رحمه بعده قبل التعوذ كما في المحيط ويكبر ثلثا رافعا يديه في الركعة الثانية بعد
القراءة اي الفاتحة وسورة الاعلى والغاشية استحبابا او غيرها اي غير صلوة كما ان ... الكرماني والخلاصة
والهداية وغيرها او يؤدي كما في التحفة ولعل مبني على اختلاف الروايتين ... ما في زكوة النظم ان الصلوة
يوما واحدا كما في الاصول وبعض يومين في مختصر الكرخي رحمه وذكر الزاهدي رحمه انه يقضي عند ابي يوسف ولا يقضي اصلا
عند ابي حنيفة رحمه وهو المختار وعن ابن شجاع كما في الخزانة غدا من ارتفاع الشمس الى الزوال ان بعذر حدث
في الوقت كما اذا غم الهلال وشهدوا برؤيته بعد الزوال وفيه اشارة الى انها لو تركت في اليوم الاول بغير عذر
سقطت كما في الخزانة والا انها لو تركت من القديم يصلي بعده كما في المحيط واذا صلى الامام صلوته مع بعض
القوم لا يقضي من فاتت تلك الصلوة منه لا في اليوم الاول ولا من الغد فاذا ... الامام ايضا بعذر يقضي غدا
كما في الكبرى وقدم والاضحى بمعنى التضحية على ما اشير اليه في اول الضحية الهداية يسوى في يوم الفطر والنحر و
وبمعنى شاة يضحى بها ويستحب يوم الاضحى كما في الصحاح وغيره بحذف اليوم لا من الالتباس والمعنى صلوة يوم
الاضحى كالفطر اي كصلوته يوم الفطر في الادب والشروط المذكورة فلا يشكل بصدقة الفطر ولا ما في الزاهدي
انه يستحب الجهر قريبا ما ويكون خروجه بعد ارتفاع الشمس قدر رمح حتى لا يحتاج الى انتظار القوم ولا بما
في الخلاصة انه يستحب تعجيل صلوته وتاخير الاضحى ومن النتف يجب تعجيل صلوة العيد لكن ندب وقيل انه مطلق
ويستحب ان لا يطعم شيء دون غيره في الامساك اي عما ينافي الصوم من صبحه الى ان يصلي فانه قد تواتر الاخبار عن
الصحابة في منع الصبيان من الاكل والاطفال عن الرضاع غداة الاضحى كما في الزاهدي رحمه وفيه رمز الى انه لو ترك
الامساك لم يكره وهو المختار كما في المضمرات ان هذا الامساك ليس بصوم ولهذا لم يشترط النية والا انه مندوب
في حق المصر بين كما في ... عن الكشف ويكبر سنة فيه جهرا في الطريق اي طريق المصلى بلا خلاف وفيه
اشارة الى انه يقطعه اذا انتهى اليه وفي رواية يكبر الى ان يفتتح الامام صلوته والى انه لا يكبر في الفطر جهرا في

وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من فاتته صلاة العيد صلى اربع ركعات يقرا في الاولى سبح باسم ربك وفي الثانية والشمس وفي الثالثة والليل وفي الرابعة والضحى وروي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعدا جميلا وثوابا جزيلا كذا في الكفاية

وانما يكره الاكل قبلها في الاضحى ... لما روي انه عليه السلام كان لا يطعم يوم النحر حتى يرجع فيأكل من اضحيته ولان الناس اضياف الله في هذا اليوم فاستحب ان يكون اول تناوله من القرابين ... قربان كافي

في الطريق وفي رواية عنه انه يكبر وهو قول لهما في المحيط وقال الطحاوي رح ان الجهر به في الطريق سنة عندنا جميعا وهو الصحيح على ما قال الرازي رح كما في الجلالي وعنه انه يكبر خفية كما في الزاهدي والمختار عند اكثر المشايخ انه يكبر فيهما خفية وبه نأخذ كما في المضمرات تحرزا عن بدعة الجهر بالذكر ومدار الامر ان الفعل متى دار حول السنة والبدعة معا كان تركه اولى من اتيانه كما في الكرماني رح واعلم انه ذكر ابو بكر الرازي رح قال مشايخنا ان التكبير جهرا في غير هذه الايام لا يسن الا بازاء العدو واللصوص تهييبا لهم وقيل وكذا في الحريق والمخاوف كلها وكذا كلما لقي جمعا او علا شرفا او هبط واديا كما في الزاهدي ويصليها اي يؤدي صلوته كما في التحفة لكن في الفضل انه سنة من التحفة المحيط فتكون في اليوم الاول اداء وفي الباقي قضاء ولعل فيه اختلاف الرواية واذا اطلق ثلثة ايام لا يجوز بعذر وبغيره الا انه اساء في التاخير عن اليوم الاول بغير عذر كما في شرح الطحاوي رح وعنهما انه يصلي في اليوم الثاني لا الثالث كالفطر وهذه الرواية غير صحيحة كما في الجلالي ويعلم في خطبته اي الاضحى تكبير التشريق اي تكبير ايام التشريق وانما اضيف اليه لانه اكثر هذه التكبير تجري في هذه الايام عندهما وكلها قريبة منها ويعلم الاضحية بضم الهمزة وكسرها ما يضحى به ويعلم تم اي في خطبة الفطر فانه يعلم الصدقة احكام الفطر حتى يعلم به لجهل به وفيه اشعار بوجوب السكوت والاستماع خطبة العيدين كما في النصاب فيكره فيها الكلام لكن في المضمرات اذا كبر الامام في الخطبة يكبر معه وفي القنية لا يكره فيها الكلام كما يكره في خطبة الجمعة ويفعل في خطبتهما ما في خطبة الجمعة من الافعال والاقوال المسنونة الا انه يكبر فيها ما ابتغى لكن في الاضحى اكثر ولا ينبغي ان يكون التكبير في اكثر الخطبة وليس له عدد في ظاهر الرواية كما في فتاوى قاضيخان وفيه اشعار برواية النوادر ونسبه الى الزاهدي انه يستحب وقيل يسن ان يفتتح الخطبة الاولى بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع وفي النسفي يكبر فيها قبل ان ينزل من المنبر اربع عشر مرة ولا يباح اي لا يعتبر شرعا ان يجتمع الناس بعد الزوال في مساجدهم في الكرنبة يوم عرفة اي تاسع ذي الحجة تشبيها بالواقفين بعرفات لانه لم يرد عنه وعن الخلف فكان محدثا والمحدث من شر الامور وقيل انه يكون واجبا او سنة واما في المستحب فلا لانه دعاء وتسبيح وذكر عن الحسن رحمه انه اول من فعل ذلك ابن عباس رضي الله عنهما بالبصرة كما في الكرماني رح والتعليل مشير الى انهم لو اجتمعوا للشرف في هذا اليوم لا للتشبه جاز كما في الترجمانية رح وهو واجب وقيل سنة والاول اصح كما في الزاهدي وقال العلماء انه سنة بالاجماع وفي التحفة انه من اطلاق السنة على الواجب وقد جاز لانها طريقة مرضية قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ست عشر كلمة عندنا فيهلل مرة بين اربع تكبيرات ثم يحمد مرة وهكذا قال الشافعي رح الا انه زاد تكبيرة في الاول كما في الحقائق وغيره ومن علمائنا من يوجد التثليث كما في التحفة واختار بعضهم القول ان زاد على الحمد واجب وقيل سنة كما في الطلاوة وهو محل الاختلاف بينه وبينهما كما في الحقائق من فجر عرفة في ظاهر الرواية وهو قول عمر وعلي رضي الله عنهما وعن ابي يوسف رح من ظهر النحر وهو قول ابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم كما في المحيط عقيب كل فرض اي بعد كل فرض من افراد الصلوة المعروفة ولو تبعه في العقيبة نظر فيجب فان الياء للاتباع اصله عقب بكسر القاف والمتبادر منه انه يكون محلا بعد السلام قبل ان يفعل ما ينافي الصلوة كالاستدبار عن القبلة والكلام والتحريمة الحمد وانه لا يكبر بعد الواجبة والمسنونة والمندوبة وعن بعضهم يكبر بعدها وفي الكرماني والبلخيون يكبرون بعد العيد لانه كالجمعة كما في الترجمانية

كما في الترجمان رح واحق كما في هذه فلو وقع فيها من تركها السنة بكبر فلو فرض صلوة غير ما فيها لم يكبر وعن ابي يوسف انه يكبر كما في المحيط بجماعة مستحبة اي غير مكروهة فيما يكون الكل او البعض رجالا فلا يكبر النساء المصليات وحدهن بجماعة على المقيم بمصر ظرف آخر وفيه رمز الى انه لا يجب على المراة ولا على المسافر على الاصح كما في المضمرات والانه لا يشترط الحرية وهو الاصح كما في الترجمانية والتتارخانية وان يكون ذلك المقيم مصليا فاذا صلى المريض جماعة لم يكبر والكافي الجلالي رح وعلى من امراة بلا رفع الصوت مقتدية بمقيم فانه لو سافر خلف رجل موصوف بالصفات المذكورة ولم يذكره لظهوره ولو اقتصر لكان اظهر ومسافر مقتد بمقيم موصوف بها او قروي ومريض مقتد بمن في ذلك المقيم لانه عمر العيد فيكبر بعد ثمان صلوات على ما قال ابن مسعود رضي الله عنه كما في الكافي اليه ابو حنيفة رحمه والعيد من العود السرور العايد كما في الكشاف وذكر في المغرب انه ما يعاود مرة بعد اخرى وخصص في الشريعة بيوم الفطر والنحر ويستعمل في كل يوم فيه مسرة ولذا قيل عيد وعيد وعيد صرن مجتمعة وجه الحبيب ويوم العيد والجمعة فلو اجتمعا لم يلزم الا صلوة احدهما وقيل الا صلوة الجمعة وقيل صلوة العيد كما في الترجمانية رحمه وقالا انه يجب بعد الفرض الى عصر آخر ايام التشريق او ذكروا الدرة ايام معدودات حاويا عشر وثاني عشر وثالث عشر فيكبر بعد ثلث وعشرين صلوة وانما سمى بذلك لان التشريق تقديد اللحم وفيه تقديد لحم الاضاحي بالشمس وفيه اشعار بانهما لم يشترطا الا كونه بعد الفرض في هذه الايام فلم يشترطا الاقامة والذكورة والمصر والجماعة كما شرط في المحيط وغيره فيجب ان يكون الخلاف معطوفا على قوله يجب وبه اي بقولهما يعمل وعليه الفتوى والمؤتم لو ترك امامه التكبير الى آخر فلا يجب المتابعة بل يستحب فينتظر امامه الا ان يقوم او يتكلم كما في الترجمانية رح من المحتضر بفتح الضاد اي الذي اشرف على الموت ان يوجه القبلة مضطجعا على جنبه وهذا اذا لم يشق عليه والا ترك على حاله وجعل رجلاه الى القبلة وهو المستحب عند المرحوم ولو ترك كما في الجلالي رح واختير في بلادنا الاستلقاء على قفاه لانه اسهل لخروج الروح الا ان الاول هو السنة ويلقن اي يعلم الشهادة فيجب على اخوانه واصدقائه ان يقولوا عنده كلمة الشهادة ولا يقولوا له قل كيلا يأبى عنه كما في شرح الطحاوي والكرماني فلو قال تلك الكلمة فيها من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة فاذا قالها مرة كفاه ولا يكثر عليه ما لم يتكلم بعده اذ الغرض من التلقين ان يكون آخر كلامه تلك الكلمة كما في الزاهدي وان رفع الطرف والصوت انه المراد من الشهادة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفي النسفي انه يقرأ عنده يس ويحضر من الطيب ويخرج من عنده الحايض والنفساء والجنب وانما خص التلقين بالمحتضر لان تلقين الميت لم يجز عند الائمة الثلثة وغيرهم من اصحابنا وعليه فتوى ائمة بلخ وبخارى كما في الجواهر لكن الامام الصفاري في التخليص انه مشروع لانه يعاد روحه وعقله ويفهم ما يلقن وقال صاحب الفياض رحمه سمعت استاذي قاضيخان رح يحكي عن الامام ظهير الدين رحمه انه لقن بعض الائمة رحمهم الله تعالى واوصانا بتلقينه فلقنته فيجوز وفي الجواهر انه سئل القاضي محمد الكرماني عنه فقال ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وروى في ذلك حديثين وصفته على ما في الحقائق ان يقول يا فلان بن فلان اذكر

مطلب تلقين الميت

هو المستتر واعتبار اسحال الوضع كما في القهر لقرب منه واختاره المتأخرون الاستلقاء لانه ايسر لخروج الروح اختيار

ويذكر الذي كفن عليه رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا فاذا مات الحنفي يشد طبقا فالفتح
ثنية اي مظم عليه الاصابع ويغمض عينيه بالتغميض اي بطبق اجفانه ثم قد اعضاؤه ويوضع سيف
على بطنه لئلا يتغير وبه اذا عنده القوان الا ان يرفع الفعل كما في التتمة ويعلم بجبر او اقرباه ويوضع
بجانبه كما في شرح الطحاوي رحمه وغيره من الاحجار او الطين وهو اكثر اي يطين يخلط الذي يغسل عليه بان
يدار حول البحر وهو ما يوضع فيه العود ويجمر كفنه قبل ان يوضع فيه كما في الهداية وتركه اي غير التحنيط والكفن
اوثق اولها ولا بأس به على الكفن ويغسل اي يفرض غسل كفاية وقيل عيني وقيل بين سنة مؤكدة للحديث
وقيل لخاسة حادثة بالموت كما في التاتارخانية رحمه وذكر بابا بجرد عن الثياب سوى العورة الغليظة وفي ظاهر الرواية
وفي الفواكه سوى العورة من السرة الى الركبة والصحيح والاطلاق والاول اصح ان يوضع على الخشب لما يتسخ وقيل يوضع
طولا وقيل عرضا والاول اصح كما في المحيط واحب اي اختار رأيه ان يكون المغسول مسلما تام البدن اوا كثره وفوقه
النصف مع الرأس فلا يغسل الطاهر والنصف بلا رأس وان يكون الغاسل حال الغسل الفعول فلو مات
ارادة السوء ثم ماتا ذو رحم محرم منها وان لم يوجد الا جنبي حل له فرقة ثم تيمما وان ماتت امه
تيمما اجنبي بغير ثوب وكذا لو مات رجل بين النساء تيمم رحم منه او امته بغير ثوب وغيرها بثوب
ولو مات غير مستتر فمسلم الرجل او المرأة وعن ابي يوسف رحمه الله في الرجل ذو الرحم وكره غيره
والاغسل زوجته وتغسل زوجها الا اذا ارتفعت الزوجية بوجه ويستحب ان يكون الغاسل اورع العالم الميت
فان لم يعلم الغسل فاهل الورع والامانة وقيل الكفاءة اشعارا بانه لا تشترط غسل الغاسل ووضوءه ولو جنبا
او حائضا او كافرا ولا نية الغسل والاطلاق ولا على اداء الوجوب في الماء غسل وعن محمد رحمه الله غسل مرتين فان
النتن بعد مرتين اللوذ اذا بعد دار بالغسل بعد ولا معقبة والاستنجاء وقيل يجعل الغاسل على اصبعه خرقة وينجيه
بها الاستنانة ولمازه وتنشيفه وتخريزه وستره وعليه الناس اليوم كما قال علماء زمرقند ولا يسرح رأسه ولا يقص ظفر
ولا شعر ولا يسرح لحيته ويستحب ان يغسل السدر رحمه والسنة ان يجعله على شقه الايسر رجاء
ان يقعد على شقه الايمن فيغسل بالماء الحار الخالص ثم بالماء الحار الذي طبخ فيه السدر ثم بالماء القراح
رقيقا فان خرج منه شيء غسله ولم يعده ثم على شقه الايسر بالماء القراح والكافور كما في المحيط وغيره ويصب الماء عند
كل تطهير فان تعذر كما في الزاهدي ولا تمام تطهيره فلا بأس به كما في المحيط وتسريح رأسه
اي تخليص بعضه من بعض وقيل تخليله بالمشط وقيل نشطه كما في الكافي فلو قطع ظفره او شعره او درج معه في الكفن
كما في الهداية رحمه ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته ومساجده وهو معطر مركب من اشياء طيبة لتطيب الهواء خاصة كما في الكافي رحمه
ولا بأس بكافور الطيب غير الزعفران والورس للرجل ولا بأس به للمرأة كما في الخلاصة رحمه على رأسه ولحيته
ان يوضع على الازار كما في البسوط والكافور صمغ شجر عظيم بالهند والصين مع مساجده اي مواضع سجوده
من جبهته وانفه ويديه وركبتيه وقدميه كما في الكرخية وسنة الكفن اكفان محمد رحمه الله في ثلاثة اثواب
كما في المحيط والمرأة الخمسة اثواب سنة فاذا وما ثبت بها فانه قال بعد ما كفنه مرة اخرى وان لم يعلم مرة عليه نفقته والا فعلى

بيت المال الا ترى ان الرأس لما قدم على الشعر ورد والاختيار من الثلثين وقيص اصل العنق الى القدم
كفن ملبوس وليكن ولا شرط فيه لما لف اطراف كفافة لكن يكره المغرب لكن قال العلوائي رحمه الصحيح
ان نوب كما في التاتارخانية رحمه ولفافة بالكسر مربع بالرداء اعظم من الازار الى القدم واسحق على الصحيح العامة
بالكسر فيهما وينوب ويلف به على كوره من قبل يمينه وقيل يوضع على وجهه كما في التاتارخانية رحمه وقيل
هذا اذا كان من الاشراف وقيل اذا لم يكن في الورثة صغار وقيل لا بأس به بكل حال كما في المحيط والاصح ان يكره
العامة كما في الزاهدي والظاهر من الغير استواء جنس المذكرة والمحرم رحمه لو كفن الصغير بازار ولفافة
اجزاه وقال محمد رحمه لا يجوز ان ينقص من خرقتين وظاهر كلامه انه يوزر ازارا ولفافة نائب عن السراويل
فيعطف من اليسار الى اليمين ثم يعطف ويبدأ اظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله يبسط الازار طولا الا عرضا
كما في الزاهدي ويزاد لها على الازار وقيص ولفافة اختيار مزر ثوب بكسر رأسها وفي الهداية بدل القيص الدرج
وفرق بينهما ان رتق العدد والقيص الكبير وقالوا بالعكس وقيص وعجل شعر يا ظفيريتين على صدرها
فوق القيص في اختار فوه ثم الازار كما في التاتارخانية رحمه وخرقة تربط بها ثديها لئلا ينتشر الاكفان وعن زفر رحمه
تربط فخذها لئلا يضطرب والاولى بان يكون بحيث يصل الى الموضعين فاذا استرلها كما في المحيط والظاهر
من الصغير استواء الذكر والانثى وهو احسن بخلاف الصغير فربان كما في التاتارخانية رحمه وكفاية ان الكفن ازار ولفافة وقد
ويزاد لها اختار كما في الهداية كفن في التاتارخانية رحمه بدل الازار قميص لهما فيكره الاقتصار على ثوب ولها
على خوبين الاعند الضرورة كما في الخانية فان كفن ثلثة كفن السنة والكفاية والضرورة وهو ما وجد فان خرقة
رضي الله عنه حين استشهد قطع رأسه بكساء وقد مبه بالاذخر كما في الكرماني والاولى ان كفن السنة عند كثرة المال وقلة
والكفاية عند غيرها كما في التاتارخانية رحمه ويستحب البياض ويستوي الجديد والغسيل من الصديق ان الخلق
اولى بالجديد ويكفن بالكتان والقطن والبرود والقصب وعن محمد رحمه الله ابريسم واحمر والمعصفر وورد
والمزعفر كما في الخلاصة رحمه وقالوا الا ما يلبس في العيد ولها ما يزينة الابوين كما في الزاهدي وقيل لهما
كفن المثل ما يلبس غالبا كما في التاتارخانية رحمه ويقعد ان خيف انتشاره صونا عن الكشف واعلم انه ذكر
في بعض النسخ والذكر اولى ما يأتي مزقوله وحمل العقد وصلوته فرض كفاية عند العامة وقيل سنة كما في النظم
وسبب الوجوب اليت المسلم كما في الخلاصة وشرطها الشهادة على الحال صدر اليت كما في التاتارخانية وستر عورتها
وطهارة غير بدنها وبدنها كما في الزاهدي وتنحيته كما في الزاهدي وكره على الارض اولا يدى قربانها كما في المحيط ووقتها
وقت حضوره وبدا قدمت على سنة المغرب كما في الخزانة رحمه الله واعادان الصلوة على الكبير افضل على الصغير
كما في المعراج وهو ان يكبر وينتج اي يقول اللهم انت الملك والعفو انت الغفور سبحانك اللهم لا اكبره وطاهر
الرواية انه يحمد كما في المحيط والاول رواية الحسن رحمه عنه كما في الاختيار ثم يكبر وفي اشعارنا بالاخراء
والاكثر كما في فاتح خلافا رحمه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بما يعتاده كما في اجلاء رحمه او بما ترد
الصلوة كما في المستصفى ثم يكبر ويدعو له اي للميت لو لكل مسلم ولو حيا ويسن من الدعاء اللهم
اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان والفرض الاستيعاب بما يعتاده اغفر لهما حين كلمهم فلا يشكل باستغفار

وبيع الزوج من غسلها وستها لا من الفطن ايضا وهي لا تمنع ذلك ولو تتم
بخلاف امة الولد
قدوري

ملخص غسل الميت

والمراد من الطريقة الطريقة
خانية

لقد زين في بطنه شيء فتبخرت به الاكفان وروي ان عليا رضي الله عنه
لما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم استند الى صدره وقال
بأبي وامي ما اطيب حيا وميتا يا رسول الله
اختيار

سقط ازار الرأة طولها ثلثة امتار وعرض جذراع الكرباس ويرسل على وجهها وثديها
وعضديها خمار مشيخنا عتابي

وتشير الى الاربع قائمة مقام اربع وكعات وهي فرض
وما الثناء والصلوة على النبي عليه السلام والدعاء للميت سنة
قدوري

ملخص صلوة الجنازة

الصلوة

الصغير نظرا الى الاجر والمودة وللتعبير اللهم اجعله لنا فرطا وذخرا شافعا ومشفعا ان لم يحسن دعا بما في آخر
اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات اذ لا توقيت فيه ولا يجهر بها لانها اذكار وقال البلخية سن ان يسمع صف بعد ذكر
صف قبيل وعن ابي يوسف رح انه بين الجهر والاخفاء كما في المحيط ثم يكبر ويسلم من يمين وشمال بنيته من ثمة اي
الميت غير رافع صوته مثل سائر الصلوة ويسن خفض الثانية ولا يقوم داعيا وفيه اشارة الى انه ليس بعد الرابعة
ذكر وقيل ما هو في القعدة وقيل ربنا لا تزغ قلوبنا وقيل سبحان ربك رب العزة كما في المحيط وفي الكلام رمز خفيا
ان الركن هو التكبيرات الا بعض الاربعة الباقية سنة كما في الجلابي رح وانما ان الجماعة ليست بشرط ولهذا لو ان الامام
امراة سقط الفرض كما في المنية ولا يرفع اليد الا في التكبير الاول وقال البلخية في الكل وقدم الوضع والارسال وتقوم
الامام بحذاء الصدر لانه محل العلم ونور الايمان كما في الكرماني وغيره وهذا ظاهر الرواية وعنه يقوم بحذاء وسطها وحسنا
ابي يوسف رح بحذاء وسطها او راسه لانه معدن العقل كما في المحيط والاول المختار كما في الخزانة وفيه اشعار بان القيام
ركن وكذا المحاذاة انا جزء من الميت كما في التحفة والاكتفاء دال على ان البعد عن الامام غير مفسد وفيه خلاف كما في البعد
بالنهر كما في المنية والاحق اي الاولى بالامامة السلطان اي الخليفة ثم الوالي ثم القاضي او امام الجامع ثم امام
الحي وقال كثير من مشايخنا رحمهم الله ان بعد الخليفة امام المصر ثم القاضي ثم صاحب الشرط ثم خليفة الوالي ثم خليفة القاضي
ثم امام الحي كما في المحيط وفي ظاهر الرواية السلطان ثم امام الحي والاول المختار كما في الخلاصة ثم الولي كما قال الطرفان
وعند ابي يوسف رح الاولى الولي بكل حال والكلام مشير الى وجوب تقديم السلطان ثم وثم وقال ابن شجاع رح انه
تقدم امام الحي سنة كما في الشرح الزاهدي رح وغيره كما في قوة العصبات من الترتيب في البنوة ثم الابوة ثم الاخوة
ثم العمومة كما في الخلاصة وذكر محمد رح ان الاب اولى وقيل انه قول ابي حنيفة رح واما قول ابي يوسف رح فالولاية
لهما الا انه قدم الاب احتراما وقيل انه مقدم عند الكل في الجنازة وفي الكلام رمز الى ان الابعد احق من الاقرب
الغايب ولذا الوكيل ان اشار الكتاب اليه عليه قبلا بعد منعه وحق الغيبة هنا ان يكون بحيث تفوت الصلوة
اذا احضروا وانه اولى من العبد وان ابا احق من الصبيا وهو احق وان المستويين كالاخوين لابوين كلاهما
اولى وليس لاحد الا الاكبر سنا منهما كما في المحيط وان الصغير منهم والاولى كذلك وان لا ولاية للنساء
ولا للزوج الا انه احق من الاجنبي كما انه جار احق من غيره كما في الزاهدي وينبغي للاذن اي اذن الولي الصلوة
لغيره بالصلوة ويحتمل الاذن بالانصراف ممن صلى قبل الدفن فانه لا ينبغي ان ينصرفوا الا باذنه فان صلى غيرهم
ممن ليس حقه يعيد الولي ان شاء ان هو حقه اي الاحق بالصلوة سوى من صلى او لم يصل كما في النظم فالسلطان
اذا صلى بلا اذن الخليفة يعيد كما في النهاية وغيره فالاحسن فان صلى غير الاحق يعيد ان شاء الاعادة كما في
الهداية وفيه اشعار بان الصلوة غير الاحق جائزة لكن في المنافع والزاد ما يدل على انها غير جائزة فيعيدها
الولي وجوبا ولا يصلي اي لا يجوز ان يصلي غيره اي غير الولي والاحق سواء كان من اهل الولاية او لا بعده
اي بعد صلوة الولي والاحق قال الله تعالى والذين آمنوا اي احقهم كما في كشف البيان وفيه اشعار بانه
لا يصلي على الميت الا مرة واعلم ان الافضل ان يكون الصفوف ثلثة حتى لو كانوا سبعة اصطف ثلثة ثم
اثنان ثم واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم من اصطف عليه ثلث صفوف من المسلمين غفر له كما في المضمرات وافضلها

الصف الآخر

الصف الآخر بخلاف سائر الصلوة كما في كفاية الشعبي رح ومن لم يصل عليه ادفن صلى على قبره ما لم يظن تفسخه
اي تفرق اجزائه وقيل ما لم يمض ثلثة ايام وقيل عشرة ايام وقيل شهر كما في الزاهدي رح والاول الصحيح وفيه اشارة
الى ان التراب اهيل عليه وحينئذ يصلى عليه وان لم يغسل والا اخرج من القبر فغسل ان لم يغسل ثم صلى عليه كما في
المضمرات والمحيط والى انه لو شك في التفسخ لم يصل كما في التمرتاشي رح ولم يجز راكبا او قاعدا الا بعذر ولو
وكرهت كراهة التحريم وقيل كراهة التنزيه في مسجد جماعة اي مسجد الجامع او المحلة فيجوز فيما بني لها وفي الدور
والمكروه كما في المنية وهذه الكراهة اذا كان الميت والقوم في المسجد بقرينة قوله ولو وضع الميت وحده
او مع الامام او القوم كلا او بعضا خارجه اي خارج المسجد والباقي داخل اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى
في كراهة الصلوة بناء على اختلاف العلة تلويث المسجد او بناؤه للمكتوبة وعن ابي يوسف رح روايتان
لا يكره اذا وضع الميت وحده خارجه ولا يكره مطلقا كما في المحيط وغيره لكن في الخزانة لو كانت الميت مع
الامام وبعض القوم خارجه لم يكره اجماعا كما لو كان بعذر من نحو مطر لم يكره اتفاقا كما في خزانة رح
والكلام مشير الى انه اذا كان الميت وحده في المسجد والباقي خارجه لم يختلفوا فيه وفي المحيط فيه اختلاف لهم وفي
العدول من اختلاف تنبيه على ان لكل منها تصحيحا في كلام ما نقول بلاء وليل بخلاف الاختلاف فصلى العمل ما رجحه
اليه كل منهما والمشايخ بالياء وفي نسخة بالمشيخة بفتح الميم والشين اما مكسورة مع سكون الياء او ساكنة مع فتحها
وهي اسم جمع فان الاشياخ والشيوخ جمع الشيخ من خمسين او احدى وخمسين او احدى وستين وقد يعبر
به عما يكثر عليه لكثرة تجاربه ومعارفه والمراد المتأخرون من علمائنا غير المتقدمين من الائمة ولنا المنقول من
ويحمل الجنازة اربعة من الرجال بقرينة تذكير العدد فيكره ان يكون الحامل اقل من ذلك او الحامل دابة كما في المحيط
واللام للعهد اي جنازة الكبير فلو كان صغيرا جاز حمل الواحد كما في الشارح والجنازة كنية كما في الجلابي رح
ولعل الحمل والدفن مفروض كفاية ولذا لا يجوز الاستيجار للحمل اذا تعين له كما في المضمرات والجنازة بالفتح
والكسر الميت بسريره كما قال ابن الاثير رح وفي المغرب انها بالفتح الميت وبالكسر السرير وفي الصحاح ان العامة
قالوا بالفتح وهي الميت على السرير فان لم يكن عليه فهو سرير ونعش وسن ان تضع انت يا ابا يوسف رح
خاطب به ابو حنيفة رح تعليما فمراده تحمل على سنته ثم غيره بهكذا تبركا بعبارته مقدمها على يمينك وهو على
يسار الميت وعلى يمين الميت ثم تضع مؤخرها على يمينك ثم كذا تضع مقدمها ثم مؤخرها على يسارك حاملا في
كل وضع من الاوضاع الاربع عشرة خطوات او اكثر في الحديث من حمل الجنازة اربعين خطوة كفرت له
اربعين كبيرة ويسرعون من الاسراع به اي في سير الجنازة او اليه كما في الاكمل وغيره لا خببا تفسير لا بين الرجح
اول عدو الفرس وكلمة لا اما لنفي الاضطراب او للتبرية بفتح غير حينئذ يكون حالا او مصدرا او المشي خلفها
احب والمفضل فلا بأس بالمشي امامها وعن يمينها ويسارها وكره ابو يوسف ان يتقدم منقطعا عن القوم
وعنه رأيت ابا حنيفة رح راكبا يتقدم امامها ثم يقف حتى يأتيها وهذا دليل على انه لا بأس بالركوب
كما في المحيط وهذا دليل على ان فعل المجتهد كقوله وفي الاكتفاء اشعار بانه لا بأس بتشييع الجنازة بالجهر بالقراءة
والذكر وقيل انه مكروه كراهة التحريم كما في المنية وكذا لا بأس بحرمة الميت شعر او غيره كما في الجلابي رح وذكر في

فتاوى قاضي خان رحمه الله يكره قول القائل استغفروا الله يغفر الله لكم وكره الجلوس مستتبع الجنازة قبل وضعها فلا بأس
بالجلوس بعد وضعها كما في الظهيرية وفيه اشعار بان القيام اولى وما قال الجلالي رحمه الله ان القيام مستحب حتى يدفن و
ولا يقوم للجنازة اذا مرت به الا اذا اراد ان يشهد قال محمد رحمه الله هذا شيء محدث لا اصل له كما قال ابو حنيفة رحمه الله
وفي المحيط اذا كان القوم في المصلى فجيء بالجنازة يقومون لها اذا رأوها قبل وضعها عند بعض الناس
والصحيح انهم لا يقومون فعلى ما في قاضي خان وغيره انه يكره القيام تحول على احد هذين ويلحد القبر من لحده
او الحده اي حفر في جانب القبلة من القبر حفرة يسمى باللحد اسم مفعول كما في المغرب واللحد بفتح اللام و
وضمها وسكون الحاء كما ذكره الجوهري وغيره وفتح الحاء عن صاحب المغرب ان اللحد الشق في القبر مقدار الميت طوله على قدر
طول الميت وعرضه على قدر نصف طوله وعمقه الى الصدر وقيل الى النحر كذا في المضمرات وان زاد عليه فهو افضل
فلو كان على قدر قامته فهو احسن واللحد سنة ويكره الشق وهو ان يحفر وسط القبر ويعمق وهذا اذا صلب
الارض واما اذا ضعفت فالشق واوصى كثير من الصحابة ان يرموا التراب من غير لحد ولا شق وتوضع الطين
من التراب بالشيئين او ثلث كما في المحيط واما التابوت ففي البقالي رحمه الله انه يكره وعن ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله
لا بأس به في ديارنا ولو من الحديد لرخاوة ارضنا الا ان السنة ان يفرش فيه التراب ويجعل اللبن الخفيف
عن يمين الميت ويساره ويطين الطبقة الاعلى مما يلي الميت ليصير كاللحد كما في الزاهدي والعتابي وعطف
الواو ان الاحب ان يدفن الميت والقتيل في مقابر قوم كانوا في بلدهم وان نقل ميلا او ميلين او نحوه
فلا بأس به كما في الجلالي رحمه الله وهذا قبل الدفن واما بعده فان غلب عليه الماء ففيه نقل خلاف ولا ينقل بالاتفاق
الا اذا دفن في ارض غصبت كما في المضمرات او شفعة كما في قاضي خان رحمه الله واعلم انه اذا مات في السفينة
يغسل ويكفن ويرمى في البحر لتعذر الدفن كما في المحيط ويدخل الميت فيه اي في القبر مما يلي القبلة بان يوضع الجنازة
في جانب القبلة من القبر ويحمل منه الميت الى اللحد وفي افراد الفاعل اشارة الى انه لا يدفن في مكان او الاكثر
في قبر ولا بأس به عند الضرورة فحينئذ يقدم الافضل والرجال ويجعل بينهما حاجزا من الصعيد وفي الكشف
اشعار بانه لا يلقى الحصير في القبر تحت الميت فانه مكروه وكذلك في المحيط وقال الحلواني رحمه الله لا يجوز القاء
المضربة كما في الخزانة وذكر الزاهدي انه مكروه خلافا لاهل الحجاز وفي الجلالي رحمه الله لا رواية في ذلك والظاهر
انه لا يفعل وفي المضمرات لا بأس به وهذا اذا لم يكن محتشما كما قال قاضي خان رحمه الله ويقول واضعه استحبابا
بسم الله وعلى ملة رسول الله اي به وضعناك وعليه سلمناك وفي رواية بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اي
ابتدأنا هذا او هو وضع الميت في القبر متبركين باسم الله وبه آمنا وفي رضاه وما عنده من الثواب والكرامة
رغبنا ونحن في ذلك كله على ملته ودينه كذا في الكرماني رحمه الله وفي لفظ الواضع اشعار بان الشفع غير لازم
وذو الرحم المحرم اولى بالمرأة ويكره ادخال الاجنبي والزوج كما في الكرماني رحمه الله وعند فقد المحرم الشيخ ثم
الشاب الصالح كما في الظهيرية ويوجه الى القبلة على شقه الايمن ويحل العقد التي على الكفن فيقول اللهم
لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده كما في الجلالي رحمه الله ويسوى على اللحد اللبن بالفتح والكسر بالفارسية خشت
والقصب غير المعمول فان المعمول الذي بالفارسية بوريا بالفتح مكروه عند بعضهم وكلمة الواو تشير الى الاباحة

الجمع

الجمع كما في الجامع الصغير لكن في الاصل عليه او كما في المحيط ويسجى قبرها اي يستر قبر المرأة بثوب حتى يستوي اللبن
كما في الظهيرية لكن في المحيط اذا وضعت اللبن في اللحد استغنى من التسجية ولا يسجى قبر الرجل عندنا الا لدفع
الحر او الثلج او المطر من واضعه وفي الجلالي رحمه الله عبارة اصحابنا في تسجية قبره مختلفة منها ما يدل على
الجواز ومنها ما يدل على الكراهية وكره الآجر والخشب اي كره ستر اللحد بهما وبالحجارة والجص كما في الجلالي رحمه الله وقيل
اذا الآجر لم يكره الا للزينة وفيه اشعار بكراهة التابوت من الخشب كما في المحيط ويهال التراب اي يرسل التراب
الخارج من القبر اليه فلا يزاد عليه من تراب غيره وعنه لا بأس به الا ان عليه وعن ابي يوسف رحمه الله انه مكروه
كما في الزاهدي رحمه الله ويسنم اي يرفع القبر استحبابا غير مسطح قدر شبر في ظاهر الرواية كما في الكرماني وفيه اشعار
باباحة الزيادة على قدر شبر وفي رواية التمرتاشي رحمه الله لا بأس بالآجر بعد الاهالة وفي الخزانة لا بأس بان يوضع
حجارة على رأس القبر ويكتب عليه وفي النتف كره ان يكتب عليه اسم صاحبه وان يبنى عليه بناء وينقش
ويبنى ويرفع ويجصص وفي المضمرات عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يسقف الرياح وقطر الامطار
على قبر المؤمن كفارة لذنوبه ونهى عن الاكليل والتجصيص والمختار ان التطيين غير مكروه وكان عصام
بن يوسف رحمه الله يطوف حول المدينة ويرم القبور الخربة واعلم انه اذا فرغ من دفنه ورجع الناس فليتفرقوا
ويشتغلوا بامورهم وهو بأمره ويكره اجتماعهم عنده للتعزية وزيارة القبور مستحبة للرجال وكذا
النساء على الاصح فيقرب من القبر ويسجد مثل ما في الحيوة وقيل الدعاء قائما اولى فيقوم بحذاء وجهه وقيل
لا بأس بان يطأ القبور وهو يقرأ القرآن او يسبح او يدعو لهم وعنه لا يطأ الا لضرورة كما في الخزانة
فصل الشهيد من الشهود اي الحضور او من الشهادة اي الحضور مع المشاهدة بالبصر او البصيرة
ثم سمي به من قتل في سبيل الله اما لحضور الملائكة اياه تنزل عليه الملائكة واما لحضور روحه عنده تعالى
والشهداء عند ربهم كما في المغرب فهو على الاول بمعنى المفعول وعلى الثاني بمعنى الفاعل وما اطلق الشهيد على غيره
الا اتساعا على الغريق والحريق والمبطون والمطعون والغريب والهالك في الطلق وذات الجنب
وغيرهم مما جاء لهم ثواب المقتولين كما اشير اليه في المبسوط وغيره فانهم شهداء في احكام الآخرة بين
الشهيد الحقيقي شرعا وهو الشهيد في احكام الدنيا فقال مسلم جنس فلا يحترز به عن شيء وقيل به احترز عن الكافر
فيغسل وفيه انه لا يغسل الكافر اصلا وانما يباح غسله فالاولى ان يحترز بقوله مسلم كما في الجلالي رحمه الله طاهر اي ليس
جنابة ولا حيض ولا نفاس ولا انقطاع احدها كما هو المتبادر فان استشهد الجنب يغسل وهذا عنده
خلافا لهما فاذا انقطع الحيض والنفاس فاستشهد يغسل على هذا الخلاف واذا استشهدت قبل الانقطاع
يغسل على اصح الروايتين عنه كما في المضمرات وفيه اشعار بان الحيض والنفاس موجبان للغسل كما في الكرماني
وهذا الخلاف جار في البالغ فلو قتل صبي يغسل عنده لان الشهادة صفة مدح يستحق الانسان للعقل
ولا عقل يعتد به فيه ولو قتل المجنون يغسل عنده ايضا خلافا لهما فيهما كما في الخلاصة فعلى هذا اخرج المجنون
ايضا بقوله بالغ فلا حاجة الى قيد عاقل كما ظن الا انه لا يخلو عن اشعار بان غير الطاهر والبالغ غير شهيد
عنده في احكام الآخرة وفي المحيط ان الغسل ساقط عن البالغ لانه طاهر من غسله فيبقى عليه اثره ليكون

مطلب زيارة القبور

فان المرأة لغة اذا وجد رجل لا وجهها ولا يلف كما في حال حياتها مبسوط
رجل مات في بلدة فصلى عليه ثم ابطلوا وحملوا الى وطنه ايصلى عليه ثانيا
يعتد ان يصلى على الجنازة بالكيفية المذكورة واذان قتاوى
يصلي كيفيته انا كبر اربع تكبيرات وسلم احكام جنائز

لشاهد الخلاف الحقيقة فان الاغاثم ينفسه بل الاخطاء يخاصم عنه فلا حاجة الى الاثر فقتل قتيلا ظلما بان يقتله اهل الحرب او البغي او قطاع الطريق حال كونه ذابا من نفسه او ماله او اهله او مسلم او ذمي او عقيلة الكابرون عليه في المصر بسلاح او غيره او نهارا بسلاح او خارجه بسلاح او غيره كما في شرح الطحاوي رحمه فاذا قتل في قتال هؤلاء لم يغسل وان لم يعلق القتل اليهم وهذا عنده واما عند الطرفين فيشترط ان يضاف القتل اليهم ولو بالتسبيب فلو قتل مسلم بالوقوع في حفر تهم او بنحو ذلك او بابطال دابة منفلتة منهم بلا راكب او سائق او قائد لم يغسل عنده خلافا لهما ولو او طئته وعليه راكب لم يغسل بالاطلاق كما في المحيط وانما قال قتل لانه اذا مات ولو في المعركة غسل فلو خرج الدم من موضع غير معتاد كالاذن والعين لم يغسل وانما قال ظلما لانه لو قتل برجم او قصاص او تعزير او افتراس سبع او سقوط بناء او غرق او حرق ونحوها غسل بالاخلاف كما لو قتل لبغي او لقطع طريق او عصبية ولم يجب على العاقل او عاقلته به اي بنفس ذلك القتل مال اي دية فلا يغسل الدية الواجبة بالصلح او صيانة الدم من الهدر كما اذا قتل احد الابوين ابنه اذ يجب فيها القصاص الا انه سقط بالصلح وحرمة الابوة فلا على انه في شهادته روايتين كما في التلخيص وفيه ايماء الى انه متى وجب القصاص فهو شهيد والدية فلا فاذا قتل عمدا كما اذا قتله بالسلاح قصدا يجب القصاص بالاجماع واذا قتل بشبهة العمد او الخطأ او ما جرى مجراه كما اذا ضربه بالعصا او رمى غرضا فاصابه او سقط نائم عليه فهلك يجب الدية بالاجماع ولم يرتث اي لم يخلق قبلا من رثاثة اي خلق كما في الطلبة فيغسل فنزع عنه اي عن هذا المقتول غير ثوبه اي الثوب المختص بما ليس من جنس الكفن فينزع عنه السلاح والفرو والخف والحشو ونحوه لانه كره التكفين بها ابتداء فكره بقاؤه والاشبه ان لا ينزع السراويل ويزاد عليه ما شاء من جنسه وينقص عنه ذكره في المحيط قيل معناه يزاد ثوب جديد يكرم ماله وينقص ما يشاء او ان كان ما عليه يبلغ السنة وقيل يزاد وينقص اذا قل وكثر حتى يبلغ السنة وهذا انسب بقوله لم يتم كفنه اي ليصير على وفق السنة ويحيطونه ان شاؤوا ولا يغسل القتيل الانجاسة ويصلي عليه كغيره ويدفن بدمه الذي على بدنه وثوبه ويكره ازالته وفيه اشعار بطهارة دمه وبه اذا كان عليه واما اذا بان منه لم يطهر كما في الظهيرية وغسل انفا كالوجوب المال من وجد مجهول مقتول النفس قبلا بما يؤثر في ازهاق الروح وان كان حديدا في مصر او قرية سواء كان في مواضع القسامة كالمحلة والدار او لا كالشارع والجامع ومما ذكره المصنف علم انه لا يغسل القتيل فيما كان هو بدليل ذكره بمحله ولا عيب فيه بل فيه اخطاء وانما قال في مصر لانه لو وجد خارجه غير الف لا يغسل اذا لم يكن عملوقا لم يعلم قاتله فانه ان علم لم يغسل سواء كان القتل بحديدة او حجر او عصى كبير او صغير لكن في الزخيرة ان قتل بعصى صغير غسل اتفاقا لوجوب المال وبالحجر وبالعصى الكبير غسل عنده خلافا لهما لخلاف في المال والقصاص وهذا لم يخالف الهداية من قتل بحديدة ظلما لم يغسل فانه قوله ظلما معناه وقد علم قاتله اذ لو لم يعلم جاز ان يكون متعمدا بالخطأ فيكون القتل ظلما كما في الكرماني وغيره ومن جرح وارتث اي صار خلقا بان قام ذكره بالجروح او اكل او شرب او تداوى او اوى خيمة اي انزله من الابوان او الواي وهو متعد بالباء وينقل وانكر بعضهم متعد بانفسه وقال الازهري رحمه انها لغة فصيحة كما ذكره ابن الاثير رحمه

اونقل

[illegible]

او نقل للتداوي من المعركة حتى لا يخرج الراحة حتى يتنازع فيه او داوه ونقل والمعركة ذكر على العادة والا فلا يسبق نقل ملك بلا غرض منه وكذا اقام منه كما في شرح الطحاوي رحمه وذكر في المحيط انه اذا نقل لئلا تطأه الخيول فليس بارتثاث رحمه وقال الحاكم رحمه اذا قتل في القتال اي حال لم يرتث او بقي في المعركة حيا عاقلا وقت صلاة كاملة كما روى عن ابي يوسف وظاهر الرواية يوما وليلة كما في التمرتاشي رحمه وقال الزاهدي رحمه مراد ابي يوسف رحمه وقت صار الصلاة دينا عليه وفي المحيط انه بقي حيا يوما او اكثر وهم في القتال لم يرتث وان كلمهم وفي التحفة انه بقي حيا اكثر من يوم وليلة لم يرتث عند محمد رحمه او اوصى بشيء عند ابي يوسف رحمه خلافا لمحمد رحمه وقيل جوابه في الدين وجواب ابي يوسف رحمه في الدنيوي وقيل لا اختلاف فيما قال في الدنيوي وما قال محمد رحمه قال في الديني كما في التمرتاشي رحمه وعن ابي جعفر رحمه انه ارتث اذا اراد الوصية على الكلمتين كما في الحقايق وقيل هذا اذا تكلم كثيرا من امر الدنيا كالبيع فانه قتل فلم يرتث كما في الذخيرة والحاصل انه اذا اجرى عليه شيء من الاحكام او انتفع بشيء من الدنيا فقد ارتث كما في التحفة واعلم ان المرتث له ثواب الشهيد وان غسل كالغريق كما في الطلاوة ووعطف عليه هم عطف على غسل وليس بمستدرك لمنع الملازمة بين الغسل والصلاة وان لبغي او قطع طريق قتل في رواية ولا يصلى عليه في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رحمه لا يصلى عليه في وقت الحرب ويصلي بعده في رواية وعن ابي حنيفة رحمه في الصلوة على المصلوب روايتان كما في الظهيرية وفيه اشعار بانه اذا قتل نفسه خطأ يصلى عليه وهذا بالاخلاف واما اذا تعمد فيه فلا يصلى عند الطرفين والاصح عند السعدي انه يصلى عليه لانه لا توبة له وعند الحلواني رحمه بالعكس كما في النهاية فصل اذا اشتد خوف العدو وحيث تكون العدو منه ولو سبعا والاشتداد مشروط عند بعضهم ولذا ذكره القدوري رحمه والطحاوي الا ان العامة لم يشترطوا والتام ذكره في المبسوط والمحيط والتحفة وغيرها وقيل حضرة العدو كافية كما في النهاية والعدو يقع على الواحد والجمع جعل الامام اي الخليفة او السلطان او نائبه امة بالضم اي جماعة من السرية نحو العدو الظاهر في موضع الاشتداد وصلى الامام بالاخرى من الامة ركعة فقعد فقط تنتظر في الثنائي اي صلوة الفجر والسفر والجمعة والعيد وصلى ركعتين فقط تنتظر في غيره من الظهرين والعشائين وفيه اشعار بانه لو صلى بالاولى ركعة وبالاخرى ما بقي فظنا ان المعتبر في قسمة القراءة فسدت صلوة غير الامام لا للاخرى في غير اوانه كما في المحيط ومضت هذه الامة بعد السجدة الثانية في الثنائي وبعد التشهد في غيره الى اي الى نحو العدو ووقفت بازائه ولو مستدبرة القبلة وجاءت تلك الامة التي جعلها نحو هم وصلى الامام بهم ما بقي من ركعة في الثنائي او ركعتين في غيره وسلم الامام وحده ومضت هذه الامة المسبوقة من غير سلام اليهم بعد سلام ووقفت بازائه وجاءت امة الاخرى اللاحق واتمت صلوتها بلا قراءة ثم مضت اليه وجاء الامة الاخرى المسبوق واتمت الصلوة بها اي بقراءة ولا يخفى ان هذا اذا كان الكل مسافرين او مقيمين او الامام مقيما واما اذا كان الامام مسافرا والقوم او بعضهم مقيمين في الثنائي يصلي الامام ركعة بالامة كما مر فاذا سلم الامام جاءت الاولى فيصلي الثلث ركعة بلا قراءة والمقيم ثلث ركعات بغير حالة في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن رحمه يقرأ في الاخر بين الفاتحة واما الامة الثانية فتصلي بقراءة الى في ركعة

[illegible]

والمقيم للمتنفل لانهم مسبوقون والكلام مشيرا الى ان الاصل الافضل اذا لم يتأد عوا في الصلوة مع الامام
ان يجعل الامام امة منهم نحو العدو وبعية باخرى فيجعلهم نحوه فتجئ الاولى فيأم واحد منهم ان
بعلمهم الكافي والمحيط واذا ان صلوة الخوف مشروعة في زماننا خلافا لابي يوسف رحمه عافيه من
المشي والاستدبار القبلة كما في الهداية والكافي وغيرها من المتداولات فكان الفاضل التفتازاني
لم يتفقه كتبنا المتداولة حق التفقه والامام على في شرح المنار الكشاف ان خلافه لم يجد في كتب الفقه في
الخلافيات وان زاد الخوف اشتدادا بحيث يتعسر لهم النزول عن الدواب صلوا كما تاجوا اليه ويجوز
وان اختل في التعارف عمل على ظهر البعير لكونه الاصل اتم فرادى اذا خافت واقفة او سائرة
بنفسها ولا يجوز اقتداء الا اذا كان المقتدي على دابة الامام كما في المحيط وهذا ظاهر الرواية وعن
محمد رحمه ان الجماعة جائزة كما في شرح الطحاوي رحمه بايماء الركوع والسجود للاي جهة قدروا اسقط
التوجه ضرورة ومفسدها العمل الكثير بها وفيه اشعار بانهم يأخذون السلاح في الصلوة وذلك
لانه مستحب كما في الظهيرية والمشي فيها كراهة من العدو وفيه فتور والصلوة حينئذ العنان الوقوف ومفسدها
الركوع فيها اذا ابتداء على الارض وهذا كله اذا قربوا من العدو واما اذا بعدوا فلا يجوز ان
فلوا عدوا بانكشاف او اثخان وعبارة المحيط فان كانوا في موضع فيه ماء والا فقد اعادوا كما في
الفتح قوله صحح الكعبة اي بيت الحرام سمي بها اما لارتفاعها او لتربيعها او لكونها
بناء منفردا او لان طولها كعب الثلاثة وهو سبعة وعشرون كما في الازهر وقد ذكر من الاعلام
الغالبة ولذكر يعرف باللام القرشي والنقل ولو كان ظهره الى ظهر الامام وفيه اشعار بصحة اقتداء
في صلوة النفل وفيه تفصيل ذكرناه لانه يجوز من ظهره الى وجهه الامام فيجوز اذا كان في وجهه
الى وجه امامه لكنه مكروه لما فيه من استقبال الصورة كما في الزاهدي وينبغي ان يجعل بينه وبين
الامام سترة كما ان تعلق نظرها او ثوبا كما في الجلابي رحمه وكره الصلوة فوقها كما ذكر التعظيم وجاز
على جدارها اذا كان وجهه الى سطحها والا فلا كما في المحيط وان اقتدوا في الفرض او النفل حولها
اي حول الكعبة من المسجد الحرام وبعضهم اقرب الى الامام من امامه صحت الاقتداء فيها فصح الصلوة
ان لم يكن في ذكر البعض في جانبه اي الجانب الذي يكون امامه فيه بل في جانب آخر كما اذا كان
الامام في جانب الشمال او المقتدي الاقرب الى الكعبة في الجانب الغربي وفيه اشعار بان الامام
خارج البيت في داخله داخل صحت الاقتداء اذا في الباب وفق الله تعالى الامام العربي في جانب
من البيت الحرام كما وفقه للامام الكتاب مورد اللفظ الجانب وآخره طبق الاختام
الزكوة وكرر بعد الصلوة لانها افضل العبادات بعدها كما تقرر وهي اسم من التزكية وهلالها
مستعملان وهي لغة النمو والزيادة ومنه الزكوة الحاصل من زرعه الله تعالى وشرعا التسمية
مخرجه الفقير وفي الكرماني انها في القدر المخرج شرعا فانها ايتاء وذكر القدوري وعليه المحققون
رحمهم الله كما في المغرب وهو المقابل للعنوان وبالاشارة قال الزمخشري وابن الاثير رحمهما الله
والغائر كر

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات

فلا زكوة فاما مضى فلا فاذا علم ابتداء فانه يزكيه وعجل ان يكون المضى بلا اقامة بحيث فلو بعد
ونيته بسفين ورجع الا انه لم يقم اقاما لا يزكى لما مضى كما قال البعض وعن محمد ان لا زكوة فيه
وان فان له بنية عاد زكاه فالمحيط ويدخل فيه مال على دين معترا بعطيه ولو الا يزكيه والكلام
انه لا يزكيه لما مضى وعن العتر ولو معسرا وبه اذا قبض والمكث بدل من مال التجارة واما اذا
لم يكن بدلا عن مال فالعوضية والميراث والمهر والدية وبدل الكتابة فلا يزكيه لما مضى واما ما يبدل
عا ليس بمال التجارة كعبيد الخدمة ففيه خلاف وفى لا يزكيه وكلما قبض الا لدية والبدل كافى
الزاهدى وكما اذا خرج واخذه السلطان او غيره مصادرة اى تكلفا قال البرهنى رحمه المصادرة
كبه انكنجه كردن والمتبادر ان شرطه وما العصارية الا زمان الوصول فلو حدثت بعد مضى
حول لزم وذكر الحول كافى التنوير وشرط النية والزكوة وقت الاداء المصرف عند ابو يوسف
رحمه اووقت العزل اى افراز الزكوة عند محمد رحمه كافى الكرمانى ومال الطحاوى الى الاول وشارحنا
المحيط كافى التحفة وفى محمد رحمه لو قال ما تصدقت الا آخر السنة فى الزكوة ثم تصدق بالنية
ارجو انه يجزيه كافى المحيط لكن فى العيون عنه خلافه وفى الروضة لو دفع الفقير بالنية ثم تذكر
جاز ان فائدته بيده وظاهر كلامه انه لو سمح بها ونوى الزكوة اجزاه كما لو دفع الا محرم وسماه
قرضا ونوى الزكوة اذ العبرة للمعلك فى النية لكن فى الزاهدى عن المحابنا انه اذا علم بحيلة انه نوى الزكوة
لم يجز فالان يتصدق على الفقير بان لا يخطر بباله القرض ولا بان يقول بالكل اى بجميع النصاب فصاعدا
ام شرط النية وفى الخلاصة لو نوى التطوع سقط الزكوة كافى الكرمانى وبهذا روايته عن محمد رحمه
لكن سقط كافى شرح الطحاوى وجمع النهارين وفى التقييد بالكل رمز الى انه لو تصدق بالبعض
ام سقط زكوة كما قال ابو يوسف رحمه خلافا لمحمد وبهو رواية عنه وبهذا اشبه كافى الزاهدى وفى مثله
عن ابى يوسف كافى اخزانة والهندية فالتصدق فلو وهب الكل من مديونه سقط زكوة وان لم ينو
اما لو نوى زكوة عين عنده او دين له على آخر فلم يسقط ولو وهبه من بعضه سقط زكوة عند محمد
خلافا لابى يوسف رحمه كافى المحيط وعليه ابو حفص الاصل ان زكوة الاصل تسقط بالاداء عن الاصل
عن انما المال عند العرب اتبعه المصنف رحمه فقال ويجب فى كل خمس من الفضة اى كل فرد من افراد هاتين
من الابل السائمة شاة متوسطة فلو كانت للتجارة ففيها زكوة التجارة كافى اخلاصة والاطلاق
دال على ان العفاء والعمر يضة سواء فى الزكوة فيدخل فيه العفاء كما فى الظهيرية وكذا البقر جاء
لا مقطع القوائم وكذا الذكور والاناث والابناء فى خزانة المفتين فى الذكر خلاف فان مافوق الاربعين
لم يستقل بالآن اصلا اذ الثلاثين غيره اسم جمع يقع على الذكور والاناث كما فى شرح التسهيل وهى شاملة
للعز والجذع اى المتولد بين العز والغاطر وهو ذو السنين على السند المخلص الاصل
منسوب الى مخاض بفتح كافى النهاية واما البدا بالخمس عشرة الى ان لا زكوة فيما دونه كافى التنوير
واعلم ان المدار فى ذكوتها على العشر والعشر والثلثين كما لا يخفى ثم الواجب فى خمس عشرين

الماء والكرسواء اتفاقا واختلفوا فى رماة المنية اذا مر غيناه زرعه اعتبر القوية والتحقيق ان الشرب يزيد
اليسر فيعتبر الماء والا لا اذا مر شرب فيقيم النصية فى المجرين والسوم فى السوايم والنية فى مال التجارة
حولا ما لم ينو والمكث ويريد الحاكم على ذكره ولذا كرلو اسك رجل حولا ما كره لم لا مال لغيرهما
كان عليه الزكوة كافى المحيط والزخيرة والبدائع فى التحفة فعلى هذا ينبغى ان يجب الزكوة حا مس ليس
لغير السائمة او مال التجارة شرع واسا اونوى التجارة حولا والظاهر انه كون النصاب والسوم شرطا
فى كل الحول والنصاب بالشرط الا فى طرفيه والسوم فى اكثره كما يأتى فاصل صفة مطلقة عن حاجته
الاصلية اى عما يدفع عنه الهلاك تحقيقا او تقديرا كطعامه وطعام اهله وكسوتهما والمكن
والخادم والمركب وآلة الحرفى فان هذه الاموال ليست بنامية فلم يجب فيها شئ كذا فى الهداية وغيره
فقوله نام عامل لصورة هذا القيد على انه يخرج ما ذكرنا من المحيط وغيره لم لا يخفى ان الدين دخل فى حاجته
الاصلية الا ان فان فيه تفصيل خصصه بالزكوة فقال فاضل عن دين حائل فى الحول او بعده فان فلا
منها مانع لوجوب الزكوة والدين لا يسقط زكوة الحول عند الائمة الثلثة خلافا لزفر وكما الشافع
والدين شامل لدين الله كدين العشر والخراج وقيل ان كان بحق شرع والا فلا وكدين الزكوة فانه يمنع
فى الثانية وكذا ما غيرها عند الطرفين كسواء كان ذكر فى العين بان كان قائما او فى الذمة بان كان
مستهلكا وعند ابى يوسف رحمه فى العين يمنع كالغير وعند زفر رحمه لا يمنع اصلا وشمل دين العباد
كالعشر والاجرة والمهر فان مانع وقيل ان كان بنية الزوج اداوه متى طالبته عنع والا فلا كذا فى المحيط
وقيل يمنع المعجل دون المؤجل كما فى الاختيار وذكر فى المغنى ان دين العباد يمنع وان وجوبه مجلا وعن العبد
الشهيد فى الاداء فيه وللمنع وعدمه كافى الظهيرية والصحيح انه غير مانع كما اجتباه مطالب ولو باجل
والحبس طلبا واقعا من بعد جواما الامام فى الاموال الظاهرة الا السوايم او الملاك فى الاموال
الباطنة اى العروض والنقدين اوالدين فى دين العبد واحترز به عن دين النذر والكفارة وصدقة
الفطر وغيرها مما لا يجبر على اداءه ولا يحبس لاجل كذا شرح الطحاوى والاطلاق دال على ان وجوب
الزكوة على الفور وعن محمد رحمه لا تجب شهادة من آخر كذا فى المحيط وذكر القرناشى رحمه سجدة التلاوة انها عند ابى يوسف
على الفور وعند محمد على التراخى وعن ابى حنيفة رحمه روايتان وفى الخلاصة عن الشيخين رحمهما الله
ان الدين فيهما كهو فلا تجب الزكوة مع مطالبة لكونه عبد ابغير ما لكر مما يمنع طلبه دراهم ولا يجب عليه ما لا يجد الوصول
اى وصول المال اليه الا بأداء آخر وذكر المال فيما مالا صغارا بالكسر مخفف صغة من الاصغار الاحتقار وشرعا
مال زال بالدين غير مرجو الوصول غالبا وان لا يجب الزكوة فيه عندهم لان كلا من الذكر والانثى مقصود
كمفقود اى كعبد مفقود وآبق وضال او مال هو فوق يزيرية نسج مثانة بخلاف ما اذا نسج فى داره او
حانوته او بيته فانه زكاه مضى لامكان الوصول بلا حرج الممكن واما المدفون فى ارضه او كرمه فيسقط
انتاج كافى المحيط وكمال مجهول علانية لا سرا بلا حجة اى بينة او علم القاضى وقيل ان نسى اذا لم يجد ثم علم
فلا زكوة

اما خمس وثلثين الى ابنت مخاض متوسطة لقد تماتم عليها حولان وشرعت في الثالث كذا في شرح الطحاوي
لكن في جامع الاصول انها قد تم لها سنة لانها تمت سنتين لان امها ذات مخاض اي حامل وفي المغرب
المخاض وجع الولادة والنوق الحوامل واحدها خلفة كلفة وفي الاسلكي كلاهما مجاز حقيقة
المطر انها شابع في وعارة وفي قوله خمس شكارية بما زاد على عشرين عفو في النظم قال ابو مطيع
البلخي رحمه الله في خمس وعشرين خمس شياه فاذا صارت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض كما جاء من على
وفي ستة وثلثين الى خمس واربعين بنت لبون ما تم عليها ثلث سنين وشرعت في الرابع وفي ست
واربعين الى ستين حقة بالكسر ما تم عليها اربع سنين وشرعت في الخامس وفي واحد وستين الى خمس وسبعين
جذعة بفتحتين ما تم عليها خمس سنين وشرعت في السادس كما في شرح الطحاوي وغيره لكن في عامة كتب الفقه
واللغة ان بنت لبون ما تم لها سنتان الا انها ثلثين لان امها ذات لبن لولد آخر والحقة ثلث الا انها
اربع لانها استحقت الركوب والحمل والجذعة اربع الا انها خمس لانها شابة واصل الجذع ان يركب
قال ابن الاثير رحمه وفي تانيث هذه الاسامي اشعار بانها من صفات الواجب الانوثة ولا يجوز الذكر
الا بطريق القيمة كما في النهاية وعن ابي يوسف رحمه انه اوجب بنت مخاض في ابن لبون كما في شرح الطحاوي
وفي ست وسبعين الى تسعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين الا ان
تقديره كانه عطف الاكثر على الاقل اكثر استعمالا ثم يستانف كل خمس يزاد على مائة وعشرين شاة مع
الواجب السابق الى مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة وفي خمس وعشرين يزاد عليها الى مائة
وتسعة واربعين بنت مخاض مع السابق عليه فالواجب هي مع حقتين وفي مائة وخمسين
ثلث حقاق باسقاط بنت اللبون من البين وهو الفارق عما قبله وما بعده ثم اي بعد مائة
وخمسين يستانف النصاب اوالواجب فالاول من النصاب والواجب فيزاد في كل ست واربعين
الا خمسين حقة اي في كل خمس يزاد على مائة وخمسين شاة وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست
وثلثين بنت لبون مع ثلث حقاق في كل ما ذكر النصاب الا مائتين بان يزاد ست واربعين
الا خمسين فالواجب اربع حقاق ويجوز فيه خمس من بنات اللبون من كل اربعين واحدة ثم في
كل خمسين يزاد على المائتين شاة مع الحقاق الاربع وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين
بنت لبون وفي ست واربعين الا خمسين حقة فيصير النصاب خمسين ومائتين والواجب خمس
حقاق وهكذا ابدا اوجب في ثلثين ونيف بقرا سائما محيكا او مرتعيا مرتعا او غيره وهو والبقرة
اسم جنس يقع على الذكر والانثى فالتاء للافراد لا للتانيث وفي المنتقى انها للتانيث وابي موسى
نوع منه الا ترى ان النصاب يكمل به لكن لا يراد منه عرفا والمطلق ينصرف اليه كما في العادية والمتبادر
منه البقر الاهلي فالوحشي والمتولد بينه وبين الاهلي لا يعتبر في النصاب كما في الزاهدي لكن في المحيط
الاعتبار فيه للام فان كانت اهلية يزكي والا فلا وفي الاختيار بالثلثين اشعار بانه لا زكوة فيما دونه
كما في النقب تبيع اي ذكر من اولاد البقر اتى عليه سنة او تبيعة اي انثى منه فيجوز كون الواجب منه ذكرا

اومونثا

اومونثا وفي اربعين بقرا مسن او مسنة بضم الميم وكسر السين وهو ما دخل في السنة الثالثة ماخوذ من
الاسنان وهو طلوع السن في هذه السنة لا الكبر كما قال ابن الاثير رحمه لكن قال المطرزي رحمه انه من المشتق
من السن وهو الاسنان وهو في الدواب ان تنبت السن التي بها يصير صاحبها مسنا اي كبيرا وفيما
زاد على الاربعين يجب بحسابه كلما تقدم يكون في ما يحسب فلم يظن انه لا يسقط عن شيء الا
قيل فيه تسامح بالعبد خير من الاثر الى الستين ففيه تبيعان وفي كل واحدة زادت جزء من ثلثين جزء
من قيمة تبيع او من اربعين من قيمة مسنة وهذا رواية عنه وعنه لا شيء فيما زاد حتى ففيه مسنة وثمنها
وعنه لا شيء الا خمسين ففيه مسنة وربع مسنة ثم لا شيء الا الستين وهو قولهما ففيه تبيعان كما في المحيط
ثم اي بعد الستين في كل ثلثين من البقر الاوما زاد على الستين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين منه
مسنة او مسن فيتغير الواجب بكل عشرة عشرة نحو سبعين تبيع ومسنة للثلثين والاربعين وفي
ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة فعلى ما ذكره مدار الحساب على
الثلاثين والاربعين وانما لم يذكر المسنة والتبعة والمسن في هذه المواضع اتكالا على السابق
ويجب في اربعين لا فيما دونه الى مائة وعشرين ومائة ضانا او معزا بسكون الهمزة والعين وفتحهما
جمع ضائن وماعز كما في القاموس والكشاف وغيرهما لكن ارى انه على مذهب الاخفش فانه عنده
كل ما افاد معنى الجمع وكان على وزن فعل وواحده فاعل فهو جمع فاعل نحو صاحب والاسح
مذهب سيبويه من ان كلا منهما اسم جنس يقع على القليل والكثير والذكر والانثى كما تقرر في موضعه
فالضان ما كان من ذوات الصوف والمعز من الشعر والاحسن غنما فانه اخصر وشمل بالكبار
كالابل والبقر كما في المغرب شاة اسم جنس تاؤها للافراد يقع على الضان والمعز الا ان العرف
يخصها بالضان كما في التنوير وغيره وفي القاموس ان الشاة الواحدة من الغنم للذكر والانثى او يكون
من الضان والمعز والظبا والبقر والنعام وحمر الوحش والمراة وفي المحيطين والصغير فلا
واحدة من الغنم فان المراد ما تم له سنة لانه لا يجوز في الزكوة الا ذلك وعنه انه يجوز من الضان
ما اتى عليه اكثر السنة وهو قولهما والاول ظاهر الرواية وهو الصحيح كما في الاختيار وفي مائة تاخيرها الحسن
واحدى وعشرين الى مائتين شاتان وفي مائتين وواحدة الى تسعة وتسعين وثلثمائة ثلث شياه
بالكسر جمع شاة فان اصلها شوهة قلبت الواو الفا وحذف الهاء شذوذا وفي اربعمائة
الى ما زاد من تسعة وتسعين اربع من الشياه ثم في كل مائة شاة نحو خمسمائة خمس وهكذا ابدا
ويجب في كل فرس سائمة من الاناث المجردة في رواية والاناث والذكور المختلطة ثلثة في رواية
فخ رواية لا شيء في الفرس اصلا الا التجارة وهو الماخوذ عندهما وعليه الفتوى وفيه ان ما
انه لا نصاب للفرس وهو الصحيح كما في المفردات وقيل ثلث وقيل خمس كما في الكافي والانه لا شيء اصلا في الذكر
وهو الاصح كما في الاختيار وان الفرس اسم جنس يقع على الذكر والانثى وتم العربي وغيره او من مجاورته
انما خص العربي كما في المغرب لكن في الذخيرة وشروط الظهيرية وغيرهما انه خيل فالخيل الاعم او ما

بالذكر كما في اكثر المتداولات ويمكن ان يقال انه مشير به الى ما قالوا ان الخيمر الاترية العوية لعلة التفاوت
وقيمة كل اربع مائة دراهم غالبا واما في اوانسا فالتفاوت فاحش فيتقوم دينارا او عشرة دراهم
كما في النتف وغيره والدينار معرب دينار وجمعه دنانير في اصله دنار بالتشديد فابدل من النون الاولى ياء
وقيل انه معرب دينار آر اي جاءت به الشريعة في الاصل المضروب مدور من الذهب وفي الشريعة اسم لمثقال
من ذلك المضروب او ربع عشر بضم الاول منها وسكون الثاني او فتحه اي عشر دراهم قيمتها اي الفرس
فانها مما يذكر ويؤنث وقيمة الشيء عبارة عن قدر ماليته بالدراهم او الدنانير يتقوم المقوم وهي
مساوية لاطلاق الثمن فانه يكون ناقصا وزائدا كما في الازاهير نقلا احال من قيمتها المضاف اليه
كقوله تعالى واتبع ملة ابراهيم حنيفا ولا يجب في الخيل اناث الاناث السائمة عادة من الابل والبقر والغنم
والخيل فلا يجب في الحمير والبغال لانهما غير سائمتين عادة ثم فسر السائمة شرعا فقال اي المكتفية
بالرعي بالكسر اسم ما يؤكل من العلف ويجوز الفتح على المصدرية في اكثر الحول فلو اريد الاعلاف او الاكتفاء
بلا نية فيه الزكوة كما لو علف او استعمل نصف الحول ثم اسام المقامة ما يجب شيء كما في الخلاصة قال
عين الائمة رحمه الله لو عمل بالابل اربعة اشهر ثم اسامها في الباقي فلا شيء فيه كما في المنية وفيه ايماء الى انه لو تبدلت
قبل الحول بجنسها استؤنف حول آخر وكذا لو استبدلت بخلاف جنس الا انه مكروه عند محمد رحمه الله فاقل
من الوجوب خلافا لابي يوسف كما في الشرح وهو الاصح فلو تاب قبل الحول للنفقة لم يكره اجماعا كما لو
احتال لاسقاط الواجب يكره اجماعا كما في الزاهدي رحمه الله ولا يجب في الصغار بالكسر اي صغار السوائم
التي لم يتم حولها جمع الصغير من الفصيل والعجل والحمل يعني ان الزكوة لم تجب على الكبار التي يتم الحول عليها
من الابل والبقر والغنم والخيل وهذا عند الطرفين خلافا لابي يوسف رحمه الله فلو ملك بالهبة او الشراء
او غيرهما خمسة وعشرين فصيلا او ثلثين عجلا او اربعين حملا ثم حال الحول عليها لم يجب شيء عندهما و
وجب واحد منه عنده وعنه روايات آخر في التمرتاشي رحمه الله في الاختلاف في انعقاد النصاب على الصغار
وقبلها في بقائه كما لو ولدت السوائم قبل الحول فهلكت فتم الحول على الصغار فلا شيء عندهما خلافا له
والصحيح قولهما كما في التحفة وينبغي ان لا زكوة عندهم في المهر الا تبعا للكبار اي الكبير من السائمة
التام الحول فيجعلون الصغار تابعة للكبير في انعقاد النصاب دون تأدية الزكوة وكذا لو كان له
ستة وسبعون وتسعون حملا فعلية المسنة عندهم الا اذا هلكت فانه الزكوة تسقط عن الباقين عندهما
او الوجوب باعتبارها ووجب جزء من اربعين جزءا من مسنة عنده لانه جعل الكل تبعا بعد
هلاكها كما اذا هلك الثلاث وبقي المسنة عندهم وغيره وينبغي ان تجب الزكوة عنده في المهر تبعية
الفرس ثم صرح بما اشار اليه بقوله ولا يجب في الاناث السائمة فقال او لا تجب فيما يعمل اي في عمل من الابل والخيل
والبقر لحمل الاثقال او اثارة الارض والركوب وغيرها والواجب في السائمة الوسط اي ما يتوسط بين الاعلى
والادنى كما في الثاني لو كان له خمس من الابل العجاف فيها بنت المخاض متوسطة لانها المعتبرة في انعقاد النصاب
وما فضل من السن عفو والقيمة افضل او نقص من الثاني والوسط يتبع النسبة فان كانت قيمة بنت المخاض
وسطا مائة

وسطا مائة وقيمة افضل خمسون فالتفاوت بينهما بالنصف فعرفنا ان الواجبة في العجاف شاة
تساوي نصف قيمة شاة وسطا وكذا الوثاق ثلثون بقرا من العجاف فظاهر القيمة تبيع وسنة
وسطا وان لم يوجد الاوسط يأخذ العامل اي آخذ الصدقات الادون من السوائم مع الفضل
الاوسط وفيه اشعار بانه يجوز ان يأخذ التي في بطنها ولدها والتي تسمن للاكل والفحل وفي الشرح
لا يؤخذ واحدة منها ولا يخفى ان الانسب تقديم هذا البحث على مسئلة زكوة الفرس الا انه آخره اقتصارا
وما فرغ من حكم الثالث الفاضل شرع في الصامت المفضول فقال في نصاب الذهب اي الحجر الاصفر
الرزين مضروبا كان او غيره والمسبح به لكونه ذاهبا بلا بقاء عشرون اي مقدار عشرين مثقالا
وهو لغة ما يوزن به قليلا كان او كثيرا او عرفا كان موزونة قطعة ذهب مقدار عشرين قيراطا
وظاهر كلام الجوهري انه معناه لغة والقيراط خمس شعيرات متوسطة غير مقشورة مقطوعة
ما امتد من طرفيها فالمثقال مائة شعيرة وهذا على رأي المتأخرين وسنجة اهل الحجاز واكثر البلاد
واما على رأي المتقدمين وسنجة اهل سمرقند فالمثقال ستة دوانق والدانق اربع طسوجات
والطسوج حبتان والحبة شعيرتان فالمثقال شعيرة وتسعة عشر قيراطا فالتفاوت بين القولين
اربع شعيرات على ما في التكميل فلا يصح ان المثقال لم يختلف في الجاهلية والاسلام ونصاب الفضة
اي الحجر الابيض الرزين ولو غير مضروب وانما سمي بها لانها الفرقة عن مالكها من الفضض يعني التفريق
مائتا درهم بفتح الهاء وكسرها ودرهام وهو اسم مضروب مدور والمشهور ان تدويره
في خلافة الفاروق رضي الله عنه وكان قبله على شبه النواة بلا نقش ثم نقش في زمان ابن الزبير على طرف بكلمة
من الله وعلى آخر بالبركة ثم غيره الحجاج بنقش سورة الاخلاص وقيل باسمه وقيل غير ذلك واختلف
في وزنه على عهده صلى الله عليه وسلم انه وزن عشرة او ستة او تسعة او خمسة الكل عشرة ستة مثاقيل
وهو الاصح ثم انتقل على عهد عمر رضي الله عنه الى وزن سبعة كل عشرة منها سبعة مثاقيل فكل درهم سبعة
اعشار مثقال بما اربعة عشر قيراطا وسبعون شعيرة فمائتا درهم مائة واربعون مثقالا فكل
درهم نصف مثقال وخمس مثقال وفيه اشعار بان المعتبر في الزكوة وزن مكة في الدراهم والدنانير
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الوزن وزن مكة في الدنانير فلو ملك ثمانية عشر دينارا او نحوه دينارا يعدل
بلدنا ففيه الزكوة لانه وزن عشرين دينارا بوزن مكة كما في التمرتاشي رحمه الله وفي اوراد الزاهدي رحمه الله
ان الوزن الشرعي في جميع الاحكام وزن سبعة وفي النوازل وقيل عن الائمة ان المعتبر في الزكوة
والعقود والاقرار وزن كل بلد فلو ملك مائتا درهم في زماننا ففيه الزكوة وان لم يبلغ و
وزن مائة مثقال ولا قيمتها اثنا عشر دينارا كما في المنية وفي اعتبار المثقال ايماء الى انه لا يعتبر القيمة
صح اذا كان له ابريق ذهب او فضة وزنه عشرة مثاقيل او مائة درهم وقيمته لصناعته عشرون
او مائتان لم يجب فيه شيء بالاجماع كما في الحقائق فيجب ربع العشر وهو نصف مثقال في نصاب الذهب
وخمسة دراهم في الفضة معمولا كان وذلك النصاب كالدينار والدراهم وحلية المصحف والخواتم

صورة المسئلة على ما يقرأ وجدانا اذا ملك مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب
تبلغ قيمته مائة درهم فعليه الزكوة في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجب
الزكوة اذ لا يجب بضم الذهب الى الفضة بالقيمة بل بالاجزاء والثاني
اذا ملك مائة درهم وعشر مثاقيل من ذهب لا يساوي مائة درهم يجب الزكوة عند ابي
حنيفة وعندهما يجب الزكوة لانهما بضم بالاجزاء والثالث اذا ملك مائة درهم
وعشر مثاقيل يساوي مائة درهم وخمسة يجب الزكوة بالاتفاق اذا تم النصاب
بالقيمة والاجزاء معا والرابع اذا ملك مائة درهم وخمسة مثاقيل من الذهب
لا يساوي مائة درهم لا يجب الزكوة بالاتفاق لانه لم توجد
الاجزاء ولم يساوي بالقيمة مائة درهم
شرح قرشنله

والاسورة والسبن والسوار والاواني اوتبرا بالكسر هو بالجر انه قبل الضرب فاذا ضرب بها بعين
وقد يطلق على غيرها من العدديات كالنحاس والحديد بالآلة بالذهب اكثر اختصاصا وقيل فيه
حقيقة ويوزن جزافا كما قال ابن الاثير رحمه وجيبة خمسة دنانير اودراهم في كل خمس اواقي
ونانير اواربعون درهما زكاة على الفضاء اي نقطها بها يا خمس وفيه اشعار بانه لا شئ
فيما زاد من اقل من خمس وهذا عنده وهو الصحيح كالتحفة واما عندهما فيجب حسابه فلو زاد
دينار وجب جزء واحد من مائتين جزء من نصف دينار ولو زاد درهم وجب جزء من اربعين جزء
من درهم وهكذا او هو بالغالب ادعى الزايد على النصف مما الجرين والغش فان غلب الذهب والفضة
فالمغشوش دينار او درهم ففيه الزكوة وفيه اشعار بعدم الوجوب اذا تساوى الفضة والغش
كما قال بعض المتاخرين وقيل فيه خمس دراهم وقيل درهمان ونصف كما في المحيط واما الذهب
فمضروب على كما في الزاهدي وان غلب عليها الغش بالكسر اي النحاس والصفر وغيرهما اسم الغش
بالفتحة الاصيل اضمر عند خلق الاظمار يقوم ان نوى التجارة لانه عند نزله العروض حينئذ فان بلغ
نصابا فقيمة الزكوة والا فلا وان لم ينو فلا شئ فيه وهذا اذا لم يخلص منه فضة بلغ نصابا والا
ففيه الزكوة كالاشئ فيه كما في النهاية وروى الجواهر اذا كان معدار ثلثة دراهم من كل عشرة فضة
والباقي نحاس واللون لون الفضة حيث لا يتغير بمرور الايام فلا شئ فيه لا يجب في غير سائمة من
نصاب السوايم والجرين كما في الذخيرة والمعدنيات والعسليات والمكيلات والموزونات كالعادة
الا ما يجب والعرب الا بنية التجارة كما مر فلو اشترى جارية للخدمة ونوى ان اصاب ربحا بها فلا
شئ فيه وكذا لو اشترى حيوانا بعشرة الا في دراهم ليواجر بها من الناس وان لم ينو ان يبيعها
آخر الآنة اشترى للغلة لا للتجارة وكذا اهل المحالين وتمة المكارين وظاهر شامل للعقار فلو اشترى
ارضا عشرية او خراجية قيمتها مائتا درهم وجب فيها الزكوة الا انها لا تخرج مع العشر والخراج
فلا تجب الزكوة فيها وعن محمد رحمه انها تجب مع العشرية الخراج فيها بسقط عند هلاكها اي هلاك المالك ذكره الغير
فلو هلك المعشر ثم نوى التجارة ليس فيه شئ حتى تتم فيه بغير الارث اي بسبب اختياري فلو هلك مال
التجارة بالارث ونوى التجارة وقت موت المورث لا يصير تجارة بلا تعرض والكلام شمر بانه اذا
هلك بالتبع كالهبة والصدقة والخلع ونوى التجارة عنده يصير تجارة كما قال ابو يوسف رحمه خلافا
للطرفين رحمهما على ما قيل ولا تعلق النية على الغرض عند الامام كما في المحيط اذا بلغ ظرف يجب المستفاد من الاثناء
فيه اي ذكر الغير نصابا حاصلا من اصلها فلا يلزم ان يبلغ من اول نصابا ويقوم بما بلغ نصابا
انفع للفقير مثلا صفة للنصاب جارية مجرى التعليل اي لكونه انفع له فلو بلغ بالتقويم كلا منها
نصابا قوم بما هو انفع رواجا او تساويا فالمالك بالخيار وعن ابي يوسف يقوم بما اشترى به وعن
محمد رحمه بغالب النقد الغالب في ذلك البلد لا ينظر الى موضع الشراء ولا موضع المالك او وقت حولان
الحول وفي الاصل يقوم المالك بالدراهم والدنانير وانما خص العقبة اشعارا بانه لو اشترى عبدا
للتجارة

للتجارة بفضة وزنها مائتا درهم وحال الحول عليه وهو لا يساوى مائتا درهم مغشوشة
فلا زكوة فيه الكل في المحيط ويجوز دفع القيمة في الزكوة اي يجب من النصاب كسوا فان لم
او غيرها لكن للمالك ولاية نقل قيمته يوم الاداء عندهما وهو الوجوب عنده على ما قال بعضهم
وقال آخرون في السائمة العين يعتبر قيمته يوم الاداء وفي غير العين او قيمته يوم الوجوب
والفضل يتعين فمن مائة تفاوت من الخمسة قيمتها مائتا درهم يوم الوجوب خمسة افترقا بلا
خلاف ويجوز عنده خمسة دراهم وان تغير السعر بعد الحول اما عندهما فان زاد بعده القيمة
الى اربع مائة فعشرة دراهم وان نقص الى مائة فدرهمان ونصف ومن خمس عشرين من الابل
بنت مخاض بلا خلاف ويجوز عنده خمسة دراهم قوله اذا كان قيمتها يقوم الوجوب مائتين
وان تغير السعر اما عندهما وقوله عنده عشرة دراهم او درهمان ونصف لتغير القيمة يوم
الاداء كما يستفاد من المحيط ثم قال للاختصار ويجوز دفع القيمة اي قيمة المنصوص عليه من غير قيمة
نصف صاع في الفطرة اي صدقة الفطر والكفارة اي كفارة رمضان والظهار والصيد واليمين
والعمرة والخراج والنذر كما اذا نذر بالتصدق بصاع فتصدق بقيمته لكن في النظم اذا نذر بزبيب فتصدق
يوم النحر فجاءت ذي سمنة يبلغ قيمتها قيمة شاتين وسط يلزمه لا يجوز كما بعد الشاتين واعلم ان
عبدين مثلا وصية قاض خالي رد ان اوصى بالدراهم فاعطى حنطة فهو جوازه خلافا واعلم ان
القيمة فيما ذكر ليست ببدل من الواجب كما ظن والا لا يجوز مع وجود المنصوص عليه كما في البسوط
وغيره والملاك اي هلاك النصاب او بعضه بعد الحول وان تمكن من الاداء اسقط الزكوة بقسطه
اي الهلاك وان قل بعد طلب العامل وقبل لم يسقط بعده والاول اصح كما في الكرماني فلو هلك من
ثلثين ومائة من الغنم ما سوى الاربعين لكان الواجب شاة والكل هيئة اي انه لو هلك قبل الحول
ثم وجد مثله المتوفر منه الحول واما انه لو استهلك بعده لم يسقط وقيل سقط ثم استبدال غير
العجين استهلاك كما في الظهيرية واما استبدال العجين قبل الحول فغير مطلوب الحول كما في المحيط والزكوة
واجبة في جنس النصاب بلا خلاف لا العفو لغة الزايد على النفقة وشرعا ما زاد على النصاب فما نقص
فيه الخمس كما قال الشيخ ان الهلاك يعفو في الزايد على النصاب الاول او نصابا واولا العفو
او النصاب فصاعدا عند ابي يوسف رحمه وزفر رحمه الكل قياسا كما قال محمد رحمه وزفر رحمه وانما سمي عفوا لانه
يجب بدونه كما في المحيط وغيره ثم شارح الجامع الكامل ابن بقيس فقال نجيب مخاض او ابن لبون
فمائتان وعشرون اربعون بعيرا فيصرف الهلاك اما ما سوى خمس وعشرين بعيرا لان الزيادة اربعة
عفو واحد عشر نصاب بلبونة ستة وثلثين كما قال ابو يوسف رحمه وهذا عنده واما عند غيره فبحقة خمسة
وعشرون جزءا من ستة وثلثين كما قال ابو يوسف رحمه او من اربعين كما قال محمد رحمه وزفر رحمه فان
الهلاك يعرف اولا الاربعة عفو ثم اما بلبونة النصاب او اليها معا فان وقع ما قال ان الاول
عشرة من ستة وثلثين والبعير اسم جنس يقع على الذكر والانثى ويطلق على الجمل والجمل وهو ان يكون

ابوه مربيا وامه غيره كما في العادي او يضم المستفاد وهي الزايد على النصاب شراء او توليدا او هبة
او وصية او ميراث او غيرها وشرط الحول ان يكون فيضم الفائدة ولو قبل آخر الحول لانه قبل وقت
الوجوب الا ما تولد من نصاب فيضم اربعون درهما حال ما تيقن منه فيزكي عن الكل وقيل ان ملك الاب
او المستفاد بعد الحول لا يضم بل يستانف له حولا آخر بهما والا انه لا يضم اذا لم يكن النصاب وافيا بخلاف
ثمار ان الابوي ما هو حتى النصاب بالجزين والعروض لا السوايم وقال ويضم الذهب الى الفضة وبالعكس
بالقيمة لا تما النصاب عنده وبالاجزاء او الوزن عندهما وفي رواية عنه وعن ابي يوسف انه يرجح
الحول ومرة اخلاقه فصورة ذهب عشرة متى قبل تمها عامة وقيمة دراهمها تسعون درهما وفضة تسعين فان فيه
الزكوة عنده لا عندهما ولا خلاف في وجوبها عنده تكامل الاجزاء مائة درهم فضة وعشرة متى قبل
فيها وان كان قيمتها اكثر من تلك المائة وقيل لا شيء فيه عنده والصحيح الاول فيجب في كل اربع عشرة
وهو المحلي كالعقار وغيره وبيع العروض اي العروض يكون للتجارة فلا يضم السوايم الى الذهب
والفضة بالقيمة قيد بسكتين مثل لما ان النصاب غير كاف فيه ولا خلاف فيها اذا كان لذهب عشرة متى قبل
قيمة كل مائة درهم وقالا لا شيء فيه ولا خلاف فيها اذا كان للذهب عشرة متى قبل وفيه اشعار بان الجزين
لا يضمان فلا يضم قيمتها الى قيمة العروض بالضم جمع العرض بالفتح والسكون وهو كل صنف من الاموال
غير الجزين كالعقار بيس وغيره فعلى هذا الخان عليه كاستثناء السوايم الا ان يقال اذا الام العهد وتقضاه
اي تقضاء النصاب بالحولان الحول سبب بفتحتين والسكون اي باطل غير مستقل للزكوة وفيه اشارة
الى ان الدين يمنع الحول لا يقطع حكم الحول وان استوفى خلافا لزفر رحمه والا انه لو كان له اربعون شاة
مائة وشاة فحال الحول فيه الزكوة اذا كان صوفها مائة درهم والا انه لو كان له عصير فتخمر ثم تخلل انقطع
الاول لان الخمر ليست بمال كما في الزاهدي وجاز تقديمها اي على الحول او اكثر منه لذي نصاب اي جاز لمالك
النصاب او اكثر ان يؤدي زكوة سنين كثيرة قبل ان يحول عليه ملكه السنين فلو ملك اربعين شاة فعجل عنها
كما في الزاهدي وذكر في المحيط انه لو ادى زكوة الفضة مالك التجزين ثم هلكت فلا شيء عليه وهو المروي عن الذهب
اذا تقيض غير صحيح ومن ادى بعض ما عليه زكوة واختلف فيما اذا عين بعد الحول ثم هلك وجاز
تقديمها لنصاب اي جاز لمالك نصاب واحد ان يؤدي زكوة نصب كثيرة والكلام مشير الى انه
لا يجوز التقديم لكل منهما بانفراده اجماعا فلو عجل فان فان زيد الفقير لم يأخذه وزيد الاغنى اخذه
كما في الزاهدي رحمه فصل وينصب العاشر سنة نفقه شامل لعامله اهل العدل او الجور وهو اخذ العشر
من عشر القوم اعشر بهم عشرا بالضم فيهما اي اخذ من منهم العشر وربعه من نصب الامام على الطريق
لاخذ صدقة التجار وامنهم من الفصوص كما ذكره الكرخي رحمه وغيره من المذاهب آتوا ما صح به طلاقه
الجزية فذكر دون المسلم والذمي وعلما وكرنا من العرف الشرعي للحاجة انا نصب مثل قوله على الطريق
لاخذ صدقة التجار المسلمين او غيرهم وانما سمي بالزكوة التغليب غير الجزية عليه والتجار بضم التاء وتشديد
الجيم او كسرها وتخفيفها جمع تاجر وقيد بهم انا ان العاشر ظلما جورا فانه من حيل قوم فعله الصحابة رضي الله عنهم

ينصب

بنصب الامام عليه السلام او خلفاء رضي الله عنهم وحديث ان لكل عاشر اكاسلوه معناه نار ما
للعرض في هذه الامكنة كما قال ابن الاثير رحمه لكن فيه اشكال والعلة تغليظ فيؤخذ العاشر من المسلم ربع
العشر الذي هو اموال الظاهرة والباطنة وهو الذي وضعه بالكسر مثل العامل والعمالة وعرفا المنطقة
فالمراد نصف العشر وفي اشعاره بان جميع النصاب سواء خلافا لزفر بعض النصاب سواء يتيقن ما يؤخذ منها
شيء لكن قيد بالركوة دبانة لكمال النصاب كما في الفصة وصدقي اي كسلم والذمي عليها عامة الظاهر
الرواية وعن ابي يوسف انه يحلف المحلف لاشتراط كما في سائر الغباد وانه ان كان الحول الا نكر المسلم والذمي
فالحول ولو حكما كما في المستفاد وشرط الحول او الفراغ اي الخروج الذمة من الدين المطالب من جهد
او دين اداه اي ربع العشر او نصفه او عشره اخر بعامه في هذا الحول وجوده لان الامين يصدق
باخر الا بما هو كذب بيقين فالاشر ان يقال العشر ان فان كان في المتداول فيستعمل الظاهر بالسلم
في الظاهر ان لم يكن في هذه السنة عشر آخر لا يصدق عاد كرنا وفيه اشعار بانه شرط البراءة لم يشترط
وهو الاصح لانه قد يضيع كان التجار ثم فلو جاء بلا حلف لم يصدق في قوله ويصدق في قولهما حتى
قبل الشهادة واوداعي اداءه مصرحا الا نفقة مثلا وغير السوايم اي الاموال الباطنة
فلو اداه الاداء الاموال الظاهرة لم يصدق لان حق التصرف للامام فيضمان والزكوة باعتبار
الثمن على الصحيح وقيل الزكوة الاول والعشر سيكة مالية كما في الغاية وغيرها ويأخذ من اخر الحول العشر
من اموال الظاهرة والباطنة اذا كان نصابا الا لم يعلم ما يأخذون منا اي مقدار ما يأخذ
شاهرا اخر تمن اسامين قوما يعلم لكن علم نقص الاخذ منهم وان علم ذكر احتمل قليلا او كثيرا
عفيفا عما يأخذ في رواية لا ما يأخذ من القليل لانه عفو ان كان ما يأخذون متابعا فان
فان كلا لا ما يأخذ اصلا لانه غدر كما في الاختيار وقيل يأخذ كلا خيرا لهم وقيل ما يأخذ كله الا قدر
ما يوصل الى مأمنه لان الايصال على تمام الطفة مامنه كما في المحيط وله ما يأخذ منه ان علم ما يأخذ وانما
لانه اقرب الى مقصوده والامانة في الاكتفاء باشعار بان الخوف اذا انكر الحول والفراغ عن الدين
يأخذ منه العشر كما قال بعضهم وقيل هذا اذا علم انهم لا يصدقون في ذلك وعلم اما اذا
علم انهم يصدقون فلا يأخذ منه شيئا كما في المحيط وعشر الذمي لا يخلو عن تاجر فان اخذ
العاشر نصف عشر قيمته بزه وتوقف القيمة من اهل الذمة واما ما يأخذها المسلم لا نما من المشتري
فانه يكون حكم العين والاضافة للمعهد فيشير انها نصف اذا كانت للتجارة وحكم العشر جلود الميتة
لا يعشر خمره لانه من القيمة في حكم العين وقال زفر رحمه يعشر وقال ابو يوسف رحمه يعشر بها
ان امر بها جملة ولا يعشر لما نه لمسلم او وضع مزبضاعة او وديعة او مضاربة او غيرها
او التاجر ليس بها كره فلو طلع نصاب بمضاربة مثلا عشر وعشر الربح عشرا نيا قبل الحول اجماعا
مزدار رحمه وبه اذا علم انهم يأخذونه منا فلو علم خلافه او لم يعلم يعشر كما في الخانية رحمه وانما قيد
بالعشر اذ لا يعشر المسلم والذمي في سنة الا مرة ويعشر كل مشرين في الحول الذي اداهم يعشر فيه

ما وجد من مال غير حيوان مطروح على الارض وقد اللقاء بأنه ما فيه سمة الكفر من الكنز فالقضم
وباقيه للواجد ولو صغيرا او عبدا او دميا او ميتا من آخر استأمن الا اذا علم باذن الامام
وشرط ان لم يملك الارض ان فان الارض غير مملوكة كالجبل والمفازة وغوهما وهذا قيد في
سمة الاسلام والكفر جميعا كما جزم به في المحيط وغيره خلافا لبعض الظن ان قيد ما يليه والا يكون الارض
اي الارض فتش فيه غير مملوك فالمحتطب لها ايا ما وجد من الناس لصاحب احتطه بالكسر ارض يحتطها الناس
بان يحيط عليها حظا ليعلم انه قد اختارها للنفع بالبناء فيها كما في الصحاح وتمامه ان المراد
بقوله اي الخ الكائن في هذه الارض من قبل الامام اقول الظاهر اي في اول زمان فتح الاسلام فلك البلدة
ان فان الامام كان حيا والا فلورثته ثم ورثتهم وسيجئ احتياط له لا يسع اهمال مثله الكنز وان تداولته الايدي
كما في المحيط وان لم يعرف المحتطب او الوارث فقد قيد بحيث اعلى كما ذكره ابو اليسر وتبعه وصرف الى الفقراء
مالكه يعرف له في الاسلام وهذا كله عندهما واما عند ابي يوسف رحمه فلبيت المال للواجد وهذا اذا تصادقا
انه كنز فلو قال صاحبه انا وضعته في القبور لانه في يده كما في الزاهدي ولم يكن مالبس لواجده
اصلا فقيل انه في حكم سمة الاسلام وقيل سمة الكفر كما في الاختيار وركاز خراج اي معدن وذهب
وغوه في ارض غير مملوكة لاحد في دار الحرب كالمفازة فان الركاز اسم للمعدن حقيقة والكنز مجازا
كما في المحيط والكافي وغيرها فلا يشبع ان يراد به الكنز على ان في المحيط الكوفي عن القدوري رحمه ان الكنز والمعدن
كنز اذا صحراهم يلزمه الزكاة عليهم لان في آخر غدر كما في المحيط الكوفي عن القدوري رحمه ان الكنز والمعدن
في هذا القسم سواء والزكاة في الحكم وفي المبسوط ان الركاز شيئان والمعدن والكنز العرب يجعل المبسوط
والمحيط جميعا فلا بعد ان يراد بالركاز ما في الصحراء من الاموال بوضع الله تعالى ووضع ما خلقه
لمستأمن اي مسلم دخل دارهم بامان وجده اي وجد ذلك المستأمن من الركاز المشتمل للمعدن
والكنز هو ذكر المستأمن اشعارا بانه لو دخل متلصصا وجده في صحرائهم ركازا فهو لهم
بالطريق الاولى كما ان راد به التخمة وان وجد المستأمن من الركاز في دار منه اي ارض مملوكة
لاحد من اهل الحرب رده اي الركاز على ما لكها اي الدار ولو لم يرده واخرجه الى دارنا فان ملكه
لم يملكه هنيئا كما في التحفة وبهذا اخذ الطرفين واما عنده فيخمس كما في الشمني واما عند الجدين
الا المستأمن لانه لو وجده متلصصا فهو لهم كما في الزاهدي وان وجده في دار الاسلام بقرية الشافعي
ركاز بالاجماع وسمي الظن ان قاله ضمير المستأمن لان ما وجده من الكنز في صحراء دارهم لا يخمس
بلا خلاف منهم بالجر عطفا على الاضافة بيانا للمعنى المجاز في الاضافة والمعنى بيانا لسمة الكفر
والصحاح لغة كل ما ينتفع به من عروض الدنيا قليلها وكثيرها هذا ذكره ابن الاثير رحمه فيكون ما سوى
الحيوان متاعا وعرفا كل ما يليه الناس ويبيعه كما في العمادي واختلف اشياع رحمه تعبيرا
بما والاصح ان المراد هو المعنى اللغوي كما اشير اليه في الكافي رحمه ارض ظهر كما المفازة يخمس
وباقيه له اي للواجد وامكنة ارض ظهر فلا يخمس لو وهذه المسئلة وان ذهب مشايخنا الى انه

رع الاول وقوله ثانيا اي غير مرة فعشر مرات سنة كما جاء من داره ولو مئة سنة عشر مرات وقوله قبل الاول
من قبيل الجاذب فانه متعلق بعشر وجانبا فانه لم يعشر في هذا الحول بعشر بعده في الحول الثاني
وقوله جانبا من داره بعشر بانه لو تردد في دارنا ثم مر على العاشر لم يعشر ثانيا وهذا اذا علم انهم
لم يأخذوا منا او لم يعلم اما اذا علم انهم يأخذون فيعشر كما في الاختيار والاعلم ان لفظ آخر على
عاشر صحيح واخبار مروية وظن العاشر انه يروي واراد فتح فان فانه فتح مزيد على القاموس
مع اليمين والا فيخير الكل في المحيط وتمسعدن ذهب اي اعدن من عدن وجوبا وان قل وفي الخمار
بانه في الحر لا بشرط النصاب ولا الحول ولا سائر شروط الزكوة لانه في حكم الغنيمة كما شيد به الفخر
واما في الكافر بهما لانه جوهر او ورد العقوبة الارض خلقها وهو يقسم على غنمة منطبع كالذهب
والفضة والرصاص والحاس والحديد والماء والبترول والقير والنفط والملح ليس بشيء منها كالطين
والغبرة والكحل والزاج وغيرها كالكبريت والمبسوط والفحمة وغيرها كالكبريت والعقيق و
والظاهر ان اسم لمركز كل ما عدن نحو درة الانطباع فالفضة وبحر ارض جرى او عشر الاخضرة
ارضا سواء كانت جبلا او سهلا موانا او ملحا واحترز به عن داره وارضه وارض عرب وبانيه
من اربعة اخماسه للواجد اذا لم يملك الارض كما اذا وجد في موات والا يكن غير مملوكة فالمالك
فالجماعة فالكل الارض كما اذا كانت دارا او غيرها وهذا عندهما كما في شرح الطحاوي واما عنده فهو كما
اشار اليه فقال والآخر مزاعم وغيره لغير الواجد فيه اي المعدن ان وجد في داره وباذه حكمها فالنزل
والخانوت وقرار الرحى كما ذكره وغيره روايتان فتح الاول ذكره في الجامع شرح الطحاوي لؤلؤ
جوهر معروف غلظه الآبة من مطر الربيع الواقع في الصدف الذي قيل انه حيوان من جنس السمك خلق الله
اللؤلؤ فيه كما في الكرماني والآخر عبر عنه بحصاة لانه في البحر بمنزلة الحشيش في البر وقيل ضرب شجر وقيل زبد البحر
وقيل خرء البوم البحري وقيل روث غير كما في الكرماني وقيل ذابة وقال ابن سينا الظاهر انه ما يخرج من عين في البحر ويطفو ويرمي بالساحل كما في حل المواد انما خصها بالذكر والآخر في الحر
مزاعم البحر ولو فيها او نفضة كما في المحيط الا انها خاص عند ابي يوسف رحمه كما في التحفة والكنز في الكافر ان هذا
اختلاف زمان فكل حلية تتخذ من البحر قالا وان يحال وما في البحر كاللؤلؤ وعنبر وقير وروح وما لو ترك
وغيرها عاد وجده قبيل فلا يخمس لانه يستخرج من ارض بلا علاج نادر قليلا كان او كثيرا وجده مسلم او ذمي
كما في النفس وانما قيدنا بالبحر كما قيد به العجيل لانه يخمس ما وجد من معادن خراب الكفار كما في النهاية وغيرها
وذكر في النظم ان الدر يبقى يخمس عنده خلافا لابي يوسف والآخر بلا خلاف كالنفط والكبريت ارضا
هو الاصل حال وعند انسان في الارض فيسمى سمة الاسلام اي علامة مثل اية من القرآن او كلمة الشهادة
او اسم ملكه من ملوك الاسلام والسمة مصدر وسمه اي اثر فيه بمكواة فالهاء عوض عن الواو وذكر ابن
الاثير رحمه ان للفظة ان يعرف عليها بوب المساجد والاسواق زمانا يظن ان صاحبه يطلبه فيه فان لم
يوجد صاحبه فله ان يصدق بنفقة فقيرا او يعامه غنيا بشرط الضمان والنفط بضم اللام وفتح القاف
ما وجد

الدر ذهب
اشرف ما يوجد في البحر يتعشقها
اللؤلؤ قيل الؤلؤ مطر الربيع يقع في صدف فيصير لؤلؤا
والنفط كما قيل اللؤلؤ
حيوان يخلق فيه اللؤلؤ
السلحفاة شيخ وسلحفا ابن عباس عن العنبر تقال هو شيء دسره
والاحناء شيخ
البحر والحجر فيه
اختيار

ذكر ما تبعا للهداية ليصح الذي وجوب الخمس لا يتفاوت الحال وغيره بخلاف الزكوة فانه لا تجب
في المتاع لغير التجارة وما اشترك الزكوة والطهر في تطهير المالك عن الآثام واطلق عليه الزكوة
في لسان الائمة الاعلام شرع فيه بعد الفراغ منهما وقال في غسل ارض ولو مفازة والعسل المحاسب
النحل وفي حكم المن الواقع على الشوك الاخضر في قولهما في الظهيرية والفرق خبر مبتدأ محذوف
عشر عشرية لا خراجية اذ لا يجتمع العشر والخراج في ارض واحدة وعسل جبل عشري احتراز عما
في الخراج ان لا شيء في الجبل في رواية والا انكف بالارض فانما جرم مقابل للسماء وعمره اي ثمر
الشجر في ارض او جبل عشري ويدخل فيه العطف لان الثمر اسم لشيء متفرع من اصل يصلح للاكل او
كما في الكرماني وذكر في القاموس انه اسم لحمل الشجر وقال ابن الاثير رحمه انه ما تحمله الشجر لكن المشهور
ما في المغرب انه اسم لكل ما يستطعم من احمال الشجر وفيه اشارة الى ان لا شيء في ثمر شجر في دار رجل فانها
ليست عشرية وان كان البلد عشرية كما في المحيط وذكر في بستان الدار لانه تابع لها كما في فتح ...
والكلام دال على وجوب العشر ولو كان الشجر غير مملوك او لم يعالجها احد كما قال اسد بن عمرو ...
لكن قال الحسن لا عشر فيه وهو واجب عند ابي الليث رحمه كما في المحيط لكن قال التمرتاشي رحمه ان ظاهر
الامام يجب في العشر والاخلاء وعن ابي يوسف رحمه والحسن رحمه لا عشر فيه لانه باق على الاباحة وانما
لم يلتفت منهما لما بعد تثبتهما على ان في الخارج مثلا في الحكم وما خرج من الارض العشرية مما يستنبت
الناس عادة من اصناف الحبوب والبقول والرياحين والاوراد والفواكه وقصب السكر
والادوية والبذور وغيره من ثمار لا يرفع مؤن الزرع كما يرفع به ولان عشر ما اكل كما قال ابو حنيفة
رحمه وذهب ابو يوسف رحمه الى انه عشر ما اكل سوى كفاية الرجل وعياله وقال محمد رحمه ان ما اكل حسب
من تسعة اعشاره كما في المحيط وذكر التمرتاشي رحمه ان لا يسعه اكل شيء منه حتى يؤدي عشره وقبل
هذا اذا فرض ان لا يؤدي فان عزم فلا بأس باكل تسعة اعشاره والكف احوط وعن ابي حنيفة
ان اكل قليلا بالمعروف فلا شيء عليه وقال الفقيه به ناخذ كما في المضمرات وانه لا يشترط كون الارض ملكا
والخارج معا فلو نبت في ارض غير مملوكة عشر ومتى تفصيل ولانه يجب في ارض الوقف والصبي و
والمجنون والمكاتب والمأذون والمديون كما في الخزانة فالدين لا يمنع الوجوب كما في ظاهر الرواية
على ما في المبسوط والمتبادر ان يكون العشر على المالك سواء كان مزارعا او دافعا الى المزارع
او مؤاجر وهذا عنده وقالا انه على الدافع والمزارع جميعا وعلى المستأجر ولا خلاف انه على المستعير
كما في النتف وان قل كل العسل والثمر والخارج فلا يشترط النصاب كما قال ابو حنيفة وزفر رحمه
وهو اولى كما في الاكتفاء هو الصحيح كما في التحفة واما عندهما فان كان الخارج مما لا يبقى سنة فلا شيء
فيه مثل الخوخ والكمثرى والتفاح والمشمش والثوم والبصل وان كان مما يبقى في تاف عادة ويوسق
ويكال كالتمر والعنب والرمان والعناب والتين والحنطة والشعير والذرة فلا شيء فيه الا اذا
بلغ الفا ومائة منا وان كان مما لا يوسق كالقطن والزعفران والسكر فنصابه عند ابي يوسف رحمه

قيمة

٧٧

قيمة ما كان من ادنى ما يوسق من نحو الدخن وعند محمد رحمه من اعلى ما يقدر به نوعه فنصاب القطن
خمسة احمال كل حمل ثلثمائة من والزعفران ونحوه خمسة امنان فانه قدر بالاوقية والرطل والمن وبالدرهم و
والاستار والامنان وعنه في الجنس ذكره وقيده في الحبوب بظهورها عنده ووقت الحصاد عند ابي يوسف
ووقت التصفية في الحظائر عند محمد رحمه فيضمن على الخلاف ولو استهلك الحب بعد هذه
الاوقات كما في الجنس وظاهره مشير الى انه لا يعجل به قبل الزرع وهذا بلا خلاف وكذا قبل النبت و
وهذا عند الطرفين خلافا لابي يوسف رحمه ويجوز التعجيل بعده اتفاقا كما في المبسوط واما انواع
الخارج من جنس يؤدي من كل بحصته وهذا عنده واما عند محمد ففي الوسط كما في المحيط والاطلاق
دال على ان وقت الاداء جميع العمر فهو على التراخي كما قال محمد رحمه وذهب ابو يوسف الى انه على
الفور وعن ابي حنيفة رحمه روايتان كما في سجدة تلاوة القرتاشي رحمه ان سقاه اي في كل العسل
والثمر تابع والخارج سيح اي ماء جار كالانهار والاودية في اكثر السنة فان سقاه في النصف
والاقل ففي الخارج نصف العشر كما في الاختيار او مطر اي بلا او بعد في السحاب انه الاول وخطيا
في علم التنقال الباستين والارض به عادة فيدخل فيه القصب الخارج والحشيش والسعف
والتبن ونحوها فلو اخذها بشجرة او مقصبة او منبتا للحشيش ففيه العشر وفيما سقي وان قل نصف
العشر عنده كما قال في نصابه ان سقي الخارج اكثر الحول بغرب اي دلو عظيم يديره البقر او دالية
ما يديره البقر من يوضع طويل يركب مدار الارز وفي رأسه مغرفة كبيرة كما في المطرزي بلا ربع
مؤن الزرع بضم الميم وفتح الهمزة جمع مؤنة عكسه على فعولة على الاصح وهي الثقل والمعنى بلا اخراج
ما صرف الى من نفقة العمال والبقر وكرى الانهار وغيرها وفيه تصريح بما علم ضمنا كما في قوله وما
السماء اي ماء الانهار والبحار والامطار وماء العيون الواقعة في ارض عشرية وماء البئر
المحفورة فيها عشر اي منسوب الى العشر فانه حصل منه فما كان منها في ارض خراجية خراجي فلو
انقطع عن الارض الخراجية ماء الخراج ثم سقيت بماء العشر صارت عشرية ولو انعكس صارت
خراجية لان الى الماء مؤثر في تغيير الوظيفة كما في المحيط ولو سقيت مرة بالعشري ومرة بالخراجي
ففيه العشر لان فيه معنى العبادة كما في التمرتاشي رحمه وماء انهار جمع نهر بالسكون او الفتح مجرى الماء
حفرها من مال الخراج العجم اي اسم جمع واللام للعهد اي بعض ملوكهم كنهر اذربان وكنانيان و
واسكنيان وساسانيان وآخرهم يزدجرد المقتول في خلافة عثمان رضي الله عنه خراجي وان
كان اصل بعضها من ماء فيه خلاف كنهر الملك فان كسرى حفرت من الفرات على طريق الكوفة من بغداد
ومنها مرو وده ونهر يزدجرد والخراجي منسوب الى الخراج وهو في الاصل ما حصل من ريع
ارض او كرائها او اجرة غلام او نحوها ثم سمي بها ما يأخذه السلطان فيقع على الضريبة و
والجزية وماء الفتح كما في الازاهر وفي الغالب تخصيص بضريبة الارض كما في المغرب والاول ان كل
نهر يحتاج الى الكراء فعشري والآخر خراجي وكذا اي مثل ماء انهار العجم في الخراجية الانهار اي ماء الانهار

الاربعة جيحون نهر بلخ او ترمذ وسيحون نهر خجندا والركرا والهندو دجلة نهر بغداد والفرات
نهر الكوفة او العراق عند ابي يوسف رحمه وفي رواية عنه لا عند محمد رحمه وذكر شيخ الاسلام رحمه عن محمد رحمه
نهران دجلة والفرات كذا في المحيط والاولى الاضافة فقد قيل سمي بذلك لكثرة ما فيه من الخلق كذا
في الصحاح وارض العرب بلاد بها غوطة دمشق وجاز ومكة واليمن وطريق وعمان والبحرين سميت الجزيرة اسم اقليم
مشهور مشتمل على معدن كثيرة كذا في فتح القدير لكن في التقويم ان مكة من تهامة وقيل الحجاز ما الى المدينة
منه وقيل من فيد وذكره لزيادة الايضاح والا فقد جاز الاكتفاء بقوله وما اسلم اهله طوعا
بلا قتال او دعوة الى الاسلام او كرها قهرا اهله عليه في الصورتين مثل مكة كذا في التبيين وما فتح
عنوة اي قهرا بالسيف سواء اسلم اهله او لا والعنوة بالفتح اسم من العنو بالضم وهو الذل والخضوع
كذا ذكره المطرزي وقوله قسم بين جيش المسلمين او احرز بها او اقسم بينهم وقوم الكافرين غير
اهله فانه فيء كذا في التبيين ولو قال بنى للمسلمين او اسلم اهله او اقسم بين قوم مسلمين غير جيش
فانه مشترك لان الخراج لا يوظف على اسلام ابدا وقوله ملا لقاتل الجيش وكثره فاشار بجانبه عند
ابي حنيفة رح وعن الحسن رح اربعة آلاف كذا في فتح القدير رح والبصرة عشرة آلاف والكوفة كذلك
خراجيه عند ابي يوسف رحمه لان ارض العرب ارض الخراج الا انه ترك القياس باجماع الصحابة رضي الله عنهم
ان سواد العراق طعمة لاهل الجيوش وقوله وما فتح عنوة وبقي في ايدي اهله كالجزية والخراج
عليهم ومن اسلم منهم ارضه له وعليه العشر او نصف العشر فيما سقت السماء او كان سيحا
وفيما سقي بالدوالي والنواضح نصف العشر وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا فيهما العشر وهو قول الشافعي
لهما ان ما يؤخذ من الارض انما يؤخذ بمقابلة الماء لانه هو النامي دون الارض والماء ماء العشر
وله ان ما يؤخذ من الارض انما يؤخذ بمقابلة التراب لانه هو المغل دون الماء والتراب تراب الخراج
وهذا لان الماء يذهب ويجيء فلا يمكن ايجاب الخراج بمقابلته بخلاف التراب وقوله ومن اسلم
من اهل الذمة على ارضه فهي عشرية لان الخراج وضع على الكافر صغارا له وقد زال بالاسلام
وقوله وما اخذ من تجار اهل الحرب الخ لان ما يؤخذ منهم بطريق المكس لا بطريق الخراج
وقوله مرة واحدة في السنة لان المأخوذ منهم بطريق الجزية وهي لا تتكرر في السنة الواحدة
وقوله ولا شيء عليهم فيما دون مائتي درهم لان ما دونها عفو لا يجب فيه شيء
وقوله ومن اخذ منه اكثر من ذلك حسب له لان ما زاد على المأخوذ عفو فيكون بمنزلة
ما لو اخذ منه ابتداء وقوله ومن لا دين عليه لان الدين يمنع وجوب الزكاة في النصاب
وقوله ومن مر على العاشر بأقل من مائتي درهم فحال الحول عنده لان الحول انما يعتبر
من وقت الاخذ لان ما دونه عفو وقوله ومن مر على العاشر بمائتي درهم فحال الحول عنده
ففيه خمسة دراهم لان الحول انما يعتبر من وقت الاخذ لان ما دونه عفو وقوله ومن مر على العاشر
بمائتي درهم وعليه دين فلا شيء عليه لان الدين يمنع وجوب الزكاة في النصاب
وقوله ومن مر على العاشر بعشرة دنانير قيمتها مائتا درهم فحال الحول عنده ففيه
خمسة دراهم لان الدنانير تضم الى الدراهم في حق الزكاة بالقيمة
وقوله ومن مر على العاشر بمتاع للتجارة قيمته مائتا درهم فحال الحول عنده ففيه
خمسة دراهم لان العروض تضم الى الدراهم والدنانير في حق الزكاة بالقيمة
وقوله ومن مر على العاشر بعبد للخدمة او بفرس للركوب او بثياب للبذلة او بدار للسكنى
او بحمولة او بعبيد للخدمة لم يأخذ منه شيئا لان هذه الاشياء ليست بنامية
وقوله ومن مر على العاشر بعبيد للتجارة او بحمولة للتجارة او بثياب للتجارة
فعليه فيما قيمته مائتا درهم خمسة دراهم لان هذه الاشياء نامية بالتجارة
وقوله ومن مر على العاشر بخيل سائمة فعليه في كل فرس دينار او في كل خمسة دنانير
قيمة دينار لان الخيل السائمة نامية بالتوالد والتناسل
وقوله ومن مر على العاشر بخيل للتجارة فعليه فيما قيمته مائتا درهم خمسة دراهم
لان الخيل للتجارة نامية بالتجارة
وقوله ومن مر على العاشر بخيل للركوب او للحمولة او للبذلة لم يأخذ منه شيئا
لان هذه الخيل ليست بنامية
وقوله ومن مر على العاشر بخيل سائمة وبخيل للتجارة فعليه فيما قيمته مائتا درهم
خمسة دراهم لان الخيل السائمة نامية بالتوالد والتناسل والخيل للتجارة نامية بالتجارة
وقوله ومن مر على العاشر بخيل سائمة وبخيل للتجارة وبخيل للركوب فعليه فيما قيمته
مائتا درهم خمسة دراهم لان الخيل السائمة نامية بالتوالد والتناسل والخيل للتجارة
نامية بالتجارة والخيل للركوب ليست بنامية

فزاهيه كذا في المحيط وذكر في شرح الطحاوي رحمه ان كل ارض تسقى من عين او قناة او نهر تستنبط
من سبخة العاشر فزاهيه والخراج اي خراج الارض الذكور انما خراج مقاسمة بالاضافة وهو ما يؤخذ
من الخارج بوضع الامام عليه كما ثبت بامره ﷺ سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه كما كاشبه اليه بقوله كما يوضع ربع
من الخارج او ثلثه كالثلث والربع في المزارعة الا ان هذا الخراج يتعلق بالخارج فلو عطل الارض و
لم يزرع مع امكان الزراعة لم يجب عليه شيء كما في الظهيرية لكن لو عجل واخذ خراج ارضه سنة او سنتين
جاز لانه بسبب ارض نامية والنامية تذكر ويراد بها الخارج كما في المحيط والا ان الخراج يجب اكثر ما يتبلى اداء
الخراج وقيل لا يجب الا ان يسقط بهلاك الخارج ولو بعد الحصاد كما في المزارعة ويرفع مؤن الزرع
ثم يؤدي الخراج كما في المحيط والا ان الدين غير مانع لوجوبه كما في الجبية والا ان وجوبه على التراخي وفيه
خلاف العشر وقدر ما يؤخذ الخراج بقدر طاقة الارض كما اشار اليه بقوله ونصف الخارج غاية الطاقة
فلا يزاد عليه لان التنصيف عين الانصاف وعن محمد رحمه اخذه الا بدر الارض وما يقوم نفقته وعياله
الى ان يدرك كما في المحيط واما خراج موظف بالاضافة فيجوز ان يكون وسقا وسبع خراج الوظيفة
والقاطعة ايضا وهو ثلثون من النقد او الطعام بوضع الامام عليه كما ثبت بامر عمر رضي الله عنه
كما اشار اليه بقوله كما وضع عمر رضي الله عنه او على الجريب الواحد كما في الكافي وهو قفيز ودرهم
وجعل احد قفيزيه مشتركا فيه وهو ستة اقفزة وسبعين الغير جريب ثم وضع بامره ايضا على كل جريب بالغ وهو
ستون ذراعا وستين بذراع الملك اربع قبضات كما في الكافي وهو الصحيح لانه قال في الاسلام
انه تقدير جريب الراضين بذراع ملوك زماننا وهم اجروا سائر الارض فتعارف اهلها كما في المحيط
لكن ذكر في المغرب ان ذراع الملك اثنا عشر وان وسيع قبضات كذلك السبع مع زيادة ابهام موضوعة عرضا على كل
قبضة وقيل ان القبضات غير منصوبة الابهام وقيل ان ذراع العرب ان ذراع اجرب بست قبضات
كل قبضة اربع اصابع وذراع الهندي قبل اجرب باسبع فيه ستون قبضة من اعتدل وقيل خمسون
واريد باجرب بقرينة ما يزرع فيه مثل الحنطة وهو من خل فيه ما اذا كان شجرا او اشجارا غير
مثمرة كما هو ظاهر كما كان اطراف الجريب الشجر والمثمرة كما في الخانية وغيره وبلغه اما اذا يبس
الماء وان كان العهد اصلا فلم يبلغها ماء اخراج عاما او عامين والسماء تسقيه لم يسقط
الخراج لانه بمنزلة ماء النهر وقوله كما اشار الى اصالته حتى لو غلب الارض السبخة وجب الخراج
لانها تزول بالماء كذا في المحيط صاح كابن في عهده ﷺ مقدار ما فيه بارح امداد و
وتمامه في الفطرة مزبرة او شعير حتمل ان يكون مشيرا الى ان خراجه مثلها والا انه عاير بح فيه
فيشمل الذرة والدخن وغيرها وهو الصحيح وفي رواية مزبر كما في الزاهدي وغيره درهم
بوزن سبعة فيشير الى ان المراد وزن مكة وجريب الرطب بفتح الاسفت الرطب خمسة دراهم و
وفيه اشعار بان لا شيء في اليابس وينبغي ان يجب فيه الخراج لانه عطل الارض اخراجه وجريب
اللام اي ارض محيط بها حائط فيها اشجار العنب وجريب النخل وغيره مزالاشجار المثمرة متصلة

تكثر الاشجار التي للعنب والتمر ونحوهما بحيث لا يمكن ان يزرع ما بينها ما تنقصه اي ذلك وهو عشرة
دراهم لما فيها من الاثمار فلو كانت لم تثمر بعد ففيها خراج الزرع كما في فتاوى قاضيخان رحه وما سواه ذلك
من الاصناف في الاجربة كجريب الزعفران والقطن والبستان وغيرها فالسند ركز قوله والبستان
اي الارض محوطة بها حائط فيها اشجار متفرقة ممكنة الزراعة كما في الكافي وغيره والقد يتوهم انه داخل
في الكرم بدليل الطلاق الناس ويشكل بما ذكرنا من المجرد من غير متمرة ما يطيق من الثلث والربع ونحوهما
وقالوا غاية الطاقة نصف الخارج كما في المضمرات فلو كان الارض لا تطيق ما وظفه عمر رضي الله عنه
لقلة الريع جاز النقصان اتفاقا بالاجماع واما الزيادة عليه لكثرة الريع فلا يجوز ان تحول وظيفة الموظف
الى المقاسمة وبالعكس ولو زاد الامام عليه ابتداء جاز عند محمد رحه وعن ابي يوسف روايتان ولا يجوز
عند ابي حنيفة رحه على الصحيح والكلام مشير الى انه لم يتكرر بتكرر الخارج والى ان الدين لم يمنعه والى انه
واجب على الصغير والمكاتب والماذون والمرأة والكافر ولو تصدق قبل طلب السلطان جاز لا بعده
وجاز ان يجعل للمالك اخذه في محو رته الكل في المحيط والكل الخارج في الموظف في الحل والحرمة كما في المقاسمة
على ما في التمرتاشي رحه والى انه لا يجوز ان يوظفوا في الاراضي كلها مائتين من الدراهم وفي الكافي انهم وظفوا
هكذا اي وبارنا لان التقدير شرعي انما يكون بقدر الطاقة فلا يبالي بما يكون من اي جنس والخراج لو انقطع
في اثناء الزراعة الماء عن ارضه اي ارض الخراج وبما تقرر ان المفهوم ليس بحجة لا يتجه دعوى الاشد ركزه
بمفهوم قوله لا يبلغه الماء اصلا او غلب الماء عليه بحيث لا يتمكن من الزراعة كما في الاختيار فانه او اصابه
الزرع آفة سماوية لا يمكن التحرز عنها كحرة والبرد والحرق والغرق او ارضية يمكنه التحرز كاكل الدواب
والاصح انه اذا اصابته آفة ارضية لا يسقط الخراج وفيه من انه اذا غلب الماء نصب او اصابه
الزرع آفة في بعض الحول وقد تمكن من الزرع فعليه الخراج واختلفوا ان المعتبر زرع الحنطة او الشعير
او اي زرع كان كما في المحيط والى انه لم يسقط بالموت لانه دين وقيل يسقط كما في التمرتاشي ووجب الخراج
ان عطلها اي عطل الارض الصالحة للزراعة مالكها بعد القدرة عليها فانه لم يقدر ربه فعلى الامام ان يؤجره
اجارة ثم يأخذ الخراج من الاجرة ويدفع الباقي الى رب الارض كما في المحيط ويبقى الخراج على الارض
ان اسلم المالك فان اهل السواد اسلموا ولم يوضع الخراج عليهم فلا يخلو عن شيء مما ذكرنا من حكم
الارض الصلحية من النسق او شراها اي ارض الخراج مسلم من ذمي او سلم فيه ولو كان المشتري اذا بعضها
فان لم يقبضها او قبضها لكن منعه انه لو من الزراعة فعلى البائع كما في المحيط وفيه اشعار بانه على
المشتري اذا بقي من السنة ما يزرع فيه وهو ثلثة اشهر على المختار وكذا على المشتري اذا باعها وفيها
زرع لم ينعقد حبه والا فهو على البائع كما في المضمرات وان اشترى الكافر الذمي ارضا عشرية لمسلم
وضع الخراج عليه بعد القبض وبطل العشر حينئذ وعند ابي يوسف رحه فهو عليه عشر بها وصرف الى
مصرف الخراج وعند محمد رحه عليه عشر واحد مصرفه في رواية مصرف الخراج وفي اخرى مصرف الزكوة
فصل مصرف الزكوة اي مسلم يصح في الشريعة صرف التصدق اليه المصرف اسم مكان والزكوة شاملة
للعشر

للعشر وصدقة الفطر والكفارة والنذر وغير ذلك من الصدقات الواجبة واشار الى ذلك انما يعد
من قوله جاز غير ما اليه وبه صرح في الاختيار وغيره ويستثنى منه ما يأخذه العاشر من الذمي وغيره
من الكفار بدليل ما يأتي في الجهاد ومن مصرف الخراج والخمس وانما اختير هذا الاسم للاشعار بانه لا
يجوز له اخذ الزكوة بغير علم المالك ولا المطالبة ولو اخذ مخفي قضاء رواها دناية فيرجى ان يحل
له ذلك اذا لم يكن من قرابته ممن يريد اخراج منه كما في المنية الفقير من فقر مقدرا فانه لم يكن الا المفتقر
وهو الفقير ذكره ابن الاثير رحه وغيره فهو ما من بالفقر والحاجة وشريعة على الصحيح ما اشير اليه بقوله
اي من له ادنى مال دون النصاب اي غير ما يبلغ نصابا قدر مائتي درهم او قيمتها فضلا عن
عن حاجته الاصلية سواء كان ناميا اولا فاللام للعهد والاطلاق ودال على ان القيد والاكتساب
غير مانعين للدفع اليه كما في الاختيار والمسكين من السكون فكانه ساكن من الجهد غير متحرك فهو
مفعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث وقد يقال مسكينة ثم فسر معناه الشرعي والعرفي فقال
من لا شيء له من المال وعنه ان الفقير من يسأل والمسكين من لا يسأل وقيل هو الزمن المحتاج وهو
الصحيح المحتاج كما في الزاهدي وقيل هو من لا شيء وهو من لا شيء له وقيل هو من كان له
ولعياله قوت يوم او قدر على الكسب لهما وهو الذي ليس له شيء ولم يقدر على الكسب كما في المضمرات
وقيل كلاهما بمعنى كما في النظم وفي ثمرة الاختلاف في الوقف والوصية وعامل الصدقة من
العاشر وغيره والعمل فعل من الانسان بقصد فهو اخص من الفعل ولذا لم يستعمل في الحيوانات
كما في المفردات والصدقة من الصدق وسميت عطية يراد بها المثوبة لا المكرمة لان بها يظهر
صدقه في العبودية كما في الكرماني رحه وذكر في الازاهير ان تركيبه يدل على قوة في الشيء قولا وفعلا
وسمي بها يتصدق به لانه يقوى به رد البلاء وقيل لان اول عامل بعثه النبي صلى الله عليه وسلم لجمع الزكوة
رجل من بني صدق بكسر الدال وهم قوم من كندة والنسبة اليهم صدفي بالفتح فاشتق الصدقة
من اسمهم وقيل لانهم كانوا يؤدون الزكوة في الجاهلية فيعطي بما في يده من مال الصدقة
بقدر عمله فلو ضاع ذلك المال لم يعطه شيء ولو ادى الى الامام لم يستحق شيئا كما في المضمرات
والاطلاق مشعر بان غناه غير مانع وكذا كونه هاشميا وقيل لا يحل له كما في الكافي وذكر في
المنتقى انه لو عمل فيها واعطي من غيرها فلا بأس به وقوله بقدر عمله موافق لمختصر القدوري
وفيه اشعار بانه يعطي اجر عمله بالغا ما بلغ لا بقدر احتياجه لكن في المحيط وغيره انه يعطي ما يكفيه
وعياله واعوانه في ذهابهم ومجيئهم ولو تلفت ارباع العشر والمكاتب اي مكاتب غيره فلو عجز
حل ما اخذ كما في المضمرات وقال ابو الليث رحه ولا المكاتب غني والاول هو الصحيح وقالوا لا يجوز
دفعها الى مكاتب هاشمي كما في الاختيار فيعان في فك رقبته اي تخليصها من الرق وفيه اشعار بانه
ينبغي ان يعطي ما عجز عنه فيؤدي الى عتقه والرقبة يعبر بها عن الجملة ويجعل اسما للمملوك
فاضافته كما في كل الدراهم والمديون تعديه على الفقير اوما من حيث انه اولى منه بالدفع والمراد كما عليه

وبين من اي جهة كان وقيل من حصل له دين من غرامة في اصلاح ذات البين كما في الزاهدي وقيل
المعسر والدائن الذي لا يصل يده الى مديونه فانه الغارم كما في الذخيرة لا يملك نصابا فاضلا عن دينه
ابدا مما يحتاج اليه فيدخل فيه من هو مصرف بلا خلاف من مديون ملك قوت شهر يساوي قيمته نصابا
فاضلا عن دينه كما في الفطرة وفي سبيل الله اي منقطع الغزاة اي الذين عجزوا عن اللحوق
بجيش الاسلام لفقرهم فتحل لهم الصدقة وان كانوا كاسبين اذ الكسب يقعدهم عن الجهاد وفي الغزاة
جمع الغازي ... والمنقطع بفتح الطاء من قولهم انقطع بالسافر ... القاف
وبالتعدية بمعنى عجز عن السفر لهلاك النفقة او الدابة او غيرها في اصله منقطع بالغزاة لحذف
الجار واستعمال المحصول وغيره عند ابي يوسف رح وفي رواية عن محمد رح وهو الصحيح
لان سبيل الله وان عم كل طاعة الا انه خص بالغزو اذا اطلق كما في المضمرات ومنقطع الحاج اي بالحاج
الذين يحجون فانه ربما يطلق على الجمع وان كان في الاصل مفردا كما قال ابن الاثير رحمه الله انه يوافق
ما قيل في الاداء وان كان في الاصل الافراد وعند محمد رح وقيل هم فقراء حملة القران وقيل طلبة العلم
كما في المضمرات وغيره وابن السبيل اي في الكثير السير سمي به لملازمة الطريق اي من له مال لا معه
متناول الغنا في اللفظ رقبة الفقير بدا فعطيه الزكوة للاداء وله اخذ الصدقة كما في الزاهدي
والمقيم الذي له مال في غير وطنه فينبغي ان يكون بمنزلة ابن السبيل والدائن الذي مديونه معسر
فهو كابن السبيل كما في المحيط وفيه ان الاولى له ان لا يقبل الصدقة وفي المنية اذا كان له
ما يكفيه الى وطنه لا يجوز ان يدفع اليه وكذا اذا كان كسوبا على ما روي عن ابي يوسف كما في الكرماني
بهذا هو المصارف المذكورة في النص واما المؤلفة قلوبهم اي طائفة مخصوصة من العرب لهم
قوة واتباع كثيرة منهم مسلم ومنهم كافر فقد اعطوا من الصدقة تقريرا او تحريضا وخوفا من شرهم
باجماع الصحابة رضي الله عنهم او باجتهاد منهم كما في شرح التاويلات ولا يشترط النسخ زمانه صلى الله عليه وسلم
على ما قال بعض المتاخرين كما في النهاية فيصرف الزكوة الا الى كل من المصارف السبعة او البعض
كالمديون تمليكا اي صرف تمليك فلا يصرف الى بناء مسجد وقنطرة وكفن ميت وقضاء دينه وان
اريد الصرف الى هذه الوجوه صرف الى الفقير ثم يامر بالصرف اليها فيثاب المزكي والفقير وفيه اشارة
الى انه لا يصرف الى مجنون وصبي غير مراهق الا ان يقبض لهما من يجوز قبضه كالاب والوصي وغيرهما و
ويصرف الى مراهق يعقل الاخذ كما في المحيط وقد جاز الصرف الى طفل الفقير كما يشير اليه وفي المضمرات يصرف
الصدقة الواجبة الا سبيل الى التمليك للعبيد واما الاباحة فلا يجوز صرف الاباحة كما قال محمد رح خلافا لابي
يوسف رح فلو اكل يتيم في عياله ناويا الزكوة او الفطرة جاز عنده خلافا لمحمد رح كما في النظم وعليه
الفتوى كما في الخزانة وينبغي ان يكون العشر والنذر على هذا الخلاف ويستثنى منه اباحة الكفارة
على ما يأتي الا الى من بينهما ولاد بالكسر مصدر اي لا يصرف الى الوالد وان علا والى الولد وان سفل
سواء كان بالنكاح او السفاح وزوجية فلا يصرف الزوج الى الزوجة ولو معتدة من باين او ثلاث
وكذا العكس

وكذا العكس عنده خلافا لهما ومملوك قنا او غيره وعبد اعتق بعضه خلافا لهما وعتق غير عاقل
ومكاتبه وابن السبيل وهو الصحيح كما لو سعى في ذلك الباب ومن الغني خلافا للفقير كما بالعكس فهو من
انفساخ غلاما وما في الاختيار ان الغني ثلثة يحرم لانه قادر على قوت يوم وما لك لنفسه موجب
للفطرة والاضحية لا الزكوة ومالك للنصاب موجب للكل وقد جاز الصرف الى الاول بلا خلاف
وفيه اشعار بانه لو صرف ناويا الى سلطان ورهانا لم يسقط عنه ولذا افتى كثير من ائمة البلخ بالاعادة
ديانة لكن الاصح انه يسقط كما في المبسوط لكن في المضمرات لو علم انه لم يصرف الى مصرف فاعاده على
المختار وقيل لو نوى عند صرف الجبايات جاز عن الزكوة لانه فقير حقيقة والمختار الاعادة
وسوق الكلام مشير الى جواز صرف صدقة التطوع الى الغني كما في المضمرات ولا الى مملوكه اي مملوك الغني
غير المكاتب وعن ابي يوسف رح انه لو كان مولاه غنيا غائبا جاز الصرف اليه وكذا لو كان عبدا زمنا
ليس في عياله كما في المحيط وطفله اي فيصرف الى البالغ ولو ذكر نحو وقال بعضهم انه قولهما واما في
قوله فيصرف الى ولد الغني ولو صغيرا او قيل لا يصرف الى بالغة الغني وامراته وقيل يصرف اليهما كما
في المحيط ولا يخفى ان في الاضافة اشارة الى جواز الصرف الى طفل الفقير وقدم وبني هاشم المنتمين
وهو كبير الشيبين الرخو وسمي به لانه وابنه عبد مناف جده صلى الله عليه وسلم لانه اول من هشم الثريد
لاهل الحرم واطلاق بنيه ليس كما ينبغي لان له اربعة بنين انقطع نسل الكل الا نسل عبد
المطلب ولانه مشير الى انه لا يصرف الزكوة الى اولاد كل الهاشميين فهو الى اولاد عباس وحارث
واولاد ابي طالب من علي وجعفر وعقيل فانه لا يصرف اليهم وسوقه مشير الى جواز صرف التطوع اليهم
وكذا صرف بعضهم الى بعض عنده خلافا لابي يوسف كما في المضمرات وفي شرح الاثار لا يصرف التطوع
اليهم عندهما وعن ابي حنيفة رح روايتان وبالجواز ناخذ لان الحرمة مخصوصة بزمانه صلى الله عليه وسلم
ومواليهم اي معتقي بني هاشم وعن ابي يوسف رحمه الله لا يصرف غير بني هاشم اليهم كما في المحيط ولا الى ذمي
للامر بالصرف الى فقراء المسلمين فلا يصرف الى الحربي والمرتد وينبغي ان لا يصرف الى من يكفر من المبتدعة
وجاز غيرها من قبيل الاتخاذ اي غير الزكوة من الفطر والكفارة والنذر والتطوع اليه اي الذمي
عندهما خلافا لابي يوسف رح وان دفع الزكوة الى من ظنه مصرفا فظهر انه مملوكه اي قنه او مكاتبه او
غيره بعيدها وفي الزاهدي كما في العبد المعتق اجزا بها عندهما خلافا لابي يوسف رح وان ظهر من انه اخر
من كونه هاشميا او غنيا او والدا او ولدا او كافرا او غيرها لا يعيد عندهما خلافا لابي يوسف وعن ابي
حنيفة رح في الكافر وقرابة الولاد والزوجة لا يجزي وهذا اذا تحرى اما اذا شك فلم يتحر او تحرى
فظن انه ليس بمصرف فلم يجزه ولو علم انه فقير اجزاه على الصحيح ولو لم يخطر بباله انه غني او فقير جاز
ولا يسترد عنده لو ظهر انه عبد او حربي وفي الهداية روايتان ولا يسترد في الولد والغني وهل يطيب له
فيه خلاف واذا لم يطلبها قيل يصدق وقيل يرد على المعطي كما في الزاهدي رحمه الله وندب دفع مقدار
ما يغنيه اي المدفوع اليه عن السؤال يومه لان المقصود هو الاغناء عن السؤال ولا ... الا ان يحتاج

رحمه الله هو ان اراد ان يتصدق بدراهم ينبغي ان يعطي فقيرا واحدا او يعطيه ولا يشتري به ثوبا
شائعا فيعطي الكل كذا في المحيط وفيه شعار جواز السؤال اذا لم يكن الوقت يوم وقيل لا يجوز
وقيل يجوز للكاسب والا كره للصبي ويجاب كما في فتاوى قاضيخان وكره عند علمائنا الله تعالى وقع النصب فعلا
الفقير غير مديون وقيل فعيل وقال زفر رحمه الله يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله يجوز وقع نصاب واحد فقط
كذا في المحيط وذكر في الزاهدي رحمه الله لا يجوز فوق النصاب بدرهم الا ان يخرجه الفقير من ملكه وفي التتارخانية
يجوز اكثر من النصاب بدرهم اذا كان المجلس واحدا والاولى ان يعطيه وقد علم انه يتفقه ولا يصرف
او معصيته وقال ابو حفص رحمه الله لا يصرف الى من لا يحيل الا احيانا وان اجراه اذا صرف والتصدق
على الفقير العالم افضل من الجاهل وكره فضلها من بلد الى بلد آخر وان فاق الفقير في الفضل بلدة
الا الفاكر والمبتدع من الفقير انه لا يكره النقل لمثل هذا الحول كما في رواية كذا في المحيط الا اذا كان قريبا
من اهل بلده كذا لا يكره النقل حينئذ وهذا اذا لم يكن فقراء غير بلده اورع او انفع بتعليم الشرائع وو
وتعاطيها والا فالاكره كذا في الغاية عن صفة رحمه الله للاطراز القريب والغريب والاقدم اسار
كذا في المحيط وسيد الوفي الصدقة من الاقارب ثم الجيران وقال ابو حفص الكبير لا تقبل صدقته
وقرابته خارج حتى يبدأ بهم كذا في المعراج افضل اخوته واخواته ثم اولادهم ثم اعمامه وعماته ثم
اخواله وخالاته ثم ذوا رحامه ثم جيرانه ثم اهل سكته ثم اهل بلده كذا في الظهيرية وفي الفطرة بعد
المضاف وهو مثل اخلقه وزنا ومعنى فاقره وصدقه انه في حكمه في قبول الحكم بهم كذا في السراج فاذا عند
الجمهور من عين بر اي حنطة موعينا منه اي البر من نحو السويق والدقيق والخبز لانه قوت
المقصود وفي الزخيرة ان الاتيق قبل باعتبار القيمة وكذا الاجود على الاصح وفي التمر بالعكس رجل
لانه بعد الخلاف وقيل هذا في السدة واما في السعة فالقيمة وعن ابي يوسف ان يكتفي بصاع الدراهم ثم الاتيق
ثم البر كذا في التتارخانية رجل من زبيب بعضهم وفي العامة قيمته وهو الاصوط كذا في الزخيرة
نصف صاع اي مقدار نصف ما يكال بالصاع وعنه صاع وهو قوله اولا وهذا اخلاف عصر كذا في
النظم والصاع ما سع فيه اربعة امداد كل مد رطلان وقيل ثمانية ارطال وبه ذهب ابو يوسف رحمه الله لانه
مجانسة سبع في كفارة اليمين وهو الاصح كذا في الكافي والكتب الا اذا اثقل من البر
كثقل البر مثله فالاصوط ان يقدر بالبر على انه متوسط بين الكاس والشعير كذا في المضمرات اليه الشيخ
ومن عين من شعير وما يخبز منه من السويق والدقيق واخبز وفيه خلاف فما مر صاع مد كور وجاز
ربع صاع من بر او نصف صاع من شعير او تمر وكذا النصف منه ونصف من شعير كذا في النظم ولا يجوز
نصف من تمر ومد من بر كذا في التتارخانية وهو هذا لكنه اذا عرف بطريق الكيل وهو الاصل واما غيره من
الوزن فانه يشتري بالقيمة وقال وجاز عنده منوان من بر او زبيبا واربعة امناء من تمر او شعير وعند ابو يوسف رح
مناوثلثة

ماذا اراد ان يعطي قيمة
الصنطة افضل من اداء العين
القيمة في ديارنا انفع وفي الظهيرية
وعليه الفتوى وفي النوازل عجلت
منفعة في هذه البلاد فهو احب اليه
وكان الفقيه ابو جعفر يقول ودفع الحنطة
افضل في الاموال كلها لانه موافقة السنة
واظهار السنة وفي المحيط قال محمد بن سلمة ان
كان في ايامنا السدة كالحنطة جوك وان كان في ايامنا
السعة كالدراهم اولى تاتارخانية وعليه الفتوى هذا حالة
في الحقيقة فالحنطة دون الدقيق وفي الخلاصة وقال
بعضهم الحنطة مالدارهم ان كان في موضع يستقرض بالحنطة
كما يستقرض بالدراهم

مناوثلثة عشر استارا ومثقال ونصف مثقال برا وشوان ونصف مناوستة اساتير وثلثة مثاقيل
شعيرا والشوان ثلثة الى ثمانية وجمعه اشاء واما الذي في قلفة سنبلته يجمع على اشاوة
فالمناشر حاكوعرفا بهراة اربعون استارا لكن كل استار عندهم اربعة مثاقيل ونصف مثقال وعرفا
سبعة مثاقيل فالشوان عشر مناوا حد عشر استارا وثلثة مثاقيل عرفا وقيل منا
واثنا عشر استارا ومثقال وبارجة دوانق زيادة دانق في كل استار عرفا وعندهم يكون ثلثون
استارا واربعة اساتير وارجة مثاقيل ولا يجوز عند محمد رحمه الله الا كيلا وفي ذكر الصاع والمنا
اشعار بانه لا يجوز الا حنطة كذا في صوم قاضيخان وفي ذكر الزاهدي رحمه الله ما يدل عليه
واطلاقه يشير الى انه يجوز صدقة جماعة اما واحد وكذا صدقة واحد الى اثنين عند الكرخي خلافا
لغيره كذا في المحيط وقيل لا يشبع ان يوزع وقيل لا بأس وقيل يكره والافضل ان يؤدي صدقة
نفوسه عيالا على واحد كما فعله ابن مسعود رضي الله عنه كذا في التمرتاشي رحمه الله ويجب فصلة كما لو ترك ماء آخر وعنه
انه سنة معناه وجوب بشبه السنة على حر مسلم فتجب على الاسارى والمجنون في الصبح وبيساره ولا يجب
على العبد والكافر وفي ظاهر الرواية لا يؤدي حيث هو وان فاق مزارعين عنه في بلد آخر لان الوجوب عليه
وعن ابي حنيفة رحمه الله يجب بسبب كذا في التمرتاشي رحمه الله وذكر في المنتقى اذا وقع
التعارض في القلة بعتبر مقدار النفقة وذكر الولوالجي رحمه الله وعليه الفتوى رجل
مقدار عند محمد رحمه الله الكوكوة اي مائتا درهم او قيمتها متقاضلا عن حاجته الاصلية كذا في
الكرماني والاختيار وغيرها فيعتبر في الغني ما ذا زاد على دار واحدة وعلى الاقوال المتقدمة من النصاب
للستار والصيف وعلى ثوبين للشتاء وعلى الفرس مزركش وعلى سلاح غيره وعلى نسخ واحدة من
مصنف مركب اللغة لا يلهما وعلى اثنين من التفسير والحديث وعلى الواحد من المصاحف وقيل كله
معتبر مثل كتب الطب والنجوم والادب كذا في الزاهدي رحمه الله وفي الاكثر اشياء الا الكتب لا يعتبر ولو تجرها
مائة الف ويحتاج الى الربح لعياله يحفظ والدراسة وان اشترى متاعا ليبيعه بعد شهر لا يعتبر
بلا خلاف واختلفوا في الكرمي تجوز شهادته كذا في الظهيرية وان اشترى عقارا ليبيعه بعد سنة يعتبر
عند الكرخي رحمه الله وغيره يعتبر عند الفقيه رحمه الله الا اذا فاق دخله بكثير ولعياله كفايته وفضل كثير
كذا في الظهيرية لكن في التحفة ان ملك دارا يسكنها وهي بقدر كفايته فهو غني فظاهر كلامه ان الدين مانع لوجوب
الصدقة كذا في شرح الطحاوي وهو المختار وغيرها وفي حسن الكشف ان الدين الحال وقت الوجوب
مانع دون المؤجل بعده وان لم يترك ذلك النصاب وملك قبل طلوع فجر الفطر وبه اي الثاني جزم
علماؤنا الصدقة اي الزكوة والعشر والفطرة وغيرها وبه يجب الا التحفة في ظاهر الرواية وعنه ان
عشر الزكوة والاضحية سواء كذا في التحفة والفرق في نفقة القريب اي ذي الرحم المحرم من الاباء و
والامهات وان علوا والاولاد وان سفلوا والاخوة والاخوات واولادهم والاعمام والاخوال
والاعمام واولادهم والعمات والاخوال والخالات من اي جهة كانوا وفيه اشعار بانه لا تجب نفقة

(صدقة الفطر على من ملك نصابا فاضلا عن حوائجه الاصلية وان كانت ولا يلزم الفقير وتجوز
يجوز ايضا بدون وجوب وعن ابي حنيفة في رواية يستحب او يستحسن كان
يقول بها يوجب وجوبها والصحيح انه يجوز ولا يجوز تقديمها لانه لا يجوز تعجيلها
قبل وقتها وعليه الفتوى
دخل)

كفارة المفرد او ترك الاكل كفارة المغرب وفي الشرعة ترك الاكل كفارة المغرب باجماع والوطء
ان كان القي من بعده الافعال متعمدا فلا بشكه وجاهل فعل نسيانا كما ظن واراد الوطء للكامل فلما
يشمل وطء ميتة او بهيمة بلا انزال كفارة النظم على ان التعرض بالاثم جائز ولو قال ترك الفطر
لزم الدور اذ هي مفسدات الصوم متوقف على الصحيح الصادق او انتشاره على الخلاف وهو
اوسع والاول احوط على ما حكاه في الحبط للمغرب اي زيلعي غليظ جرم
الشمس حسي بظلم الظلمة قبة جهة الشرق كما شيرليه فتحة المستريين والتحقيق ان بينه و
وغيبوبتها فجاري والاختيار وغيره جاء انه ﷺ قال اذا اقبل الليل من ها فقد افطر
الصائم اذا وجد الظلمة حسا قبة جهة الشرق فقد دخل في وقت الفطر او معنا رمضان الحكمي لانه
الليل بسيط فالليوم والنهار امر بصورة اخبر تنبيها على تعجيل الافطار كما في فتح الباري مع البينة
اي قصد طاعة الله قبل من اجزاء الوقت المعتبر شرعا فان نوى اول الصوم ثم لم يخطر بالصوم
الى المغرب يكون صائما بالاجماع كمن لم ينو صوما ولا افطر وبهذا علم انه من رمضان لم يكن صائما على
الاظهر كما في الحبط والظلام منه الا ان نوى بعد الغروب ثم رفض قبيل الصبح ثم كان صائما والا ان نوى
القفل في الوقت فجعله صار نافضا للنفل اي الوقت لكن لو نوى الوقت من الليل في القفل بعد الصبح لا يصير فاسقا
كما في التمرتاشي وما لا نوى الوقت الكاسكاري بعض الصوم ليس بصائم وعليه الاجماع كما في الكشف لكن فيه
لو حلف ان لا يصوم فصام صائما ثم افطر حنث لانه اذا شرع فيه يوجد ذكرا ومازاد عليه بكون الحالف
عليه لانه ما بر حين شرع مستقيما فحنث لانه بعضها سم الكل فافهم وفي انا بان الحبط ان الصوم سنة
ما تهرب الا الله وانا ان النية لا بد ان تجد في كل يوم جميع الصيام وذا بلا خلاف سوى مخلص
فانه يجعله نية واحدة عند زفر رحمه وشهر اداء صوم شهر رمضان فانا المجمع عليه حتى جزء
الشهر كما في الكرماني رحمه نية واحدة قبل نصف النهار وهو لغة ضوء واسع ممتد من الطلوع
الى الغروب وعرفا زمانه الصوم فمتصفه ومنه الزوال والنهار الشرعي من الصبح الى المغرب
فمتصفة الصحة الكبرى فجعل الشرع ساعة من الليل مع كسر في الكرماني واخلاء النهار عن الصوم
عند الصحة او بعدها لم يصح على الصحيح كما في الحبط وان قبلها المتقدم فيصح بلا خلاف
والافضل ان ينوي مقارنا للصبح كما في الخلاصة ويصح صوم بنية نفل وبصح بنية مطلقة باعادة النية
الموجودة بالاطلاق فيما تحاقبا اي حاذا بعض الشيخ عما لا ينفع مثل نوبة الصوم ونيته واجب اخر
فالقضاء والكفارة والنذر فمعطوف على النفل والفصل ليس باجنبي ولو سلم لم يقع كما ظن وفيه
اشارة الى ان صوم رمضان والقضاء وفرض وكذا صوم الكفارة والنذر كما في الخلاصة لكن في
الشارح ان النذور واجبة وفي الاختيار كلها واجب الا سوء شرعي او مرض يضع للنظام فيخف
زيادة مثلا فانه لا يجب بهما من رمضان بل بهما انواع مرة واجبة اخرى وفيه اشعار بان السفر انواع مرض
اذا استقل فخفة من بر مضان وفي كثير من الشارح الكرماني انه مستقل والاول ظاهر الرواية وكذا

ذي الرحم غير محرم كالاولاد الاناث ولا نفقة المحرم غير ذي الرحم كالزوج والاب والاجنبي اذا اجر وا
كفاية الفطر وغيره فتجب عليه لنفسه وان لم يصم مرضا وسفرا وكبرا كما في اغاثته وفيه سر ان ان السبب هو
الرأس وطفلا صغيرا عياله كما هو المتبادر فلو تزوج وابنته الصغيرة من رجل وسلمها اليه لم يجب عليه
كما في الحبط وفيه اشارة الى انه لا يجب لنافلته وكذا عاكسه ويؤدي من مال كفارة الموت وانه
لم يجب لولده الكبير والضعيف كما مر بوفاقه غلاما كان او جارية فان صيغة الغيبة مطلقا تفيد
التوقع فيه فان الاضافة تقع عنه ويكون احرار الزائغ المغصوب المجهول فانه لا يؤدي عنه
كفارة الزاهد ولو كان مدبرا او ام ولد او قنا او جانبا عمدا او خطأ او صائما فرضا وكذا اذا كان ذو بعد
غير باجار او مكاتبه او مودعه او مرهونه كما في الحبط لا يجب لزوجته وولده الكبير ولو زمنا عياله فظاهر الا يجب
الرواية لكن لو ادى لهما بغير امرهما جاز ولا يؤدي لغير عياله الا بامره كما في الحبط ومن محارمه الا يجب
انه بلغ مجنونا فافطر تعيا به لاستمرار الولاية عليه وان كان مفيقا ثم جن لكما في الزاهدي رحم موهن
ولا طاقة له بالصوم لكبر او مرض لا يرجى برؤه كما في الحبط وهذا عندهما خلافا لمحمد رحمه كما في الحبط وانما
الطلق ان رأى الجواز اداء وضع الاب او الجد عندهما او وضع العاقل كما في الحبط وهو الصحيح
ومطاوعة والعجز وعبده بتجارة وعبد ابق لا يجد عوده فانه يؤدي لرقطه السنين الماضية
وعبد لمحمد مشترك وجاريته مشتركة فولدت اولادا فادعاه احدهما يسارا او عسر افعلى الاخرة صدقة تامة
رحمه وعليهما صدقة واحدة عند محمد رحمه واذا كان احدهما يسارا او عسر افعلى الاخرة صدقة تامة
عندهما كما في الحبط وكذا العبد مشترك لا يلزم واحدا منهم اذا كان لكل منهما عليه دين مستغرق
لهما فانه يجب على كل فطرة ما خص منها من الرؤس لا الاشقص من رؤس العبيد تسعة يجب عند بعضهم
الثانية فقط وقيل لا يجب لهم بالاجماع كما في الكرماني رحمه ويجب الفطرة بطلوع الفجر يوم الفطر
حتى انه اذا مات بعض اولاده او عبيده او افتقر او باع عبده او وهبه وسلم او اعتقه او غير ذلك
قبل الطلوع لا تجب الفطرة عليه وان ترك هذه الاشياء بعد الطلوع يجب وقدر الوقت المستحب
قبل الصلوة وفيه اشارة الى ان وجوبها عند الفراغ كما في الكرماني وذهب ابو يوسف رحمه الله الى ان
الفجر وهي ان صنعة رد وايمان والاوان يحال مواقيت وقتها صح الفطر وجاز لعشر سنين
واكثر او اقل تقريبا على الصحيح وقيل ستة اشهر وهو الصحيح كما قال الامام السرخسي رحمه كذا في الظهيرية
وقيل جاز اذا تزوج في رمضان وقيل في نصفه وقيل في عشره الاخير وقيل قبله بيوم او يومين ولا
يعلم منه الحسن رحمه كما في الكرماني رحمه ولا تسقط الفطرة ولو صار فقيرا الا ان الحر من الطلوع ولا يكون الحر
وان طلق كما في الخزانة لكن في فتاوى قاضيخان رحمه وعن ابي حنيفة رحمه انه تسقط بصلوة العيد كما في
الزاهدي رحمه ويوم الفطر كما في الكافي ولا يخفى انه خلاف الحديث مرفوعا اداء الخلاف كما في الكافي الا اداء
زكوة العام بالعام ﴿كتاب الصوم﴾ اتبعه الزكوة اشارة الى ما تقرر في اصول الفقه من ان افضل
الافعال بعد الزكوة الصوم وهو لغة الامساك عن الفعل مطلقا كما في الصحاح او مشيا او طعاما او كلاما
كما في المغرب

اوغيره لكن الثاني في الكراهة دون ورد التنف لو صام عن كفارة او نذر لم يكره بلا خلاف وفيه شعار
بانواطلق النية لم يكره وفيه الحيطان في حكم الواجب فحق الكلام ان يقول بعد قوله وغيره وان اطلق
او نوى واجبا ناويا موافقا لما بعد في الحكم الآتي كما سيأتي ولا صوم لانه لم ينو لو نوى انه كان الغد
الذي هو يوم الشك واتفق مترمضان فانه صائم عنه والا يكن فذاك اليوم منه بل من شعبان فلا كما
صائما اصلا وعن محمد رحمه ينبغي ان يلزم لعلة الشك وانه ان كان الغد مترمضان فهو صائم والا فلا وهو
مذهب الحنابلة اصح رجحهم الدولو قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله تعالى طارعليه قيل انه صائم كما لو
وقيل ان اراد التعليق فغير صائم والا فصائم كما في الزاهدي وكره ان ترد بين صوم رمضان وصوم
غيره واجبا او نفلا او مطلقا بان نوى انه يصوم غدا مترمضان ان كان منه وان كان من شعبان
فهو صائم قضاء او نفلا او غير مقيد فان كان يوم الشك الذي نوى واجبا او ورد بين رمضان
وغيره من رمضان لم يقع عنه لعدم وجود اصل النية والا يكن من رمضان بان كان مترشعبان او ايام
واحد منها فنفل لو افطر فلا قضاء عليه لكن عامة المشايخ رحمهم الله قالوا اذا نوى واجبا آخر
وظهر انه من شعبان فهو عما نوى من ذلك الواجب كما في المحيط ومن رأى ولو اماما هلال الصوم اي غيره
صوم وبهذا احترز عما لو رأى هلال الفطر اثنان او الثلثين او الاثنين او الثلثة او الاربع والعشرين ست
وعشرين وسبع وعشرين وغير ذلك فقرأ او هلال فطر وحده فيصوم وقال محمد بن سلمة رحمه اذا رأى هلال
الفطر ولم يقبل قوله تهمة كما في البناية الصوم وفيه قولان كما في الخانية اما ما لو رجع او غيره ستر كما في
المحيط وفيه اشارة بانه لو راه رجل ثم دخل مصرا واهله صائمون فعليه ان يصوم معهم فان افطر
اساء ولا قضاء عليه كما في الزاهدي وان رد قوله اي وان قال انه مرجوه القبول لتهمة الفسق اذا لم تثبت
السنة متتابعة ولفوته اذا ثبت متتابعة وفيه اشارة الى انه شهد عند حاكم والشهادة لازمة
ليلا يفطر الناس اذا في عدلا ولو محدودة وكذا الفاسق اذا علم قبول قوله وفي المشهور شبهة
الواحد ان لم يوجد حاكم يشهد في المسجد وما معه اجزاه اذا في عدلا لا الواحد انه لو قبل قوله
وامر الناس بالصوم كما فطر لزمه الكفارة على ما قال العامة وقال الامام لا يلزم كما في
الزاهدي والحاصل انه لو قبل قوله صام يوم الفطر بالطريق الاولى وان ما قبل لم يصم مترمضان قطعا ولذا
شرط فيه نصاب الشهادة فلا يرد ان المشهور ان الاهلية لا تستحل الا في موضع يكون اجزاء
او يشترط الشرط ثمة لزم ان تكون صوم يوم الفطر او عند قبول العقول وان افطر بعد الرد فضى
ولا كفارة عليه وفيه اشارة بانه اذا افطر قبل الشهادة او الرد يلزم الكفارة وفيه خلاف في كلام
المحيط والاصح انه لا يلزم كما في الخانية وقبل خبر عدل واحد وفيه سر الا انه يقبل خبر واحد عن واحد
وانه لا يشترط الدعوى والشهادة كما قالوا واما عنده فقد اشترط الدعوى والا انه ليس بشرط الكلام
والعقل والبلوغ والا انه لا يقبل قول المستور والصحيح انه يقبل ولا الفاسق خلافا للطحاوي وان
كان المخبر اثنين او واحدا لا يعدل فتح بالكسر وفي خلاف الكرخي والطحاوي يقبل خبرهما بالطريق الاولى

اذا اطلق وقيد بالمستقبل والاول اصح وبه اخذ عنده واما عندهما فعن رمضان وان نوى واجبا
آخر كما في الكنز وكذا اذا نوى رمضان والنفل والنذر المعين وقته وصحة الاداء بكل من النيات الثلث
الا اذا قلنا قال نذرت صوم يوم الخميس ونواه قبل نصف النهار بنية الفرض او النفل او المطلق
وصار فقد اوفى المنذور به انه المنذور بنية النفل بقي كما في الزاهدي الا في الاخير اي في الاداء
بنية واجب آخر فانه لا يؤدي بها بل هو بنوى بها وبهذا ان نوى بالليل كما في الخانية واما
اذا نوى بالنهار فيؤدي بها اما النفل فمشهور واما النذر فعلى رواية الخانية اتت به
خفية كما قال به المصنف بناء على ان نذر صوم يوم معين فنوى قضاء ذلك اليوم واجبا آخر يقع عن
ذلك الواجب فان قوله واجبا حال عامل فهو اي فهو اي ذلك اليوم وبهذا لم يرد ما في المنتقى
كما قال به المصنف بناء على هذا الضرب بما نوى بنية واجب آخر فان اراد بالنية رمضان كما في الكرخي وغيره
وشرط للقضاء او مقضاء رمضان والنذر والنفل الفاسد والكفارة اي كفارة رمضان والظهار
واليمين والقتل والاحصار والصيد والخلف ومتعة الحج والنذر المطلق عن المعين فالنذر بصوم
يوم او شهر او سنة والاخير وشرط للتبييت اي بيت اي ينوي من الليل ولو عند الطلوع فان كل صوم
وجب في الذمة بلا وقت معلوم كم يجزيه الا من الليل فلو نوى من اليوم فان تطوعا واتمه جاز
ولا قضاء ان فطر كما في الزاهدي وغيره والتبييت في الاصل كما فعل وبرقمه بالليل كما في المزدات
وان بعيد الكل من هذه الثلثة فان في غير رمضان من الاوقى متعينين للنفل وقال بعضهم ان في غير جميع
الصيامات على الابهام او بالوصف متعينين كما في التحفة وفي اشارة الى ان في صوم العين من رمضان والنفل
والنذر والعين لم يشترط التبييت والتعيين كما مر وانه لو نوى كفارة والقضاء يجعل كما في صائما
عن نفل فانه كما لو نوى نفلا كما قال محمد رحمه وقال ابو يوسف رحمه انه قاض كما في الزاهدي رحمه والصوم بنية مطلقة
او بنية النفل يوم الشك اي يوم ما يجيء انه الثلثون من شعبان او احادى والثلثون من بنا غم هلال
او الثلثون من شعبان او الاول من رمضان بنا غم بلا له ولم ير هلاله واحد وفي سمان بلا قبول فلو
كان السما منجية بلا ريبة فليس من يوم الشك في شيء افضل الا فاق كما في المحيط وافق من قال صوم
والصوم صوم ما يعتاده كصوم تشبيه او الاثنين او الثلثة من آخر شهر وافضل عند العامة للحوائج
العامة كما في التحرير والذين يعلمون نيته وبهذا ان يقصد التطوع بلا قصد رمضان لما في النهاية وقيل
غيرهم الذين لم يوافقوا صومهم وبه يكون من الخواص عند نصف النهار الشرعي وهو وقت الزوال كما في
الهداية والمحاذاة والخلاصة والوقاية وغيرها في تقييد النهار الشرعي ليس بشرعي كما ظن ورجح الاصحاب انه
ان صام اكمله بوسن او ثلثة فالصوم افضل فان افرده ووافق ما يعتاده فكذلك والا فالافطار
للعالم افضل وبقية العلامة بالكلوم ورجح التمرتاشي قيلا ان الافضل الفطر الحديث من صام يوم الشك
فقد عصى ابا القاسم وقيل الصوم حديث من فاته صوم يوم من رمضان لم يقضه صيام الدهر كله
وقيل يكره الصوم وبه يفتى وقيل لا يأثم بالفطر وكره الصوم ان نوى يوم الشك واجبا من رمضان
او غيره لكن

ان شاء والافضل فطر الا اذا وافق صياما كان يصوم او كان مفتيا
لا يصير العبد الا باذنه والمولى رام المولى لا يصوم
الا باذنه تطوعا الا باذن المولى
المرأة تطوعا الا باذن الزوج لا يوم
اذا نهض رمضان يصوم انتهى مختصل
الجزء

ابو لا تصوم والا فظر

ان النية ان قبلوا انيه وبعدها سواء فعلوا كل اول النهار ثم نوى في وقتها جاز وقيل انما جاز اذا لم يوجد
منافيه ومن رأى صائما ياكل ناسيا يخبره اذا كان شابا والا فلا كما في الزاهدي والاولى ان يفضي
اذا افطر ناسيا كما في الخزانة او احتلم اي رأى في نومه ما يخصه وصار في نهاره او نظر مرة او اكثر الى امرأة
او صبح بشهوة او تفكر في نزاهة الصور او دخل غبار من الطاحونة او غيرها كما في الخزانة او دخل
او ذباب حلقه فلو ابتلع الذباب قصدا افسد كما لو وقع ثلج او مطرة في فيه وابتلع كما في الزاهدي وفي
وفيها ذكر اشعارا بان طعم الادوية وريح العطر اذا وجد في حلقه لم يفطر كما في المحيط ولو وطئ بهيمة
اي ذات اربع من الحيوانات او ميتة او وطئ في غير فرج كما اذا فخذ او قبل او لمس اي مس البشرة
بلا حائل اذا انزل فيفطر بالكفارة وقيل لا افضاء بوطء البهيمة وفي كلامه اشارة الى انه لو قبلته او مسته
مع انزال المني لم يفسد صومه والى انه لو قبل بهيمة او مس فرجها فانزل لم يفسد بلا خلاف والى ان
الرجل والمرأة في التقبيل والمس سواء والى انه لو خرج من المس مذي لم يفسد وقيل لو خرج ذاق
فسد ولو مسها من وراء الثوب فانزل افسد اذا وجد حرارة اعضائها والا فلا كما في المحيط والى
انه لو استمنى بالكف فسد وهذا قول العامة وهل يباح ذلك قالوا القضاء الشهوة لا لقوله
ناكح اليد ملعون ولتسكينها يرجى ان لا يأثم كما في الكرماني ولا يفسد الصوم عند بعض المشايخ
رحمهم الله باكل اي بابتلاع ما استقر بين اسنانه من الغذاء او الدواء حال كونه اقل من قدر الحمصة
بكسر المهملة وفتح الميم المشددة وكسرها فلو اكل قدرها او اكثر فسد وقدر ابو نصر الدبوسي رحمه الله
بما قدر ابتلاعه من غير ريق وعبارة محمد رحمه الله اذا كان بين اسنانه شيء فدخل في جوفه وهو ذاكر
لم يفسد كما في الذخيرة الا اذا اخرجه اي الاكل باللسان او اليد او الخلال من فيه ثم اكل فانه يفسد
بلا خلاف وقال ابو يوسف رحمه الله لم يلزمه الكفارة وفي الكلام رمز الى انه لو ابتلع لقمة كانت في فيه قبل
الطلوع لم يكفر وهذا اذا كانت لقمة غيره والا فاخرجت يكفر ان لم يتردد والا في القضاء وقيل الكفارة
الكل وقيل لم يجب الا القضاء في الكل عند الكل كما في النظم والى انه لو فتل خيطا بين اسنانه ثم ادخله في فيه
ثم اخرجه لم يفسد صومه وان فعله عشر مرات كما في المنية والى انه لو اكل ما اخرج من بين اسنانه بالخلال
جاز واما باللسان فالاحسن ان ياكله كما في البستان لا يفسد باكل سمسمة واحدة اخذها من
الخارج ومضغها الا اذا وجد طعمه فيفسد وعن ابي القاسم رحمه الله ان مضغه يفسد مطلقا وفيه اشارة
الى انه لو ابتلعها كذلك فسد ووجب الكفارة على المختار كما في الخلاصة والى انه فسد باكل الماش
والعدس والجاورس والارز لكن في الزاهدي رحمه الله انه غير مفسد وعود القيء لا يفسد الصوم مع تذكره
عند ابي يوسف رحمه الله ان كثر اي ملأ فاه ولا يفسد عند محمد وهو الصحيح كما في الخلاصة فلا يفسد عود القليل
اتفاقا كما لا يفسد اعادة الكثير وهذا اذا ذكر الصوم والا فلا يفسد كما في التحفة وكره الذوق اي ذوق
مفطر من غذاء او دواء في صوم وقيل في الفرض كما في المحيط وكره مضغ شيء من الاطعام مثل تمر او
ارز لصبي او نحوه ضرورة بان لا يجد من يمضغ او نحو ذلك والا فلا يكره وقيل لا يكره مطلقا وان يكون النوح

سبع الخلق

سبع الخلق او يكون نحو مضغ في المشترى فانه لا يكره الذوق وفي الكلام مشيرا الى المضمضة والاستنشاق
لغير الوضوء يكره لا الاستنقاع والاغتسال او صب الماء على الرأس والتلفف بالثوب المبلول وعنه انه
يكره كما في الزاهدي والى انه يكره ادخال الماء في الفم ثم اخراجه كما في قاضيخان رحمه الله وكره القبلة ان خاف
الوقوع في الوقاع او الانزال وفيه اشارة الى انه لا يكره ان يمضغ الشفة على ما روي عنه كما في الظهيرية
والى انه يكره المباشرة الفاحشة وكذا المعانقة والمصافحة على ما روي عنه كما في الزخيرة لا يكره
السواك اي استعمال الخشب المخصوص في الوضوء للنفل او الفرض وغيرهما سواء كان مبلولا اولا
صباحا او رواحا وهذا عندنا وقيل يكره في وضوء النفل كما في الزاهدي وغيره والكحل اي استعمال الكحل
ويجوز ضم الكاف وفيه اشعار بانه لا بأس للنساء بالعمامات بالاكحال وكذا الرجال بالكحل الاسود للتداوي
دون الزينة كما في الكافي وذكر في المضمرات انه لا بأس به للحج يوم عاشوراء على المختار لقوله عليه السلام من
اكتحل يوم عاشوراء لم ترمد عيناه ابدا وقيل لا يجوز لانه يزيد عليه ما يلحق الكحل بدم الحسين رضي الله عنه
وبه لنوع عنه بالنظر اليه رضي الله عنه وعن ابويه والسلام على جده ولو من مضرات الروافض فان الفعال
من الفساق لم يقع عنه مثل هذه الافعال او شيخ جاوز عمره ستين فان يتيسر به لعنة او قوة او للقرب منه
عجز عن الصوم لزيادة الاضعاف فان الشيخ الفاني الذي يعجز عنه في الحال بسبب السلام ويزداد كل يوم
الى ان يموت كما في المحيط والكرماني وفيه رمز الى حكم من يعجز عن الصوم في الحال ويتمكن منه في الاستقبال
افطر واطعم تمليكا او اباحة فان ما ورد بلفظ الاطعام جاز فيه الاباحة والتمليك بخلاف ما
بلفظ الاداء والايتاء فانه للتمليك كما في المضمرات وغيره فيشكل ما في التلويح انهم قالوا ان المفعول
الثاني اذا ذكر فللتمليك والا فللاباحة ويؤيد الاشكال ما في الزاهدي رحمه عن ابي يوسف انه اذا
غداهم او عشاهم لم يجز لان الاباحة لا تغني عن التمليك والفدية منبئة عنه لكل يوم افطر
مسكينا اي صرفا من المصارف كما اشرنا اليه كالفطرة نصف صاع من بر او زبيب او صاع
من تمر او شعير فلو اطعم مسكينا نصف صاع من بر من يوم جاز عندنا ولو اطعم مسكينا صاعا
منه من يومين لم يجز عنده وعن ابي يوسف رحمه روايتان والاطلاق مشير الى انه لا يفدي اول رمضان
برة كما في المنية وذكر الزاهدي انه يطعم في كل يوم ولا ينتظر مضي الشهر والى انه وقت وجوب قضاء
رمضان كما في التمرتاشي رحمه ويقضي ما افطر واطعم ان قدر على الصوم لان شرط الجواز الخلف دوام
العجز وحامل اي حبلى اسم حملت بالفتح اي ولد في البطن او مرضع اي ذات ارضاع اي التي لها ولد ترضع
خافت كل واحدة الضرر بان جربتاه قبلها او بقول طبيب حاذق مسلم على نفسها او ولدها المخصوص من
بالرضيع التي هي ام له كما هو الظاهر لكن الارضاع لم يجب عليها بل على الاب فالمراد بها الظئر فانه واجب عليها
بعقد الاجارة كما في الكرماني رحمه وعن اسمعيل المتكلم ره ان الظئر المستأجر كالام في اباحة الافطار
فعلى هذا لو تعينت الام للارضاع بان لم يوجد غيرها مثلا اباح لها الافطار وفيه اشارة الى انها
تشرب الدواء اذا خافت عليه وهو لم يشرب والى ان الحر في المحتاج لم يفطر قبل مرض ثم لو خاف

صفحا خبز بنصف الثمن فقط وان لم يكف اجره فله تقديمه حتى اجهده العطش فافطر كفر
وقيل يخلافه كفاية الشيخ وذكر في اخزانة ان الخادم او العبيد والدواب يسعد النهار او كره اذا
اشتد الحر وخاف الهلاك كفر فلا افطار كرة اوامة ضعفت بطحن او غسل الثوب ومرض حاق
بالاجنبي او الطبيب زيادة مرضه للمأثم او امتداده او وجع العين او جراحة او صداع
او غيره وبه خلافه عود المرض وبه نفتي فالفعل فيه الى التوبة ترخ فافطر خافه الضعف عند اصابة
الخ خلافا بأس به لان الغالب السلامة والثاني وقال اخ الآية من اشتد مرضه كرن سوء وفيه مزايا انه لو زاد
المرض او خاف ضعفه لم يظر لزوال البيح الكفارة الزاهدي رحمه والمانه لو خاف حدوث المرض افطر كخائف
الاخير والمسافر الذي اراد قصر الصلوة افطر والى اتم افطر بخلاف الاربعة للتهم استروا فيه
الا اذا افطر مدارهم وقال المكي خروجه رحمهم الله يفترض عليه اعاصل الافطار في آخر النهار وبيح في اول
واطلاق المسافر يشير الى انه لو سافر من مكانه او حضر من ساعة افطر لكنه مكروه وقال الامر غيناني رحمه
لو انشأ السفر بعد البيح لم يفطر غلاف ما لو مرض بعده صاما كذا في البدائع وعن ابي حنيفة لو اصبح
المريض صاما ثم صح ثم افطر لم يكفر كفارة الظهيرية وقضاها افطر وا قبل رمضان آخر او بعده بلا فدية
اسم الغذاء بمعنى البدل الذي خلص به عن مكروه يتوجه اليه كفارة الكسوف وصوم سفر لا بظر صب اذا
لم يفطر عامة رفقاءه والا فالافطار افضل اذا لم تنفقه تشركه بهم وفيه اشعار بان الصوم
مكروه لهما واذا اجهده كفارة فاخ مضارع وان نع المريض الحقيع او الحائض كفارة عامل والمرضه والخائض
والنفاء وغيرهم او اقام المسافر ثم مات الصحيح او النيم فدى فارئه مافاته اي وجب عليه ان
يؤدي فدية ما فات عنه من ايام الصيام فالخطاب فيه اوفيه ان عاش بعده اي ان كان حيا بعد
العجة والاقامة بقدره اي بقدر ما فات فلو فات ناجز من او السفر صوم ثمنية ايام
مثلا او عاش بعده ثمنية ايام بلا قضاء ادى وارثه فدية صوم ثمنية ايام والا يعش بعده بقدره
بل اقل فيقدر بها اي فيفدى بقدر الصحة والاقامة لا الفوت فلو فات فخرج وعاش ثلثة فقط
والطحاوي وتم وقال انه قول اخذ رحمه وا ما قولهما فالوصية ثمنية والا يسجا رحمه حرز الخلاف
بكثرة الوعاش اقل مما فات فان صاما فيما عاش فلا شئ عليه عندهما وان فرط ولم يصح صلا فكذا عند
محمد رحمه وقالا عليه الوصية بقدر ما فات والمتن ظاهر الرواية وهو الصحيح والخلاف مشروط لو كان
المريض لم يشف فلا شئ عليه وهذا الم يحتمل الفارئ عنه والا فعليه الفدية بكل يوم من اعرض كما مر من
الكرخي وقال صاحب المحيط الرابع عشر ضفر جدا وبستع ان يستع الايام المنهية صاما عاش طما سيأتي
ان اداء الواجب لم يجز فيها وشرط لوجوب الفداء على الوارث الايصاء به شرط ونفذ وجوز الايصاء
من الثلث فما دونه اي ثلث ماله ان فان لوارث والا فمن الكل واستدرك بهذا الكلام انه الايصاء
واجب عليه لانه اداء لما لزمه في حياته وغيره جائز او فدية كل صلوة مكتوبة او واجبة كالوتر دون السنة
فانها تسعة عشر الترك مكتوبة اي كفدية وقيل فدية صلوة يوم كصومه ان كان معسرا وانظر
خلافه

ظاهره كذا في الخزانة وقال محمد رحمه بن مقاتل بالقياس والاستحسان ثم ان ترجمهم له ما لا الاقوال
وعليه الفتوى كذا في الكرماني رحمه والقياس ان لا يجوز الغداء عن الصلوة والية بسبب البلخي كذا في فاخ خانية
والاستحسان ان يجوز الغداء عنها كما في الصوم فلو عرد النص اما في الصلوة فلعدم الفضل
ولذا قال محمد رحمه يجوز بها ان شاء الله وفي الظهيرية من اراد ان يفوت فرائضه يؤديها بالطاعة الفضل
وخلاف الشيطان ثم فرع في آخر عمره واوصى بالغداء لم يجز لكن يؤديها بالجماعة المستحبة ولا يسقط
الاجزاء والمانه لو لم يوص بغدائها وتبرع وارثه جاز وقال محمد رحمه انه اجزى ان شاء الله كذا
في الزاهدي رحمه قبل ان لم يجز الصوم وفي الحقيقة قبل لم يجز الصلوة ولا خلاف انه
مستحسن بعمل ثوابه وينبغي ان يقدم قبل الاقل وان جاز بعده وكيفية ان يسقط من عمره اثنى عشر
سنة ومن عمر تاسعة ثم يرفع البيعة من الحرام مسكين من مملكة دفعة واحدة ان كان الثلث والا
بالقدر والباقي يدفع اليها بملكه فيبقى قدر ثمنية ثم يدفعها الى المسكين ثم هو الى ان ينتهي عمره
وان عمره وان لم يملك شيئا استغفر ورجاء وينبغي ان يقول العافي للمسكين قبلته والا فلان
كلامه يدل على انه لو دفع الى فقير جاز ولم يشترط العدد والمقدار لكن لو دفع اليه ما لا يعتد
صاع لم يعتد به وبه يفتي كذا في الصغرى وعباداته غير لا يجزيه اي صوم العارف وغيره
لعلت وصلاته ما لا يكفي فاضاه للعهد فظاهره ان الزكوة والحج والكفارة يجزيه بلا خلاف
وعن عصام ومحمد بن سلمة رضي الله عنهما ان صام اجزه واطعم عنه احتياطا لان السنة وردت بهما
ولو لم يأخذ بهما الفرض جاز الاجتهاد وكذا في المحيط وذكر في الزاهدي عن عصام وابراهيم بن يوسف
رحمهما لا يقضي غيره صلوة ولا يلزم النفل اتمام صوم النفل بالشروع اي بشروع غير مظنون
انه عليه والا يلزمه كذا في الصلوة وفيه اشعار بان افطاره لا يجبر بكفارة الا في الايام المنهية
اي المنع الصوم فيها فجعل الايام منهية لعلاقة احول اي يوم الفطر ويوم الاضحى مع ثلثة
من الايام بعده اي الاضحى سميت تلك الثلثة بالتشريق والاحسن ان العيدين والتشريق فان
صومها لا يلزم بالشروع فيه بخلاف ولا يلزم القضاء وعن ابي يوسف رحمه انه يلزم به كذا في
الكشف وذكر في الزاهدي وغيره انه لا يلزم بالشروع عنده خلافا لهما وانما اصح الى
التقسير لان الايام المنهية كثيرة وانما يكمل بمثل تلك الايام منها ست شوال فان الصوم فيها مكروه
مطلقا عنده ومستحبا عندهما يكره عن ابي يوسف رحمه وعن ابي حنيفة رحمه لا يكره مطلقا كما قال الاخرون
الا انهم اختلفوا انه التنزيه او افضل ام التفرق وقال الحلواني رحمه يستحب صومها اذا اكمل بعد
العيد ايا ما كان واعظم اجرا وذكر في النظم انه يستحب التفرق في كل اسبوع يوما ان لطعين اهل
الكتاب وهما يوم التروية وعرفة وقيل النحر في حق الحاج ومنها ايام التشريق منفردا وبهذا عنده خلافا
للثلثين ومنها يوم الجمعة والسبت والنيروز اذا لم يوافق ما اعتاده والا كره ان صومه غير مكروه و
منها صوم الدهر وان افطر الايام التي نهي عنها عندهما يرتفع الكراهة كذا في المحيط ومنها صوم الوصال

مطلب في أحكام الصوم

كفارة الاختيار فلو افطروا بعدها فلا كفارة عليهم بالاتفاق وفي القضاء على المسافر والظاهر خلافه ولا خلاف في قضاء الحائض ولا قضاء على الصبي كما في النظم ويؤمر الصبي بالصوم اذا اطاقه كما قال ابو بكر الرازي رحمه وعن محمد رحمه الله يؤمر حينئذ وقال ابو حفص الله يؤمر به لابن عشر سنين على الصوم كما على الصلوة وهو الصحيح فلو لم يؤمر ليس عليه القضاء كما في الزاهدي رحمه وينبغي ان لا يفطر مقيم صام مسافر بعد الصبي ولو افطر وان كره لا كفارة عليه الا حسن لم يكفر فان جاء لوما ض وفي المسافر بخلافه السفر يجوز الاسمية ويجوز ان يكون الفاء للعطف وحينئذ يجب ان يكون الجواب اسمية بلا فاء كما في المغني وحينئذ فلا يشهد ما يكون ابتداء الصوم منهم والاحسن جميع الشهر مسقط للصوم صح لو افاق بعد الزوال من اليوم الآخر من رمضان لا يلزمه القضاء على الصحيح لان الصوم غير صحيح فيه كما في النهاية لا يسقط جنون البعض فيجاء كذا فلو افاق قبل الزوال ولو من آخر رمضان لزم قضاء الكل ولو افاق في ليلة منه لم يلزمه قضاؤه على الصحيح كما في خانية امتداد الا كما في المحيط وغيره ومن الظن ان افاقته في جزء من ليل موجبة للقضاء كما في ظاهر الرواية والاطلاق مشعر بانه لم يفرق بين الجنون الاصلي والطارئ فلو بلغ مجنونا ثم افاق في جزء منه لزم قضاء الماضي ومن محمد انه لم يلزم كما في المحيط وذكر في الزاهدي المعتبر في الافاقة زوال جميع مابه الجنون وافاق عليه اياما او ثلثين يوما او بعضها لكنه قال الا الايام عليه قضاؤها اي قضاء تلك الايام الا يوما نواه في وقتها كما اذا افاق قبل الزوال والواجب عليه بعد غروب الشمس فانه لا يقضي الا ذلك اليوم لوجود النية فيه على ما هو الظاهر من حال كل مؤمن والبناء عليه يجب على جماع خلافه فلو اعتاد الفطر اوما فلزم القضاء كما في المحيط واعلم انه قال ابن عبد الرحمن ان حديث تعجيل الافطار وتاخير السحور صحيح متواتر به كما في البارع ورد كره في الزاهدي انه تعالى امسك الصوم السحور وتاخيره وتعجيل الافطار وسنية الافطار قبل الصلوة ومن السنة ان يقول اللهم لك صمت وعليك توكلت وعلى رزقك افطرت وصوم الغد من شهر رمضان نويت فاغفر لما قدمت واخرت فصل الاعتكاف لغة اللبث من الكف اي الحبس او من العكوف فانه الاقامة كما في الكرماني وهو شرعية على فرد بين سنة وواجب والمراد الاول وهو مكث في مسجد بنية مخصوصة غير واجبة بقوله سنة مؤكدة مطلقا وقيل في الاخير مرة في رمضان واما في غيره فمستحب كما في البيان الاصح وقيل سنة على الكفاية حتى لو تركه في بلدة لا ساكن فيها او قبل سنة لا يأثم تاركه وقيل مستحب كما في الزاهدي والصحيح الاول لمواظبته عليه السلام على ذكره وقضائه في شوال حين تركه كما في المغرب والكلام مشعر الى مدة هذا الاعتكاف ساعة وهذا ظاهر الرواية وعنه انه يوم فعلى الاول لا يقضي ان افسده وعلى الثاني يقضي لان اعتكاف النفل لازم الاتمام والصوم ليس بشرط وهو ظاهر الرواية كما في النهاية ولو اراد ان يعتكف ليلا كما في النظم ولو انه يجوز في كل مسجد وعن ابي يوسف يجوز في غير

الصوم يوم عين او ثمانية بلا افطار كفارة الحصر وصفا صوم ايام البيض فانه مكروه عند البعض كما في الخلاصة وهي الثالث عشر والرابع والخامس عشر وقيل من الرابع عشر كما في الزاهدي وعن ابي يوسف انه يجب كصوم الاثنين والخميس كما في المحيط وصح النذر فيها اي في هذه الايام انتهيه بالاضافة مثل ان نذر ان اصوم اليوم الخ او غدا وفي الغد يوم الخ او بالبقية مثل ان نذر صوم هذه السنة او السنة متتابعة او ابدا وعنه انه لا يصح النذر فيها لكن لو افطر لكره له الصوم وقضى ايام الاضحى الا بعذر كما في المحيط لكل يوم مسكينا في الفطرة ومن نحر راوصى باطعام والصائم صح فرحم عن عبده وفيه اشعار بانه لو نذر صوم الاضحى وافطر وقضى يوم الفطر صح كما في الزاهدي وبانه لو صام فيها عن واجب آخر مثل القضاء او الكفارة لم يصح لانه كما في الذخيرة كاملا واداء ناقص كما في المغرب وغيظ النفل اباحه بعذر فيباح قضاؤه ثم بعض الفطر سواء اكان منهيا او مفيضا وكره المصنف ذلك لكن لم يوجد رواية المصنف رحمه والضياء ومشى عليها وغيرها ليس بعذر صحيح واما ما في قصة انها ليست بعذر وعنها انها عذر كما في الخانية وينبغي ان يقول ان صائما وسيأتي ان لا يفطر كما في فتاوى المجتبى رحمه والافضل ان لا يفطر ولا يقول اني صائم صح لا يعلم الناس ستره وقال ابو الليث رحمه ان كان الافطار لسرور تم صومه صحيح والا فلا كما في النظم والصحيح انه ان تأذى الداعي بتركه الافطار يفطر والا فلا وقال الحلواني رحمه الاحسن انه ان علم من حاله ان لو لم يفطر تغير قلبه يفطر والا فلا وقال الخطيب رحمه انه لا يفطر وان حلف على الطلاق وينبغي ان يكون فيه تفصيل على ما قاس ما قاله الحلواني رحمه كما في المحيط وفي ظاهر الرواية انه لا يفطر بلا عذر كما روى ابو بكر الرازي رحمه عن اصحابنا وعن الشيخين رحمهما الله انه يباح واختلف فيه المتاخرون رحمهم الله والاول اظهر كما في نظم الطاهر واما ان غير النفل لا يفطر كما في المحيط وعن ابي يوسف رحمه ان صوم القضاء والنذر يفطر بعذر وبغيره بعد الزوال واما قبله فلا يجوز الا اذا كان فوته يترك حقوق احد العالمين كما في الزاهدي رحمه ويمسك بقيته يومه وجوبا او استحبابا والاول الصحيح بحق الوقت كما في النهاية وضمير يومه لفاعل يمسك تمامه في قوله مساء وقدم اي جاء من المسء ونوى الاقامة في محلة بعد الطلوع وحايض اوفت وطهرت بعد الطلوع او معه او قبله على الاقل منها ولم يبق من الليل مقدار الغسل والتحرية وفي النهاية تحيل بالكل الحايض سرا وقيل هي والساقوا مريضي جهرا وصبية وبيتت طفا بعض اليوم وفاقد مرتدا وغرة الاسلام فيه والاصل فيه ان من صار اهلا للاداء آخر اليوم يؤمر بالامساك ومن بدا له الوقت وفيه اشعار بانه يمسك بالطريق الاولى ان خطر مستعدا او خطر او مكرها او دخل في يوم الشك وافطر رمضان بنية كفارة فانه يمسك والا يقضي وذكر اليوم بهذا الاعتبار اي البلوغ الذي بلغ والكافر الذي اسلم ولو عند الضحوة وعن ابي يوسف انهما قضيا اذا صار الاهليين عندهما وفي الامساك اشعار بانهم مفطرون في بعض النهار فلو لم يفطروا فيه وتوهموا الصوم فوقتها لم يجزهم عن رمضان لانعدام الاهلية اذ الامساك فانه يجزيه عنه لاهليته كما في

مسجد جماعة كما في الكافي وفيه اياما انه لا يجوز في ظاهر الرواية الا في مسجد جماعة
كما هو الاجب ثم ان اراد بالصوم المنذور الواجب بقرينة الصوم والقضاء وغيرهما من الاحكام
الآتية فمآل ما هو ايراد الاعتكاف الواجب بالنذر بظاهر الاستخراج لبست صائما ايام ازاره وفيه بحث
اما انه تعريف اعتكاف الكثر واما تعريفه الآتي فيشترط ان يكون الصوم شرطا وركنا كما في الخلاصة
والصوم شامل لغير المنذور فيشترط الشارح مزالصوم الواجب ما يجب على ناذر الاعتكاف وفي اخراج
لو قال لله علي صوم لزمه مع الصوم والا فانه لا يصح النذر بالاعتكاف الليل ومن انه يجوز
فان عرض النذر تندرج الجابلة اعتكاف ليلة وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه بالوفاء كما في النظم مسجد
جماعة ان نوى فيه جماعة ولو مرة في يوم كما شاء اليه الكرخي وحسنه الزيلعي الاصح الاعتكاف يوم
خمس آت وقيل صحيح ان الجامع بلا جماعة كما في المحيط والصحيح انه ان صح فيها اذن واقيم فلا صح عند
الغير وفي مسجد قوارع الطرق كما في الخلاصة وينبغي ان لا يصح في مصلى العيد والجنازة وفي النظم
الافضل في المسجد الاعظم ثم مسجد بيت المقدس ثم المسجد الاكثر اهلا بشبته ان
بشبته البيت والا فالذي ان بقعته اعظم للوجوب بالشروط اللبث للعبادة ان اتخذ وفيه اشعار بانه
لا يجب بالنذر في غير ومن ان صيغة نذره يجب به كما في النظم وبانه يخير وقصد التقرب
والنذر اجراء على النفس ما ليس عليها بالقول ولو اكتفى بالقلب لم يلزمه كما في كتب الفروع والاصول
كما قرر في التحقيق وغيرها واقله اي اقل مدة الاعتكاف الواجب او مدة اقله يوم كما في عامة
المتون والا لكفى غير المحيط من اكثر الزور وهو قرار الاكثر اذ اقله يوم عنده واكثر منصف يوم عنده
اي بأكثر من يوم وساعة عنده حتى لو نذر الاعتكاف قبل الزوال في يوم صام ولم يصح عنده خلافا لهما
كما في الزاهدي قيد بقوله في الاعتكاف الواجب مرتبطة فيه اذ نذر اليوم وان لم يقيده فعليه
الا بعضه ولا يخرج ليتكفف لواجب ليلا او نهارا عنده اي المسجد وسطه كما في الخلاصة الا لشغل
اي غير ضرورة كما في الشهادة ومقضى حاله من وصل الطهارة والشراب اذا لم يكن لخادم
كما في البناية الخوف على النفس والمال واخراج ظالم لما في الغنية ونحوها كما في الزاهدي ولو
والغائط والبول والفصد والحجامة ولا يتوضأ الا في المسجد او العرصة خلافا لمحمد رحمه كما في الزاهدي ولا
بأس بأن يدخل بيته ولا يكث بعد القضاء كما في المحيط واعلم ان الحجامة من اهم الحوائج كما في الكافي
وغيره الا ان كانت في بيته تفصيل قال والا الحجامة خارج المسجد بالجامع منزلا بعد الزوال ومن بعد منزلا
اي متكئة فوقها خارج ابو بكر كما في الجامع ويصلي السنن حال كونها للجمعة قبلها وبعدها
كما في الاصل او قبلها اربعا او ساكتة وجه كما في المحيط وعنه ان خرج بقدر ما يصلي ركعتين
ثم رجع فغير تراخ والعيدان كالجمعة كما في النظم والكل اعتبر الا انه لا يخرج لعيادة المريض و
وغسل الميت وصلاة الجنازة الا ان اذا شئ من نذره وقيل يخرج اليها اذا لم يكن للميت من يقوم
بأمره كما في الزاهدي ولا ينسد الاعتكاف بكثة اي المعتكف اذا جامع اكثر منه اي مرة وقيد بصيا

فيه الوفي

فيه الوفي واسنة ولو يوما وليلة فان فرق عنده افاد وبالنيان ساعة عنده والكثر من نصف
يوم عنده هو ما يسر المصلين كما في الخلاصة بلا عذر اي حاجة الانسان نفسه اعتكاف وبالكل
وشرب وبيع وشراء وتطيب وبيت بمن مزوج ومطلقة وبيع وشراء حاجة الاصلية لا التجارة
فانه مكروه وفيه اي المسجد بلا احضان بيع فيه فانه مكروه بلا خلاف كما في الهداية وفيه
ان زرة الا انه لا بأس بعقد بعض والا انه لا بأس باحضار الثمن لا يفعل بيده الا عتكاف فيه غيره
اي غير المعتكف فانه مكروه وفي الزاهدي كالغير الصوم فيه ولو قعد مضطجعا بطلت الا القيلولة
ولا بقعد اي بكره ان يترك الحديث والطامة السكوت لان الصمت ليس بقربة في شرعنا كما في الاكمال
رواه وبكره ان ينوي الصوم مع زيادة ان لا يتكلم معقبل ان ينذر ان لا يتكلم اصلا كما في النهاية
ويجب الذكر كما في السراجية ولا يتكلم الا بخير اي بما لا اثم فيه فان حرمة التكلم بالشرع وقت
الاعتكاف اشد منه في غيره ويبطله اي الاعتكاف الوطئ في القبل او الدبر ولو موطوءة ليلا
او ناسيا وفيه اشعار بأن الاكل ناسيا لم يبطله ويبطله وطئه في غير فرج من الانسان فان تعمد
او قبلة او لمس لشهوة ان انزل وفيه بحث اذا لو نظر فانزل لم يبطل والا ينزل فلا يبطل وكره
حرم هذا الفعل عليه والمراد تعتكف بأن زوجها لا غيرة بتهاني فان فيه مسجد والا يجعل
موضعها مسجدا لكره المزاهدي وفيه اشارة الى انها لا تعتكف في مسجد جماعة وعنه ان سجد بيتها
افضل لم تصح بيتها والا انها لا تعتكف في بيتها في غير مسجده ولا بأس بتزوجها ولا يجب منه
كما رجل كما في شرح الطحاوي رده ولو حاضت خرجت ولا يلزمها الاعتكال بعد الشهر الا اذا لم
يبق الا أيام الحيض متصلة بالشهر ولو نذرت اعتكاف شهر استقبلت لامكان التتابع كما في الزاهدي
نذر بإتيان الليالي اعتكاف اياما مفعول نذر والجملة صلة الموصول الخ وفي فان الكوفية جوزوا
حذفه ولا وجه لمنع البصرية عنه كما في الرضي والمعنى نذره فمن لم يشترط صحة النذر الا كون المنذور
عبادة فظاهر وكذا عند من اشترط ان يكون من جنسه فرض بليت في المسجد كما اذا صاما كذا في
المحيط والمراد من الفرض ما هو فرض مقصدا فلا يلزم النذر بصلوة الجنازة وعيادة المريض
لانها واجبة ولا بالوضوء وقراءة القرآن لانها للصلوة لا لعينه كما في الكفاية ولا بدعاء كذا
دبر كل صلوة عشرا كما كذا بالصلوة عليه صلى الله عليه وسلم كل يوم كذا وقيل يلزم النذر بها كما
في النهاية لزم بليلي ليلها المستقبلة عليها وفيه اشعار بأن من اعتكف ليالي لزمه بأيامها اكتفاء
لان كلا من الايام والليالي يستتبع صاحبه لزمه الليالي والايام بالاتفاق في الرواية ولا اي يستتابعا
وان لم يشترط الولاء وفي نذر اعتكاف يومين بلا نية ليلتها لزمه بليلتها ولا ركوا العكس
في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف في الليلتين لا يلزمه شئ وفي اليومين لزمه الليلة المتوسطة ابضا
كما في المحيط وعنه يدخل فيه هذه الليلة اتحبابا لا وجوبا كما في شرح الطحاوي رده وعنه لا يدخل الا
ليلة ما كما في فاض وصحح في نذر ايام او يومين نية العدد خاصة لانه نوى حقيقة اللفظ وفيه

رمزا انه يحرم نذر ليال او ليليتين نية الليل خاصة لانه لو نوى الحقيقة الا انه لا يلزم شئ
والا انه لا يصح نية النهار في نذر الشهر لانه اسم لثلثين يوما وليلة والا انه لو نذر يوم فدخل
المسجد فاعتكف قبل طلوع الفجر وافطر في ما فوقه قبل غروب الشمس من الليلة الاولى خرج
بعد الغروب من اليوم الآخر كما في شرح الطحاوي رحمه وقوله خاصة اي خصت نية النهار دون
وانورت من نية الليل خاصة وانوا ادا من واجعله حال من النية وعجل ان يكون صفة
فيكون حالا من النية لا من النور كما ظن اذ الانيث يا رعنه ولا يخفى انه ينبغي ان نوره
وفراغ باله فيشير الى ما الترمه من رعاية ضم الاخشم كما الى الحديث القدسي على صاحبه
الصلوة والسلام

كتاب الحج

قدمه على الصيام لانه ليس من العبادات
المحضة وليس من آخر العبادات كما ظن بل اجمعا وكما تقرر في الاصول فالاولى تقديمه على الصيام
وهو لغة القصد الى شئ وشرعا قصد البيت الحرام بأعمال مخصوصة في وقت مخصوص كما قالوا
والفتح والكسر لغة وقيل الكسر لغة نجد والفتح لغيرهم وقيل الفتح الاسم والكسر المصدر وقيل بالعكس
والحج الاكبر عند الجمهور يوم النحر لحديث البخاري ومسلم وعند علي رضي الله عنه يوم عرفة
لحديث ابي داود والترمذي وصححه الحاكم وابن حبان وقيل يوم عرفة اذا وافق يوم النحر
والا فيوم النحر وقيل الحج الاكبر القران والحج الاصغر الافراد وقيل بالعكس والاول اصح
لحديث ابي داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وقيل الحج الاكبر الحج
والحج الاصغر العمرة كما في الشفا فلم يكن العطف
ولا بعد ان تركه قيد مسلم لان المكلف لم يقع عنه مخير الامر فلا يفوض على العبد والطاهر ان الصبي والمجنون
الرجال وغيرهما عنده وفي رواية منهما واما عندهما وفي رواية عنه يفوض على ولا يلزم
الا مجنون عندهما خلافا لمحمد فلو كان مجنونا صار زمنا لزمه الحج بلا خلاف بخلاف ما لو فوض عنده
على الاصح وان وجد قياسا ويفوض عندهما وفي رواية عنه وعن محمد رحمه الله انه لا يفرض عليه وذكر
القدوري رحمه الله ان ذلك يجعل معضوبا بالمعنى وقد وجد فيه الوجوب عليه روايتان ان الكمال في
المحيط وظاهر كلامه ان الصحة شرط الوجوب عنده وليس كذلك خلافا وفي الصحيح انه شرط الاداء
فعلى هذا يلزم على المريض الايصاء لا على الاول كما في الهداية لزاد اي نفقة وكسوة وهو في
الاصل المكث الزائد على ما يحتاج اليه في الوقت كما في المغرب وراحلة ما يحمل وما يحتاج اليه
من الطعام او غيره ذهابا ومجيئا وهي في الاصل البعير القوي على الاسفار والاحمال ويستوي
الذكر والانثى والتاء للمبالغة كما قال ابن الاثير رحمه وليست شعارا الا انه لو وجد بكرا مرحلة وبعث
مرحلة بعير من الراحلة كما في فتح خان رحمه وكذا الوكاسة جرانان بعيرا ثم ركب كل منهما فرسخا
كما قال الزاهدي رحمه والا انه شرط المكنة او الاستئجار فيهما ولا يفوض بابا حنيفة ولو طاف الجنب قريبا
لكما قال الصفار او الا انه لا يجب بالحال اخراج الكل يجوز به جاز لان المعاصي لا تمنع الطاعات فاذا اتى
بها لا يقال انها غير مقبولة كما في مكروهات صلوة اخرانه ولا يخفى ان هذين في حق الافاقي واما
غيره فانه شرط فيه الزاد والقدرة على المشي والحبس وان هذه الامور شرط عند خروج قافلة بلده
فان ملكها قبله فلا بأس بصرفه اي حبست ذكره في شرح الطحاوي والعمرة وغيرها فضلا اي

فضلا الزاد والراحلة وحينئذ ان يكون مصدر بفضلان عما لا بد منه اي حاجة الاصلية كما
مر في الفطرة ومن نفقة وسط عيالا اي الذين عليه سبب معيشتهم فالزوجات والاولاد
الصغار والخدم والعيال بالكسر جمع العيل كالفيل ولا يخفى ان النفقة مستدركة بالاولى منه
ولعل الذكر لزيادة الاهتمام ليصير عوده الى ما وطنه من ابتداء سفره فلا شرط بقاء نفقة
يوم بعد العود خلافا للاربعة رحمهم الله وعن ابي يوسف رحمه نفقة شهر كما في المحيط
وقيل في التاجر رأس مال التجارة وفي المحترف آلات حرفته وفي حاصل الضيعة ما يعيش
بغلتها وفي الحراث والاطار الآلات من البقر ونحوه كما في قاضي خان رحمه والكلام يشير الى انه لو
كان له كروم وعقارات وارض وحوانيت يستغلها بكفيه وعيال الى العود نفقتها وقيمتها
لزم الحج كما في المنية وكذا اذا كان رجوعه او نائبه للغربة كما في الجواهر مع امن الطريق اي
مع ظن مر بما الحج ان طريقه امن من العيث والقتل وغيرهما فان علم انه يأمن غالبا يجوز
تأخيره كما في الجواهر الا ترى ان ابا بكر الوراق رحمه خرج حاجا فلما ذهب مرحلة قال لاصحابه ترددوا
فقد ارتكب سبعا كبيرة في مرحلة قرد وخنزير وافقه الناطع رحمه ان قتل بعض الحجاج يعذر
في تركه الحج وعن ابي القاسم الصفار رحمه بمثله فالا انكد في سقوط الحج عن الذي والا فالاكثر
على الرجال وافتى ابو بكر الجصاص رحمه ببغداد انه سقط عن الرجال اهله لكثرة الاخطار وبه افتى
الوبري رحمه والترجماني الصغير رحمه بخوارزم وابو الفضل الكرماني رحمه بخراسان كما في الزاهدي
وقال ابو عبد الله البلخي رحمه ليس الحج على اهل خراسان منذ سنة كذا وقال ابو القاسم الصفار لا ارى
الحج وفرضا منذ عشرين سنة والبادية عندي وارض وارى ذلك وعنه قال ابو بكر الاسكاف
في سنة ست وعشرين وثلثمائة لكثرة من زماننا قيل الناقوا ذكر لانه لا يتوصل الى الحج الا
بالرشوة فيكون سببا للمعصية ومع تهوال الامر انا بهذا ترفع الطاعة كما في اعظم آت وقاضي
خان رحمه وغيرها لكن في المنية لا يمنع عن الحج بالملك فانه لا خلو قافلة عن ذكره فلو سقط
الحج بمثل ذكر ارتفع العمل بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت فلا عتم دعوى الفقيه ابو
الليث رحمه الله ان غلبة السلامة الطريق فرض والا فسنة قط وظاهره ان امن الطريق شرط
الوجوب كما روي عنه وعن بعض اصحابنا انه شرط الاداء وهو الصحيح فيما رمه الايصاء كما في
النهاية وما في متن الشروط المشترك شرع فيما يختص بالمرأة فقال والزوج باجر اي مع
الزوج ويجوز الرفع على الابتداء او الخبر اي الذي حرم عليه نكاحها ابدا بابنة او رضاع او
صهرية كما في المتن وهذا وان كان مخرجا لما خت زوجته وعمتها وخالتها فان حرمتها مقيدة
بالنكاح لكنه مخرج للزوج ايضا ولو عرف بما حل الوطء وحرم النكاح ابدا لوطء فيه الزوج
وان لم يكن محتاجا اليه في هذا المقام واطلاقه يدل على وجوب الحج عليها وان كان الحج ابوها
الا بنفقتها وفيه خلاف الروايتين كما في المحيط وفي معنى كلامه رضي جنح الى اشتراط كون الزوج

ونحو على ذكر كما في شرح الطحاوي وبه وانما اشترط كون المحرم غير فاسق والا فلا يجب عليها
كما في الخزانة لان المرأة لا تأمن به او العجوز والاكتفاء بمشيرا ان اذن الزوج لا يشترط لان حقه
لا يظهر في الفرائض والا ان الترويج غير واجب عليها اذا لم يكن لها زوج وينبغي ان يقيد المرأة
بالخالية عن العدة لان شرط الوجوب الخلو عن العدة اي عدة كانت كما في الزاهدي وغيره
وظاهر كلامه ان المحرم شرط الوجوب والصحيح خروجها مع اي رفقة فيها طاف كما في الطريقة وفي تخصيص
المرأة اشعار بوجوبه على الامرد الصبيح الوجه بلا شرط كون وزمعه لكن للاب ان يمنع
عنه حيث يلتحق ويكره ذكره ان احتاج اليه الاب والام كما في الخلاصة ان خان بينها اي بين
مكان المرأة وبين مكة مما خوفه من تمكن العظماء اي خرسخة وكون البلد الحرام وسط
الارض بسببها كما في المؤيدات وما ذكر للزوم لا ضمحلال معنى الوصفية بالاسمية مسيرة سفر اي
مسافة ثلثة ايام ولياليها وقيد بشارة اما من لا تسافر بلا محرم الا اما دون السفر كما في الخانية
والعمر بسكون الميم وضمها اسم لمدة عمارة البدن بالجبوة مرة واحدة اسم جزء من الزمان
كلها فاطلق على الفور في احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه وهو قول ابي يوسف رحمه وقال محمد
الفور اخر كما في المحيط والاول المختار كما في السراجية ولذا سقط عدالته بتأخيره كما في التتمة ناشر رحمه
والفور لغة الغليان ثم استعير للسرعة ثم سمي بها الساعة التي البست فيها كما في المغرب وقال
ابن الاثير رحمه فور كل شيء اوله وشريعة بتحيل الفعل في اول اوقات امكانه والتراخي لغة
البعد وشرعا جواز تاخير الفعل عن الاول الماظن فوته فيشمل اليوم والمراد من الفور ان يتعين
اشهر الحج من العام الاول للاداء فيأثم عند الشيخين بتاخيره الى العام القابل بلا عذر الا اذا
ادى ولو فاخر عمره فاته رفقه للاثم بلا خلاف ومن التراخي ان لا يتعين هذه الاشهر له فيجوز
التاخير عند محمد رحمه على شرط سلامة العاقبة كما نقل عنه في المبسوط وغيره وفيه اشكال لان العاقبة
مستورة غير قابلة لبناء الاحكام انه لو سأل سائل هل يجوز التاخير عن هذا العام عند محمد
لم يجز للقطع بانه يأثم بالتحليل والتحريم والصحيح ما قال ابو الفضل رحمه واختاره الاكثرون انه لا يأثم
عند محمد رحمه بالتاخير اذا مات في اوانه فانما اذا ظن الموت بالامارات فيأثم بالفور لان العمل
بدليل التعليل واجب عند فقد ان غيره كذا في الكشف لكن في الزاهدي رحمه لو وجب عليه الحج وحيل بينه
وبين مكة سقط لان وجوبه موسع كما سقط عن الحائض قبل خروج الوقت وقيل لم
تسقط لانه على الفور وكذا الفقير بعد ايسار وان فرط حتى اتلف ماله بعد ان يستقر في ذمته
وان مات قبل التمكن من الفعل يرجى ان لا يؤخذ به اذا عزم على القضاء وفي التتمة ناشر رحمه عن ابي
يوسف رحمه لزمه الاستقراض وليحج الفقير ثم استغنى لم يجز ثانيا لان شرط الوجوب التمكن من
الوصول الى موضع الاداء الا ترى ان المال لو غيب شرط وضع المكي لكن في المؤيد انه يجزئ ثانيا ولو احرم
من ميقات صبي قبل او عبد فعتق قضى كل منهما على احرامه وان مات المال لم يؤد وضحه اه
اي الصبي

او الصبي او العبد لانه مشغول في الاحرام فلا ينقلب فرضا ولو وجده الصبي البالغ قبل الطواف
والوقوف احرامه ناذ يرجع الى ميقات من المواقيت وتجديد التلبية بالحج للمفروض ذكره التجريد
لانه لعدم الاهلية لم يكن احرامه لازما فلو رجع الى تجديد الاحرام اجزأ فرضه لا العبد اي لا يرجع
بتجديد احرام العبد المعتق لانه لا اهلية الاحرام في احرامه لازما فلا يخرج عنه الا بالاتمام
وفيه اشعار بانه المجنون اذا افاق والخائف اذا اسلم بعد الاحرام ومضى كل منهما على احرامه لم يؤد
فرضه ولو وجدة الاحرام اداء كما في المضمرات وفرضه اي فرض الحج الناقص من الشرط والركن الاحرام
لغة المنع كما قال ابن الاثير رحمه وشرعا عرفه الشيخ كما في فتح الهداية وهو شرط كما في النهاية
وغيره ولا يبعد ان يكون قوله اختلافي في الركعة فانها للتكبير في الصلوة كما في فتح الطائفي و
وغيره والوقوف اي الحضور ولو ساعة من زوال عرفة الى طلوع فجر النحر بعرفة وهي كعوفات
اسم لموضع شرقي مكة على اثني عشر ميلا منها قريبا وينبغي ان لا يتوقف فيه الصحاح
انها تأنيثه بعود لكن قد تكرر ذكرها في الاحاديث الصحيحة فالتذكير واسم والتانيث لغة ان
ابراهيم عليه الصلوة والسلام وضع اسمعيل وهاجر بمكة ورجع الى ان تم ولم يلقاها سنين
ثم التقيا بعرفة بعرفة وطواف الزيارة وسعي طواف يوم النحر وطواف الافاضة في الطواف
الدوران حول الشيء والزيارة مصدر زرت فلانا اي لقيته بزوري بالفتح اي قصدت زوره
وهو على القصد كما في المؤيدات والاضافة بادنى ملابسة والمعنى الدوران حول البيت في
يوم من ايام النحر سبع مرات فالكل ركن لكنه قول الشافعي رحمه فان الركن عندنا اربعة والباقي
واجب بكماله جبرا بالدم وتاخير الطواف اشعار بان الوقوف فوقه ولذا لم يقيد
رحمه بالوقت قبله وواجبه اي الحج ويومانحره الدم ووقوف جمع اي الوقوف بجمع ولو بعد
من بعد سلوة بفتح الغين اي بسرجة او هو كما في لغة اسم لبقعة على سبعة اميال من مكة
شرفها الله تعالى وانما سمي به لان اجتمع فيه آدم وحوى والسعي اي سبع مرات بين اعلى الصفا بالقصر
واعلى المروة فيقيد ان صعودهما واجب كما في شرح المنية ويلاؤ النسك لكن في الكلام
اشكال من وجهين احدهما ان لا يجب الا شيء لا غير في بطن الوادي والثاني ان السعي
مسنون في بطن الوادي لا غير كما سيجيء وهما جبلان شرقيان الاول مائل الى جنوب
البيت والثاني الى شماله ما بينهما ستون وستمائة ذراع والسعي مائة ذراع واثنا عشر
ذراعا ورمي جمار اي رمي سبعين حصاة في ايام النحر والتشريق فجمار بالكسر وهي ثلثة
مواضع من منى يرمى بها جمار اي صغار امر الاجمار كما يجيء والناسع يا جمار كما يا جمارات
لغة الحلول وطواف الصدر وسبع طواف الوداع وطواف آخر العهد بالبيت وفي النسك
انه سنة فالصدر بفتحتين رجع الماء فمن قصده والشاربة من مورده والمعنى طواف
البيت عند الرجوع الاصطلاحية للافاقي اي الخارج من المواقيت فلم يجب على اهل مكة ومن

قال يجيء وتشديد حاء ورد كما يجيء بمعنى ارادة اولا لا يأتي

وقال ابو بكر رحمه الله احببت لكل كما في شرح الطحاوي رحمه والافاق بالنسبة الى الافاق
جمع افق والصواب افق كما في المغرب والتهذيب وغيرهما ولكن اشتهر الفقهاء كما قال
ان يقول الناسك ان الافاق جمع جمع وجب رده والنسبة الى الواحد فعلى بسيبويه رحمه ان الافعال للواحد جمع
وكما بعض العرب هو انعا كما في القاموس وغيره ولو سلم ان جمع فلا يجوز ان يكون الى الواحد
كما قالوا ابو روق ولو سلم انها للنسبة فالرد غير واجب فانهم اراد وا بالافاق اخبار حين وبا
وبالافاق اخبار حج وبهذا سقط اخر الورود الى الافق ما يلزم منه ذكر فصار رفعا لا نصار على ما نقل
صاحب الكشف عن الزنخشري والحلق اي قطع شعر الرأس بالموسى وغيره عند اخروج عن الاحرام
والاولى ان يقال والاخذ ليشمل التقصير ايضا والواجب السادس الاحرام من الميقات كما في
المختصر وذكره في النظم للعمرة ثلثة عشر فعلا والقارن ستة عشر وللتمتع سبعة عشر ثم قال
ان الترتيب بين هذه الافعال واجب وقد ذكرنا ان بعضها من اشواط الزيادة واجب
وغيرها من الفرائض الثلثة والواجبات الستة كما مسح وسعي الى غير ذلك من الطواف وتقبيل
الحجر كما في الكشف والرمل في الثلثة الاولى من اشواط الطواف والسعي في بطن الوادي وطواف
القدوم والبسوتة بفتح وانجح والاضطباع واجب بين الظهر والعصر بعرفة باذان واقامتين
وبين المغرب والعشاء بمزدلفة باذان واقامة كما في النظم والبطواح من الاغتسال قبل الوقوف
والاجتماع في الدعاء وغير ذكر آداب تاركها غير مسئ كما في شرح الطحاوي والاشهر اي الحج
شوال وذو القعدة بالكسر والسكون وعشر ذي الحجة بالكسر وقال الجوهري رحمه انها بالكسر
المراة الواحدة من النساء وقال ابن الانباري رحمه انما بالفتح المرة الواحدة على القياس الا
ان المطرزي رحمه قال الفتح لم يسمع وظاهره يدل على انه عشر ليال وستة ايام كما قال ابو يوسف
والنخعي وقال عبد الله الحج حج رحمه وابو بكر الرازي رحمه الى ان يوم النحر من اشهر الحج وفيه
ان احرام يوم النحر قابل لم يكره عندهما كما في الزخيرة ويمكن ان يحمل الكلام عليه اذا حاف
التغير جاز المتذكير وقيل شعار بانه فقوله اشهره تسامحا او مجازا حيث جعل بعض الشهر شهرا
وما في الكشف وغيره ان اسم الحج يشمل شوالا وما وراء العاشر فيه مما ورا العاشر فيه
الشهرين على انه قول مرجوح لا يليق بفصاحة القرآن وانا اضيف اليالحج اشارة الى انه لا يملك
الزاد والراحلة قبل هذه الاشهر فلا يتملك ولم يجب عليه الحج كما في المحيط والا لا يحل شيء من محظورات
الحج كما في غير هذه الاشهر والا يجزء فيه اجزاء الاحرام قبلها ولا اجزاء الرمي والحلق وطواف الزيارة
وغيرها بعدها لان كلا منها محرم فيه وانما سميت بهذه الاسامي لانهم ما نقلوا اسماء الشهور
عن اللغة القديمة ستعلم بها بما يوافق تذكار الازمنة فرتبوا مجون ويقعدون من الحروب وينتقلون
من مواضع حال الى بيداي زال عن مكانه واعلم ان ايام الحج وما لابد منه خمسة يوم عرفة
وايام النحر والتشريق وكره كراهة تحريم احرامه اي الحكم له اي الحج قبلها اذ الاشهر كالظرف لسير

ع شرح

فيما يجتنبه ويجاوزه الخليفة ومن شرفه ويجاوز بالجحفة واما ذات عرق فيجاوزه فوق
ولا يخلو بقعة من البقاع الا ان يجاوز ميقاتا مثل كما في فتح الباري وبهذا اذا قصد مكة من طريق
مسلوك واما اذا قصد من غيرها فيجاوز ميقاتا من هذه المواقيت كما في الاختيار وهو
آخر الاحرام عنها الناس هذه المواقيت لمن قصد من الافاق واما الحاج والمعتمر فالمكي الخارج من بيوت
او غيرها وحول مكة كالحج او العمرة او التجارة او القتال او غيرها فان دخل بلا احرام فعليه حجة
او عمرة وكذا في كل مرة وفيه اشعار بانه لو قصد دخول بستان بني عامر او غيره من اهل فدخل
فيه ثم دخل مكة كما مر عليه وعن ابي يوسف انه ان شرط انه الا قامة فيه خمس عشر يوما كما في الزاهدي
وغيره لا يحرم التقدم ان تقدم الاحرام على هذه المواقيت بعد دخول الاشهر والافضل من دويرة
اهله لان التأخير الى الميقات بطريق الترخص وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا امن ان لا يقطع حق
محظور الاحرام وعن محمد رحمه الله اذا في اول اشهر الحج وحسن التأخير الى الميقات كما في الخبط وحل لاهل
داخلها اي داخل هذه المواقيت ويدخل فيه اهلها دخول مكة حاجة لا للنسك وغيره ومعناه
ان ميقات اهلها واطلق الحج والعمرة اخل بالكمال وهو ما بين المواقيت واحرام الداخل الذي هو خارج
المواقيت والميقات لمن استوطن بمكة واحرام الحج احرام بحاز ان جز موا منه وبه قال ابو جعفر رح
احرم من جانب الشرق كسته اميال او الشمال اثنتي عشرة او الغرب ثمانية عشر او الجنوب اربعة وعشرون
كذا في الكبرى لكن الاصح انه من الشمال ثلثة اميال تقريبا كما في المضمرات او اربعة فانه التنعيم وقيل انه
ليس بطرف الجبل بل انما هو مسيل كما في تبيين الباري ولمن بمكة للعمرة اقل من ادنى الحل كما مر واقربه
التنعيم كما في المحيط ومن دخل مكة او الحرم احرامه من حل دخل سواء اراد الحج او العمرة
والغسل للتنظيف حتى يؤمر به الحائض والنفساء وفيه اشعار بانه يجب الكل كما في الاختيار وليس
ازارا بلا عقد حتى لو عقد عليه فانه مكروه وهو فوق الاسفل وورد امر الكفن فيستر به الكتف
ورفع النائية انه يدخل تحت يده اليمنى ويلقي على كتفه الايسر ويبقي الايمن مكشوفا الا ان الاول
الاولى كما في عقد المناسك لصاحب الهداية وبهذا اذا وجد والا فيشتو سراويل وتبان ورسم او
قميصه ويترك به كما في الظهيرية وفيه اشارة الى انه لا يلبس السراويل والتبان والقميص كما مر
ولا بأس بلبس الهميان اذا لم يوجد هميانه كما في النظم ولان النفقة للحج ان يلبس تبانا بين كما في
الكبرى ويكره ان يلبس الثوب المصبوغ بما ليس بطيب كالعصفر والكتم والجديدة غير الاختيار
الجديد الابيض افضل ويطيب اي استعمل عينا لها رائحة طيبة ان وجدها الحجامة كما في محمد
انه لا يطيب بما يبقى اثره بعد الاحرام والاول الصحيح كما في المحيط وصح في موضع الاحرام فقط
قرأ فيهما كما شاء والافضل سورة الاخلاص والكافرون كما في الكبرى رح وقال المؤذن اي المحرم
باحج اللهم لبيك الله حذف حرف النداء لانه الغالب بالخاص الله عنه واخر ما عوض عنه من
الجمع المشدد تبركا بالابتداء بآية سبحانه وقد رتب ما على الغالب رح ان اصله يا الله اغنانا بالخير حذف
الخرف

الحرف مع الفعل ليس واردا نعم اذا اريد الحج مثلا يشير الى الفرض يناديه بمطلق النية وبهذا اندفع ما
الحق رحمه الله لا يأتي به كما لا يأتي به في نية النفل كما في الزاهدي رح وان النية تصح بلفظ الحال و
ان كان الماضي او المستقبل افضل لكن يجوز بالقلب والاول
افضل كما في الاختيار قيسه لان الاقامة على هذه الافعال لا تيسر كه وتقبلنا منا كما تقبلت
من حبيبك وخليلك عليهما الصلوة والسلام ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم ثم لبى ينوي بها اي قال لبيك الا اخره
حال كونه ناويا بالتلبية الحج او العمرة لان التلبية شرط لانعقاد النية بالتلبية ووقع به بالنية ان بقية
كما في سائر العبادات كما روي عن محمد رح كما في الزاهدي والا ان يلبي بعد الصلوة وان استوى
على بعيره والافضل ان يبدأ كما مر في الاختيار وهي اي التلبية لبيك اللهم لبيك اي البت لك
البابين اي اجبتك اجابة بعد اجابة فحذف الفعل مع الجار وزيدت الميم للمبالغة ثم اضيف الى
ضمير الخطاب الدال على هو الله تعالى او الرسول عليه الصلوة والسلام لانه دعاهم الله ورسوله الحج والاظهر الاول لان ابراهيم
عليه الصلوة والسلام لما بعد فراغه من بناء البيت امر ان يدعو الناس فدعاهم على ان قيس فاسمع الله تعالى
صوته لا ولادا ذا صعد الله على ينبيا وعليهم اجمعين فمن وافق بالتلبية مرة فقد اجيب مرة ومن زاد فزاد
ومن لم يوافق بها اصلا لم يحج اصلا كما في المبسوط والمضمرات وغيرها فان قلت ان الخطاب بكاف
اللهم هو الله تعالى فيلزم ان يخاطب اثنان وقد علم واحد وهذا غير جائز كما تقرر في موضعه قلت قد سمعوا
بجوازه اذا عطفا احدهما على الاخر وقال النووي رح بحذف العاطف في الكلام القديم كما تقدم الرمز وغيره
فيجوز ان يكون تقديره لبيك وسعديك اللهم لبيك فصيح الخطاب بالكاف الاول لابراهيم عليه السلام وبالتاء الثاني
على طريق التجريد عن سلام الغائب فانه يرد الجواب على الصيغة اولا ثم على ذلك الغائب لانه يحسن اليه
بالتسليم الى التبليغ ولا يخفى مكرة وحدة الجواب عن دعاء ابراهيم عليه السلام وكرر عن عائشة رضي الله عنها
مع صيغة الخطاب لا الغيبة من الالتفاتية لبيك لانه يذكر الكل الثاني فلبيك لانه الحكيم بكسر الهمزة على الاكثر بناء
ويفتحها على التعليل والاول اصح كما في المحيط وبهذا اختيار محمد رحمه الله كما في الكبرى والنعمة بالكسر اسم او مصدر
بمعنى الانعام مضبوطة بهذا الشهرا ومرفوعة على الابتدائية لكن خبرا ان او خبر المبتدا او خبر محذوف
تقديره ان الحمد والنعمة ثابتان لك او الحمد لك والملك لك والنعمة لك لانه يذكر لك الثاني ولا ينقص بهما اي
من هذه الكلمات حتى يكون احراما على وجه السنة وان زاد من امور وبما تعلمها جاز سنل لبيك الا الخلق لبيك
وسعديك رفع الصوت بها فضائل رحمها هذه الافعال لكن الركن هو التلبية مع النية فكل منها لا يجزئ
عن الآخر كما في التحفة وذكر في الاختيار ان التلبية مرة شرط والبقية سنة تاركها مسيء وفي المحيط عن
العراقيين رحمهما الله كما ان النية كافية وقال الطرفاني رحمه الله كما ان التلبية ليست بشرط بالفظ وانما
على التعظيم فالتسبيح والتهليل ولو بالفارسية لكن في الهداية انه قول الثلثة وهو اذا عرفت ذلك فينبغي
اي بسبب الوقت الذي مارس فيه مرة واحدة وهو الاصح كما في المغرب وكما هو قول الثلثة وقيل هو بالفرض
وفي اللسان المواعدة بالعين المعجمة كما في المغرب والفسوق لغة الخروج وشرعا الخروج عن حدود

الشريعة وقيل التسبب والتسبب بالتعاسب كذا في الكرماني رحمه وانجذال اي شدة انعضاض وزاحمه
الطلام مع الرفق والتباين والتخالم وعاقبة انه بجاذلة المشركين رحمه تقدم بالخ وتاخر فليس
بمراد ههنا كذا في الكرماني رحمه وقتل سيد البر هو ما يكون توالده وغيرها فاذا ما رحل قفاه وشتت
منه الغوائل الآتية والاثرة فاعضة اليه اي الى القتل والدلالة عليه فشتع
عن اخذ الصيد والاعانة عليه في التطيب اي استعمال الطيب بحيث يلزق شيء منه بيده
او ثوبه كاستعمال ماء الورد والسكر وغيرهما والدهن في معنى الطيب وبكره كذا شم الطيب والرياحين
والتمار الطيبة كذا في المحيط وقام اي قطع الظفر ولو واحدا سواء كان قلم بنفسه او غيره بامره او
ظفر غيره الا اذا انكسر بحيث لا يمنو فلا باس به حسنه كذا في المحيط وشيع الرجل والمراد ستر
الوجه لانه هم عليها وشيع الرجل سترا لراس فلا يجوز للمراة كشفه كما سياتي قال او راسه
وفيه شعار يازه لو حمل على راسه شيئا مما لا يغطى به الراس كالطشت فلا شيء عليه والا فعليه الجزاء
كذا في المحيط وغسل راسه بالخطمي واخلل والزبيب وخبيثة بالخطمي اي بما امتزج به وقيل اريده
الخطمي العراق اذ فيه رائحة مستلذة وعن ابي يوسف انه لا باس به كذا في الغنية وفيه اشعار بانه
لو غسل بالصابون او الحرض اوالاشنان والقرا ليس عليه شيء وذا بالاجماع كذا في شرح الطحاوي وقصها
اي تقطع اللحية كلا او بعضا وفيه من الازفة نقص في النهاية ان الاكاسرة جلقوه تماثل للنجاة
وكذا بعض الشعرات وحلق راسه كلا او بعضا وكذا حلق راس محرم او حلال فالاول حلق الراس و
شعر بدنه ولو من الابط والاربع اخذ الشعر فيشمل التقصير والنتف واخذ الشارب وغيرها
بلا استدراك وشيء احراق شعر اليد بخبز كذا في المحيط وليس بخيط بسكين معتادا كما اذا دخل اليد
او كم القميص او الجبة مثلا فلم يرتفعا بهما او اثر بالسراويل ليس على شيء كذا في الملتقى وليس
عمامة تلبيس بعض الراس عمن يعتاد كشر الكل وليس تغيير الابعد قطع المساق منها وهو موضع شد التكتين
وان تتق وليس التخفف بمنع الا شيء اباحه الشرع وهو ستر الاول بما يخيطا او تخفين فان المراد
تلبس المخيط والتخفين كذا في فاتح خانية رحمه والاتخاذ ان ذكر بها تخصيص بعد تعميم والمصبغ بطيب
اي شيء له رائحة مستلذة قال زعفران وامثاله بخلاف الوسمة فان فيها خلافا الاصح رواية زوال
الطيب بالرائحة بالغسل واحلق او مرور الايام وعن محمد رحمه لو لم يعتد صبغه الا غيره جاز
لبسه كذا في المغرب وعنه لو لم يتناثر الصبغ جاز كذا في الكرماني رحمه وان رفع المتون الاعم صحة
القولين الاخيرين واعلم انه لو قال وستر الوجه وغيره مما هو مخطه الاحرام لكان احسن
لان ما اجعل ههنا قد فصل في اجتناب لا تتبع الاتحى اي الاغسال بالماء حار كذا في شرح الطحاوي لكن بحيث
لا يزيل الوسخ فالحيط ازالة التفث حرام وهو الاصل الاغتسال بالماء الحار كما قال ابن الاثير
او دخول الحمام كما قال المطرزي رحمه والاستظلال بيت ما يتخذ من مدر او شعر او صوف او
بردا والاستظلال بحمل بفتح الميم الاول وكسر الثاني او بالكسر الموجود الكبير والكنه هيئان بالكسر

ما يعمل

ما يحمل عليه الدراهم او الدنانير من هودج المطرا اي انصكاك الكرماني رحمه وحصره بالفتح اي على وسطه
والمنطقة كذا ذكره واكثر البلبسة اي قال البيكر اي اخره ما استطاع فان كان سنة مع صلع اي كلما فرغ
من مطوة ولو نافلة وهذا ظاهر الرواية وقال ابو جعفر رحمه من صلوة وقيته دون فائتة او فائتة
كما في شرح الطحاوي رحمه او من علائق بفتحتين اي علائم نفعا او بسط واد باي حضيض و
ولوة الاصل مسيل فيه الماء او لوة اركبا اي لوة بعض اتجاج بعضه آخر سواء كانوا متقابلين
او اركبين كالسائرين الى النهاية والاركب في الاصل اسم جمع او جمع راكب الابل او اعم اي داخل في
السحر السدس من آخر الليل او اوائل رأس ثالثة بالزام كما في النهاية او كلما استيقظ من منامه كما في المحيط
والاصل فيه ذكر ان البلبسة في الصلوة فيورث عنه الاشتغال من حال الى حال كما في الهداية
واذا دخل مكة ليلا وسن نهارا بدا منها بالمسجد الحرام من جانب الشرق من باب بني شيبة
فانه من هذا الباب يستحب كما في الاختيار والمسجد في وسط مكة زرعاه مائة الف وعشرون وطاقاته
سبعة واربعون ومائة واسطوانة اربع وعشرون واربعمائة كطي من تحت ومن اعلى ورخام وابواب
خمسة عشر وصين راى البيت الحرام العراقية في وسط المسجد هو علم اتخذ في عهد السلطان الشريف زاده الله
تعالى مهابة فالاستفعال وعرض السطح ثمانية عشر في خمسة عشر ذراعا حيطانه الى السماء سبعة
وعشرون ذراعا وعرض ذراعان من درسي الى بيت الى العراق اثنان وعشرون ذراعا ومنه
الى الحائط اربعة وعشرون ومنه الى الحجر احد وعشرون وشبر كبير اي قال اللكائي الحجر في البيت وغيرها
وهلل اي قال لا اله الا الله الخ وعن الوقوع في نوع شر كبعض العظمة ودعا كان يستجاب اذا راى البيت والعدة
وهي بعظة ان يقال اللهم اجعل ما رزقتني بالدعوة بالك فان التعيين يذهب رقة القلب والالم
بكثرة رحمه والاصل ان من الدعوات التي في العدة والنظيرة وغيرهما كما فعل استحبابا بالحجر
الذي فاذا بيض مقبلا ما بين المشرق والمغرب ثم صار اسود لتحمل اهل الذنوب من رؤيته القلق
والمراد منه تقدير شبر او اربعة اصابع وكبر وهلل حال كونه يرفع يديه كالصلوة اي كما يرفع اليدين لها
ثم يرسلها كما في التحفة وذكر في شرح الطحاوي رحمه انه يجعل بطن كفيه نحو الحجر رافعا لها حذو منكبيه
واستلم اي مس الحجر باليد والتقبيل الا قدر على الاستلام غير موذ لاحد والا يقدر عليه غير موذ يمس الحجر
شيئا من عصى او غيره ويقبله اي الشيخ وان لم يقبل الحجر من الاساكرة استقبله اي قام حذاء الحجر و
اشار اليه بباطل كفيه وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قبل كفيه وطاف
ماشيا بالاعذار فلو راكبا او محمولا بغير عذر لزمه دم (فان) بكره والا فصدقة دم كذا في المحيط طواف
القدوم وهو طواف التحية وطواف اول عهد بالبيت والاطلاق الى على انه جائز فعاكره وفيه
الصلوة كذا في فاتح خانية رحمه وقد سن هذا الطواف للافاقي اي الخارجي فلا يسن للمكي اطلاق القدوم
ويسن لاهل المواقيت ودا خلها وخارجها كذا في غاية الكبير لكن في خزانة المفتين انه واجب على
الاصح حال كونه آخذا عن يمينه اي يمين الطائف ولا ينبغي ان يجعل الفضيل الحجر كما في التحفة وغيره

ما نصه من قول ابن عباس رضي الله عنهما انه حلق وحل كما ان النهاية وطاف بسبعة اشواط بعدها شفع نفلا
ما نصه ودل كلامنا افضل من الصلوة الا في حق المكي فالاكفاء الشافعي بانه لا يسعى بعد هذه
الطواف لانه لم يشرع الا مرة ولا يرد لانه لا يكون الا مع السعي كما في شرح الطحاوي وخطب الامام
اي الخليفة او نائبه ثلث خطب بين كل خطبتين فاصل يسع خطب خطبة واحدة بلا جلسة
بعد الظهر سابع ذي الحجة بمكة وعلم فيها الى سكر الذي يؤدي منه غداة التروية اما زوال عرفة وهي
كيفية الخروج الامن والمكث والصلوة فيها والخروج الا عرفات وغير ذلك مما الى سكر امور اربع جمع
المسك بفتح السين وكسرها والاصل المتعدي يقع على المصدر والزمان والمكان كما قال ابن
الاثير رحمه الله في المناسك والمغرب انه بمعنى النسك وهو كل عبادة ثم خطب خطبتين بينهما جلسة
معلما للمناسك الحج من زوال عرفة الى زوال يوم التشريق وهي الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي
الجمار والنحر وغير ذلك الناسع مزدلفة بفتح الفاء وتكسر والتنوين فانها منصرفة بالاجماع ويجوز
منع صرفه في الاصل جمع صار اسما لموضع واحد يقال له عرفة كما قال الزجاج رحمه الله وقيل
انها من الزلفى بمعنى القربة في عرفة لانه يدنى فيها الاجانس كما قاله الكرماني ثم خطب خطبة واحدة
بعد الظهر معلما لباقي المناسك الذي يورى اجمارة والنزول بالمحصب وغيره الحادي عشر ذي الحجة بمنى
بكسر الميم والنون وقد يكتب بالالف والغالب عليه التعريف والتذكير كما قاله الكرماني وهي قرية لها منازل
سكنها من جانب الجبل والضحا بالمد على اربعة اميال من مكة سميت قيل لان الجنوب يضحى فيها كما قاله
مع الناس غداة اي بعد صلوة الفجر كما ذكره القدوري او بعد طلوع الشمس كما في البسوط من يوم ١١
التروية اي الناس من ذي الحجة وسمي بها لان الخليل عليه الصلوة والسلام راى ليلة ثمان فاظلا يقول
لرأى الله يامرك بذبح ابنك هذا فلما اصبح روى اي تفكر في ذلك الامر انه من الله ام لا ثم عرف انه
اليوم الناسع انه من الله فسمي عرفة ثم راى في الليلة العاشرة فلما اخبره بها عرف الكرماني
الامر بذبح بكسر الجيم الخفيف وهلم وبالكسر بمعنى اقصد بهما الظهر والعصر والمغرب والعشاء فيها لا وقتا
الا ان يصلي صلوة فجر يوم عرفة بغلس كما في المحيط او في وقتها المعروف كما في شرح الطحاوي وبهذا السنة
فلو بات بمكة ثم خرج منها بعد فجر عرفة مارا على عرفات جاز الا انه مسيء كما في الاختيار وغيره ثم اي
بعد طلوع الشمس وعنه قبل طلوعها اي ثمة اما عرفات على عليه سنة اميال من منى تقريبا وطلعا
موقف اي جميع مواضع عرفات تحديدا لاداء فرض الوقوف الا لاستثناء المنقطع بطن عرنة بضم العين
المهملة وفتح الراء وتشديد النون كما في الكرماني وشرح وسمي انه لا ينزل الطريق للتعريف العادة كما في
المحيط فاذا زالت الشمس خطب الامام خطبتين يبنهما جلسة كما تقدم وجمع الامام بالناس بمنى الظهر
والعصر في آخر وقت الظهر كما في المنظم والطلاق مسيء ان اساؤا كلهم هم مساوون او متيمين وكون الامام
مسافرا او القوم مقيمين وبالعكس والاكتفاء مشعر بانه لا يقصر الامام والا القوم لهم اقتداء كما في المحيط
باذان واحد بعد جلوس الامام على المنبر وعن ابي يوسف رحمه قبله وعنه بعد مع قصر الخطبة كما في شرح
الطحاوي

الطحاوي رحمه وفيه ومن الحاج لا ينطلق بينهما والا فيؤذن ثانيا قبل العصر خطابا لمحمد رحمه وبكره التطوع
كما في فتح خان رحمه وهي شاملة عن محمد رحمه وان متين قبل كل صلوة اداء وفرضها بجواز الجمع اجماعة
مع الامام او نائبه الثاني والشرط كما في شرح الطحاوي رحمه والاحرام بالحج قبل الزوال في رواية وقبل الصلوة
في اخرى كما في الايضاح رحمه فيها الا ان الظهر والعصر والظرف متعلق بالكل فلا يجوز العصر قبل وقت الظهر
بلا خلاف وقيل لفاقد احدهما اي الجماعة والاحرام بالحج صح الظهر منفردا او جماعة صلوا احدهما هي غير الامام
وكملا او محرم بالعمرة اذا احرم بالحج بعد ان يصلي الظهر بجماعة فيشترط للجمع عندنا حنيفة رحمه
يوم عرفة والاحرام والجماعة وعندهما الاقوال فقط والصلوتان بمنزلة صلوة واحدة ولذا لو
ظهر في وقتها الظهر مثلا بان اداه قبل الوقت او بلا طهارة اعاد العصر وان اداه في وقته مع الطهارة
كما في النهاية ثم اي بعد اداء العصر فرغ الامام مع الناس الى الموقف وهو موضع عرفات بقرب جبل
يقال له جبل الرحمة على ارسة فراسخ من مكة سمي بالموقف الاعظم وموقف الامام او في اية شعار ما نه
جاز وماشيا كفى الافضل ان يكون راكبا قريبا من الامام داعيا بعد الحمد والصلوة والتكبير والتهليل
كما في المحيط بفسل اي جمع بين الصلوتين وذهب السير حال كونه مغتسلا لوقت اجمع او الذهاب
فيكون حالا من فاعل جمع او ذهب والاول في خزانة المفتين والثاني في الظهيرية وسن قال الاستمال
افضل من الوضوء كما في الهداية وبكفي لكل احد وفرض الوقوف حضور ساعة اي اد ني زمان من
زوال يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر لانه وقت الوقوف قبل الزوال او بعد طلوع علم بدر كه فرض
الوقوف والاطلاق مشير الى اربع الوقوف مع الجنابة والحيض كما في الخلاصة ولو كان المحرم الحا
في الموقف فاغمي عليه لانه وجد منه الحضور بعرفات ولا يشترط النية فاذا كان وقفا كان الحاكم
النائم او المغمى عليه اهلا اي احرم بالحج عنه اي عن ذلك الحاضر رفيقه وان لم يأمره بالاهلال قبل الحج
وقالا ان امره به لا يصير الحاضر عليه محرما وفيه اشارة الى انه لو اهل عنه غير رفيقه لم يصر محرما كما
قالوا واما عنده وخلافا لصاحبيه فخلاف المشايخ رحمهم كما في الزخيرة والا ان الرفيق ليس بنائب عنه وسائر
الناس كذلك الا ان يطيف والاصح انه نائب عنه الا ان الاولى ان يطيف ج ليكون اقرب الى اداء ما لو وقف
مغمى عليه كما في النهاية او كان المحرم الحاضر جبل الحاضر اي عرفات عرفة اي عرفات والا كتفاء اشعر بان
احرام الرفيق بنائبه فاق كما قيل واذا غربت الشمس من يوم عرفة الا الامام بالناس على السكينة بفتح
بفتح الميم وسكون الزاي وفتح الدال المهملة وكسر اللام على ثلثة اميال من مسجد عرفات وهي اسم آخر لها ان
آدم عليه الصلوة والسلام ازدلف فيها اي دنا احوال ضيافة ربها وظاهر كلامه ان الناس يتابعون
الامام فلا يتعجلون عليه الا عند الزحام فانه يجاز اذا لم يجاوز واحد ودعرفة ولا يتاخرون عنه
لكن يجوز التاخير القليل للزحام كما في الهداية وكلها موقف اي جميع مواضع مزدلفة صلى الامام
العشاء والواجب الان المستحب يعني العشاء والوقوف وراء الامام بقرب جبل يقال له قزح بالضم كما في العدة
الا الاستثناء المنقطع فان واد محسر بضم الميم وكسر السين المشددة موضع على يسار المزدلفة يسمى بذلك

وقوف عرفة اليوم التاسع من ذي الحجة وقوفا بها اي بعرفات او بموقف عرفة او بجزء من عرفات
طلب الصلاة على الامام او بعض الصلاة على الامام او بعض الصلاة على الامام او بعض الصلاة على الامام
وقوف عرفة اليوم التاسع من ذي الحجة وقوفا بها اي بعرفات او بموقف عرفة او بجزء من عرفات
طلب الصلاة على الامام او بعض الصلاة على الامام او بعض الصلاة على الامام او بعض الصلاة على الامام
وقوف عرفة اليوم التاسع من ذي الحجة وقوفا بها اي بعرفات او بموقف عرفة او بجزء من عرفات
طلب الصلاة على الامام او بعض الصلاة على الامام او بعض الصلاة على الامام او بعض الصلاة على الامام
وقوف عرفة اليوم التاسع من ذي الحجة وقوفا بها اي بعرفات او بموقف عرفة او بجزء من عرفات
طلب الصلاة على الامام او بعض الصلاة على الامام او بعض الصلاة على الامام او بعض الصلاة على الامام
وقوف عرفة اليوم التاسع من ذي الحجة وقوفا بها اي بعرفات او بموقف عرفة او بجزء من عرفات
طلب الصلاة على الامام او بعض الصلاة على الامام او بعض الصلاة على الامام او بعض الصلاة على الامام

لانه يسوغ فيه بل ينبغي فيما اذا تعقبه المحرم الاتعاب ويجيء وقت هذا الوقوف وصلاة العشاء
اي المغرب والعشاء فانه يجمع بعرفة كما في المغرب فلما حاجة الى التغليب فاول وقت العشاء علامة
الغلم والمتبادر منه ان يقدم المغرب على العشاء فلو اخر اعاد العشاء ما لم يطلع الفجر كما في الظهيرية وان
لا يطلع بينهما فانه يكره كما في الخزانة والكنز وشرح الدرر لانه يشبه اعمال ثلثة ايام والاصح انه لا
والاصح كما في الكفاية لكن في الغرضية انه شرط الامام لا انجاحه عنده وشرط انجاحه عند الامام عندهما
باذان واحد واقامة واحدة كلاهما قبل المغرب ولا تقديم العشاء الا اذا تطوع بينهما او اشتغل بشيء آخر
لا تقليلا حكم الاقامة الاولى كما في الاختيار واذا دعى المغرب شرعوا في فرائض اخر اعاد العشاء في وقتها
اعادتها ما لم يطلع الفجر فاذا طلع لا يجب الاعادة فكما قالوا واما عند ابي يوسف رح فلا يجب الاعادة
اصلا كذا في مسكين ثم اي بعد الطلوع صلى الفجر بغلس مخصوص وهو ظلمة الليل المختلطة ببقايا الضوء الصبح
كما قال ابن الاثير رح وفيه اشارة الى انه يصلي بعد الصبح ثم وقف بعرفة وحمد وصلى وسلم وكبر وكلما ثم
بجد الترتيب الذكر فان وقت هذا الوقوف بعد الصلوة ايا ان يسن جدا كما في المظهرية لكن في اختلاف
ان وقته ما بعد طلوع الفجر لان ما قبله وقت الوقوف بعرفة وظاهر المتعلية اشارة بانه يكفي حضور عرفة
فيها كما في الوقوف بعرفة كما في التحفة ودعا وطلب حاجته رافعا يديه فوق السماء وقارئ علم الصلوة والسلام
فيه بالغ في ذلك الوقت استجيب دعاؤه لمظلوم الامة اي في تخليصهم عن ايدي الظلمة كما في العدة وبزيادة العبد
بحلل الاشكال المشهور في الكتب واذا اسفر اي اضاء جيدا فاض من عرفة الى المزدلفة وعن محمد اذا اضاء ابيض الى
طلوع الشمس في السراجية اثم بانية عند طلوعها او بعدها وقربه منه ما في مختصر القدوري ويركض في
الهداية انه غلط لانه صلى الله عليه وسلم اتيه قبل طلوعها ويرمي الامام بالناس وفي لغة الوحي المختار
بان الفتى بين الرأي بتخير ان يكون قسا اذ خ فصاعدا الان ما دون ذلك وضع فلا يجوز او طم فيجوز
لكنه مسيء بمخالفة السنة والطاقة بوادي محسر بحاء مهملة وسين مشددة مكسورة بينهما راء ساكنة
على حد منى مزدلفة مكة وليس من منى ويقال لها بحرة الكبرى والجمرة الاخيرة وفيه رمز الماء لا يرمي بالجمرة
الا بها والوقت فيه اليوم والى ان ابتدا وقته المستحب فيه هذا اليوم من حين طلوع الشمس واما آخره
فقيل الزوال ويجوز بعد طلوع الفجر وكذا بعد الزوال اما قبل فجر تاسع النحر الا انه مكروه وفي الظهيرية
المختار بانه يقف حيث يرمي موضع الحصى ويأخذ الوسعة حصاة فما لم يجد كالوقع على ظهر رحل او محمل
وثبت عليه اما لو سقط ووقع فيما فوقه كالوقع قريبا منها لانه في حكمها من بطن الوادي يأخذ الاسفل
اما علاه فوقه وجاء حيه الايمن متوجها الى الجمرة جاعلا الكعبة عن يساره ومن عن يمينه رافعا يده حتى
منكبيه سبعا من الحصى كحصى الخذف رمى بسبع حصيات جملة لم يجز الا عن واحدة خذفا بتثليث الخاء وسكون الذال
العجمتين مصدر نوعي وهو ان يرمي مثل الحصاة وفيه رمز الى انه لا يرمي الا ما كان من جنس الارض
كالطين والدر والياقوت ومقداره مقدار النواة او اقل او اكثر لكنه غير مستحب وينبغي ان يكون مغسولا

ماخوذا

ماخوذا من غير اجرة المنصة اذ في الاجارة لا يبقى الاحصاة من لم يبق حجه ولو الم يجمع فيما لا قدر
خمسة اجار وقد خذف مذ سبعة الاف سنة كما في اجوبة الرملي كيف شاء وهو المختار عند
مشايخ بخارى وقيل كيفيته ان يضع الحصاة على الابهام ويستعين بالسبحة وقيل يأخذ بطرف
ابهامه وسبابته وقيل جلوس سبابته ويضعها على مفصل ابهامه وقيل يرمي الرسغ ووقوف الكل
في المحيط وكبر اي قال الله اكبر ونحوه فانه لو كبر مجازا اذا المقصود ذكر الله تعالى وذا حصل به
كما في الظهيرية بكل اي بحج كل انسان وقطع التلبية بالواو اي يرمي المفرد السابق ذكره بسبع حصيات
على الصحيح كما في فتح القدير رحمه وعن الطرفين رحمهما الله انه لا يقطع التلبية الا بعد الزوال كما في
المحيط وفتح القدير الاول اي الرمي بحجر اخذ من الاماكن المذكورة بالحاء المعجمة والجيم
للدعاء عند اجرة بالباء الموحدة من المزدلفة او قصر اي اخذ من مزدلفة بسكون شينه قدر النصف وعليه
افضل من التقصير كما ان حلق الكل افضل من حلق الربع لانه مسنون بمخالفة السنة واختلفوا اذا اجرا
الموسى واجب يستحب كما في الغاية وهذا اذا قدر عليه بانا لم يكن على رأسه قرحة والا فقد حل عن له
من حلق ولم يعذر من لم يجد الحلاق او الموسى فاذا مضى ايام النحر فعليه دم كما في المحيط واعلم
ذكر الضمير الشعر اما باز من احلام الرجال واما حلم الناء فسيجيء وحل لكل شيء من محظورات الاحرام
بعد احد هذين الاثنين اي من رمي وحلق او طواف وحلق لقوله والمسن شهوة فانه يحل اذا احتلم
وان طاف بعد ايام النحر اي عليا تيا خرج من الطواف ثم طاف للزيارة يوما من ايام
النحر الثلثة وفيه رمز الى انه يجزيه ما لم يخرج من الطواف للزيارة يوما من الغد والا يؤخر عنه كما
في المحيط والبيان اقول وقت الطواف بعد فجر النحر واخره وقت غروب الشمس من اخر النحر كما في
عامة الكتب لكن في المستصفى ان اخره اخر ايام التشريق واما ان الطواف لم يجز في الليلتين
بينهما لان فعل معتد متعلق اليوم فمراده الفقه لا غير في الظهيرية وغيره انه يجزي فيهما فلا
بد ان يحمل على مطلق الوقت وسيأتي في محل سبعة من الاسواط بلا رمل بالخبب وسعي بين الصفا
والمروة ان قدم سعي قبل اي قبل هذا الطواف بعد طواف القدوم وفيه اشعار بانه لو لم يسع رمل
وسعى وان رمل وقد مر ان الرمل لم يشرع الا مرة والاكتفاء مشروط بان يصلي في المقام او غيره بعد
هذا الطواف كما في طواف القدوم كما في المحيط واول وقته اي وقت طواف الزيارة بعد طلوع
فجر يوم النحر وهو اليوم الاول لانه اليوم الثاني والثالث يكونان للنحر والتشريق معا واما اليوم
الرابع فهو يوم التشريق ويقال للثاني يوم النفر الاول لمن تعجل فيه والثالث يوم النفر الاول بالسكون وللرابع النفر
الثاني والعلم مشيرا الى انه يجوز هذا الطواف بعد الفجر قبل رمي الجمار كما سيأتي وفيه اشعار الا يخفى
وهو اي طواف الزيارة فيه اي يوم النحر افضل منه في اليومين الاخيرين وحل له النساء والطيب
بالحلق السابق وفيه اشعار بانه واف حل له ان السعي الفائت والمتأخر ليس عليه شيء الا اذا رجع
الى اهله فعليه دم كما في شرح الطحاوي وهو ان اخر هذا الطواف عمدا اي اياما اخر كره عنده كراهة

سقط كما في الفتح والاقامة فيما افضل الاحرام اذا قدر على ذلك اخر الطواف والصلوة والصدقة
وان يجتنب الشر كالمشاجرة والشتم وصدق الخبيث وما لا يعنيه لحديث ان احسنه فيما تنافس
فيه المسلمون الاقامة الخ فعلم ان قدر الاقامة عنده كالاختيار ثم ظهر لي استحبابا من مازمزم وصب
على وجهه ورأسه وسائر جسده قائما من كل دلو دلو واحد على ما قال ابو حنيفة رحمه كذا في
الظهيرية وغيرها وذكر لقوله ﷺ ماء زمزم لما شرب له وهذا حديث رجاله موثوق به الا
انه اختلف في وصله وارساله وهو الاصح كما في فتح الباري ويستحب ان يتنفس في الشرب ثلثا من مرات
وينظر الى البيت في كل مرة كذا في الاختيار وزمزم بئر في المسجد على بعد ثلثة وثلثين ذراعا من البيت
عرض راسها اربعة اذرع في اربعة وعمقها تسعة وتسعون ذراعا سميت بكثرة مائها قال ماء
زمزم الكثير منسقة من الزمزمة وهي الغرف بالعجلة في الارض وقيل اسم قبل العتبة اكمة نفصة عن
الارض ووضعها ايضا وضع وجهه وصدره ساعة على الملتزم مكبرا ويهلل ويحمد ويصلي ويدعو
كذا في فتح الغفار وحرروا الملتزم بضم الميم وفتح الزاء ما بين الباب والحجر في اربعة اذرع وسمي بالالتصاق
اي تعلق عاكب بيت المذنوب كما تعلق عبد ذليل بطرف ثوب مولاه جليل للاستعانة
به امر ليس له اليه سبيل وهي مجمع المستجابات فموضع الاجابة وبكى او تباكى فانه للقبول علامة
وتحته على قرب البيت المكرم المعظم والحرى ان من فوائد الحرم ان زمزم قبل حلول الاجل
المحرم واعلم ان تاخير هذه الاحكام عن شرب زمزم مذكور في فتح خاني والظهيرية وغيرهما
فلا يظن ان المقدم اولى عملا في الكفاية ويرجع الى المسجد فيهرول يا اي رجوعا الى خلف ناظرا الى البيت
حتى يخرج من المسجد ثم مكة وينزل بوادي طوى ان يجتمع الغافلة ثم يرحلون الى المدينة على قصد زيارة
الروضة النبوية على صاحبها افضل التحية وكيفيتها مع الاعتمار في العمرة والمراد في الاجل في
جميع الاحكام الا انها لا تكشف رأسها بل تكشف وجهها ولو سدلت ثوبا عليه كما ارسلته على وجهها
وفي بعض النسخ اسدلت كذا في بعض نسخ الهداية وهو لغة كسدل كذا في القاموس فهذا التخطئة
كما قال المطرزي رحمه الله خطأ فاحش ذلك المراة فاجرى الضمير مجرى اسم الاشارة عنه اي عن وجهها جاز
ذلك السدل وفيه اشعار بانها لو اكشفت وجهها كما في شرح الطحاوي ولكن في الخانية ان السدل اوجب
ولا تلبي جهرا لان صوتها عورة ولا بين الميلين ولا بصعد الصفا وداخل الدار وهو الا ان
تجد خلوة كذا في التتارخانية ولا تحلق لان حلق راسها كحلق لحيته بل تقصر الكل وهو افضل من قدر
الربع وتبدل بخيط لا قميص وتخف صبة سر كلي ولا تقرب الحجر الزحام اي في الكثرة لانها ممنوعة
من مكانة الرجال فلو وجدت خلوة قربت منه وحيضها لا يمنع شيئا من اعمال الحج كنفاس الا الطواف
فلو حاضت قبل الاحرام اغتسلت واحرمت وشهدت جميع المناسك الا الطواف والسعي
ولو حاضت يوم النحر قبل الطواف لم ينفر حتى يطهر ويطوف ولو حاضت بعده سقط عنها طواف
الصدر كذا في فتح القدير وفاتت الحج بفوت الوقوف بعرفة لا غير كذا في الراجية طاف وسعى وحلق اذا خرج

عليه دم ولا احرام بها بل يكشف باقي احتياطا وقال وعليه دم وقالا لا يكره ذكر فلا يجب عليه
شيء وبعد زوال الشمس من يوم النحر الى الغروب استحبابا والا فاخر الليل جوازا وفي الاصل يرمي الجمار
الثلث المعهود وقيد اشعارا بانه بعد الطواف يرجع مكة الا من لا بيت بمكة ولا بالطريق فان
البيتوتة بمكة وبغيرها ثلثة ايام كذا في التحفة بعد اذن الرمي بيان ما قبله ولذا لم يعطف عليه عاد الى
المسجد اي مسجد الخيف وهو مسجد بيت عائشة رضي الله عنها عند جبل بينه وبين مسجد الخيف نحو اخذ المعجمة
وسكون الياء وهو المكان المرتفع كما في المغرب رجع ما عليه اي ما بالمسجد عاد حال الرمي الى حجرة العقبة
وبينها وبين الاولى كما بينها وتسمى الجمرة العقبة اي رمى جمرة العقبة وبينها وبين الوسطى اربعة اذرع
وسبعة وعشرون ذراعا كسبعها اي وبرمح لقاموس الفلن كسبع رمحات فلو قال سبعا خلا عن
التكرار على المذهب الكوفية فلو رمى سبع حصيات جمرة ثلثة ايام بارمح واحدة فوق الملاة وقولوه ارجا
انه لا غاية او للاكثر حكم الكل او على سبيل التجارد جاز الا نعوذ لله كما في المحيط او كبر كلما اي
مع كل حصاة او رميه ووقف استحبابا وادعى الوادي مع الناس مستقبل القبلة رافعا يديه نحو السما
هذا المشهور كما في الاختيار وقدر بعضهم الوقوف بمقدار قراءة عشرين آية كما في المعراج بعد كل الاولى
اي ما بالمسجد وما يليه فلا يقف بعد العقبة ودعا او يلبي جوازا بخلاف عنه معا شرط واو العطف قبله
كما في المحيط ثم عدا او اي وثالث النحر كذا كرا اي بعد زوال الثاني او الثالث الغروب لا غير رميا على الترتيب والكمال
مشيرا الى ان هذه الايام قبل زوال الثالث لا يرمي اما لا يجوز رميه كما روي عن ابي حنيفة رد في
المشهور وعنه اجاز الا بعد الزوال والافضل كما في الظهيرية وعن ابي يوسف رجوعا ان النفر الثاني يجاز
الرمي قبله وان اقام لا يجوز ولو رمى قبله في اليوم الثاني جاز عنده خلافا لهما كما في شرح الطحاوي
وعند ان مكث في اليوم الرابع بعد ما رجع الى مكة بعد رمي الجمار وهذا اي المكث احب اليه النفر ويسقط عنه
رمي هذا اليوم النفر بالتحريك او السكون بخروجه من منى قبل طلوع الفجر اليوم الرابع وهو يوم
النحر في حق من تعجل واما في حق من تاخر فبعد الاضحار ايضا كما بعد اليوم وفيه اشعار بانه بعد
طلوع الفجر لا يجوز ان ينفر عنه بلا رمي واذا نفر في اليوم الثاني والثالث بعد الزوال رجع اجمالا
فانه يكره تقديمها الى مكة وهو عند الاشتغال بالطيب بها كما في فتح خانية الى مكة للتوديع نزل
بالمحصب وهو اسم وهذا اسنة على الاصح كما في المبسوط وذكر في المضمرات انه موضع على رأس عقبة
والمحصب بضم الميم وفتح الصاد المشددة المهملتين واد واسع بين مكة ومنى يقال الابطح
والبطحاء وهما مسيل بين الجبلين الى الغرب كما في فتح الباري ثم ان مكة وطاف للصدر بالرمل والسعي
ان لم يكن طاف وهذا اذا اراد الخروج من مكة بلا فصل فلو طاف ثم اقام الى الغد او نحوه قال ابو حنيفة رجع
احبانا بطواف آخر كذا في المحيط فلو اخذه اذا قبل الزوال من اليوم الثاني عشر سقط عنه طواف
الصدر ولو اخذه بعد ما وجب عليه منه حاجا او عاد الى ميقات رجوعا ان اقام قبل الرجوع الى الطواف

سقط

من احرام الحج بالاخذ حاصل ان على فائت الحج خروجا عن احرامه باعمال العمرة وفيه اشعار بصحة
احرامه بعد فوت الحج وبهذا قال الطرفين رحمهما الله واما عند ابي يوسف فاحرامه انقلب باحرام
العمرة وفائدة الخلاف انه لو احرم بحج اخر بعد الفوت وجب رفضه عند ابي حنيفة لان الجمع
بين الاحرامين بعمرة ولم يصح الثانية عند محمد رحمه لانه لا يتصور ادا جتمعا وصح فيهما عند
ابي يوسف رحمه الله ثم احرام العمرة انما يتحقق بالاحرام بحجة والصحيح قول ابي حنيفة رحمه كما في المحيط وفضح الحج
الفائت باحرام جديد من ميقاته وان احرم اولا قبل ميقاته مر فاقبل ايام دعاء مقبل وفيه اشعار
بانه لا يقضي العمرة لانه قد اداها وعامة ذكر كما في الظهيرية فصل في القران وهو احرام العمرة والحج
لغة مصدر قرن بين الحج والعمرة اي جمع بينهما كما في الاكمل وغيره فلا يظن انه بيان الحكم قبل التعريف
افضل من الافراد والتمتع فحذف بعرفية قوله مطلقا اي فضلا غير مقيد بواحد وهو غير مستعمل
الا فضلا من كذا من والازم التكرار او اخلوه عنه وفي النظم ان القران افضل من التمتع عند الطرفين
وانما كان سواء عند ابي يوسف وسيأتي ان الافراد افضل من غيره وهو افضل قارن القران على ما ظهر لي
الاستلام ان يصل اي يجر نحج ومرة وان اخرها اشعارا بانها تابعة للحج وهو اي القارن ولذا كان لا يحلل
عن احرامها بحج واحد على سعي بينهما من ميقاته او قبله فراشهر الحج او قبلها معا اي في زمان واحد
او مجموعين والكلام مشير الى انه لو احرم باحدهما ثم احاف اليه الاخر جاز لكنه لو اضاف في العمرة كان
مسيئا لانه جعل الحج تبعا وان يقول القارن بعد الصلوة اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما
لي او بفعلهما مني ثم يلبي بهما او بايتهما والاصح انه يصح باعلام شيء منهما واتمام العمرة وان جاز تاخيرها
لموافقة القول الفعل وطاف الاكثر ثم يطوف بعد دخول مكة للعمرة سبعة اشواط حال كونه
رمل في الثلثة الاول وسعى بينهما والاطلاق مشير الى انه لا يكره عمرة القارن في الايام المكروهة
كعمرة المتمتع كما في الخمسة والاصح انه يسعى بعد السعي بل يوم النحر لطواف الورود والا فقد كان جانبا
على احرامين كما في المحيط ثم يحج كما مر فيطوف للقدوم سبعة ثم يسعى ان لم يسع كما في فتح القدير
والعناية والنهاية او وقف بعرفة ثم يطوف للزيارة سبعة ثم يسعى كما في فتح القدير والظهيرية و
وقع في كلمة ما اشارة الى انه لو طاف للعمرة ثلثة او اقل ثم وقف بعرفة انتقض العمرة وعليه دم
للرفض واختلف في الافضل اذا اخذ في السير الى عرفات كثر فة اختلفا لو طاف القارن للقدوم و
وسعى لها ثم وقف بعرفات كان ما اتى به للعمرة لاختصاصها وعن محمد رحمه انه لو طاف للعمرة ثم للقدوم
لم يكن للعمرة كما في المحيط وفيه اي ورد عليه بعرفة الهندي شكر الله تعالى اي لتوفيق الجمع بين العبادات
والمشاق ودان بقيد الذبح بما اذا طاف للعمرة واشهر الحج فلو طاف لها في رمضان مثلا لم يذبح و
ان كان في زمانه كما في المحيط بعد رمي يوم النحر اي يوم من ايام النحر وان يحج عن فيه الهندي بان
لم يوجد هو ولا نائبه صام القارن عشرة ايام بدلا عن الهدي ثلثة من الايام اخرها يوم عرفة وهذا
بيان الافضلية فيجوز ان يصوم الثلثة قبلها بعد ما هل قارنا وفي الشارة اذا اراد الاجزية الصوم
بعد عرفة

القرآة وارتفض نسخة

بعد عرفة كما سبق والا ان لو وجد الهدي بعد صيامها قبل الحلق فج وبعد الحلق لا ولو ذا ايام
النحر كما في المحيط وصام اياما اخر سبعة بعد ما فرغ من اعمال الحج لانا الصوم متى فرغ ايام التشريق
وفيه اشعار بانه لا يصوم افعال الحج ابن شاء بمكة او غيرها والاطلاق مشير الى انه لا فرق بين التتابع
في صوم الثلثة والسبعة كما في الشمني واه في فتح الثلثة اي صوم ما بان يدخل يوم النحر او بعده وقد
اوصى بالفدية تعين الدم اي دم واجب للقران وفيه اشعار بانه لا يصوم السبعة ايضا لان العشرة
وجبت بدلا عن التحلل قبل الهدي كما في الاختيار والتمتع كفعل الحج بين العمرة باحرامين وبهما غير
مع عمرة المكي كما في البسوطي فاعلم ان من احرم بالحج قبل اشهره تم باعمال العمرة وحلق احرم
بالحج في اشهره كما في شرح الطحاوي افضل من الافراد اي افراد كل من الحج والعمرة كما في ظاهر الرواية ومن الافراد
حنيفة رحمه ان افضل من التمتع وهو افضل من القران التمتع ان يحرم بعمرة من الميقات او قبله في اشهر
الحج او قبلها وطوف اربعة اشواط اكثر الاسبوعة واشهر الحج وسعى وحلق او قصر فانفرد بالعمرة
وقطع التلبية في اول طواف اي اذا استلم الحجر اول مرة للعمرة ثم يحرم بالحج من الحرم ان كان بمكة
او من الحل ان كان بالمواقيت او من المواقيت وقبل ان كان خارج المواقيت يوم التروية فبمكة وقبله
اي قبل يوم التروية من اشهر الحج افضل لزيادة التعب وبه فما نفرد اي وقف بعرفة يوم عرفة فطاف
راملا وسعى اذا طاف للقدوم وان فاته هذا افضل لا يجوز ان يحرم بالعمرة يوم النحر وان بعد اعمال
ثم احرم بالحج فرجوعه ذلك ورجع محرما الا فاتي زيادة على اعمال الحج في هذه السنة كما في الزيلعي وفيه
الا ان لو اتخذ البعرة دار البعد العمرة ثم حج من عامه فذكر فان متمتعا قبل هذا بالاتفاق وهو الظاهر
لانه اطلق اختصاص ورود احكام رحمه ان عند ابي حنيفة رحمه وما عنده ما فلا يكون متمتعا كما في الكافي
وان لو رجع الى اهله حلالا ثم حج بعده فان متمتعا بلا خلاف وانما اختلافا فيما اذا رجع الى مكة
وحج فان متمتعا عند الشيخين رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه كما في اللباب وفيه اشعار بان العشرة
لشكر النعمة التمتع وان يحرم من الميقات للقران اي صام ثلثة اياما عرفة وسبعة بعد حجة رجع
فان فاته الثلثة تعين الدم وان احرم المتمتع بسوق الهدي اي سواء جئت على السير بالهدي او اشعرته
من غنم او بقر او ابل واحدة هدية وبقال بالتشديد على فعيلة واحدة هدية بمكسورة كما في المغرب وهل
يذكر تقليد البقر والابل ولا تقليد الغنم بان يربط على عنقها خطعة نعل او غيرها لانه
ليس بمعتاد بل هو سنة وهو اي سوق الهدي اولا الاحرام مع السوق افضل من السوق الان بتعاد اولى من
احرام لا معه كما في الخانية ولا يحلل اي لا يخرج من احرام العمرة بالحلق للعمرة بل بالحلق للحج فلو نزل
المحرم بالسوق باهله بمكة فان متمتعا عند الشيخين رحمهما خلافا لمحمد رحمه اي بعد افعال العمرة يحرم يوم
التروية وقبله افضل بالحج كما مر فيطوف ويسعى للعمرة والمكي اي غير اهل الافاقي يهل بالحج او العمرة
فقط فيكره له القران والتمتع الا اذا خرج من الكوفة ومر في فانه قارنا فصل ان طيب الشعر
طيبا ولو بالمسك محرم بالحج فاليحج لا يؤخذ به عضوا ما ملا حقيقيا كالرأس واللحية والساق والفخذ

او حلق كما اذا طيب اجزاء متفرقة بلغ عضوا او لو طيب كل البدن او جلس كفاه دم وفي الجامع وجب لكل منهم عند الشيخين رحمهما الله واما عند محمد رحمه الله فان اراق للاول وجب آخر والا فواحد كذا في شرح الطحاوي وفي المغني اذا طيب ربع عضو بالدم وقال شيخ الاسلام رحمه الله هذا اذا كان الطيب قليلا والا فالمعتبر الصفة وجوب الدم وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان الطيب بحيث يسكنه ان لم يكفف من ساعته لم يجب الدم وان كان لا يسكنه الا بعد ساعة او ساعتين فعليه دم وان كان لا يسكنه الا بعد يوم او يومين فعليه دمان وان كان لا يسكنه الا بعد ثلاثة ايام فعليه ثلاثة دماء وهذا اصل الشيخين واما عند محمد رحمه الله فعليه دم واحد الا اذا اخلل بتهما كفارة فانه يلزمه كفارة اخرى فلو قص اظفار يده اخرى يلزمه دم آخر كذا في المحيط او طاف بكله او اربعه سلموس اي طواف الزيارة محدثا او الاعارة مجنبة فان عاد فقد سقط الدم وعنه لو اعاد بعد اياما النخ وجب عليه صدقة وهذا علامة استحبابه بجنب الطهارة للطواف ولا بشرط كذا في المحيط وغيره وهو الصحيح وقال ابن شجاع رحمه الله كذا في المبسوط لكن في شرح الطحاوي ان كل عبادة تؤدى في المسجد فالطهارة شرط لها وغيره اي بلغ الزوجة وهو طواف القدوم والصدر والعمرة والنفل جنبا اي ذكر خنثى يجب عليه الغسل فيسقط الغاية وغيرها وهذا اذا لم يعد وان خانت واجبة حتى لو عاد سقط لان الباقي مستوعب بين الواجب والسنة والنفل لان صار واجبين بالشروع كذا في الهداية لكن في شرح الطحاوي لو طاف القدوم جنبا ولم يعد لم يجبر به لانه ترك اصلا فاشبه كذا ذكر وفيه اشارة الى ان لا شيء على المتفاوت الام بعد فعل فذكر مراختلاف الرواية او افاض او دفع ورجع من عرفات بجنب خرج من حدود عرفات قبل غروب الشمس وافاضة الامام فان عاد الى عرفات قبل طلوع الفجر سقط الدم وان عاد بعد الغروب او قبله او بعد افاضة الامام لا يسقط كذا في الحاوي او ترك واجبا

عاد كر

عاد كر كذا في جميع النسخ والصواب غيرها او ترك اكثره اي اكثر الواجب بترك بوم واحد او جرتين منه وترك اكثر طواف الصدر والسعي ويؤمر بالاعادة في الوقت فان عاد سقط الدم او قدم نسكا بالغم والسكون اي عبادة من عبادات في الاصل مصدر بمعنى الذبح للذبح ثم استعير للذبيحة ثم لكل عبادة كما اشير اليه فانقرب على نسكه آخر كما اذا طاف في اخر ايام النحر محلقا او حلق القارن او المتمتع ثم ذبح وهذا عنده واما عندهما فلا دم عليه لتقدم الآلة مسح والطلاقة بشكل ما اذا حلق المحرم ثم ذبح فانه يحل موجب بشيء بالاجماع كما في شرح الطحاوي رحمه الله او آخر طواف الفرض بطوافه الكثر عن ايام النحر عنده خلافا لهما كما مر في التقديم وفي اشارة الى انه لو آخر اقل طوافه لم يجب عليه دم بالاولى عنده والا نه لو آخر طواف الصدر والعمرة لم يجب عليه شيء وينبغي ان يتعرض كما اذا اخر رمي يوم الى يوم آخر وحلق للحج والعمرة من اهل الحرم فان الاول موجب للدم عنده خلافا لهما والثاني عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله خلافا لابي يوسف الكل في شرح الطحاوي رحمه الله او ترك اقل اي اقل طواف الفرض وهو الثلثة وما دونها وفيه اشعار بانه لو ترك اقل طواف العمرة لم يجب عليه دم وبهذا اذا لم يرجع الى اهله والا فعليه دم كما في الظهيرية فعليه اي الحرم دم اي اراقة بدنة وان قاربه وهذه اجمالية وهذا اذا لم يرجع الى اهله والا فعليه دم كما في الظهيرية فعليه اي الحرم دم اي اراقة بدنة وان قاربه وهذه اجمالية وهذا اذا لم يرجع الى اهله والا فعليه دم كما في الظهيرية فعليه اي الحرم دم اي اراقة بدنة وان قاربه وهذه اجمالية وان يرجع الى اهله حتى يطوف اي يقع كل الطواف او اكثره بذلك الاحرام لان ركن فلا يجوز من غير اصل وفيه اشعار بانه لو ترك كل طواف العمرة او اكثره بقي محرما كذلك لان ركن في الظهيرية وان طاف اي طاف كل طواف الفرض او اكثره جنبا بلا اعادة فعليه بدنة واحدة عليه فان اعاد في ايام النحر يسقط عنه بلا خلاف وخلافه ان البعيرة بدلا عن النفس والآخر جابرة كما في المحيط وان اعاد بعد ما رفع وجب الدم خلافا كما مر وكذا في مجيد الاحرام ان رجع من اهله وهو افضل كما في الطاهرية والبدنة في اللغة الابل ولو ذكرا او في الشريعة الابل والبقر عند ابي حنيفة رحمه الله رحمهم الله كما في الكشاف وان فعل من التطيب او الادهان او اللبس او السنة او الحلق او القص اقل مما ذكر من عضو او يوم او ربع رأس او يد او رجل او طاف غير الفرض كطواف القدوم وغيره عاد كرنا محدثا وهو بكله بلا اعادة وعليه الاعادة فان رجع الى اهله فعليه دم في رواية الى نصف بدنة وصدقة في رواية الى سبع شاة كما في المحيط وذكر في شرح الطحاوي رحمه الله اذا طاف القدوم محدثا فالاولى عليه وينبغي ان يكون طواف النفل كذلك واعلم ان لو طاف اقله محدثا او اكثره طاهرا عاد طاهرا فمحدثا او تعمد ترك الشوط نصف صاع من بر الا اذا بلغ دما فلو طاف اقله جنبا وجب عليه الاعادة او الدم كما في الظهيرية او ترك العدد القليل من العدد الواجب اي واجب مذكور بقرينة المقام كترك ثلثة من طواف الصدر وواحد من اشواط الفائتة بوم او صلاة اي الذي مر ذكره العقبة وعاد كرنا الى تمام الهداية من وجوب الدم بتركه كما هو وجب من الربع بانه يرخص في ترك طواف الواجب بين اطلع وبرجع الى اهله بلا اعادة او حلق رأس غيره محرما كان او حلالا لكن في المحيط لكن لو حلق رأس غيره واخذ شيء به او قلم اظافيره اطعم مسكينا وتصدق على مسكين جزاء الشرط بنصف صاع من بر او صاع من غيره او شعير والاصل ان كل صدقة في الاحرام غير مقدرة فهو

نصف صاع من بر الا صدقة فتل القمل واجزاه فان زاد فكذا ما لم يكمل الخيط وان نظيف بجز
كلعله او حلق بعذر كقمل ومنه اجهل والنبي فكما في التنف دم في الاحرم لغير فلو ذبح في غيره
لا يجزيه الا اذا تصدق به على ستة مساكين لكل مد نصف صاع كما في شرح الطحاوي بدا و تصدق بكله
او غيرها وفيه اشارة الى انه لا يجوز الا التملك كما قال محمد رحمه واما عندهما فيجوز الاباحة كما في شرح
الطحاوي رحمه ثلثة اصوع طعام اي بطريق الفضلة والاصوع بفتح الهمزة وسكون العين وضم الواو
جمع صاع على ستة مساكين متعلق بمصارف الكفارة سواء كانوا من مكة او غيرها والافضل ان يتصدق
على فقراء مكة كالخيط او مكة او غيرها ثلثة ايام ولو غيرها متتابعة والتطيب والحلق بطريق الفضل
فان جميع محظورات الاحرام اذا كان بعذر ففيه الخيار ثلثة كالخيط او وطئها في وطء المفرد
بالغة قبل الوقوف بعرفة او بعده في دبرها او لواطا او مجنونا قبل الوقوف بعرفة فسدت اي نقصه
نقصانا فاحشا ولم يبطله كالخيط الصحيح وقوله بالشعر بانبات مما سواه من التخليد والمس والتقبيل
والنظر بشهوة لم يفسد لكنه اوجب دما وان لم تنزل كالخيط المتنف ومضى اي وجب عليه اتمام الحج الفاسد
كالصحيح فيما يفعل به ويجتنب ويرجع بعد بالسنة الواجبة فان فيه الا اذا وطئها ثانيا قبل الوقوف فانه
فاسد اخر عند الشيخين واما عند محمد رحمه فعليه كفارة واحدة الا اذا كفر عن الاول والا فعليه ان يكفيه
واحدة اذا وطئ مرتين في مجلس او مجالس كالخيط وقضى ايجب قضاء ذلك الحج من قابل كالفائت الا انه اولا وثانيا
افترقا اعادا ان جمع العود فيه ولم يفته فان لم يعد حتى فاته الرجل والمراة وقف العقاب بل هو كحج الخاف
العود كالفوات بالاحصار ووطئها بعده اي الوقوف لم يفسد ويجب به شاة كالخيط اجنبية ووطئها بعد الحلق لم يفسد
لكن عليه شاة ووطئ الكبرى بالغة قبل الطواف افسده ومضى وفتح بعده لم يفسد وعليه شاة وفرغ
ولم القارن والتمتع تفصيل الخيط ان قتل محرم ولو مخطئا صيدا او لغير الحرم وغير محلوز وماكول
والمراد صيد البر فان صيد البحر مباح للكل مطلقا وان يتناول الصيد او دل المحرم عليه اي الصيد فانا اي الصيد
بجزاء او دا اي جزاء الصيد بسبب الاحرام ولهذا لو توسل الى الحرم لم يختلف جزاؤه وقيد بالشعار بوجوبه على
القاتل لغرم بخلاف الحلال لكنه اذا دل عليه محرما فقتله المحرم يلزمه عليه نصف قيمته وقد اجمع لان عليه
عندها وكلامه لا يخلو عن اشارة ما الى انه يشترط لوجوب اجزاء كون الدال محرما عند احد العدول الصيد
وكون المدلول غير عالم بمكانه وتقييده الدال بقيده الدلالة واسباع انزه وانصال القتل بالدلالة فاذا انتفى
واحد من هذه الشروط لم يجب عليه الجزاء كالخيط ما قومه بجذع الضبي الجزور واجبار متقومين اي قيمة قوم
الصيد عدلان لما لهما بصارة في قيمة الصيد انتفاعا للنقص هو ان كان عدل قياسا وفي ظاهر اشارة الى
ان نفس الصيد يقوم فلا يعتبر كون الجاني معسرا والا لما وجب بالغة ما بلغت وهذا في الكل واما
في غيره فلا يجاوز دما والا لم يقوم الماكول في غيره وهو ما كان لمثل في غيره وبهذا عند الشيخين وكذا عند
محمد رحمه في المثلي الخاص وهو اما مثل مثلي مثل فرخ النعامة ابا وزن مثل الوحش بوزة والضبع و
الضبع شاة وفي الارنب عناق كذا في الخيط في معتدله ان كان صحيحا في كبلد او اوجب عليه ان منه
اي من المثلي

اي جزاء المثلي ان كان مما لا يباح في الحرم او المثلي جزاء القيمة والا فالطعام وهنا بالنظر الى بعده لكن في الخيط
الاصح ان الاعتبار في الزمان والمكان معتبرة القيمة لان كل منهما يختلف باعتبارهما ويشتري القاتل به اي بما قوم به هديا
ان شاء او بره او ابلا او بقرة او شاة لا يشترى الصغير منها اذ لا يجوز من الصغار الا الجذع من الضأن والثني
ومن غيره الثني نفع لو تصدق بلحم الصغير على وجه الاطعام جاز وبهذا عند الشيخين واما عند محمد رحمه
فيجوز الصغار كالكفارة ومعه ابو يوسف رحمه في شرح الاقطع وبكل منهما ناخذ وبكله ان تصدق على غير اهل الحرم
لا بغيرها وان تصدق على اهله الا على وجه الاطعام كما في شرح هذا الشرح وفي ظاهر اشارة الى ان
جزاء الذي يملكه كالخيط فلو هلك بعده بوجه من الوجوه سقط اجزاء واذا اذا ظن قيمة
الهدي صياما وبالقيمة الصيد حيا يجوز وان انتقص من قيمتهم عند الهدي كما قال الناطفي رحمه
وعن ابي حنيفة رحمه قيمة ما نقص بالذبح كالخيط والكفارة اشعر بانه يجوز ان يتصدق بكل على مسكين
واحد كالفدية او يشتري به طعاما ويتصدق به اي بذلك الطعام ولو على غير اهل مكة كالفدية
لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر كما في الهداية لكن التنبيه يقتضي جواز نصف
صاع من ذهب كما يقتضيه جواز اقل من نصف صاع لمسكين وعدم جواز الاباحة كما تقتضيه قوله
يتصدق الا انه في شرح الاقطع لا يجوز اقل من نصف مسكين ولو التحفة يجوز الاباحة ايضا او صاع
عطف على يشتري وان لم يجد عند بعض القاتل من طعام كل مسكين اي بدل كل نصف صاع او صاع من غيره
من القيمة يوما وفيه اشعار بان للقاتل خيار احد الثلثة وبهذا عند الشيخين رحمهما الله واما عند محمد
فالخيار للعدلين والباقي الاول والاطلاق مشير الى جواز الصوم متتابعا ومتفرقا كما في شرح
الطحاوي رحمه وما فضل منه اي ما كان اقل من قيمة هدي او طعام مسكين ولم يبلغ فالفضل
لاحدهما للطعام كما نظن تصدق به اي بما فضل او صام عنه يوما كان الصوم ليس اقل منه ثم بعد
الفراغ عن القتل شرع في النقصان فقال وان نقصه بقطع عضو او جراحة او نتف شعر او غير ها يجب
عليه قيمة ما نقص الصيد فيقوم صحيحا ثم ناقصا فيشتري بما بين القيمتين هديا او يصوم ورفع
الخيط اخاجره وبرا مع بقاء اثرها ثم نقصانه وبلا هما لدى على شيء عند الطرفين وعنده عليه صدقة
لا يصال الالم وان اخرجه بقطع القوائم او كسر اجنحة او نتف الريش او نحوها عن حيز الامتناع اي عن
ان يكون ممتنعا عالما ذاهبا فاخذه يمنع وعن ابي يوسف رحمه اذا نتف ريشه او ضرب على عينه فابيضت فعليه
صدقة كالخيط او في اشعار بانه لو صار سالما عن النقصان او عاد اليه الامتناع لم يجب على شيء من
القيمة عندهم او كسر البيض اي بيضا غير فاسد والا فلا شيء عليه كما اذا علم ان فيه فرخا ميتا فكسره واما
اذا علم كونه زجيا او لم يعلم فعليه قيمته بالغة ما بلغت كالخيط والبيض بالفتح واحدة بيضة فقيمته اي قيمة
الصيد المعهود في البيض واجبة عليه كقيمته ما قيل فلو اخطأ في سلكه للفان مناسبا وكذا اذا عليه قيمته ان
في اتلاف اي غير المحرم بلا دلالة بحرم صيد الحرم اي ما يكون في بعض بدنه نامي او يعيش قوائمه غير نامي او جلبه
اي الصيد فيجب قيمة لبنه او قطع ضرعها او طلاق بيضه او شيئ الى بيضه الحرم عالما ساق او رطبا كان

او بابسا بوزنه ما بعده والافهو في اللغة اليابس منه كما في عامة الكتب واحترز به عن مثل الكمأة فانها
ليست بنبت بل هي شيء يودع في الارض ولهذا يباح اخراجها من الحرم بخلاف نحو الفقع والكمأة
كما في المحيط والشجرة وهو ما كان له ساق من النبات رطبا كان او يابسا ظاهرا بارزا عبارة كتب اللغة
وما نقل عن الهداية انه اسم للرطب فمن تسامح بعض شراح الهداية او هو حسب ظنه والشجر اعم من النخل
اصلة واعم سواء كان له اغصان ذات ورق او لا فيقطع هذا الاقسام عند الفقهاء كما في المحيط وينبغي ان يكون
حشيش الحرم كذلك واما المنفصل عن هذه الاشياء كما قبل بقوله كذا لا يجوز الصوم عن قيمة الحشيش والشجر
ويجوز الطعام والدم كما في شرح الطحاوي وذكر في المحيط انه لا يجوز الدم عن قيمة الشجر وعن انه يوهم
انه يجوز الا لاستثناء المتصل عن حشيشه وشجره كما في شرح الطحاوي رطبا منه او يابسا وهو مما لم ينبته
الناس بقرينة الاقطع فلو قطع الغابة بنفسه من غير فعل العبد فعليه قيمته كما في شرح الطحاوي لانه لو كان مملوكا فعليه
قيمته المكان كما عليه قيمة الشجر كما في المحيط سواء كان او ينبت اي من شانه ان ينبته الناس رطبا مملوكا
او غيره مملوكا او كان ولو نابتا مملوكا فانه لم يجب عليه شيء بقطع الشجر والحشيش بهذه الصور الثلث
ولا يرعى الحشيش اي يحرم ارسال البهيمة على حشيش الحرم للرعي منه الطير فيه لانه قطع وعنده
لا بأس به لضرورة الدابتين ولا يقطع حشيشه الا الاذخر بكسر الهمزة وفتح الخاء وسكون الزاي المعجمتين
وهو ما ينبت في السهل والجبل والاصل دقيق وقضبان رقاق يطيب ريحه والذي بمكة اجوده
يستقون به البيوت بين الخشبات ويسقدون به في القبور الخلل بين اللبنات كما في فتح الباري ثم
وعبر بقبل لما مر واحترز عما يدنا او خوبر لا على الارض والقثاء الخضراء والكمأ فيشمل الاقارب في
النفس وفي ترك الفاعل اشعار بانه لا امر بالقطع والاشارة اليه كقطعوا وفي ذكر القطع اشعار بانه
لو غسل ثيابه فمات القمل لم يجب عليه شيء وانما قال هملة لان بقتل الاثنين او ثلثة فيضمن طعاما وبقتل
اكثر نصف صاع كما في المحيط او جرادة واحدة صدقة وان قلت تذكر الصدقة كلما خبر او تمرة فان اهل
قص جعلوا التصدق بالجراد درهما فقال عمر رضي الله عنه احكم كثيرة فمر خبر مزرادة كما في الكافي
والاحتياط بقتل غراب شرع في الفواسق الموجودة وما في حكمها وتذكير الغراب بسببه الا ان الانواع بقتل جميع
انواعها وكلا اي كل فاسق وشرعا بانه قول بعضهم فوق الخمسة لو قتل الزاغ والعقعق وجب عليه الكفارة
والنواعا على ما في فتح الباري رحمه العقعق والابقع وهو الذي في ظهره او بطنه بياض والعذاف
وهو المعروف عند اهل اللغة ويقال الغراب البين لانه بان من نوعه على السواد والانثى عقعقة والنسل
ارسل الطير عن الارض والاعصم وهو الذي في رجله او جناحه او بطنه بياض او حمرة والزاغ ويقال غراب
الزرع وهو الغراب الصغير الذي يأكل الحب وحداه بكسر الحاء وفتح الدال والهمزة وحكي اخراجه بالهاء والتاء
وهو وهن وليست التاء بل للواحدة كما في فتح الباري وهي طائر يأخذ الغارة وعقرب للذكر والانثى وقد
ويقال عقرب وعقربة وعقالة عشرة كما في ظهيرية والانثى حية بحر كما في فتح الباري وحيه وثعلبها
السرطان بخلاف الضب كما في فتح القدير وفارة بكسر الفاء وبجوز في التسهيل كما في فتح الباري وظاهر
كلامه

كلامه ان الاهلية والبرية سواء وعن ابي حنيفة رحمه الله رواية بخلافه والظاهر ان الضبع بفتح العين
وهو الحجر والطحلب بفتح الشين والباء وفي المحيط وابدأوه كما في الكافي والمراد منه الذئب وقيل الذئب ملحق به وعن
ابي حنيفة رحمه الله ان العقور وغيره سواء وفي حكم السنور كما في الكافي والسنور بفتح السين وقيل واحدته
بفتحها كما قال ابن الاثير والسنور والشبور والشبور ذكر النحل الموذي وهو السوداء والصغراء
كما في الهداية والوزغ بالضم بحال له بالفارسية كند وسلحفاة وقنفذ وغيرهم من هوام الارض وسبع الماء
والغراب الذي قاربه وحامل على الحرم من الصيود اوالصالة بالهمزة واحترز به عما اذا لم يصل السبع
فصار كما لو رماه فغاب عن عينه ان الاسد لكلبه كما في مختاره والذي يحرم ذبح الحيوان
الاهلي كالغنم والدجاجة والبط الذي في المنازل لا الذي يصير فانه صيد كما مر الذي على قوائم الرسيل
كما في المحيط والحمامة الاهلية ما يكون باصل الخلقة حتى انه اذا انفرد بعيريه بجزاء واذا استأنس فظبي لا يذبح
كما اشير اليه في الهداية والاظهر ما في الكافي صيده مباح لكل حلال احترازا عما صاده محرم او سبأ وهو نحو حلال
كعبد بلا اذن محرم وبهذا في رواية ان الصيد لا يحرم بالدلالة كما في الخانية وفي الخلاصة الاظهر انه مقام
الاشارة الا انه لا يحل للحرم اكل ما حل عليه حرم آخر كما في المحيط وامره واشارته فلو وجد
واحد منهما حل اكله ولو حل بزاحمه كما في المنتقى ومزر ظل الحرم حلالا او محرما بعيد اي مع صيد
سواء كان في يده او قفصه او رحله كما شرط الطحاوي والمنقطع كما في الكافي وغيره انه لو كان
في قفصه او رحل لم يرسله ارسله اي وجب ارساله او طارده ولا يزول بمن يده حتى انه اذا حل ثم
وجده في حاصة فهو حر به كما في الكافي وغيره وحتمل ان يكون النصف ارسله انما حل ويضمنه في يد حلال
وديعة كما في المحيط ورد بيعه اي بيع صيد واقع في حرم او حلال بعد دخول الحرم لذكر الصيد اذ
بيع ذكر الصيد في يد المشتري لا بيع فاسد او باطل كما يأتي والا يبقى في يده جزى البائع عنه بيع الحرم
من الحرم او الحلال صيدا اخذه بعد الاحرام او قبله في يزرده ان بقي والا جزى وفي كلام اشعار بانه
لو كان المتبايعان حلالين وهما في الحرم والصيد في الحل جاز البيع عندنا حتى عند ابي حنيفة خلافا لمحمد
كما في الخانية ولا يخفى ان اخر الكتاب البيع لا يرسل صيدا ولا يجب اطارته نصا اي في قفصه او رحله او
يده اذا احرم ولم يدخل الحرم بعد والا فقد وجب ارساله كما مر ومن ارسل صيدا كان شاة في يد محرم ان
اخذه اي اخذ المحرم ذكر الصيد حلال كونه حلالا ضمنه ذكر المرسل قيمته عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي شرح
الطحاوي انه لو اخذه محرم لم يضمن اجماعا لانه لم يملكه بالاخذ ولهذا لو ارسل شيئا ثم حل فوجده في يد رجل
لم يسترده كما في شرح الطحاوي رحمه الله وان قتل محرم او حلال صيد محرم فكان في يده وقت الاحرام او اخذه
بعده لكل منهما جزاء كاملا وهو جمع المعتبة لتعرض كل ورجع اي كل منهما رجع بما ضمن اخذه وان في يده
كما مر لتأكيد الضمان عليه فلو قتل حلال ثانيا صيد محرم لم يجب الا جزاء واحد لان المحرم رجع عليه بما ضمن كما اذا قتله
غير غاصب فالصيد والخنزير والطاووس كذا في شرح الطحاوي رحمه الله ولو قتل حلال صيد حلال اخذه في الحرم
جزى كل ورجع اخذه على قاتله كما في المحيط ولو قتل محرم صيد حلال كان عليه قيمته لما ذكر وفيه للشرع

كما في الظهيرية وما يلزم به اي بسببه من محظورات الاحرام كالتطيب وقتل الصيد وغيرهما على المفرد بالحج
او العمرة دم فعلى القارن دمان للحج والعمرة لهتكه حرمة احرامين وهذا اذا كان قبل الوقوف بعرفة واما
بعده ففي غير الجماع دم على ما ذكره شيخ الاسلام رحمه كما في النهاية الا بجواز الوقت اي الميقات من غير
محرم بالعمرة او الحج فحينئذ عليه دم للترك حق الوقت الا اذا عاد الى الوقت واحرم فانه يسقط عنه كما اذا
احرم من مكانه وعاد اليه محرما وجدد التلبية وان لم يجددها اولا وتمامه في المحيط وبتنزيل جزا صيد
مملوك او غير مملوك قتله محرمان فعلى كل جزاء تام لكن يؤديان معا قيمة واحدة للمالك وينبغي ان يكون
اذا قتل ثلثة واتحد الجزاء لو قتل صيد الحرم حلالان فعلى كل نصف قيمته وينبغي ان يقسم على عدد
الرؤس اذا قتله جماعة ولو قتله حلال ومحرم فعلى المحرم جميع القيمة وعلى الحلال نصفها ولو قتله حلال
ومفرد وقارن فعلى الحلال ثلث الجزاء وعلى المفرد جزاء وعلى القارن جزاءان باع المحرم من محرم
او حلال صيدا اخذه بعد الاحرام او قبله او شراه عنه بطل البيع ولا الشراء كما في الهداية لكن في
مبسوط شيخ الاسلام رحمه انه فسد ولا يخفى انه مشير اليه فيما تقدم ولو ذبح اي ذبح المحرم صيدا حرم اكله
على كل محرم وحلال لانه ميتة فلا يجوز اكله الا اذا اضطر وتفصيله في المحيط ولو اكل الذابح منه شيئا غرم
غرم اي ضمن قيمة ما اكل سوى الجزاء عنده واما عندهما فليس عليه الا الاستغفار كما في الهداية وهذا اذا
اكل بعد اداء الجزاء واما قبله فلا يجب الا الجزاء اجماعا كما في الحقايق لانه لا يغرمها بالاكل اجماعا بل يستغفر
محرم او حلال لم يذبحه وما ولدت من خارج الحرم ظبية اظهار في مقام الاضمار على تقدير حذف
الموصول اخرجت من الحرم وماتا اي الظبية وولدها غرمهما اي ضمن المخرج محرما او حلالا قيمتهما لانهما
صيد الحرم حكما وان ادى المخرج جزاها اي جزاء الظبية ثم ولدت لم يجزه اي ليس عليه جزاء ولدها لان
اداء جزائها صيرها صيد الحل **فصل** في الاحصار اي منعه ومنه المحصر بفتح الصاد وهو لغة المنع
من كل شيء كما في الكشف وغيره وشرعا المنع من الحج او العمرة بعد الاحرام وحكمه انه لا يتحلل الا بالذبح او
بافعال العمرة كما في الينابيع المحرم او المحرم من حج او عمرة او بهما كالقارن بعدو مسلم او كافر ولو غير سلطان او مرض
زاد بالذهاب او الركوب او غيرهما مثل فقدان المحرم وهلاك النفقة ونحوهما وهو غير على المشي ولو قدر
بعض الطريق كما في المحيط بعث المفرد بالحج او العمرة الى الحرم دما او قيمته ليشترى به فكره فلو بعث دمين تحلل
باولهما فان الثاني تطوع كما في الينابيع والقارن دمين وفيه اشارة الى انه لم يتحلل الا بذبح اخرهما و
والى انه لا يشترط تعيين احدهما للحج والاخر للعمرة والى انه لو بعث دما لاحدهما لم يتحلل بذبحه عن الاحرامين
كما في الهداية وعين المحصر بالحج او العمرة عنده يوما يذبح المبعوث فيه اي في ذلك اليوم لان دمه غير موقت
لوقته فاحتيج الى التعيين ليعلم وقت الاحلال ولو كان ذلك اليوم قبل يوم النحر اي وقت شاء واما
عندهما فالمحصر بالعمرة يتعين دمه لانه غير موقت بخلاف المحصر بالحج فان دمه مختص بيوم من ايام النحر فلا
يحتاج الى التعيين كما في المحيط وقد حل لا يذبح لان ذبح الهدايا يختص بالحرم ولهذا الذبح عن المحصر في غير
الحرم يجزيه حتى يبعث باخر ويذبح بالحرم كما في المبسوط وبه ظهر حل المحصر عن الاحرام وفيه اشارة الى انه

لا يحل

لا يحل بغير الذبح فيبقى محرما الا ان يجد الهدي فيذبح او يزول احصاره فيحج فوقته اي يتحلل في غير وقته وعن
ابي يوسف رحمه انه يقوم الهدي فيطعم المساكين وان لم يجد الطعام يصوم لكل نصف صاع يوما والى انه لا يتحلل
بالحلق وعن ابي يوسف رحمه انه واجب كما في التحفة والى انه لو عين يوما ثم حل من احرامه في ذلك اليوم والمبعوث
لم يذبح فيه او ذبح في غير الحرم لم يحل من احرامه وعليه دم لهذا المحظور وقال بعضهم اذا شرط في وقت الاحرام
الاحلال عند الاحصار حل به قبل الذبح كذا في شرح الطحاوي وبه وفي الاكتفاء اشعار بانه اذا بعث الهدي
فلا يرجع الا بالاحلال لانه اذا لم يتمكن من المشي الى الحج فلا فائدة في المقام كما في التحفة وعليه اي المحصر
ان حل من حج فرضا او نفلا حج من قابل وعمرة كذلك لانه على فائت الحج التحلل بافعال العمرة ولم يوجد فمن ثم
عمرة ومن قران حج قضاء وعمرتان الاولى للقران والثانية لكونه في فائت وان بعث ثم زال احصاره
بعد بعث الهدي وامكنه ادراك الهدي اي يوجد انه غير مذبوح وادراك الحج بالوقوف بعرفات توجه لادائه
والا يمكن ادراكهما جميعا بان لم يدرك احدهما او ادرك احدهما جوزناه يحل بعد ذبح الهدي وان توجه
ليتحلل بافعال العمرة في الصورة الاولى وفيما اذا ادرك الهدي فقط واما اذا ادرك الحج فقط فعنده جاز له
ان يحل وان يتوجه الى الحج باحرام جديد ولا عمرة عليه واما عندهما فلا يتصور لانه لا يذبح عندهما قبل يوم النحر
وفيه اشعار بانه لو زال قبل بعث الهدي لم يحل فمذهب الى مكة فان ادرك الحج فيها وان لم يدركه فيكون الحج فيتحلل
بالعمرة كما في شرح الطحاوي وغيره ومنعه الحاج منع عدو او مرض المحرم عن ركني الحج اي الوقوف بعرفات وطواف الزيارة
بمكة ظرف منعه وكذا المنع عنهما بالحرم احصار سواء كان مفردا او قارنا فيتحلل بالهدي وعنه انه الممنوع بمكة
ليس باحصار بعد ما صارت دار اسلام كما في المحيط ومنعه عن احدهما اي ركني الحج لا يكون احصارا فانه
لو منع من الوقوف تحلل بافعال العمرة وقضى الحج بعده من قابل مفردا او قارنا وان منع عن الطواف قضاء
في عام وعليه دم لتأخيره عنه وفيه اشارة الى انه لو افرد بالعمرة ثم منع بها عن الطواف والسعي كان محصرا او لا
يجزئ من ادى الحج الفرض بنفسه عجز ايرجى زواله غالبا كالمرض والحبس وغيرهما فان حج اي بعث غيره ليحج عنه كما
في النهاية صح ذلك الاحجاج وانما قيد بالفرض على ما هو المتبادر اشارة الى ان النفل يصح بلا شرط ويكون
ثواب النفقة للآمر بالانفاق واما ثواب النفل فللمأمور ويجعل للآمر وقد صح ذلك عند اهل السنة كالصلوة
والصوم والصدقة كما في الهداية وانما وصف العجز بعدم الزوال لانه اذا كان زواله يرجى عليه الاحجاج كما في
المحيط والاطلاق مشير الى انه لو حج امرأة او عبدا او عبد والامة باذن السيد جاز لكنه اساء والافضل ان يكون
المأمور رجلا قد حج عن نفسه ليكون ابعد عن الخلاف كما في شرح الطحاوي وغيره ويقع ذلك الحج عنه اي عن الآمر على
الصحيح كما في الكافي وهو ظاهر المذهب كما في الهداية لكن في المحيط قال شيخ الاسلام رحمه انه يقع على المأمور وفي
قول محمد وللآمر ثواب النفقة لان النيابة لا تجري في العبادات البدنية والاشتراط اهلية المأمور الا ان
الحج يسقط عن الآمر لاقامة الانفاق مقام الافعال ان دام عجزه الى موته فلو زال العجز صار ما ادى تطوعا
للآمر وعليه الحج كما في الكافي وعن ابي يوسف رحمه ان زال العجز بعد فراغ المأمور عن الحج يقع عن الفرض وان
زال قبله فعن النفل كما في المحيط وان نوى المأمور عنه اي عن الآمر فان نوى عن نفسه او عنهما حلين امرين

[illegible]

رفع عنه وعن النفقة ولو نوى من احد بها ثم أعتبه جاز وعن الزكوة سقط زكوة ما مضى كما اذا امر احد
بالحج والآخر بالعمرة فقرنا بنيتها الا اذا اداه ثانيا بحج كما في التراويح ردوم الاحصار ان وقع فهو على الآمر عند
الطرفين وهو على الحاج عند ابي يوسف ولا يبعد ان يكون شاملا لما اذا اوجبه ومات فان دم الاحصار في تركته
مال الميت وقيل في كل عند هما وهو على مال المأمور عنده كما في الظهيرية ودم القران في صورة الامر بهما كدم التمتع
ودم الجناية كغير الظفر وغيره على الحاج اي المأمور في المختصر بمنى التمتع بين النسكين وانه اجاز وعن
الحاج النفقة اي كل النفقة ان جامع قبل وقوفه فلا يعتق شيأ ان جامع بعده لانه اذا فاته الحج طرق احصر
او مرت دابته او فارت سفارى فانه لم يضمن الا ان ينفق من مال الميت حتى يعود الى اهله وعن محمد رحمه الله النفقة
فيها بدل الغيبة كما في الاختيار وان مات الحاج المأمور في الطريق اي طريق الحج حج عنه وهو من منزل آمره الكوفة
او البصرة او الري ان كان اداه الى ورثته والا مات فيها والمال وافر بها فان لم يكن وافيا به حج من حيث بلغ وفيه
اشارة الى ان الوصية بدفع النفقة الى المأمور مكررا فيدفع الى الوارث حج عنه والا انه لا يحج من منزل الحاج ولا من
منزل الورثة ولا من حيث مات اذا اختلفت مقاديرها والمتبادر دورة الوطن والا فان فاتا معها او بسهم منكما
حج عنه بقيمة ما بقي من المال فوائد الورثة والمأمور فان قدر بقية بدنة اخذ ما دفع الى الاجير وهذا عنده و
اما عندهما ان يوسف فيحج بما بقي من الثلث الاول سواء طابت نفوس الورثة او المأمور وعن محمد يحج بما بقي اما بقية المأمور
فان لم يبق قيمة شاة بطل الوصية عنده واما عندهما ان يوسف رحمه الله فيحج ان بقي اكثر من الثلث والا بطلت وقال
ابو حنيفة رحمه الله يحج من ثلث ماله ايهما كان ثلث ثلثه الا في درهم فانه لا يحج الا في العاشر وعنه يعتق الا يعتق
ستمائة وستة وستين وثلثي وبطلت عندهما ان يوسف رحمه الله وان فاتت اربعة حج عنه بثلثمائة وثلثة
وثلثين وعنق وعندهما حنيفة رحمه الله من حيث مات المأمور وهذا تأكيد لما مر وعند اصحابنا فيمن
عند هما حج من حيث مات استحسانا وعلى القلب اذا مات الآمر في الطريق وارثه به والاصل فيه ان السفر
هل يبطل بالموت او لا وهذا اذا لم يبق من مقاديرها منه والا حج منه بالاجماع الخلاف المحيط ولا يجوز للمهدي
سواء كان دم الشكر او اجبره الاحصار او غيرها الا جائرة التفحيمة منقعر البسر سالم العيوب كما يجزئ
ان ثنى الجذع وهذا عند الشيخين رحمهما الله واما عند محمد رحمه الله فيجوز الصغار كما مر وان ذبح شاة قبل
الحل اذا اطاق طواف الزيارة جنبا او وطئ قبل الوقوف فانه لا يكون فيها الا البدنة كما مر واكل الصحيح
كلا الجنبة مر بهدي تطوع اذا بلغ محله ومن سنة التمتع وقران سقط فلا بأس من دم الجزاء والاحصار
والنذر والظهار اذا لم يبلغ محله هل يجب ان تصدق بثمنه حتى يسع ولو ركب فيها اجزاه لكن يجب
عليه دم كما في المحيط وان تعيب عن الفرض الذي على القطع وان بعد الشعار راعى في الاضحية كما في هذه
المسئلة الا في ان مجرد العذر مع القدرة على التمتع يكون المقصد الاصلي زيارة البيت الحرام ونفقة الذهاب
آيا ما مع عرض زيارة ترتب قبيل كتاب النكاح اخر عما تقدم لانه بالنسبة اليه
كالبسيط الى المركب فانه عامله فيه وجه عبادة من وجه قال الجمهور رحمهم الله انه سنة وقيل واجب وقيل
واجب كفاية وهو اولى من التخيير لعبادة النفل كما في التحفة وقيل مباح حال البعض ومندوب
وستحب حال الاعتدال وواجب حال غلبة الشهوة والقدرة على موجبه ومكروه حال يخون الجور به الوقت
الوطء وقبل الضم وفيه انه يجزئ فيه على الصحيح كما في الزاهدي وشرعا ما الشرط فيه وينعقد بالايجاب اي بالتحقق

او نحوه او جلده او غيرها وفي اشارة الى جواز ذبح غيره وان قال الا سن الا ذبح بنفسه اذا احسن وشرط ان يشهد
انها بذبحها بنفسه في الاختيار والبقر بمنزلة الابل والمتوسط بمنزلة البدنة الا ضرورة بأن لا يقدر على الشق فان تعطيله
واجب ولو كبره في منقصة منه ضحى ما نقص وتصدق به وفيه اشعار بانه لا يحل للمبدي فلو نقص من اجل عرض كما
في الاختيار ولا على المهدي اذا ضل له بعينه لانه جزء منه بل ينضح ضرعها بالماء البارد لينقطع لبنها ولو
بهذا اذا تعيب بعد الذبح واما اذا تعيب عنه فيجب فيها التقصير ويتصدق بلحمها الا اذا استهلك
فانه بالقيمة ولو ولد الهدي في جميع الوقت او اشترى تصدق به كما في الاختيار وما عطب بالكسر اذا تعذر
بعكنة الطريق او تعيبا فاحش حتى سار منه لا يجوز والا يجوز والمعيب يفعل به
كما في وفيه اشارة الى انه لا يجب ابدال التطوع فيذبح ولا يأكل منه غير الفقير كما في شرح الطحاوي وهذه اذا
شهد والا يشهد جمع من العدول حجا او غيرهم عند الامام قبل وقت الوقوف بعرفة بالوقوف بعرفة اي ان
الحج لا يفوت الا بعد وقته قبل وقته اي وقت الوقوف كما اذا شهدوا في اول يوم عرفة انهم وقفوا يوم التروية
وذكروا بان يقع في السماء الفتيين فيظن الحج انها من اول ذي الحجة وهي في نفس الامر من آخر ذي القعدة
فبلت هذه الشهادة لانه فيه تباهي للفقهة كما في الغاية واما اذا شهدوا واخطئوا جمع اشارة الى انه لا يقبل
فيه الا شهادة جمع عظيم فلا يقبل شهادة عدلين وقال بعضهم تقبل شهادتهما كما في المحيط او قوله قبل وقته
ظرف للفعلين كما اشرنا اليه وفيه اشعار بانه لا يقبل شهادتهم بعد وقته كما اذا شهدوا يوم النحر انهم
وقفوا يوم التروية او شهدوا انا نحن انهم وقفوا يوم النحر لان التدارك غير ممكن او المصنف اكتفى بذلك
بقوله لا تقبل شهادتهم بعد وقت الوقوف بالوقوف بعده اي بعد وقته والحال ان الكل ما وقفوا بعده
فيه اشارة الى ان الحج على الكل تقبل الشهادة فيه وان اكثر الشهود وخلافا لما اذا اتفق غلط البعض
فانها لا تقبل كما في المحيط من تذكيرها شيء فيه مستحب وكونه حالا منظور فيه مسنح اي ويجب ان يوقت خروجه
عن بيته وفصيل من وقت الاحرام والاول اصح وقال ابو جعفر رحمه الله اذا بعد المسافة وشق عليه فاذا اقرب
وسع رشق ينبغي ان لا يكره حتى يطوف الفرض اي طواف الزيارة وان وصل الشق لان منه واجبا وهو شاذ
الفقه اما عرفا فظاهر وقد اشار رحمه الله الى الحج ماشيا افضل وان كرهه ابو حنيفة رحمه الله اذا جمع بينه وبين الفقه
لان مسيء الحج كما في الكافي كما اشار اليه لو نذر عرفة ماشيا حتى سعى ولو ركب فيهما اجزاه لكن يجب
عليه دم كما في المحيط وانتهى عن الفرض الذي على القطع وان بعد الشعار راعى في الاضحية كما في هذه
المسئلة الا في ان مجرد العذر مع القدرة على التمتع يكون المقصد الاصلي زيارة البيت الحرام ونفقة الذهاب
آيا ما مع عرض زيارة ترتب قبيل كتاب النكاح اخر عما تقدم لانه بالنسبة اليه
كالبسيط الى المركب فانه عامله فيه وجه عبادة من وجه قال الجمهور رحمهم الله انه سنة وقيل واجب وقيل
واجب كفاية وهو اولى من التخيير لعبادة النفل كما في التحفة وقيل مباح حال البعض ومندوب
وستحب حال الاعتدال وواجب حال غلبة الشهوة والقدرة على موجبه ومكروه حال يخون الجور به الوقت
الوطء وقبل الضم وفيه انه يجزئ فيه على الصحيح كما في الزاهدي وشرعا ما الشرط فيه وينعقد بالايجاب اي بالتحقق

او نحوه

وشرعا ايجاب يصح بالماضي وهو ما لفظ صدر عن اهل المتعاقدين اولا يسع به لانه ثبت الجواب على
الآخر بيع اولا وقبول هو لفظ صدر عن الآخر ثانيا وفيه مع الكلام الاول اشارة الى ان البيع عقد
خاص موضوع على الوطء وفيه احتراز عن شغل البيع والهبة فانه وان افاد حله لكنه لم يوضع لذلك
ان العقد وان كان في الاصل يجمع بين الطرفين لكنه شرع جانبا عن الايجاب والقبول لكل الاول
الذي اجزه الشرع وكلوه امر اعتبر ما لا شبيه له والا فان الايجاب والقبول انشاء فالبيع ثابت لا
اما بالكلام اللفظي لكنه خلاف ما دل عليه كلام فيه والفتوح ان البيع ثابت بالكلام النفسي فان اللفظ لا
اعتبار به في الذهن وانما يطرق لانه قصد فان الانشاءات الشرعية لا يجدا بالكيد عن الكفاية الاخبارية
وقامه في الاصول وعمل ان يكون الباء للالة فيفيد ان العقد اريط الايجاب بالقبول فهي شرط العقد
حينئذ كما قال الاكثرون على ما دل عليه الكتاب وغيره والاول المختار عند المصنف رحمه كما ذكره في الشرح
فان قلت اكثر ابواب العقد كلها لا يتصور بقاؤه قلت نعم الا ان غير ذلك حكما باق والتسبيح يرد على
احكم على ما قال اكثر الفقه والبيان اسهل للاجتناب الوجه بعضهم الى ان بقاء ان ضروري لفسخ العقد
لفظها ماض صيغة الايجاب والقبول وشرط الامام الفارسي ثانيها المضوية الاتي ان يذر فيه وعلمه
كرهم لين مثل نذرت ونذرت وعهدت عليه كما ذكره ابن الزجرة والا ان البيع لا ينعقد بالتعاطي ظلا ينعقد ان فيه
المدد الباقي وقيل لو زوجت منه ودفع المهر اليها انعقد كالهبة والا ان اللفظ الواحد يجوز ان
يكون في حالة الايجاب والقبول كما ذكرنا كوجبت نفسي بكذا وتزوجت نفسك او البيع كقول الرجل
او المرأة زوجتك الآن وقال الآخر وجبتك وكذا لو تزوجت فان كلا منهما صالح للايجاب والقبول ان
اتحدا بين كما في الزاهدي رحمه لشيخ ما قال البيهقي رحمه ان الترويج مرور الزمان ومن راشوى وادهن والزوج
زنكه كردن ورشوى كردن وكلا منهما ينعقد بلفظ والباء كما في الاكمل والدبوان وغيرهما ولا ينعقد بغيرهما
وان كثر ذكره وظاهرهم ولعل ذكر ما منافاة منه حروف معاني كما في الكوفيين وذا غير عزيز عند العجم كما لا يخفى
على المتتبع وانما ذكر الاصفهانيين رفعا للتوهم الاختصاص على ان توضيح المتعلق بكل ما يعبر عن جميع البدن
كالرأس والرقبة وغيرهما كما في المحيط او الامر مختص عندهم بلام غير الام قالوا وما مضارع فيشمل الحال كما في
بيع المستقبل كما في الزاهدي رحمه والامر عرفه المثل وفي المنية انه يصح بلسان الخوارزمية بصيغة
الماضي بلا نية واما المستقبل فينبغي ان لا ينعقد به الا مع النية ومثاله كزوجتك نفسك مثلا فقال الاب
زوجت ابنتي منك وفيه رمز الى ما هو المستحب من نزول الوعد العقد بنفسه كما في المتن واذا ان الامر كذلك في العقد
كما في المحيط والخفية وغيرهما فانه غير صحيح لانه انما غير صحيح هو الايجاب والقبول والامر توكيل الا ان بين على
استعارة المعدوم للموجود كما في الكرماني او ان لم يعتبر الاستقبال معناه اي صيغة اللفظ سواء كان عربيا
او عجميا او عاما على ان العقد به ينعقد او بناء على ان حكم ما مضى بنية ونية تنفي فلا ينعقد ان لم يعلما
انه ينعقد به كما في فتاوى قاضيخان وذكر فيه شيخ رحمه الله كما في الخزانة وذكر في العمادي ان الاصح
عقد من العقود اذا لم يعلما معناه وقيل يصح بالعجمية وقيل ان كان مما يستوي جده وهزله يصح فالنظر والا فلا

والمستقبل بحم

البيع

كالبيع وينعقد بكل لفظ يدل على قبول المرأة والرجل اذا وبذلت بلا يم متصلة بها والمبيع اصوب
بعد قولها نفسي بمعنى وادي وبعد قولها تزوجت مراد فرقت وفيه اشارة الى انه لا ينعقد بدون قولها
بزني وقال بعض المشايخ رحمهم الله لا بد منه واختلف فان وادي استوفيها اوامس وهو الاصح كما في المحيط بخلاف
وشراني فانه ينعقد بقولها فروخت وفريد بلا يم بعد فرخ وخريدي لا ينعقد على المختار بقولها عند
الشهود ومع الشاهدين كما في البدائع كما يأتي رجوعا على العادة في النكاح ولا يخفى ان الكراء والاجارة
تمليك الحل هازل وكذا يوم وشهر ونحو ذلك وفيه خلاف المشايخ رحمهم الله فقد وجد ليلا
ان الفتوى صحيح في المحلف عند المشايخ كما في المحيط ولفظ زن عند الاطلاق الزوجة كما في الزخيرة كما ان شوهر مختص
بالزوج وقع البيع في المحلف عند المشايخ بلفظ نكاح وانكاح وتزويج فقد ذكر مرة وضع ايضا بلفظ
موضوع لتمليك العين من غير تمليك وصدقة ونحوه وشرا على الصحيح فلا يصح بلفظ الاباحة
والاعارة والاجارة والقرض والرهن والاجارة والصلح والشركة لكن في الستة الاخيرة اختلاف المشايخ
رحمهم الله كما في المحيط الا ان الاصح قول البيع وقدم بعد القبول بعد السلام التعليم بلا فرق فلو قال
قال ابو حنيفة لا ينعقد به مطلقا ولو قال جعلت متعة لكذا فقال قبلت صح وعن ابي حنيفة
ان ينعقد بها وضع لتمليك الشيء للحيط واعلم ان ما لا ينعقد به البيع ينعقد به بشرط يسقط بالحد
كما في اخذ الشفعة فلا ينعقد بقولها اخذت بالشفعة وبقولها اخذت بالشفعة ان شاء الله كما في سائر
العقود الا ان يشكل الاطلاق بنكاح الفضولي وبما اذا ذكر الزوج اسم امرأة غائبة كما يجيء وشرط ابنه
حضور شاهدين حرين عند العقد فلا يصح عند قنين ومكاتبين ومدبرين ولا حضور حرين عند الاجازة في
الموقوف ولا عند الموكيل كما في الزاهدي رحمه وذكر في النظم انه ينعقد بلا شاهد وعند محمد رحمه الله انه لا يشترط
وحرين كما في الكافي وكذا مكلفين بشرط الذكر فيصح عند كل من يعقل البيع وان لم يدرك العقد وان لم يدرك العقد
الصحو والبيع عند مبرسمين ومجنونين كما في المحيط ولا عند مراهقين كما في البدائع مسلمين في نكاح مسلمين
او مسلم وكتابية بلا خلاف فلو تزوجها عند كتابيين جاز عند الشيخين خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله كما في النظم
سامعين معا لفظ العاقدين حتى انهما لو سمعا متفرقين كان بيعا واحدا في عقد والآخر
قبوله لم يجد عند عامة العلماء وجاز بعضهم وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز ايجابا وقبولا فان العقدان
في مجلسين لم يجز بالاتفاق كما في النظم وقيده شارح الزيادات بما فهم العقد كما ذكره البقالي والظاهر خلافه
وعن محمد رحمه الله انه يجعل اما سمعا جاز والا فلا وانما لا يشترط معرفتهما للاداء والاداء وقبولها
فلو سمع صوتهما من بيت لم يكن فيه غيرهما جاز للنقاد والا فلا ولو غائبة منتقبة جاز بالاتفاق
حينئذ ان تكشف وجهها او يكبر ابوها وجدها والا لم يشترط حضورها لكن للولي الخيار بكر الا يسمع
بلا معرفتهما وهذا هو مختار الخصاف رحمه رجل كبير العلم ممن يقتدى به علما قالوا علم ازواجه وكبر
ان يشترط ذكر اسمها واسم ابيها وجدها عند عدم معرفتهما الكفاءة الحيط وفي اشتراط الحضور او لا ثم الحاق

ان تحضر ان مستحب وقيل واجب بعين وقيل واجب كفاية وقيل فرض كفاية
فرد اولى مما تضيع لعبادة الفضل كما في التحفة فتنبه لذلك

ومن شرائط النكاح رضا المرأة اذا كانت بالغة عاقلة وان كانت ثيبا
وفي البزازية العبرة بالطاقة عند اكثر المشايخ
لا باسن فان كانت تحمل الوطء يدخل بها والا لا ولو يبع
وفي التخمين كبوتوح بنت تسع
الام انها ان كانت اليوم قصدها
فضها الى نفسها وتركها الى
فضها للضرر من الصغيرة
ومن شرائط صحة النكاح الولي
العقد في النكاح والمجانين
واختلفوا في العاقلة البالغة
ان ظاهر ما ظن
ان اجاز جاز وان رد بطل سواء كان الزوج كفوا او لا يكن
فاضيخان

ان رقمها لانه مختلف فيه والراجح بحضور اثنين الا ان شرط الصحة والافضلية ولو
محدودين في القذف بالاولوية ولا يظهر الفاسق والخلاف بينهما حيث حكم بالظهور وغيره عند الدعوى واتحاد واحد
اثنين قدمين وقع بعد الطلاق والعتق عند ابتدائهما اي بحضورهما وهذا ظاهر الرواية وفي المنتقى انه لا يقع كما
في فتاوى قاضيخان او عند ابتدائهما احدهما فقط وفي المضاف في التنبيه الشيء انه قيد مطلق وقعا بنيه عند التعذر لحضور
بلا اعادة اجارو هو مذهب كوفة مردود على ان الذهب ان اكثر البصرة اشترطوا اثبات الجار لفظا
او تقديرا وليس في الاشفى وحاكم الكوفية لم يشترطوا كما في الجبري ولا يقبل الا يقبل شهادة الابنين
للوالد اي لنفع الوالد في زمانه لان زمنهما لا تقبل لهما وان خان منهما احدهما لا تقبل لم وتقبل عليهما
كما جازت القضاء فكلام لا غلو من نوع كتاب مسلم وعبيه كتابة اي كما يجيء تفاصيلها عند وعيب عند
الشيخين خلافا لهما ورد لا تقبل شهادتهما على مسلم وتقبل على الذمية كما يأتي الشهادة والوكيل الذي وكل
بشتري كبيرة او صغيرة برجل شاهد واحد فصح عنده مع آخر عند حضور الموكل اي الزوج او الاب وكذا
وكيل المراة بتزويجها برجل شاهد عند حضورها كما في المحيط والمتن حاصل لها بالتعليب فلو ادى كان
الاب او السيد شاهد للنكاح عند حضور المولية اي البنت او الامة حال كونها عاقلة بالغة بخلاف الصغيرة
فان ليس شاهد عند حضورها لكونها بكرا وشهادة البكر مردودة بالاجماع سواء باشره لنفسه او لغيره وكذا لو
اذن المولى او اذن وكيله بامة نكاح بشاهد عند حضوره فجاء بشاهد فاسق او غير عاقل او ليس
بشاهد حينئذ كما مر ولو اذن لها بالتزويج وهو حاضر فقيل ليس بشاهد لانه وكيل مزوجه فيكون المزوج
والقابل واحدا شاهدا ذا لا اذن ليس بولي بل لكونه مجبرا كما في الخزانة والولاية بالكسر في المولية على
المرتبة المقدمة والامر جدا ونوى كرارا وجوز ان يكون اسم فاعل من المتولية اي جعل الشخص والها
والطاء مرجع على المراة اي الوصل كما في القاموس اصله القريب من الام او البعيد من الام او الاب وان
علت واخوته جبرا ان تعسر بالبطلان والف ولام لا فرق بينهما وبالنكاح كما في فتاوى قاضيخان والنهاية
والكفاية والمسموع وغيرها ولذا لا يصح التوكيل بالنكاح الفاسد والطلاق زوجه به والظهر ربما كما
في المحيط وهو العادي انهم اختلفوا لو نكاح المحارم انه باطل او فاسد الاخلو عن اشكال وبالاسناد يجوز
ان يكون حقيقة او مجازا لاختلافهم ان الحرمة هل تتعلق بالاعيان ام لا وعلى هذا يكون من اطلاق
اسم الفعل على الحال او المآل قبيل حذف المضاف اي نكاح اصله وفروعه من البنت وبنت الولد وان سفلت ولو
غير مراهق بالاتفاق كما في القاموس لا يبعد ان يحال انه ذكره لتوهم ان حرمة نكاح البالغة لا
لاستلزام حرمة نكاح الصغيرة عليه بتوطئة قوله وفروع اصله القريب من الاخوات لاب وام او احدهما
وبناتهن وبناته الاخوة وان بعدت وعما خان اطلاقه يوهم بانه فرع اصله البعيد مطلقا ان ال
ذكر بقال وعمليه اصله البعيد من عامة وخالاته لاب وام او لاحدهما وعماتهن او عامة احدهما وو
وان علت وخالاتهن او خالات احدهما وان علت واطلاقه مشكل فانه ذكر في المتن وغيره ان من خارج
وغيرهما لانه العم لا يجبر ولده عليه كبنات العم والعمة والخال والخالة والبنات بالصلبية بضم الصاد
وسكون

وسكون اللام ثم الباء الموحدة ثم الف والمثناث وعقل ان يكون بفتح الصاد وكسر اللام ثم الباء المثناة
التحتية ثم الباء الموحدة ثم الف والمثناث فالصلبية من ثابت من صلب الرجل وظهره كما في المغرب وفيه
اشتهار بانصاله الاب في انتساب الولد والمانع من الحرمة النسبية شرع في السببية فقال وحرم ام
زوجته بنفس العقد الصحيح كما هو المتبادر فيخرج به مجرد العقد الفاسد كما في النظم والشفي وغيرهما وقيدنا
اي بنت زوجته حال كون الزوجة موطوءة في حال من الحالات فاليه على مذهب بعض النحويين كما في ايضا
اطلاقا فلا يرد عليه شيء كما قيل والكلام مشعر بان مجرد العقد غير محرم وانه الخلوة الصحيحة ليست فاطوطوا فيه
اختلافا في الرواية كما في الخلاصة وانما الذي في خزانة المفتين انه شرط العقد الصحيح بنيه وبين امها وقد ذكره النظام انه هو
والظهير البخاري فاسد حرمت بنتها وام الزوجة شاملة للجدة وان علت كما ان بنت الولد وابن الولد وان
سفل وفي الاطلاق رمز الى ان كلتيهما محرمتان بنفس العقد وذا بلا خلاف وكما في النظم وبنته اربعة اصناف
من المحرمات المصاهرة وهي ما حرم بالزنا والمس والنظر لا بنكاح ولا بحكم الحاقه بهما على الاصل الاخير وفرعه
وكل بهذه الذكور من الاصناف الثلاثة التي الرضاع فيكون مفعولا لهما اشتمال اللفظ فان كلا اذا
اضيف الى المعرفة يفيد استغراق الافراد وانما معنى فلانة على اخت ولده وام اصبه واخته وزوجة ولده رضاعا
وحرم نسبا كما في خانية وفروع موطوءة ابنه وابن ابنه وان سفلا بنسب او رضاع وفيه رمز الى انهما
في حرمة لم يحرم عليه فرعها كما قال بعض الشارحين وحرم عند بعضهم وبه اخذ بعض الاسلام الا ورجحه والاشمل
ان يقول وموطوءة بالنكاح فانه يحرم فرع الموطوءة بملك اليمين وشبهة النكاح والملك كما في المنتقى
وغيره وفرع عسكره مفعوله بلا حائل كما هو المتبادر فان فاعل بينهما ثوب لا يجد به حرارة المس لا تثبت
اخوته والا فثبت وماسته اذا حدثي الوصل اي بشهوة فانه الوكنز بها والكنز رأيه بغير شهوة لم يحرم
كما في الذخيرة والظاهر مشيرا الى ان مس شعر الرأس ونحوه لا تثبت اخوته وان اكثر والامام السعيدي رحمه والمس شامل
للتقبيل والنقبيل كما في المحيط وفرع منظور الى فرجها الداخل وهو ما تحت الدرز وقيل الى الخارج وهو المتبادر كما
في الروضة وقيل الى العانة وقيل الى الشعر المحاذي للفرج والمعنى على الاول كما في خزانة وفيه اشارة
الى انه لو نظر الى غير الفرج فالدبر مثلا لم تثبت اخوته والا لما لو نظرت الى فرجها لم تثبت طلاق للطرفين والا ان النظر
الحاصل وراء الزجاج معتبر بخلاف النظر الى عكسه في المرآت او الماء وكما في الخلاصة وبهذا ظهر انه لو كانت
قاعدة مستورة او عانة لم تثبت اخوته على الصحيح وان ذكر محمد المس والنظر اشارة الى انه لو امنى بعدها
لم تثبت اخوته لزوال المس او النظر الذي هو سبب الوطء الذي هو سبب الحرمة كما في المحيط وقيل
تثبت كما في الخزانة والاول هو الصحيح كما في الخانية بشهوة حدها ان ينتشر الآلة او زيادة وفي النهج
والعنين يصل القبلة او زيادته علامة حتى منى كما في المحيط وعلامة العنين ان يصل الماء بالقبلة
وبشهوة ان يجامع نقرا وقيل ان يقصد مرافقتها ولا يبالي بمزاحمها كما في النظم وهذا وحق الرجال واما في
حق النساء فالاشتهاء والقبلة لغيره كما قال المصنف رحمه وفيه اشارة الى الاشتهاء احدهما فيه اذا كان

ولا يجوز نكاح منكوحة الغير ومعتدة الغير عند الكل
ولو تزوج منكوحة غيره ولم يعلم لا يجب العدة ما لم يخالطها

مطلب في الحرمات

الآخر محل الشهوة كما في المواقيت او انه ظرف للنظر الملمس وعليه ان يكون ظرفا لهما وللكل رواية الظهيرية
الاعضاء او عانق او قبل بلا شهوة ثبت المحرمية بخلاف ما لو نظر فخالف صدر الشهيدة ان قال لم اقصد
باحرها الا اذا تبين انه بشهوة وفي العتابية ينبغي انه بلا شهوة وينبغي ان يقبل قوله او
الذوق او اخذ والد الرأس وقيل ان قبل الفم يفتى به وان ادعى انها بلا شهوة وان قبل غيره لا يفتى بها الا اذا
ثبت الشهوة وحرم اصلها من ام المرتبة والمحرمية والنظر الى الفرج وجد تهن مزاحي به خانية
والكلام مشير الى انه لو وطئ غير الشهوة فهو حرم عليه امها وبنتها لكنها غير محرمين على الطرفين كما في حدود
الخانية وان نزع المرتبة واصلها رضاعا كما يحرم كما في رضاع شرح الطحاوي رد وسيأتي منه في الرضاع
اشارة اليه لكن في النظم وغيره انه يحرم كل من الزاني والمزنية مع اصل الآخر وفرعه رضاعا وكان يفتي بان
الصغيرة دون تسع سنين ليست من مشتهيات اي مرغوب فيها للرجال فيما لو وطئ والدها يحرم امها وفيه
رد لما ان بنت تسع سنين مشتهاة وعليه الفتوى وانما ان بنت خمس سنين وما دونها ليست بمشتهاة وكذا
ما فوقها من الست والسبع والثمان الا اذا كانت ضخمة كما في الخانية وعن الشيخين ان بنت خمس سنين مشتهاة
اذا الشهت مثلها وعن محمد رحمه الله ان بنت ثمان او تسع مشتهاة اذا كانت ضخمة كما في المحيط وانما تكون
اشتهاء اصلها فلا يشترط ان يكون باليقين كما في الظهيرية وعن صاحب المحيط رحمه الله لو لمس ابن خمس سنين
بشهوة لم تثبت الحرمة وان لمس ابن ست او سبع سنين وعن شرف الائمة لو نظر الى فرج مهبة جامع مثلها
او على العكس تثبت الحرمة كما في العتابية واعلم ان حرمة المصاهرة تثبت بالزنا وروى ان خان بطريق المذهب ولا
يتصور فيه تكذيب نفسه كما في الخلاصة ولا يرفع النكاح ولذا لو وطئ امها زوجها لم يكن زنا وحرم مع زوج آخر و
ان مضى على السنين كما في العادية وغيره وحرم بكر الرام المحرم نكاح امرأة وعدتها الكائنة قبل
الرجل او المرأة في طلاق رجعي او بائن واحدا او اكثر فلو نكاح صحيحا او غيره فوطئ صحيحا او غير موعدة وفاة او
غيرها كما في الاعتاق لكن في نوازل صدر الاسلام والخلاصة اذا ماتت الزوجة يجوز لزوجها ان يتزوج باختها بعد
يوم نكاح امرأة مفعول يحرم ايس اي لكل واحدة منهما وقد مت ذكر ام على البنت او البنت على ام في اي للذكر
الفروض الآخر كما اذا كان امرأة وفان عدتها ثم نكح عمتها او خالتها او عليا ابنها او بنت اخيها او اختها او
بنتها او غير ذلك مما اذا كان بنت زوجها فانه لو وطئ بنت البنت ذكرا كان ابن زوجها لكن لو وطئ المرأة
ذكرا فان ابنه فانه يحرم كما اذا جمع بين ابنتي العلين او العمتين او الخالتين وكما في الخانية في هذه الكلية
فالكلية قبلها في بيان المحرمات الموبدة كما في القنية فلا يرد ما قيل ان هذه الكلية تقتضي ان لا يجوز نكاح
امة ثم نكاح سيدتها وقد جاز ذلك بالكتاب والاجماع والزيادات في موضعه بزوال الملك اليمين على ان لا يجوز عند
بعض الائمة البخاري رحمه الله في المنية ويحرم نكاح امرأة وعدتها وطئ اي وطئ امرأة اتيتها وفسخت وكذا
لو خلا الاخرى ملك يمين او هبة او صدقة او ميراث او وصية كما اذا نكح امرأة حرة او امة فاشتري
احداهما او زوجها فوطئ الملوكة كذلك يحرم وطئها ملكا ووطئها اي وطئ تلك المرأة نكاحا وملكا كما اذا
نكح واشترى احت امه ولده فان وطئها يحرم وطئ احداهما باحد هذين لا يحرم وطئها ملكا نكاحا اي نكاح

نكاح

تلك المرأة الاخرى فان نكحها ذلك المرأة ايضا وهي واحدة من المرأة مملوكة واحدة مملوكة حرم على المرأة الاخرى
فتكون مملوكة بالطلاق والخلع والردة مع انقضاء العدة ولو احدهما كذا نكاحا فالشراء او بالعكس او احدهما
او الكل بمعنى الاشراء وهذا فيما سوى البنت والام اما في وطئ احدهما يحرم وطئ الاخرى ابدا كما في التقى
والكلام مشعر بانه لو وطئ الاخر يحرم الموطوء الاخر وليس كذلك فانه لو فان اشتهى فقبلها بشهوة
حرم وطئ كل منهما مع الدواعي حتى حرم الاخر كما في كراهة الخلاصة وحتى لم ينفع الكفارة بالنسبة
والنصرانية فيه فانت او حربية الا ان الوطئ فيكره حرمة دار الحرب كره فصيل الكراهة اذا قصد الوطئ به وقيل
اذا قصد الوطئ وقيل اذا قصد استيلادها كما في المحيط والكلام مشير الى انه ليس للمسلم ان ينكح كافرة ذمية ولا
للمسلمة الكتابي وسيجيء والا ان لا يحل وطئ الكافرة بملك اليمين لان الوطئ بالنكاح كالوطئ بالملك
بملك اليمين وفي اشارة الا يحل نكاح صابئية قوم من الفلاسفة يعظمون الكواكب كتعظيم المسلمين الكعبة
والا لا يحل نكاح صابئية قوم يعبدون كعبادة الوثنين والاوثان والاول قولهما والثاني قول محمد
فاختلاف بناء اللفظ كما ترى والا لا يحل نكاح المعتدة له لانها فاجرة عندنا والا لا يحل نكاح الفاسقة
لانها صارت فاجرة بالاستثناء وعن الفضلي رحمه الله ومنهم من قال تتزوج بها تاتم الكلية في المحيط
ولعل ترك التعرض مثله اولى فانهم متى ولوه ذلك كما بين في محله ولا يحل نكاح امرأة اخرى
خامسة في عدة رابعة وفيه اشعار بانه لا يجوز ان يتزوج اكثر من اربعة والاحسن ان يقال لا يتزوج
امرأتين فانه نكح بدا بالثالث كما في الصغرى اولا للعبد نكاح ثالثة وعدة ثانية ولا نكاح امة مسلمة او كتابية
او مدبرة او مكاتبة او ام ولد صغيرة فانت او كبيرة عاقلة او مجنونة على حرة ولو كتابية صغيرة

لا نكاح لحرة لمجوزي نكاح الكتابية امة
سواء كانت تحته او لا وهو مطابق لما مر
ويأتي

مجنونة فلو تزوجها وعقده لم يجز الا نكاح امة اولامة فوعدها ان عدة حرة من طلاق بائن فقولان وصحح
في قولهما وامة مزالرجعي فلا يصح في قولهم ولو حامل ثبت نسب حملها ايجاعا كما يثبت وعن ان حنيفة رحمه
الله يصح النكاح ولا تطالب بتسليم حتى تضع حملها كما في النهاية ولا نكاح المتعة وصورته ان يعقد الامراة متعة بكذا
من الدراهم مدة عشرة ايام او اياما او بلا ذكر المدة وهذا فان بينهما حائضة مرتين ايام خيار واما فتح
مكة فكان النسق الا انها صارت منسوخة بنكاح الجائز برضا الله تعالى كما في النهاية وغيره وسنده حديث علي رضي الله عنه
فلو وطئ فيجوز له عند ابي حنيفة رحمه الله ويلزمه بها حد ولا مهر لها كما في شهادات الجامع الصغير وغيره لكن يلزمه فيه تعزير ولا نسب
ولا رجم كما في النسق ولا طلاق ولا ايلاء ولا ارث وعن ابي حنيفة رحمه الله لو قال المتزوج كلما متعتك نفسي
فلغو قوله متعة كما في فتاوى قاضيخان وذكر في العناية وشرح المقاصد انه مباح عند مالك ورد وكذا في شرحه كلام ولا
نكاح الموقت باطل وصورته صورة المتعة الا انه لا يكون الا بلفظ التزوج او النكاح مع التوقيت كما في
الظهيرية والغرائب وغيرها وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا وقت وقتا لا يعيشان الى مثله كالسنة او اكثر يكون صحيحا
كذا في النهاية والعلم لا يجوز للملكة بين بني آدم وانعدم الى واحد كما في السراجي لكن في القنية لو تحمل
البصري بجوز تزوج الخنثى بشهادة رجلين **فصل** النفقة تجب لحرة ابن بالغ ذكر مع نسب لا لصغير ومن
والمدبرة والمكاتبة وغيرها الا ان يكون دفعه فطالت فذا لم من اللازم وهو ما يكون بحيث يكون دفعه واخصص
من المتعقد والصحيح في نكاح الفضولي منعقد صحيح لكنه غير نافذ وتمامه في الاصول واخرج الاعم من الكبر والثيب
بما قيد بالنكاح لان نكاح الامة موقوف على اذن مولاها كنكاح الصغيرة والمجنونة وعلى اذن الولي واذا حال
مكلفة ولو تزوجت نفسها من غير كفو اجتمعن وسقط الخيار مع سكون الفاء والكاف وقد يكسر الكاف وقد يسكون
الفاء وتفتحها مع الهمزة وبسكون مع الواو لغة النظير والمثل وفي كفاية الطلبة انه صفة كما في شرح رجل
بالكاف وامراة بالتاء وامور ستة ويأتي شعار بابه الاعتبار للكفاءة وهذا عنده خلافا لهما كما في الظهيرية بلا واو
سبأ وفيه شعار بابه الولاية شيء اللزوم والكبرة وهذا في ظاهر رواية ابي حنيفة رحمه الله والرواية عنهما مختلفة
في المبسوط والمحيط وغيرها انهما قالا بانه توقف على اجازة الولي فلو بلا اذن مراهقا ولا فيه طلاق وهو
وظهار ومهر شائع رجعا اما قولهم في النظم روى ابو حفص عن محمد رحمهما الله انه يجوز اذا لم يكن ولي او الا
فموقوف ان اجاز جاز والا بطل وروى ابو سليمان عن ابي حنيفة رحمه الله انه باطل وبه قال الشافعي فلا ينعقد بينهما
اصلا عنده ويؤيده ما في موضع اخر منه انه لو تزوجت نفسها من كفو بمهر المثل جاز عندهما ولو كبرا
ولم يجز عند العامة منهم وفي خزانة الفتاوى ما يدل على ان بطلان الطلقات الثلث لعدم الوقوع على
الصحيح ولم يعد لا مرة الوطء والولد لانها ضعيفة ان بعقد ان محته ومرضاه الخلاصة والمضمرات وغيرها
وفي الذخيرة لو تزوجت نفسها من جنسه وهو ولي فكذا ولي ابعد كذا العكس ولو آب الكل من الاولياء
اذا لم يرض واحد منهم الا عز الى ولاية ابعد الى القاضي لينفذ هنا آبه وتزوجها نفسها من غير كفو
كفو بلا توقف ان رضي واحد منهم ليس بدون درجة او اسفل اعراض واما الاقرب فله ذلك وقال ابو يوسف
للابعد الاعز اض مطلقا كما في الاختيار وقال الشافعي رحمه الله الاولياء كالمستويين في الدرجة ان تزوج
بالاعز اض

بالاعز اض اذا سكت الباقون كما في البيهقية واطلاقه يفيد انه لا اعتراض وان ولدت اولادا كفاءا وقال بعضهم
لا اعتراض ولدت ولدا او لا بانه ثابت للحاوي وبه جاء حماوغيره كما في الظهيرية وذكر في فتاوى ابي اللي
انه للعصبة وقال بعض المشايخ رحمهم الله والاول الصحيح كما في المحيط وروى عن ابي حنيفة بطلان لا
كفو وبه اخذ كثير من مشايخنا كما في المحيط وعليه الفتوى كما في فتاوى قاضيخان رحمه الله ولا يجبر وآخره بالغة اي
ليس له ولاية تزويجها لكفو وهي ساكتة غير راضية ولو كانت بكرا لغة امراة ما تقدم سميت
الرجل لتضمن معنى عبارة الباب ليتعدى بعلى كما اعترف به وشرعا اسم لمراة تم لها الطلاق بالنكاح كما في البحر
وقيل لم تجامع بنكاح ولا غيره وبهذا قولهما والاول قولهم والصحيح ان الاول قول الكل كما في الظهيرية
وذكر في المغرب انه يقع على الذكر الوحشي لم يرض بامراة والكلام مشيرا الى انه لا يجبر البالغ بالطريق الاولى
لكنه غير محصور فانه لا يجبر المكاتب والمكاتبة ولو صغيرة ان كما في النظم وصححها اي كون البالغة
وتحكيم غير مسلم له ولو تحكيم مسلم لم يكن اذنا على ما قال السرخسي رحمه الله كما في المحيط وعن الطرفين ان
حكمها ليس باذن وعن محمد رحمه الله انه اذن كما في الشرح وفيه شعار بابه البيع ليس باذن والصحيح انه اذن كما في
العناية وبالبالغة صورة لزيادة الايضاح فان البالغ بالحلم لكن بلا صورة اذن لطلاق الولي وهو خير
لبيدا وخبر الاولى محذوف فلكن منعطف الجملة ويجوز ان يكون خبر الكل فانه مصدر وبالفاء جامعة
اي رجع الصور ردجملة معترضة وبهذا التفصيل هو المختار كما في الاختيار وعنى ان البالغ ليس باذن
وعن ابي يوسف رحمه الله اذن كما في الخانية وفيه عن ابي حنيفة رحمه الله ان لا اعتبار للطهارة والبرودة والطهوبة
للبيع وقيل ان بارد اذن وحار رد وقيل عند اذن وعلى رد كما في النظم حين استيذانها لغة الطلب
سواء كان قبل النكاح او بعده والسنة ان يستأذنها جملة ويقول ان فلانا يذكرك كما قال
لفاطمة رضي الله عنها والكلام مشيرا الى انه صمتها اذن اذا كانت حاضرة في مجلس العقد وفيه اطلاق المشايخ
والاول اصح كما في المبسوط والطرق متعلق باذن والجملة المعترضة غير مانعة عنه ومضيه ظاهر المطلق الوجه
الاتي بعده يدل على انه للاستيذان لكونها عند الاستيذان غير من الاولياء ليس باذن كما اشار اليه العادي
وانواد الغم بزيادة الواو ظلم وجور وليأن من حلفين فسكت عند الاستيذان توقف النكاح في
رواية وبطل في اخرى كما في المحيط او حين بلغ اخبر اي خبر النكاح سواء كان المخبر عدلا او غير عدل واحدا او اكثر ذكرا
فضوليا او غيره وبه اعتد بها واما عنده فان اخبر بها فضولي فلا بد من العدد او العدالة كما في الاشباه
وغيره وظاهره خير الا ان الاستيذان والبلوغ امر حتم حتى لا يجوز نكاح البالغة ولو بشيء الا باذنها كما في النظم
شرط تسمية الزوج اذ ذكره حال الاستيذان والبلوغ وبه اذكر نا اعتراض الجلبي سقطا ما قلنا ان الكلام حين
نظر في اذن مورثه والباء متعلق بالنسبة الاولى من الاستيذان وان جعلها من باب التنازع وهم لا شرط تسمية
المهر عند المتقدمين من ورثه شرط عند المتاخرين كما في المحيط والاصح هو الاول كما في الخانية والصحيح انه ان كان المزوج
ابا او وصيا فلا شرط والا فشرط كما في الكفاية ولو استأذن في البكر البالغة غير ولي او امر بنت الولد البعيد فطلبت
الولي الاجنبي فرضيها انفذ بالاقرب غيبة منقطعة والا فسكوتها رضى كما في فتاوى قاضيخان رحمه

وقال الكرخي رحمه الله رضاها بالسكوت كالثيب فان لم توجد الولي فان رضاها بالقول وما يقوم مقامه
كالتمكين من الجماع وطلب النفقة والمهر وغيرهما كما في المحيط والغلام كالثيب فان الرضى بالقول او الفعل كما
في ... والثيب امرأة تزوجت فبانت بوجه ولا يقال للرجل وعن الكسائي رحمه رجل ثيب اذا دخل بامرأته
وامرأة ثيب اذا دخل بها من ثاب اذا رجع لمعاودتها النكاح كذا في المغرب واعلم ان كلا لو قد تكون
بمعنى ان كما ان جوابها قد يكون جملة اسمية مقرونة بالفاء وان كان الاصل ان يكون جملة فعلية مقرونة باللام
كما في الرضي وغيره فارتفع اشكال قوي من موارد استعمالها في كلام الفقهاء والمرادة الزائل
بكارتها بلا اقامة حد عليها كما هو المتبادر او غير جماع كالوثبة والطفرة والجراحة ودرور الدم وو
وبالغة الكثير والتعنيس كالبكر فيما ذكر من الاحكام فسمى مثلا اذن والكلام مشير الى انها لو زنت ثم اقيم
عليها الحد او صار الزنا عادة لها او وطئت بشبهة او نكاح فاسد فرضاها بالقول لانها ثيب كما في المبسوط
ولا يخفى ان ما ذكره صحيح بالعلم ثمنا في ان زوال البكارة بهذه بكرا شرعا وان لم تكن عذرا كما نص عليه السرخسي رحمه
وقال ابو يوسف رحمه الله زوال البكارة بالزنا ثيبة وقولها اي قول البكر البالغة عند الدعوى رددت ان النكاح
عند الاستئذان او البلوغ او كان بالقبول من قول الزوج زوج البكر سكتت بكرا لان القول للمنكر وعن محمد رحمه ان قول الولي
وتقبل بينته اي الزوج على سكوتها لانه هو الاصل فيهم السكوت فيكون مثبتا فلا يرد انها شهادة على النفي على
انها تقبل اذا احاط به علم الشاهد ولو قال على اجازتها او رضاها او اذنها لم يرد لشرائط الكل في النهاية ولا
تحلف من التحليف ... لو لم يقم الزوج بينة على سكوتها وهذا مما يحلف فيه عنده خلافا
لهما وهو المختار كما في المضمرات فان نكلت يقضى عليها بالنكول وللولي خاصة انكاح الصغير اي تزويجه والصغيرة
ولو كانت ثيبا فلا تنكح هي على حاليها ولا الوصي وان اوصى اليه الاب وعنه لو اوصى اليه جاز ولو وكل الاب رجلا
بتزويج صغيرة فزوجها بغير كفو قيل يجوز عنده وقيل لا يجوز كما في جامع الصغار ثم اي بعد كون ولاية الانكاح
للولي ان زوجها الاب او الجد بعده من كفو ولو بغبن فاحش لزم النكاح فلا يكن رضى ولو بعد البلوغ و
عنده واما عندهما فلا يجوز النكاح وعن محمد رحمه انه يجوز وعن ابي يوسف ان التسمية لا تجوز والاول هو
الصحيح كما في الجامع وان زوجهما غيرهما للصغير اخ كالوصي والام فسخ الصغيران بالرد للقاضي عند الطرفين
خلافا لابي يوسف رحمه وفيه اشارة الى ان السلطان او القاضي اذا زوجها لم تفسخ على ما روي عن الطرفين كما في التحفة
والى انه يصح نكاح الصغيرة نفسها او المعتوه وان لا فسخ لانه موقوف على اجازتها بعد البلوغ كما في القنية
والى انه يصح تزويجها غيرهما بغبن فاحش كما قال بعضهم على ما في الجواهر وبغير كفو كما قال بعضهم على ما في الجامع فلا
يصح قول الشارح رحمه انه لا يصح اصلا ... بعد البلوغ انه لم يوجد رواية اصلا لصحة النكاح في هاتين
الصورتين فانه غير صحيح نعم انه لا يجوز النكاح على الصحيح كما في الجواهر والجوامع وغيرهما وهذا يدل على وجود الرواية
على عدم ... حين بلغا سواء علما بالنكاح قبل البلوغ او عنده او حين علما بالنكاح بعده اي البلوغ وو
وسكوت البكر رضا هنا اي حين بلغا او علما بالنكاح بعده ولا يمتد خيارها اي البكر الى آخر المجلس مجلس البلوغ
او العلم الا اللام للعهد فخيارها على الفور حتى لو سكتت على الشهود او سالت عن اسم الزوج او عن المهر بطل خيارها
كذا في المحيط

كذا في المحيط فلو بلغت في الليل تشهد وتفسخ النكاح ثم تشهد بعد الصبح وتقول بلغت الان كذا ... وهذا
رواية عن محمد رحمه وعنه لو قالت عند الشهود ... نقضت النكاح عند البلوغ قبل قولها فيه احلفت وفي الاكتفاء
اشارة الى ان الاشهاد ليس بشرط لاختيارها وانما شرط ذلك لاسقاط اليمين كما في العمادي رحمه وان جهلت به اي
بان الخيار ثابت لها وهذا عند الشيخين وقال محمد رحمه ان خيارها يمتد الى ان يعلم ان لها خيارا كما في النتف
بخلاف المعتقة والمدبرة والمكاتبة وام الولد المنكوحة المعتقة قبل الدخول او بعده فانه يبطل خيارها الرضا بالقول
او الفعل ويمتد خيارها وتعذر بالجهل سواء كان زوجها حرا او عبدا وفيه اشعار بان خيار العتق لم يثبت
للغلام كما في قاضي خان رحمه وخيار بلوغ الغلام اي الصغير والثيب اي الكبيرة الا انه لا يبطل بلا رضى اسم او معنى صريحا
كرضيت او دلالة اي الرضى كالاعطاء المهر وقبوله والتمكين وطلب النفقة دون اكل طعامه ... والخلوة
بلا مس ولا يبطل بقيامها من المجلس في جميع المواضع وشرط القضاء في فسخ من بلغ من الغلام والثيب والبكر والجارية
وفيه اشارة الى ان هذه فرقة بغير طلاق فان دخل بها لزم المهر والا فلا والى انه لا يصح الفسخ بغيبة الزوج والا لزم القضاء
على الغائب وكذا في كل فرقة تحتاج الى القضاء والى ان فرقة المخيرة لا تحتاج اليه فانه طلاق كما في العمادي وعلى انه لا يشترط
القضاء في فسخ من عتقت فتقع الفرقة بينهما بمجرد قولها اخترت نفسي وفيه رمز الى انه لا يشترط علم الزوج باختيارها
لنفسها او الحضور وقيل لا يصح بلا حضوره كما في العمادي رحمه ... فصل فقال والولاية الخالك
... وارث ... كما في المحيط والتتمة وغيرهما العصبة جمع عصبة ... عاصب ...
من العصوبة اي الاحاطة ... ذكور ... كما في الطلبة وغيره وقال المطرزي رحمه انها تغلب
على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث وشرعا اربعة اصناف منها انه ذو فرض النصف والثلثان البنت وبنت الابن
والاخت لاب ومنها انه يصير عصبة مع اخرى كالاخت مع البنت ومنها الذكور الآتية ومنها مولى العتاقة و
عصبته والمراد الصنفان الاخيران بشهادة تذكير الضمير في قوله على ترتيبهم فالولاية اولا بالبنوة ثم الابوة ثم
الاخوة ثم العمومة ثم بالعتق كما في المحيط وغيره وهذا عند الطرفين وقال ابو يوسف رحمه تتقدم الابوة على البنوة
وهذا ... كما في النظم بشرط حرية وتكليف اي عقل وبلوغ واسلام فلا ولاية للعبد والصبي والمجنون
والكافر ... على ولده المسلم ... دون ولي كافر ... الولاية لم تشترط
... عندنا ... الا اختيار ... فسق ... عند ابي حنيفة رحمه
وهو الصحيح ... الولاية ... الذكر ... الولي ... الا ان يقال ... مالك
النكاح ... ثم الام وقال شيخ الاسلام رحمه ان الاخت لاب وام اولاب او لام ... كما في المحيط وقال
القاضي ... ام الاب ... ثم ذو الرحم الذي ... القرابة وفي الاصل
... الاقرب فالاقرب ... ذو الرحم الذي لا يكون اقرب ... الصغير ... الاقرب
منه فذو الرحم ... اسم تفضيل ... واللام للعهد
... وتفصيل الاجمال ان بعد الام البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن
ثم بنت بنت البنت ثم الاخت لاب وام ثم لاب ثم لام ثم اولادهم ثم العمات والاخوال والخالات ثم اولادهم على هذا

وفي خيار البلوغ لا يثبت الفرقة ما لم يفرق القاضي بينهما ... فلو ... قبل التفريق ... قبل الدخول وان كانت بعد الدخول كان لها المهر

اي لا يشترط في فسخ نكاح الامة المتزوجة اذا اعتقت وبلغها الخبر واختارت فسخ النكاح قضاء القاضي
شرح نقاية

... قسم المخطوطات ...

الترتيب وهو المشهور عن ابي حنيفة رحمه وعندهما وفي رواية عنه ان لا ولاية لغير العصبات وعليه
الفتوى كما في المضمرات لكن في التاترخانية من رجوع الولاء من قبل الاب كالاخ والعم وبنت الابن وبنت الام وغيرها
ولاية التزويج حال حضور الام اباجماع اصحابنا فموالي الموالاة اي من عاهد انسانا على ان يرثه فارثه
عليه وان لم تكن قارئة لهو لو امرأتين وهما عنده وقالا انه ليس بوكيل كما في التمرتاشي رد المحتار كتب
السلطان في منشوره ذكر ابي تزوج بها الصغار وفيه من اذا له لو لم يكن في منشوره ايزوجها
ثم كتب فيه اذن القاضي جاز على الصحيح كما في المضمرات والاذن ولاية السلطان بعد مولى الموالاة قبل القاضي كما في
المحيط كذا في النظم ان القاضي مقدم على الام وفي شرح المنتقى ان الاقرب لو لم يزوج زوج القاضي فاسقا
فوسد الكفو والمشورة حاكم بنى السلطان اذا جعلت فلانا قاضيا لبلدة كذا واما تج به لان القاضي ينظر
وقت قراءة عهد الناس والولاية بعد يزوج الصغير مثلا بغبن فاحش الولي الاقرب غبنه حقيقة او حكمية
كما اذا كان مخالفا له في التزويج فانه جاز حينئذ للابعد ان يزوجه بالاتفاق كما في النظم والغبنة شاملة
للفاحش في البلدة فلو تزوج الابعد مثلا والاقرب حاضر فان مشيرا انه يزوج الابعد وقد حضر الاقرب توقف على
اجازته والمعتمد الوقوع الولاية بعد السكوت اما الابعد لم يجز الا باجازة بعد التحول كما في الخانية وذكر في المحيط
انه لو زوج الاقرب حيث يجوز فخلف الشيخ ابو علي محمد رحمه الله انه يكون للمرأة ان تختار الحسن ان يوالي
رجلا فوجهان اشار الى ان المراد من الغيبة المنقطعة وان العلماء رحمهم الله اختلفوا في مقدارها
فعلى الفقيه ابي جعفر والشيخ علي وغيرهما ان مدتها مالم ينقطع الكفو اذا طلب حضوره او خبره المجوز للقاضي
او خبر المجوز فلم ينتظره اذا طلب يتبع الابعد وهذا التشبيه بالغبنة كما في الكافي رد وهو الاصح وعليه اكثر المشايخ
رحمهم الله وفيه اشعار بانه لو كان في السواد ولم يزوج الابعد كما في المحيط وعند البعض اذا مضت الدور بين
محمد بن مقاتل الرازي وغيره بحار رحمهم الله مدة السفر ان لفقه اياما وليالها وهو الصحيح وبه يفتى وعند اكثر
المشايخ رحمهم الله مسيرة شهر كما في البدائع ويوم بريد ومن ان يدخل رحله ومن محدد رواية عن محمد ومن مسيرة
مرحلة كما في شرح الطحاوي رد وقيل مدة متى ان لا يصل اليه القافلة سنة الا قرة بعين ذيابا وعجبا
وهو اختيار القدوري رحمه وقيل ان لا يعرف الغربان كان بحيث لا الى البلاد او مفقود او هو
اختيار السغدي رحمه كما في الكافي رد ويعتبر الكفاءة وقت النكاح لزومه او صحته على الاختلاف والكفاءة
بالفتح والمد مصدر الكفو فهو لغة المساواة وشرعا مساواة الرجل للمرأة في الامور الآتية وفيه اشعار
بان النكاح الشريف الوضيعة لازم فلا اعتراض للولي بعد الكفاءة وان كان ناقصا لكنه غير لازم
كما في شرح الطحاوي رحمه وانما اعتبر من جانب الرجل لان المرأة تعير بأفراشها من دونها بخلاف الرجل و
وانما قلنا بعدم الفساق والمراد بسبق كفوا بعد النكاح بان صار فاسقا مثلا لان الفسق كما في الخانية يعتبر
في العرب نسبا من جهة الاب وهو الاشهر اكرم من جهة احد الابوين طولا لا عرضا وقد يطلق على ذوي النسب
فالعجم قرشي هو من ولد نضر بن كنانة ومن دونه على الاشهر ومن ولد فهر بن مالك بن نضر على الاكثر
كما قالا ابو بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه على ارادة الحي من القبيلة وهو مصدر الفرس تعقيبا وهو النسب

والحجم

والحجم كما في الصحاح لانهم يجرون ويحتجمون بكر بعد التفرق في البلاد كما قال ابن الاثير رحمه بعضهم
كفو لبعض مشيرا الى انه لا تفاصل فيما بينهم من الكاشح والسوافل والنبع والعصوي وغيرهم ولهذا
تزوج علي رضي الله عنه وهو شيخ بنت فاطمة ام كلثوم بعمر وهو عصوي واما ليس العرب ولا العجم
كفوا لقرشية فلا يكون العالم ولا الواعظة كفوا لسلطان كفوا لعلوية وهو الاصح كما في المضمرات لكن في المحيط
وغيره ان العالم كفو للعلوية اذ شرف العلم فوق النسب ولذا قيل ان عكاشة رضي الله عنه افضل من فاتك
رضي الله عنها وبالعرب متزوجهم باب فوق الفرد او الفرد بعضهم كفو لبعض لا للعجم الا ان يكون عالما
او موحدا فانه يكون كفوا للعالم كما في المضمرات وينبغي ان تستثنى بنو هاشم لقولهم ليسوا بأكفاء
لغيرهم من العرب لخساستهم كما في الكرماني رحمه والعجم عطف على غير العرب وكلاهما من اسماء الجنس كما
في زيل العرب اسلاما اي من جهة الاسلام الاب واحد وفيه ان ردة الاب لا تعيب الكفاءة فيهم نسبا
فبعضهم كفو لبعض لانهم متعادلون اشباههم وما استثنى محمد رحمه من رجل مشهور فقد ذكر تعليله فانه
اوسكين الفتنة واما انه لا تعتبر الكفاءة في قريش والعرب من اتى جهة الامن جهة النسب فلا يعتبر اسلاما
كما في المحيط والنهاية وغيرها ولا ديانة كما في النظم ولا حرفة كما في المضمرات ان العرب لا يتخذون هذه الصنايع
حرفا واما البناء فيه يوجد والظاهر من عباراتهم انه معتبر فهذا ابون اي رجل اب وجد كفوا في الاسلام
لذي المرأة التي لها اب فقيه اب واحد في الاسلام قد نسلم اشارة وابا مبتدأ محذوف اخبر وقوله
اذ يوسف رحمه ليس كفوا والصحيح هو الاول كما في المضمرات لا يكون ذو اب واحد كفوا لمن لا اب لها آبوين
فيه وعن ابي يوسف رحمه فيه خلاف ولا يكون مسلم بنفسه دون الاب كفوا لابي لذات اب فيه وعن ابي يوسف
ان العالم المسلم بنفسه كفو لابكاء النهاية وحرية وهي فلا سلام فيما ذكر فهذا بون ثالثة كفوا لذات آباء
فيهن لا ذو اب لهن ولا عبد للحرية ولا معتق للحرية الاصلية ولا معتق ابوه او جده لهن عند هما خلافا
لابي يوسف رحمه في الجد كما في المحيط وعند ابي العالم المعتق كفو لنسب كما في النهاية وديانة اي صلاحا وسبقا
وتعفيفا كما في الكافي او علانية كما في الكرماني وفيه اشعار بانه لو فاسق مبتدعا والمراة سنية لم يكن كفوا لها
كما في الفتح فليس فاسق ولو غير معلق كفو بنت رجل صالح وهي صالحة وانما يذكر لان الغالب ان يكون
البنت صالحة بصلاحه ولا يبعد ان بنون البنت وعجل الصلاح على النسب اي ذات صلاح وبهذا مذهب مشايخ
بلخ رحمهم الله وعند ابي يوسف رحمه ان اذا لم يعلن فكفو والا فلا وعن محمد رحمه انه ان كان محمودا عند الناس
فكفو ان السلطان فكفو والا فلا ولم يرو عن ابي حنيفة رحمه شيء وظاهر الرواية والصحيح عنه انه فسق
لا يمنع الكفاءة كما في فتح القدير وما لا فلا كما جزم به في النهاية وقيل من المؤجل بعضه
وقيل من نصف المهر كما في قاضي خان رحمه والاول هو الصحيح كما في المحيط وذكره الزاهدي انه اذا تعارف كونه
مؤجلا فلا تعتبر القدرة عليه وعن النفقة بكذا اطلق في مختصر القدوري رحمه وذكر في المحيط انها نفقة
سنة وقيل شهر وذكر الواو شيء انه لا يشترط القدرة عليها وبهذا عندهما واما عند ابي يوسف فالعجز
لا يبطل الكفاءة كذا في الخانية والمراد انه لو قدر عليها بالكسب ولا يقدر على المهر لكن كفوا وبهذا اندفع

عامة المشايخ رحمهم الله وعن ابي يوسف رحمه الله انه كفو كما في المضمرات غير كفو للفقيرة في ظاهر الرواية وهذا اذا كانت
صالحة للوطء والا فلا تعتبر القدرة على النفقة كما في المحيط وفيه اشارة الى ان ذلك العاجز غير كفو للغنية
ولا الى العاجز عن احدهما كفو لها وفي المجتبى العاجز عن المهر دون النفقة كفو للفقيرة فقيرة وفي
المضمرات انه علوي او عالما غير قادر على المهر المثل كفو للصغيرة الغنية والقادر عليهما اي المهر المعجل
والنفقة كفو للغنية اي امراة لها مال زائد عليهما وهذا عندابي يوسف رحمه الله لا عندهما وفي الصحيح قوله
كما في الحقايق وحرفة وهي اسم من الاحتراف اي الاكتساب وهذا ظاهر رواية الصاحبين رحمهما الله
واما ظاهر رواية ابيه فهو انه لا تعتبر الكفاءة حرفة والاول هو المعتبر في زماننا كما في الحقايق فهو
اختلاف زمان كما في التحفة فنكر اوحجام او كناس او دباغ او حلاق او بيطار او حداد او قصاد
ليس بكفو لعطار ونحوه من البزاز والصراف وعليه الفتوى كما في المضمرات فالحائك ليس بكفو للبزاز والعطار
كما في الملتقط واخس كلهم خادم الظلمة وان كان ذا مال كثير لانه من اكل اموال الناس واموالهم كما في المحيط
وفيه اشارة الى ان الحرفتين ان ليس احدهما كفو لجنسها وبه يفتي كما في الزاهدي واما ان الخلق والجمال
والقوة غير معتبرة وكذا التجارة في الاصوب كما في النظم واما ان المرض لم يسلب الكفاءة في مريض كفو للصحيحة والمجنون
للعاقلة وكذا القروية في القروي كفو للبلدية كما في المحيط وان نكحت الحرة الطفلة كفوها بلا ولي او باقل من مهرها اي
مهر مثلها فللولي الاعتراض الى المرافعة كما مر حتى يتم اي الا ان يتم النكاح مهرها او يفرق القاضي او يرفع الولد
بينهما فيفرق معلوم او مجهول من الثلاث او يجوز ان يكون من التفصيل على التفصيل يفرقونه بين المرء وزوجه
فصل الدخول لا شيء عليه وبعده عليه المسمى وفيه اشارة الى ان التسمية اذا كان ذهبا وبالمهر المثل ليس لولي اعتراض
كما في شرح الطحاوي ولا رد هو وهذا عنده واما عندهما ففيه تفصيل قد مر ولا يخفى انه انسب بما قبله وتوقف نكاح فضولي
اي نكاح صدر طرفاه بكلام واحد او كلامين من واحد فضولي سواء كان فضوليا من الجانبين او من جانب او اصيلا
او وليا او وكيلا من آخر فزوج الفضولي الغايبة بغايب او بنفسه او ابنه او موكله مثل زوجت فلانة من فلان او
زادعليه فقال وقبلت منه وقس عليه الباقي وهذا عنده واما عند الطرفين فلا ينعقد اذا كان فضوليا من
الجانبين او من احدهما ووليا او اصيلا او وكيلا من الآخر فقيل الخلاف فيما اذا تكلم بكلام واحد اما باثنين
فينعقد موقوفا بالاتفاق كما اذا كان النكاح من الفضوليين كما في الاختيار والنهاية والكرماني وغيرها وبهذا الاتفاق
هذا التعميم بناء في ما يأتي من غير فضولي فيتوقف بينهما بان يحمل ما يأتي على مذهبهما وما نحن فيه على مذهبه او يخص
بما اذا عقد الفضوليان وهو بضم الفاء جمع فضول مصدر وليس بوكيل كما قال المطرزي رحمه الله وقيل انه يصدق على الولي والاصيل
ولفظه منسوب الى فضول بالضم في الاصل جمع فضل وهو الزيادة غلب على ما لا خير فيه ثم يشتغل بما لا يعنيه ولذا لم يرد
الى الواحد عند النسبة ولا يبعد ان يفتح الفاء فيكون مبالغة فاضل من الفضل على الاجازة اي اجازة من له العقد
بالقول او الفعل كطلب المهر والنفقة والتمكين وبعث شيء من المهر الى البالغة او الولي او اختلف في اشتراط
وصوله كما في الهداية والخلوة بها ولو قبلها او لمسها بشهوة كان اجازة لكنه مكروه كما في العمادي ويتولى اي
يملك طرفي النكاح اي الايجاب والقبول بكلام او كلامين واحد غير فضولي سواء كان وكيلا من الجانبين او وليا

منهما

منهما بالقرابة او الملك كمن يزوج ابنته من ابن اخيه او بنت اخيه من ابنه او هما صغيران او امته
من عبده او وكيلا من جانب او وليا من جانب كابن عم يزوج بنت عمه الصغيرة من موكله او وكيلا
واصيلا كمن يزوج موكلة بنفسه او وليا واصيلا كابن عم يزوج بنفسه بنت عمه الصغيرة فصل
اقل المهر اي ما يصلح ان يكون قيمة للبضع بان يباح الانتفاع به شرعا من المال او المنفعة معجلا كان
او مؤجلا بالفارسية كابين وهو بين عشرة دراهم عينا او قيمة يوم العقد او القبض فلو سمى تبرا
وزنه عشرة وقيمته اقل لزم فضل ما بينهما وعن محمد رحمه الله لم يلزمه وظاهره ان المنافع لم يصح ان تكون
مهرا وقد اختلف اصحابنا في ذلك كما في المحيط وسيأتي ان اخذه يعلم مهرا فيجب العشرة ان سمى دونها
اي العشرة كالتسعة وكذا الحال في القيمة حتى لو سمى ثوبا قيمته ثمانية وجب ذلك الثوب ودرهمان و
ان صار قيمته عشرة ولا حاجة الى استثناء الامة فان لها مهرا الا انه يسقط وقيل انه لم يجب اصلا كما في
المحيط وان سمى عليها اي غير ذلك من العشرة او اكثر فالمسمى واجب ولا يخلو هذا عن اشعار بوحدة المسمى
فلو سمى في العلانية اكثر مما في السر فالعلانية عنده والسر عندهما الا اذا اشهد ان السر عندهم على ما ذكره
السرخسي رحمه الله عند موت احدهما اي الزوج والزوجة فان الموت كالوطء في حكم المهر والعدة لا غير كما في الزاهدي
او عند خلوة صحيحة فانها كالوطء في التزويج فتزوج البكر كالثيب كما في الزاهدي رحمه الله وفي تأكيد المسمى ومهر المثل بلا تسمية
وثبوت النسب ووجوب النفقة والسكنى والعدة وحرمة نكاح اختها واربع سواها في عدتها وحرمة الامة
عليها ولا يكون كالوطء في الاحلال للزوج الاول وثبوت الاحصان والرجعة والميراث منه كما في المحيط والتمام
بذكر الوطء لان الخلوة مغنية عنه فيسقط تكلف عموم المجاز والاستخدام كما ظن وهي اي الخلوة الصحيحة ان لا
يوجد فيها مانع وطء حسي اي منعا حسيا او شرعيا او طبعيا فالاول المسجد كمرض لاحدهما يمنعه من
الوطء او يدخل فيه بالا في الحقة ضرر من الوطء وكذا اذا كان احد الزوجين صغيرا كما في النتف وكذا اذا كان
معهما ثالث من احدهما او امراته كذلك الا اذا كان الثالث صغيرا لا يعقل او منع عليه مجنونا او نائما او اعمى او
وكذا اذا كان المكان غير مأمون الاطلاع كالطريق الاعظم او المسجد او الحمام وقال شداد يصح فيها في الظلمة
ولو لم يعرفها الا في الخلوة او عرفت لم يصح الخلوة الكل في المحيط والثاني مثل صوم رمضان في صوم
القضاء والنذر والكفارة والنفل لم يمنع الصحة على الاصح وصلاة فرض شرع فيها احدهما فصلاة النفل
لم يمنع وينبغي ان يكون صلاة القضاء والنذر كذلك او احرام من احدهما بحج فرضا او نفلا او عمرة وو
والثالث مع الثاني مثل حيض او نفاس من دم حقيقة او حكما فيشمل الطهر المتخلل والحاصل ان المذكورات
مانعة لصحة الخلوة بخلاف الجب بفتح الجيم اي قطع الذكر والانثيين فانه غير مانع عنده خلافا لهما والعنة
بضم العين اي عدم القدرة اتيان النساء وهي اسم من التعنين كما في الصحاح لكنه غير مرضي كما في
المغرب وغيره فلا ولا التعنين والخصاء بكسر الخاء والمد اي نزع الخصيتين فانه والعنة لا تمنعان
لصحتها اتفاقا وتجب متعة اي نصف ما سمى من العشرة في العشرة وما دونها واكثر في غيرها كما في المحيط
وغيره لكن في الخلاصة انه في اقل من العشرة عشرة او قيمته وجب نصفه بطلاق واقع قبلها اي قبل الخلوة

الصحيح والمراد بكل فرقة من قبيلتها شاملا لمثل بربرة وزناده وتجيبية ومعافية لام امراة او امة
قبل الخلوة كما في النظم وذكر في الاختلاف لو كان المهر زيدا وعادا نصف لا يملك بالطلاق والافلا بعود
الا بقضاء او رضا فان لم يسم لها مهرا فمتعة واجبة بطلاق من قبل قبلها اي الخلوة والمتعة
درع وخمار وملحفة بالفارسية چادر ولا يتقدر المتعة من حيث هي ولا يزاد على نصف المهر وعتبر
حالها وايسار الزوج واعساره فان كانت من السفلة فمن الكرباس ومن الوسط ففي اظهر وثوب من مرتفعة
اكثر من الاربعين وقيل بعشرة دراهم والاول اصح كذا في الغرر وافضل المتعة خادم كما في النتف وان لم
يسم عبيا بعد المثل بطلاق بعدها اي الخلوة وكذا بموت احدهما قبلها كما في النظم ويستحب المتعة بكل فرقة
من قبل بعدها بيع المهر او الاداء بطلاق قبلها به التسمية كما في المحيط وذكر في الكفاية وغيرها انها لا تستحب
في هذه الصورة وصحح الفتاح بلا ذكر مهر اي بغير ان يسمي لها مهرا وبهذا التصحيح بعد بيان حكم ما لم يسم لرفع
توهم انه نكاح في سد وله تلك فقوله مع بعده اي بشرط ان لا مهر لها وبيع مؤجل معلوم اي بيع النكاح
بمنفعة وبعض سواء ان ذلك العين مالا او غيره كمدة سكنى والزاد وجبة حنطة وسمن وزيت وماء
والدم والجبة واخوه وسائر في البيع ومجهول جنسه كدابة او ثوب لم يبين جنسه من الخيل والاغير او القطن
والكتان وفيه اشعار بجواز اطلاق بائع جنس عند الفقهاء على الامر العام سواء كان جنس عند الغلاسفة
او نوعا وقد يطلق على الخاص كالرجل والمراة نظرا الى خشونة التفاوت والمقاصد والاحكام كما يطلق النوع
عليهما نظرا الى اشتراكهما في انسانية المذكورة والانوثة وفيه دلالة على ان المشروع عين ينبغي
الا يتفقوا الا على اصطلاح الغلاسفة عليه كما في الكشف ويجب في الصور الاربع مهر المثل بالموت والطلاق
بعد الخلوة والمتعة قبلهن وقيل يجب نصفه ولم يوجد كما مر آنفا او مجهول صفة لا جنسه كما مر قوله او امة
او ثوب بالعطف كما في البسوط وغيره وفيه اشارة الى ان العلم ليس بشرط كما ظن فالوسط اي اخيار
الوسط من هذا الجنس وفيه اشعار بانه لا خيار للمراة كما في المحيط او قيمته اي قيمة الوسط يوم العقد او التسليم
كما مر وعن ان صفته رحمه الله وقيمها على كم صفة غير موصوفة اجيب على الكر والظاهر مشعر بانه لو وصفه ليس
ان يعطيها القيمة كما ذا زوجها على عبد بصفاق الا فعة او يشتري له وكذا اذا زوجها على كر صفة مشروطة
بشروط السلم وكذا اذا زوج معلوف بطوا وعرفه كذا وبهذا روايه عنه والاخير في ظاهر الرواية كما في
المحيط وخدمة الزوج العبد اي بان يزوج عبد امراة على خدمته مدة معلومة فلها بان من مولاه يجب اجارة مثلها لموضع
البيع وفي اشارة الى ان خدمة مقدرة بمدة يجب خدمة عند محمد رحمه الله وان خدمة العبد يجب خدمة مدة وذا بلا خلاف
كما في المحيط وصح بهذا العبد ضمنا او بهذا العبد على الابهام احدهما اكثر قيمة لهم المثل وبان ان مهر المثل تماما
بان زاد على الاكثر او منقص من الاكثر والعبد الاخس اي الاقل قيمة يجب لها ان المهر دون ذاي الاخس الا
ان يرضا الزوج بالاعز والعبد الاعز اي الاكثر قيمة يجب لها ان فوقه اي الاعز الا ان ترضا المراة بالاخس
وفيه اشعار بانه مهر المثل ان كان ما دون الاحد العبدين قيمة يجب العبد ان لا بيع كما في الكافي وغيره فلا
على المصنف رحمه الله كما ظن وبهذا لم عنده واما عندهما فلها الاخس في كله كما في العناية لكن في الغلم

ان اخلاق

١١٢

ان اختلفا في قبضها اذا كان لا بينة او اتفقوا ان تاخ امراة بالغة مهرها مثلا على ان لا تخرجها ان بين وطلبها اي بشرط عدم
الاخراج فان على عند الفقهاء رحمهم الله يشترط ان يضع بيده منه كورا ما بعد ما شرط خارجا قبلها فلا فرق في الحال
بينه وبين ان اخذ الشرط عندهم رحمهم الله وقول الشارح على هذا الشرط وللتنبيه على هذا اذا لم يخرجها وبالبين ان
اخرج منه فان في قوله الاول اذا لم يخرجها واقام في الثانية قالوا جبلف في السلطنة والا بان اخرجها او
ولم تقم فمهر مثلها في السلطنة لكن في الثانية لا يزاد على العين ان زاد عليه بان رضيت به ولا ينقص عن الف ان
نقص مثلا ورضي منه وبهذا عنده واما عندهما فتستحق الشرط فلها الف اقاما والف ان اخرجها واذا لم يخرج
على العين ان جلت وعلى الف ان قيمت بالاتفاق والاصل عنده ان الموجب الاصلي في النكاح مهر المثل ثم
وانما يصار الى المسمى عند صحة التسمية من كل وجه وعندهما المسمى وانما يصار الى مهر المثل عند فساد التسمية
من كل وجه كما في المحيط وان نكح عبدين العبدين واحدا حر تملكها العبد فقط ان ساوى العبد اما قيمة عشرة
من الدراهم وانما سبب وقيمة كل عشرة وهذا على ظاهر الرواية كما في فتح القدير وعنه العبد لا قيام مهر المثل فان كان
من العبد والا فكل العبد وقال ابو يوسف لها العبد وقيمة الاخر قيل وعلى هذا الخلاف اذا جمع بين حلال وحرام
وان اشترط في النكاح البارة بلا زيادة شيء لها ووجبه يجب لزم الكل اي جميع مهر المثل بالاسمية او المسمى بالقيمة ان
فلو قبل البارة شيء زائد على مهر المثل لزم الكل على الزوج اياها لم يرجع عليها وقيل منها اختلفا اتفاقا
رحمهم الله على ما شرحه الزيلعي والفصولين وفي النكاح الفاسد اي الباطل كالنكاح المحارم المعتدة والمعتدة
او بكراه مرجعها او بغير شهود او للامة على اخرة او لعدة او غيرها ان لم يجب بنفس العقد ومهر
المثل والمتعة والعدة والنفقة وان خلا بها ولهذا قبل الصحيحة الفاسدة كالفاسدة والصحيح
من الوطء ان يكون في القبل فلو وطئ في الدبر لم يجب الا مهر واحد بالتعليم بشكاية الوسط اما بشهود
زيد وجها بعد الشكاية كما في الخانية وان وطئ معتدة بائن بثلاث المتعة او جارية بولد لستة اشهر فرق الوطء
عند محمد رحمه الله فقط وعند ابي يوسف رحمه الله الفرقة بالولد والنكاح بينهما ولهذا اختلف السبع رحمهم الله في النكاح الفاسد يفسد
بالولد او بالعقد والناكل معتدة بائن اذا خلا بها ثم جاءت بولد لستة اشهر فما دون ثبت النسب منه
ولم يجب المهر والعدة عند فرقة وروايه عنه وثبت ويجب فروايه عن الشيخين كما في المحيط وثبت البقية مهر المثل
لان قيمة البضع لا يزاد على السمي فيجب مهر المثل ان لم يسم او سمى وهو اكثر او اقل كما مر فلو كان المهر الكثر مسمى
وهذا كله عندهما واما عند فرحمهم الله فمهر المثل بالغا ما بلغ وفي اشارة الى انه اختلف يسقط المهر وبهم يسقط
كما في العناية رحمه الله فسر مهر المثل الشرعي وقال الا ان امراة متعلق اي قيمة بضع امراة عاقلة لها تقوم
بها صفة اخرى لامراة الا ان القوم مختص بالرجال عند المحققين رحمهم الله فلا يرد ان قرابة بها اي
اخوانها لاب وام اولاب وعماتها وبناتهن وبنات الاخ او عمة ابيها وامه كما في النظم وغيره فبين وجه
الشبه فمثل ستة آلاف في السن بشهود ستة عشرة رجلين او رجل وامراتين فان لم يوجد فالقوابل مع الصبي
وبكذا اي البواقي كما في الظهيرية واما عتبر ذكر الساعة في السن لان باختلافه تختلف اهلية وكثرة
وبكذا اي البواقي وقوة النقص حدة السن وما شير اليه من اعتبار مهر الام بدل على ان السن لم يعتبر مطلقا

كما لا يخفى وهو الاكثر في التعريف وقيل لا يعتبر بحال اذا علمت ذلك حسب وقالا ابو القاسم رحمه الله يعتبر حال المرتين في السن وابن حال الزوج كما في المحيط ومالا وعقلا وهو قوة يتمكن بها من الامور الحسنة والقبيحة وقوة تحصل الادراك العقلي بالنظر فيما كما يفيد بالشم او بينة شهود الاشتهار وهو ما تواتر خبره كما في كتب الاصول وهو بعد البلوغ شرط لما يشترط في السفيه من العلم والادب والتعفف والعفة وكمال الخلق فيفيد هذا ان حد الرشد قولان ودينا اي ديانة وصلاحا وبلدا او عصرا كما ذكره في المحيط وبخارى وبنابة بالفتح معدن شب ليس بكلا فان لم يوجد منها وشيئا منها مهم اي مرقوم ابدا في الاجانب مثلها في هذه الامور والنسب والكفاءة كما في الزيادة والجمع اجنب اي البعيد نسبا والاجنبي بيع كما في المحكم وانما قلنا في شيء من لانه ان لم يوجد كلا فالذي يوجد منه لانه يتعذر اجتماع هذه الاوصاف في امرأتين فيعتبر بالموجود منها مثلها كما في الاضيار لالام وقوما كما لا آبا وبناتهن وغيرهما وبما معطوفتان معا على قوم ابدا لا على لام لم تصلح ان يكون موصولا سر البعضية وهذا التوضيح للعوام لانهم لا يحسن قوم من قوم ابدا فان قلت منهم بان ترى بابنة كلا مثلا فتيولد منك فروجها مزجيلا بالمهر فهم مطلقا بعد الخلوة واما مثلها في هذه الصفات فانه يحكم لها بمهرها وهذا كله اذا لم يفرض القاضي في مهر المثل شيئا ولم يتراض الزوجان على شيء منه والا فهو المهر كما في الشرع وهذا كله بيان مهر مثل الحرة واما مهر مثل الامة فلعدم الرغبة فيها ومن الاوراغي ثمن قيمة ما كما في الخزانة وفي فتاوى قاضيخان ولين بنفسه او برهما مهرها فلها اخذه منه ومن الزوج ثم للمولى ان يرجع عليه ان ضمن بامره الحقيق او الحكمي ولو ثالث صفية والوالد مطالب بمهرها حينئذ ولو شبابا واطلاقه مشعر بان ولاية المطالبة ثابتة للكل وادعى ابن ليست الا للاب او الاب او القاضي كما في فتاوى غيره وللاب مطالبة بمهر البالغة بكرا ما لم تبرئه لا ثيبا كما في الجواهر وغيره والمهر المعجل والمؤجل ان بينا اي بين في العقد ان كلا او بعضه كون او مؤجلا فذاك المبين واجب اداؤه عليها بين وفيه اشارة الى ان تاجيل الكل الى غاية معلومة صحيح لان الغاية معلومة في نفسها وهو الطلاق او الموت وفي بعض الشروح انه غير صحيح والصحيح هو الاول وانما انه لو قال نصفه معجل ونصفه مؤجل ووقع الاجل على الطلاق او الموت وقال بعضهم لم يصح ووجب حالا كما لو قال الاجل بهما كسبوب الريح كما في الخلاصة والا فالاجل المهر فرض طلقها قبل الاجل فالاجل حال كما في الجواهر والا يبان بان سكت عنه او تعالا مطلقا في المختار لانه اي ما حكم به العرف وهو ما استقر في النفوس من جهة شهادة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول عند سماع الاسم والمراد فان حكم بتعجيل بعض لها منه وتاجيل بعض فذاك وهو الصحيح كما في المحيط وكذا ان حكم الحال او بتاجيل فجميعه فان طلقها رجعيا لا يصير مؤجلا عند العامة فلا يحل منه الا بعد العدة كما في المبنية وقيل احذ المهر المعجل كلا او بعضا لها منعه اي الزوج من الوطء ولكن بعد اخذه لها ان يظلمها بما يقدر عند بعضهم كما في الفصولين والكلام مشير الى انها اذا حالت عليه غير عالمها به فله المنع منه قبل اخذ الغرم بمنزلة وكيلها والا اذا فان المهر حالا في جلته مدة فلها المنع منه قبل مضي المدة لان اجل المقارن للعقد والطارئ عليه سواء وبهذا علم قول ابي يوسف انه استحسانا كما في المحيط والا ان بعد الاخذ ليس لها المنع والا ان قبل اخذ الكل مؤجلا لا يمنع خلافا لابي يوسف رحمه الله حتى لو باع

العبد الشهير رحمه الله في الفقاية ومن السفر بهما اي اخراجها من بلدها بنيتها اقامة ستة اشهر فصاعدا الا اخراج بعد الاخذ كذا في الخانية لان الاخراج من بلد المحبة بلا مانع فوق هذا بلا خلاف بين الائمة وهو الصحيح عند فخر الائمة رحمه الله كذا في الكفاية ولو كان المنع من الوطء والسفر بعد الوطء حقيقة او حكما فالخلوة الصحيحة برضاها كالعبة بشرعا فلا حاجة الى ارادته قيد للكفاءة وهذا عنده وقالا ليس لها المنع بعد الوطء وابو القاسم الصفار رحمه الله قيد عدم المنع من الوطء وبعد الزوج في المنع من السفر وبه يفتى كما في الخلاصة وفيها خلافا رحمه الله ان اختلفا في الفتوى ليس لها ان تخرج ثلث ليلة الا بعلمه كما قال بعضهم وقال بعضهم لا بأس به وهو الصحيح كما في المحيط وبعبارة ثالث ويعتبر من هذا بعدم القائل بالفصل كما قال بعضهم الشيخ زكريا رحمه الله وقال بعضهم انه مخصوص بالقاهرة رفع الله شانها لا يجوز لثلثين الجهل بهم كما ذكره المصنف رحمه الله في التنوير وكما ذكره شيخ الاسلام ان لم يكن بها او وطئها كارهة او صغيرة او مجنونة فلها المنع منها وذا بالاجماع كما في العناية بل بسقوط النفقة في الطحاوي او بعدم الكسوة او بجماعه السكنى على ما يأتي مزالخانية ومفهوم النفقة وينبغي ان يكون الكل واجبا وبهذا عنده وانما عندهما فساقطة بعد الوطء وبه افتى ابو القاسم الصفار رحمه الله وقيل الاصح ان السفر بنيتها والخروج من منزل الحاجة والقرى بلا اذنه كزيارة احد الابوين وعياده وتهنيته وزيارة المحارم وكونه في بلدها وفساده واخذ الحق واعطائه والحج وتعليم اسباب الضرورية والابعد بهما زوجها وغيره من البلد الا لحاجة بلا اذنه بما عداه مزيادة الاجانب وعيادتهم والولاية وحضورها فلها ذلك وان خرجت فاسقا عاصيين وانما بعد الاخذ لا يخرج الا باذنه كما اذا قضى حاجتها كذا في الخزانة وبعد اخذه المهل تعلمها الزوج من بلدها بلد فيه غلاء يكثر فيه الرغبات كما في الكافي وغيره وانما صح ابعادها لان المعجل فيه والمؤجل بعد حلوله كما في الظهيرية وقيل لا كما في الصغرى وغيرها لانها بعد الاخذ صارت كالمرأة في بلدها وبه يفتى كما في الخلاصة وفتاوى قاضيخان وهو الصحيح كما في المحيط وبه يفتى لفساد الزمان واختار المغرب وغيره التفصيل بان اسكنها من حيث سكنت عقيب بعدم الاخذ كما في عليه السماع فلا شيء فان اعرضا بعد ان الاخذ جعلوه اقامة او امر الاخذ بقول الفقيه ابي بعد الزوج بها كما في مزالمالي واختلف فيما لو اختلفا في الزوجة بعد ما بعد الزوج بها فالقول لها في القول الباقي القول المعتبر في هذا المقام ينفع او القول المعتبر شرعا قولا مع يمينه لانه المنكر وانما ذكر البعض لانه مزاد ذكر بعضا فالاخ قائل من ان لا فيما يأتي للكل بما يشبه ولا يبيع فالحكم والثمن بدفان القول المانع ذلك كما اختاره وغيره اشارة الى ان ما يبيع فالطعام والدقيق واللوز والعسل القول له كما في العناية لكن في المحيط المختار عند الفقيه رحمه الله ان فان عاجز على الزوج فالخبار والقرع ومتاع البيت فعند ابي حنيفة وابي يوسف القول له كالنفقة والملاة قضاء بكسر القاف خالص القنوية اي العبودية وبها فتان وبهم افتى على ما قال ابن الاوان رحمه الله في غيره بان لا يشبع ولا يجمع ولا يؤمن كما في الكافي وشرحه على ما في المغرب عبد فيه مكاتب ولا مدبر وفيه اشارة الى ان العتق لا شبهة الامة عند الفقهاء ولهذا كثر فيها من وقته والمكاتب والمدبر بما فيه شائبة الملكية والتقييد بالكل لانه بعض لا يراد به بالقرينة على انه حينئذ يستدرك ما بعده والامة مزيدة الفتنة امرأة ذات عبودية اصلية امة وكما في السراجية والام الولد ذكر بعد الامة لرفع توهم تخصيصها بما كان من الملكة فانها المذكورة صريحا بالاذا البيد اي المنفرد في السيادة فلا ينقض بالشركة عنان

فان لم يتزوج العبد والامة عقدهما خلافا لابي يوسف رحمه الله والعبد الماذون ولده الصغار وفاء
وان كان يتزوج امة الغانم وطئه لكنه لا يتزوج العبد الكاتب فانه يتزوج امة ولده الصغير لا عبده وهو
وفي المكاتب فانه يتزوج امة ابنه لا عبده وفاقا وصح فانه يتزوج امة اليتيم لعبده كما في النظم موقوفا
نفاذ هؤلاء اولنا لو اطلق احدهم لكنه المراد فان شاركه لم يتقيد من عدد الطلاق الا لواحد
بعده كره وطئها بملك اليمين الغير كما في المحيط انه اجاز السيد النكاح صريحا او دلالة كما اذا اعتقه او امره
بالطلاق الرجعي فعدت عنده وفيه نظر لما ان سكوته بعد العلم ليس باجازة كما في القنية وانما له ان ياذن بالنكاح
ثم يزوج العبد امارة جاز العقد الا ان يغرمها فانه لا اذا اجاز والسيد شامل للوارث والمشتري حتى ان المولى
اذا اجاز فمات او باع فاجاز بعده الوارث او المشتري يجوز الا فلا كما في البزازية العادي وان رد السيد
بطل النكاح لانه عيب وان اذن السيد احدهما فهو اجنبي بطل مهر معين بسع العين للمهر والنفقة
والسكنى ان لم يوفها السيد اذ كل ذلك واجب عليه كما في النسق وفيه اشارة الى ان قيمته اذا فاتت تامة
عن تلك الحقوق بطل ان فضلت عن السيد واذا فاتت زائدة فالزيادة والا فانه لو تزوج باكثر مما اذن له
من المهر موقوفا تحمل على اجازة المولى كما في النسبة واطلاقه يشير الى انه لو اذن لانه يتزوج على رقبته فتزوج
حرة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد على رقبته جاز النكاح بقيمته لكن في المحيط انه النكاح فاسد لو بدين غير
جائز والا فهو باطل فيرغب ملكه بهبة او صدقة او وصية ليس بمن صار الى ان فسخ النكاح وفاء المهر في رقبته
العبد ولو اعتقه فان عليه الاقل من المهر والقيمة كما في النسق ولو باعه فان المهر في رقبته وقيمة في ذمته والاول
صحيح كما في النسبة ويسعى الا حرة اي الكاتب والمدبر للمهر والنفقة والسكنى لانه تعذر الاستيفاء من عين
الرقبة فيستوفى من الكسب فان اخرج المدبر من ملكه فان ضامنا للجميع كما اذا هرب المكاتب فرده الا ان
يكون الكل على العبد فان اوفى بها والا بيع له كما في النسق والا اذن له بالنكاح مطلقا يجوز اي النكاح
وفاسدة فتح السيد عنده ويفرق اذا جاز عندهما فلو المهر بالفاسد فاكمل عنده وبعد العتق عندهما وتبقى
الاذن بعد النكاح عنده لا عندهما فلا يملك التزويج ولو صححها عنده وعلك عندهما كما في المحيط ومن تزوج
حرا او قنا او مكاتبا او مدبرا امته من قيمته او مكاتبة او مدبرة او ام ولد لا يجب عليه المهر وهي ان تخلت
بينها وبين زوجها بلا اختها ام يقال تولى منزلا اذا هيأه كما في المغرب وفيه اشارة بانه لو تولاه المولى
لها بيتا وتركه اختها فان لم يرتحها الى بيته وسخط منها كما هو الوسط ذكر الزوج لان الاختام بحكم
الملك وهو باق كما في المحيط ولا نفقة عليه اذ لا يجب عليه نفقة لها الا بحق او بالتهوئة فان زفها السيد الى
خدمته سقط عن الزوج نفقتها ووجب على السيد فلو خدمت السيد اليوم والزوج الليل فان نفقة اليوم على السيد
والليل على الزوج كما في نفقة القنية ويستثنى من ذلك المكاتبة فانها كالحرة فلا يجب لها التهوئة لاختصاص النفقة
ولا يبقى للسيد ولاية الاختام كما في نفقات المحيط وغيره وبقاء الزوج امته ان ظهر بها فليس للسيد ولاية المنع الا قبل
اتخاذ المنزل والا فللسيد ان يمنع عبده وامته كرها بالفعل اي كرهته وبلا رضاها وهو المراد من الاجبار الواقع
في عبارتهم كما في باب النفقة فتح مزاحمتها لا كراهها على الايجاب والقبول كما قيل وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز نكاحها
بلا رضاها

ان يحلها بغير رضاه على ان ينفق تزوجها على ان ينفق عليها يجوز فارضاها
شرح نقاية

بلا رضاها والاضافة للعهد فلا يجوز للسيد نكاح المكاتبة والمكاتبة بلا رضاها وفي الجليل المسائل
ان الشيخ رحمه الله صحح اجازة السيد نكاح المكاتبة الصغيرة بعد العتق باعتبار اثر النكاح وهو الولاء
ولم يصحح اقبال مع عتقه المكاتب وكذا صحح اجازة المكاتبة الصغيرة نكاحها قبل العتق وهي حرة
يوم صحح بعده وهي حرة يوم رقبته لانها في الصورتين لم يصح نكاحها بعد العتق الصغيرة واما قبل
فيصح اجازتها بالبالغة كما في المحيط وخيرت بين نفسها وزوجها الا آخر الحال امة وطلقته كرة فان لم تختر
للصغيرة كما مر عتقت كذلك لامة والمكاتبة حال كونها مكاتبة مر او عبد او لو كما كان عدة من طلاق رجعة وبدونه
المسئلة مستدركة بما سبق مر تعوا بخلاف المعتقة كذلك المكاتبة فان الامة شاملة لها كما قام الولاء والعبرة
الا ان يقال انما للتنبيه على التعميم وفيه اشعار بانه علم الزوج باختيار نفسها ليس بشرط وقبله شرط حصوله
فلو اختارت نفسها قبل الدخول فلا مهر وبعده الصحيح انها مهر كما في العادي رجعة ولو اختارت زوجها كان
المهر للسيد كما في الكافي رجوان تكن تلك الامة والمكاتبة بلا اذن من سيدها فعتقنا اي قبل وطئ
من مولاها فان بالوطئ انفسخ النكاح عند ابي يوسف رحمه خلافا لمحمد رحمه كما في المحيط نفذ نكاحها وان
وطئها الزوج قبل العتق كما في النهر تاشي رحمه الا ان فيه اشكالا مر وجهين احدهما ان ام الولد اذا اعتقت
قبل وطئ الزوج بطل نكاحها لوجوب العدة عن المولى والمكاتبة والمدبر والقن فلا تنافي ذكر
كما في النكاح وغيره بلا خيار لها لتعتق لانها رضيت وقد مر ان الاذن للغلام وما سمي من المهر وان زاد على
المثل مهر مثلها بالغا ما بلغ للسيد وان قال بالفصل لو وطئت المكلفة بلا اذن فعتقت اي بعد الوطئ وان عتقت
او الامام وطئت فلها مهر مثلها حرة والكلام مستمر بان يجيء مهر واحد الخ وان زوج الامة
عبدا لا يجوز لان تزويجه ذكره عن قريب فيتبع الاب فخرج القن والمقاسمين بخلاف عزل امرأته اذا لم يرد ولدها
باذن سيدها وتراضيا عنده وباذنها عنده هما على اختلاف السلف الصالح رحمهم الله وفيه اشعار للسيد
العزل بلا اختلاف وتزويج الحرة يعزل بلا اختلاف باذنها وبهذا اذا لم يخف من الولد السوء فساد الزمان
والا فيجوز بلا اذنها وفيه مر انا جواز اخراج ماء الرجل قبل مضغ خائفة وعشرين يوما وقال بعض المشايخ رحمهم الله
انه لا يجوز كما في الخانية في المحيط وان وطئ الكافر المسلمة اي قنته ابنه ولو كافرا فولده منه بهذه الامة ولدا فان
فاده اي دعي الاب الولد ثبت نسبه وان كذبه الابن لما قيد للاب بالنسب لان دعوة الابن ولدته ولو فان
مرتدا او قتل عنده ونفذت عنه واعتاقه للامة بالقنة لان دعوة ولده مكاتبة وام ولده ومدبرته
لم يصح وعن ابي بكر رحمه الله ان دعوة ولد المدبرة صحيح وعليه قيمته مع العقد وفي الاضاح ما يشعر بانه لو
ادعى ولد امة ابيه او امه لم يصح وبانها لو ثبت مشتركة بين الاب والابن ثبت النسب وعليه العقر والاظهر
مشعر بانه لا يدعي الا وطئ فولدت ولم يدعه بل ابوه ثبت النسب لان موطوءته الابن وان لم تحل للاب لكن تحل
النقل الآتي بعوض وفي الفائق رمز لما اشترط كون الامة وملك الابن من وقت العلوق الى وقت الدعوة
حتى اذا كانت ولده وقت العلوق فباعها ثم ورثت بخيار او فسخ وغاب ودعا لم يثبت الا اذا اعتقه
الابن الكلية الظنية واصل الدعوة ان يميل الشيء الى الحكم بصوت وكلام يكون مشروعا في النسب كسر الدال

هذا ما وجدته بخط مصنفه رحمه الله تعالى

وقد يقع كذلك في المتايسن وهي كالامة حينئذ ام ولد الاب وعوجب عليه قيمتها اي اللائمة لانها مشتركة
بينها حينئذ والاقعة ولدها لانه تعلق حرا واجب التحق الذي لا يدخل في طرق النسب اليوم كالاب
فالاب بعد موته اي موت الاب ولو حكما كما اذا ابق فارا او رقيق وان نكحها اي الاب الامة ابنه صح
النكاح لانه ملك الغير حقيقة لقوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك مجازا حقيقة وهي بقوة الملك
للاب متروكة بالاجماع كما في حدود المستصفى ولم يصر للامة ام ولد بها وعتيقه مهرها للنكاح لا بنفس العلوق
الحادث وهو الولد اذا سقط منها حرا بموت ابيه اي الابن فان الامة ملك الابن والولد تابع لها فيعتق بعتق
امه والطفل الذي لا يعقل الاسلام ولا يصف فالمعتبر تبع خير الابوين دينا اي مجتهدا فيه من الدين فلو
زوجه نصارى صغيرة من مسلم ثم قبض احد ابويه او لم يتبين من زوجها وقع اللام الشعار بان الطفل لو عقل
الاسلام ووصفه صار مسلما بالاصالة كما في المحيط لا غير والتبعية لا تخلو من شوب اللاحقة فاعمل خير الشبهين وقد
لو قال اليهودية خير النصرانية كفر ولو ذكر حكم طفل منهما فواحد الدارين ذكر حكمه وهما كواحد منهما وقال
وعند عدمهما اي فقد الابوين يتبع الطفل الدار فلو زوج مسلم صغيرة من مسلم في دار نام المتكفل الزوج فان اراد دار
الحرب بانت منه وجاز بيعها كما لو اراد ابوها وطحاوي اذا بر به لم تبن عنه والمجوسي شر من الكتابي كما
بينا قد اتضح بما علم منا والمجوسية واحد المجوس معربته مجوسي كوزي والاصل رجل صغير الاذنين ومنع دينا
ودما اليكاني القاموس كزنة للملح والنخل انهم طائفة قالوا لهم كتاب فبدلوه فاصبحوا وقد اسري به فليس لهم
اليوم كتاب وان اسلم ذمي فالمتزوجان نزوجا بلا شهود كما شهدا واتزوجا في وقت فالنكاح فاسد
مستقيمين حال ضمه المتزوج بلا شهود او عدة كافرة اخرى اتزفها عليه اي على ذلك النكاح ولم يجده وقال
زفر رحمه الله فرق بينهما وقوله الوجيه وقال الا يتزفها الاخير والصحيح قول الحنيفة رحمه الله كما في المضمر او اتفق ان تزفها
على جواز العدة عن قوم الا ان بعضهم قالوا ان العدة واجبة وبعضهم قالوا انها غير واجبة وهو
الاصح كما في الكرماني رحمه الله وفي اشارة الاسرار انها لو كانت معتدة مسلم فسد النكاح وذا بالاجماع فان متزوجان
عرسا كل واحد منهما اسلما معا او احدهما كما فرقت متزوجان وقع بينهما كذلك طلقات كما في النتف وفيه من
انها ان لا تبين بطلاقين فواحدة وان تبين وانها لو لم يسلما بل ارتفعا الى قاض فرق بينهما معتقدين
ذلك ولا يجري الارث بينهما وعتيقه في النتف ولا يسقط احصنه حتى حتى فارقها وهذا عنده خلافا لهما وكل من
الاربعة كافر الحال واما ان نكاح الكفار نكاح جائز فيما بينهم ثبت للزوج ان لا النكاح كسائر احكام الاسلام فلهم
على ما ثبت به فوذكر وقال صلى الله عليه وسلم ولد زنا من النكاح لا من السفاح كما في النتف وهو دارنا وقضيته اسلام الزوج
المرأة المجوسية الاولى غير الكتابية حتى شمل الذمية والوثنية وغيرها اذا اسلام امرأة الزوج الكافر ولو كان بدار
عرض من قبل القاضي الاسلام اكثر تخلف الآخر من المجوسية او الكافر فان اسلم الآخر من احدهما فهي على الزوجية المسلمة
بعد العرض او قبله اي بعد عرض الحاكم كذا والاسلم الآخر فرق بينهما وفي اشارة الاسرار الا في الفرقة الابعد بلا قضاء ولو مضى
ثلاث حيض كما في النتف وهو اي التزوج طلاق ولو كان الزوج مجوسيا كما قالا عندها وشيخ عند ابي يوسف رحمه الله ان الزوج
من الاسلام والمهر اي المجوسية ان تابت عنه وفرق بينهما فان فيه اتفاقا الا الموطوءة منهما فان لها كل المهر وقد تم
في الاسلام

في اسلام احد الزوجين المذكورين بتبين الزوجة من زوجها حيض ثلث حيض في ذات حيض وطهرها اشهر في غيرها
كما في شرح الطحاوي رحمه الله وما في بعض النسخ بضع العدة او ثلث عدة الطلاق وبهذا شامل لعوضع الحمل
قبل اسلام الزوج الآخر من المجوسية او الطاهر فلو اسلم قبل مضي الحيض لم تبن منه وفيه شارة الى انه لا فرق في هذه
المسئلة بين المدخولة وغيرها وان هذه الفرقة طلاق وبهذا عنده ها خلافا لان لا يكون رجعيا وفي رواية عنهما
كما في الاختيار وغيره وتبين الزوجة عنه بتباين الدارين كما باختلاف دار الاسلام والحرب لها حقيقة بان
يخرج احد الزوجين الظاهرين من دار الحرب الى دار الاسلام مسلما او ذميا او بسبيا فلو اختلفا حكما بان خرج
احدهما الى الاحر مسلما مستأمنا لم تبن كما في شرح الطحاوي رحمه الله لا بالسبي بالفتح اي لا تبين بسبيهما واسر بهما معا
في اللام للعهد وارتداد كل منهما اي بتبدل اعتقاد الاسلام بالكفر لاحدهما حقيقة كما اذا تجسس او تنصر او حكما
كما اذا ابى الا اختيار ما هو كفر بالاتفاق فيه اي في رفع عقد النكاح بلا طلاق كما اذا ارتد معا وفيه ما حكما
اجراء لاختيار ما هو كفر مجرى الحقيقي وفي اللام اشارة الى انهما لو ارتدا معا لا يرفع النكاح وبهذا عندنا خلافا لزفر رحمه
كما في الخلاصة وغيرها وارتداد الصغيرة لغطها او لا اعتقاد لها خلافا لابائه وقال بعض المشايخ رحمهم الله ردته صحيحة قاتا
ومنهم من لم يصحح احد منهما وهذا كله على قول ابي يوسف رحمه الله واما على قولهما فردته صحيحة قاتا بالاجماع كما في المحيط
واما ان ردة احدهما فقط فمنهم من قال انها لا تكون فسخا حتى تكون الحرمة المغلظة وهو الوصول الى غير الزوج والاول
ظاهر الرواية وهو الصحيح لانه صح بانها يحصل بالحجر عند الاسلام والنكاح فلا ضرورة الى بقاء النكاح مع الردة كما
في المغرب وقال الفقيه ابو الليث انها تجري مجرى الطلاق بزوجها وقال عيسى لا نفقة لها في ان يجد النكاح بينهما
بمهر سمي ولو دينارا رضيت او ابت كما في المنية واما ان ردته فسخ ولا يجري الارث بعد اسلامه وليست
بطلاق خلافا لمحمد رحمه الله كما في الخلاصة وغيرها فان لها مهر ارتداد احدهما تفصيل لما علم من السابق قال ثم للموطوءة
الحقيقية او الحكمية كما اذا خلع خلوة صحيحة كل مهر بالمثل سواء ارتدا او ارتدت ولغيرها اي
الموطوءة المذكورة نصفه اي المهر لو ارتد الزوج وبهذا اذا كان مسمى والا فعليه المتعة ولغيرها لا شيء من
المهر والنفقة سواء كان الكل في الخلاصة لو ارتدت الزوجة وبقي النكاح بينهما ان ارتدا معا فلا شيء لها
معا سواء كانا في دارنا او دار هم وفي السراجية ان لم يعرف سبق احدهما في الارتداد جعل كأنهما
وجدا معا وكذا لو شهد شاهدان ان احدهما ارتد ثم اسلم او ارتد ثم عاد الى النكاح بينهما وليس كذلك كما في القدورية وغيرها
وغيرها والا ما يوجب بعثرة ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ان ارتدا معا ثم اسلم احدهما اي المتأخر منهما قبل الآخر لان الدوار
على الردة كانت لها وكل الزوجين من العاقلة والبالغة والمجنونة والصغيرة والبكر والمراهقة وضدها والمسلم والكتابية
وغيرها نهاية القسم بتبع الخافض وسكون السين وهو لغة قسمة المال بين الشركاء وتعيين انصبائهم وشرعا
سنونة الزوج بين الزوجات في الكسوة والشرب واللبوس والبيتوتة لا في المحبة والوطء وهو واجب على
الزوج مولما مريضا او مجبوبا او عنينا او ذميا او غيرهم وهو ظرف لقوله سوا اي سنونة القسم
فلو قسم بالسنونة في الرفاهية اليه اجمعه عقوبة الا ترى بالخطر ولو اقام عند احدهما شهرا قبل الخصومة
او بعدها ثم خاصمته اخرى اسر بالسنونة في المستقبل ومضى لها بدل ما فاتها والاختيار في مقدار الدور للزوج وكذا

شرح نقاية

سواء ارتد الزوج او هي

لو كان عامرة او وجد بينهما ما يوجب الفرقة

عند العامة خلافا لمن خلف بزايه يوجب ردته كما في المحيط وانه لا يباح شربه بعد ثبوته عنده لكنه وقيه خلاف كما لا يخفى
وذكر في المنية عن ابن عبد ربه لا بأس بشربه للبالغ امومنة الرضعة مع لو ارضعت عشرا لكونه لم يتزوج قط
درهم على كل جميع والامومنة مصدر بمعنى الشخص اخ والد رضعة سمي لها والد ثم رضعة وفيه شعار بان الفائد
للحق بالام قصده منه لحوقه فاخا ملكي ذكره الزيلعي ركذا في الصحاح انتهى الموصوفة بالارضاع وابوة زوج
اي كونه ابا وفيه شعار بان رطلا لوزن بالمراد فولدت وارضعت بعيسة جاز تزويجها كما لو تزوج الطفل ولم
كونه غلاما انه لم يجز ومومنة تتعلق فيه روايتين نسبها منه كما اذا طلق ذات لبن ثم تزوجت بآخر بعد
العدة ولم تحبل فان لبنها منه بالاجماع وكذا ان حبلت بلا ولادة عنده واما عندا بي يوسف رحمه الله فان علم
انه لا لبن او انقطع فهو منه والا فمن الآخر وعنه من الاول مطلقا وعنه من الثاني مطلقا وعند محمد رحمه الله منهما
وانما ان ولدت فمن الثاني بالاجماع وفي كلامه اشعار بانه اذا لم تلد زوجة قط او يبس لبنها فنزل للحرم
رضيعها على ولده من غيرها فانها تحرم كما يكون من جهة المرأة بكون من جهة الزوج وتسمية الفقهاء اللبن الفحل
وهو ماء فان نزوا من جهة كما في المحيط وبه ينزل النازل جاز لنا على راي الرضيع فلن المصدرين او الفعل
ولم يشترط الرضعة لان يدين الحكم من الاحكام المشتركة واعلم ان الرضاع لا يثبت بشهادة رجل والمرأة
وحدها بل بشهادة رجلين او رجل وامرأتين عدول فاذا شهدا فرق بينهما فقبل الدخول الامر وجده
الاقل من المهر ومهر المثل بالغة كما في المغرب فهو في ان الرضعة والرضع مع قولها فيه تغليب على
على الرضيع كالبنين اخ حرمة مكررة فيحرم على الرضيع اولادها واولادها واولاده المتقدمة والمتأخرة لانهم
اخوة واخواته لان من قبل الام والاب اواحدهما وكذا ابا هي وامهاتها لانهم اجداد وجدات متصلين الام اولا
وكذا اخوتها واخواتها لانهم اخوالا وخالات وكذا اخوته واخواته لانهم اعماما وعمات فلا يحل له شعار بانه
يحل من الرضاع من جهل من النسب فاولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات واخوة الاخ كما سيأتي وغيرهم
زوجة اي اولاد الرضيع وكذا ابا هما وامهاتهما وكذا فروع الرضيعة والزوجة اي الرضيعة بين اي زوجة وزوج الرضيعة
عليها اي على الرضيعة وزوجها فيحرم ابن الرضيع على الرضيعة لانها جدته وكذا ابنه على زوجها لانه حفيدها
وكذا زوجته على زوجها لانها زوجة فرعه وكذا زوج الرضيعة على الرضيعة لانها امه زوجته واعلم ان التنوع
الحاصل مما علم من النتاج الاذكر به هنا ايضا فافهم فائدة ضبطه ولذا نظم فقال ان جانب شتر زوجه هم خويش
شوند وز جانب شتر خاره زوجه فروج يعني شتر وبهند وشوهر خويش باشوهر خويش باشوهر خويش شوند وبراد ران
وبرادران وخواهر ان ايشان خويش شتر خواره شوند وشتر خواره وزنش باشوهر خويش باشوهر خويش شوند وشوهر خويش شوند وحل ان تزوج اخت اخيه رضاعا كما في النسب بان كان لاب واخت لام
فلاخته لاب ان تزوج اخته لام لانه ليس شيء من جانب يوجب الحرمة والاكتفا مشعار بانه يحرم غير الاخت
ذكر النتاج انه حلب خوام اخته وارضيه وغيره بحار رضاعا وكلما تمثل صور كما ذكرنا والاحتفاظ على ظاهر الرواية
وعن محمد رحمه الله يحرم وفيه اشارة للان الاقرب في الاذن والاحليل والحاقنة والامة لا يحرم كلا في الاختيار
والاحتفان حقنة كرد ومنه احتقن الرجل بالضم كما ذكره البيهقي رحمه الله وعليه استعمال الفقهاء رحمهم الله

١

ز بداية فلان يقيم عنده امراته ثلثة اوسعة وعند اخرى كذلك كان قاضيا والسراجية وغيرها وذكره
الخلاصة والخانية ان القسمة بالوطي ليست بلازمة ظاهر الرواية وقيله شعار بانها لازمة وغيره وظاهر
ان الزوج لو خاف ان لا يعدل في القسم لم يجز له ان يتزوج اخرى كما في الخلاصة وغيرها لكن لو تزوج اثم ولا
جاز ذكر خان الامرة تعذر ترضيتها فان خشي ان لا تعدل فواحدة اي الزموها تحول بالذنب لا الختم وفي لفظ
الزموها اشعار بانه لو خان للزوج امراة واحدة ليس له ان يسوي عندها فقدروة الخلاصة لو صام بالنهار و
قام بالليل فاشتغل عليه امراته اعن ان يبيت عندها فيرا في حقها احيانا ولم يقدر وعن ان صفحة لها ليلة من
اربعة لبالية المصر اه ترجع عن ذكر الا الزوجة المذكورة لا حق القسمة والمدبرة ام الولد والمكاتبة فان
لا يسوي اخرة في البيوتة لكن تسوي في المأكول والمشروب والملبوس كما في المغرب ولها نصف اخرة فلها يوم
وللحرة يوم وفي خزانة المفتين لو خان له امراة وسراري اقام يوما وليلة عند كل اربع عندها وفي البواقي عند
من شاء منهن وعليه الوفاء لثلث نسوة اقام يوما وليلة عند منهن ويوما وليلة عند من شاء من الاربع
ولا قسم لهن في السفر فلان يسافر بمن شاء منهن والقرعة بالضم طيبة او خشبة مدورة عطلا يدرج فيها رقعة
يكتب فيها اسم السفر واخذ ثم تسلم الامية يعطي لامراة واحدة منهن اوراد افضل تطييبا لقلوبهن ويرجح
تركه القسم لصاحبهن بالمال ويدور ترجيح على الكره وكلامه منبر انها لو جعلت نزوجها مالا او حطته
من مهرها لزيد وقسمها فان لها الرجوع بالعطية وكذا لو زاد الزوج مهرها بالجعل يرجع لها ولو ارادان
يستبدل اخرة بالقرعة فطلبت ان يمسكها بشرط ان يقيم عندها ثلثة ايام وعندها يوما جاز كذا في فتح
وفي لفظ الرجوع اشارة الى الشروع والاتمام ولا يخفى ان هذا من حسن الاختتام

كتاب الرضاع

اخره عن النتاج لانه انفصال من بعضه وهو بالفتح عن يفتح الراء وكسرها كما في الديوان لغة شرب اللبن
من الضرع او الاناء كما في المقاييس وشرعه شرب الطفل حقيقة او كما للبن خالص او مخلوط غالبا
من ادميه من وقت مخصوص بشرب بصفة اي بشرب اللبن اخل من مرتدي الادمية بسبب المص وهو فعل الرضيع
او الايلاج وهو فعل المرضعة او بغيرهما كما يجيء وانما كتبه بالمص لانه اكثر واشهر وفي ذكر الاشعار
بشروط الحرمة بوصول اللبن الى الجوف ولو قطرة وهذا اذا علم انه اللبن وصل اليه والا لم يثبت الحرمة كما في
الخلاصة وحولين مرفوعة الولادة عندها وعليه الفتوى كما في الخانية والظرف لغو صفة لها او صفة لبن
حرمت المصاهرة ونصف عنده وثلثة عند زفر رحمه الله وقيل حتى تسعة عشر سنة وقيل اربعين سنة وقيل جميع العمر كما في
شرح الطحاوي ولفظ الحولين على ما في الاخرة مشعر بالتسمية لكن يأبى عنه قوله ارتجاع وحمله وفصاله ثلثون شهرا
فانه مشعر بالاخرة مثل لما في المحيط فلفظ الاثبات اخرة بعد مدة المدة وظاهره مشعر انها الرضاع المفيد المدة
واجب لكن في اجارة القاعدية انه واجب الاستيفاء وسقط الحولين ونصف ولانه لو فطم في هذه المدة
ثم شرب فيها نبت الحرمة وان استوفى عن اللبن بالطعام وهذا رواية عن الثنيين رحمهما الله والا نزع جبرا لاب
على اجرة الرضاع فيما عندنا وفي حولين عندهما ولا اجر بعده وفاقا كثير من المشايخ رحمهم الله انه لا اجر بعد حولين
عند الكل في مطلقة الا حق الاجرة بعدها اتفاقا ولانه لو استوفى في حولين حكم الارضاع بعدهما النصف ولا يأثم
عند العامة

كما ذكره الزاهدي وبه علم ان قيد التتابع فيما مر طلاقه وعليه الفتوى وكذا من سكر مرارا او المثنى او البتة او ثلثا في
اخرى والا يقع طلاق السكران مما يجتنبه من العقلاء كما مر وعندهما يقع مطلقا وعند الشافعي لا يقع الا في طهر
تطرأ فيه رجعية كما مر بيده الا اذا اضافه الى عقد فيقارن وجودها كما مر وعن ابي يوسف ان طلقني كلما شئت فقالت
قد طلقت نفسي ثلثا لا يقع شيء وان قال لها ان شئت فانت طالق ثلثا فقالت قد شئت وقعت واحدة فقط لانه
اقرب الى مشيئة الطهرين الا خرين لوقوعه في طهر آخر فالامة وغير المدخول بها كالمدخولة فطهر من
الحيض والنفاس لانه مفقود لا وطء فيه لعلة الرغبة بعد الوطء فالآيسة بأربعة شرائط وحدة الطلاق وكونها
طاهرة ومدخولا بها وفي عكسها بقرئين ما مر والاطلاق حسن ان الباقي بكسر السين وبهذا عنده خلافا لهما كما
في النتف وحسن بالاضافة وهو ايقاع الطلاق باعتبار السنة وعيوبه ان يجمع الثلث في طهر بكلمة او كلمات
اي متعاقبة بلا فاصلة وهو ايقاع الطلاق باعتبار البدعة وتسمى بدعة لكونها على خلاف السنة وهي ثلاثة
كما قال (الطلاق على الوجه الكتوب مرتبا بتبليغ النبي صلى الله عليه وسلم فانه واجب على كل مسلم ان يجتهد في اتباع سنته صلى الله عليه وسلم)
كما في الكفاية طلقة واحدة للغير المدخول بها اي لغير الموطوءة وهو حكما فيه ضل وان لم تكن بينونة كما يطوة ولو خاليا
الطلاق في حيض رجعي كما قال (فرجعي ان الطلاق في الحيض مكروه وللموطوءة تفرق الطلقات الثلثة الرجعية في
اوائل اطهار ثلثة وقيل في اواخرها وهو رواية عن ابي حنيفة رح والاول اظهر كما في الهداية وذكر في النتف
او طلق حائضا كل حيضة واحدة فيقع مكروه ولو طلق من الفور فلو زنت ثم طلقها فتسع على قول بعضهم
كما في المحيط فيها اي الاطهار فحيض وللموطوءة تفرق الثلثة ثلثة اشهر في الصغيرة والآيسة و
وربيعة ان طلقها في غرة الشهر حتى يفصل بين كل تطليقتين شهر بالاتفاق ولو طلقها في وسط الشهر
يفصل بينها بثلثين يوما عنده وعندهما بكمل الاشهر الرابع والثالث بالاهلة كما في النظم وثلثة
اشهر قال عند الشيخين رحمهما وعند محمد وزفر رحمهما الله لا يطلق للسنة الا واحدة كما في النظم ولو طلق
هؤلاء للسنة الثلث بعد الوطء فجوز خلافا لهما فهن للسنة عقيب الوطء وبدعية اي يدعى الطلاق وحرام فوعان
الاول بعدة في الوقت والثاني وقوعه فالاول طلقة واحدة وتعتد طهرا وطهرا فيه في قول بعض
اصحابنا موطوءة او نفاسها فانها لو طلقها فهو احسن كما مر والثاني زمانه فهو اي فوقوعه واحدة من الطلقتين
او الطلقات بلا رجعة صفة كما فوقها بينه اي بين ما فوقها من الاعداد فوطهر صفة اخرى حاصله ان الطلقتين
او الثلاث مرة او اكثر بلا رجعة في طهر بدعة فان الطلقتين او الطلقات في حيض للموطوءة واعلم ان في مصدر القاموس
اذا ارسل الثلث جملة ثم كما لا يقع واحدة الا زمن فترة عقيبها ثم كما يقع عقيب الثلث بسياسة كذا ربين التاء
وتامة في التاء ثلاث رجعة وبرجعة اي يجب وقوعه على الاصح وقيل يستحب كما في الهداية ان طلق المدخول بها او الحيض فاذا
طهرت عن حيضة اخرى طلق ثانيا والاولى رجعة ويعود الطهر الذي عقيب الحيض محلا للطلاق السني كما قال ابو
حنيفة رح وزفر رح وعند ابي يوسف رح لا يعود وقول محمد رح مضطرب كما في شرح الطحاوي رح وفي اشارة
الى ان الطلاق في الحيض بدون المراجعة خرج الطهر الذي كوعن ان يكون محلا للطلاق السني فاجاب في حاله الحيض
بدون المراجعة كما في المحيط وطلاق الحرة ثلثة وطلاق الامة اي العتقة او المكاتبة او المدبرة او ام الولد اثنتان

اخره عن الرضاع لانه من ظاهر يتوقف عليه الطلاق وهو اسم للتطليق الارسال ويجوز ان يكون مصدر طلقت
بالضم والفتح فهو ظالقة فانه شاع في ازالة القيد او نقصانه حلا لفظ مخصوص موضوع لغة عن القيد بحيث لا يقع
الا بعد ذكر ما يدل عليه عادة كالمشهور بين علماء العصر لدفع قول من قال الطلاق الرجعي لا يسمى طلاقا كما صرح به في المبسوط
وغيره والاضافة لادنى ملابسة فتقع الطلاق من كل مكلف فالمكره والمجنور الذي طرأ غير الشرب والمختل
والغضب والمجبوب واخصي والمراهق فقط طلاق بقع طلاق الصبي مراهقا فان اولاد المجنون الذي لا يفيق
اصلا او يفيق في بعض الاوقات والغي عليه كما في النظم وفيه اشارة الى ان عقله يزول بالشيء ثم يقع طلاقه وهو الصحيح
كما في الكبرى والا فالطلاق مباح لكن عند عدم موافقة الاخلاق لانه قال اصل البغض الى الله تعالى ايما قرية ايما البغض
كما قوله ام الامور وقوله المطلق مكروا اي مغير اعقلكن يغير ما يقوم به الخطاب فانه لو لم يقع فان تحريمه باطلا
كما في الزاهدي

ثم اذا فرغ من ذكر الطلاق بانه الضم غير جائز فانه لازم والصواب حقق ولبن الرجل فانه ليس بلبن حقيقة وانما
خلط بطلا من اللبن وهو غالبا غير مطبوخ فلا يحرم لانه يسلب قوة اللبن وقالا ان كان غير مطبوخ فهو لبن
غالب يحرم وان غير مطبوخ فغير محرم بالاجماع كما في الاختيار وفيه اشارة الى انه لو خاط اللبن عجة حساء يحرم
وفيه خلاف في كما في المحيط وما خلط بغيره اي غير الطعام كالجنس وخلافا لهما والدواء يحرم بالاتفاق والمعتد
القليل عند الشيخين رحمهما الله وكذا عند محمد وزفر رحمهما الله كما في الجنس وان كان الجنس فعند شبث اكثرهما منه كما في
الاختيار والغلبة في الجنس بالاجزاء كما في الزاهدي رحمه وغيره بتغير اللون او الطعم على ما روى ابن سماعة
رحمه عن ابي يوسف رحمه كما في المحيط وفي الغلبة اشعار بالتحريم اذا شك وبه كما في الاختيار لكن في النتف انه حرم
غير اللبن اذا لم يعتد به وحرم الاستمتاع اي صب اللبن فوق الانف كما قال البهوتية وفيه اشعار بانه معتد على
اصل الفقه اذ في الصحاح والضرب ان لازم فخانه يتعدى والا يتعدى وحرم لبن البكر ولم يجاوز الا الزوج
ولهذا لو طلقها قبل الدخول فان اراد ان يتزوج رضيعها لانه لبن ليست منه ولبن البنت حرام ولو حلبت بعد الموت
وشربته او ارتضع من ثديها حرم وانما قال ميت لانه حي ساعة وفيه اشارة الى ان الكبر والموت كما في الصحاح لكن في داية الهداية
المكبيسة واذا رضعت امرأة من ثدي امرأة زوجي حال كونها رضيعة مستدرة كما في السابق حرمتا على
الزوج لكونهما بنتا وامّا وفيه اشعار بانه لو تزوج كبيرتين ثم ارضعتهما امرأة واحدة بعد اخرى حرمتا
عليه ولو تزوج صغيرة ثم طلقها وتزوج كبيرة ثم ارضعتها بلبنه او لبن غيره حرمت عليه لانها حليلة
امرأته كما في المحيط ولا مهر لكبيرة ان لم تكن موطوءة من جهته بلا خلاف والمهر واجب ان يتزوج الصغيرة حينئذ
لانها ربيبته بلا دخول بالام كما في المحيط وفيه اشعار بان بعد الوطء لا كما لا مهر ولا يتزوج الصغيرة حينئذ
وللرضيعة نصف ما لام المهر ربع الزوج على ما ذكره بقوله اي بنوا لام النصف ان قصد الفساد وان لم يقصد فالام
يعلم بالنظر او الفساد او قصد اكرام ام او رفع الحرج عنه فلا شيء عليها والقول لها في عدم قصد الفساد
كما في التتارخانية ومن عمد رضاع ولم يرجع عليها بكل جاز في كل ما له شعر كالبهيمة لو نتف فانه او معلوبة او مجنونة
لم يرجع عليها وكذا لو اخذ رجل لبن امرأة وجبنه او قطع الصغيرة لم يرجع عليها بل على ان قصد الفساد وكما في المحيط
ولا خيار كما في لفظ الف حرة الصلاح والاستقامة وبهما رعاية ما علمته من حسن الاختيار

اخره عن الرضاع لانه من ظاهر يتوقف عليه الطلاق وهو اسم للتطليق الارسال ويجوز ان يكون مصدر طلقت
بالضم والفتح فهو ظالقة فانه شاع في ازالة القيد او نقصانه حلا لفظ مخصوص موضوع لغة عن القيد بحيث لا يقع
الا بعد ذكر ما يدل عليه عادة كالمشهور بين علماء العصر لدفع قول من قال الطلاق الرجعي لا يسمى طلاقا كما صرح به في المبسوط
وغيره والاضافة لادنى ملابسة فتقع الطلاق من كل مكلف فالمكره والمجنور الذي طرأ غير الشرب والمختل
والغضب والمجبوب واخصي والمراهق فقط طلاق بقع طلاق الصبي مراهقا فان اولاد المجنون الذي لا يفيق
اصلا او يفيق في بعض الاوقات والغي عليه كما في النظم وفيه اشارة الى ان عقله يزول بالشيء ثم يقع طلاقه وهو الصحيح
كما في الكبرى والا فالطلاق مباح لكن عند عدم موافقة الاخلاق لانه قال اصل البغض الى الله تعالى ايما قرية ايما البغض
كما قوله ام الامور وقوله المطلق مكروا اي مغير اعقلكن يغير ما يقوم به الخطاب فانه لو لم يقع فان تحريمه باطلا
كما في الزاهدي

نفسها ذكر مثل النفس في كونه للذات كالام والاب والاهل من احدهما اي في كلام احد الزوجين او مثل
نفس اختيارة مثلا كونه للصفة كطلقة في قوله اختاري اختيارة فنقول بالنصب اي فقولها بالجر اخترت فيكون قوله
معطوفا على النفس ومن احدهما مراد ايضا لان الاصل اشتراط المعطوف والمعطوف عليه في القيود وانما ذكر احد
الوصفين الدالين على البينونة بهكذا اشتراطا على كيفية استعمال المعين للاختيار فلا يصح لا بد في كلام احدهما مما يدل
على انه اختارت نفسها دون زوجها من الالفاظ المذكورة مثلا ان يقول اختاري اختيارة او طلقة او امرها فتقول
المراة اخترت او اختيارة فاخترت اختيارة مثلا كما في المحيط وغيره فلم يتعين اختيارة بكلام الزوج كما ظن ولو
كرر بها ثلثا اي لو قال الزوج كلمة اختاري ثلث مرات بلا حرف عطف فاختارت احدها اي قالت في المجلس اخترت
الاولى او الوسطى او الاخيرة فثلث من الطلقات وقعت عنده وبائنة عندهما وفيه اشعار بانها لو قالت اخترت
اختيارة وقع الثلث عندهم كما في الهداية ولو قالت بعد قوله اختاري ثلثا طلقت نفسي بتطليقة او اخترت نفسي
بتطليقة فبائنة وقعت لان الاعتبار لجانب التفويض وما في الهداية والاختيار انه رجعي فليس بصواب كما في الكافي
ولو عطف بكلمة ثم فقال اخترت نفسي تقع بالاولى والاخير الا ذكره ثانيا او ثالث فيقع الثلث حينئذ كما في المحيط ولو قال
امرك بيدك او لسانك او غيره مما ذكر نابية التفويض فطلقت اي قالت نفسي فبائنة وقعت لان الامر حقيقة للبائن
وان نوى بقوله امرك بيدك الطلقات الثلث فقالت طلقت او اخترت نفسي يقعن اي الطلقات الثلث لان الامر يحتمل العموم
وفي قوله اليوم وقعت بقوله امرك بيدك في تطليقة او في قوله اختاري تطليقة فاختارت اي قالت اخترت نفسي اي قولها
اخترت في المجلس كما مر بلا تعسف كما ظن فرجعية وقعت لانعدام الكناية بالتصريح والفا في جزائية
فانه قوله في قوله ظرف لانه مصدر حقيقي كما انه يكون شرطا في الصيغ ويؤيده الفقيه مما ذكرنا في وجه امتداد
الفعل فليس المتعسف الا من حسب ان التعسف يعقد بامعة العربية اذ بمشتقوا به فيستعملون ونه في امرك بيدك اليوم
وغدا يدخل في الحكم الليل الواقع بينهما فلو اختارت في الليل حينئذ اذ بتبع العطف الثانية وفي اليوم حتى يتبع الليل
وان ردت الامر باليد في اليوم المذكور لا يبقى الامر بعده اي بعد اليوم او الرد وفي الغد لانه امر واحد وعند ان يبقى
في اليد لانها لا تملك الرد والاول ظاهر الرواية كما في الكافي وان قال امرك بيدك اليوم وبعد غد فلها الخيار ان يدخل
الليل قبل الرد وعدم بقاء الامر بعده فلا يدخل الليل قبل الرد وان ردت بقي الامر بعد غد ولو طلقي نفسك ان نوى
الزوج ثلثا وطلقت نفسها يقعن اي الثلث لانه مختصر من افعلي فعل الطلاق الدال على الواحد الحقيقي والحكمي
والاثنين بانه نوى واحدة او اثنتين او بائنة او لم ينو شيئا فرجعية لانه صريح وفي قوله طلقي ثلثا فطلقت واحدة
يقع تلك الواحدة لانها في ضمن تمليك الثلث لا تقع اصلا وعكسه اي طلقي واحدة فطلقت ثلثا لان بينهما مغايرة
عددية وهذا عنده واما عندهما فواحدة للغو الزيادة ولو امرها بالبائن او الرجعي كما قال طلقي نفسك بائنا او
رجعيا فعكست اي قالت طلقت نفسي واحدة رجعية او بائنة يقع ما امر به من البائن او الرجعي لا ما عكست
لان صفة الواحدة يلغو بقرينة التفويض والشرط اي الشرط او وقع الطلاق في مثل قوله انت طالق ان شئت او هويت
او اردت او احببت او رضيت او نحو ذلك منها منجزة اي موقعة في الحال كما قالت في جوابه بلا مهلة شئت فوقع رجعية او منجزة
معلقة بالاي بامر قد علم وتحقق وجوده في الماضي او الحال كما قالت شئت ان كان الزمان هو هذا الان فساد الزمان

معلوم

معلوم لا محالة فانه كالمنجزة لا معلقة اي لانها معلقة بشرط موجود بعده او ان وجد بها التعليق
ومن سهو الناسخ ان يكون ما في قالت شئت فقال شئت فانه لا يقع به شيء لانه ما فوض اليها مشيئة منجزة بل الامر
من يدها بالاشتغال بما لم يفوض اليها من الشرط وفي قوله انت طالق او طلقي نفسك كلما شئت تطلق اي يقع لها
تطليقها قبل التحليل ولو بعد تجديد النكاح او زوج آخر ثلثا من الطلقات متفرقة اي في ثلثة مجالس فلا تطلق
نفسها في كل مجلس او اكثر من واحدة لان كلما لعموم الانفراد ولا تطلق ثلثا بجمعها وهذا عنده واما عندهما فتطلق
واحدة لا تطلق شيئا بعد الثلث والتحليل والعود الى الزوج الثاني لان التفويض قد انتهى بالثلث ولا يخفى انه
مستفاد من اول الفصل وفي قوله انت طالق كيف اي حال شئت من الصفة والعدد فان بيان كل منهما اليها كما في النهاية
وكيف في الاصل سؤال عن الحال ثم سلبت معنى الاستفهام تقع بائنة او ثلث ان نوت الزوجة بالنية احدهما
بان قالت شئت بائنة او ثلثا ولم يخالفها اي نية الزوج اي حال كون الزوج نوى بائنة او ثلثا او لم ينو شيئا
والا ينوي الزوجة على هذا الحال بان لم ينو شيئا ونوى الزوج بائنة او ثلثا او رجعية او نوت بائنة والزوج ثلثا
او رجعية او نوت ثلثا والزوج بائنة او رجعية او نوت رجعية والزوج ثلثا او بائنة او العكس في الثلثة الاخيرة
او كان غير هذه الاقسام فرجعية فقط اتفاقا في الثانية وقع ما اتفق عليه مما ذكرنا وعند اختلافهما فيقع ما
صيغة طالق من واحدة رجعية فقط فلا تطلق اثنتين ولا ثلثا وفي قوله انت طالق او طلقي نفسك ما شئت
من ثلث تطلق ما دونها اي دون الثلث من الواحدة او الاثنين الدالة عليهما كلمة من التبعيضية وعندهما تطلق
ثلثا لان من البيانية الا ان التبعيض في مثل الشيع فصل شرط صحة التعليق اي شرط ترتب الجزاء على
الشرط في باب الطلاق والعتق الملك اي القدرة على التصرف في الزوجية بوصف الاختصاص وذلك عند وجود
النكاح او العدة مع حل العقد فان لو وجد احدهما والمراة مدخولة محرمة بالمصاهرة لم يصح التعليق فمن
يطلق الظن تاويل الملك بوجود النكاح او المبتدا ان الملك لم يشترط لصحة التنجيز وليس كذلك كما لا يخفى وبقاء الملك
في عدة الرجعي مما لا خلاف فيه واما في عدة البائن ففيه خلاف سيأتي او الاضافة اي التعليق اليه بالملك او سببه
على صدق الاضافة والاتحاد فان لم يوجد واحد منهما كما اذا قال الاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق فالتعليق
غير صحيح وفي الزاهدي وقد ظفرت برواية محمد رحمه الله لو اضاف الى سبب الملك لم يصح التعليق ايضا فالاول مثل ان تزوجتك
عليك يا زوجة فانت طالق والثاني ان ملكتك وفاتت طالق والثالث ان تزوجت امراة او كل امراة تدخل
في نكاحي او تصير حلالا لي او كل امراة اتزوجها ان تزوجتها غيري لا اجليها فاجيزه فهي طالق ثلثا وفي مثل هذه الصور
لو وجد الشرط يقع الطلاق الا اذا زوجها الفضولي فانها لم تطلق كما في المحيط وكذا لو قال كلما تزوجت فلانة او
زوجت مني بعقد فضولي واجزت بقول او فعل او كلما تصير زوجة لي او كل امراة تدخل في نكاحي بأي مذهب كان
فهي طالق ثلثا فعقد الفضولي لا يحل او فسخ القاضي ان فيه لم تطلق كما في القنية ولا يحتاج الى تكرار الفسخ ولو حلف
ايمانا على امراة او بنتا على جميع النساء الا تكلما وكيفية ان يتزوج الحالف امراة فيرفع الى الامر الى القاضي
فيدعي انها زوجته وقد قررت عليه وثبت انها بالحلف صارت مطلقة فيلتمس من القاضي فسخ اليمين فيقول
فسخت هذا اليمين ابطلتها وجوزت النكاح كما في المعتمد وعقد الفضولي في زماننا اولى من الفسخ كما في الكبرى

وعجزاهم ورأسه طلاق فسر بجهاتهم طلق كذا فاخرانه ولو كرر الخرق بخوان شربت ان اكلت فعبدي حر فالطريق
ان يجعل الآخر اولا للانعقاد وابانة للحال فان شرب ثم اكل لم يعتق كما اذا اكل ولم يشرب لانه الصورة
الاولى يلزم اغلال اليمين قبل الانعقاد وهو فاسد نية انعقد وتعلق بوجود الشرب وان اكل ثم شرب عتق
لوجود الانعقاد والانحلال وقد تبين ترك سنة الاصل اذا اي اكرمك فانت طالق ما دروس اكرمتك توسه طلاق
فخذ بالاحتياط انها لم يقم بجهاتهم الفور فان سكت او اراد الفور وقال ما جئت او اردت فكما لانه قام بجوان
جعل عدم الشرط شرطا للانعقاد وهو الذهاب للانحلال كما في المنية والتنجيز اي تنجيز الشك لانه بمعنى اللاحق
وبهو في اللغة التعجيل وفي الشريعة ايقاع الطلاق في الحال كما مر فمن ظن انه من نجز بالسكون فقد اخطأ
القضاء بسقوط التعليق بواحدة فمعدا ولو بكيه كاي الا اذا دخلت على التزويج كما مر فلو علق الطلاق
بقوله ان كلمت فلانا فانت طالق الطلاق ثم اخبر اي اوقع في الحال الطلاقات الثلث بان قال انت طالق ثلثا ثم عاد
المطلقة الثلث البعد التحليل والعدتين ثم اخبر انه بان كلمت فلانا لا يقع الطلاق وفي فتاوى ابن نجيم عاد
الفقيه في هذه الصورة يقع الطلاق كما يجيء في الرجعة وان وصل وصلا متعارفا فلا يضر لو سكت قدر ما يتنفس
او عطس او خشي او طال بلسانه فعلا يطال مرة واحدة انت الا ان شاء الله او نوى او عام شاء او الا ان يشاء الله
او انت الملك او الجن او الخواص او غيرها عام مشيته وانما سميه الاستثناء لانها نوى مواده بجلامه
الدالة على حكم في الصوم والطلاق والعتاق والاقرار وغيرها بشرط بان انت وانه وانت تتبع فوطلق
امراته ان شاء الشيطان لكن لا يقع الا بعلم بعضهم بجعل الكلام فانت شاء ابطال واعدام الحكم كما قال ابو يوسف رحمه
وعليه الفتوى للتعليق كما في مذهب الامام محمد رحمه فلو قال انت والله ان شاء الله تقع عنده خلافا لمحمد رحمه فلو قال ان حلفت
بطلاقك فعبده حر ثم قال لها انت طالق ان شاء الله لم تعتق عنده خلافا لمحمد رحمه فلو قال ان حلفت
والكلام موصولا لانه لغا ذكر الكلام وكتب الاستثناء موصولا او عكس او ازال الاستثناء بعد الكتابة ابطل كما لو لفظ
بها كما في العادي رحمه الله ان القصد لم يشترط فلو حرك بها لسانه لان ذا فعالكم كما في المحيط وان ان الاستثناء لو على
تعليق كما ذكروا تحصيلا بان يقول انت طالق ان دخلت الا واحدة او ان دخلت فانت طالق واحدة او انت طالق
او ثنتان كما في جمع العلوم وتمر سما يتعلق به الصلوة فصل من خبره مرض غالب جاء اي حال الغلبة او غالب
الظن به حال الخلق فالكثرة الاستحال او اكثر حالها فاعم عبرة الاقلب والكثير بالصحيح او مرض الهلاك او خوفه
وبهذا اندفع ما مر ان مرض الموت شرعا ما مل بالرجال والنساء ثم يترتب فيه ما يخص بالرجال من جهة اخرى فلا ما قال انه تبعا
كريض غير مرض الموت فانه معتاد ايا من الذهاب الى حوانيته خارج البيت وبهو الصحيح كما في المحيط وقيل اذا زاد
قوته ثبت وقيل لا يصلي قائما وقيل لا يتبع وقيل يزاد مرضه كما في الخانية والمراد اذا ضاعفها الوضع الذي يكون
آخره انفصال الولد كما مر فيه اما اذا اخذ بها ثم سكن فغير معتبر كما في الخزانة وقيل يعتبر والاول اوجه كما في الزيلعي
والسلولي والقيء والقطع والدق ما دام بزيادة ومرض كما في المحيط ومثل من بارز غيره فخرج الى صف
القتال او عاد منه بمبارزة الصحيح او قدم ليقتل فعاش عند بعضهم وقيل هو الصحيح او برئ حال القتال ومرض فمات
ليعقله

في القلب وقيل يحل بعده واحد وقيل لا يحل والاثم عليه وجاز نكاح الثانية بشرط التحليل بان تقول المراة او الولي
الثانية تزوجتك على ان احللتني فقال الزوج او النكاح كلاهما جاز ان حيث لم يطلقها بعد الوطء اجبر عليه كما في الفتح
يكره للاول والثاني وحل للزوج الاول وهذا عندهما وعند محمد رح نكاح الثاني فاسد لكن لم يحل له وقال ابو يوسف
رح يجب الفتح فلا يحل للاول على الصحيح والكلام مشيرا الى ان لو نوى التحليل بالشرط حل لقوله لهم جميعا كما في
الفتوحات او الى ان المحلل له شيء والفعل الواقع في حيز الشرط الاجر عليه كما في الخلاصة والشبهة ان
حقيقة الفعل غير مقصودة بل المقصود الطريق كسكة المحلل بالكسر والتحليل بالعود الى بعد ما جمعه
غيره كما في الكشف وفيه كلام فتامل وان قالت المطلقة حللت اي انقضت عدتي وتزوجت بزوج آخر
ودخل بها وطلق وانقضت عدتها والمدة التي اعدت المراة للتحليل فيها تحمل ذكر الحاكم وقته غلبة ظن
الى الزوج الاول صدقها وذكر لان غلبة الظن بمنزلة اليقين فيكفي شاهد غير العباد وسواء حل
للاول بكلام سواء كانت غفلة او غيرها والزوج الثاني بهدم ما دون الثلث من الطلقات فلو
طلقها واحدة او ثنتين فعادت اليه بعد زوج آخر عادت بثلث والامة بثنتين عندهما خلافا
محمد رح فانهما يعتبران اليه عنده ما يقع من طلقته لانه واحدة او طلقتين لها وفيه اشارة الى ان هدم
الثلث بالاتفاق فلو طلق مرة ثالثة او امة ثنتين ثم تزوجها بعد التحليل عادت اليه بحرة ثلثة والامة
باثنتين فعند [illegible] الايلاء لغة مصدر البت على كذا اذا حلفت عليه فاعلم ان الهجرة بالهاء والى الفاء
ثم همزة والاسم هجرة اليه وتعديته بمن والقسم على اقتران المراة لتضمن معنى البعد ومنه قوله رح والمؤمن
يهاجر من سائهم وشرعا حلف بكسر اللام مصدرا واسم جمع ذكر بالحلفة الجملة فاعلم ان الايلاء
وطء الزوجة لا غير الوطء الكامل يعني لا يكون دبرا فلو قال والله لا امسك جلدك جلدك لم يكن موليا لانه يمكن
دون الوطء الكامل وفاخرة رتقاء او قرناء فلا يكون موليا لانه لا يتاتى الا بوطء على ان الزنا لو نوى الوطء كان موليا كما
قال البعض رحمه والطلاق الرجعية والبائن الى ان يكون في الابتداء او البقاء معا او في الابتداء فقط
فلو ان زوجته اخرة ثم ابانها بتطليقة ثم مضت مدة الايلاء وهي معتدة وقع عليها طلقة كما في الرجعية
لكن هو فارق هناك لو الى آخر زوجته الامة ثم اشتراها فانقضت مدته لم يقع اربعة اشهر متوالية
بسلامة او يومية وهي مع غير اجارة انها باقي حرة حال من الزوجة وكسرت امة عطف على اربعة اشهر
حرة وقوله شرعا انما لو عطف على اقل من المدتين لم يكن ايلاء بيانا وان الوطء في تلك المدة
لازم دياته مخالفة شرعا فلو لم يطأ فيها لا اثم واجبره القاضي عليه خلافا فيما دون تلك المدة كما في الفتح
والمراد مطلقة البائنة وامته لم يصح الايلاء منهما والمراد ان الايلاء تعلق اليمين كما في الخيط والطاق
وغيرها كما في فتح رح والغاية ان الايلاء منع النفس عن قربان المنكوحة ممنوعا مؤكدا باليمين بالله تعالى
او غيره من طلاق وغيره مطلقا او موقتا بالمدة المذكورة وفي شرح الطحاوي رح ان جميع الفاظ عينا
الايمان وقد اختيار ان مثل لا اقربك ولا اجامعك ولا اطاوعك ولا اغتسل منك من جنابة يصح
غير محتاج الى النية والمثل لا امسك ولا ادخل بك ولا اكبك ولا ابيت معك وغير ذلك كناية على الاصح
وفي النظم

وكلما يظن بعد يمين يكون له مولى وما لا فلا
وفي المتن لا امام معلقا بلا غاية وكذا له لا غشرهري واقعا
ويكون كذا في معراج الدراية واقعا القزويني مضيه
ولو قال لا ابيت معك في فراشه او لا اقربه فراشه لا يكون
الا ايلاء على الصحيح

وفي النظم لو قصد الصحيح غير الوطء صدق وبانونة فالمختار ان الايلاء مكروه وما كان بحكم الايلاء خلافا لسائر
الايمان وقوله بحكم فما ان كفارة قربها بالكسر والقربان بالكسر وجه الدنو بالاستعير للجماع كما في الطلبة والمدة
المذكورة مستفادة فيه بالكسر اي تنقضي كما في الطلبة وتجب الكفارة للعلة وتحلف بالله اي بذاته تعالى وصفاته
وغيره اي حلف غير حالف بالله حر السر والجهر والهزل ولو قال ان قربتك فانت طالق او انت الله لا اقربك
تبين بواحدة في الصور الاولى وتبين بثلاث عنده وبواحدة عندهما وقع بالثانية وتم بها
باذا اصح بنيها وفي النظم لو قال ان قربتك فانت الله لا اقربك وانت طالق ثم قربها لزمه كفارة
بالقربان ووقع بائن بتركه بلا خلاف وسقط الايلاء وبطل اليمين كسائر الايمان والا تقرب ما في المدة
بانت الزوجة بواحدة ثم استانف كلاما بلا عطف على بانت كما قبل وسقط الحلف الموقت اي المضروب
بمدة او مدتين من وقت التوقيت وهو تغيير الوقت فلو قال والله لا اقربها اربعة اشهر او غابة اشهر فهو الايلاء
اذا مضت اربعة اشهر ولم يقربها بانت بواحدة اخرى وسقط الايلاء وفي الثانية اذا بانت ثم تزوجها
ثانيا ثم مضت اربعة اشهر اخرى بانت بواحدة وسقط الايلاء لسقوط الحلف الموقت اي غير الموقت فيشمل
القسم المؤقت والمؤبد ومؤبد الا اقربك وحكم حكم المؤبد فلو قال والله لا اقربك ووالله لا اقربك
ابدا ولم يقربها والمدة بانت بواحدة ولم يسقط الايلاء وتبين عليه غيره لان تقييد المؤبد كلها مضت اربعة اشهر
فكذا التبيين لجنايته بها لا آخر بين ان طلقتين اخريين غير الاولى فتصدق من قرب طلقة اخرى مع طلقة اولى
وفي التغليب ان مضت مدة اي اربعة اشهر اخرى بعد نكاح ثان طرق مضت فالتبيين بعده بلا قربة في الفيء
الرجوع وفي الشرعية جعلي تنتهي المدة بالوطء عند القدرة وفي الحول عند العجز فمضت مدة اخرى
كذا ايلاء بلا فيء بعد نكاح ثان وفيه شارة الى ان الايلاء لا ينعقد بعد البينونة فلو كان الباقي تطليقة
الظهار ومضى اربعة اشهر اخرى لم تبن بشيء وهو الاصح كما في المبسوط اما ان الابد المدة الثانية مرت وقت
النكاح سواء كان النكاح قبل مضي العدة او بعده وفي النهاية ان نكاح بعد مضي العدة من وقت الطلاق ان نكاح قبله
وبقي الحلف بالدور بتة على حكمه بعد وقوع الثلث مستدلا بما لو حلف لا يكلم امراته فطلقها ثلاثا بالايلاء كما مر او بالتعجيز مثل ما لو
لم تقرب هذا طلقني فلانا ولا ايلاء ثابت هكذا بعد ما لا اشكال ما ذكر في هذا العصر المفتى فاذا تزوجها
بعد زوج آخر فان قربها فيها كمن حلف لبقائه ولا تبين بالايلاء لانه لا ايلاء ولو عجز المولى عن الفيء
الشرعي المذكور بالوطء فظرف الفيء لعرض احدهما اي الزوجين مرضا لا يقدر معه على الوطء في تلك المدة
او غيره اي العرض كقرنها او سفينة او غيبة او نائمة فقيده ان يقول فيئي اني او راجعتها
او ابطلت الايلاء فان قدر على الوطء من غير ان يلحقها ضرر قبل مضي المدة المذكورة فقيد بالوطء وطال فيه
بالنساء وهو قول الامرأة وغيره مذاكرة الطلاق اثم على حرام ان نوى الظهار وتحرم وطئها عندهما خلافا
لمحمد رح والاول هو الصحيح كما في المحرر او الطلاق ان كنت فكنت كما مر في الطلاق او الكذب فيما نوى اي
فهو كذب وديانة وما قضاء فقابلا كما في المحرر او ان نوى المحرم او اليمين فقابلا وان نوى الطلاق
بائنا او رجعيا واحدة او اثنين او لم ينو شيئا من الظهار والطلاق والايلاء او الكذب فيه اي في قوله انت حرام

فبائنة كما مر في الطلاق ولو اراد بما بانه لم يذكره لكن في المضمرات ان لم ينو شيئا فايلا وفي المحيط ان المراد اذا خالعته
فان نويا فهو وملكت زوجها كوثرت وكذا ان نوى الطلاق او لم ينو شيئا وفي قوله كل حل او كل حلال او حلال الله او
حلال خداي او حلال يزدان او حلال المسلمين علي حرام فبائنة بالفاظ الزائدة في خبر المبتدا لكونها علامة مذهب
الاخفش رحمه وقيل انه يصرف الى المأكول والملبوس والفتوى على الاول كما في المضمرات وعن محمد رحمه لو نوى الطلاق
في نسائه واليمين في نعم الله فطلاق ويمين كما في المحيط ولو حلف بالحلال الحرام من لا زوجة له فتعليق بحنث
انه يجوز رحمه ويمين عند ابي بكر رحمه فلو تزوج امراة طلقت على الاول وكفر على الثاني كما في المحيط
فصل لا باس بالخلع بالضم والمراد وبالفتح وغيرهما كما في الاختيار لكن في المغرب انه بالضم اسم لغة
النزع والقلع وشرعا ازالة الزوجية بما تعطيه من المال كما في الاختيار والايضاح والخزانة والنهاية والمعراج
وغيرها والمتبادر الطلاق البائن مجاز كما في التحفة وذكر في الكشف انه حقيقة في كليهما وفي الفصولين
ان الخلع بعوض وبغير عوض متعارف والاستعمال فيهما اكثر من ان يحصى كما لا يخفى فينبغي ان يقال فقط ازالة
ملك النكاح والفاظ الخلع والبارئة والتطليق والمبارئة والبيع والشرى كما في الكشف وصورته
بالعربية ان تقول الزوجة خالعتك نفسي بكذا فيقال خالعت وبالفارسية خويشتن را از تو بازخريدم بكر
مراست بهر ... خريدم ... طلاق فيقال فروختم ... شرطها وفي الصدر ... ولا ...
انه جاز وكره ذلك التمام من النصيبين عند الحاجة اي ضرورة عدم قبول الصلح في شرح الطحاوي رحمه اذا وقع
بينهما اختلاف فالسنة ان يجتمع اهل الرجل والمراة ويصلح بينهما فان لم يصطلحا جاز له الطلاق والخلع بما
شاء حكمها من المال سواء كان معينا فيأخذه او وسطا او مجهولا فيرجع عليها بمهرها كما في الكشف والبائن معلق
بالخلع والمقوم ليس بشرط فلا بأس بالخلع بما دون العشرة وبما في بطون غنمها او جاريتها من الولد او
وضرع غنمها من اللبن ونخيلها من الثمار كما في المحيط وغيره وهو اي الخلع طلاق بائن لانه من جملة الكنايات
فيشترط النية لان المشايخ رحمهم الله قالوا انها تشترط ههنا لانه بحكم غلبة الاستعمال صار كالصريح كما في منتقى
طلاق المحيط وفيه اشارة الى اشتراط النية في ظاهر الرواية ويجب عليها اي المراة بدل اي الخلع وفيه اشارة الى ان
ذلك البدل واجب في الحال لكن الى اجل جاز الى مجهول ومعلوم وكذا الكفالة والرهن به كما في الخلاصة والا
ان قبول البدل شرط لوقوع الخلع كما في النظم وكره تحريما وقيل تنزيها كما في الاختيار اخذه اي اخذ شيء من المهر
لنشوزه ولا تأخذوا منه شيئا لكن لو اخذه طاب عند العامة كما في النظم ان نشزت المراة اي كرهها وكره اخذ الفضل
على ما قبضته من مهر على رواية الاصل ولم يكره على رواية الجامع كما في الطلاق ولم يفصل الحاكم وقال اذا اختلع
على اكثر من المهر لم يكره ان يأخذ اكثر مما اعطاها وفي الجامع لا يكره كما في النظم ان نشزت الرجل ولا يكره اخذ
ما قبضته منه وان طلق على مال او قال لها انت طالق بعوض على مال يجب لها عليك او على مال ان شرط المال يكون ما عليك
وقع بائن لانه في معنى الخلع ان قبلت المراة في المجلس وفيه اشعار بان الطلاق لم يتوقف على اداء المال وان
لزم عليها اداؤه كما في الفصولين وان خالع على سلم او طلاق على خمر او على غيرها كما في الطلاق والاختيار والفصولين ولم يذكر
العتاق على ملك فلم يختص الحكم بالباء كما ظن او خنزير او دم او ميتة او غيرها مما لا قيمة له اصلا لا يجب شيء على المراة

للرجل

[illegible]

للرجل شيء من المال وان قبلت ثم طلقت عليه وقال او وقع طلاق بائن في صورة الخلع وطلاق رجعي في صورة
الطلاق فانه لم يجب البدل فخرج مخرج الكناية فبائن ومخرج الصريح فرجعي وان طلبت الزوجة من الزوج
ثلثا من الطلاق بالف وقالت طلقني ثلثا بالف فطلقها طلقة واحدة فبائنة تقع بثلث الالف لما طلاق
لا يقع الا جزاء العوض على اجزاء المعوض وقال ان طلبت ثلثا على الف فطلقها واحدة طلقت واحدة
رجعية بلا شيء من الالف للزوج على الزوجة عند ابي حنيفة رحمه وبائنة بثلث الالف عندهما كالاول وان طلبت
ثلثا بالف او على الف فان طلق ثلثا طلقت ثلثا بلا شيء عنده واما عندهما فيقع الثلث واحدة بالف وثنتان
بلا شيء وان طلق ثلثا بالف طلقت الثلث بالف ان قبلت والا لا يقع شيء عنده واما عندهما فان لم تقبل تقع
واحدة بالف والا يقع الثلث واحدة بالف والاخريان بلا شيء كما في الحقائق والخلع كالطلاق بمال معاوضة
في حقها اي المراة فلا تنفرد به فكان من جانبها شطر العقد ومن فروعه انه يصح رجوعها عن ايجابها قبل قبول
الزوج فاذا قالت اختلعت نفسي منك بكذا او اشتريت طلاقي منك بكذا او اخلعني على كذا فرجعت عنه قبل قوله بطل
الايجاب ومنها انه يصح شرط الخيار لها ... الزوج ... اختيار للمراة فلو قال خالعتك او طلقتك على كذا على
انك بالخيار ثلثة ايام فقبلت جاز فيبطل الخيار ان ردت في الثلث وطلقت ان لم ترد فيه ولزم البدل ... انه
يقتصر على المجلس اي مجلس الايجاب فالايجاب في الامثلة يبطل قبل القبول بالاعراض عنه كما اذا قامت عن
المجلس او قام ومنه انه لا يصح منها التعليق بالشرط ولا الاضافة الى الوقت ومنها انه يتوقف على حضور
الزوج حتى لو غاب وعلقه لا جاز ثم يجيز كما في المحيط والخلع كالطلاق بمال يعني انه تعليق للطلاق بقبولها
في حقه اي الزوج حتى انعكس الاحكام المذكورة فلا يصح رجوعه قبل قبولها ولا يصح خيار الشرط له اجماعا
ولا يقتصر على المجلس فلا يبطل بقيامه عن المجلس قبل القبول لكن يبطل بقيامها ولا يتوقف على حضورها
بل يجوز اذا كانت غائبة في ... فلها خيار القبول في المجلس ويصح منه التعليق بالشرط نحو ان
جئتني بالف فانت طالق ويصح الاضافة الى الوقت نحو اذا جاء غد فقد خالعتك على كذا والعبد والامة
في العتق بمنزلتها اي المراة في الخلع والمولى بمنزلته حتى انه اذا قال العبد للمولى اشتريت نفسي منك بكذا
فله الرجوع قبل قبول المولى واذا قال المولى بعت نفسك بكذا فليس له الرجوع وقس عليه شرط الخيار
والاقتصار على المجلس ويسقط من الاسقاط الخلع بلا ذكر المال على ما هو المختار وكذا المبارئة اي ان
يبرأ كل منهما الاخر وقال المطرزي رحمه انها من البراءة وترك الهمزة فيها خطا حقوق النكاح عنهما
اي الزوجين من النفقة المفروضة بالقضاء واما نفقة الولد والعدة فلا تسقط الا بالذكر والسكنى
لا تسقط مطلقا ومنها المهر الغير المقبوض واما المقبوض فغير مرد على المختار وان نوى بالخلع الطلاق
يقع ولا يسقط المهر بالاتفاق والمتبادر من النكاح هو الصحيح فان الخلع في النكاح الفاسد لا يسقط
المهر واذا وطئ المنكوحة بهذا النكاح بعد النكاح اختلف في سقوطه وكذا اذا ابانت امراته ثم خالعها
في العدة وفيه اشارة الى انهما لا يسقطان ما سواهما ما ذكرنا من الديون وعندهما يسقط كما في الفصولين
وقال محمد رحمه لا يسقطان الا ما سميا وابو يوسف رحمه مع محمد رحمه في الخلع ومع ابي حنيفة رحمه في المبارئة

[illegible]

وان تخالعها الاب جبسة بالها لغا ايلاء نوفر بمضي الاقل ووقع الطلاق فلا شئ عليه مازاد وعالها وقبل لا يقع الطلاق
والاول اصح كما في الهداية وفيه اشعار بانه الطلاق لا يتوقف على اجازتها وقيل يتوقف والاول الصحيح والمراد بالطلاق
البائن اذ الرجعي اذا كانت بلفظ الخلع فبائن وبالطلاق رجعي كما في العادي رحمه الله واعلم انه قد اجرى لفظ الخلع
الفصل المنع ليصح الاستثناء وهذا الاجراء غير الفاظ مخصوصة ليس بمتعين كما بين وموضحه كذا الفاظ الايقاع
الطلاق او قبلت العبسة المال سواء كان احد العاقدين ابا لها او امها وغيرهما ايضا لم يقع الطلاق الا في قبول الاب
ولا يجب عليه البدل لان عبارته قاصرة بالصغر بالكبر بها وغيرهما ايضا لم يجب عليه شئ لعدم الضمان ولا على الام
مالها لانه تبرع بمال الكبير وقيد بقوله اذا شرط الخ اشارة الى ان شرط كونه من اهل القبول بان كانت تعرف كونها خلعا بالبا
والطلاق جاز وان لا فلا واذا كان العاقد لهما اجنبيا لم يقع بلا قبول العبسة والاب وذا بالاولى كما في الذخيرة وان خلعها الاب بعبسة بلا ضمان اي بلا ضمان المال وان كان ذا في الاصل لكن على الاصيل عليه
اي الاب المال اذ البدل كما على الزوج المهر فيقع الطلاق ويسقط المهر كما في الهداية وذكر في الفصولين ان الاب
اذا رأى ان الخلع خير لها بان علم انها لا تطيق العشرة معه وخالعها بسقط المهر عنه ملكا ولو وقع الخلع بمقتضى
قضاه لا يرجع به وقيد بقوله فصل لان الظهار لغة مصدر ظاهر الرجل اذا قال لزوجته انت علي كظهر امي اذا نوى منه
حراما كظهر امه لكنه من البطن بالظهر الذي هو عضو والبطن بالظاء يذكر ما يقارب الفرج ثم قيل ظاهر من امرأته
فعدي بمن لتضمين معنى التجنب لاجتناب اهل الجاهلية عن المرأة الظاهر عنها واما الظهار طلاق عندهم كما
في الكافي وعند الشافعي يسلم عاقل بالغ ولو مريضا مريضة فلا يصح ظهار الرتج والمجنون والصبي خلافا و
وتنسب الى الطلاق من الزوجة للتبيين والبعض يجوع الزوجة حقيقة او حكما متاجزا من اجزاء
الشائعة او المعبر بها عن الكل فيدخل الرأس من عضو محرم اي يحرم نكاحه موبدا سواء كان بسبب
او رضاع او صهرية فاشبه محرم خولت امرأة اخت او بنت فانه ليس بظهار كما في بسوط عبد الحكام رحم
والعصاب رحم فلو قال ان فعلت كذا فانت فعلي او فعلي او باطل وان نوى التحريم واضاف فعله محرمة فانها
لزوجها ثلاث على كظهر امي فانه ليس بشئ وعن ابي يوسف رحمه انه ظهار وقال الحسن رحمه انه بين كما في المحيط
والبدائع فخ لا جنبية او امة ان تزوجها فانت علي كظهر امي لم يكن ظهارا الا اذا تزوج الاجنبية او
الامة بعد ما تحرمت فحينئذ يقع الظهار كما في فتاوى قاضي خان رحمه وغيره والمحرم تحرم بما اذا اشبه ملك الاب
او الابن فان حرمتها لا تكون مؤبدة والا لم يكن بعبارة الخاصة فانفذ وبهذا عند محمد رحمه خلافا لابي يوسف رحمه
ومعدوم اشبه ظهار امرأة قبل هذه المرأة او نظر الى فرجها بشهوة فانه ظهار عندهما وعند ابي يوسف رحمه خلافا لأشهب
حقيقة رحمه كما في الكافي انت طالق مثل امي لم يكن ظهارا وزاد في الجامع الصغير كما صرح بذكره في المحيط على ان ذكر
الموصول وارد على طريق المثال فيعمل بما ظن ان التعريف باطل بخروجها وان من الاول المتجيض او
الابتداء ومن الثاني تعليلي لها والام لا للام كما في مراد ما بعد صول حتى فيه غاية للنظم اي انا اذا شبهها
باخر او بغير رحم الام او البنية او مثل السالم او الغيبة او الزنا او الردة او الرضاعة فانه ظهار اذا نوى
فان انت علي حرام او نوى فانت علي حرام فهو ظهار حكمه وقال محمد هو ايلاء ظهار رحم وطئها وهو اعيبه اي

اي وواعي

اي واعي الوطئ فان التعبيل والمس شبهوة فلو فعل استغفر الله وعن محمد رحمه لم يحرم التعبيل اذا قام السفر كما
في التحفة وذكر في الظهيرية اذا نظر شيئا من جسد امرأته بشهوة حرمت عليه سواء كانت مؤبدا او مطلقا اما اذا كانت
مؤقتا بان قال انت علي كظهر امي سنة فقد حرم الوطئ في السنة قبل التكفير واما بعدها فلا يحرم قبل ان
يسقط الكفارة بعض الوقت واشبه منه ان ليس لها مطالبة التكفير وليس له ان يقربها ذكره واحاكم اجبر عليه
بان يخير بالضرب وان اختار الضرب فاي وان بدا احرمه لا تزول الا بالتكفير ولهذا لو طلقها ثم تزوجها بعد العدة
او زوج آخر حرم وطئها قبل التكفير كما في النهاية وفي انت علي كامي او مثل امي صريح نية الكرامة اي التحقق والبر
فلا يقع طلاق ولا ظهار وهو صريح نية الظهار كان يقصد التشبيه بالام وان احرمه فتجب عليه احكام الظهار
لا غير وهو نية الطلاق كما ان يقصد ايجاب احرمه فان لم ينو شيئا فالقاضي لم يلزم شيئا عنده واما عند محمد فظهار
وكذا في رواية عن ابي يوسف وهو الغضب وعنه انه ايلاء فيه كما في المحيط والصحيح الاول كما في الصغرى وانما قيد
بقوله انت لانه لو قال انت حرام فظهار عند الكل كما في فتاوى قاضي خان رحمه وانما قيد بالطلاق لانه لو عبد وزكى قاضي
بعض الظن جعله من باب زيد اسد وانت حرام طالق صريح فيما نوى من ظهار او طلاق او ايلاء وان لم
ينو شيئا في الحاصل هذا اذا شبهه بمحرم وان شبهه بغير محرم كما لو قال انت علي كظهر اخي او عمي او اجنبي
فهو ظهار عند ابي حنيفة رحمه وابي يوسف رحمه وهو ايلاء عند محمد رحمه وهو الصحيح من مذهبه
كما في فتاوى قاضي خان رحمه ولو قال انت علي حرام كظهر امي سوى الطلاق فهو ظهار عنده وطلاق عندهما واذا نوى الظهار
او لم ينو فهو ظهار احتياطا كما في الخلاصة وقوله انت علي او مني او عندي او معي كظهر امي اذا قال لامرأته الثلث
او الاربع فهو ظهار من نسوته عليه لكل منهن كفارة كما لو ظاهر من امرأتين مرادا في مجلس او في مجلس الا اذا نوى
بغير الاول فعليه كفارة واحدة كما في المحيط وهي اي الكفارة تجب عليه غير مستقرة بالعود وحده عن
المحققين من اصحابنا وقيل بالظهار وحده وقيل العامة رحمهم الله كما في المحيط وغيره انما العزم على وطئها كما قال
العامة وعليه الفتوى كما في النظم فان عزم على الحرمة بالظهار لم يجب الكفارة وانما تجب غير مستقرة لانه يرجع
يرد عليه النفقة كما بعد العزم انه لا يطأها وسقط الكفارة حينئذ كما اذا مات احدهما كما في المحيط ثم قول
بجيبه بانها تستقر وجوبها عرف من ظاهر وضع الزعفران صحيح كما ذكره وهي اي الكفارة عتق رقبة اي اعتاقها
كما في الملوك والرقبة ذات رقوق مملوك سواء كان مؤمنا او كافرا او انثى او ذكرا او صغيرا او كبيرا او سليم الاعضاء
يكون الاعتاق مقرونا بالنية فلو نوى بعد العتق او لم ينو لم يجز كما في شرح الطحاوي رحمه والتذكير في الاسم عند
نحو سالم نظرا الى لفظ الموصوف فاعتق عبدا قنا مملوكا الا في مستثنى النفقة اي الجوز والسمسم والحنطة
والطبخ والسمن والعدس وغيرها خلافا لهما والاصح الاول والاخير والمجنون فانه لا يجوز وقيد اشعار بجواز
اعتاق امور كما في الاختيار وكذا مقطوع يده ورجله او يديه او احداهما او انملة او اصبع من كل يد سواهما
او يد ورجل كلاهما من جانب واحد بخلاف ما اذا قطعا من جانبين ولا المدبر وام الولد او مكاتبا او بعض عبد
في ظاهر الرواية وجاز في رواية الحسن عنه كما فالمكاتب وعتق بعض عبد مشترك بينه وبين غيره
فانه اي النصف الباقي منه بعد اداء ما عليه اي من التوصل بالعتق الى تركه وقيد اشارة الى ان العتق مؤسس
فلا يجوز كما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه لان حق الباقي متعلق بتلك الرقبة واما عند هما فيجوز لان العتق كما والى انه

لو قال معصرًا هو حر عن ذا الاطلاق ونحو مر في العتاق واعلم ان التتبع هو مجموع التابع والمتبوع قد شاع ذلك
فلا تساح فيه كما ظن ومتتص عبده قبل ان تختار فيه جو وظن لانه لم يتحقق الكل قبل اليسر وهذا عنده واما
عندهما فيجوز لان عتق الكل والطلاق شيء ان لم يجامع بين الاعتاقين يجوز وذا بالاجماع كما في الاختيار
وان عجز المظاهر عن العتق بانه فقير وقت التكفير وهو من حين العزم الى ان فرغ بحيث من الغروب الى اليوم
الآخر صام شهرين متتابعين فلا يتحقق العجز الحقيقي الابه كما في شرح الطحاوي رحمه ولا اعتبار بالمسكن والثياب
التي لا بد له منها فانه المعتبر في ذلك الفضل وعن ابي يوسف رحمه الله يعتبر الفضل اذا بلغ نصابا وعن محمد رحمه الله
يحبس المحتاج قوت يوم وعن غيره قوت شهر كما في المحيط صام المظاهر شهرين بالاهلة وان كان كل واحد منهما تسعة
وعشرين يوما وان صام بلا فطر تمام تسعة وخمسين فعليه الاستقبال لانه لم يكمل الستين كما في المحيط ولو صام
تسعة وعشرين يوما بالهلال او تكلمين بالايام جاز كما في النظم وارادة صوم متتابعين قيس ما اشهر رمضان و
ولا الايام الخمسة المنهية مجاز حكمي اي منها الصوم فيها وليس من قبيل الحذف والايصال في شرح كما ظن لانه سماعي
وان افطر فيهما يوما او اكثر بعذر او غيره استانف اي ابتدأ بصوم الكفارة ولم يحسب ما صام الا اذا
حاضت فانه لا يلزمها الاستئناف لكنها تصل صومها بايام حيضها وكذا استانف الصوم ان وطئها اي
المظاهر منها ليلا عمدا كما في المبسوط والنظم والهداية والكافي والقدوري والمضمرات والزاهدي والنتف
وغيرها فيجي قول الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي بالليل عمدا او نسيانا لا يليق ان يحمل العمد في كلام
الهداية والمصنف رحمه على انه قيد اتفاقي كما فعله صاحب الكشاف ومن تابعه ومن تأييده عدم
التفات صاحب النهاية بذكر او يوما مطلقا اي عمدا او نسيانا وقال ابو يوسف رحمه لا يستانف في الوطء
ليلا عمدا او نهارا ناسيا وفيه اشعار بانه لو وطئ غير المظاهر منها ليلا عمدا لم يستانف وهو بلا خلاف كما لو وطئها
يوما مطلقا بلا خلاف كما في النتف وان عجز عن الصوم لمرض او غيره اطعم ستين مسكينا ولو حكما فيشمل
ما اذا اعطى واحدا ستين يوما وفيه رمز الى جواز التمليك والاباحة في الكفارة لان الاطعام جعل الغير
طاعما وقيد المسكين اتفاقي لجواز صرفها الى غيره من مصارف الزكوة كلا منهم قدر الفطرة من بر او زبيب نصف
صاع ومن تمر او شعير صاع ومنوان بر او الكلام مشير الى انه لو اطعم عن ظهارين ستين مسكينا كل مسكين
صاع لم يجز الا عن احدهما كما قالا وذهب محمد رحمه الله الى انه جاز عنهما ولا خلاف انه لو كانت عن ظهار
وافطار لم يجز الا عن احدهما كما في الحقايق والا انه لو اعطى كل مدا من الحنطة ولم يجد بهم حتى اعطى مدا
اخر لم يجز او اطعم قيمته اي اعطى كل قدر قيمة الفطرة مطلقا فيكون من قبيل التضمين الذي هو الزمن ان
يجعل كما قال ابن الحاجب فهذا اولى مما ظن انه من قبيل حذف اعطى او اطعم بمعنى اعطى مجاز او ما فرع عن طعام
التمليك شرع في الاباحة فقال وان غداهم وعشاهم اي اعطى الستين الغداء والعشاء بالفتح فيهما اي طعام
الغداة والعشي فالغداة من طلوع الفجر الى الظهر ومنه الى نصف الليل هو العشي وفي كلامه الواو اشارة الى انه
لا يجوز الغداء بدون العشاء ولا العكس فالمعتبر اكلتان مشبعتان اي غداءين او عشاءين او سحورين او غداء او
وسحور والمستحب ان يغديهم ويعشيهم بخبز مع ادام او في خبز الشعير اختلاف المشايخ رحمهم الله والاولى جوز فقد

الادام

[illegible]

الادام واذا غداهم واعطاهم قيمة العشاء او عشاهم واعطاهم قيمة الغداء جوز وفي البقالي رحمه فيه روايتان
والشبع ولو بقليل من الطعام ولذا الواشيعا عشرة في ثلثة ارغفة جاز وفي حجية الفقهاء اشعار بانه لو واحد منهم
لو كان شبعانا لم يجز والرجال والعلوا زمنه وقيل يجوز لا زوجه طعاما ما لو كان احدهم فطيما او اكثر فيه كما
لم يجز او اعطى كل واحد منهم من بر الاغذية منا بر او منوي تمر او شعير اي كل احد الخمسين الاخر وفي البقالي رحمه فيه
روايتان وفي الاصل انه لا يجوز او اعطى مسكينا واحدا في كل يوم قدر الشهرين لا قدر الفطرة او قيمته ولو دفعات
لا يجوز على الصحيح وقيل بدفعات يجوز وفيه اشعار بان اطعام الاباحة لا يجوز وفي الاكتفاء اشارة الى ان الوطء في
خلال الاطعام لا يوجب الاستيناف كما في المحيط مسائل الاطعام وفي السنا وهذه الافعال دالة على ان المظاهر
كان حرا فلو كان عبدا كفر بالصوم وان اعطاه المولى لانه ليس له ملكه عن الصوم فان اعتق واستقبل التكفير
كفرنا بالمال كذا في الشارح فصل في اللعان قذف اي اتهم بقذف او نسب بالبينة قذف فانه لو انكره ولم يكن لها بينة
سقط اللعان والقذف الرمي البعيد ثم استعير للشتم والعيب كما في المفردات لكن ما في الصحاح والكشف والمقاييس انه
انه حقيقة في السب لكن في الاختيار انه لغة الرمي مطلقا وشرعا رمي مخصوص وهو رمي بالزنا والنفي
فقذف صريحا كقوله بازنا الصريح لا بالكناية مثل ان يقول يا زانية يا زان فقد نسيت قبل انك زوجتك حتى سكرا
زانيا زوجته منكاح صحيح سواء دخل بها او لا وفيه رمز الى انه لو قذف اجنبية او مبانة فلا لعان لكن حد ولا انه
لو طلقها رجعية لم يسقط اللعان كما في شرح الطحاوي وارادة العفيفة تصلح لها صفة بها تغليب على الشهوة والشرعية
امراة بريئة عن الوطء الحرام والتهمة به فلا لعان بقذف الموطوءة بالزنا او شبهته او بالنكاح الفاسد كما في النظم ولا
بقذف من لها ولد غير معروف الاب كما في النهاية وكل من القاذف والزوجة صالح في وقت اللعان ولو بعد الحكم اتفاقا
بان يكون مسلما حرا مكلفا ناطقا غير محدود في قذف فيجري اللعان بين الاعميين والفاسقين لانه جاز قبول شهادتهما
بالحكم وان قبلت في وقت اللعان فانه في الهداية الاصل ان اللعان شهادة مؤكدة بالايمان فلا بد ان يكون من اهل
الشهادة لان الركن فيه الشهادة فمن الظن ان كلام المصنف رحمه ككلام الهداية يدل على اشتراط صلاحية الشهادة حالة
القذف وهي شرط حالة اللعان او نفي نسب ولدها بعد منه عند الولادة او بعدها بيوم او يومين بان يقول ليس مني
ولدها اي زوجته العفيفة وكل صالح شاهدا كما في النتف ولم يذكره لان الاصل اشتراط المطلوبين في القيود
وقد طلبت الزوجة برايه موجب القذف على الاختصام وفيه اشارة الى انها لو لم تطلب حقها لم تبطل وان طالت المدة كما
في القصاص وغيره من حقوق العباد كما في شرح الطحاوي رحمه وانه لا يسقط اللعان لو طلبت المراة بعد العدة من الرجعي
وبعد الطلاق البائن وكذا لو تزوجها بعد هذا الطلاق كما في المحيط وغيره وهذه حيلة لدفع اللعان كما لا يخفى لاعن
خبر الموصول اي شارك القاذف الزوجة في اللعن وهو في الاصل الطرد وشرعا في حق الكفار الابعاد من رحمة الله تعالى
وفي حق المؤمنين الاسقاط عن درجة الابرار واللعان في الشرع شهادات مؤكدة بالايمان من الجانبين مقرونة باللعن
من جانبه والغضب من جانبها من اللدغ والناسخ به مع انه ليس اللعن الا في اخر كلامه تغليب او لان الغضب قائم مقام
اللعن وهو في جانبه يقوم مقام حد القذف وفي جانبها مقام حد الزنا ثم شرع في تفسيره فيقول الزوج بامر القاضي بعد
ما قذفها بين يديه قائما او جالسا من المرات اشهد معهم او اقسم بالله الذي لا اله الا هو كما في النظم اني لمن الصادقين فيما

[illegible]

بينهما اي بين زوجين او ... بالزنا ان قذف به او من نفي الولد ان نفاه وعن الزنا او نفي الولد ان قذف بهما وفي
النظم ثم يقول القاضي اتق الله فانها موجبة عليك لعنة وفرقة وعقوبة فانه لم يبق الا ... وفي المرة الخامسة
لعنة الله انما والوعيد عليه وانما آثر الغيبة على التكلم لانه لا يخلو عن شناعة كما لا يخفى ان كان فيما رميتها او كذبه
من الكاذبين فيما رميتك به من الزنا او نفي الولد ثم تقول الرجل وتقول المرأة اربع مرات اشهد بالله انه لكاذب فيما رماني به
او لكل كاذب فيما رميتني به منه ثم يقول القاضي كلمة ثم تقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني
او لكنت من الصادقين فيما رميتني به وانما خص الغضب في جانبها لانها تتجاسر باللعن على نفسها كاذبة في ...
الغضب ... ولا تتقدم عليه وانما آثر الغيبة على الخطاب لانه ظاهر الرواية ولان الاشارة ابلغ ... التعريف وعن
التخيير رحمهما الله انما يحتاج الى الفاظ الخطاب كما في المضمرات ثم اي بعد اللعان يفرق القاضي بينهما ولا فرقة بمجرد اللعان
حتى يجوز الظهار والايلاء ويجري التوارث بينهما وفيه اشارة الى ان التعريف قبل اكثر اللعان غير واجب والفرقة
وانه لا بعده ... ان لا يفرق بينهما لم ينفسخ ... كما في شرح الطحاوي ولانه لو فرق بينهما بعد لعانه لم يصح لكن في
الظهيرية انه صح لانه مجتهد فيه فتبين بطلقة على الصحيح فيجب العدة مع النفقة والسكنى وهذا عند الطرفين واما عنده
فتحرم حرمة مؤبدة كالرضاع وكذا في المضمرات وثمرة الخلاف تأتي في مسائل وينفي القاضي نسب الولد عنه اي يفرق
بينهما ويلحق الولد عن القاذف بامه في صورة القذف بنفيه وعن ابي يوسف رحمه انه يفرق ويقول قد الزمته
امه واخرجته من نسبه كما في الهداية ولا يخفى انه ليس بدال على انه اقوى كما في الكفي وليس في النهاية انه هو الصحيح كما
ظن من الكلام ... انه لو كذب نفسه يثبت نسبه ... عاد غيره لم يثبت نسبه لانه الموقوف فلم يعتبر الا في
... قبول الشهادة ... الزكوة وحرمة المناكحة كما في الصغرى وان ابى القاذف عن اللعان حبس
اي حبسه في موضع ... سواء كان السجن او غيره حتى يلاعن او يكذب نفسه اي يقر بكذبه وحينئذ ارتفع اللعان
فيحد بعد الاكذاب حد القذف لاقراره بما يوجبه وان ابت الزوجة عن اللعان حبست حتى تلاعن او تكذبه اي
تصدق الزوجة الزوج فيما رماها به فلا تحد بعد التصديق لكن ينفي نسب الولد عنه ان نفاه فان صلحت الزوجة شاهدة
والزوج ... او غيره او كافرا اذا اسلمت ... قبل عرض الاسلام عليه كما في النهاية او محدودا
في قذف فلم يلاعن حد ... حد القذف ثمانون سوطا وثمانون لعبره والعبيد والمجنون ... شاهدا الا انها
ليست من اهل ... الحد فلم يتعرض لها وان صلح الزوج شاهدا وهي لا لانها امة او غيرها او قاذفة ...
او نصرانية او مرتدة ... والزوج مسلم ... قبل عرض الاسلام عليها او محدودة في قذف او صبية او مجنونة
او خرساء والزوج ناطق او زانية حقيقة او حكما ... او نكاح فاسد فلا حد على الزوج ولا لعان
لفقد الشرط والمتلاعنان اي المتلاعن ... تغليب لا يجتمعان على النكاح ابدا عند ابي يوسف وكذا عندهما
قبل زوال العقد وصلاحية الشهادة واما بعده فيجتمعان كما اشار اليه بقوله وان اكذب نفسه بعد اللعان حد حد
القذف ... الزوج المحدود نكاحها اي الزوجة الملاعنة وكذا حل نكاحها ان قذف غيرها رجلا كان او امرأة
فحد حدا واحدا ... بمجرد قذفه ... وكذا لو قذفت غيره فحدت وكذا يحل النكاح ان زنت
الا ... قبل التفريق ... [illegible]

رجل

رجل ... بينهما الا بالزنا لم يبق اهلا للشهادة فارتفع اللعان مع حكمه التحريم اليه اشير في المضمرات ولعل الوجه في النهاية
والكفاية ومن تابعهما ... القاسم في حيث ... العام عن ظاهره وحكموا بانه لم يتصور في
المدخولة لان حدها الرجم ... ليس له فائدة ... نكاحها بمجرد الزنا كما ذكرنا ولا لعان ولا حد
بقذف الاخرس اي ... زوجته ولا بنفي الحمل عنده بان قال ليس هذا الحمل مني او ... الزنا وعندهما اذا جاءت
به لاقل من ستة اشهر ... وعن ابي يوسف رحمه انه لاعن قبل الولادة والاول الصحيح كما في المضمرات ونفي نسبه
انت وهذا الحمل ... اي من الزنا تلاعنا للقذف ولم ينف الحمل عنه ويثبت نسبه اذا لم ينف بخلاف
نفي الحمل ومن نفي الولد زمان التهنية والابتياع بالولد او زمان شراء آلة الولادة بلا توقيت وقت
معين وفي رواية في ثلثة ايام وفي اخرى في سبعة ... بالعقيقة صح نفيه ومن نفاه بعده اي بعد
هذا الزمان لا يصح نفيه ولاعن فيهما اي في الصورتين وهذا عنده وهو الصحيح واما عندهما فقد صح نفيه
الى اربعين كما في المضمرات وان نفى اول التوأمين اي ولدين من بطن واحد واقر بالآخر ... حد لانه
قذف ثم اكذب نفسه وفي عكسه بان اقر بالاول ونفى الآخر لاعن لانه قذف بالثاني وثبت نسبهما اي التوأمين فيهما
اي في الصورتين كما لو لاعن امرأته بالولد وقطع النسب ثم جاءت بولد آخر من الغد ثبت نسبهما

في العنين ان اقر زوج بالغ وذكر طويل ... العنين والخصي والشكاك والمسحور والخنثى
المشكل والمعتوه والشيخ الكبير دون الصبي اذ ليس لامرأته طلب التفريق قبل بلوغه دون القصير الذكر حيث
لم يصل اليه فرجها فانه لا يكون لها طلب التفريق كما في المنية انه لم يصل اليها اي لم يتمكن من وطء زوجته بالغة
ولو ثيبا في هذا النكاح سواء قدر ان يصل الى غيرها ام لا كما في الخزانة اجله الحاكم اي لا يمهله الا السلطان ... قضاء
كما في الذخيرة وغيرها ... فلا تؤجله الزوجة ولا غير الحاكم سنة من وقت الخصومة
بلا مانع مرض او غيره كما ... قمرية بالاهلة فان المطلقة تنصرف اليها وذلك مائة واربعة وخمسون يوما
اذا كان نصف كل شهر ثلثين يوما ونصف تسعة وعشرين ... اذا كان سبعة منها ثلثين ونقص ...
فان خمسة ... تسعة وعشرين وفيه اشارة الى انه لم يعتبر ... ثلثمائة واربعة
وخمسون يوما وثمان ساعات وثمان واربعون دقيقة ... اثنتي عشرة مرة والا
انه لم يعتبر الشمسية وهي مدة مفارقة الشمس ... نقطة من الفلك الى ان العود اليها وذاك ثلثمائة وخمسة
وستين يوما وخمس ساعات ... وخمسين دقيقة واثنتي عشرة ثانية برصد بطليموس او تسع واربعين ...
بالرصد ... اكثر من الاولى بعشرة ايام وربع يوم تقريبا او احد عشر او اثني عشر يوما وربعا تقريبا
... تقريبا ... انه لم يعتبر السنة العددية وهي ثلثمائة وستون يوما كما في الخزانة وغيره
وهو الصحيح كما في الهداية وغيره وعليه اكثر اصحابنا ... لكن في المحيط ان الاعتبار للشمسية عند اكثر
المشايخ ... وفي رواية ابن سماعة ... عن محمد ... الفتوى كما في الخلاصة وعن محمد رحمه ان الاعتبار للعددية
كما في المضمرات ولا يخفى ان الشمسية اولى بحال الزوج ثم العددية ... شهر رمضان وايام حيضها تحسب عليه منها
الى ... السنة لكونها ... لا تحتسب عند محمد ... ايام مرض احدهما اي الزوجين مرضا لا يستطيع معه على الوطء

وعليه الفتوى كما في الخزانة وعن الصاحبين احتسب ان اقل من نصف شهر وعن ابي يوسف رحمه الله ان عاد من الشيخ
احتسب ولو يوما ولا يحتسب مدة غيبته احدهما وحجه واحرامها كما في المحيط فاذا انه لم يصل اليها في السنة
فرق بينهما القاضي ان طلبت بشرط ان ابا الزوج عن تطليقها فيشترط للفرقة حضور الزوجين والقضاء ومن تحريمها
انه لم يشترط كما في المحيط لكن في النظم وغيره ان الفرقة لم تقع الا بتفريق القاضي في رواية عن ابي حنيفة وعندهما تقع
باختيارها وهو ظاهر الرواية ان طلبت اي الزوجة التفريق وفيه اشعار بانه حقها لم يبطل بتاخير الطلب بل بقولها
رضيت المقام بعده وتبين بعد التفريق بطلقة لان دفع الظلم بترك الوطء كان ملاما يكن الا به ولها كل المهر ان خلا
المقصود منه الوطء بها وعليها العدة احتياطا وان اختلفا في الوصول اليها قبل التاجيل فادعاه وانكرته و
وكانت ثيبا زال البكارة بوجه او بكرا تنظر اليها النساء بان تمس بحتب بباطن الكف في موضع البكارة
او بيضة عادة المطبوخة المقشرة وقيل بالبول فان سال على الفخذ فثيب وفيه ترددا فان موضع البكارة غير موضع البول
والاحسن المراة العدل فانها كافية وان كانت الاثنتان فاحوط لان الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها كما في
الكافي وغيره ومن الظن ان اللام ترد الى الجنس اذا لم يجعل مرادا والجنس لم يدل على العدد وعنده فما فائدة قوله بعد
النظر انها ثيب ينبت قيدا لكن لم ثبت وصورة مسورة النساء به حلف الزوج بالله لقد اصابها فان حلف عليه بطل
حقها في الفرقة سنها وقيل مع حلفه وان نكل اي امتنع الزوج عن الحلف بالسكوت او غيره او نظرن اليها فهن قلن انها
بكر اجل سنة كما مضت فان كانت ثيبا فالقول له مع اليمين وان كانت بكرا نظرن اليها فان قلن ثيب حلف فان نكل
خيرت كما في الهداية والكافي وغيرهما فلا بد من نظرهن مرتين مرة قبل الاجل للتاجيل ومرة للتخيير كما في الكفاية
وغيره فكلام المتن غير واف لكلام الشارحين ولو اقر انه لم يصل اليها واجل ثم اختلفا في التقيم بها اي فيما اذا
اجل ثم اختلفا كما مر التقسيم فيما اذا اختلفا ثم اجل وقيل هنا حتى ما جعله من قبيل التجارب فانه متعلق بطل
الاول لفظا وبطل الثاني معنى حيث يطل الى فيما اذا كانت ثيبا او بكرا فقلن ثيب على ما اي فيما اذا اختلفا
ثم اجل كما بطل حقها لو اختارته اي الزوج قبل تمام السنة او بعدها ورضيت بالاقامة معه وخيرت بتخيير القاضي ثانيا
اي فيما اذا اجل ثم اختلفا فان اختارت زوجها او قامت عن مجلسها او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي قبل
اختيارها وان اختارت الفرقة فقد مر حيث اجل اي فيما كان اوقلن بكر ثم والخصي الذي نزع خصيتاه كالعنين في التاجيل
فيما مر من التاجيل وغيره لبقاء الالة فيحتمل الوصول اليها وان لم يحتمل والعنين كالمسكين من الفصين والاسم العنة
وهو الذي لا يصل الى النساء كلهن او الى البكر فقط او بعض الثيب او البكر لمرض او ضعف او كبر سن او سحر كما في الكافي
وهذا شامل للشيخ والمسحور وغيرهما مما ذكرنا كما لا يخفى وفي الصحيح المجبوب الذي قطع ذكره فرق بينهما فيشترط
حضورهما والقضاء وفيه اشارة الى انه فرقت بغير الطلاق لانه ليس بالجلة وقيل بطلاق اذ الحاكم يوقعه ولا
انه فرقة بين الزوجة والزوج بالفاظ بالطرق الاولى ولو زاد بالطلاق كما في المحيط وغيره حالا لانه لا يفيد التاجيل
بطلبها والتبادر منه كلامه انها لو تزوجت وهي عالمة بحاله فلا خيار لها وقيل هذا في المجبوب واما في الخصي
والعنين فالخيار كما في المحيط ولا تخير احدهما اي الزوجين في طلب التفريق بعيب الاخر سواء كان فاحشا او غيره
كالجنون والبرص والجذام والفتق والرتق والجدري والجرب والزمانة وسوء الخلق والمرض وغيره كالسول العفاة
والجب

والجب والخصاء لما مر فالبرص بياض في ظاهر الجلد يتشاءم والجذام داء يتشقق به الجلد وينتن ويقطع
اللحم كما في الطلبة والفتق بالتحريك ضيق الفرج خلقة بحيث لا يدخل الذكر فيه والرتق بالسكون ما يمنع
من دخوله فيه من غدة غليظة او لحم او عظم كما في المغرب وتخير عند محمد رحمه الله الزوجة بالثلثة الاول وبكل
عيب لا يمكنها المقام معه الا بضرر **فصل** العدة بالكسر لغة مصدر يستعمل بمعنى المعدود وقيل
تربص يلزم المراة بزوال النكاح المتاكد بالدخول وفيه انه يشكل بام الولد والصغيرة والموطوءة بالنا
بالشبهة وبالنكاح الفاسد وبالمخلو بها خلوة صحيحة وبالمعتدة فانه اكثر من اربعة عشر رجلا كما في
النظم وغيره مع التسامح في قوله فالاحسن انها تربص التزوج حلالا بانقضائها لحرمة ملك او كتابة
ظرف لثبوت الخبر لا مبتدا تحيض للطلاق اي طلاق الفحل والخصي والمجبوب وغيرها بعد الدخول او الخلوة
الصحيحة لانها لو طلقها قبل الدخول او بعد الخلوة الفاسدة والف دليل عجزه عن الوطء حقيقة لم تجب
العدة ولا مر شرعي كعسوم الفرض تجب كما في فتاوى قاضي خان وذكر في المحيط انه لا عدة بخلوة الرتقاء والطلاق
اعم من الرجعي والبائن بالكناية او الايلاء او اللعان او العنانة او ابائه عن الاسلام بعد اسلامها
وارتداده عند محمد وغيره بكذا والفسخ بعد الخلوة كالفرقة بخيار البلوغ والعتق وعدم الكفاءة وتقبيل
ابن الزوج وابائها عن الاسلام بعد اسلامه وارتدادها وارتداده عند الشيخين رحمهما الله تعالى وملك احد
الزوجين صاحبه وغير ذلك ثلث حيض كوامل من وقت الطلاق او الفسخ لا عن وقت الخبر فلو طلقت
في حيضة لم يعتد من العدة كام ولد اي لا عدة لام ولد تحيض ثلثة حيض كوامل فلا عدة على قنة ومدبرة
ومكاتبة مولاها الواطئ او عتق ذلك المولى فلو مات او اعتق وهي تحت زوج او عدته فلا عدة عليها من
المولى لزوال فراشه بالزوج او كامراة موطوءة تحيض ثلثة حيض بشبهة كملك النكاح كمن استاجرت فانه تجب
العدة عنده خلافا لهما وكمن زفت الى احد من غير امراته او كملك اليمين كجارية ابنه وابيه وامه وامراة
وقال الظن انها تحل له فان الكل موجب العدة كما في النظم او بسبب نكاح فاسد كالمعتقة والموقت وبلا شهود
وغيرها مما ذكرنا وفيه اشارة الى انه لا عدة على الموطوءة بالزنا ولا عدة المخلو بها بالشبهة كما في شرح الطحاوي
في الموت اي الموت على نحو هذا لكن الذي لا ينسخ والفرقة بعضها او غيره كما في فتاوى قاضي خان ويصح متعلقا بالموطوءة
بها وهي العدة لمن اي حرة او ام ولد او حرة موطوءة لا تحيض للطلاق او الفسخ او موت مولاها او اعتاقها
او الموت او الفرقة لصغر وفيه اشارة الى وجوب العدة على الصغيرة واكثر المشايخ رحمهم الله لا يطلقون لفظ
الوجوب لانها غير مخاطبة وينبغي ان يقال عدت بابدءا الشتى كما في المحيط وغيره او كبر اي بلوغ الى الاياس
او لمن بلغت من حرة ونحوها بالسن بسبع عشرة او خمس عشرة للطلاق ونحوه ولم تحض فانها لو حاضت ثم ارتفع
حيضها فان عدتها بالحيض الا اذا ايست فحينئذ بالاشهر بعده كما يات ثلثة اشهر بالاهلة اذا اتفق ذلك
في غرة الشهر او بالايام اذا اتفق في غيرها عند ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية عن ابي يوسف رحمه الله وعند محمد
اتمام الشهر الاول من الرابع بالايام والباقي بالاهلة كما في المحيط وقاضي خان والنظم والتتمة والحقائق وكذا
في المبسوط فهذا اشكال ما في النهاية عن المبسوط ان الخلاف في الاجارة واما العدة فبالايام بالاتفاق لكن في

في اجارة الصغيرة ان العدة بالايام الا بايلية ايجاعا والعدة حرة مؤمنة او كافرة صغيرة او كبيرة والامر
خلوة بها للموت من وقت لامن وقت اخبار اربعة اشهر بيالية او بيوتكام وعشر من الليالي كما في الجدين
الفصل رد او من الايام كما في ظاهر الاصول والاول اصوطا لزيادة ليلة كما في النظم وغيره لكن زيادتها محل تامل و
مر ان العدة كما مر رد عن بعض الصحابة بان الايام تسعة والاحوط ساعة الطلاق ان الايام انما بعد لليالي او من
النظم ترجح الاول بتذكير عشر فقول ابن بري بانهم ارادوا بعشر اشهر وعشر فانا اليوم اذا حذف جاز تذكير العدد
ولامة ان قنة ومدبرة او مكاتبة اوام ولد تحيض وبخ بها للطلاق والفسخ او توطأ بنكاح فاسد للموت
والفرقة حيضتان كاملتان ولمن ابى لامة لم تحض لصغر او كبر فخلع بها للطلاق او غيره او مات عنها زوجها
ان انفرد عن الزوجة زوجي بموت بحيض ولا خلوة بها نصف ما للحرة ان لم تحض او مات عنها زوجها وهو
شهر وخمسة ايام ونصف للحر ان مضى من العدة قبل موته العدة او بعدها لحرة او لامة الموطوءين ولو بنكاح
فاسد للطلاق والفسخ والموت والفرقة والعتق وان كان عن زوج صبي لم يبلغ اثنتي عشرة سنة وولدت
بعده ته لاقل من ستة اشهر عند ابن يونس فرد اربعة اشهر وعشر وعند ها وضع حملها كله ولو سقطا قد تم
مكانه البطن فلو خرج اولا والطلاق رجعي حل للزوج وللورثة وان خرج اكثره بانت فلا يحل وقيل يحل والاول اصوط
ومن تحدر ان العدة تنقضي بخروج البعض وهو من الكتب الثلاثة كما في المحيط وعلى ان حرة او امة حبلت
ايا حدث حملا بعد موته العبيه انه كوضع العدة او بعدها بان ولدت بعد موته بستة اشهر فصاعدا عند
العامة بعدة الموت اي باربعة اشهر وعشرا وضعف ذكر لانه تام تغتفر جدته اليه وفيه شعار بان العدة
للمراة البالغة التي حبلت بعدة موته الزوج عدة الموت والاسبب يثبت من الصبي الميت فوجوبه اي ثبوت الحمل
وحده لان امة مثبت للنسب اثنتي عشرة سنة وبهم لم يبلغه كما في جامع الصغار وفيه شعار بانه يثبت من
غير الصبي فوجوبه والا اذا ولدت لاكثر من ستين فحكم بانقضائها قبل الوضع بستة اشهر كما في التبيان والعدة
للمراة الكبرى التي طلقها مريض الموت للبائن او الثلث بعد الاجلين اي العدتين ثلاث حيض واربعة
اشهر وعشرا حيا وطاهرا وقال ابو يوسف رد ثلاث حيض انها مبانة وفيه شعار بان المراة الغير المدخول بها تعتد
عدتها بموت كما في خير خزانة رد والمراة القارلة رجعة واحدا واثنين مالكية مر اربعة اشهر وعشرا جاعا
والعدة لمن اعتقت في عدة طلاق رجعي صارت كعدة حرة وانقلبت اليها فاقلا العدة بالشهور للصغيرة
او الحيض ان ارات دما كما في الايضاح فاذا طلق امراة صغيرة رجعيا فحيضتها شهر ونصف وان ارات دما
صار عدتها حيضتين فاذا اعتقت صارت ثلاث حيض فاذا مات زوجها قبل انقضائها صارت اربعة اشهر
وعشرا فجعل امراة واحدة حظ مر اربعة عدد ولمن اعتقت في عدة طلاق بائن واحدا واكثر او عدة موت
فامة ابو كعدة اثنتي حيضتين او شهر ونصف او شهرين وعشر بلا انقلاب لان عدة الحرة وامراة آيسة اي
بالغة الا ربع وستين سنة وعليه الفتوى كما مر او خمس وستين سنة وبه يفتى اليوم كما في المفاتيح او ستين سنة او ثلث
وستين كما في النظم او ثلثين وعشرا مفوض الى اجتهاد الزمان وقدر حيض لعدم رؤية الدم مرة وقيل مرتين
وقيل ثلث عرفيل ستة اشهر تنقضي العدة بعد ذكر ستة اشهر والبقية بدلها كما مر وقضية ما قاض فذ وكذا

في العمدة

والصغيرة اذا جاءها الزوج بالغين عن الصالح الخارجة الا الذي يذهب بحيضها فهو اجله وحيضة فيكمل يوم كما مر فوائد كما في العقود

في العمدة الطهر وبذا ما يحيض فحاط كما في الخزانة وذكر الزاهدي ان الحوارج تقع حيضة في نيف وتسعين شهرا بان
بانت حبلى والا عدت بثلثة اشهر بعدها وبه اخذ مالك رد وفيه بعض ابحاث واستاذ الفقرة
رات الدم بعد عدة الاشهر فانقطع بانها بعد تمام العدة والفراغ من اشهرها اولا مرة اي بعد ايام
معدودة من الاشهر الثلثة حتى اي ابتداء العدة بالحيض ولا يعد من العدة ما مضى منها ولو رات الدم
بعد الاشهر وقبلت رد الا ان لو وقعت وتزوجت آخر ثم رات الدم فان ظاهرها فاسدا وعليها العدة بالحيض
كما في النظم لكن لو تخلل بين الطلاق وجواز النكاح ثم رات الدم لم يكن فاسدا والاصح ان العقد ليس بشرط لجوازه
كما في المغرب فما رات من الدم الاتي منه وهو الصحيح كما في اخلاصة والبدائع رد عن الحيض
فاذكر هنا حجة تنبيه على الخلاف كما ستاتي العدة بالشهور من حاضت حيضة او حيضتين ثم ايست
اي لا يعد من العدة ما مضى من الحيض والطهر فان الطلاق قد وقع بسبيل الآيس هكذا الخلوة بالصغير
من الوجاية وذاكر منظوي عبارته وعبارة سائر الكتب اصح والكية وهو مسطور عليه في متن البسطو
في آخر باب الرجعة فمن افظع السوسنية المصنف رد الا التوهم والقول بالمعاد كما بيداد با عتبار
العدة بالشهور بعد العدة ما مضى من الحيض والطهر وعيب على معتدة الطلاق والفسخ والموت وقرئها
وطئت بشبهة من قبل الزوج والاصح عدة اخرى للموطوء فيه شعار بانه لو وطئها مجنونة مقارنا بها
بالطلاق لم يستانف العدة وان لم يقربها يستانف كما في المحيط وهذا ظاهر ان تذكر العدة بان في دخول
بعضها من كل منهما في الآخر فان البعض الاول والاخر وقعا معا في الوقت الثاني فبعضه منه سواء كان من
رجلين او من رجل مرتين فالمسئلة من ثلثة وجها اذا وطئت بشبهة او من جنس فان تم العدة الاولى
انقضى بعض العدة الثانية وعليها الباقية بالاجماع فان طلقها البائن او توطأ الزوج الاول او رجل آخر
بشبهة بعد انقضاء الحيضة ثم انقضى حيضتان ان فاتنا للثانية خاصة ولا نفقة فيها الا انها عدة الوطء
لا عدة النكاح وكذا اذا انقضى حيضتان بوطئها كما في المحيط ولكن ان تنقضي العدتان معا كما اذا وطئت
معتدة عن وفاة بعد ما شهرا فانها تحيض ثلثا آخرها آخر ثلثة اشهر وعشر وعدة ان ابتدا النكاح الفاسد
عقيب تمام عدة اي زمان يقع الابتداء بعد التفريق بالموت او الفسخ او غيره ظاهر بكل ما اذا وقع في الحيض
او بعيده بقرينة ما مر من الحيض الكوامل او عقيب عزمه على ترك الوطء بان يقول بدا لي عما عزمت على تركه
وطئها او مو طلاقا كما في الكافي شرط قبيل هذا لا مدخل له وانما فيه ترك ما في ظاهر ان لا يعود الى الصلا
كما في المستصفى وليس في الطاهرية ان شرط كون العزم تركا للوطء ان يقول تركتها وخوه كما ظن ورد بجموع
النوازل اذ غاية الامر قول اي بفعله ورد بالفصوليين ان ابتداء النكاح من حين التفريق عند الفقهاء وفائدته
بان ابتداء عدة الصحيح عقيب الطلاق او الموت لانه السبب كما في الهداية لكن في الاسرار ان السبب نكاح متاكد بالموت
بالدخول وما يقوم مقامه وتنقضي العدة اي عدة النكاح او الوطء وان جهلت الزوجة بسببها من الطلاق
او الموت او غيرها فاذا بلغها طلاقه او موته فقد انقضى العدة من وقته وفيه شعار بانه لو اقر بالطلاق فقد
انقضت من وقته وبه اذا صدقته والا فمن وقت الاقرار وبه اذا صحح النفقة لو سكت واما في حق الزوج فانه تسقط

في العمدة

اواربع معا ما لم تحض وتبت الطلاق كما في الخانية وان تزوج معتدة طلاقا صحيحا او فاسدا من طلاق بائن من نكاح صحيح كما هو المتبادر فلو كان من فاسد لم يلزمه المهر ولا العدة بالاتفاق كما في الصغرى وطلق قبل الدخول حكما حيضة ان حاضت عنده او نصف شهر عند عدم ذلك وجب عدة مستقبلة بغير البناء اي بتداءة كما في الغرب فلا يبعد ما مشى منها ويجب ضم حيضة لما تم العدة الاولى كما في الخانية ولا عدة على ذمية ولا كتابية طلقها او مات عنها وهي حرة مسلمة اذا كان ذكر من تحتها واما عند جها فعليها العدة وانما تقع الفرقة لانه لا عدة على حربية طلقها حربي بالا تفاق ولو اقام ثم لاثة لو طلقها مسلم فعليها العدة ولا على حربية خرجت الينا مسلمة او ذمية او مستامنة فالاسلام ليس بشرط واما الشرط الخروج على نية ان لا يعود اليها كما في البزازية بكتاب الهداية والسير ثم او غيرها اذا خرج ليسترط لانهم قالوا ان لو اسلمت في دار الحرب ومشت كذلك بانت منه ولا عدة عليها عنده خلافا لهما الا الحامل فان عليها العدة بالاجماع وان كانت ذمية او حربية عنده وعندهما جواز تزوج الحربية ولا بطاء حتى يضع الحمل وبه اختار الكرخي كما في الخط وجد اي ياسا سفوا وجدا بفتح فسكون بمعنى واحد وانما عدة او من عد بالضم او الكسر عدا وتعدادا اي احتسب في الزينة بعد موت او تزوجها كما في المحيط معتدة البائن بالطلاق او الايلاء او اللعان او فرقة اخرى كما في الخانية والمعتدة حالة كونها كبيرة مسلمة حرة او امة فلا يجب الحداد على المطلقة قبل الدخول والمطلقة الرجعية والصغيرة والكتابية وغير عاقلة وانه لو ادعاه طائعة بانه اوجب ان لا يجب كما في النظم وينبغي ان يكون مكلفة بدليل فلانة لاحداد على المجنونة زيلعي كما في الاختيار وغيره ودخل في السراجية ان المطلقة الرجعية يستحب لها التزين والتطيب وليس حسن الثياب لترغب الزوج برجعتها لان الرجعية كالزوجة ما لم تنقض عدتها فتجتنب عن كل زينة نحو الخضاب بالحناء وليس الطيب وكذا ما يرى من المحيط وليس الثوب المزعفر والمعصفر اي المصبوغ بالزعفران والعصفر بالفارسية بكوسم وكذا لبس العصب والخز ومن ان يرى عند رجعتها بائس بالعصب واخر الاحمر كما في الاختيار واما مر الثوب مما فان جديدا يقع به الزينة والا فلا بأس بلبسه لانه لا يقصد به التزين والصورة والاحق ما تبع عن المقاصد كما في المحيط والديباج بزيت او غيره ولو غير مطيب والديباج بالفتح والضم والحناء اي الاختضاب به والطيب اي استعمال رائحة البدن او الثوب والكحل بالفتح والضم اي الاكتحال به الا بعذر بان كان رمدت لا كحل الا حد بهذه الانواع او اشتكى رأسها او عينها او امرت الدهن او الكحل للمعالجة او استشفت بالاسنان المتفرجة لدفع الاذى فلا يحتمل لا بأس به لانه واجب الرفع شرعا فليكن بيانا سوف عليه واما الاثمد طاء بالطرق الاخر الزينة فلم يحل كما في المحيط الا جدة بكر الزينة ام ولد معتدة عتق بموت المولى او اعتاق والمعتقة عتاقا اليه وامراة معتدة نكاح فاسد والا جتلب بالضم وبهما اجماعة الظلام ومنه الخطبة بالضم والكسر لكن الضم مختص بالموعظة والكسر بطلب المراة معتدة الا خر بها بوكلامه او وجد ما من يصدق وكذب وظاهره باطل كما في المغرب والتحقيق ان التعريض هو ان يقصد ما لا يقصد من اللفظ معناه حقيقة او مجازا او كناية ومن السياق معناه معرضا به كما لو ضرب لرجل ما لمعرض به مقصودا ان لم يستعمل اللفظ وما لمعرض به يكون

الحاج

الخانية والحاج الرجعية كما تأتي عليه وقيد بقصد معرفة اللفظ السلام ومن السياق طلبت شيئا وسبكت بالتسليم فقالت ما وجدته فانه لا يحرم بتزويجها بعد انقضاء العدة مثل ان يقول الحكام انزوجه بل يقول مثل اريد ان اتزوج امرأة اكن بطيلها احسن الخلق كثير الاتفاق من حالها وانه جواز التعريض لكل معتدة مع انه لا يجوز للمعتدة الرجعية اصلا وكذا معتدة البائن كما في الخانية وغيرها من شرح الناظم وطلاق الخانية وبزازية ونكاح فاسد ويشبه ان يعرض للاولين بخلاف الاخرين من غير الظهيرية لا يجوز فروجها المزينة بخلاف الاولين مرة اشعر بانها التعريض على الخروج ولا يخرج معتدة الرجعي والبائن اذا كانت حرة مكلفة فانا لامة ومعتدة محمد انها تخرج بلا امر المولى وكذا العبيد الا اذا زف الطلاق رجعيا فلا تخرج بنفسه الا باذن الزوج كما في المحيط والكتابية بمنزلة العبيد كما في خان وكذا المجنونة والمعتوهة والذمية كما في الخانية وقد مر معتدة غير رجعية ويشمل البائن المختلعة ومر في الخانية انها لو اختلعت على انها نفقة سنة فبانت قبل خمسة اشهر خرج من عدة المكاتبة والاصح ان لا تخرج المختلعة على ان لا سكنى لها فانها لا تخرج من بيتها الذي كانت تسكن فيه وقت الفرقة القواعد التي لا تخرج هي من سنها التي لا يرجى فيها ولا تشتهى وقيل ابنة ثلاث واصحن الدور بيتها اذا كانت في الدار منازل لغيرهم لانه صحبها بمنزل السكنى والا فتخرج والمعتدة من الطلاق الصحيح والفاسد سواء فرجعة اخروج ومن تسكن سلما ورجعة معتدة الفاسد تخرج اصلا لا ليلا ولا نهارا ولو اذن الزوج لان الاعتداد في موضع الطلاق واجب فلا خروج حرام الا لضرورة كما في المحيط وتخرج معتدة للموت لحاجتها لا لتجتني بالليل وتبيت في منزلها وقيل لا تخرج الا بعد ثلث من جميع الليل او اكثره في منزلها وعقد المعتدة في منزلها اي منزل زوجها وقت الفرقة ان فرقة كانت ووقت الموت منزل الزوج بالاستقرة والا لزم حذف الموصول مع بعض الصلة ولا دلالة المظروف على الوقت فيه اشعار بانها لو طلقت غائبة عادت الى منزلها والدار هي ما اتخذ للسكنى والمنزل في الوفاة والبائن والرجعي غائب ايضا وفي الرجعي لا يكون المحيط الا ان يخرج المعتدة فانها في المنزل عارية او مؤجر استحسانا واما ان اوجر مدة طويلة فلا يخرج كما في المحيط وان خافت تلفه ما لها في ذلك المنزل بالسرقة او الغرق او خافت الانهدام الا ان انهدام المنزل وقوله اشعار بانه ان خلت عليه بعلبة ماله لم يكن خوفا شديدا فلها الخروج كما في خان فظاهر وان لم تجد المعتدة كراء البيت الذي اجره الزوج وهي فقيرة وهي عاجزة عليها في ذلك فلم تجد الكراء تخرج حيث شاءت الا ان خربت المنازل فتخرج حيث شاءت الان تكون مستورة فتستقل حيث كانت وقد بانه من سترة اي ستر وجمعها وبينها في البائن واحدا واكثر وان ضاق المنزل على ما فالوا واخروجه فجار فخروجها فلا يجوز ان يجتمعا بدون السترة وكذا الاواخر وجه مع فسقة في الكل ان كان لا يستحي فخاف منه فليخرج الى منزل آخر وسواء ان يجعل القاضي بينهما امرأة ثقة حافظة عالمة بحيلولة ومنع عن الوطء ولو ابانها الزوج واحدة او اكثر او ما يملك منها وهو ثنتان بقرئين او طلقة ونصف بقرء او طلقة في معتدة الصغيرة بقدر موضع الاقامة فلن ولو من المنزل وانما قيدته بالابانة لانه

غاية ما في الباب ان الرجعي

لو طلقها رجعيا في مفازة وبعدها عن المصر والمقصد مسيرة سفر تبعته في الذهاب ولو كان البعد عن كل منهما
مسيرة سفر خيرت ولو كان بالعكس رجعت فان كان بعدها عن مصرها الذي انشأت منه او بعدها عن
مقصدها الذي يتوجه اليه والمقصد بكسر الصاد اسم مكان من يقصد بالكسر مسيرة سفر اي ثلثة ايام ولياليها
ومن الآخر اي المصر او المقصد اقل من مسيرة سفر توجهت المراة اليه اي الى الآخر الاقل مصرا كان او مقصدا وفي
النهاية ان كان بينها وبين مصرها اقل من ثلثة ايام رجعت الى مصرها وان كان البعد عن المقصد اقل من
المسيرة والآخر وان لم يكن بعدها كذلك بان كان البعد عنهما مسيرة سفر او اقل خيرت بين الرجوع الى مصرها
وبين التوجه الى مقصدها معها ولي اي محرم سواء كان عصبة اولا والعود اي الرجوع الى مصرها في الصور
احمد واولى من المقصد لتعتد في منزلها ولو اكتفى بالالحية لكان كافيا وان كانت قد ابانها او مات عنها
في مصر اي موضع اقامة ولو قرية وبعدها عن كل من المصر والمقصد مسيرة سفر بقرينة قوله ثم تخرج بمحرم لان
الخروج الى ما دون السفر يجوز بلا محرم تعتد المراة فيه اي في المصر ولو معها محرم وهذا عنده واما عندهما
فتخرج مع المحرم وفي الشارع وقال محمد ان كانت في مفازة وكل منهما مسيرة سفر سارت الا ان في موضع
فيه امن وان كانت في غير امن تربصت في منزله وقالا اذا وجدت محرما خرجت معه الا انه كان احب ولا تعتد
ثم اي بعد الاعتداد في المصر تخرج المعتدة منه بمحرم اي بسبب او معه وذكر في النتف اذا لم يكن لها محرم اقامت
في المصر حتى تنقضي عدتها او تجد محرما واذا وجدت قوما فيهم نساء ثقات امنت على نفسها تتوجه او ترجع معهم
فصل الحضانة بالكسر لغة مصدر حضن الصبي اي رباه كما في القاموس وشرعا تربية الام او
غيرها الصغير او الصغيرة قبل الفرقة او بعدها للام اي لام الصغير ما لم يستغن وتنفق على الاب ان احتاج
ورضاؤه برحم الصغير على قدر الارش وشيئا بلا جبر بها اي بلا اكراه للام على اخذه اذا ابت مطلقا كما ذكره في
البحار وفي الكرماني انها لا تجبر الا اذا لم يكن له ذو رحم محرم فاجبرت حينئذ وفيه اشارة الى انها
من المحرم وان طلبت اجرا او المحرم لم تطلب والاصح ان يقال لها اما ان تمسكيه او تدفعيه الى المحرم كما في الام والا ان يدفع
اليها بلا طلب لكن في الاختيار خلافه وكذا سائر المستحقين للحضانة ولو طلقت اي وقعت بينهما فرقة سواء كان
بالطلاق او الموت او غيره او لا تطلق ثم اي بعد الام بان ماتت او لم تقبل او تزوجت بغير محرم امها اي لام الام
وان علت وعن ابي يوسف انه قدم ام الاب اولا من ام الام ثم ام ابيه اي الصغير وان علت وهذا اولى مما
في بعض النسخ من امه اي الاب لانه يلزم الحذف او الاختصار ثم اخته اي الصغير لاب وام ثم اخته لام
ثم اخته لاب وفي الاختيار عن ابي حنيفة رح تاخيرها عن الخالة ثم بنت اخته لاب وام ثم لام ثم لاب وهكذا
الشعار بالاصل عن الفرع كما هو العادة فكلامه ليس بجار كما ظن ثم خالته كذلك اي خالته لاب وام ثم لام
ثم لاب ثم بنت خالته كذلك ثم عمته كذلك ثم بنت عمته فالولاية من قبل الام لان لها الشفقة وفي المحيط لا حضانة
لبنت الخال والعم بشرط طرف الطرف اي الام وغيره فلا حق في الحضانة لامة
اي رقيقة ومدبرة ومكاتبة وام ولد اذا اعتقت فهي كالحرائر وفي الكشف ان الامة اذا اعتق زوجها
ورجعها فالحق للمولى وان كان الاب حرا والولد لا يفرق بينه وبين امه ولا يخفى انه اذا استغنى الامة عن ام ولد

والذمية

والذمية كالمسلمة والمرتدة كالاسيرة في الحضانة والمسلم حتى يعقل اي يدرك دينا فحينئذ يؤخذ منها جارية او غلاما
لعدم الامن من تعليم الكفر وتبلغ غير محرم من الصغير بالجر بالاضافة ويجوز نصبه بالمفعولية والفاعل تحته
الحضانة يسقط منها حقها اي حق الحضانة فاذا اجتمع النسخ الساقط لحق جميع القائم للصغير
كما في المحيط وبمحرم اي بنكاح محرم منه لا يسقط حقها كام الصغير تحت عمه اي الصغير ومثل جده
ام الام والاب تحت جده ابا اي الصغير او بابا امه وبعود الحق اي حق الحضانة اليها بزوال النكاح يسقط الحق به
اي بذلك النكاح والاتسمين بزوال بالنكاح او اقر بالبينونة صدقت كما في المحيط ثم اي بعد فقد النساء
المذكورات الحضانة للعصبات على ترتيبهم في الارث فيقدم الاب ثم الجد ثم الاخ لاب وام ثم لاب ثم بنوه كذلك
ثم العم ثم بنوه واذا اجتمع مستحقو الحضانة في درجة فالاورع ثم الاسن كما في الاختيار ولكن لا يدفع صبية اي الانثى
القائم لا صبيا الا عصبة غير محرم الا اذا لم يوجد محرم فيدفع الى الافضل بوضع عند الثقة وابن العم ولا
يدفع صبي ولا صبية الى عصبة فاسق ولو محرما كما في الاكمال ما جن اي يخص الابل وما قيل لكان اولى
ولا خيار للغلام عندنا بما شاء الطفل الى سبع سنين كما قيل في الحقائق وفيه اشعار بانه خير كذا ابلغ كما
في الهداية والطفل الصبي من التولد الى الاحتلام الا انه مما يستوي فيه المذكر والمؤنث كما في المغرب والام والجدة
ام الام او الاب احق به اي الابن الصغير حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي اي يمكنه الاستنجاء
وحده وقدره ابو بكر الرازي رح بتسع سنين والخصاف
رح بسبع وعليه الفتوى كما في الخزانة وغيرها احق بالبنت الصغيرة حتى تحيض او تبلغ بالسن وفي النظم تعتبر
اربع عشرة سنة وروى هشام عن محمد احق بها حتى تشتهى اي تبلغ حد الشهوة كما مر في النكاح وهو المعتمد
لا يعتنى به لفساد الزمان اي الام والجدة ممن يستحق الحضانة احق بالبنت حتى تستغني
وقيل حتى تستغني عن الخدمة واذا استغنى الولد عند واحدة منهن فلا والاقرب تعصيبا فالاب ثم الجد ثم الاقرب
كالاخ كما في الاختيار ولا تسافر امراة مطلقة انقضت عدتها بولدها اي لا تخرجه من بلد الى آخر الا الى وطنها الذي
نكحها فيه فلا تخرجه الى بلد ليس وطنا وان وقع النكاح فيه في رواية الاصل وتخرجه في رواية الجامع الصغير والاول الاصح
ولا الى وطن الذي لا يعقد فيه فيلزم انه لا تخرجه الى بلد ليس وطنا لها ولا تقع النكاح فيه الا ان يكون قريبا بحيث
لو خرج الزوج الى الولد امكنه ان يبيت في اهله وحكم القريتين كالبلدين ولها ان تخرجه من القرية الى البلد القريب
للتأديب دون العكس الا اذا وقع العقد فيه لان اهل الكفور اهل القبور ولا تخرجه الى دار الحرب اصلا كما في الكافي
وهذا اي السفر بالولد الى الوطن للام فقط فلا تخرجه الامة الا ان يستغني ولا غيرها ممن يستحق الحضانة كما في
الصغير فصل اقل مدة استقرار الحمل بالفتح اي حمل المراة ما في البطن من الولد ستة اشهر ولحسبه فان عشرين
ومائة لنفخ الروح وستين لصلب الاعضاء كما في الحديث ولو جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح لم يثبت
نسبه لتيقن العلوق قبل النكاح كما في الكافي واكثرها سنتان وغالبها تسعة اشهر فيثبت من زوجها نسب ولد
الزوجة معتدة الطلاق الرجعي وفيه اشعار باشتراط النكاح الصحيح لما ان الفاسد كالصحيح في ذلك كما
على ما مر في النكاح والنسب اشتراكا من جهة احد الابوين كما مر في النكاح وان جاءت به اي بالولد لاكثر اي لاجل الاكثر

مهرها فلها السكنى فوارض الفصل منتفعة منه ليست للنفقة كما في المحيط وبه ذكرنا وانما المسائل ظاهر فائدة
قليله والزوجة معسرة بين وان لم يقدر على اداء ما وزنت او فرضت لها لان الاعتماس لا يفوت مزجية
الزوج وهذا عندهما خلافا لابي يوسف رح وقيل هذا اذا انه وحبس بين قدر على اداء او ابى فرق فلها النفقة
والا انها لو حبت ظلما وليس للنفقة وهذا عند ابي يوسف رح خلافا لهما وهو الصحيح كما في المحيط فاحفظ الاداء
تركه العين وهو رقيقة فابت احد الابوين ثم ترق الى بيت الزوج الى ما ترق اليه اوزنت وقد مرت ايت
احديهما زيارة وهما بحالة يكون ان يحمل نفقة او غيرها الى بيته والا فلها النفقة كما في الصغرى وذكر في المحيط
اذا امر منعه بيت الاب سرا لا يقدر على الوطء ولم ترق الى بيت الزوج الا آتها لم تمنع نفسها منه بغير حق
وجب النفقة وزوجة مقصوبة كرها وعن ابي يوسف ان لها النفقة والاصح ذكر في القدوري انها ليست وابيه
اذا رضيت به وحاجة اي حال كون زنا لا تكون معه اي الزوج رح الاسلام قبل تسليم النفس او بعده كما ذكره الخصاف
وعالما عند ورد رحمه الله بين بها ثم حبت مع محرم فلها النفقة عند ابي يوسف رح خلافا لهما رح وقيد بالزيارة
لمدة الذهاب والمجيء لكن يعطيها نفقة شهر لان الواجب عليه نفقة الحضر فرجح فرض لها شهرا شهرا وعن ابي يوسف رح
اذا اراد ت بحة الاسلام ان يسافر الزوج بها فخرج معها بالفعل فالكل في المحيط وبه يفتى ان لا نفقة فرج النقل
بالطريق الاولى ولو كانت حاجة معه اي الزوج فلها نفقة الحضر لا السفر فاذا وجد على نفقة الحضر تكون في حال لانه
بازاء نفقة لها ولا الكراء اي اجرة الابل وغيرها وان فارق الاهل مصدر فارق ولا واو المعوضين لنوع الجنس
ملفقة او للعطف وما بعدها فيها مرفوع بحذوف التقدير فان منهم من يجوز ذكر واو العوفة مع عدم التكرير ومن ظن تعذر
لما سيوجه بالسفر ولا اي ليس لها الكراء عليه لانه يلزم منه عمل لا على ليس وحذف اسمها وحذف الموصول مع
بعض الصلة وحذف حرف الجر ليس مع كونه لا يحذف بلا ضرورة وعليه موسر النفقة خادم ولو صغيرة قادرة على
الخدمة والنفقة النفس من نفقة الزوجة واعتبر الكفاية وسيشمل فيه الكسوة قيس وارارس كرباس وكساء ترسيع وشف
اختار واحد لا اثنين خلافا للاسروشني رح الا اذا قامت من بناء الاشراف فارغ عن نفقتها لها فسقط فلا يعود عليها اذا
ان لم يكن عرفه خادم وقيل تخاير بانه يسير لا جبار على النفقة كون الخادم على لها كما قال بعض الشيوخ رحمهم الله تعالى
وعيل عليه نفقة الخادم ولو مرا وعبدا اذا كانت الزوجة موسرة فاما اذا كانت معسرة فعجزت عن نفقتها
ما جبرا اذا كان على عال لبس الغلاظ الخيط لا يجب عليه نفقة خادم واحد لها مصر اجماعا الا في رواية
الحسن رح عن ابي حنيفة رح لان الخادم لزيادة الزينة وذكر في البسار وقال محمد رح عليه نفقة خادم كما في الخيط فاعرف
بنتها اي الزوجة من مجرة او بيت غير الزوج منها اي النفقة هي ما كول او ملبوس او مسكن فلو اختصت معه لها الاجماع
مسكنة وفاكهة لانه من اصول حوائجه وهي معتدة على دينه وقيل بيع ما سوى الازار والرداء والبرد وقيل ما سوى
دست من الثياب والدست على الكلوذاني رح وقيل كسوتين والدست الثوب وقيل الاجماع عامة كما في المحيط ويؤمر بالكاف
القاضي اياها بجيء منها بحرف العطف بالاستدانة اي باستقراض من القاضي لها جبرا على الزوج لبعدوى على
البسار كما ذكره المصنف رح والرنبه بلام الغرباء لكن التوكيل بالاستقراض لم يرجع على الاصح كما يأتي قال ما قالوا اقتضاه توجه

از الشرى بالنسبة لبقية ما على الزوج قرب المال يرجع عليه كما يرجع على الزوجة بخلاف ما اذا قرضها او انفرضها وما يؤخذ من الكفالة
فانه لا يرجع الا على الزوجة ثم هي على الزوج وقيد بقوله استدانت بغير الفرض لانه لو استدانت بغيره ثم رجع عليه كما في الخلاصة و
انه لا يرجع عليه الا بالشرط لانه وما يأتي انها احد وطلبت من القاضي التفريق لم يفرق بينهما وقال الثاني فرق ولو غيب
بينهما كما اذا عجز عن ايفاء المهر المعجل قبل الدخول وطلبت التفريق لكن لو فرق القاضي ان رفع عند قضاء او عند
الكل او ان فرق القاضي بحضرة بلا حجة وهو نفع فقاذفه رواية ان وبهذا اذا قال الزوج حاضرا واما اذا قال غائبا
ملا بد على الصحيح كما في الخلاصة وقيده وذكر المصنف رح انه من غير رجوع الى القاضي احسن انه ينفق القاضي فيما
فيه قال المعروف ومر قيد بحال اي نفقة زوجة نفقة العبد بحال اي لاجل اعساره اذ هو نفقة الساره
فاسر اي صار موسرا فالقاضي بالخيار ان شاء فرض عليه نفقة يسار وان طلبت الزوجة اليسار فيعتبر حاله وقت كان في
القاضي وفيه وفي رمز الى ما في متن الدرر ثم اعسر اي افترضت يسارة ثم المعسر مسارة ان طلبت لانه اذا تبدل حال فلها الطالبة بقدرها
كما في الاختيار لكنه ذكر تبعا لما صححه هناك لهما خلافا لمحمد رح وعليه هنا فلا يخفى وسقط نفقة الزوجة ناكول
او ملبوسة مدة مضت ولم تحل الى ما بجوز او نحته او غيبه بانجس او غيره الا اذا ابق وقيد بقوله مضت مع
الاستدانة اولا او رضا بسقط معلل بمنا لكل شهر او سنة فان ولايته عليه قد مر ولا يته القاضي عليه فتجب النفقة الا
المفروضة او المرضية كما مضى من ان قبل الفرض او الرضا ما طما حيين فانه ما احدهما بعد احدهما بذين او طلقها
قبل قبض مؤخر الزوج بشيء من المعلق بسقط بالموت او الطلاق المفروض بالقضاء او الرضا مؤخر النفقة لانها
صلة ساقطة باحدهما قبل القبض فالبهبة وفي خزانة المفتين ان المفروضة لا تسقط بالطلاق على الاصح وفيه وعليه
بانها لو لم تعين بواحد منهما تسقط بالطريق الاولى كما في المحيط الا اذا استدانت بامر القاضي فانها لا تسقط بالموت
والطلاق وفي الخلاصة انه في سقوط المستدانة بالموت روايتان والصحيح انها لا تسقط كما في المحيط والمتردد
عنده الشيخين مجلة مدة اي نفقة مجلة مدة ما كما احدهما قبلها اي قبل مضي تلك المدة فلم يرجع
الزوج عليها والاصح كما بنفقة ايام فانه وقال محمد رح يسترد نفقة تلك الايام عينها ان بقيت قيمتها ان
هلكت فان هلكت لا يسترد خلافا في عشرة نفقة شهر لا اكثر كما في المحيط ونفقة عسر على القن اكذا في الزوج
عليه اي القن والعرس اعم من اعرة والمطلبة وام الولد والمعتدة الا ان فيما سوى الاولين شبه التبوءة لوجوب
النفقة كما يأتي وبه يظهر ان القن المدبر وام الولد والمكاتب بقسميه الا انها تؤدى كان النفقة من كسبها كما في المحيط وباع القن
لاغير فيها اي النفقة المفروضة او المرضية الا ان يقدر المولى او يموت او يقبل مرة بعد مرة اخرى فاذا اجتمع
عليه نفقة شهر اربعة مثلا بيع فيها تمام اذا اجتمع مرة اخرى بيع اخرى ثم وهلم لان النفقة تتجدد وجوبها بمضي الزمان
فهو في حكم من حادث كما في شرح اداب القاضي والمحيط وغيرها وقد بعد ما صوره المصنف رح من انه اذا فرض
القاضي عليه الف درهم مثلا فبيع في شهر نحو هي قيمته والمشتري يعلم ان عليه دين النفقة بيع مرة اخرى فانه
لا وجه اصلا بسقط عنه حالة بيع فان سقط مابيع مرة البيع الاول الى العتق او الكتابة كما في الكوت ولا يشترط
علم المشتري على علم البائع ولا يأتي خذ شيئا منه فكيف يؤخذ الباقي من المشتري وبيع مرة وبين غيرها الا بعد النفقة
مرة واحدة لانا لا نجدد بمضي الزمان فاذا بيع في المرة الثانية مرة وبيع في ثالثة مرة اخرى فانه

زوجته فهبت اي فكان بيعا وللناس في حيث احب كمن يبتاع حيوان صالحين سبعا فان كمن تيمم بالاذاء
ليغيب احد من اهله من الغيرة او ذي رحم محرم منه كوالده واخته وذمية لمسلمة ربانها لانه يمكن مع حرتها وام
ولدها كما في المحيط وقال محمد بن سلام رجز ان جمع بينهما كما في الزاهدي وفيه بحثه ان امكنه ان يجعل الدار واحدة
بيتا فعلى ظاهر الكتاب والاظاهر وفي المنتقط كره وظنها وفي البيت نائم او مغمى عليه او صبي عاقل ولو كان ذكرا لا صد
ولده اي الزوج من غيرها اي الزوجة لعادتهن غالبا الا بمكان رمضان بكون معها من اهله لانه
حقها وبيت مفرد معين مرتبط للزوج تتمكن هي من بيوت الدار فلو كان البيت غلق بابه وكيد ما يغلق ويجعل بالمفاتيح كما
لحصول المقصود وفيه سئل الحاكم ابو نصر عمن له منزل جمع بينهما وبين ضرتها او احد منزلين فرد ارضيها بيوت واحد على كل واحد
بيتا على حدة ليس لها ان تختار وقالوا ينبغي ان يكون لكل واحدة بيت واحد فان لها ذلك كما في الاختيار وادب
الزوج منع ولديها وولدها وغيرهما من الاقارب محال كون ذكر الولد مضافا اي مضافة ذكر الزوج وليس بصفة
والا يلزم حذف الموصول مع بعض الصلة مرفوعا على ان المكان مكلف كما في الكافي وفيه شعار بانه ليس
منع من ملكه الغير الا من النظر اليها عطف على من او نفي الجنس اي لا منع فيه او للنفي اي لا يمنعون من النظر و
من اللمس ان التقدير ليس لهم منعهم من النظر كما ذكرنا سابقا ومن ملامستها بيد او ثوب وقت شهوة اذ لا ضرر فيه
والمنع قطعية الرحم وقيل لا يمنعون من ذكر والكلام انما يمنع من القرابة لا نفقة كما في الهداية وقيل لا
منع من التزوج الا الوالدين وان منع خوفها عليها كما جزم اي سبعة ايام كما في الهداية وقيل لا
لانه من الزيادة في جمعة وانما من البيتوتة وبه اخذ مشايخنا رحمهم الله وعليه الفتوى وكذا لا منع في الخروج
واخروج المحرم غير جائز والعبرة كل سنة لا كل شهر على ما قال ابن معاذ بل رجع وبالاول يفتي كما في فتح القدير
وهو اي ما قال صاحب القيل الصحيح كما دل عليه كلام فتح القدير ويجبر الناشز على نفقة معسر كما في الخانية بين البلدين
فان بينهما مدة سفر املا كما في البزازية وينبغي ان يفرض النفقة على المقدار في البلد ويدخل فيه الفقود ونفقة
طفلها كالكسوة والاثاث وابويه لا منهم غيرهم ولو نفقة غيرهم من الاقارب كالاخوة والعمات لان نفقتهم سؤال انما
يجب بالقضاء ولا يقضي على الغائب في مال اي الغائب الا في الاقارب الخمس جزء هم النفقة كما مر اي
او تبعها فالتقويم والبر خلافا لمن فرض نفقتهم في مال الخمس جزء هم كالعروض والعقار بالاولى ثم اكد ما قلنا فقال
فقط ليفيد انه لا يفرض نفقتهم في مال دين سوى النفقة ولا نفقة من غير الخمس كما ذكرنا عند مودع ظرف او حمال
او مضارب او مديون او وديعة او مما من الدين في البداءة بالاتفاق كما في فتح القدير وروي شعارا بان للولد ان
المال حافزا في حتى لو فرضها القاضي او اصطلحا بالنفقة او صلحا وكفلها كفالة الخيط وكذا اذا قام بها بعد اقامة البينة
عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لابي حنيفة رحمه الله كما في الخانية ان اقر الموجه والمضارب والمديون به اي المال الوديعة
او المضاربة او الدين والا فلا نفقة المعسر والغائب والصبي والمعتوه كما في الخانية ولم يذكر انه يعلم منه طريق
الغائبة او علم القاضي عطف على قوله اقر اي بالوجوه والمضاربة والدين والا فلا والنسائي زعم يعقوب الثلثة
يشترط اقرارهم بالمضاربة عند الصاحبين كما في منتقى الحاشية الا المال والزوجة وعليها اي الدراهم
ان القاضي لم يعطها النفقة بالاولى كما في فتح القدير وهكذا اذا اخذت الخانية فيكفلها اي اخذت الخانية
بالنفقة

بالنفقة قوله لعلها اخذت قال في الخانية ارجع وان لم يشهد انه حلفني فتكفلت رجع بها الكفيل او الغريم واذا اقرت بانها
ترجع عينا فقط كذا في شرح الطحاوي ويرجعها ان يفرض نفقة معسر في المال الذي عندهم بما في منه هيئة منها على
النساخ اذا لم يعلموا واقروا بكون المال عندهم واذا علموا وانكروا المال ذكر في الاصل انها لا يفرض عندهم وفي الحاكم
عنه ترجع ومنها ما يفرض كما في النظم وذكر في العارضة ان رأى انها اذا اقامت البينة على النساخ والمال فرض النفقة
واعلم انما ذكره من حكم العرس يجري بعينه في الطفل واضعه كما في النظم وقد اشرنا اليه ولا يفرض طلبها ان لم يحلفن
الغائب سالا في منزل وهم يرجعون الى النظم وفي قاضي العرس بينة مع النساخ لم يفرض الفاضي النفقة عليه في الغائب
وبالعكس اي بامر القاضي العرس بالاستدانة عليه لا يتبع عطف على لا يفرض اي كما لا يفرض القاضي النفقة على
الغائب بالبينة لا يقضي اي بالنفقة على النساخ على ما قال العمادي والنسائي لانه فرع بعد انقضاء على الغائب وقال زفر
يقضي بالنفقة اي لوجود دائنها وبامر بالاستدانة عليه فاذا حضر واقر بالنكاح قضى الدين وانكر بها كلفي القاضي
اعادة البينة فان عاد بينها والا امر بها برد ما اخذ كذا في المحيط لا يقضي بالنفقة بالبينة عند وفي بعض هذه
الصورة وقبل النفقة بالتعنت اصلا قضية رجح قاضي العمادي في زماننا على عادة الا يقبل قول فقيرة على حاجة
اي لضرورة الناس الى البينة ولا مطلقة الرجعية اي لمن حرمته لها الطلاق الرجعي فيفيد انها معتدة وانها تحب
عليه بعد العدة ولا على الحر اذا اعتق امة ولده الا ان في الاجناس عنه لا يحتاج الى ذكر المطلقة كما قبل ومطلقة
البائن واحدة او اكثر طلاقا عوض فلا نفقة للمختلعة وان لم يشترطا في العقد وقالا لها النفقة الا اذا شرط في كما في
والنفرة طلاقا معصية صادرة من الحكم والعتق والبلوغ ووطء ابن الزوج اياها مكروهة كما في الغاية والنشوز
لعدم الكفاءة النفقة اي الماكول والملبوس كما في القهستاني وان ذهب المصنف رحمه الله الى ان النفقة الماكول والادام مشترك
انها غير معتدة فيها ما يفيد من الوسط كما في المحيط والسكنى اي النزل الذي يسكنان فيه سبل الطلاق ويلزم
انه لم ما شرنا اليه فلو كان زمانا فاحش ناشزة فلا يستحق النفقة كما في فتح القدير ومرادهم الطلقة رجعية
النفقة اذا ابوا اي بيتا في العدة سواء كانت البيتوتة عند قيام النكاح ام لا وذكر الصدر الشهيد رحمه الله اذا ابوا اي
في العدة والطلاق بائن ليس لها النفقة كما في المحيط وتقديم المسئلة للتخصيص والا يشارك رجعة لا نفقة لمعتدة
الموت اصلا سواء كانت حاملا ام لا وقيل ام لا وقيل لها ان حاملا نفقة جميع المال كما في المغرب ولا الزوجة
صادرة منها كالردة اي ردتها وان رجعت عنها وقيل ابن الزوج اي قبيلها ابنه او اباه شهادة او الزنا
به طوعا والقطاع مشيرا لمرتدة وقيل ابنها بشهادة وغير هما مما هو معصية منه لم يسقط النفقة والا
ان لم تكن في هذه الفرقة وبه اذا خرجت من بيته والا فواجب كما اشار اليه في الكفاية وردة معتدة
او البائن مبتدأ خبره يسقط النفقة وبه اذا خرجت من بيت الزوج والا فلها النفقة كما في الكافي وكما ذكره
لا يسقط كلتيهما اي معتدة البائن والموت او كذا البائن ابنه او اباه لانه لا اثر للمكتسبة ونفقة الطفل الا فقير اباه
الى احراز الكسب وحينئذ للاب ان يسلمه الى عمل يرتفق عليه مزكسبه فقيل ان يحبس العمل يرتفق عليه من ماله
وقد استشكر بانه يرتفق على الفقير من ماله فانى انفق من ماله رجع على ماله بشرط الاشهاد والاب اعم من المذكور
والعصر الا انها يفرض عليه بقدر الكفاية وعلى العسر بقدر ما يراه الحاكم كما في المحيط وانما قيد بالعسر لان حكم

(ولد الكافر الاب والابن فقير كما مر من اعيان الناس ومن اولاد الاشراف
يحبس لكسب نفقة من الاب [illegible] لا يسقط عن ذمته)

المذكر ولا يشارك الاب في نفقة ولد واحد مع الام وغيرها فان فقد الاب صعد الاب الام موسرة امرت بالانفاق
ثم رجعت عليه جد لبسار ومنهم من قال بعدم الرجوع وهي اولى من اخذ صنيعة وان انفق على
ولد غيره على الاب كالاجنبي لتحقق نفقة الابوة فلا يشارك الام في واحد ونفقتها موسرة فانه لا يشارك الزوج
احدا في نفقتي وليس على امه ارضاع ولدها الطفل لان ما عليها تسليم نفسها للزوج وما سواه من الاعمال كغسل الثياب
وتسخين الشوب والطبخ واجبر على الارضاع بامر موسر الا مدة يأتي فان الا اجبت بان فقد بكل الاب عوض
اولم يوجد رضعته اولها تأخذ نقود الغير وغيرها فتجبر على الارضاع وهو الصحيح كما في الاختيار وهذا امروي
عن الشيخين رحمهما الله وظاهر الرواية لا تجبر كالخيط ويستأجر الاب بأجر مثله من مال الطفل بان مات امه
فورثه حال ان لم يكن له مال فمن مال نفسه كالخيط منه اي الام فلو ترضعه وفيه اشارة الى ان للطفل ان يختار
ايهما شاء لها ان لم يكن لاحدهما فان كان فمن عند من له المال الا ان يزيد ذكر عند العقد والا ان يرغب الاب عند
الام وذا فروجب الا اذا شرط كالخيط ولو استأجرها حال كون الام معسرة او غير مطلقة او مطلقة معتدة عن
رجعة لم يجز الاستئجار ولم تستحق الاجرة وهو جواز استئجار المعتدة البائنة اي المطلقة الثلث او البائن
رواية فيه ظاهر الرواية انه يجوز وروي انه عن ابي حنيفة لا يجوز ولو استأجرها الاجنبي او الطفل منها بعد تمام العدة
من رجعي او باين او استأجرها لارضاع ولدها لا منه اي الزوج حال كونه مزعجا بها تم بهذا الاستئجار وان فان حال
قيام النكاح لانها اجنبية من وجه وهي اي المعتدة من طلاق بائن على احدى الروايتين او الام بعد العدة
احق وأولى من الاجنبية لان ارضاعها انفع للصغير الا ان تطلب المعتدة اكثر من اجر مثل الاجنبية
فحينئذ لان يدفع اليها ونفقة البنت اثنا عشر درهما في السنة وقيمة الكسوة اربعة دراهم وقيمة الدهن
ان اللائق بحال العبد والابن الكبير ثمانية دراهم وكر الحنطة اثنا عشر قفيزا وكر الشعير ستة قفزان والتمر
على حسبه كذا في الهداية والبقية ظاهر وفي نفقة العاجز من الكسب اليه يشير قوله في المعتدة دور
والمشبع الاعتماد والرجل الصحيح الذي لا يقدر على الكسب وطالب العلم الذي لا يهتدي اليه وبهذا اندفع ما ورد
كما قاله العلامة ولذا قال صاحب البئر انا نفتي به بعدم وجوبها فان قليلا من حسن السيرة مشتغلا بالعلم الديني
والكثير منهم فساق شرهم اكثر من خيرهم يحضرون الدرس ساعة طلبا لتركيته مقربها في الدنيا اكثر من نفعها ثم يشتغلون
طول النهار بالتجارة والغيبة والوقيعة في الناس وغيرها مما يستحقون به لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فالقول
بالعفو غير مناسب لأنهم ينتزعون منهم النفقة فلا يعطون منها فالملابس والطعام هي عليهم ونبوذونهم
مع حرمة التأفيف والخطاب السفه عالمهم حرموا الانفاق عليهم فلم يوضوا نفقتهم على الأب فتختص من بين الاقارب
خاصة كما ظاهر الرواية وبه جزم قاضيخان وفي الخانية على الام وعلى الموسر اي موسر ذي رحم محرم دون غيره من ذوي
الارحام كالعبد والمدبر وام الولد بسبب القطع فان بكل منهما فضل من حاجته ما يفي بحاجة ذي رحم فصاعدا وعن ابي يوسف ذي
يسار الكوفي ومن تحدر من يسار الفاضل على نفقة شهر للنفقة وسيأتي فان لم يكن له شيء واكتسب كل يوم درهما وكفاه
اربعة دوانق ينفق الفضل عليهم وإليه ذهب الخصاف وهو فاذا لم يفضل من كسبه فلا شيء عليه لكن يؤمر ديانة ان لا
يضيع ولده والاول هو الصحيح كما في المحيط نفقة الصغير من الاب والام والمجد والجدة والفقراء سواء فان تزوجت ام ولد على
على الاب

على الاب او لا يعد الفقير الزوج وقال الخلواني ان الابن الكاسب لا يجبر على نفقة الاب الكاسب خلافا لما في خزانة
وفتاوى الحجاري بالاجبار الابن على نفقة امه ان ابيه وام ولده وامه الا اذا كان بالاب علة يحتاج الى خادم فيجبر على نفقته
وعن ابي يوسف ذي يسار يجبر على نفقة امه ان ابيه اذا كانت عنده مطلقا بالسوية على الابن والبنت والواحد والاثنين
الا يسار وعنه انه يفرق عليهما اثلاثا والاول اظهر وفيه اشارة الى ان نفقة الواحد من الابناء والبنات اثلاثا فيما بالسوية
وقال الشافعي نفقة الام على الابن اثلاثا ونفقة الاب على الابن والبنت نصفان ولا شيء على البنت ثم شرع في اصل الكتاب
فقال وعلى كل ذي رحم محرم الا الزوجة والمعتقة اي النفقة على القريب ان الموسر يؤاخذ بها وعلى المعسر في
القريب فمن الظن ان ذكر المعسر مستدرك اذ الكلام في نفقة الاصول لا جنبه الارث كما هو واضح فتفطن
اي وقضيته اصل البنت وابن ابن كان كل النفقة على البنت وحدها وكذا على ولد ابن او البنت مع امها
في القرب وكون الاخ وارثا لان الولد جزء والد سبب للنفقة وهو نفقة كل ذي رحم اي قرابته منه محرم لا يعجز
الشخص بسببها مثل الاخوة والاخوات واولادهما وللاعمام او الخالات والاخوال واما الخالات فلا نفقة لذي رحم لحرم
فرع مثل اولادهم ولا نفقة لغير ذي رحم كزوج الجد من جهة الام وعم الاب والام وعم الام والاخوة والاخوات من الرضاعة
واولادهم واعتبار ذي رحم محرم من جهة من جهة اخرى فلا نفقة على لابن لابن العم وهو ابن اخيه من الرضاع والاصول
والفروع مستغنى عن ذكرها كالخيط صغيرا او صغيرة او بالغة اذا ذكر من انواع هو مسدود كل الزمانة في
سنة اشياء وذاهب اليدين والرجلين وذاهب اليد والرجل من جانب والاحمس والمفلوج كذا في اعلام الصغار
وحق الاداء محرم غير محرم كسوي سواء كان ذكرا او صغيرة او كبيرة فانه في الصغار مطلقا بشرط
الفقر وكذا في كبار الاناث واعني بكبار الذكور ان فوق شرط سبع الزمانة وفي الكل كونهم غير كسوبين كذا في المحيط
واعلم ان الكسر اذا كان واحدا من ذكور الوارث حقيقة والاناث اذا من اهل الموارث فان ارث الاولان تقدر الخ
قدر اخذ الارث منه كلا او بعضا فان ارث احدهما بعضا فيقدر عليها بقدره الا اذا كانا معسرين فعلى الخال وحده
وعجلان ثابت والنائم بكر لمثال المذكور ثم ان رأى القاضي فقال وعبر باهلية الارث اي قابلية كونه
وارثا لا حقيقة اذ لا يعلم ذكر في حال الحياة فيفرض عليه لاعلى الوارث حقيقة نفقة من ارث وابن ثم
موسر اي على الخال لانه ذو رحم محرم اهل للارث دون ابن العم وان كان وارثا لانه ليس بمحرم فمن الظن ان الاولى والقسمة
خال محرم لانه الظاهر ذي رحم محرم واعلم ان هذا كون لا يخلو من نوع مخالفة لظاهر القوم الا ان يتأمل بظاهر
ولا نفقة لاحد مع الاختلاف وقيل بينهما دينا فالكفر والاسلام وفيه اشعار بان نفقة الستة على الموسر الشرح
مثلا كما اشير اليه التمثيل الا نوعية ولا اصولا ولا الوالدين والفروع اي الصولدين فانه معتبر بحجة ان النفقة
فانوعية بحكم العقد والجاة بحكم الولاد بخلاف سائر الاقارب فانه بالوراثة ولا وراثة مع هذا الاختلاف ولا نفقة
لاحد على الفقير الا لها اي لزوجته على الزوج ولو كانا معسرين ولها ابن موسر يؤمر الابن بالانفاق على الزوج
ولو لا بأن اذا يسر رجع عليه وكذا الاخ مع الموسر كما في المحيط والا لفروع اي الصولدين فالفقراء على الاب
الا اذا كان معسرا والام موسرة فعلى الام ولو كانا كسبا لكن ما يرجع اليه عند المسار ولا يفرض نفقة
الخادم والمعتوه على الفقير لانه قريب كان نفقة الاخ اولى لان نفقة لقيط انه منسوب اي واجبة الالحاق الى الزوجة

ورثه الاب مرتش بالكسر والكاف اذا عاد النقد بن والمأكول والمليوس والمنفعة الا وهو الاصل غير النقد من
المال كالعقار والمقوب والحيوان وغيرها لا يسمى عقارا بل يسمى عقارا بالغة في اللغة الارض والشجر والنبات كما في الصحاح وغيره
فالعقار في الشريعة هو العرصة مبنية كانت او لا وما في الحاوي انه العرصة المبنية لا غلوع على ان هذا البناء ليس من
العقار فيه نظر لما لا يخفى على المتتبع للفقه او فقه سنا احسانا وقالا لا يسمى وقيد اشارة الى ان الزيادة على قدر
الخابية مولاة ان الابن لا يسمى عرفا بانه وعقاره لفقه كما في شرح الطحاوي وهو لا يسمى الاب عرفا بانه مطلقا لان لك
ان الاب حاوية الاب سواء الى النفقة وهذا اذا كان الابن كبيرا غائبا في ذا كان حاضرا فلا يسمى ايضا عقارا
كما يسمى ما في نقله اذا كان صغيرا كما في العارية وغيره ولا الام تبع عكس العرض والعقار فانهما كالعكس او ثلث
وغير الابد به رعما وقيد في المختصر مرتزقا بطبع ابوه فانه غير مكتسب لكن في الخلاصة انه في الاقضية جواز بيع
الابوين اما في ظاهر الرواية في الام لا يتبع لنفقتين كان يبيع الاب عليها فانه العكس وضمن مودع الابن لو انفقها
ابو الوديعة مع ابويته وولده اوزوجته بلا امر قاض وقيل لا يضمن والاول هو الصحيح فلو اطعامهم بامر القاضي
لا يضمن كما في الخيط لا يضمن الا بوان وكذا الزوجة كما اشير اليه لو انفق مال من جنس حقه عنها بودعة وادا
قبض القابض نفقة عبد الكبير كما لو له وذي الرحم المحرم ومضت مدة بدون الانفاق سقطت نفقة تلك المدة فلا تصير
نفقة الاقارب دينا بقضاء القاضي وفي الخلاصة فيه روايتان وقيد بهذا اذا كانت المدة اكثر من شهر وفي المحيط
هكذا هو قيل لا خلاف في الابعد دينا وانما الخلاف في الموسوم بهذه القضوى ان نفقة الصغير تصير دينا بخلاف سائر
الاقارب وصورة الظلم ان بعض القضاة اوجب نفقة ما مضى للابن بانه ذاك القاضي بعد الفوت لم يستحق النفقة
بالسنة انه عليه شيء لا يسقط بمضي المدة ونفقة المملوك لعبد او امته ولم تشمل الطابة في المملوك المشترك
على سيده سواء كان الغير اجنبيا فان اذن السيد للاجنبي في كسب المملوك وانفق عليه نفقة واحدة المملوك اعتبر اب
الكسب بقدر صنعه او غيره في العبد والنفقة امر السيد بصنعه وقد اقدر وام الولد غير المولد على الانفاق لا غير
كما في المحيط وذكر الزاهدي لو قدر السيد على اعطاء المملوك نفقة ليس له ان يأكل من مال سيده فلو اكل شيئا كل من مال قدر
كفايته ثم اراد بهذه الرواية بقوله فقط الفوز في آخر الكتاب ينبغي ان يراعى حسن الاختيار باعانة صنعة الرقاب

كتاب العتاق

لما شارك العتاق الطلاق في زوال الملكة وسبق الاول وقوعا عقبه به وهو والعتاقة
والعتق لغة بالفتح الخروج من الرق والعتق بالكسر اسم منه وشريعة قوة حكمية يصير بها الملك متقاصرا والشاهد
وغيرها والاعتاق فك الرقبة بالفعة وقد جاء لفعة كما ذكره الجوهري وهو نوعان مندوب مرغب عاد الملك
المملوك او المملوك رغبة بل يوجب الكفر ان زال زاله اثره وآجله المشاهير من الاخبار والصحيح الاثار وهو اظهر اذ هو
رغبة في عتق الرجل عبده او اراد امة وان لا يكتب كتابة بل يشهد عليه خوفا من الجاحد
بعض من حقه او غيره بالفع وهو لفظه الخلوص وغيره محفوظ بحكم نظيره الاوسع انقطاع حق الغير عنه فكلف
فلا يصح من العبد والمجنون والصبي ويصح من السكران والمكره وينبغي ان يشترط استقرار
الملك فانه لو اشترى الوكيل بالشراء شيئا ثم عتق عليه لانه انتقل منه الى الموكل كما في الولوالجية ويصح لفظ
الى بالاستفهام وبالصفاء وشرعا خاص فهو العتق واحترز بقيوده عما سواه فان في بعضه الحبس او فعلت ندامة او غيرها

متن قصد

والنصف عتق كما في التجنيس لو السلطان ملكه فهذا اجر والا بد ولفظ آية او لا بلفظ الطلاق وكناية او الطلاق عتق
اذا اذا في الامة انت طالق او طلقتك او نويت مني او من نكاحي او نوى وقاع بعد ان قال لها اخرجي او اخرجة وان نوى
وقال بعضهم انه يعتق بالنية كما في الاختيار ولو قال لحرة انت مثل هذه والرأي انه ان نوى عتق ولو قال لم ارد العتق لم يدين
قضاء وكذا لو قال مثل هذه الامة كما في النهاية بخلاف ما لو قال انت الآخر فانه يعتق بخلاف ما لو قال انت مثل الحبل فانه لا
ملك البضع او البدن او غيرهما الا ان من شأنه ان يكون مفيدا وكيدا عاما او غيبا ما سلما او ظاهرا او اخر خرج منه صفة
حاوية للجواهر وهو عالم والمناسبة مقتضية موقوفا لغيره بالملك وقد ابقته قرينة كما لو ولد ومتوسط فالقرابة
القائمة بالحرية مع حق بعيده كبنت الع ولا عم فهو رحم فالحرم بالرضاع والصهرية او من العتق لو قال لا ولاء علي
ورضاه فصل به فهذا عظيم فان رفعل السابس او لبسها او لبسا ولدا بليدا او كل مرة او للصبح هذا اليوم فانه فعل الحاجز
او اعتق مكاتبا او مكاتبا آخر او الزبيب الخ او غيرها واكتفى عادكرته ذا الطلاق فان عتق السكران كطلاقه كما
في المحيط او اعتاق متعة الى ملكه لو الا بسبه كقوله ان ملكتك فانت حر لو قال في ذكر مملوك فقد عتق
عليه سكت كما في المحيط او انشأ مصدرا به او غيرها كما هو المتبادر فهو ان فعلت كذا فانت حر ووجد الا ان الملك الرقبة
المذكور فلا يتوقف العتق على وجود الدخول لو قالت حرمتك انه فهو الا ان كما في المحيط عتق المملوكة في الصور الست
وحاجته الى هذه الجملة لو اضيف الطلاق الى من كالا عتاق الى ما ذكره المصنف رحمه الله اخرجه وعابده
ضمير محذوف تقديره عتق مملوكه عليه فان اعتاد الشرطية بتمامها والشرط مستقبل على ما ذكره علماؤنا خلافا لمن حذف العتق المجرور
ليس بشيء الا ان موضع ليس منه كما قاله الزيلعي رحمه الله كعبد اي كعتق عبده قن او مدبر او ام ولد
تبعا لولد ان اخرج البتة فان لم يعتق واذا لم يخرج الا اذا بيع مرسلا او وقع فانه يعتق قبل قبض المشتري كما في فتح
فانه رسلا ولو كما يشمل المستأمن كما في النهاية واعتاد بيع امته ليرجع حالها بالاستبراء وهو صفة في الملك والرق
فان فاتت الام سلما فاحملها وملكه وان رقا فلا ملكه ان فكها رقه او الرحب فان كلهم اولى وغير مكره
لاحد كما في البدائع المستصفى فاكره اعتصفهم وغيرهم ان الرق بالوجه بلا ملك فلا يخلو عن الرق فارق عجز
شرق بين المملوكين والمالكين بسبب حرم فيه شائع عن تحرف غيره وليسا زوجة تفصيل وقوع العتق وقوعه
اذا وقع العتق زال الكفاءة والتدبير وام ولديته والولد كذا الزوج ام ولده من اصطفى منه ملك المولى عتق تعلق
فاعلم ان التركة هذا الآن الاطلاق تملك فان الولد لا يتبع الدبرة القيدة كما في خزانة المفتين الا ان الولد الامة
من قبل مولاها حر ولبس تبع لامه لانه من ماء ابيه وهذا ان ملك ولدها من ان مولاها ولده ولد ولده كما
اذا زوج رجل جاريته من ابنه وهو عبد لاحر فاولدت منه فان ولد الولد حر وان كان من زوج لبس قيمتين
لانه ولد المولى كما في الظهيرية فصل ان اعتق بعض عبده او امته كالربع والنصف او غير ذلك الاعتاق
الباقي ملك من ذكر البعض وفيه اشارة الى ان العبد لا يتكمل الا ان الا له صفة الملكية وان كان البعض مملوكا
لكنه موصوف بصفة الفك وهذا لا يجامع ولا ان لا يتكمل من الا له شائع الرق فيبقى كله وذكر الا له صفة فاعلة
فاعتبرته فيه كما تعلم فالا له الحيوة وذكر الا له حي الدابة عقيقة للكفر او حق العامة مصونة عن العباد اكا له
اذا لم تعلم بالا له الحاكم كله عقيبه العتق كما اذا لم تعلم الحاكم بتبته بعقب انشائها في الروح فارق
فالعتق

والعتق لا يتجزأ والاستيفاء لا تذكر تجزئه ولهذا قالوا لو اعتاق بعض عبده وكسب وجب اما السعاية بالكسر لعتق
رقبته فيسعى من مكتسبه في ما ترك عليه وهو ايجاب عتق البعض في الحال بتبته فان لا يسعى ولا يرث ولا يتزوج
ولا تقبل شهادته ويعتبر حاله بحاله ويرجع الاجنبية بالسعاية والاستيفاء وبنوا بعض المذكورة كما يؤخذ
الرهن من المكاتب بطريق الاولى لو يتجزأ ذكر العتق البعض من السعاية بخلاف المكاتب فانه يرد البدل
ويتبع ان المولى يعتق الباقي منه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان العتق يقع على قدر
كما هنا ان ما ذكره ابو حنيفة رحمه الله هو الصحيح كما في المعراج اعلم ان كلامه لا يخلو من ثلاثة احوال اما ان
يكون الرق وقالا ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان العتق يتجزأ عنده يتبعض كلا لان العتق مطلوب الاعتاق واذ
هو انشاء العتق فالاعتاق لا يتجزأ كالعتق ولذا العتق كله وليس له الاستسعاء عنده لما انه لا فائدة اخرى
مرجوة بالخلاف فقال ولو اعتق شركا له في عبد حظه الذي يبقى له النصف وغيره بلا اذن اعتق الشريك الآخر
حظه عنده ابو حنيفة رحمه الله خلافا لهما وذكر الايضاح رجوعه انه اذا ابرء حظه فقد سعى واعتق بالاداء والولاء
لزهذه الوجوه واسع العبد فيه حظه بالاداء ورجع العبد على المعتق او ضمن الشريك الآخر
العتق حكما كون موسرا لما تقرر ان يملك مالك مزاحم له والعرض سوى المكيل والموزون وقوله يوم اعتاقه كما قال محمد
وضمن من اعتبر يسار المعسر يوم الاعتاق وعن ابي حنيفة رحمه الله قال العصر الدرهم نصف القيمة سوى احتمال الزيادة
ومتاع البيت وثياب جسده والاول اصح كما في المحيط قيمة حظ يوم العتاق مفعول ضمن الغارم قيمة اشارة
الى ان الاعتبار ليسار يوم العتاق فلو ايسر قبله يسقط الضمان بخلاف العكس والى انه اختيار الاستسعاء
والتضمين لكن لو اختار الاستسعاء ثم رجع الى التضمين كما لو اختار التضمين ثم رجع الى الاستسعاء وعند الثلاثة رجع
الا اذا حكم به حاكم كما في المحيط والى انه اذا اعتق شريك بين جماعة جاز ان اعتق بعضهم حظه وخيار بعض الضمان وبعض
الاعتاق وبعض السعاية وكذا الورثة رواية محمد رحمه الله وروى الحسن رحمه الله ليس لهم الا الاجتماع على التضمين والاستسعاء
او الاعتاق وفيه خلاف الصاحبين كما في الزاهدي لا يعتقه بمعسر ابل يعتقه او استسعاه وعن ابي حنيفة لو اعتق
من رجل ولو صغيرا بعقل فاخذ مزاجرة كما حر الدين والولاء لا يعلون ثم اعتق الآخر فالولاء للشريكين بقدر حظهما ان
اعتق الشريك الآخر او استسعى العبد فالولاء للمعتق ان قبض الشريك الآخر قيمة حظه ورجع المعتق بما ادى
الضمان على العبد اي جواز الاستيفاء كما صح الاعتاق والتدبير والكتابة على ما قال ابو حنيفة رحمه الله وقالا لا سعاية
العتاق اعتاق للشريك الآخر حظه اي العتق اذا كان غنيا والسعاية تقيد او لم يؤخذ بالاعتاق فقط
فليس للمعتق الرجوع بالضمان على العبد فرع شرع الطحاوي والاشريك الاستسعاء وغنيا والاعتاق او فقيرا والاعتاق
لا يتجزأ والولاء للمعتق عند هما خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله او غيره من ذوي رحم محرم من ولد او والد او اخ او عمه
او غيره حال كون المالك شريكا مع المعتق او مع غيره او بعض حصته شريكا او غيره ولو موسرا سواء علم
ان له شريكا او لا وسواء ضمن اعلم بجهل والشريك بالخيار بين العتاق حصته والاستسعاء وقالا ليس حصة شريكه
غنيا وسواء ابتدأ فقيرا الا ان الا له فاجر بعض ما خلافا لهما لعدم الاختيار له كما اذا كان رجلين ولد جارية فزوجها
احدهما فولدت ولدا ثم مات العبد فجاءت عتق الولد لانه مملوك بالارث وان قال لم اعلم ان العبد حي حكما حر

فرج واحد منهما ورجع الى قول واحد كما حرر بوجه في البيان كما اشار اليه بقوله او كما بلا بيان فان بدا البيان
الاجاز الاول وان قال عنيت بالثاني حق وبطل الايجاب الثاني وان قال عنيت بالثاني حقوق وحق الخارج
الاول وان قال عنيت بالداخل حق ولم يبين لا يجاب الاول حق منهم من ثبت عنده ثلثة ارباع وسبع
وربع وثمن سباع فان العتق لا يتجزى بلا خلاف ويكون ان يجاب عنه بانا نمنع تجزيه الاعتاق وعتق
عند الشيخين الربع من كل من رقبته وهو الخارج والداخل نصفه لانه عتق نصفا ثابتا والخارج بالايجاب
الاول الدائر بينهما ونصف الداخل بالثاني الدائر بينه وبين الثابت وعتق ربعه لانه بطل حالا في النصف
الحر فلم يبق الا الربع وعتق عند محمد رحمه الله ثلثة ارباع من ثبت ونصف من خرج وربع من دخل لانه بالايجاب الثاني
عتق ربع كل من الداخل والثابت عنده والخارج الواقع والثاني فان ذكر في مرضه والسهام اكثر رقبته
وثلثة ارباع رقبته عندهما وربعه ونصف رقبته عنده خرج من ثلث المال اولم يخرج لكن الورثة ان اجازوا
العتق عتق الكل سعاة او انما خرج وارث من الورثة والمال هو البعض وقيمتهم سعاة جعل عند الشيخين كالمكاتب
من السعاة حتى خرج منه سهام العتق والسعاية لان حق الكل في الخارج والداخل سهمين وحق الثابت في
ثلثة فبلغت سهام العتق سبعة وسهام السعاية اربعة عشر وحينئذ عتق من ثبت ثلثة اسباع ومن كل من خرج
سهمان فذلك اربعة وعتق من كل من العبد ستة من السبعة لان عتق الداخل فيهم وعتق الخارج فيهم فبلغت سهام
ستة وسهامها اربعة عشر وحينئذ عتق من كل من ثبت ثلثة اسباع لان له ستة من اربعة عشر وعتق من كل من
العبد على الخلاص ثلثة اسباع من سهام العتق فعندهما الثابت في اربعة اسباع رقبته وكل من الداخل والخارج في ثلثة
اسداس فان قلت ينبغي ان يعتق منهم بلا سعاية فان الاعتاق لا يتجزى قلت هذا اذا صار عبدا عليه واما اذا لم
يصر كما اذا كان بطريق التوزيع والاحوال شتى وبلا خلاف لان شيوعه حينئذ بطريق الضرورة والثابت بهذا
الطريق لا يعدو منفسخ كما في الكتابة رد والوضع والكوته بيان وطلاق مبهم فمن قال اذا مر ان فضرائر هذه الثلثة
او احداهما طالق ثلثا ثم وطئ احداهن او مات تعين انا الطلقة غير الموطوءة او الميتة ولو طلق طلقة واحدة
فهل هو بيان قبل مرة صاحبه لا تنقضي العدة وينبغي ان لا يكون بيانا لان الطلاق الرجعي لا يرفع الوطئ كما في
كتاب صحيح او فاسد وانما يسلم البيع بات او بشرط اختيار احداهما وفيه اشعار بانا العوض عما قابل البيع ليس بيانا وهو
بيانا في الكتابة وموته وقتل وتدبير واستيلاد وكتابة واعتاق لكن لو قال اردت العتقة عهد في قضاء
وبينه وبين الله تعالى يسلم والتصدق عليه الرهن كالصدقة كذا في الظهيرية واشارة الى انه لو لم يسلم
لم يكن بيانا وفيه الكلام وغيره بيانا لان التبليغ بمجرده انما كيد عتق بهم فلو قال احدهما حر ثم وقع منه واحد مرسلا
او معلقا بالنسبة الى احدهما بعينه عتق الآخر لانه بيان اذ التعيين شبيه بالاداء كما يجيء والكلام السابق انما هو بهذه
الطلاق والعتق غير لانه في البيان اظهر رالانشاء وقال بعضهم انما غير لان الاداء موجد والموصوف فعلا على الاطلاق
والبيان اظهار او موجبها او عند لها فالطلاق في سائر الكنايات غير بين يحتمل البيان وغامة سائر الخطوط وتوطئ احداهما
فانه ليس ببيان فيه لان العتق لا يحتمل الفسخ لان غير بازاء حق شرط البيان على ما قبل مر لذا حل وطئ وان لم يعتبر اذ ينبغي به
لان بهذا العتق لا يعدو بها والفاسخ بنفيه والمفهوم سبق لانه نازل منهما على ما قبل الوطئ بيان ولهذا لم يحل وطئ وفيه

رض الا ان القبيل والعامة والنظر الى الغرض يشهد له ليس بيانا وعلى ان يوسف رحمه الله بيان وان الاعتدام
الكل بيانا وان الاطلاق كناية الظهار والشهادة على العتق المبهم قبلت ولو مات رجلان عتق احدهما او عبد وفاته ما فطلق احدهما وارثة
وغيره مقبولة لانه شرط الدعوى والدعوى ليس بمجهول الم وبهذا عنده وبما عندهما فلم يبطل الا ان العتق
حق الشرع والعبد ليس من شرط بالاطلاق وفيه اشعار بانه الشهادة على حرية الاصل لم يبطل وقاعدة في العامل رحمه
لا يبطل الشهادة ويقبل على الاطلاق المبهم فيجيء على ما قلنا في الموجود ليس بشرط لانها متفقة لزوم الفرض و
وهو حق الشرع وعتق الموقوف على شيء في العامل الموصول كان وقعت الواو فكل الكوكب عبدا
او امة فانه كالواو قع على الذكور والاناث كذا في الزيادات والوقوف حيث الذكر وهذا لانه لم يدرج تحت العدد والاناث
الجنس الا بالتبعية ولا تحاسب ولا الملوك الا مشتركا الا ان يجيء بها في الغاية بما لا فتحتاجا ولا اختصاص
انما يكون شيء وهو ملكه فالحال دون ما يجيء بها في الحال كذا في الكافي وفيه اشعار بان الميت ورثه الملوك هو الحال
كما في الزيادات وغيره وفي بعض النسخ فكل عبد له هو مدبر الى وقت الدخول حر من ثلث ان ملكا اياه العتق بالكتابة في كل
واحد منهما واحد ملكوه الجهتين او عبده وحين طلق كل واحد منهما طلق واحدة اجمالا انه خالف عالما ان اليوم مع
فعل سنة للحال لا لمطلق الوقت وفيه ايضا لو عند مركب غير الفور الا ترى ان الرجعي ترجع فيه اذا جاء من
يوم وفي الموصول انه كحرة وكذا ترى الاول وشبهه الهجرة بالعتق ظهر ثم نسخ وكتب بصورة الجاء الطلاق بكل
كامرأة وعتق بهذا الخلق فعال كوكب بلا ذكر يوم منه من ان ملكا وقت طلقة طلاقا يعتق ما تملكه بهذا الخلق فالعتق
الحال يكل ملوكا ايمان قال لامة اذا ملكك فانت حر ثم ولدت ذكرا ذكر هو حر ثم ولدت ذكرا اولا لاقل من ستة اشهر لان الحمل
كعضو من الملوك وان كان لاكثر لا يعتق بالولد الا عتق الحامل بتبعيته الا ان كذا الطلاق وفيه اشعار بانه لو قال كل مملوك
ملكه او الا ستة فصاعدا فجاء بما يستفيد دون ما فيه ملكه وفيه قال عينه دون بينه لان العتق كالطلاق فيه اشعار بانه الخيط وكذا في الخيط ومن اعتق
بكسر الصاد على ما تقدم او وهن جواز مصلح الجنس او لا كيلا او موزون مصلح الجنس او برا ي بذلك الحال بانه قال انت
او هو حر قبل الف او بانه فقبل الحال في المجلس جاز او غايا بقرينة الف العتق سواء اوقع الحال او المآل لان الشرط
دين عليه وينبغي ان يراد بالحال المستقبل فان العتق كالطلاق فلو عتق على اخر فعلى تفصيل مر وقد علم اشعار بانه
لو علقه باداء مع لم يتقيد بالمجلس كذا في الاختيار والعبد المعلق عتقه بالاداء اذا ادى المال بانه قال ان اديت الي
الف درهم فانت حر مما دون في التجارة دون الكتابة لانها اشرع عنه لاختيار ان ادى وذكر الكل في المجلس عتق
وهن ان يكون مما لا يتوقف على العجز كذا في امامع وهو اظهر في اصل الوقف ان المولى لو اجاز مطلقا ما
وبيان لان العتق والكلام سيجيء بانه لو استوفى المال من رسل وادى الى المولى عتق الان العزم يرجع على المولى في
الخيط والمتاع لان الاداء بالمخلية بعد رفع المانع سواء اتبعض ام لا كما سيجيء في العبد الكاتب لكن في العادي فان غير
بعد انهم ما نعوا يقولون في الدين اداه من منصفه بين يديه انا لكذ لا يراني مع بعضه او وجه لا مطالبة ولهذا الاشبه
المقبول العبد ولا يبطل بالردة ولو مات ان يبيعه بخلاف المكاتب وهو انت حر بعد موتي بالف او على ان قبل العبد
الالف بعد موته اذا مات المولى ولو كاتبه واعتقه الوارث او الوصي اعتق عند الطرفين والفرق الاخر
واما القبول بعده فلغو فانما بالالف باجرية بعد الموت واما اعتاق الوارث فلان العبد صار للوارث فلم يقدما علقه

البيع من الاعتاق في ملك الغير وفيه اشعار بانه لو قال اذا مت فانت حر على الف فالقبول بعد الوفاة فاذا
قبل صح التدبير ولا يلزمه المال كما قال ابو يوسف رحمه وبانه لو قال انت حر على الف بعد موتي فالقبول على الحيوة وبعد
القبول صار مدبرا ولم يجب المال وهذا بالاجماع كما في شرح الطحاوي رحمه والاول وان لم يقبل ولا يعتقه بانه لم يوجد
واحد منهما دون الاخر لا يعتق ولا يلزمه الالف فانه حرره المولى على خدمته سنة مثلا اذا قال لعبده انت حر على ان
تخدمني سنة فقبل العبد في مجلسه عتق من ساعته ويخدمه في بيته او من خارجه على وجه متعارف […]
فان مات مولاه او عبده قبلها اي قبل خدمته بانه مات سابق بلا خدمة او بعض سنة مع خدمته تجب عليه عند الشيخين
قيمته اي قيمة العبد كلا في الاول او بعضا في الثاني وعند محمد رحمه قيمة خدمته اي اجر مثلها كلا او بعضا فلو تحقق
قيمته وقيمة الخدمة فلا اختلاف بينهم والاختلاف بينهم اذا اختلفا كما اذا كان قيمته الف درهم وقيمة الخدمة خمسمائة
وقيل اذا مات في نصف السنة مثلا يؤخذ بالباقي من خدمة السنة في قولهم كما لو اعتقه على الف وادى بعضها ثم مات
فانه كان للورثة ان ياخذوا الباقي من الالف كما في النهاية فصل من مبتدا خبره مدبر اعتق ولو سكران
او مكرها بعد موته اي المعتق وفيه اشعار بانه لا يصح تدبير العبد والصبي والمجنون والمعتوه ثم المدبر ضربان
مطلق من تعليق عتقه بمطلق موت المولى او مقيد ضده فاشار الى الاول بقوله مطلقا غير مقيد بشيء اصلا
بان قال دبرتك او انت حر او مدبر بعد موتي او ان مت فانت حر او انت حر بعد موتي او عند موتي او في موتي
او هلاكي او اوصيت لك برقبتك او ثلث او موتا الى مدة غلب بكثر موته قبلها كان انت حر ان مت الى مائة سنة
فهذا مدبر مطلق وفي المحيط انه مقيد لانه يتصور ان لا يموت الى مائة سنة لكن في الاختيار انه قول ابي يوسف رحمه
وقال الحسن رحمه انه مدبر مطلق وهو المختار فمدبر مجاز اي عتقه من التدبير وهو لغة النظر في عاقبة الامور
وشريعة اعتاق المملوك بعد الموت بلا فصل وقيل شرعا بعده وقيل تعليق العتق بالموت فالمدبر هو المعتق
بعد الموت ومن حكمه انه لا يباع لانه وجد سبب الحرية وان اخر كالبيع بشرط الخيار ولا يوهب ولا يتصدق به
ولا يرهن ويستخدم ويستاجر بالعقد ويعتق ويكاتب واكسابه للمولى والمدبرة توطا بملك اليمين وتنكح ولو كرها
ومهرها وارشها للمولى وان قتله سيده بالقتل او غيره عتق من ثلث ماله بعد الدين اذا خرج منه وان لم يخرج
واجاز الورثة فكذلك وان لم يجز يسعى فيما زاد على الثلث من قيمته مدبرا سواء كان مثله او اقل او اكثر وفيه اشعار بانه
لو خرج من الثلث ويهلك الباقي من التركة قبل الوصول الى الورثة ليس لهم السعاية وقد ذكر في المنية انه لم يعتق الا
وان استغرق اي احاط دينه قيمة مدبره […] فهو سعى في كل قيمته مدبرا او في نصف قيمته قنا
وقيل ثلثا قيمته قنا وقيل قيمة خدمته مدة عمره وعليه التحقيق وقيل قيمته كما في […] وقيل قيمته مدبرا الا ان الظاهر
والاول هو المختار كما في الكبرى وغيرها كما في الصغرى ثم اشار الى الضرب الثاني فقال وان قال ان مت من مرضي هذا او
من مرض كذا او في هذا السفر او في هذه السنة او الى عشرين سنة فهو حر فليس مدبرا مطلقا بل مقيدا فله بيعه وهبته
وسائر تصرفاته وان لم يبع وان وجد الشرط اي الموت في المرض او السنة او غيره عتق من ثلث ماله او سعى فيما زاد وان
استغرق دينه فكلها كالمدبر المطلق ولا يخفى ان التقييد مختص بالشرطية فانه لو قال انت حر يوم اموت فكان المولى
النهار فمقيد وان نوى الوقت فمطلق كما في المحيط واما لم يذكر تدبير البعض فانه كاعتاق البعض في التجزي عنده وعدم
التجزي

التجزي عندهما وان اطلق فانه كما في المحيط وغيره والامة مبتدا خبره ام ولده وهذا شروع في الاستيلاد وهو لغة
طلب الولد مطلقا وشريعة جعل الامة ام ولده وهو يتبين ادعاء الولد وملك الامة كما قال ولدت […] الامة
من سيدها حقيقة او حكما يشمل ما اذا وطى الاب جارية الابن ثم ولدت فادعى الولد اي السقط او غيره
ولو ادعى ان القا بعض الولد لكن شاملا لما اذا كانت حاملا فاقر المولى بان الحمل منه فانها تصير ام ولده
كما في المحيط او ولده من زوج ولو حكما فيتناول ما وطى بشبهة فملكها اي الزوج بالتصحيح او الحكم بالشراء او الهبة
او غيره ام ولده سواء كانت في الاصل قنة او مدبرة او مشتركة بينه وبين غيره فولدت فادعاه احدهما فام
الولد جارية استولدها الرجل بملك اليمين او النكاح او بالشبهة ثم ملكها فاذا استولدها بالزنا لا تصير ام
ولد استحسانا عندهم وتصير ام ولد في رواية كما قال زفر رحمه وكذا في المحيط وينبغي ان يشهد انها ام ولده كيلا
يسترق ولدها بعد موته كما في النهاية فلا زوال وحكمها كالمدبرة اي مثل حكم المدبر المطلقة ولا تباع ولا توهب بحجر
على الشافعي وتوطا وتستخدم ويؤجر ويزوجها الا انها ام ولده وتعتق بعد موت السيد من كل ماله بخلاف
المدبرة فانها تعتق من ثلثه والفرق ان الاستيلاد من الحوائج الاصلية كالاكل بخلاف التدبير […]
فلا رد له اقر في المرض بانها ام ولده ولم يكن معها ولد يعتق من الثلث […] ذكر في المحيط انه لم يصح اقراره
بالاستيلاد وانه وصية حتى يعتق من الثلث وانتفى نسب ولدها اي ولد المولى بخلاف […]
من السيد نسب ولد الامة اي كل موطوءة بملك اليمين او الشبهة الا بدعوة بالكسر اي ادعاء كون الولد منه ثم اي بعد
ما ثبت نسب الولد الاول ثبت نسب الثاني بلا دعوة الا انه […] اذا كانت […] الوطى اما اذا كانت
لا تحل كما اذا كانت ام ولده جاءت بولد بعده فلا يثبت نسبه وكذلك الجارية اذا كانت بين رجلين ثم جاءت
بولد فادعياه صح ثبت النسب منهما ثم جاءت بولد اخر لا يثبت بلا دعوة كما في المحيط والكلام مشير الى انه لو اعتق ام
ولده ثم جاءت بولد يثبت نسبه […] كما في النهاية لكن ينتفي نسبه بالنفي لضعف الفراش وعنه انه
اذا حصنها ولم يعزل عنها لم ينف لا ديانة لان […] الظاهر والواجب […] وعن ابي يوسف رحمه […]
وطئها بلا استبراء فولدت منه فعليه ان يدعيه وعن محمد رحمه انه لا يدعيه ما لم يعلم انه منه لانه لا يحل استلحاق نسب من ليس منه
لكن يعتقه كما في الكافي وغيره فصل في الولاء فانه كان سببا عن الاعتاق عند بعض المشايخ رحمهم او العتق
عند الاكثرين وهو الصحيح كما في المحيط وغيره […] وهو بالفتح لغة القرابة كما في […] وشريعة التناصر ويستحق بالولاء العتاقة
والنعمة ومن حكمه الارث كما في النهاية وغيرها فما في الكشف رحمه انه ميراث يستحق المرء بسبب عتق شخص في ملكه او بسبب
عقد الموالاة […] بالحكم […] لم يذكر الموالاة […] وهي لغة التناصر كما في الحقائق وشريعة ان يعاهد على
انه ان جنى فعليه ارشه وان مات فميراثه له سواء كان رجلين او امرأتين او احدهما رجلا والاخر امرأة كما في […]
وفيه اشعار على ان يده ليس بشرط لصحة العقد كما في المبسوط وكذا كونه مجهول النسب فقال بعض المشايخ رحمهم انه شرط
كما في الحقائق من اعتق بكسر التاء سواء كان مسلما او ذميا او حربيا […] في دار الحرب لم يكن له الولاء وكذا
او اعتق حربي حربيا […] وقال ابو يوسف رحمه له الولاء والعتق بلا تخلية كما في شرح الطحاوي رحمه باعتاق بكفارة
او بدل او غيره […] حتى اعتق عن ابيه الميت فالولاء له والثواب للميت […] ان ينقص شي من ثوابه

او غيرها لان الامة قابلة للبيع والاستيلاد والكتابة او لبكر لانه يسمى بانه بكر اذا زال عنه مسمى البكارة ولو بالثيوبة
عنه بالزنى لكن يجبر افضلها ثم الثيب ثم الصغيرة او امة لمعتق او لمعتق لسيده ان فقد عصبته ان مبتدأ فعاصبه
ان تعصيب لولد المدبر وام الولد واما اذا ارتد بعد الاسلام ثم جاء مسلما فيسترق ان لحق بدار الحرب لانه
فيء للمسلمين والا فلا ولو ارتد بعد موت سيده وصار حرا بقيت فيه حقوق الاسلام ثم جاء
مسلما فانه يعود حرا لانها مضافة الى عبد الامة وقد زال الرق عنه وقت موته فصار حرا بين ثابت مدبرا بها اوام ولد بها
فالولاء لمعتق السيد والخلاف ملغى اذ لا ولاء لكل منهما على صاحبه كما اذا اعتق حربي عبده ثم دخل
دار الاسلام ثم سبيه وانشاء ذكر العبد ثم اعتقه كان الولاء للمعتق ولو اشترط عوده الى المولى الاول شرط باطل
لانه يقتضي العود من اعتق امة ظهر حبلها او لا وزوجها لا فرق فيه بين معتق ولدت ولد الاقل من ستة اشهر او ولدين
احدهما اكثر منهما ومات ذكر الولد فلا يرث مولى الامة ومعتقها ولا الولد لان العتق ورد عليه فانما اعتق ذلك
الزوج الا ترى ان ذلك الولد حر اي متى تزوج ولد الولد من مولى الامة او مولاها تزوج الا معتق وعصبته
ان فقد بين اعتاق الامة وولادتها الولد اكثر من ستة اشهر فصاعدا حول لانه حبسه ثم يتيقن بوجوده وقت العتق فيكمل
الولاء لمولى الام وقيد بالاكثر لانه لو كان اقل من ستة قبل عتق الزوج لم يجره الى مولاه والا ان لا ولاء للمعتق
عليه ولا الا ان ولد لاقل من ستة اشهر بعد عتق الزوج لان الولد لا يولد لاقل من ستة اشهر فعلم ان الحمل
كان موجودا وقت العتق فيجره الى مولى امه ولم يكن ثبت نسبه اشهر بجره لمعتق الزوج واعتق المذكور عصبة له وقدم
العصبة النسبية بانها من اللغة على العتق بالارث وقدم بالقرابة على العتق مقدم بالارث على
ذي الرحم اي قرب الفرض والتعصيب اذا علم انه قدم بالقرابة على آخر العصبات هو المعتق ثم عصبته ثم عاصب المعتق
النسبة على ترتيب ذوي الرحم ثم مولى المولاة فالاولى هو الامام اي الاولى ان يكون الامام هو الوارث بهذا العدا ليتة
فان لم يكن المعتق او السيدة فمن يعصب العبد المعتق فالاولى هو ابن المعتق ثم ابن ابنه وهكذا وعلى الاصل
ان ولاء العتق ليس شرط ثبوت الولاء فان مسروقة الحمال مع انها لا يكون الا بعد موته لا يرث عصبته شيئا
على الترتيب فلو مات المعتق عن ابنين ثم مات احدهما عن ابن وللآخر ابنان فالولاء بينهم على السواء لانهم في الولاء
الى المعتق على السواء فالولاء لا يورث على ما قال المحيط وغيره ومن ثم لا يرد ما ان ذوي الارحام
يرثون في زماننا اذا لم يكن المعتق وارث كما في النهاية ولا ولاء ثابت عبد الشرع للنفس الا الامة المعتقة اي اولادها
معتق او عبد اعتقه بالاستيلاد او غيرها اولا ولاء لهن قبل وقت الا وقت اعتاقهن فعلم الاول اما موصوله
وقد يستعمل في العالم عما زعم في بعض الصفات كما يطلق بغير ذي العلم وعلى الفتى مصدرية زمانية بمعنى الوقت
او عذوفة ظرف على الاول او في الثاني يجوز لعذف وايقاع المنزل منزلة اللازم كما في احد مثلين للفتى آمن الولاء
الا لمعتقن او معتق من معتقين او معتقة بين او لمعتقين او معتقة بين او لمعتقين او معتقين او معتق معتقين او لمعتقة او معتقة
او معتق معتقين او لمعتقة او معتقة من معتقة وصورته لمن اعتقت عبدا ثم مات عبدا ثم عتق عبد اسلم على يد
العبد الاول ثم مات ولم يكن للاول وارث سواها فولاء لها وقوله ثم عطف على عتق بتاء او اعتق وولاء مفعوله
ومعتقين فاعله وصورته بصورة النباية كما مر وبين الظرفين افاد قوله ما اعتقن منصوب او مجرور بالا الا بدلا
المقدرتين اي الا بدل ما اعتقن فهن وقوله عن بعض الحنابلة رحمه الله بناء على ان المعتق ترث عصبته نسبا ثم ان لم يكن فالمعتق وارث
والحديث مستعمل الآخر وكون ذكر رعاية على الاحتمام كتاب المكاتب بعد الولاء لاستيلاد

ة الترسيل

ة الترسيل للعتاق وهو يعتون بالفتح والضم كما في المغرب والمطلب الكتابة فانه مصدر حتى يكون مواقعا للبيع و
والمصدر من عتاقا وعتق من نوع مكاتبة وهو مشتق من الكتب بمعنى الضم لضم نجوم الاعانة ورشد في التجارة وقدره مع الاكتساب
كما في فتح القدير وقيل الى اداء الغرامات وقيل الى اداء الفرائض وقيل عدم الضرر بالمسلمين والاول افضل اذ لا يطابق كلام شرح الطحاوي
الكتابة لغة مصدر كاتب عبده كقاتله والكتب والضم وشرعا ما اشتمل على ايجاب العبد نفسه من سيده بما يؤدي
من كسبه واشتقاقه من هذا الكتاب بالمعنى الاول والنظم والضم لان كلا منهما ضم شيء الى مثله وشرعا هو اعتاق المملوك اي العبد او الامة
بدل متقوم اي اعتاق يدور وجوده وعدمه مع وجود ذلك البدل وعدمه فخرج نحو التدبير والتعليق والتنكيل وحاصله ازالة الملك عن نفسه وتمليكه اياه العبد حالا
او في زمان العقد فيملك البيع والشراء وغيرهما والتزوج اي الشروع بها وان نهاه المولى ورقبته اي ذاته كما في نهاية وان كان
في الاصل للعتق الا انه جعل كناية من حيث ان الاتي في تسمية الملك بها اجزاء حالا اي في وقت اداء بدل الكتابة
عند عامة المشايخ رضي الله عنهم وحالا فتزول ملك الرقبة اجنبية لكن لا يملكها الا عند الاداء كشرط الخيار عليهما
قال بعضهم كما في شرح الطحاوي رحمه الله وحكمه في جانب المولى حالا ثبوت ولاية قبض المال ومالا صفته للكاسب
البدل وانما سمي هذا العقد كتابة اما لانه يكتب العبد على نفسه للمولى ثمنه ويكتب المولى عليه للعتق اولان فيه ضم
حرفة اليد الحرية الرقبة واما لانه يكتب العقد لانه غير واجب فان طالب بلفظ الكتابة وقال كاتبتك فقبل
او مملوكه بزنة الفرس فيشمل المدبر وام الولد والولد الصغير لان الصغير يعقل البيع والشراء اذا بلغ يعرف ان البيع سالب
للملك والشراء جالب له كما في الكافي وزاد في المغرب وعرف الفرس الفاشي وقيد بالشعار لان غير العاقل
لا يصير مكاتبا حتى لو ادى العاقل عن غيره لم يعتق وسيذكر ما دفع به الزاهدي وغيره بقوله صلح للظهار
برضاها كما في النظم وفيه اشعار بجواز الكتابة مع عجز المولى عن الغير كما في المكيل والموزون والمرتع والا لظهر الفساد كما
في فاتح القدير حال ان يعجل من مال علم الدين صلة لا اي وجب ولزم كما في المغرب او نجم اي نجوم في الاداء دون
والعرب تسمي الوقت نجما كما في التهذيب وقال الراغب رحمه الله النجم الكوكب الطالع وقال غلب على الذي يؤخذ عند طلوعه
فرضت ان تدفع عند طلوع كل نجم نصيبا ثم صار شعارا لكل وقت مقدر للدفع عاقد رتبة او مؤجل اي مجهول الاجل وهو العدة
المقدرة بالشهر كما في المغرب وفيه اشارة الى ان الاجل المؤقت مجهولا كما حققه وجاز الكتابة بدون الحلول ولا يكفي مجرد
العقد اذا لم يبلغ الكتابة ولا بد شرط ان يزاد عليه ان ادبت فانت حر وان عجزت فانت رقيق حتى لو اعتقه على مال
كما في النظم او طلقها بغير لفظ الكتابة وقال جعلت لازما عليك لم تكن كتابة الا بما ذكرنا ولو اداها اي في وقت اداء بدل الكتابة
ثم وصف بعجز او بموت على ما اذا فانها تباع في سبع بالوقت كما في المغرب ثم وصفه عرفا اولها بالنصب
اي في اول النجم كذا اي عشرة مثلا وآخرها كذا اي عشرة فان ادت فانت حر وان عجزت فقنان اي فانت
عبد وانما شرط هذا الشرط ليكون العقد متفقا والا فالاداء في ثلاثة ايضا كما مر بسرح الكنز وقبل العبد
المال عطف على قال او طالب صح الكتابة به ولزم المال بالتمام وقال بعضهم انه يذكر عطفا على شرح الطحاوي
وغيره وخرج من يده دون ملكه ستذكر في بيع التعريف الآتي ذكر ليشرع مسائل الاداء على العبد الثاني والثالث
على الاول الآتي فاقر احدهما وصدق الطالب كل الباقي والمكاتبة جائزا ابو طالب قبل اداء ان اعتق ابي المعتق السيد
الصحيح لا الرقي فان تعذر بعجز المكاتب او فلسه او غيبته او موته اي نحو السيد العقر اي مقدار مهر مثلها لطالبة او معدار بدل الكتابة

عليه الوفاء لاستحقاق رباه والعتق على الاول كما قوله استيلاد المقر اذا وطئ امة ابنه لانها حق ورثه
وعزم الارش ايادته الجراحة ان جنى عليه او على ولده اي جرح احدهما او عزم المثل او القيمة ان جنى على مال احدهما
ابي انفوه وكذا عزم ارش ان جنى عليه كما في تاج خلافا لما في شرح المنهاج بجناية خطأ فاختص بوجوبها الخصيص موجبها خلاف
العكس ومحمد بالكتابة وانما انت بنائها على جواز الوصية بكل ما عرف على حيوان ذكر جنسه كالعبد والجارية فقط
ابي لانوعه كالبقر بكسر الباء والغنم والاصفة كالجيد والردي وبودي الجاني الوسط بين الجيد والردي من ذلك الجنس
او قيمته ابي الوسط من العبد الذي يجوز في رقبته وعلا قدر غلاء السعر ورخصه عندها ولم يقدر فيه غيره رقبة
ولو جاء بعال متقوم الا انه مجهول اعتبر على القول بصحة على القيمة وقيل بشعار رباه لو جاء بمتقوم اعتبر الوسط
مع بيان المقدار الوسط كما في الخيط وصحت الكتابة واقعة على قيمته اي الجانية العبد لاختلاف المقومين فلا تتعين
لكن يتعلق باداء القيمة ويتبت بتصادقهما وان اختلفا رجعا الى المقومين فان اتفق ثمانية على احدهما فهو
القيمة وان اختلفا بان يقوم احدهما بالف والآخر بوجنة يتعلق باداء القاضي وقيل بشعار رباه لو جاء بما
على ثوب لفسد كما في الخيط او على ثوب آخر نفسه او خسيس او غير هما عاما متقوما كان ملوكا للمولى
عبده الجاني على غير المعلوم المقدار كزقيه وقيل بشعار رباه لو احدا غير متق وهذا هو الرواية قال الامام
وهذا الحق انه انما يتعلق به اذا جاء بما فاتت به وعند زفر لا يتعلق الا باداء قيمة العبد وعند ابي يوسف
ان اول المنجم او قيمة العبد متق في الحال وعند محمد في احد قوليه اخر منجم فان العجز انما يتحقق
باداء الاخر بل باداء قيمة نفسه لان القيمة واجبة والعتق الفاسد كالصحيح وبه يعلم ما في قول الكتاب وعبده وامته
البيع والشراء ولو بغبن فاحش عنده وامتا عندهما فلا يصحان بها والكتابة فيهما على هذا الخلاف فيصحان بالغبن
اليسير ولو قال صح التجارة لكان شاملا مثل المضاربة والشركة ولا بكفالة والاستيجار والاستقراض والاستبضاع
والارتهان والارتهان والاستعارة كما في الخيط والسفر ان شرط عدمه استحسانا وانتفاع امته
من غيره والتوكيل به لاستفادته المهر وفيه اشعار بانه لا يجوز انتفاع عبده اصلا حتى لو اجاز بعد العتق لم ينفذ
ولا انتفاع المعتقة من امته وعن ابي يوسف انه يجوز كما في الخيط وكتابة قنه خلافا لزفر رحمه الله وآلا المكاتب الا على ولا
ابي المكاتب ان اذن الاصل بدل كتابته بعبد عتقه اي للاصل لا نصا رحمه الله وسيده ابي الا على او اوه ان اذن فيه
ابي عتقه ولا يصح تزوجه بنفقة وبالتوكيل الا باجازة السيد فان اعتق قبل اجازته نفذ وذكر الناطفي على المكاتب
كما مر في النكاح وما به ولو بعوض ولا صدقته الا بيسير منها وهو ما دون الدرهم لانه قليل يتسرع فيه الناس
كما في الكافي وفي اشعار رباه لو اهدى بطعام او دعي اليه فلا بأس بقبول ولو اهدى الدراهم والدنانير لم يقبل
كما في الخيط ولا كفالة بالنفس والمال وهو المختار لو طالب عبده كفيلا بنفسه فلان يطالبه كفيلا بما وجب منهما
بجميع الاقة وان مات يكفر الكفالة ولا اقراضه لانه شرع اعانة على تحصيل الكتابة وينبغي ان يجوز بالبسير كالهبة ود
ولا اعتاق عبده ولو بمال ولا بيع نفس عبده منه اي من عبده لانه فيهما كالمكاتب وابنته الدين على المفلس
وانكاحه امته عبده كالامة والابنة والوصية وتدبيره الكبير ووضع الصغير على يد المكاتب حكما فيما كان كتابة قن و
وانتفاع امته لا اعتاق عبده ولو بمال ولا بيع عبده وانكاحه واذا جاء منجم ولو قبل ان كان المكاتب وجه كفيل
ومال

وحال ولو قبل سفر سيصل فكما لو به الا المكاتب لا يجوز التعجيز الا بحضور الحاكم والقاضي يعجز المكاتب بلا حضور
لا يوم بين او كتب اياما قدر مدة يأتي فيها العدو فيظهر الخيار كشرط الخيار ثم قصة الاجل واما من اوفى المرتبة
حاضرة واما الدين المؤجل فلا يحل بالموت كما لو مات المرتد كان للمولى او بيده واما مال المرتد كان للمولى وان لم يكن اذ كان لورثته
غزوة اما عند الطرفين وقال ابو يوسف لا يجوز حتى يتبوأ خيمة والاول هو الصحيح كان الغنم استحسانا كما في الحاكم
الكتابة وان مات المكاتب بطلت بموته في الحي وقال السيد بطلت بقضاء ابرئني فقال ابرئتك فمات برئ قال المكاتب ومات
رضاه وقال ابان في المكاتب ليس لان يجز منه طلاق فضاء السيد فان الكتابة لازمة فرق جانبه على ما ذهب اليه
محمد بن سلمة رحمه الله لازم طلاق ما ذهب اليه اصحابنا فان الكتابة غير لازمة فيه منهم على ما قال ابو بكر الخليفة كما في الخيط
وعاد بالفسخ ترك كما كان او لا وعند الشافعي ان مسه بان الرق يزول بعقد الكتابة وقد مر ان الزائل هو البدوان
الرق غير الحي والعبد بعد موت المولى كما حققنا ولو قال اذا جاء المال فانت حر فجاء المولى فتحقق ان الوقت ثابت
فيه لان الكتابة منعقدة لان بعض الاصحاب قيل بعدم الصحة وبه يحكم لانقطاع الاكساب وما كان في يده من
الاكساب والمكاتبة ملكا مولاه كما في الخيط او عتق بنيه وابنه عطف المنشئ فكتب وهو من
وضع الظاهر موضع المضمر فلا تاباه فيه كما ظن وطالب ابي سل السيد الغنم ان طالب البيع شاء من مدة
او كره او غير ها يحجر فلو عجز فادى اليه ما يطيب له لكن الصحيح انه يطيب لان الخبث في الاخذ لا في قول صلح
اصل ابي يوسف رحمه الله بعشر مئة كما لو قال فلو قال بعشر لكان احسن ولا تنفسخ الكتابة بموت السيد
والا بيطل حتى المطالبة وادى المطالبة البدل الى ورثة الكبير ووضع الصغير على يد من يقوم على حفظه ووضع العقد عليه بين
النجوم وان اعتقه بعضهم لا يصح اعتاقه نصيب من وقع الاعتاق على ملك المكاتب غير حلوله كالواحد وان اعتقه

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
المركزية لشؤون المكتبات

خير خلقا وما بعد هو الفرق بينهما وبين الشرط السابقة ان الكفر عام سقط حرمته بحال بخلاف هذه الاشياء
فاذ حرمتها تسقط عند الضرورة لكنها هو رام هو بدفع تحللا معلقا بالبراءة طيبين والا فالبراءة والمتبادران
لا يفصل بين القسم وجوابه ولو كان الفصل سكتة فلو حلف وقال كلما برزت ثم قال لم يروز انه بيا يلم فلم
يأت قالوا الاصح عليه كفارة خلافا لزفر رحمه وكذا لو اختلطت رحموا الكبرى رحموا المحيط رحم بلا قالوا وفيه تشعب
منه كثير من انام مرحوم القسم اي امروا قوا او وابن، وان الاصح بالواو مع ان اصلها الباء لان الكثير
استعمال القسم والفرق بينهما ان الواو مختصة بالظاهر بخلاف الباء والتاء مختصة بالله والاضافة تنبيه الاخصاء
ومن اللام المختصة بالله في الاعواد العظام ومنها من كلمة الجمع ومنها المختصة بزيد كما في الزيلعي رحمه والما اخاصوا
للقسم وما ونحوه الايمان كما في الكشف وغيرها هو من القسم الاصيغ من الباء كما في الكشف والرضي لكونه من قبيل
التقديم المعنوي الا بلا قوية قالوا اي اقسم بالله لافعلن وفي الاختيار بان اعملا بعد اسقاط الباء مجرور
وفي الكشف ان النصب اكثر وفي الرضي هو الخيار وفي الخانية جواز القياس والسكون فيه مذكور في عادة الله
وقبل لم تحلفني الا اذا فان جور او لعوال الواو الباء فجعين وفي قوله فالا استعمار بان بعد الاسقاط
جاز تركه الا في الواو رعوضا في جميع ما تقدم رواه اهل الكوفية واما عند البصرية رحمهم الله فغير
جايز ولذا قالوا لله ربي الله اذا لافعلن بكذا في الكشف لكن في الرضي انه ابطله مختص بجواز التركيب
وكفارته اي كفارة ما اعلقه او اختلف بتوبته السابق والاصح خلافا لاصل هو الاسقاط والبيهقي بالفتحة
فاعل والى، للاكيد لا للفصل كما ظن لانها غير لازمة غالبا والما سيجيء بيانها سائرة للام متعلق برتبته
اي اضافة لان النية شرط في الكفير وقد مر وجه التعلق مقام الاضافة من الظن الاكس اعتاق رقبته
او اطعام عشرة مساكين مثلا فان مصرف الكفارة والكوة واحد والعشرة ايوم مز العجيبة والتحكيم كما بينا هما
مز الاضافة ولا الطعام او الظهار فالقاف مصدر ومكانه بيانها تاكيد فلو اعتق عبدا عن كفارة
يمينين جاز بجعله عن احدهما عند العراء الثلثة رحمهم الله كما في الظهار وكذا في المحيط وذكر في الكشف المنار
ان الكفارة لم تيد اخلا بالاجماع فاليمين اذا تعدد الكفارة كلفة والمنية عن شبهة الاصيغة رحمه ان الايمان اذا كثرت تداخلت وكفى كفارة كما قال احمد رحمه وهو المختار عندي وعن ابي يوسف رحمه انها لا تداخل والحرف
الامة لا يتبعه بالكسوة لهم اي كسوة تملك العشرة فيجوز ان تكسو بكسوة واحدة عشرة ايام وعشرة مساكين
عشرة ساعات من يوم عشرة اثواب او ثوبا واحدا بان يؤدي اليهم ثم يسترد منه اليه او الى غيره بالهبة
او غيرها في قابل الوقت الا بعد ان يقبض الكل او يرد الى العين لكنه لا يجوز عنه الكرهم كما في الكشف لكل منهم ثوب جيد او ثلثة لكن
الاستحباب الكثرة من نصف اجود بان ينتفع مثلا باجود ثلثة اشهر وبهذا الربعة على ما قال الفقيه ابو الليث رحمه
وذهب ابو بكر الاسكاف رحمه انه لا يجزئ بالصلوة وقيل بعشرة فالتوب الكامل الصالح لاوساط الناس وهو
الذي يباح به الصلوة على ما قال الخلواني رحمه كما في المحيط ستر عامة بدنه اي اكثره كالملاءة او اجنبة او القميص واما العامة
فلا تجوز في ظاهر الرواية وعنه انها تجوز اذا كان من عادته كما في المحيط وذكر في النظم ان الكسوة بالرجل ما يوارك
عورته والكرامة ربح وخمار فالمراد الاصول او من ان يؤخذ عجيبكسوة معروفة ازار ورداء وقميص لو ازار وروح لو ما
فلم يجز

فلم يجز السراويل مما ذكره القدوري رحمه وبهذا اذا اراد بالبدان ما هو جاز من جميع الاعضاء واما اذا
اراد به ما هو حقيقة من العنق الى الكرسوع فان الوصلين فاقتصان والبدين بالفتحتين والراس
طليعة فينبغي ان يجوز لان جمع سرولة تقديرا او حقيقة تقريب كشلوار ولو اراد به البدان بضم الباء
وتشديد الدال وهو سراويل صغير مقدار شبر يستر سائر العورة الغليظة للاحسين فينبغي ان لا يجوز الا
ان يقال انما لا يفرق بينهما الا بان يكون مستعملا الرجال من البدان الضيق وربما ذا طاقين فينبغي ان يجوز
وفي المحيط عن عمر رحمه ان السراويل يجوز عنه الرجل يجوز وللمراة لا وقال ابو يوسف رحمه لا يجزئ لهما
والكلام نظير ما لو اطعم خمسة وكساهم جاز وقامة فان ابا حنيفة رحمه والما الواجب صدر الفقه ثم يعين
فان الفصل معين فلم يجز العمل على ارسال البدن فانه اتى بواحد يسقط العادة والاول مذهب ابي يوسف رحمه الله
رحمهم الله والثاني مذهب بعض ائمة الترمذ والعمراء منهم فعند محمد رحمه اذا اتى بالكل فان الواجب واحد منها
هو اعلاها قيمة ولو ذكر الكل فان معا جاز بواحد هو ادناها قيمة لان الفرض سقط بالادنى واما عند ابي يوسف رحمه
فاذا اتى بالجميع جاز بغالب الجميع ولو ذكر الجميع وعامة ما الكسوة فان غير معين اي ينوه
الثلثة بانه لكل واحد منهم كما في المحيط ولو ذكر الجميع وعامة ما الكسوة فان غير معين اي ينوه
وكفارة الظهار صاحبها ثلثة ايام وعند ابي حنيفة رحمه اذا الظهار قد صار شرعا به طعام العودة لا يصوم ومن ابى
مقاتل رحمه ان فان اذا ذكر الطعام وقت ملوم لا يصوم وعوده الاصل لو كان له حال مع الدين صام بعد
قضاء ما قبله فيه اختلاف اشيخ بذكره هما في المحيط وذكره الزاهد رحمه لو بذل ابن العشرة اجنبة حالا
ليكفر لم يجب القدرة بالاداء ولا اداء متتابعة مع لو عرض فيه وافطر او صام مستقبلا خلافا كفارة الظهار
والقتل راعلم انه لو ادى كفارة اليمين ثم لم تسقط بالموت والقتل وتسقط كفارة الظهار خلافا كما وافراغ
وهم بخبر الكفارة بالاحسن لان الايمان يكون مستعملا الرجال من البدان الضيق وربما ذا طاقين فينبغي ان يجوز
وفي المحيط عن عمر رحمه ان السراويل يجوز عنه الرجل يجوز وللمراة لا وقال ابو يوسف رحمه لا يجزئ لهما
والكلام نظير ما لو اطعم خمسة وكساهم جاز وقامة فان ابا حنيفة رحمه والما الواجب صدر الفقه ثم يعين
فان الفصل معين فلم يجز العمل على ارسال البدن فانه اتى بواحد يسقط العادة والاول مذهب ابي يوسف رحمه الله
رحمهم الله والثاني مذهب بعض ائمة الترمذ والعمراء منهم فعند محمد رحمه اذا اتى بالكل فان الواجب واحد منها
هو اعلاها قيمة ولو ذكر الكل فان معا جاز بواحد هو ادناها قيمة لان الفرض سقط بالادنى واما عند ابي يوسف رحمه
فاذا اتى بالجميع جاز بغالب الجميع ولو ذكر الجميع وعامة ما الكسوة فان غير معين اي ينوه
الثلثة بانه لكل واحد منهم كما في المحيط ولو ذكر الجميع وعامة ما الكسوة فان غير معين اي ينوه
وكفارة الظهار صاحبها ثلثة ايام وعند ابي حنيفة رحمه اذا الظهار قد صار شرعا به طعام العودة لا يصوم ومن ابى
مقاتل رحمه ان فان اذا ذكر الطعام وقت ملوم لا يصوم وعوده الاصل لو كان له حال مع الدين صام بعد
قضاء ما قبله فيه اختلاف اشيخ بذكره هما في المحيط وذكره الزاهد رحمه لو بذل ابن العشرة اجنبة حالا
ليكفر لم يجب القدرة بالاداء ولا اداء متتابعة مع لو عرض فيه وافطر او صام مستقبلا خلافا كفارة الظهار
والقتل راعلم انه لو ادى كفارة اليمين ثم لم تسقط بالموت والقتل وتسقط كفارة الظهار خلافا كما وافراغ
وهم بخبر الكفارة بالاحسن لان الايمان يكون مستعملا الرجال من البدان الضيق وربما ذا طاقين فينبغي ان يجوز

ان لا فرق او اذا حنث او ذبيحة لا يجزئ كفارة الاطعام والاحسان بالعكس

مسالة في يمينه الدار ليهم حرام على فان اشتريا بهما شيئا حنث بخلاف ما اذا وهبها او تصدق فانه يراد به تحريم الشراء
وبها وانا اختار بعلمه حلالا اشارة الى انه لو حرم الخمر شربه كما على الحاكم روضة البقالي انه لو قال الخنزير
حرام على فاشترى لحمين والقياس على الخمر يقتضي ان يكون حينئذ على الخلاف وعن ابي حنيفة رحمه لو قال طعامكم
حرام على فاكل يحنث بكلام الصحيح الكل كذا في المحيط ومن نذر بما هو واجب قصدا من جنسه اطلاقا غير متعلق بشرط
بقرينة التعلق بل مثل ان يقول لله علي حج او عمرة او اعتكاف او ندر على نذرا او به شيئا بعينه في الصدقة وانما
قيد النذر به لانه لو نذر بقراءة القران او صلوة الجنازة او بناء المسجد او السقاية او عمارتها او اكرام
الايتام او عيادة المريض او زيارة القبور او زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم او اكفان الميت او تطليق امرأته
او تزويج فلانة لم يلزمه شيء في هذه الوجوه كما في النظم وكذا لو نذر بالدعاء او بكل صلوة عشرة واكتفى
بالنذر بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم كما في المنية ولو قال لله على دخول هذه الدار ونوى اليمين فيمين وان لم يكن
له نية فليس بيمين ولا نذر كما في المحيط او نذرا معلقا بشرط يريده اي يريد وجوده جلبا لمنفعة او دفع مضرة
كان قدم غائبي او شفي الله تعالى مريضي او مات عدوي فلله علي صوم سنة او عتق مملوكي او صلوة فوجد الشرط
بان قدم الغائب مثلا وفى بالنذر ولم يخرج عن العهدة بالكفارة في هذين بلا خلاف وعن محمد رحمه ان المعلق
عبادة ان وفى به فما فضل لكنه خلاف ما في الاصل على ما قال الحاكم رحمه ولو قال لله علي صدقة ولم ينو شيئا فعليه نصف
صاع من بر او من تمر او ان يتصدق بهذه الالف على فلان يوم كذا فتصدق بما اخرى على مسكين آخر قبل
ان يجيء ذلك اليوم جاز كما في المحيط وعن ابي حنيفة رحمه انه رجع عن الوفاء في النذر المطلق والمعلق الى
الكفارة فانه يمين كما في المضمرات او معلقا بما لم يرده من الشرط كان زنيت او شربت فلله علي كذا او نذر وفى
بما نذر باعتبار الصيغة في ظاهر الرواية او كفر عن يمينه باعتبار المعنى المقصود وحاصله انه اذا نذر نذرا
معلقا بشرط لا يريده فالوفاء عند الثلثة وبه افتى ابو على السغدي رحمه وغيره وعن محمد رحمه ما ذكره
من التفصيل وعن ابي حنيفة رحمه انه رجع اليه وافتى مشايخ بلخ به وهو مختار الرضي رحمه وغيره وبه ورد الاثر
عن بعض الصحابة رضي الله عنهم كما في المحيط وغيره هو اي التفصيل المذكور الصحيح كما في الهداية الا ان الاولى ان
يرجع الضمير الى ما عليه في التكفير في الصورتين بانه رجع من الوفاء الى الكفارة وهو اختيار الرضي رحمه وغيره وبه يفتى
كما في الخلاصة فصل من حلف بالفارسية او التركية لا يدخل بيتا يحنث بدخول الصفة لان البيت ما يؤوي الآدمي
سواء كان من حجر او مدر او صوف او وبر كما في المغرب قيل هذا في عرفهم فان الصفة عندهم اسم لبيت مسقف
بسقف وبابها كما شاهدنا واما في عرفنا فلا فان غير البيت ذات ثلثة حوائط والصحيح الاول كما في النهاية لكن في بعض
ان اسم لمسقف واحد له دهليز بخلاف خانه فانه اسم لكل مسكن صغيرا او كبيرا كما في جامع الكفاية فهو اعم من الدار
والمنزل الذي يشتمل على صحن مسقف وبيتين او ثلثة والحجرة نظير البيت فانها اسم لما يحجر بالبناء والدخول
هو الانفصال من خارج الى داخل سواء كان راكبا او ماشيا من الباب او من غيره وفيه اشعار بانه لو دخل احدى
رجليه او رأسه لم يحنث كما في الايضاح لا يحنث بدخول الكعبة او مسجد او بيعة بكسر الباء وسكون الياء متعبد
النصارى بالفارسية او متعبد اليهود او الكفار كما في القاموس او كنيسة بفتح الكاف وكسر النون متعبد اليهود
بالفارسية

بالفارسية كنشت او دهليز معرب بكسر الدال ما بين الباب ووسط الدار كما في الصحاح ظلة وان كان مسقفا لو اغلق
بابه بقي داخل البيت يحنث على ما قال ابن شجاع رحمه الله كما في المحيط او ظلة باب دار بالضم ساباط على بابها
جذوعها على دار او حائط والبناء مفتوحة الطريق كما في المحيط وغيره او صفة كما في المقاييس كما لا يحنث في
ان قال والله لا يدخل دارا فدخل خطة عطف على قال ودارا خربة لان الدار اسم جامع للبناء والعرصة كما في المغرب
وغيره الا انهم قالوا انها اسم للعرصة عند العرب والعجم وتبعه الحاكم والسغدي عليه بهذه المسألة
ولا يبعد ان يقال ان البناء وصف مرغوب لان العرصة ينقص بنقصانه والمطلق ينصرف الى الكامل
فان انعقد اليمين على الكامل لا يحنث بالنقصان واما سراي فمرادف للدار في عرفنا الآن في جميع
الكفاية انه اسم لدار السلطان وفي هذه الدار حنث ان دخلها حال كونها منهدمة بجذور الايضاح في
الهداية ولو صحراء اشير اليها زوال الجدران وانما حنث لان البناء وصف والوصف في الحاضر لغو وقال
ابو الليث رحمه لو حلف بالفارسية لا يحنث في المنكر والمعرف الا بدخول الابنية كما في الكافي او دخلها بعدما
بنيت هذه الدار المنهدمة دار اخرى فيحنث بما عطف على الحال او الشرطية بتقدير الفعل او ان وقف على سطحها
او حائطها لغير المشترك وفيه اشعار بانه لو ارتقى شجرة في الدار او حائطها او سطحها لا يحنث وعليه
الفتوى كما في المحيط وقيل او قال ابو الليث رحمه في عرفنا العجم لا يحنث بالوقوف على السطح او الحائط وعليه
الفتوى كما في المحيط كما لا يحنث للمبدل او جعلت هذه الدار المحلوفة بعد الانهدام مسجدا او حماما او بستانا
او بيتا او نهرا او دار ايتام ودخلها او لو دخلها اي الدار المحلوفة الابنية بعد هدم مثل الحمام فان حنث في المثل
غير مميز في كلامهم يشمل البيت وغيره اليه يشير في الهداية وفي الاضافة الهدم الى الحمام دون المسجد ما يكون القوم
رعاية الحسن كما لا يحنث وكهذا البيت اي كما لا يحنث في هذا البيت ودخله منهدما صحراء يحنث بالدخول في
المجلس كما في الكافي او دخل بعدما بني بيتا آخر فانه لا يحنث والفرق بين المعرفتين ما قال الشافعي رحمه والدار
دار وان زال حيطانها والبيت ليس بيت بعد تهدمه او مثل هذه الدار او البيت في وقف اعالف في كل
باب اي فيما يتعلق من الابنية كما في الصحاح من الظلة التخصيص بالعتبة على انه في الاختيار في كل موضع لو اغلق
الباب كان الطاق خارجا من الدار فانه لا يحنث واعلم انه لو قال اكر بخانه در روم من كردي فهو على الدخول
كما في الخزانة او لا يسكن ما من السكنى اي المكون في المكان على سبيل الاستقرار كما في الايضاح وهو ساكنها او لا يلبس
من اللبس وهو الاستتار وهو لابسه او لا يركب من الركوب وهو كون الانسان على ظهر الحيوان وهو راكبه ثم
في الشرع على الترتيب فقال فاخذ اي شرع في النقلة بالضم والسكون اسم لا مصدر اي الانتقال من باب الدار
فانه لا يحنث فلو اغلق الباب بحيث لم يخرج منه اختار ابو الليث والصدر الشهيد رحمهما الله انه لا يحنث
كما في المحيط ولو لم يخرج لم يحنث بخلاف ما اذا قيد كما في المضمرات وان حنث لسكنى بالدار لان في البيت تفصيلا
فانه لو كان الحالف معسرا او سكن في بيت من شعر او خيمة لا يحنث ومن صدر يحنث وان كان بدويا يحنث
في الوجهين كما في المحيط او نزع الثوب بسكون الزاء او نزل من مركبه بكسر الزاء اي النزول كما في بعض
النسخ وهو في الاصل مكان النزول كما في القاموس وانما لم يحرف باللام اعتمادا على الاول كما لم يذكر او مكان

الواو في موضعين بلا مكث تشترط غيره تاكيد النفاد او لا يدخل هذه الدار وهو داخلها فقعد اي دام على القعود
فيها فانه لا يحنث استحسانا الا ان يخرج ثم يدخل فيها فانه يحنث وفي لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة
او السكة بعينه تخصيص المعرف القرية لانه من فروعه بايها اتفاقا الا ان يبيع مانع منه فانه لا يحنث في مختصر
كما في الكافي ومتاعه ابيع حتى يحنث بوتد كبير الشأن فان فيه التنبيه بقاء فيها كما يحنث لو بقي ليس لا يحتمله او هذا
قال منه ابو حنيفة رح كما في النظم والهداية لكنه في المحيط والكافي وغيرهما ان مشايخنا رحمهم الله قالوا انه لا يحنث
عنده الا ببقاء ما يقصد به السكنى وعند محمد رح ببقاء ما يأتي به وعليه الفتوى كما في الزاهدي رح وعند ابي
يوسف رح ببقاء الاكثر وعليه الفتوى وهذا اذا احلف بالعربية والا فلا يحنث بمجرد الخروج بنفسه نسبة ان لا
يعود فيه افتى صدر الشهيد رح والكلام يشير الى انه لو اخرج متاعه الى السكة مثلا لم يحنث وقيل يحنث وهذا اذا
لم يطلب منزلا اما اذا لم يطلب يحنث اجماعا كما في المحيط ولو لم يخرج بان كان شريفا او ضعيفا او خائفا من اللص
او سد الباب لم يحنث كما في النظم بخلاف المصر الذي هو البلد ان او الرستاق وكذا القرية فانه لو خرج بنفسه
من المصر لم يحنث بلا دخول واما في القرية ففيه اختلاف المشايخ رحمهم الله والاصح انها كالمصر كما في المضمرات
وفي الاستغنام بانه لو خرج بنية ان لا يعود ثم عاد للسكنى ولو ساعة حنث ديانة وبانه لو عاد للزيارة
او لنقل المتاع لا يحنث كما في المحيط واعلم ان البر لا يبطل اليمين في الفعل الممتد كالسكنى واللبس كما في خزانة
المفتين وحنث في لا يخرج من هذه الدار مثلا ان الخروج وهو الانفصال من الداخل الى الخارج لو حمل
الحالف واخرج بامره لتحقق الخروج وفي الاستغنام بانه لو خرج بقدمه للمقدر لم يحنث وقيل يحنث كما في المحيط
لا يحنث ان حمل واخرج بلا امره مكرها بحيث لا يمكنه الامتناع والا فعند اختلاف المشايخ رحمهم الله الاكثر
وينبغي انه لا يحنث عند الشيخين رحمهما كما في المحيط وفي الاستغنام اذا دخل بعد الاخراج ثم خرج اختيارا فقد حنث
وهو الصحيح وقال السغدي رح انه لم يحنث وهذا ارفق بالناس كما في التمرتاشي رح او راضيا بقلبه لانتقال الفعل
وهو الاصح كما في الخلاصة وغيره من ان اذا دخل بعد الاخراج ثم خرج ينبغي ان يحنث كما في صورة الاكراه
والعلايق بالكتاب انه ترك هذه الجملة لانه مفهوم للسابق رح مثلا في لا يخرج لا يدخل انسانا من المحمول الى الادخال
بالامر او بغيره مكرها او راضيا وحكاه من الحنث وعدمه وهذا اظهر وجه تجنبه الاشارة دون الحكم وفي الاستغنام
بانه لو قدر على الامتناع من الدخول ففي الحنث اختلاف كما لو دخل بعد الادخال والصحيح الحنث كما في الكافي ولا
يحنث في لا يخرج منها الا الى جنازة مثلا فخرج من بابه واراد اليها حال كونه يريدها ثم اتى بعد الخروج امرا لا اراده
اراده وذهب الى امر آخر مثل المسجد اذ لم يخرج الا الى جنازة والذهاب الى امر آخر بعده ليس بخروج اليه حتى يحنث
وفي التمرتاشي رح انه يحنث لان المستثنى خروج مخصوص الى الجنازة واعلم انه يراعي اللفظ والغرض في الايمان
وقيل يراعي اللفظ لا الغرض وقيل هذا اعتبار ابي يوسف رح واما عند الطرفين فيراعي الغرض وحنث في لا يخرج
من بلده الى مكة مثلا والاولى ان المسند لانه يليق بالسلم فخرج من بعضه يريدها ورجع اليه لتحقق الخروج لا في
لا يأتيها اي مكة حتى يدخلها فان الاتيان عبارة عن الوصول وفيها [illegible]
تفسير الخروج لا الوصول في الاصح كما في التمرتاشي رح وغيره وقال [illegible] انه يشترط فيه الوصول

[illegible]

وهو

١٢١

وهو الصحيح كما في الخلاصة وفي الاكتفاء اشعار بانه لو نوى بالذهاب الاتيان او الخروج فكما نوى ولو قال ان لم اكن
[illegible] سكن فلم يخرج حتى [illegible] لا يعود ثم عاد ببيت السكنى حنث
كما في المحيط وفي [illegible] لياتين مكة ولم يأتها لا يحنث الا في آخر جزء من اجزاء حياته لان عدم الاتيان حينئذ
يتحقق وحنث في [illegible] ليأتينه غدا ان استطاع ان لم يأته مع تحقق الشرط بلا مانع كمرض او سلطان او غيره
فان الاستطاعة عرفا القوة من حيث سلامة الاسباب والآلات وقد وجدت بلا اتيان وديانة اي تصدق ديانة
من نيته اي عموم لا ديانة بالحقيقة كما في الظهيرية الاستطاعة الحقيقية فانها اي وهو القدرة التي
يحدثها الله تعالى في العبد عند الفعل وهي شرط الفعل عند الجمهور لا علة وفي الاستغنام بانه لم يصدق قضاء وفي رواية
صدق فانه اي نوى حقيقة كلامه فان كان الظاهر لا يخالفه صدق ديانة وقضاء والاول في تصديقه
قضاء روايتان كما في الكرماني رح وذكر ابو شكور رح في التمهيد ان الاستطاعة مطلقة استطاعة الاحوال كالزاد
والراحلة واستطاعة الافعال كالاعضاء السليمة واستطاعة الاحوال هي القدرة مع الافعال لا تتقدم
عليها بخلاف الاوليين وسميتان بالتوفيقية والاخيرة بالتكليفية وشرط البر في لا يخرج خروجها [illegible]
ملتصقا باذنه في تلك اليمين [illegible] للخروج بطرق لفاعل شرط وهو اذن بالخروج لان الشرط [illegible]
فانه يلزم منه تعدية فعل يحرمه مستقبلين في اللفظ والمعنى وفيه اشارة الى انه يشترط في ذلك الشرط [illegible]
او [illegible] او مكرها [illegible] كما في النظم وكذا في [illegible] او اراد بها او امر [illegible] انه لو اذن
بلا فهم لكونها نائمة او اجنبية عليها لانه لا يتحقق بدون الفهم ولانه لو قال حنث الاذن مرة لم يصدق
كما فصلها [illegible] ابو يوسف رح خلافا للطرفين ويصح بعد ولو اريد الخروج من ضربه الاذن لكل خروج فالاولى
ان يقل الخروج فقد اذنت لك [illegible] الصغرى لانه شرط البر لكل خروج اذن في لا يخرج الا ان اي حتى اذن او رضي
او يعلم او اراد في تحل اليمين بالاذن مرة وعن الفراء انه في الحكم مثل الا باذنه كما في الصغرى ووجهه انه بتقدير الخلاء
او مصدر حينئذ تقدير كل وقت الا وقت اذن الا ان الاول عند التعارض مرجح بقوتها [illegible] والسالم من الحذف
اقوى من احتمال الاشتراك ونابت فيه كما بين في الاصول وذكر في الكافي انه لو اراد به الاباحة صدق قضاء وشرط
للحنث في ان خرجت انت من الدار فانت طالق وان ضربت عبدك فعبدي حر والفرق بفعل هو لم يريده خروج
مثلا او يريده او مريد ضرب عبد لها او انعكاسها كما في شرط اي فعل المريد من الخروج والضرب لانه مصدر متعلق
الى الفاعل وقد يضاف الى المفعول فورا [illegible] فلو مكث ساعة ثم خرجت او ضرب لم يحنث الحالف وفي الاستغنام
بانه لو قال ان لم اخرج او لم اذهب من هذه الدار ونوى الخروج والذهاب دون السكنى والفور يحنث بالتوقف
والا انه لو نوى السكنى او الفور او دل الحال عليه لم يحنث كما في خزانة المفتين والاصل فيه ابو حنيفة رح باستنباطه
انما اقسام اليمين فان السلف قسموها الى المؤبدة لفظا ومعنى والموقتة كذلك مثل لا افعل كذا او لا افعل
اليوم ثم زاد الامام [illegible] قسما ثالثا سماه يمين الفور اي يمين الحال وهي المؤبدة لفظا والموقتة معنى كما ترى الفور
في الاصل فاريد القدر اذا غلت فاستعير للسرعة ثم الحالة التي لا لبث فيها كما في النهاية وشرط للحنث في قول ان تغدي
اي اكل طعام الغداء بعد ان قال الرجل تعال تغد عندي الامر من تغدي اي تعال [illegible] وفي الاصل [illegible]

امر بجانب ولا نهي تقدمه فتبع الدال المشددة جواب الامر تقديره فاعل شرطه وشرطه للحالف معه اي الآمر فلو تغدى
لا معه لم يحنث لان الجواب يتقيد بالسوال ابدا او كان في مطلق التغدي سواء كان منفردا او معه او مع غيره ان
ضم اليه الحالف اليوم فقال ان تغديت اليوم فكذا او مركب العبد الماذون في التجارة سواء كان عليه دين او لا
مستغرق لكسبه ورقبته ام لا ليس لمولاه في حق الحنث سواء نوى الحالف ام لا الا اذا لم يكن عليه اي الماذون دين مستغرق لما
بكسبه او رقبته او كان عليه دين اصلا او كان دينه غير مستغرق ونواه اي مركبا لماذون فانه مركبه حينئذ لمولاه فلو حلف
انه لا يركب مركب زيد فركب مركب عبده الماذون فان استغرق الدين لا يحنث نواه ام لا وان لم يكن عليه دين او كان
وهو لم يستغرق لا يحنث الا اذا نوى مركب الماذون وهذا عنده واما عند ابي يوسف رح فلا يحنث في الاحوال كلها الا اذا
نوى وعند محمد رح يحنث في كل الاحوال وان لم ينو والاولى ان الماذون يشير الى انه لو ركب مركب المكاتب لم يحنث
ولو حلف لا يركب دابة ولا نية له لم يحنث الا اذا ركب الفرس او برذونا او بالعكس لم يحنث ولو حلف ان لا يركب خيلا
فركب احدهما حنث الكل في النظم ولفظ الفرس كالخيل على ما في قاضيخان رح وبقيد الاكل اي ايصال ما يتاتى فيه المضغ
الى الجوف بعينه سواء مضغه ام لا ولو ذكر لو حلف انه لا ياكل من هذه البيضة او الجوزة فابتلع كذلك حنث كما في المحيط
من هذه النخلة بمنزلة التمرة من التمر بجر ثمرها بالمثلثة اي حملها ما يخرج منها بلا صنع احد فيحنث باكل الطلع والخلال
والبلح والبسر والرطب والتمر والجمار اي شحم النخل وكذا باكل الدبس الا اذا كان مطبوخا فلا يحنث باكل ما يتخذ منها كالخل
والنبيذ والخل وفيه اشارة الى انه لو قطع منها غصن ووصله بشجرة اخرى فاثمر فاكل من ثمرها لا يحنث كما في التمرتاشي والى انه لا يحنث
باكل عين النخلة والى انه لو كان عين الشجرة مما يؤكل حنث باكل عينها كالريباس وقصب السكر والى انه لو قال كما في
فيما لا يؤكل وهذا اذا لم يكن له نية والا فعلى ما نوى لانه احتمال اللفظ كما في التحقيق وبقيد الاكل من هذه البر اي الحنطة
والواحدة برة وانما اختار اسم الجنس هنا لانه وقع اليمين على البر بالالف بانه قضمه اي قضم البر اي كسر واكله
ابتلاعه حنث بالطريق الاولى كما في الكرماني رح فانه احترز بالقضم عما يتخذ منه من الخبز والسويق فانه لا يحنث به هذا
عنده واما عندهما فالصحيح انه يحنث لترجيح المجاز المتعارف ولو اكل ما خرج من زرع البر المحلوف عليه لم يحنث
كما في المحيط وهذا كله اذا لم يكن له نية فان نوى عين البر لم يحنث باكل خبزه وسويقه بالاجماع كما لم يحنث ان نوى ما يتخذ منه
فاكل عينه كما في النهاية ومن هذا الدقيق باكل خبزه كما في المحيط فلا يحنث على الصحيح كما في المضمرات لو استفه اي ابتلعه
يابسا كما في المقدمة فمن الظن انه في هذا الصحيح غير مشهور كما هو المشهور فانه مثل ما هو مستف فهو كقضمه لكن كلا منه الى الخبز
كاين ومن اكل الشواء بالكسر والضم بالمد اللحم المشوي اي المطبوخ في الاسكل فلا يحنث باكل الجزر والباذنجان والبيض المشوي
وهذا اذا لم ينو كل مشوي والا فعلى ما نوى كما في المحيط وذكر في النظم ان بريان كرده يشمل الجزر ايضا والطبيخ اي المطبوخ
بالماء والطبيخ فعيل بمعنى مفعول كما في الكشاف ولو ذكر المطرزي رح انه ما له مرق وعليه فيحنث فلا يحنث بالقلية اليابسة وفيه
رمز الى انه لو اكل من مرق اللحم حنث لان فيه اجزاء اللحم كما لو طبخ ارزا او عدسا بودك والى انه لو طبخ بسمن او زيت
لم يحنث ولو نوى ما طبخ حنث باكله كما في المحيط وهذا في عرفهم واما في عرفنا فيحنث بكل ما طبخ كما في الزاهدي رح واما
انه لو اكل من الارز او الخبز حنث والصحيح انه لم يحنث كما في الكفاية ومن اكل الرأس برأس يكبس اي يدخل في التنانير جمع
تنور الخبز بالتشديد ويباع ويشترى في مصره اي الحالف فيحنث باكل رأس الغنم فقط وهو المعول في زماننا اتفاقا

كما في المحيط

١٣٩

كما في المحيط ولا يحنث باكل رأس السمك والجراد والطير والوحوش الاباحية كما في النظم واكل الشحم الذائب بالنار شحم البطن
اي الطلية فلا يحنث باكل ما على الامعاء ولا بما اختلط بالعظم ولا بما على الظهر سمي لحم سمين وبشحمه وفسر بما ينتفع بالشحم
على ما قال ابو حنيفة رح وقالا يحنث بالثلثة فلا خلاف في الاول كما في الكرماني رح وهذا في عرفهم واما في عرفنا فلا يقع
اسم الشحم على شحم الظهر بل كما في الاختيار ولا خلاف انه لا يحنث باكل شحم الظهر باسمه بنيته كما في الطلاق وفيه اشارة الى انه لو اكل
شحم الظهر في الكل لم يحنث وهذا اذا لم يكن له نية كما في المحيط والى انه لا يحنث باكل الالية كما يأتي ولا يحنث الشحم بلحم الاب الا ولا
المتقدم والتاخير والخبز بلا نية بخبز البر والشعير ببلاد بعينه فلو كان موضع لا يعتاد فيه مثلا لم يحنث باكل كالو حلف
الخبز ودق ثم شرب حبا كما في المحيط لا خبز الارز والجاورس والذرة ببلاد لا يعتاد وفيه يحنث لو كان معتادا او
والفاكهة مثل اللائية على ما قال ابن الاثير رح فهي بصيغة نسبة معناها ما يتفكه ويتنعم دون الاستغذاء والاكتفاء
بالتفاح اي مثل التفاح والمشمش والخوخ والكمثرى والسفرجل والتين والعناب والفستق واللوز والجوز
والتوت والبطيخ وليس بفاكهة عند الشيخ رح العنب والرمان والرطب فانه مما قد يستغنى به او يقطع من كل
التفكه فلا يحنث باطلاق الفاكهة وهذا عنده واما عندهما فانه فاكهة نظرا الى الاصل وعليه الفتوى ولا خلاف في ان
اليابس منها كالزبيب وحب الرمان والتمر ليست بفاكهة كما في الكرماني رح والقثاء بالكسر والضم بالفارسية خيار
دراز والخيار خيار بادرنك والباقلاء والسمسم والجزر والشرب بمثلثة الشين ايصال ما لا يتاتى فيه
المضغ الى الجوف بعينه فلو حلف لا يشرب هذا اللبن فثرد فيه الخبز فاكله لم يحنث وقال الرستغفني رح ان
الاكل والشرب عبارة عن اعمال الشفة والحلق فلو حلف لا ياكل ولا يشرب فابتلعه لم يحنث كما لو حلف
لا يشرب وفيه رمز الى انه لو ابتلع الى انه لم يحل الشفة فيهما كما في المحيط من نهر بالسكون وقد يحرك مجرى الماء الفائض
بالكرع منه بالفتح والسكون وهو تناول الماء من موضعه بفيه لا بالكف والاناء كما في القاموس فلو مد عنقه نحوه وشرب
بفيه حنث وان لم يدخل رجله فيه كما في الكشف وغيره لكن في الظهيرية انه انما يحنث اذا دخل الماء وتناوله بفيه
الماء اذا شرب من فوق رأسه فالماء حنث كما في النظم والى انه لو حلف على نهر بعينه فشرب من نهر اخذ منه كرعا او اغترافا
لم يحنث وفي الاطلاق كما في المحيط فلا يحنث لو شرب منه باناء او بكف فان نوى الاغتراف صدق ديانة وهذا كله
عنده واما عندهما فبالاغتراف واما بالكرع فقد اختلف المشايخ رحمهم الله وان نوى الكرع صدق ديانة و
قضاء ومنهم من قال انه اختلاف زمان لا برهان كما في المحيط وغيره بخلاف الحلف على شرب من مائه فانه يحنث بالشرب
منه كرعا واغترافا عندهم كما في المحيط لكن في النظم انه لم يحنث بالشرب بالاناء والاغتراف وانما لم يقل بخلاف الشرب من الاناء
اليق بالسابق ليكون تنصيصا على المراد في الموضعين وتحليف الوالي اي مالك الامير بلده رجلا ليعلمه بكل داعر
اي فاسق خبيث مفسد من الدعر بالتحريك كما في القاموس اي البلد جاء والاتية اي بالكسر بزمان تسلطه على
اهل هذا البلد فلم يعلم الاعلام بعد عوده اليه كما لم يجب على الفور فان لم يعلم حتى مات او عزل فقد حنث كما في
الزاهدي رح والضرب والكسوة والكلام والدخول عليه المقصود منه الايلام والتمليك والادخال والزيارة
بالحيوة فلو قال والله لاضربن زيدا او لاكسونه او اكلمه او ادخل عليه ثم فعل حال حيوة زيد لم يحنث
والاثبات والغسل في القبر مخفيه بعد موته لم يبر وهو اقرب الى الحق فلو حلف لاضربن مائة سوط فضربه

لانحلال اليمين لا الى جزاء كما قالوا ومن حلف ليقضين دينه اليوم وقضاه بنفسه او بامره غيره ولو بطريق
الحوالة او قبض المحتال فلو تبرع به غيره ولم يبرئه بخلاف ما لو احتال ولم يقبل لكنه وصفه بحيث ينال يده ولو كان
الداين غائبا لم يحنث بترك القضاء والاحسن ان يدفع الى القاضي فان المختار عند الصدر الشهيد ره كما في المحيط وو
والاوجه ان يقال بالاتساع في الظرف فالحنث البار في اليوم وما يأتي مقبول الحنفية ومما ظن ان الغير الذي مع حقوق
فيه فلا يخلو من شي زيوفا او بالضم مصدر بمعنى الدراهم زيفا اي لسارة مردودة للغش كما في القاموس او مع
زيف لغة وهو الذي يغلط بنحاس او غيره فقط ان صفته الجودة كما في الظهيرية وقال ابن فارس هو الزائد والياء و
والقاف فيه كلام وما ظن انه منه محيح او بهرجة والاحسن ترك التنوين فانه لم يوجد الا لحنا في تعريب بهرج
كما في المغرب ولعل الاعتبار في لغة موصوفها من الدراهم وهي والزيف كلاهما من جنس الدراهم وفضتها
غالبة والفرق ان الزيف ما يرده بيت المال لانه لا يقبل الا ما يوفي غاية الجودة ولا يرده التجار ويجوز ان ينتفع
بخلاف البهرجة فانه يرده التجار ايضا فزيادة الزيف دون البهرجة وقيل البهرجة ما يبطل سكته كما ذكره المصنف
رحمه في القضاء او ستوقة بفتح الكاف اي يستحق صاحبها اياها على الداين والبر لا ينتقض برد المقبوض لان اليمين
قد انحلت به او باعه اي باع المديون دائنه به اي بدينه شيا من ملكه كالعبد وغيره بيعا صحيحا كما هو المتبادر فلو باع
فاسدا ولم يقبض فان الدين لم يقض منه والانقد بر فيقبض اي يقبض الدائن ذلك الشي برئ في هذه الصور وانما اشترط
القبض وقد وجب الثمن بنفس البيع لانه لا يتقرر قبله فلو كان المستحق به في هذه الصور ستوقة بالفتح او الضم
وتشديد التاء وهو من البهرجة فانه ما غلب عليه الصفر والنحاس ولعل التاء لبهرجة او رصاصا او محو جاوبيعا
اذ لم يستبدل في اليوم والامر التحقيق ان يبرأ او وهبه له اي وهب الداين ذلك الدين له اي للمديون حنث لان الابراء
الحالف ولا يحل بيده في صورة الهبة وامكانه الصور في الاوليين فلم يبر وحنث بمجئ كل المشترط السابق بحذوف
مزيد الحنث ان اختلف معه وانما احتاج الى هذا التكلف لان اليمين كما انه موقتة قال او هبه له قبل
انقضائه لتعذر من البر وانحل اليمين وهذا كلا عندهما وانا عند ابي يوسف ره فيستقيم بلا تكلف لانه يحنث
في هذه الصور كما في مسئلة الكوز وقيل ان لفظ اليوم في الصورتين سهو ويدل عليه انه لم يذكره في كتب محمد ره وفي الكافي
ومن حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم اي متفرقا ولا غير متفرق فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض كله متفرقا فاذا قبض اليوم خمسين والغد
خمسين مثلا والحيلة في ذلك ان يأخذه من غيره فقضاه منه لا يحنث بقبضه اي بقبض بعض دون قبض باقيه بان
ترك عليه شيا من الدين وهذا حيلة اخرى لانه وان وجد التفرق لكن لم يوجد قبض الكل او قبض كله بوزنين مثلا
فانه قد يكون كثيرا لا يمكنه الا بوزنات لم يتخلل بينهما الا عمل الوزن ولا يحنث في ان في الاقسام تمرد الدراهم لكنه ان
بسبب ما مر وتم يملك الاقسمين وربما مثلا فانه لو لم يملك شيا لم يحنث لان الاستثناء تكلم بالباقي من المستثنى منه بعد
المستثنى ولا يحكم بثبوت المستثنى ولا بنفيه فهو في حكم المسكوت عنه فلذا قال العيني ما شي زائد على المائة او دونه فشي
زائد على الدون لو من ظن انه متعلق بان التعارف بهذا الحلف نفي الزيادة فقد عدل المذهب الحنفي وقولهم ريحانا
فشم وردا او ياسمينا فانهما ورقان والريحان لغة نبات لا ساق له وقيل يحنث لانه عرفا نبات رائحته طيبة كما في
الاختيار لكن في المغرب ان الريحان نباتا طاب ريحه وعند الفقهاء ريحانهم ماله ساق ورائحته طيبة كما الورق فالآس والورد

ما الورق

ما الورق ورائحته طيبة فحنث بالياسمين ونحوه مما في البخاري ره انه من ريحان شجر وانه شهرة في الورد نوع منه العرف
ورد الياسمين فالياسمين والياسم بكسر السين وفتحها وهذا لانه ره سهو ياسمين والاولى الياسم والصدر به فان العام
والعام كما في القاموس والبنفسج يقع المقال والسوسن المهملة والورد يقعان على الورق فيحنثان دون الدهن
وهذا في الظل وفي الذهب والساق كما في النهاية وغيرها انه لو حلف انه لا يشتري البنفسج فاشتري دهنه لم يحنث
للعرف وينعكس الحكم في عرف غيرنا واللفظ حقيقة فيها او في شمول المجاز ولو حلف انه لا يشتري الورد ولا بنية له
فاشترى دهنه لم يحنث ولو اشترى ورقه حنث حقيقة وعرفا ولا يخفى انه مستدرك حنث في لا يكلمه
ان علق مع كونه للمحلوف عليه نائما لانه وصل اليه صوته وان لم يتم شرط ايقاظه وعليه مشايخنا ره بالمبسوط وهذا الظاهر
كما في النهاية والصحيح انه يشترط وقيل به ولانه لو ناداه مستيقظا بعيدا حنث بجميع صوته ان اسمع الحنث وو
وانا انه لو حلف انه لا يكلم فلانا وقد مر به بقول يا حائط اسمع كذا لم يحنث وانه لو سلم على قوم فيهم المحلوف عليه فلم يقصده
بالسلام لم يحنث لكنه حنث قضاء والاكتفاء مشعر بانه لو علم المحلوف عليه ليس بشرط حتى لو حلف ان لا يكلمه فتكلم بعبارة
لم يعلم حنث في الكافي والمحيط وحنث في لا يكلم فلانا الا باذنه اي فلان ان اذن فلان ولم يعلم اي الحالف به اي بالاذن فكلمه
او لا اذن بدون الاعلام وقال ابو يوسف ره في رواية انه لا يحنث بحصول الاذن بدون العلم به على ما ذكره ابو سليمان
وقال الصدر [illegible] على الخلاف [illegible] فلو وجد بدون العلم بالاباحة وانه الطلاق في الامر [illegible] الكلام
قد مرت وفيه اشعار بانه لو اذن العبد بالتجارة ولم يعلم به لم يصر مأذونا وفي الابانة كما في الظهيرية وغيره
النهاية وغيره انه [illegible] عند الطرفين [illegible] لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه الصاحب فكلمه لانه
لا يعادى للثوب وفي لا يكلم هذا الشاب فكلم شيخا لانه مجاز على الذات فالشباب ليس بداع الى اليمين من انشاب
لغة من سبع عشرة والكهل من اربع وثلثين والشيخ من احدى وخمسين الى اخر العمر كما في التتمة وذكر في القاموس ان الكهل
من اثنتين وثلثين والشيخ من خمسين الى الثمانين [illegible] عن ابي يوسف ره من خمس عشرة والكهل من [illegible]
والشيخ من خمسين الى اخر العمر كما في التتمة وفي [illegible] اشعار بانه لو كان المحلوف عليه صبيا فصار كهلا حنث
بالكلام وفي التعريف اشارة الى انه لو كان منكرا حنث كما لو قال لا يكلم صبيا فكلم كبيرا كما في الكشف وحنث او المشتري
في هذا العبد حر ان بعته او ان اشتريته ان عقدا اي باع او اشترى بالخيار للبايع في البيع او للمشتري
في الشراء ثلثة ايام عنده وعدة معلومة عندهما لان في الاول يملكه البايع الا ان اتفاقا وفي الثاني ملك المشتري
عندهما وان علق كالمنجز عنده وفي هذا الخيار اشارة الى انه لو انعكس الخيار لم يعتق ولم يحنث وذكر الفقه
ان لو باع بخيار احدهما حنث عند محمد ره خلافا لابي يوسف ره لان الشرط مطلق البيع والبيع الفاسد كالصحيح
الصحيح وفيه رمز الى انه لو عقد بيعا اودم لم يحنث كما لو اشترى مكاتبا او مدبرا او ام ولد وقيل يحنث بالكل في
الحيل وان عبدا ام ابعه فكذا اي امته حرة مثلا في عتق العبد او دبر لانه قد تحقق ان لا بيع وفيه اشعار بانه
لو دبر امته او استولدها حنث وبكذا لو قيد البيع بوقت واعتق او دبر مقيدا حنث عند الطرفين رحمهما الله خلافا
لابي يوسف كمسئلة الكوز وحنث الحالف بفعل وكيله في كل فعل رجع حقوقه الى الموكل لان مقصوده التوقي من رجوع
الحقوق اليه وفي عدم وجوده لانه راجعة اليه فيحنث في مثل حلف النكاح بان حلف لا ينكح فلانة ثم وكل فلانا بالنكاح فنكح له

بيان حد الشاب والكهل

عند الامن وقيل الظن ان تقول بايعته خلاف الرواية وحين بالكسر الدهر او المدة او وقت مبهم سنة او اكثر او
معين او شهران او ستة اشهر او سنتان او سبع سنين او اربعون سنة كذا في القاموس وزمكان زمن مختصين ا
الوقت قال الكرماني بثلاثة قاموس بثلاثة نصف سنة نكره ذكره اللغطان او وقوع الصوف ومعناه ان النية مقارنة كما
رة اجامع وذكره اجامع الكبير انه نوى بالامان شهران الا سنة انعقد ما نوى وعن ابي يوسف رواية لا يكون اقل من
سنة اشهر فعلى هذا النوى اقل من ستة اشهر لم يصدق والصحيح في اجامع الكبير فقد اجمع اهل اللغة ان الزمان مثل الدهر
انه سنة اشهر كذا في المحيط والدهر بالكسر والفتح الزمان الطويل او الابد الممدود والسنة كذا في القاموس وقال الزجاج
انه اسم لمدة العالم من مبدا وجوده الى انقضائه ثم يعبر عن كل مدة كثيرة مجازا فالزمان يقع على المدة ا
القليلة والكثيرة وفي الغرب الدهر والزمان واحد لم يرد ابو حنيفة سرمدة معناه منكر الا ترى في قوله
سنة اشهر والدهر شهر ما للابد ايا لعمر فيه ما قال بعض المشايخ المتقدمين رحمهم الله وعنهم اراده وعبد الخالق
رة الفصلين كذا في المحيط والصحيح ما في الكتاب كذا في الهداية وغيره واعلم ان ما نوى فيه فهو على ما نوى الا في
ووقت الغناء وهو المطلق الشرعي في الامرة كذا في اجامع المحبوبي رحمه الله وذكره في العمرة انه في قوله
ام الابد او دهر الداهرين او الدهر الداهر او الكلمة متى طاب بها والكلمة متى صار معناه وفي هذا النوع تصح بكمال علمه ورعه
وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما سئل من ثم فقال لا ادري ثم قال بعد ذكر طويل لابن عمر رضي الله عنه سئل عن الابد فقال
فقال لا ادري وفي الكرماني روي سئل سعد الله بن عباس رضي الله عنهما عن افضل فقال لا ادري حتى سئل جبريل فسأله فقال
لا ادري حتى السؤال تعالى الله وتعلى خبر الصلاة الساجد وخيرا جلها اولهم دخولا واخرهم خروجا وشرا جلها اخرهم
دخولا واولهم خروجا وفي الخلاصة روايته لكل مدة انا استنكف من النوى فيها لا ونوى عليه ان المجاز فيه
افراد الحالف يحرم اعلما ان وضعه ولبابا وجمع وشهور ودهور وازمنة مشتقة بما بينه فلا منها انها افراد جمع
وضعه اما بابا عشرة مثل هندر وزيوم ساطلوع الفجر الى الغروب كذا في المحيط واما البكرة والاصيل والعشي
والسفوف والدهور والازمنة عشرة منها عشرة وهو الصحيح كذا في المغرب واما عشية فانها لاثنا لسبعة والشهور
اثنا عشر والباقي ابدا واما العيد السبع العيد كذا في المحيط وقبل لو قال لعبد ان البعين بالخار سنة فانا بالعتاق
كذا في الخانية والكل يجوز ان الشهور جمع الشهر والليل الا ورايح اليوم ومن ساعة الشهر اليوم التاسع والعشرون واول الشهر
من اليوم الاول الى السادس عشر وآخر الشهر من الا الآخر الا اذا كان سنة وعشرين فانه اول الاحوى الزوال الخامس
عشر وما بعد ذلك آخر الشهر واول اليوم الى ما قبل الزوال وحكم الغرة في نصف السنة على ما روي عن محمد رحمه الله كذا في المحيط
وذكر ابن سماعة اذا حلف عبد ان اشتري عبدا فاشتراه بعد ما عتق تحقيقا الاولية في اسم الغرة لسابق وفيه تأمل وان اشترى
عبدين صفقة ثم عبدا آخر فكل واحد منهم اصلا لعدم التقوم والسبق في زمن الا حوله اشتراه وحده عتق
الثاني تحقيقا وفي الظاهر لو قال اول عبد املكه واحد لم يعتق الثاني الا اذا دعى الواحدة والفرق انه يقتضي تقع
مشاركة الغير اياه فعل موزون زنا بالمد واحد والواحد حكم غرة في الاشتراء عبد اشتراه حتى لو اشترى عطف مع قال لو رجع
بعض المشايخ ان اكثر ما يعد اوكما اشترى بها او الحالف او البيد لم يعتق هذا العبد اذا رجع الغرة لو لحق فان اشترى
بعد هذا الحلف عبدا ثم آخر فما عتق الا آخر لو كان اول او عند هما يوم كما ان فان وقعت الشراء صحيحا مرتقبة ايمن
ابن ثلثة

ان ثلثة ما لو تحقق آخر حينئذ ويتبين عليه ان لا يصير الزوج فار الوعلق الطلقة بما يأتي فيقول آخر
امراة اتزوجها طالق ثلثا فتزوج امراة ثم اخرى ثم ماتت طلق الاخرى يقع تزوجها عبده فلا يصير فارا
لانه كان صحيحا تزيد الايمان فلا ترث وتعدد الطلاق بواحد او لا نخالف حيا خلافا لهما في ما تطلق
منها يوم ماتت فصير فارا فتورث وتعتد مع احد او عند ابي يوسف رحمه الله عدة الفراق ثلث حيض فيما
على رجع عدة الوفاة تسعا فيما فقت حيض كما في مبسوط صدر الاسلام رحمه الله وعتق بكل عبده شهرة فلبذا
فهو حر عتق اول عبيده ثلثة اعتقوا الهم شهرة فان الاول هو البشر فان البشارة وان خانت لغة
خبر سار بسط بشرة الوجه لانشراح الدم وابجلد حينئذ كاشتراء الشجر لكنه عرفا خبر سار غاب المخبر عليه
والعرف مقدم متفرقين اي واحد بعد واحد وعتق الكل ان بشره معا فلو ارسل واحدا آخر منهم بشارة
فان اتى فان ارسل عتق والا فان ارسل بسقط بشراه ابيه او غيره مزوني رحم محرم للكفارة اي كفارة يمين
الابن او ظهار ابيه او لكفارة وان ابرئه فعلى بسقط للفصل وحاصله اي الكفارة تسقط بشراه قرينة
بينهما لا تسقط الكفارة بشراه بعيد للكفارة خلف سيده يعتق لا للكفارة بان قال ان اشتريته فهو حر فلو تم
اليمين منه فاشتراه بشراه لا يسقط الكفارة لعدم الخلف ولا بشراه مستولدة بنكاح اي امته لغيره فكبها فولدت فادعى النسب
او الخالف عتقا وما وعن كفارة بشراه بعيد ان الشراء كفارة عن كفارة بعيد وان الظن آخر كما
بلغة الظهار ان المدبر لا يعتق للكفارة لتقصه الرق فان التعليل غير مذكور فيها وبعتق بان تسرت امته
فولدت من تسرا بها اي اتخذها سرية بان بوأها بيتا وحصنها وجامعها من ام لا عندها ومنذ ابوسف
طلب العلم شرط حتى لو مزج الحبر بشيء او السيرة فعله على الشهر من السير الجاع او عند العلانية والفتوى
تغير آلة او من السرور احد الرأيين وقيل فعله من السير والسيارة وهن ملكه يوم حلف فلا يعتق
اشتراها ثم تسرى في عدته لم يعتق ولا يعتق من اشتراها فان اشتراها وعتق بكل ما ملكه ما دام مالكا
اولاد بجمع آمة والاصل احمد وامة لغة وقد يجمع امات الا ان الكثير في غير الانسان فعلى الاول ومدبروه و
وبيده الفن لا يعتق مكاتبوه لانهم ملكه اليد لا بتبعهم ويعتق بهذا حر او بهذا او بهذا البصيرة فانهم
حكما وخبرة تعيين احد الاولين لان او وضعها في احد كما مر بهذا فالطلاق فاذا قال
لفلة من نسائه بهذه طالق او بهذه وبهذه تطلقة فانهم وغيره فالاولين لام دخل على فعل اي تعلق بفعل
يقع عن غيره اي يجوز وقوع ذكر الفعل بطريق توكيل يرجع الوكيل بحقوقه على الموكل وعن علمه للتعليل
كما في القاموس والتجارة صفة لفعل كبيع وشراء واجارة وضاطة وجناية بنقطة او نقطتين من تحت
وبناء وغيرها مما يجوز فيه الوكالة احتمع اللام الرابطة على الفعل امر اي امر ذلك الغير الحالف بذلك
الفعل او تكيلا اياه واجاز الام ليحصه اي يخص ذكر الامر الفعل به ان يذكر الغير فلم يعتق الحالف
حلفه ان بعت كذا اي لا حلف ان وكيلي فباع فعبدي حر ان باع اي الحالف ذلك الثوب طلما مره ووكله بالبيع
من غير الحالف ملكا اي ملك الحالف هذا الثوب او لا يملكه لان المعنى ان بعت ثوبا يأمر كه وكذلك وان
دخل اللام مع عين اي محل الفعل بجر ذكره تكيلا او لا كل او فعل لا يقع عن غيره اي لا يجوز فيه التوكيل اصلا

كالثوب وعبده وفرسه للمولى والعبد اشتقاق اللام ان قصد تعيين ملكه اي اختصاصه به للعين او لمولاه
بذلك الغير فلست له ان بعت ثوبا لك او وهبته لك بعبده او اقرضته لك مطلقا ابى هو ملكك لكن قد ان تاخذ ان تاخذ
الخالق ثوبا ابى لكخالط وفرسا ولده بلا امره سواء علم ان الثوب او العبد ملك لمولاه ان لم منع ثوبا او عبدا
او مطلقا ملكه حتى احتمل ان لام التمليك كما ان تقترن بفعل او اسم فان الثاني فان فالاول معلوم للمخلوق عليه
فقد حسن بالفعل والثاني كالاسم اما ان خاجر فيه التوكيل ام لا وجوازه او بغيره وان كان الاول فان
الفعل مما يجوز فيه الوكالة والمحقق يرى الوكيل مما هو كالوكيل فالمبين على التوكيل فلا فحسنا جدا وان لم يجز
فيه التوكيل اوهم بكل (المحقق فالمبين على التمليك بهذا الفعل فجعلا محصلا صباغ من الثاني وبهذا اذا ناب الملك
في الفعل الاول او التوكيل في الثاني بصدق جاز ترتيبها وتقدم الاول آجرة الثاني كالخياط وغيره ثم ان الستة اولا
واخرى مما ذكرا وهو الثاني بوجوه اما الاول فلان حرف اللام الى الفعل والعين مما يتعلق بقصد المتكلم فلم يكن
اللام للاختصاص بالعين واما الثاني فلان مرد الافعال مما لا يتعلق الفعلي بعين فحوان قمت لكم غلاما به لا عتبار
حرف اللام اليا العين واما الثالث فلان توضيح هذا يجب بهذه الافعال حرف اللام الى العين غلاما به لا عتبار تعلقه
بفعل لا يقع على العين اذا تعلقه بالعين فيكون اتيانه تعلقه بالفعل والعين فتقييد الفعل بالوقوع على
الغير تعسف واعتبار القسم الثاني من الفعل كخلقت الطين مرة واما الاول فلانهم قد اعتبروا قصد المتكلم وبهذه
الاذان الظاهر ما ذكرنا الى على ما لو اجرته الدور كما لو اجرته الدور كما ذكر ثم تاخر بعد واما الثاني فلحوه ايضا مما يتعلق الفعلي
بالعين فوق لكم طعاما كما في الخياط وغيره واما الثالث فلان المدار ما ظن على فعل ولام الاجل الفعل والعين
وبعض الاول كالثاني زاد الحكم وجه التفصيل على ما ذكر المنهاج وتنظر فيه الاسنوي على المجتهدين الذين كل واحد منهم
يحرم ما يحتاجه والمفتي بالاحتياط على العامي فلما يحتاجه منهما كما ان القصد من اداء الدين فلا ام من الوقاية
ووقاية على الكسر ما يكتب الى طلاق بعد قولها مرسلة كتبت امراة على انا طلقتها ايجاز العاقل بعد
وكذا غيره بما قضاه العجم اللام ومن ان يوجد من مرا لامر بلا تطلق وبهذا الاصح لان اللام نوغير بها كما في الكرماني
رحمه الله غير بها وبالباء لان الاصل ان يتعدى الفعل بنفسه والتعدية بالحرف لغرض كالتاكيد والتقوية
وعليه مر الكلام الرامز على الاسلام رموه ما اشار اليه المصنف رموه غيره انه مع الشرع فعل لازم
يوصل فيه بحرف الجر فيقال سبح الله وبحمده ويتعدى بنفسه فيقال سبحت الله وبحمده كما في قوله تعالى
والارض يعقوب ويتعقد البيع ويحصل زعما بجابا وقبولا ايمن ايجاب بيع وقبول او بما يقوم مقامهما من الفعل
ان خار جا من حقيقة البيع وشبهه ان يكون الواو بمعنى الى فان نهاها لو فانا معا ينعقد كما قالوا
في السلام وقيل اشارة الى ان الاب اذا باع مال ابنه الصغير او اشترى له ينعقد بدونها كما ذهب اليه بعض
المشايخ رحمهم الله والصحيح انه لا بد منها لدى يتعقد العقد كما في الخطبة وكذا لو قال البيع لو
بيع مال اليتيم لنفسه او للقاضي بامره او العبد فيه مولاه بامره كما في الزاهدي وما تقرر ان الاصح ان الشرعية
على وفق اللغة الفارسية يلزم ان يكون البدلان مالا وعن خم الائمة رحمهم ينعقد بما هو اقل من فلس كما في المنية
والاطلاق شامل لانواعه الاربعة الجائز والفاسد والموقوف والباطل كما في النظم وغيره فتنبه والمتوغلون من
التجارة الحلال المسمى بالبيع واحترام المسمى بالربوا فانه يطلق على كل بيع فاسد كما في الفتح وهو الصحيح
ونيرة الظاهر قوية بالفتح بلفظ الماضي كقول البايع اعطيت او بذلت او رضيت او اشتريت اخرت او قبلت
او فعلت او رضيت كما في الخجندي والاصح انه يتعقد بلفظ الحال كاجر بيع وهو الصحيح كما في الكرماني رحمه
وقيل اشارة الى ان لفظ الحال اشتريت فقال اشتريت لم ينعقد الا اذا قال بعت كما في شرح الطحاوي وبه ورد وكما في الزاهدي لو
ينعقد بلفظ الامر عند بعض لانه للمستقبل وعن ابي يوسف رحمه لو قال لعبده بعت هذا منك بالف فقال قبلت
فهذا بيع وكذا لو اقتضى ومنه لو قال بعتك عبدي هذا فقال قبلت هذا فهذا بيع لازم ولو كتب
الى رجل اشتريت منك فبعت لم يكن بيعا لانه موجب احد الركنين ولو قال من اين اشتري هذا منك فقال بعت
كره ان قال الآخر اما قبلت ايضا فهذا بيع والا زيادة لسماع كلام العاقدين كلام الآخر كما في المحيط ولعل
الاكتفاء بان البيع ينعقد بلا ذكر الثمن وذكر الثمن شرط رجحه في رواية ان يتبارك المشتري
والبايع في العطية واخذ الثمن والثمن في المجلس فقبض احد البدلين لا يكفي كما في الحلواني وهو الصحيح
ان يكفي كما في الظهيرية وفي خانية فتاوى هذا اذا قبض البيع اما اذا قبض الثمن فلا يكفي كما في العادي لكن
في الزاهدي رحمه انه يكفي اذا اقام على وجه الشراء مطلقا اي غير مقيد بالتفسير واجلس نص عليه محمد رحمه كما في الاختيار
وهو الصحيح وقال الكرخي رحمه لا ينعقد الا بما يجلس كما في المحيط واراد بالتفسير ما كثر قيمته فالعبد والاماء
والجلس ما يحمل كالبغل والرحاة والطعام والخبز كما في الغاية واذا اوجب احد اي ايوجب الايجاب واحد من
المتعاقدين قبل ايراد القبول الآخر منهما فالمجلس للايجاب واحد وبهذا اختار القبول ايضا لحاجة الناس الى التفكر

او بعضهم

وهو ايضا وجه الاسبيجابي
رحمه الله تعالى
وصحح البيع بدون ذكر الثمن
رحمه الله تعالى
وهكذا ذكرت المسألة في الجامع الصغير
وهو ايضا وجه الاسبيجابي
رحمه الله تعالى
وصحح البيع بدون ذكر الثمن
رحمه الله تعالى
اختاره
رحمه الله تعالى

مطلب في ان الحسن عالم بنية الظلوم ما في

كتاب البيع

قال الشارح رحمه والبيع في تقييد العاقد والمبيع شرعا في ذاتها صفتها بما فعال هو اي البيع فالبيع لغة
مبادلة مال مال اي اعطاء شيء واخذ عوض وشرعا مبادلة المال بالمال اي اعطاء المثمن واخذ الثمن وقال لا
ما اذا اعطى سلعته بسلعته كما في المغرب فانها بيع وما اذا اخذ وا اعطاء ما اذا اخذوا المال بما ليس بمال كما في
الخانية وكذا في المغرب على ما ذكره الجرجاني وقيد بالتراخي بعد واما الثاني فيحترز به عما يتعقد بالتعاطي
بالعين فوق لكم طعاما كما في الخبط وغيره واما الثالث فلان المدار ما ظن على فعل ولام الاجل الفعل والعين
وبعض الاول كالثاني زاد الحكم وجه التفصيل على ما ذكر المنهاج وتنظر فيه الاسنوي على المجتهدين الذين كل واحد منهم
يحرم ما يحتاجه والمفتي بالاحتياط على العامي فلما يحتاجه منهما كما ان القصد من اداء الدين فلا ام من الوقاية
ووقاية على الكسر ما يكتب الى طلاق بعد قولها مرسلة كتبت امراة على انا طلقتها ايجاز العاقل بعد
وكذا غيره بما قضاه العجم اللام ومن ان يوجد من مرا لامر بلا تطلق وبهذا الاصح لان اللام نوغير بها كما في الكرماني
رحمه الله غير بها وبالباء لان الاصل ان يتعدى الفعل بنفسه والتعدية بالحرف لغرض كالتاكيد والتقوية
وعليه مر الكلام الرامز على الاسلام رموه ما اشار اليه المصنف رموه غيره انه مع الشرع فعل لازم
يوصل فيه بحرف الجر فيقال سبح الله وبحمده ويتعدى بنفسه فيقال سبحت الله وبحمده كما في قوله تعالى
والارض يعقوب ويتعقد البيع ويحصل زعما بجابا وقبولا ايمن ايجاب بيع وقبول او بما يقوم مقامهما من الفعل
ان خار جا من حقيقة البيع وشبهه ان يكون الواو بمعنى الى فان نهاها لو فانا معا ينعقد كما قالوا
في السلام وقيل اشارة الى ان الاب اذا باع مال ابنه الصغير او اشترى له ينعقد بدونها كما ذهب اليه بعض
المشايخ رحمهم الله والصحيح انه لا بد منها لدى يتعقد العقد كما في الخطبة وكذا لو قال البيع لو
بيع مال اليتيم لنفسه او للقاضي بامره او العبد فيه مولاه بامره كما في الزاهدي وما تقرر ان الاصح ان الشرعية
على وفق اللغة الفارسية يلزم ان يكون البدلان مالا وعن خم الائمة رحمهم ينعقد بما هو اقل من فلس كما في المنية
والاطلاق شامل لانواعه الاربعة الجائز والفاسد والموقوف والباطل كما في النظم وغيره فتنبه والمتوغلون من
التجارة الحلال المسمى بالبيع واحترام المسمى بالربوا فانه يطلق على كل بيع فاسد كما في الفتح وهو الصحيح
ونيرة الظاهر قوية بالفتح بلفظ الماضي كقول البايع اعطيت او بذلت او رضيت او اشتريت اخرت او قبلت
او فعلت او رضيت كما في الخجندي والاصح انه يتعقد بلفظ الحال كاجر بيع وهو الصحيح كما في الكرماني رحمه
وقيل اشارة الى ان لفظ الحال اشتريت فقال اشتريت لم ينعقد الا اذا قال بعت كما في شرح الطحاوي وبه ورد وكما في الزاهدي لو
ينعقد بلفظ الامر عند بعض لانه للمستقبل وعن ابي يوسف رحمه لو قال لعبده بعت هذا منك بالف فقال قبلت
فهذا بيع وكذا لو اقتضى ومنه لو قال بعتك عبدي هذا فقال قبلت هذا فهذا بيع لازم ولو كتب
الى رجل اشتريت منك فبعت لم يكن بيعا لانه موجب احد الركنين ولو قال من اين اشتري هذا منك فقال بعت
كره ان قال الآخر اما قبلت ايضا فهذا بيع والا زيادة لسماع كلام العاقدين كلام الآخر كما في المحيط ولعل
الاكتفاء بان البيع ينعقد بلا ذكر الثمن وذكر الثمن شرط رجحه في رواية ان يتبارك المشتري
والبايع في العطية واخذ المثمن والثمن في المجلس فقبض احد البدلين لا يكفي كما في الحلواني وهو الصحيح
ان يكفي كما في الظهيرية وفي خانية فتاوى هذا اذا قبض البيع اما اذا قبض الثمن فلا يكفي كما في العادي لكن
في الزاهدي رحمه انه يكفي اذا اقام على وجه الشراء مطلقا اي غير مقيد بالتفسير واجلس نص عليه محمد رحمه كما في الاختيار
وهو الصحيح وقال الكرخي رحمه لا ينعقد الا بما يجلس كما في المحيط واراد بالتفسير ما كثر قيمته فالعبد والاماء
والجلس ما يحمل كالبغل والرحاة والطعام والخبز كما في الغاية واذا اوجب احد اي ايوجب الايجاب واحد من
المتعاقدين قبل ايراد القبول الآخر منهما فالمجلس للايجاب واحد وبهذا اختار القبول ايضا لحاجة الناس الى التفكر

او بعضهم

كما في الاختيار كل المبيع اي كل جزء من اجزاء ما يتعين بالعقد بكل الثمن او ترك الآخر البيع فليس للمشتري ان يقبل
كل المبيع ببعض الثمن او بعضه بكل او بعضه لانه يلزم تفريق الصفقة الواحدة وهو لا يجوز لتضرر البائع وانما
اتحد الصفقة اذا اتحد العقد بان لا يكرر لفظ البيع او الشراء وان تعدد العاقد والثمن بان يذكر لكل ثمن علم
يتعدد عقد بها الا اذا تعدد الاكثر من الثلثة وبالاول يفتى كما في الخلاصة وغيره الا اذا بين ثمن كل من المبيع بان
يقول بعت هذا بكذا وهذا بكذا فانه يقبل البعض بالبعض وفي الكفاية اشعار بانه لو رضي البائع في المجلس
وقسم الثمن باعتبار الاجزاء كما اذا اشترى العبد ابا العبدين لم يجز وهو جائز ثم لو قسم باعتبار القيمة
كما اذا اضيف الى عبدين لم يجز وان رضي به لانه اشتراء وعقد بلا تعيين حصة المبيع كما في المحيط وما دام
وان لم يقبل الآخر البيع بطل الايجاب اي ان رجع الموجب قبله وان لم يعلم به الآخر كما في التتمة او ان قام احدهما
من المجلس وذكر شيخ الاسلام رحمه انه لو لم يذهب لم يبطل كما في المحيط وفيه اشعار بانهما لو تبايعا وهما يمشيان بلا سكتة
بين الكلامين انعقد البيع وقيل ما لم يتفرقا بالابدان والاول اصح كما في الاختيار وزاد وجد اي الايجاب والقبول
لزم البيع بلا خيار المجلس وفيه اشارة الى ان البيع يتم بهما ولا يحتاج الى القبض كما في المحيط ويعرف المبيع الحاضر
بالاشارة اليه لا يعرف المبيع الحاضر ولا يحتاج الى معرفته بذكر القدر بالسكون والفتح اي الكمية والصفة اي
الحالة التي عليها الشيء من حليته بان قال عشرة امنان من البر الجيد الا في السلم لكن في نحو السلم والاموال الربوية
مما كان المبيع غائبا يعرف بذكرهما كما هو المشهور ويعرف المثلي كالكيلي بالانموذج الا انه يحقق ولا خيار
العيب كما في الاختيار وما ذكر تمام تحقيق المتن ظاهره غير مخالف بما في الشرح وغيره من انه يعرف بذكرهما كما
ظن ويعرف الثمن وجوبا باحدهما اي بالاشارة حاضرا او ذكر القدر رحمه والصفة غائبا اي لازما في الذمة
ولا يضر ولا يفسد الجزاف في بيع مكيل او موزون كما اذا باع صبرة من البر بصبرة من الشعير الجزاف مثلثة
الجيم كما في القاموس وغيره معرب كزاف بالفتح وهو الحدس بلا كيل ولا وزن كما ذكره المطرزي رحمه الا في بيع
الجنس بجنس من النوع مثل الاموال الربوية بجنس كالبر بالبر فانه يضر الجزاف فيه لاحتمال الربوا فيشترط العلم بالمماثلة
فيكال او يوزن وانما عرف باللام اشارة الى انه انما يضر اذا دخل تحت المعيار الشرعي كما اذا باعه بنصف صاع من
البر بنوعين منه فصاعدا فلا او زمان الربوا نصف صاع او قفيز على اختلاف العبارتين او الروايتين كما في
ومطلق الثمن الذي ذكر قدره دون صفته فاللام للعهد وهذا اولى من الثمن المطلق فانه يتناول الثانية بكونها
مطلقة والمذكور يتناول الثانية على اي حال كانت يحمل على الاروج اي الاكثر نقدا والبلد في التعامل وقال ابو القاسم
رحمه الظن الراء والواو والجيم وخيلا او اعلم انه لو قال بعت الدار والثوب او البطيخ مثلا بالدنانير او الدراهم
او الفلوس انه تعاملوا بها والا لعنت وفان استوى رواج النقود بيع نقد اي الدراهم او الدنانير فان في الاصل
غيره الدراهم وغيرها كما في القاموس فسد البيع اذا اختلف ماليتها اي قيمتها فان استوت صح وصرف الى ما قدر به من ابة
جنسها نوعا وان باع بنسبة ثلث رأس المال او واحد منها من الثلث او الثمن كل واحد من هذه الافراد بكذا اعتبين
كالافراد بلا بيان بجميع المبيع والثمن ويدخل فيه كل الشيء او كله فانه لم يتفاوت الافراد في الكيليات والموزونات
والعدديات المتقاربة كما اذا باع بهذه الصبرة كل قفيز بدرهم صح البيع في واحد منها لا غير الا اذا اعلم عدد وانكار في المجلس
بالكيل

بالكيل او التحري فالعقد جائز او وقال للمشتري خيار الكشف ان شاء اخذه بما ظهر من الثمن وان شاء ترك وقيل
ذكر الكيل في المجلس فتبع اتفاقا في تعليله لعدم جد المجلس من الاول وان لم يوجد عدم التفاوت بان يتفاوت من حيث الذات
كالعدديات المتفاوتة من الاغنام والثياب او القيمة كالذرعيات كان الذراع من مقدم البيت او الثوب اكثر قيمة منه من
مؤخره كما اذا باع هذه الاغنام كل شاة بعشرة دراهم فلا يصح وينبغي ان يصح الا في الكل وان في بعض الجهالة المفضية
الى المنازعة وهذا الا عنده واما عندهما فيصح في الكل في الصورتين بلا خلاف للمشتري اذا رآه وعليه الفتوى
كما في المحيط وغيره ثم اشار الى ان البيع يصح بلا خلاف في بيان مجموع المبيع او الثمن بلا بيان كل فقال فان باع صبرة
بجاز بقرينة المذروع اي مجموع ما من المعدود او الموزون او المكيل فان الصبرة بالضم ما جمع من الطعام بلا كيل
ولا وزن على انها اي المجموع مائة صاع او ثوب او شاة او ذراع بمائة من الدراهم فان نقص عن المائة عند المشتري مثلا
اخذ المشتري الناقص بالحصة بالكسر اي بنصيبه من الثمن مسقطا ثمن ما عدم او فسخ البيع وان زاد على المائة
فللبائع ما زاد لانه لم يدخل تحت البيع وقيل ان نقص الكيل او المعدود فالبيع فاسد كما في المنية وفيه اشارة
الى ان التخيير فيما اذا لم يقبض شيئا منه فلو قبض كان عن الاستحقاق بلا خيار له كما في بيع الفاسد من قاضيخان
خان رحمه وفي بيع المذروع من نحو الارض والثوب اذا لم يبين حصة كل فان نقص اخذ المشتري الاقل بكل الثمن
اي مجموعه او كل جزء من الاقل بكل جزء من الثمن او ترك اي فسخ البيع وان زاد فان الاكثر اي للمشتري بالثمن
بلا زيادة تحقيقا وليس له رد البائع كما في قاضيخان وان بين حصة كل بان قال كل ذراع بدرهم فبالحصة يأخذ ان
شاء اي في الزيادة والنقصان او ترك البيع ان شاء والاصل ان الذراع يشبه الاصل من حيث ان القيمة تزداد
بزيادة والوصف من حيث ان تغير الطول والقصر فباعتبار الاول جعل لكل منهما منفردا بان حصة كل ذراع و
وباعتبار الثاني لم يقابله شيء عند بيان حصة المجموع وفيه اشعار بان ما وجده من الزائد على الذراع من الكسر لم يقابل
شيء من الثمن فهو للمشتري بلا خيار وقال محمد رحمه انه يأخذه بالحصة مع الخيار وعند ابي يوسف رحمه في الكسر
يجعل كالذراع والاول قول ابي حنيفة رحمه وهو الاصح ومنهم من قال الا ان الخيار فيما تفاوت جوانبه كالقميص
والسراويل واما فيما لا يتفاوت فلا كالكرباس فلا يأخذ الزائد لانه في معنى المكيل كما في المحيط وصح بيع البر والشعير
في سنبلها اي حال كونهما فيها مع الزرع بشعير وبر او دراهم فلو باعه بجنسه لم يجز لشبهة الربوا او بيع الباقلاء ونحوه
والسمسم والارز ولا يجوز في قشره الاول الظاهر فيصح في القشر الثاني ويلحق بالمقصود والتخليص بالدياس والتذرية في نحوه
الصور على البائع كما في الاختيار والقشر بالكسر غشاء الشيء خلقة او عرضا كما في القاموس وصح بيع ثمرة لم يبد
البدو بالتشديد صلاحها اي لم تظهر صورتها منتفعا بها بانه يأكلها كل حيوان وقيل انه لا يصح والصحيح هو الاول
كما في الكافي وغيره وعلم بيع مثل ورد الكمثرى مع اوراقه جائز تبعا عند الكل وفيه اشارة الى ان البيع قبل الظهور
لا يصح كما اذا اشترى ثمار بستان بعضها بالغ وبعضها لم يخرج وافتى الفضلي رحمه وغيره بجوازه تبعية
الموجود اذا كان اكثر من المعدوم ولو بيع الاشجار ليقطعها حتى يحدث الباقي على ملك المشتري جاز عند الكل ولو
لم يرض به البائع اشترى الموجود ببعض الثمن واخر البيع في الباقي الى وقت وجوده كما في المحيط وقد يباع
اصلاحها وصارت منتفعا بها ومعلقه وانما ذكره وان كان لا ينتفع الا لفائدة يستعمل واعلم ان التفريع من

من الشمس واللون من القمر والطعم من سائر الكواكب وتجب على المشتري في الحال قطعها اي قطع ثمرة ولو باعها مع اصلها
فان تركها بامره بغير شرط جاز وطاب الفضل وبغير امره يتصدق بالفضل الا اذا تناهت او انتجار يخرجها ولو باعها مطلقا
لانها غير معتادة كما في الاختيار وشرط تركها على النخيل والزرع به يفسد البيع عندهما وعليه الفتوى كما في الكفاية
ولا يفسد عند محمد رحمه الله ان بدا صلاح بعض وقرب صلاح الباقي وعليه الفتوى كما في المضمرات وفيه اشارة الى انه اذا
باع بشرط القطع جاز كما اذا باع نصف الزرع من شريكه كما في المحيط وغيره انه لو باع من اشجار نصيبه من مطبخه لا يجوز
واذا رضي به شريكه فيبيع ان يشتري كلها منه ثم يفسخ في النصف كالثلث او قدر معلوم كالنصف والصاع والعبرة
لان الباقي مجهول وزنا ومشاهدة ولم يفسد في ظاهر الرواية كما في الهداية وفيه اشارة الى انه لو باع رطلا صح لانه استثناء
القليل من الكبير كما في الكرماني فصل صح خيار الشرط اي الاختيار للفسخ او الاجازة بسبب شرط ولو بعد البيع فالخيار
اسم من الاختيار والاضافة كعمرة الثمر ويجوز ان يكون كمعه في الاولى اي الخيار المشروط او كم قطيفة اي الشرط
الاول يوجب الخيار لكل منهما اي البايع والمشتري منفردا او لهما جميعا وفيه اشعار بانه لا يختص بالبيع الصحيح والاجري في
العرض والسلم حتى لو شرط البطل كما في ثلثة ايام بالنصب على الظرف او بالرفع على الابتداء والخبر هو الظرف المتقدم
ويجوز ان يكون هو مبتدا على حذف مضاف ومنهم دون ذلك فيكون من قبيل الجاذب واقل منها لا يجوز بالتوقف او الفساد
كما في الكرماني عنده وهو الصحيح واما عندهما فيجوز بشرط التعيين كما في المحيط ولو جعل الشرط مجهولا فسد قريب نحوه
شاملا للاجارة والكتابة والقسمة والصلح عن المال والرهن والخلع وغيرها كما في العمادي الا انه في البيع بشرط
الخيار اكثر من ثلثة ايام لا يجوز اي يرتفع التوقف او الفساد عنده على تخريج الخراسانية او العراقية والاول اوجه كما
في النهاية ان اجاز في اليوم الثالث من الايام فيه اشارة الى الحذق وفيه اشارة فانه لو اجاز في الليل الرابع جاز ولو
دخل في الليل بلا اجازة فقد تقرر الفسخ كما قال اهل خراسان والكلام مشير الى انه لو لم يكن الخيار موقتا لم يكن له الاجازة
في الثلث وقد جاز عند الكل وكذا بعده عندهما خلافا له وعن ابي يوسف رحمه الله انه اذا شرط الخيار يوما بعد سنة جاز
البيع والخيار يوما بعد سنة كما في المحيط وغيره وكذا اي مثل خيار الشرط في الصحة ان شرط اي المشتري انه ان لم ينقد اي
لم يعط البايع الثمن المقصود الثالث مثلا الى ثلثة ايام او اقل او اكثر منها فلا بيع بينهما ويسمى خيار النقد
فان العقد في الاول جائز عند الثلثة وفي الثاني فاسد عنده يرتفع بالنقد قبل مضي اليوم الثالث على تخريج العراقيين
وموقوف يفسد بلا نقد اذا مضى اليوم الثالث على تخريج الخراسانية كما في المحيط فلا ينفسخ العقد وهو الصحيح وكذا
لو اعتق المشتري وهو في يده ينفذ عتقه ولو كان في يد البايع لا ينفذ واما عندهما فجائز كما في النظم وفيه اشارة
الى انه لو لم يبين الوقت اصلا او بين مجهولا كالايام فالعقد فاسد كما في الذخيرة ولا يخرج مبيع عن ملك بايعه بالاتفاق
مع خياره ويخرج الثمن عن ملك المشتري بالاتفاق ولا يدخل في ملك البايع عنده ويدخل عندهما فالملك بالقيمة ام او
اي يهلك المبيع في يده في مدة الخيار يكون ضمانه بالقيمة في الصحيح وبالثمن في الشاذ ومن المشايخ رحمهم الله بالمسمى
في سوم الشراء بالاضافة السوم من المشتري الاستيام ومن البايع العرض على المبيع مع بيان
الثمن كما في المغرب في التفسير بالعرض على البيع لا ينعقد من البايع وما يحتمل من المشتري
الاكتفاء بجزء لو قال اذهب بهذا الثوب فان رضيته اشتريته فذهب بها فهلك لا يضمن ولو قال
ان رضيته

ان رضيته اشتريته بعشرة فذهب فهلك ضمن قيمته وعليه الفتوى كما في النهاية ويخرج المبيع عن ملك البايع
مع خيار المشتري فلا يخرج الثمن عن ملكه بالاتفاق والاصل ان البدل الذي من جانب من له الخيار لا يخرج عن ملكه
فهلاكه اي المبيع في يده اي المشتري يكون بالثمن كتعيبه اي كتعيب ورق المبيع في يده بفعله او بفعل اجنبي او فعل
المبيع او بافة سماوية كما في الكافي والمراد عيب لا يرتفع في مدة الخيار كقطع اليد والا فهو على خياره حينئذ كما في النهاية
فاذا تعيب بطل خياره فعليه الثمن لكن لا يملكه اي المبيع الخارج عن ملك البايع المشتري والمعول على الاول لان كون
الشيء مملوكا بلا مالك لم يشرع في الجملة كم مستقر بالدين كما في النهاية وكما ان المشتري الكعبة او المسجد او
ولذا اوجب النفقة كما في النظم فاذا لم يملكه عنده فلا يثبت احكام الملك في مدة الخيار فلا يعتق قريبه اي لا يعتق
ذو رحم محرم منه اذا اشتراه بالخيار لانه لا يملكه ونحوه كعتق مشتري بالخيار اذا حلف المشتري ان ملكت فهو حر
ولا يفسد النكاح او اشترى زوجته بالخيار وكالاجزاء عن الاستبراء اذا حاضت المشتراة في مدة الخيار
وفي الهلاك على المشتري بالخيار اذا اودع عند البايع بعد القبض فانه لا يثبت هذه الاحكام عنده وثبتت عندهما
وعن ابي يوسف رحمه الله اذا اشترى عبدا واجاز بالخيار لم يجبر البايع على دفع العبد الى المشتري ولا المشتري على دفع
الثمن اليه ولو دفع احدهما جبر الاخر كما في المحيط والفسخ اي فسخ العاقد لعقد الخيار بان يقول احدهما فسخت
هذا البيع او تركته كما هو المتبادر ولا يعمل في رفع العقد الا ان يعلم صاحبه فلا يشترط حضوره ولا رضاه
ولا القضاء وعليه في المدة الخيار فلا يعمل ان علم بعدها فان فسخ فيها ولم يعلم صاحبه فهو موقوف عندهما
وفي رواية عن ابي يوسف رحمه الله وعنده يعمل بدون العلم كما في المحيط ولو اختفى صاحبه في الايام الثلثة فان طلب
من القاضي ان ينصب عن صاحبه خصما ليرده عليه قيل ينصبه وهو اختيار نصير بن يحيى رحمه الله وقيل لا ينصب وهو
اختيار ابي عبد الله البلخي رحمه الله وان طلب الاعذار والاعذار بان يبعث مناديا ينادي على باب البايع ان القاضي يقول
ان خصمك يا فلان بن فلان يريد عليك البيع فان حضرت والا نقضت البيع فعن محمد رحمه الله في رواية يجيبه الى ما
طلب وفي رواية لا يجيبه لكن يأخذ من صاحبه وكيلا ثقة حتى يرد عليه وفي قيد البادر اشعار بانه ان فسخ بفعل
عمل بلا علم صاحبه بلا خلاف كالوطء والتقبيل وكرهن المشتري وهبته واجارته وكذا من البايع مع التسليم كما
في العمادي رحمه الله ويشير اليه خلاف الاجازة فانها تعمل بدون العلم ويسقط الخيار بمضي المدة وبموت من له الخيار لا من
عليه الخيار كما في الكافي وباغمائه وجنونه في المدة فلو افاق فيها فالاصح انه لا يسقط كما اذا سكر من الخمر او البنج كما في المحيط
وتم فرع عما يفسخ من القول العام شرع فيما يخص المشتري من الفعل فقال وبما اي بما يدل على الرضا بالبيع من فعل
لا يحتاج اليه للامتحان او يحتاج الا انه لا يحل في غير الملك بحال فانه لو مرة يدل على رضاه بخلاف ما لو فعل ما يحتاج
اليه للامتحان او يحل في غير الملك فان الاشتغال به مرة لا يدل على الرضا كما في المحيط كالركوب الخاص فلو ركب دابة لينظر
الى سيرها لا يدل على رضاه كما لو ركبها ليردها او ليسقيها او ليعلفها وفيه اشعار بانه لو استخدم الجارية مرة
للامتحان ثم اخرى فان كان في نوع واحد فهو رضا والا فلا كما في المحيط والوطء والاكثر من التقبيل والنظر الى
الفرج بالشهوة والاستخدام والمرمة والبناء والتحصيص والهدم وزرع الارض وكري الانهار كما في المحيط
ثم شرع في خيار التعيين فقال وشراء احد الثوبين او العبيد او احد ثلثة بعشرة دراهم على ان يعين المشتري

بالقول او الفعل احدهما او من احدهما او من احد المشتريين حتى لو اشترى احد الواحد او الاكثر من اثنين او اكثر احد الاربعة للتعاقل
او الواحد من اثنين او الاثنين من اثنين فلا خيار للشرط لانتفاء شرطه فيه وهو الصحيح على ما قال الامام وقيل للشرط
فيه شرطان احدهما التعيين على ما ذكرنا فيما اذا مات واحد وهو بالخيار ثلثة ايام وهو الصحيح على ما قال الامام للشرط فيه
كل الخيار وقيل يجيء فيه رواية ان تعلم الاول بعد موته العفو ويلزم فاسدها فلا يرد عليها فلا يرد عليها فلا يرد عليها فلا يرد عليها
الرجوع البيع مع الخيار ثلثة ايام فصاعدا عنه وبهذا علم ان قول ابن سريج وما علل به الاكثرون انما تعلم به الخيار
بخيار الشرط ولا خيار للبائع لم يذكره محمد وعليه لا يجوز كما في الخيط وهو البائع كما في الغاية وذكر ابن سريج ان
والعقد لا بائع خيار واحد منهما كما تم البيع ان قضى الثمن فان لا واحد منهما جاز وحين على الخيار بانه قال
على انه بالخيار ثلثة ايام فقبض الثمن فيها او قبض المبيع فيها او اعتقه او وطئها او الامة المبيعة فان لم يقبض الثمن ولا المبيع حتى انقضى الخيار او انقضى
ولا يعتقه وان لا يقبض وبعتقه فيها بطل الثمن والمبيع او احدهما كما في خلعه الكتابة ابو زيد وهو ان يجيء الثاني
فلو قبض احدهما عتق نوبة الآخر على الصحيح فعلى الاول فيه عتق الثمن الذي ذكر جملة والعام الخصوص من الكشف وفيه
اشعار بانه لو اشترى عبدا وشرط الخيار فاعتقه البائع او اشترى بشرط الخيار فاعتقه المشتري فيه وكذا اذا اشترى
كيلة او وزنا كما في الخيط وغيره ولا يخفى ان الكيل تعتبر به على سنة خيار التعيين للان البيع يجوز به العبد بين الخيار
خيار الشرط وعند مشتري بشرط كيله او كتابته او غيره من اعرف به ولم يوجد الكيل احتز بقفيز لان الوصف لا يجاري بالثمن
من الثمن كما اذا اشترى دارا الاول على ان فيها كذا وكذا بيتا او نخلة فوجدها ناقصة او تركوا ان امكن والا فرجع
المشتري على البائع بالنقصان ومن ثمة قال الامام لا يرجع كما في النهاية وبورث ابو يعطى للمورث بالفتح وبشاله
خيار التعيين لاختلاط ملكه بملك الغير فللوارث رد احدهما كما للمورث وبورث خيار العيب بتعيبه التعيين
لان للمورث طلب الجزاء الغائب من المبيع كما للمورث ولا يبعد ان تركه المكلية والموصي بها فان الابراء ان
للجواب الا ان قد ذكر استعارة الاعراض للامور خيار الشرط والرؤية لانها مختصة شائعا بالعاقد بالنفي ويجري بهذه
اعتبارا تنبيها بفسخ بيوعه العبد لكما في الاجارة وغيرها لا فيما يفسخ كما في الخلع والشفعة وبورث العفو وراثة
اعتبارا للنفقة كما في الصلاة ١٢ وخيار المشتري بسبب رؤية المبيع وحين اذا عاد به المشتري الى غائبة حاضرة
مشاراليها او غائبة بسكوتها كما تما وليس فيهما او البائع كالورثة وما يره قط كما في البسوط والخيط
والذخيرة وغيرها وفيه اشعار بانه لو قال بعته منك ما في كمي هذا او كيسي هذا من غير تعيين جاز عند العامة والمشتري خيار
الرؤية كما في الخيط والمشتري ان اشترى العين كالدين ان الدراهم كما في الخيط والمشتري اما اشترى العين بالعين او الدراهم
او الدنانير كما جاز البيع ولا خيار للمشتري ولا اجازة وفيه اشارة الى ان خيار الرؤية شبيه للخيار بالشرط
والا لزم ان لا يجوز بيع الغائب بالوصف لانه لا خيار لهما ولو رأى بعينا بعينه كما في الخيط وغيره فقد ظن ان الاحسن
فصل في بيع الشراء اعلم ان المشتري اذا رأى المبيع وجب الشراء ما دام بالمجلس ان شاء اخذ وان شاء ترك
فيبطل خياره بالقيام عن المجلس بعد الرؤية بلا فسخ سقط خياره كما في البائع اذا رفع المشتري البيع وأجازه
قبلها اي الرؤية فان الخيار متعلق بالرؤية بالنص وهذا مستدرك بعد قوله بعدها كما لا يخفى لان الخيار في ظاهر الرواية
لما يعلم البائع به والبائع لا يعلم بهذه الصورة فتعين انه اراد به ما يعم ما علم به البائع ومن ان حنيفة رحمه الله ان الخيار للبائع
ايضا كما في الهداية والمشتري بطل خياره بالاجماع وبطلان خيار الرؤية خيار الشرط بالبيع عند المشتري فيصبح حقيقيا كما في خيار الشرط او حكمي كما اذا اشترى
لسانه رؤيته جعل البائع المشتري فرآه بالرؤية بالكوفة ليس له ان يرده بالكوفة وكما جعل الرؤية
يرده ذكر في الخيط وتعرف بوجب حمله الغير ايضا بغير المشتري سواء كان وكيلا الغير بعد البيع او عبد مأذونا
فعند ابي حنيفة والثاني رحمه الله والاجارة والرهن والهبة مع التسليم كالبيع بلا خيار للبائع سواء كان المشتري
فيه خيار او لا قبل الرؤية وجدها على الوصف تصرف البيطار والا لزم ابطال الحق قبل ثبوته وارتكاب
المجهول ظن غير محتاج اليه على انا نمنع قريبا ومالا يوجب التصرف والبار الحق للبائع بخيار مدة البائع
ثلثة ايام او سواء اراد عرض المبيع على المشتري للبيع مع ذكر الثمن او به بلا تسليم يبطل بهذه التصرفات الخيار
بعدها الا الرؤية فقط الا يبطل بهذه التصرفات قبل الرؤية وذكر في العمادي ان خيار البائع لا يبطل خيار
الرؤية الا وترى رحمه الله وذكر في الخيط انه الصحيح كما قيل وقال السغدي رحمه الله ان الساومة لا يبطل وبهذا
قال ابو يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله بيع المتصرف رؤية الكل كونه امة والعبد فاذا ازال
ظهرها وطنها والخيار وجهالة كفلها عند ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله يجعل النظر الى ما هو المقصود منها كالرقبة
وعنه ان يعتبر النظر الى وجهها او احدهما والنظر الى قوائمها لا يكفي ومن ان حنيفة رحمه الله البرذون والحمار والبغل
يكفي ان يرى شيئا من الاعضاء والذنب والناصية ورفع شاة القيمة لانه من النظر الى ضرعها وسائر ما يراد منها ورفع
شاة اللحم لا بد من الجس حتى ينظر به الهزال والسمن كما في الخيط والاصل حركة الجزء والدابة من الاعضاء الغالبة فان اكتفى
ما يمد على الارض ورفع القوائم الاربع كما فرس وموضع العلم المنوب بالعلم على ما روى عنه وظاهر غير ما
ان العلم من الثوب كما ذكر لان العلة التفاوت ولا خيار اذا وجد دون وعنه رؤية جميع البساط وما كان في الجدران
من ثوب من مختلفين رؤية كلها الوجهين ومن محمد رحمه الله اذا كان البطانة دون الظهارة فرؤية البطانة ورفع
المطلب الوجه دون العرم والوجه الغير اعم من الثوب لكان اشارة الى ان رؤية احد العراعين وتخفيف طرفي
فاذا اشترى رحى بأحجارها ومناخ بعيرين لم يره فله الخيار وكذا اذا اشترى سرطا بأداته دون البيدر والدابة
عدد بيوت متفاوتة كالبيت بالبيوت اختلف فرؤية كلها واحدا واذا كانت غير متفاوتة كما جوز والبيض فرؤية
البعض كرؤية الباقي مثل الجراب وكذا الكيل والموزون اذا كان فوقها واما فوقها وتحتها فان كان متماثلا
كما ذكر عند العراقيين وان كان دونها فعلى خيار رؤية وعند الكل عند الرد على الصحيح احترازا عن تفرق الصفقة
وفي الكرم رؤية واحدة في البستان رؤس الاشجار واذا اشترى ما غائبة في الارض فالمجز والاصل فرؤية البعض
لا تكفي عنها واما عندهما فان الستدل به على الباقي فظهر ورفع به فعلى لازم الكل في الخيط وبيوت مقصودة
من الدار حتى انه اذا كان في البيت ثلثة بيوت صيفيان وشتويان وصيفيان فرؤية بيت من رؤية العين فلا يشترط رؤية

المزبلة والعلو الآخر بل يكون مقصوداً وبعضهم اشترطوا رؤية الكل وهو الاظهر والاشبه وفي البيت الصغير
الذي يسع فيه خابية يكفي رؤية الخارج كما في المحيط وتعتبر نظر وكيل بالشراء اي بشراء غير معين فلو اشترى شيئاً
رآه الموكل فان للوكيل خيار الرؤية وفيه اشارة الى انه لو وكل بشراء معين وقد رآه موكلاً فليس للوكيل خيار
الرؤية والا ان رؤية الوكيل بالرؤية لا يكفي لان رؤية الموكل فلو وكل انساناً برؤية ما اشتراه ولم يره فقال
ان رضيته عقده فذهب ورضي لا يجوز كما في الفصولين او بالقبض اي وكيل المشتري شيئاً لم يره بقبضه وقد رآه
فليس للموكل المشتري ان يرده عنده واما عندهما فلا كما لو ذكر اذا رآه وعلى هذا الخلاف اذا اشترى شيئاً اذا
بالخيار فوكل وكيلاً بقبضه وهذا كله اذا كان مكشوفاً واما اذا كان مستوراً فيجوز القبض لا يبطل خيار المشتري
وفيه اشعار بان خيار العيب لا يبطل بقبض الوكيل بالقبض وهو الصحيح كما في المحيط وصورة التوكيل بالقبض
ان يقول كن وكيلاً عني بالقبض لا يعتبر عندهم نظر رسوله بالشراء او القبض وصورته ان يقول كن رسولاً عني
بذلك وليس اليه الا تبليغ الرسالة وجس الاعمى بالجيم فيما يجس ويلمس باليد وبعليكم الشار وشمه فيما يشم
وذوقه فيما يذاق ووصف العقار من احد عنده ابلغ ما يمكن وقال الحسن رحمه الله يوكل بقبضه وهو الاشبه بقوله
وعن ابي يوسف انه لو وقف الاعمى في مكان لو كان بصيراً يراه سقط خياره وقال بعض المشايخ رحمهم الله المحيط
والتجار فاذا رضي سقط خياره حتى ان اعمى اشترى ارضاً فسها حتى انتهى الى موضع منها فقال هذا موضع
كدس فقال الاقال بهذه لا تصلح لان الاكسوبانفسها فكيف بكسوة كما في المبسوط ولو وصف
له ثم ابصر فلا خيار له ولو اشتراه ثم ابصر انتقل الخيار الى الصفة كما في المحيط وفيه اشعار بان هذه الاعمال من
البصير غير مسقط لخياره وكلام الكرماني رحمه الله يشير الى انها مسقطة وفي المنية لو اشترى ما لم يره مما يذاق فذاقه
ليلاً سقط خياره ومن رأى شيئاً ثم شراه بما رآه من الشيء فلا خيار له ان تغير لكن الشيء عما كان عليه عندها او
وفيه اشارة الى انه لا فصل بين طول المدة وقصرها والا انه لو لم يتغير ليس له الخيار بلا فصل بينهما كما اشار
اليه الكافي لكن في العمادي عن الذخيرة وان لم يوجد فيه ان من اشترى ما رآه فلا خيار له الا ان يبقى شهراً فصاعداً
وقيل ان اشترى ما رآه غير قاصد للشراء فله الخيار والقول للبائع مع يمينه والبينة على المشتري اذا اختلفا
في عدم تغيره لانه تمسك بالظاهر لكن قالوا هذا اذا كانت المدة قريبة فان كانت بعيدة بان رآها منذ سنة
ثم اشتراها بعد عشر سنين وزعم البائع انها لم تتغير فالقول قول المشتري كما في الكافي والقول للمشتري مع يمينه
والبينة على البائع في عدم رؤيته اي المشتري للمبيع فيضاف الى الفاعل وقد يضاف الى المفعول ولكن
خيره وجده مشتريه معيباً كان عند البائع ولم يره المشتري عند البيع ولا عند القبض كما في الهداية
او رآه الا انه لم يكن عيباً لا يخفى على الناس ثم علم انه عيب كما في المحيط وفي كلامه اشعار بان العيب الموجود
عند البائع ما لم يوجد عند المشتري لم يكن له ولاية الرد كما سيأتي ثم وصف العيب على وجه الكشف فقال نقص
ذلك العيب ثمنه نقصاناً ولو يسيراً عند التجار على اختيار القدوري وقيل ما عده اهل صناعة تاجر وقال
شيخ الاسلام يعد ما في الناس عيباً رده اي رد المشتري ما شراه على وجه الفسخ بان يكون برضى البائع او قضاء
القاضي وعلى التقديرين فسخ فلو رده قبل القبض فلا حاجة الى احدهما بل ينفسخ بمجرد قوله رددت
وهذا اذا

وهذا اذا لم يتمكن من ازالة العيب بلا مؤنة والنقص المبيع بازالته والا فليس له الرد كما في المحيط فالاباق
لا يخلو من شيء واخذ شيء بلا مانع فليس له امساكه وحط بعض ثمنه والاباق في الكتاب لغة الاختفاء وشرعاً
اختفاء العبد عن المولى تمرداً او يدخل فيه المستأجر والمستعير والمستودع وليس باباق لو فر من محلة او قرية
الى بلد واما العكس فاباق ولا يشترط مسيرة سفر كما في الخزانة والاصح ان الاباق والبول في الفراش بلا ايام
الى الاباق صغير وبول صغير وسرقة صغير المال وان لم يكن عشرة دراهم وقيل ما دون درهم ليس بعيب
ولا فرق بين ان يسرق من مولاه او غيره لكن سرقة المال من المولى لا كالسرقة بعيب يعقل العبد عيب فكل
من هذه الثلاثة من غير المميز بان يكون ما دون خمس سنين ليس بعيب على ما قيل ولو عاد واحد من هذه في صغره
في يد المشتري يعتبر رده وقيل لا يشترط المعاودة بل وجوده في يد البائع والاول الصحيح ومن بلغ من عطف
جملة والتقدير الاباق والبول والسرقة من تحقق بالغ عبداً او امة عيب آخر فلو حدث واحد منها في الصغر
عند البائع ثم في الكبر عند المشتري لم يرده لانه في الكبر لخبث وفي الصغر لمرض وقلة المبالاة وسبق في الصغير
المطبق وقيل اكثر من يوم وليلة وساعة عيب واحد ابداً اي في الصغر والكبر فلو جن في الصغر عند البائع
ثم جن في الكبر عند المشتري فله الرد ولو لم يجن عنده فعند رد وعند كثير من المشايخ رحمهم الله المسائل في المحيط
والاصح انه لم يرد بدون المعاودة وعليه الجمهور كما في الكافي واعلم ان العقل معدن القلب وشعاعه الدماغ
والجنون انقطاع ذلك الشعاع بيبس الدماغ كما في الكفاية والبخر بفتحتين والباء المنقطة من تحت والخاء
المعجمة نتن الفم وغيره كما في القاموس والاول المراد الفقهاء كما في المبسوط والذفر بفتحتين والذال المعجمة
والفاء شدة الريح طيبة او خبيثة والمراد بهم نتن الابط كما في الطلبة وغيره ومن الظن الفاسد الناشئ
عن قلة التأمل الذي في الحوسبا ان المراد بهم شدة الرائحة نتنة او طيبة لانه قال اراد به الصنان بضم
الصاد المهملة وهو نتن الابط على ان عدم الرائحة الطيبة من العيوب عيب لا يخفى على عاقل والزنا والتولد
منه اي من الزنا كل من هذه الاربعة عيب فيها اي في الجارية لا فيه اي العبد لانه لا يستفرش كما في المحيط الا ان
يعيب فيه الا اذا كانا فاحشين والزنا عيب فيه مدمناً وفيه اشارة الى انه علة من الفعل الفرج عيب لكن في
العمادي هذا اذا كان بلا اجر والا فليس بعيب يرد به والا انه نفس الولادة ليس بعيب فيه وفيه روايتان والا
ان المعاودة لا تشترط في جميع العيوب وفي الخزانة وغيره انه شرط الا في الزنا وفي الزاهدي انه ترك الصلاة
وغيره من الذنوب عيب والكفر عيب فيهما اي في الجارية والعبد لعدم الائتمان على المصالح الدينية والكلي
وارتفاع اي انقطاع حيض بنت سبع عشرة سنة وعندهما والاصح الاشتغال في اوانه كما في
المحيط عيب لانه علامة الداء والاطلاق لا يخلو عن شيء فان ادعى مدة شهر او وخمسة كان روايته عن محمد
وعليه عمل الناس اليوم كما في الخلاصة وستمائة في رواية ابي حنيفة رحمه الله وزفر رحمه الله بالقاضي المقلد
وثلثة اشهر في رواية ابي يوسف رحمه الله كما في الكافي وطريق اثباته اقرار البائع او نكوله ولا يقبل قول الامة
ولا تسمع الدعوى الا اذا ادعى الانقطاع بالحبل او الداء وهو من العيوب المشترك كذا في الكافي المولد الكبير
كما في المحيط وان ظهر عند القاضي عيب في المبيع فلو هلك قبل الظهور في الحكم لم يرجع بالنقصان كما في الخزانة

قيم اذا قائن عند البايع بعد ما تلف المبيع عند المشتري او اعتقه او المشتري المبيع فجانا اي بلا مال
او بيعه او استولد المبيعة رجع المشتري على البايع بالنقصان بالعيب من بعض الثمن وهو
تفاوت ما بين القيمتين قيمة مقوم بلا عيب وقيمة مع عيب فان كان التفاوت عشرا فصاعدا فيرجع عشر الثمن
ونقصا فنقصه لا يرجع بشئ ان علم العيب عندهما خلافا لابن رستم فان علم بعد ما اعتق على حال او قبل
المشتري فانه قبل اخذه ثمن القيمة من منهما يرجع بالنقصان خلافا لهما والمعتبر آخر الاصل اذا تلف المشتري من
غير فعل المشتري كموت ورجع به وكذا من فعله فعلام يمض به لو وقع عنده ملك الغير كالاستحقاق
على حال فلم يرجع او بعد ما اكل بعضه (الطعام) المشتري فلا يرجع بنقصان ما اكل ولا بقدره
مأيوة ومن الباقي يرجع بنقصانها وعنه محمد رجع بقدر ومن يرجع بنقصان ما اكل وعليه الفتوى
فان الكيل والوزن في حكم يشمل بالخلاف ولو زاد رجاء او آجر بالاجماع كما في المحيط والعمادي
او بعدها اكل كله فلا يرجع بشئ عنده وهو الصحيح كما في المحيط وغيره ويرجع بالنقصان عندهما وعليه الفتوى
كما في الاختيار وغيره او بعد ما لبس فخرق الثوب بنى اللبس فلا يرجع بشئ عنده وهو الصحيح وقالا يرجع
بالنقصان وفيه اشعار بانه لو خرق لا من لبس لم يرجع بالنقصان بلا خلاف كما في المحيط وغيره فلا وجه لقول
الخابازي المراد خرقه حيث يصير مستهلكا او الافلا فرق بين الخرق وقطع الثوب مع انه يرجع فيه وان
ظهر عيب قديم بعد ما حدث عنده عيب جديد بفعل المشتري او الاجنبي او بآفة سماوية كما في
العمادي رجع المشتري به اي بالنقصان وفائدته لو زال العيب الحادث بعد الرجوع بعاد الحق العيب
مع بدل النقصان خلافا لهما غيث زيد وعال الزجاج زر اذا ارد فان به ال النقصان فان والا فلا
الا ان يأخذه اي المبيع البايع كما لو كان ابيع فيما فيه حصة النقصان فانه يأخذه زمانه وهم
اختلاط المبيع بملك المشتري كما اذا شتري بغا وقطعه ولم يخط وفي الخانية لو اختلط بملكه لم
يأخذه البايع وذا بلا خلاف وان رضي به المشتري كما اذا زاد زيادة منفصلة غير متولدة من المبيع او
المبيع واختاطه والبناء والغرس المتولدة منه فالحسن والجمال فلا يمنع اخذه وظاهر الرواية رضي به
المشتري فان زاد وطلب نقصان الطين فليس للبايع اخذه عند الشيخين خلافا لهما كما مر وهم ايضا
في المتولدة كالولد والثمر والارش فصل القبض فان مبيعا بعد عيب غير مرجع بالنقصان واما غير
المتولدة كالكسب والغلة والهبة فلا يمنع الرد بالعيب بعده عند غير مرجع بالنقصان واما غير
رد المحيط وغيره فلا يرجع المشتري على البايع بالنقصان ان باع المبيع قبله او قبل الاختلاط لانه ازاله عن ملكه
مع امكان الرد وفيه اشعار بانه لو باع بعضه لم يرجع بالنقصان في حصة ما باع وكذا بعضه ما باع على الصحيح
ولم يرد هذه كما في المحيط لا يكون (عدم الرجوع) ويرجع به ان باعه بعده اي الاختلاط لانه ازاله عن ملكه
مع عدم امكان الرد وان ظهر عيب قديم بغلة اللبن بعد كسر الخبز وجوزه للوز والفستق لا يرجع المشتري
بالنقصان من الثمن في المكسور المنتفع به لتعذر الرد بكسر الا اذا رضي باخذ المكسور ويرجع بالكل من
الثمن في غير اي المنتفع به بان كان خاويا او منتنا او لم يكن المشتري قيمته لبطلان المبيع فيرد وما باع

وفيه اشارة

وفيه اشارة الى انه لو كان للقشر قيمة او البعض منتفعا به يرجع بحصته غير مروق على الصحيح فرد
المشتري رجع بكل الثمن والا الا ما لا يرغب فيه وعلى هذا البطيخ والدبا والقثاء والخيار فلو قطع
وجد منتنا بيع الاكل حيوان يرجع بالثمن وان صلح يرجع بالنقصان كذا في الكفاية واما اذا ادعى الاباق
اي خلو الاباق والبول في الثوب والدابة والجنون من عيوب لا يعرف الا باخبار بانه يعقل المشتري ان
الجنون كان عند البايع وقد وجد في يديه وزاد في غيره كالعمى والصغر او الكبر فانه ليس بعيب عند الاستحلاف
كما مر فيما لو قطع او رجع عند المشتري فان انكر البائع للمشتري انه ابق عنده اي المشتري بالبينة ان
قامت او نكول البايع اي امتناعه عن الحلف على العلم بثبوت الاباق عند المشتري انه لم يكن للمشتري بينة
وفيه اشعار بان حلف البايع قول الكل او قول ابي حنيفة وغيره انه يحلف عندهما واما عنده ففيه
خلاف والاصح انه لا يحلف بعد احدهما ان انكر البايع الاباق عند المشتري او اتحادا فان قدم المشتري
على اقامة البرهان والبينة برهن انه ابق عند البايع او على انه اقر بالاباق وان احال متحدة او حلفه
اي البايع على البتات لانه حلف على فعل غيره وهو تسليم المعقود عليه سليما فلا يرد انه يقتضي ان يكون حلفا
على العلم لانه على فعل الغير وهو الاباق انما يكون على فعله وهو ما ابق عندك قط بضم الطاء وفتحها مخففة وهو
وهم كذا في الشدة كما في القاموس والمعنى على ما اظن بايع العبد وسلم حال كونه غير عالم بالاباق عند
البيع او وقت التسليم فانه حال من مفعول كل من الفعلين والفعل دال على احدوثه البتة في المحيط
والزخيرة والتحفة والكافي والنهاية وغيرها وبهذا ما يحفظ فان الشارحين والمفتين في زماننا
قد ظنوا باستمرار كلمة فظاهره انه يحلف انه لم يأبق في الازمنة الماضية لا في يده ولا في يد بايعه آخر لان
الحكم ليس الا ظن لانه قريب بالاباق من التكليف على انه لو اراد ذلك قال ما ابق الا عندكم ثم اشار
الى عبارة اخرى في كيفية التحليف بقوله بالله ما رد علي ان يوسف فقال او حلف بالله ما حق الرد اي حق
رد الرقيق على هذه الدعوى اي بسبب هذه العيبة فان حلف والا رد على البايع وفيه اشعار بانه لو اكتفى
البايع على الرضى حلف ما سقط حقه في الرد بهذه الدعوى على ما قال اكثر القضاة واما نقص
هذا النوع من العيب للاباق فان ما يعرف الا بالطبل او الناس فواحد منهم يكفي وان كان الاثنان احوط
ولو كان مما يعرف الظاهر فالجمع الزيادة رد بلا تحلف وعامة في الزخيرة ولا تقبل بالاجماع مسلم
المشتري ان قبض المبيع اذا ادعى العيب الموجب للفسخ بان لم يبرأه البايع عن كل عيب ولم يرض به
ولذا عرف العيب حتى يتبين عند القاضي عدمه اي عدم العيب الجنس او الحكمي اما بحلف البايع او ببينة
على اقراره بالعيب او براءته عن كل عيب فيكون المشتري على حقه على الحلف على الرضى او البراءة وهما واحد
المعيب كسبع الدواب للاطلاق بخلاف سبع الكشكر وغيره مداواة اخرج والاحجار واما كان في
الخبط وركوبه اي العيب في حاجة اي المشتري بدون رضاه فان تصرف المشتري بعد العلم بالعيب تصرف الملاك
مبطل لحق الرد لانه دليل الرضا كما مر خلافا لما اذا وجد في الدابة عيبا فاستوفى على العلم ان
تركها ليركبها فيرد بالاذن معذور كما في الزاهدي لكن يكون رضى كوبه لزوده على ما جزم به لو كتبه او نزل على علفه

اصح تأمل ارشاد تأمل فقال ولا بد لمنه ابو السعود رمز الكوب ابو الفرورة وقيل ان
الاخرين نحو لان عاما لا بد منه لجوده كالشحمة او الصعوبة تهما كالجماعة فاركوب بوزن الجوز و
والصعوبة رضي كما في التمرتاشي رمز وتعلق منه النهاية او الكفاية تفصيل لم يوجد فيه ولو شرك
عمه عبدين عما استغرق كل منهما من الاخرة الاستغراق كتوبين وزوجي خورية غير ما لو فنيا واحترز به
عما لا يستغرق كزوجة لها ولو فنيا وزوجي خف ومعزى يلبكا بسيا بصفقة ابي شراء واحدا بان لم
يكثر لفظ فانها في الشريعة عبارة عن الصفقة فقد في اللغة مرب البر عليه عند البيع او البيعة والاكم
السفقة ووجدا حدهما عيبا رده ابي المعيب جميعه من الثمن غير معيب بالرضاء او القضاء خاصة ان قبضهما
لان تفريق الصفقة بعد التمام يجوز وفي خيار العيب بالقبض ثم اي يصير البيع به لازما والا اي وان
لم يقبضهما بان قبض احدهما او لم يقبض اصلا احدهما بكل الثمن او ردهما كما مر وفي حق العدد كالتقابض
في الكيل والوزن من الاخذ والرد وان قبض البيع كله ظاهر ورد بعد اجوز والبيض والخطة الصغار
وبعد اذا لان في وعاء والا فلا رد المعيب خاصة وبه يفتي ابو جعفر وابو بكر حواهر زاده رمز الدرج
كما في المحيط ولو اتحق البعض عاليسيرة بتعيبه مر بيعه الا بكتوبين وعبدين وبعيرة من كيل او وزني
لم يرد القيمة بل الاخذ جميعه من الثمن وعنه لرخيار الباقي وفيه اشعار بان الاستحقاق كان بعد قبض
الكل فلو استحق البعض قبلا او بعد قبض البعض فلورد الباقي فلاق استحق بعض مثل الثوب والدار
والكرم والعبد عما يتبعيضه ضرر فان ازداد في الباقي واخذ من ما استحق وفي البيع ان بركب البائع بالكسر
انفصل والفتح نادر والمصدر براءة وبراءة بالفتح والضم برئ من كل عيب موجود عند البيع او
حادث قبل القبض عند الشيخين رحمهما الله وعليه الفتوى وعنه محمد رحمه الله ان عدمها منفصلا
خوابر الانكر من الزنا والكفر والسرقة وغيرها وان لم يعدها اي لم يذكر العيوب منفصلا خوابر الانكر من كل
عيب وفيه اشارة الى انه لو برئ من كل عيب دائم بيراءة من العيوب كما في الخزانة وبيراءة من كل رض
دون الكي والبرص قد براءة واسعة زائدة وضمان الدارك خوف كما في المحيط والا فلا يشترط رؤيته ما
ابراءه خلافا لابن ابي ليلى رحمه الله فانه ابو حنيفة رحمه الله في عدل الوافي فقال للبائع عبدا ذكره برئ لزمه
الرؤية فاخذ وفحكم الدراية كما في البسوط وغيره فعند بطل اي التبرئ بيع ما لبس حال من بيع على
ما يوافق التبادر على ان قال بعد ما ثمن فاقبض فاقبض ثم وفيه اشعار بانه البيع الباطل ما انتفى ركنه وان كان
الباطل اعم فان عدم الاهلية عند التلفظ شرعا ما انتفى ركنه او شرطه سواء كان من قبل العباد او
العاملة كصلوة بلا وضوء او نكاح بلا شهود وكبيرة اما بطلق الغائب عليه وبالعكس وهو لغة الذاهب
الزائل وشرعا ما وجد الركن دون شرطه دون اوصافه والخارجية العبرة شرعا كبيع خمر ومصلوة بلا فاتحة
وقد يتسامح في الاسناد فان البطلان كالفساد في الحقيقة صفة العقد دون الحاصل كما في الاصول
كالدم المسفوح فيبيع الدم بيع كل دم غير مسفوح من غيره الا ترى ان بيع الميتة والحمر
يكون كلا مصطنعا على حاله بتبدله حاجلا ان كان مالا في شريعة بيعهم عليهم السلام حتى السرقة السارق
على ما قالوا

حاما قالوا كما في شرح التاويلات وغيره فلا يشترط ان يقال انه لم يكن مالا متقوما واحترازا عن بيع الخمر
النابح اي الشاة الحامل وهو مستحق البعض والمكاتب وام الولد لكن قد مر ان مستحق البعض
كالمكاتب عنده وظاهر عندهما وفي النهاية الا ان يجاز بيع المكاتب برضاه وراجح الروايتين وبيع المدبر
المقيد اجماعا وكذا اجاز بيع المطلق وام الولد من نفسها ونفذ العتق جواز بيعها وبطل بيع حامل
غير متقوم بكسر الواو وغير متقوم برفعها كما في قولهم المسلمون وسلم وكافر واختير به وقال عبد الواحد
والحكم وعبد العزيز رحمهم الله البيع انه البيع فيه كما فاسد لا باطل كما في النظم وكذا بيع حامل بالخنق والخمر
وغير المدبور كما في الكشف لكن في المحيط ان بيع مخنق المجوسي باطل عندهما يدل عليه ما ذكره وخرج
بغير النابح منه بيع الرقيق لانه متقوم بمن حيث الانتفاع او صانه دون ذاته كما وشرطه وكذا فسد على ان
لا يستخدم او يطأ او يسافر به ونحو فيه نفس او نوع من حرف
لا يتسامح فيه لانه قيد لازم فيه او لبعض مسلمة وكذا بيع برا وان يكتب الروان على العمل كما في المنية بالنبي
اي بطل بيع هذه الاشياء بالدرهم والدينار وفيه اشارة الى ان بيعها بالعرض فيه باطل وفي الفتح ان
بيع غير متقوم بالعرض باطل كما بيع بالميسر والدم والخمر فاسد عند بعضهم وبطل بيع ام ولد
غامرة الثلج ثم امر من البدلين وبيع وكيله اي مرجوحة صحة الامية منها وان بيع ثمن لا من
البدلين وجازة القرو الذكر يان بيع عنها كما في الفتح وغيره لكن في المحيط والبسوط وغيرها انه
فسد فيها عندهما كما فسد قبل التسمية عندهم والكلام مفيد الى ان حكم بيع الباطل ان لا يفيد الملك
ملكا لاحد من المتبايعين وان قبضا بانه فيها فالمقبوض امانة بمنزلة بائع عنده وهو ضامن بمنزلة
بالقيمة عندهما كما لا الاختيار وهو الصحيح على ما ذكره الزيلعي رحمه الله كما في فتاوى قاضيخان وغيره البيع اي وجد
بيع ارتهن وشرطوا وصاف خارجية العبرة فيه فمن فضل لا مملوك ارمن مدبر او مكاتب او ام ولد
فاعلم كرسائم او ضم الفاسق فيه اي البائع سواء كان ذكرا لفسق في الشرع او غيره بجهة من الفسق في
الصورتين وان لم يسم العصمة للملك ثم او فق اي موقوف كما اذا باع ضيعة بعضها وقف فانه يبطل الملك
بجهة عند الشرع رحمه السغدي وفيه اشعار بانه اذا باع كرما فيه بستان داخل البستان فيه وذا اذا كان
عالما او الاقفه دخل على ما قال بعضهم كما في المحيط وفيه العرض بيع العرض اي غير النبي بائع وغيرها
غالب مستقوم وبطل فاجر اي انتفع او صانه دون ذاته كما وشرطوا وكذا فسد على ان يبيع نحو
اجر بالعرض لانه العرض مقصود في الصورتين فبطل فاجر وليبنه على الفاسد لم تجر ظاهر سلك عدم
الجواز لاحتمال البطلان فتدبر ليس بنائب كما قلت واعلم انه منه شرح وتفصيل ما اجملناه فيه من
سنة الشارح على ما شرح من عدم الملك والغرور وما يجاله والبيع من التسليم دور ورد النهي والشرط
والعجز وجد بيع الحاجة اي غير المملوك كحطب الصحراء وحشيش وطير السماء وسمك البحر وماء
البئر والنهر قيل ان يملكها بالاحراز الماء وعنه من نحاس او صفر او حبس وباعه جاز بشرط ان ينقطع
اجرى حتى لا يخلط البيع غيره ولو اشترى كذا وكذا قربة من ماء الفرات بدراهم جاز وعنه لو اشترى
من سقاء كذا وكذا قربة من ماء دجلة على انه يوفيها في منزله جاز وعنه انه فاسد لان الماء معدوم والقربة

دار المعارف للملك السعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

قدرة

لم ينفق كما في المحيط والمراد بيعها بالعرض لا الثمن فانه بيع ما به باطل كما ذكر في الشرح ولا يجوز بيع ما لا
للبائع عليه تسليمه من مملوك كطير او سمك اخذه وارسل في بيته او جب لا يمكن اخذه الا بحيلة اي باحتيال
منه وفيه اشارة الى انه لا يجوز بيع الآبق الا اذا اعلم انه عاد اليه ورضي المشتري بالانتظار على ما قال الكرخي
وذهب كثير من المشايخ رحمهم الله الى انه لو عاد احتيج الى العقد جديدا والى انه لو باع برج حمام
بالنهار لم يجز وبالليل جاز ولو باع ما دخل موضعا لا يستطيع الخروج عنه ففيه خلاف وهذا اذا لم
يتهيأ له موضعا والا فيجوز بلا خلاف كما في المحيط والى انه لو بيع ما يطير في الهواء فلو عاد الى بيته جاز كما في
النهاية او الا بضرر للبائع كما اذا باع جذعا في سقف او لبنة في جدار او ذراعا من ثوب او خشبة من
طرف معلوم او حلية لسيف او نصف زرع غير محصود من غير شريك فانه فاسد الا اذا سلم قبل الفسخ
فانه يعود صحيحا كما في الشرح وغيره ولا يجوز بيع ما فيه من مملوك او غيره غرر بفتحتين اسم من التغرير
التعريض للهلاك او شرعا ما يوهم انه غير موجود محل الفتح اي اصل بيع جنين ومثل لبن في ضرع كيلا او
مجازفة فانه فاسد لاحتمال الريح والدم ونحوهما ومثله بيع بزر البطيخ ودقيق الحنطة ودهن السمسم
وعصير العنب والكرباس قبل النسج ولا بيع ما يفضي الى جهالة اي جهالة نفس المبيع او ثمنه او المفضي
الى المنازعة بين المتعاقدين فيفسد لو باع ما في هذه الدار من نحو الدقيق والثوب لانه غرر كبيع
ما في الدنيا او باع دارا والمشتري لم يعلم حدودها وكذا لو باع نصيبه منها وهو لم يعلم به عند الطرفين
كما في الخانية وذكر في النظم انه لم يجز الا اذا علما وكذا فسد لو باع عدل رقيق بقيمته لجهالة الثمن كما في المحيط
بطل بيع طعام لم يبين كميته ثم شرع فيما نهي عنه في الجاهلية فقال ولا يجوز بيع المزابنة وهي لغة المدافعة
من الزبن وهو الدفع وعندنا بيع تمر منقطعين ويجوز الثلث مجذوذا كيلا او مجازفة بالجيم والمهملتين
ويجوز الطعام فانه مما يبيع القطوع بمثل ما لا صح بيع تمر على النخل خرصا بفتح الخاء وسكون الراء والصاد
المهملة اي بطريق الحزر والتخمين فيكون تمييزا من نسبة المثل الى الضمير وفي القاموس الزبن بيع كل تمر على شجرة
بتمر كيلا والمزابنة بيع الرطب في النخل بالتمر ولا بيع الملامسة والمحاقلة والمنابذة وهو ان يلمس المشتري
ما يريد شراءه ويلقي حصاة عليه وينبذه البائع اليه كما في النظم وغيره وقد ذكر النقيب هنا ما ذكر في
ان يقول احدهما اذا لمست انا ثوبك او انت ثوبي او لمسكوا او القيت حصاة اليك او نبذت انا اليك او
انت الي المبيع فقد وجب البيع بكذا فان الكل غرر كالا ربيد فيه وقد صرح به الفائق وغيره وظاهر كلام ناظم
الى ان ما ذكر من البيوع الفاسدة التي هي اكثر من ثلثين كما في النتف وغيره لكن في النظم ان ما سوى ما يفضي
الى الجهالة من البيوع الباطلة التي هي اكثر من ثلثين وفي المحيط عن ابي يوسف رحمه انه باطل ايضا ولا يخفى ان الانسب
بالكتاب ترك امثال هذه المسائل ولا بيع المراعي بكسر العين جمع المرعى بفتحها وهو الربع بكسر الراء الكلا
رطبا او يابسا كما في الصحاح وغيره وهو في النظم انه من ذكر المحل وارادة الحال واللام للعهد بقرينة ما مر من انه لا
يجوز بيع المباحات فاشار الى انه لو سقى ارضه لاجل الحشيش فنبت بتكلفه لم يجز وهو مختار القدوري لكن
في النوازل اجاز بيعه لانه ملكه كما في المحيط ولا يجوز ويفسد اجارتها حتى لا يملك الآجر الاجرة بالقبض اذ الاجارة
لاستهلاك

لاستهلاك المنفعة دون العين ولا بيع النحل زنبور العسل وعن محمد رحمه يجوز اذا كان محرزا او مجموعا
لا مع الكوارات جمع الكوارة بالضم والتخفيف وبكسر وتشديد العسل من الخشب او الطين او العسل
في الشمع كما في القاموس وعلى التقديرين يجوز بيعه معها بالاجماع كما في المضمرات لكن الكرخي قد انكر
وقال ان النحل يدخل في البيع تبعا للعسل لانه يدخل البيع اذا كان من حقوقه كما في المحيط وغيره ولا
بيع اجزاء الادمي كالشعر والعظم واللبن وعن ابي يوسف رحمه جاز بيع لبن الامة وعنه لا باس بالا المراة
وقيل لا يباح للطفل اذا استغنى وصب بعض في العين اذا علم زوال الرمد به كما في الترتاشي رحمه واجزاء
الخنزير فانه نجس العين قدره والانتفاع بشعره من جنس الخنزير بضرورة فان لا ينبت الا شعره قدر الجمع
صلاته وبعده لو نتف لوصل الخيط يستعمل الحال قائم تركستان موضع الخيط لتنفعه فيكا بيانهم يستغني
في البيع وعن ابي يوسف رحمه انه مكروه لانه نجس لم يلبس السلف مثل هذا الخف وفي الاكتفاء اشعار بجواز بيع
اجزاء غيرهما كالشعر وغيره ولو ميتة وفي العصب روايتان كما في المحيط ولا يجوز ويبطل جلد الميتة قبل
دبغه ولحمها يجوز بيع جلد السبع المذبوح ولحمه الا لحم الخنزير وان كان المسنون فانه لا يطهر لانه نجس
كما في المحيط ولا دود القز اي الابريسم خلافا لمحمد وكذا لا ابي يوسف الا اذا لم يظهر القز فيه كما في الهداية
لكن في المحيط انه قول الشيخين رحمهما الله والفتوى على قول محمد رحمه ولا بيضه بفتح الباء اي بزر القز او بزر
دوده بالفارسية تخم پيله لانه لا ينتفع به من حيث ذاته خلافا لهما فانه يجوز لانه كبزر البطيخ وعليه الفتوى كما في
الخلاصة ويجوز ان يتعلق الخلاف ببيع الدود ايضا في التجنيس عن الصاحبين يجوز بيع دود القز وبيضه
مثله ولا موضع العلو اي علو السفل كبير الفار وضمها قبيحا بعد سقوط اي العلو لانه لم يبق الا حق الله
متعلق بهواء الساحة فلم يكن مالا ولا متعلقا به وفيه اشارة الى بطلان بيعه بعد سقوط السفل والى جواز
بيع العلو قبل سقوطه والى جواز بيع الشرب بدون الارض لانه متعلق بالمال وفي رواية لم يجز لجهالته وهو
مختار مشايخنا رحمهم الله والى جواز بيع الطريق وحق المرور لم يجز بيعه عند العامة لجهالته واما بيع
المسيل وحق التسييل فلم يجز بالاتفاق كما في المحيط ولا بيع مختص مشار اليه على انه امة وهو عبده
وبالعكس واختلف انه فاسد او باطل كما في الكرماني رحمه وفيه اشارة الى انه لو اشترى شاة على انها
نعجة فاذا هي تيس فالبيع جائز كما اذا اشترى فصا على انه ياقوت احمر فاذا هو اصفر الا انه للمشتري
الخيار فيه اذا رآه والاصل ان الاشارة والتسمية اذا اجتمعا في عقد فان كان المشار اليه من خلاف
جنس المسمى فالعبرة للاشارة لغو فالبيع باطل لان البيع معدوم والذكر والانثى في بني آدم جنسان
بخلاف البهائم وان كان من خلاف وصف المسمى فالعبرة للمشار اليه فلو قال بعت منك هذا الحمار
واشار الى عبده تم تراهما انعقد العقد على العبد كما في المحيط ولا يجوز ويفسد شراء ما باع البائع
من سلعة او غيرها سواء كان الشراء من البائع او ممن قام مقامه كالوارث وسواء كان المبيع النقد
او لغيره بالوكالة باقل مما باع من الثمن قبل نقد كل الثمن اي ثمن ما باع الاول او بعضه لان بين الثمن شبهة
المقابلة وهي مخففة شبهة الربوا والشبهة ملحقة بالحقيقة ولفظ كل في الشراء للشمل شراء من

من لا تقبل شهادته للبائع كعبده ومكاتبه وولده ووالديه وان شراه لنفسه في حرمة البائع او عدمها وبه اعتمده على قول بعض المشايخ واما عند ابي يوسف رح فلا يجوز شراء الوارث مطلقا خلافا لمحمد رح واما خلف من البائع لا ذا المتاع فحلف استرده القاضي او الموصى له جاز في قوله باقي ما باع اشارة الا ان لو اشترى بعشرة او اكثر جاز والا ان النقصان عند الناس فاحش فلو اختلف جنسه جاز وهو قول قد فشا استحسانا بان لو اشترى بعده بعشرة يجوز وان البيع لم يتغير بعيب فلو تغير جاز كما اذا تغير بسوء الخزانة المحيط وكذا شراء ما باع البائع او وكيله حال كونه ما باع مع شيء آخر لم يعد اي ذلك الشيء قبل عقد على الاول لم يذكره للسابق بثمنه متعلق بالشراء الاول والاقل والاكثر لكن يكون حصة الثمن البيع الاول اقل من نقصان يتغابن بمثله متعلق بلا يجوز فيجوز فيما لم يبع فلو اشتراه باقل مما باع مع عبد آخر من البائع قبل نقدها جاز في العبد وفسد في الجارية لانه شراء باقل مما باع ولا يسير النقصان فاحشة وفوات القبض قدر وقيمة السلعة لان اصل من الاستدراك ولا شراء ارث ممن لا يرثه عاقل يوذن بظن فراي بشرط وزنه وان طرح لطرف كذا الا جاز بشرط مثلا الا شرط نافع لا يقتضيه العقد فلان شرط طرح مقدار وزن الظرف فاسد يجوز لان شرط يقتضيه العقد وان اختلفا في الظرف ومقداره فالقول للمشتري مع يمينه ولا يخلو ان نقصان يتغابن فيه يجوز ولا يفسد البيع بشرط هروي الباء واو دوزان واو ان خلاق الظاهر فان ان يبطل البيع وان كان شرط فرد لانه صورة ان يقول بعته ان رضي فلان بزه فاذ قال ابو الفضل رح يجوز اعتبارا بمدة اذا وقت ثلثة ايام كما في الخيار وغيره والتبادر انه كذا بلا واو فلو قال بعت هذا العبد بالف درهم وعلى ان تبرئني عن عشرة جاز البيع كما في المحيط لانه يقتضيه العقد اذ لا يجب بنفس البيع وقوله وكذا شرط نفع لاحدهما اي المتعاقدين كشرط البائع ان لا يسلم المشترى الا شهرا او اقل او اكثر او بوعده مالا او بهبة او تصدق عليه بمال او سواجره او بعيره وكذا شرط المشتري او نفع لبيع بحقا يثبت لاحق فيه من طلبه مثل ان يبيع عبدا بشرط ان لا يخرجه من ملكه او يكاتبه او يدبره او يعتقه ذكر قاضي كل واحد من هذه في البيع وقوله اشارة الى ان البيع جائز بشرط يقتضيه كشرط تسليم البيع او الثمن او الملك للمشتري وكذا بشرط قيمة لاحدهما خلافا لابي يوسف رح وكذا بشرط لا يتم البيع غير مستحق كشرط ان لا يخرج فرس يسبق في المحيط وكذا بشرط ان ينفع لغيرهما كشرط ان يقرض اجنبيا درهما فان الشرط باطل كما في الاشباه والا اذا لو كان شرطا لا يقتضيه لكن بلا بأس به كما في المشتري بالثمن او لا بأس به لكن يرد لو لم يفعل بجوازه كما اختاره ولا اجل ان لم يرد لكنه متعارف كالاستصناع وصفة البائع نقدا كان البيع فاسدا لكنه صحيح كما في المحيط وغيره ولا البيع بشرط هو تأجيل الثمن او البيع الى او الى اجل اي زمان منتظر الوجود جهالة كذا الاجل المعلوم في البيع والثمن العين صحيح لكنه باطل كما في الهداية وان اتى لاجل الا النيروز او للحصاد او صوم النصارى او فطر اليهود فان كان معلوما صح والا فاسد كما في الاختيار وما في جهالة النيروز انما يتوهم في نيروز العامة وهو اول يوم من فوردين ماه وفي نيروز الخاصة وهو اليوم السادس عشر من نيروز الملك وهو اول يوم يكون فيه نصف النهار الشرعي اول درجة من درجات الحمل ونيروز المجوس

وقال

وهو كانون الاول ما قبل الاخير وهو اليوم الذي يدخل فيه الشمس برج الحوت وانما كان نوروز عامة وهو اول يوم من اخر حزيران اليوم السادس عشر منه كانون وخاصة وهو اليوم الحادي والعشرون منه وصوم النصارى ستة وثلثون يوما فجعلوها خمسين يوما فان ابتداء صومهم يوم الاثنين الذي يكون قريبا من التاسع من الربيع الواقع بين تاسع شباط وثامن آذار ويصومون يوم الاحد ويوم السبت الثامن والاربعين ويكون فطرهم يوم عيدهم يوم الاحد جوهرة وفطر اليهود ان يأكلوا سبعة ايام من ثامن عشر من الشهر الرابع من شهور تاريخهم ابتداؤه قبل سنة الروم بشهر موافقة لموسى عليه السلام وقومه فارقوا من مصر في غاية عشر وعبروا البحر ولم يجدوا من الطعام الا برا فسبطوا فيطبخ من دقيقه فطرهم يأكلون خاوق الفتح وفرحوا وقومه فجعلوه عيدا واما فطر اليهود كذا في الهداية وغيرها فليس يوم مشهور عندهم الا ان جاء اريد يوم افطروا فيه فانهم يعدون من نيسان التوراتية ستة وثلثون يوما وتمام الكلام في شروح الجامع كشف عن بقاء البيع وصار باقيا بعد ما توقفا وصحيحا بعد ما فسد على ما مر من اختلاف ابي يوسف ومحمد رح واذا اسقط المشتري الاجل بانفاق ابطلته او تركته لا برأته سنة او لا حاجة اليه قبل الحلول اي حلول الاجل فان قبض المشتري البيع بعد ما فسد جاز البيع وان شرط كما في البيع الفاسد لان بعده بيع باطل برضا بايعه فرضا كقبض المشتري البيع بامره في المجلس او بعده على الرواية المشهورة او لانه كقبضه من الاضافة الى الفاعل او المفعول في مجلس عقده على رواية الزيادات وهو الاصح وقوله اشارة الى ان الخيانة في البيع الفاسد لتمكن خبث وهو الاصح على ما ذكره الزاهدي لكن الصحيح انها تمكن خبث كما في خانية وانما كان القبض بعد المجلس بالرضا لم يجز ولو بعد قبض الثمن لانهم كما قالوا اذا حول على ما اذا كان الثمن دينا لكن البائع بالقبض كما في الخزانة والا بقبض الثمن اذ ذاك بالقبض كما في النهاية وكل من كان واحدا فالواحد مراد بالبيع والثمن موضوعه اي بالبيع سأل آخره القدوري رحمه من تاجر لكن الصواب انه غير لازم ولذا ذكر صاحب الاختيار وغيره وعن ابي حنيفة رح انه لا خيار في البيع مع قبض الثمن فان البيع صحيح غير لازم لانعدام الركن منه اي ان لم يكن منه ايجاب ان الثمن ليس بركن وان اعتبر فهو كما في الاصول واذا الكلام في البيع الفاسد على ان مثل بيع اخر يجب على قابضه ملكا ملكا جنبا حراما فلا يحل للمشتري الاكل والشرب واللبس والوطء وقيل هذا على قول ابي حنيفة رح واما على قولهما فالبيع ولهذا يثبت الشفعة بالبيع الفاسد شراء فاسدا كما ذهب اليه شيخ الاسلام رح وعن شيخ الاسلام خواهر زاده رح انه لا يملك ولهذا قالوا ان الشفعة غير ثابتة بها واما تقرر فيه فيشترط الملك وان كرهه والاول اصح كما في الزاهدي وغيره وقوله في المشتري بوا والاعتراض للمعطف على ملكا على البيع صفة اي صورة ومعنى فذوات الامثال كالكيلي والوزني او مثلي مطلقا اي قيمية فذوات القيم كالحيوان والعرض وقوله اشارة الى ان البيع لو فاسدا لزم بقبضه وانما ان البيعة للقبض عند محمد رح يوم الاستهلاك لا الا اذا زاد شيء حسا كالسمن فانه يتبع الشيخين رحمهما الله كما في المحيط فان فان الف الا في البيع بشرط زاد على العقد كالوزن والاجل وغيرهما وذكر وقف ان البيع قائما بلا زيادة ونقصان غير المشتري بغير تراضي

ولا لان فاسد بيع الرطبة دون من عليه فسخ عليه فسخ او علم من غيره ورواية المبسوط لا تدل احدهما
وفي رواية المنتقى للبائع الفسخ كذا في اخرى وبه فسر الكرخي ما ذكره وعلل بان الرفع قد تحقق من المشتري
لان في الفاسد فسخ العقد عند محمد وهو الذي منه الشيخين رحمهما الله شرط علم صاحبه عندهما وفيه نظر
[illegible] الا ان من يقلبه الشرط فسخ بالقضاء او الرضا على ما حكاه المحمدون رحمهم الله ان قبل القبض
لهما الفسخ بالطريق الاولى وذا بالحاجة ورواية الشرط اعلم الصاحب تخالف المشايخ رحمهم الله كما في العاقول
والا فان ليس للبائع اخذ المبيع بعد الفسخ قبل اداء الثمن كما في الظهيرية والا يكن الفسخ بالبائع في العقد كبيع
عرض بالخمر فتلف فيها ان العاقدين فسخا بالعلم الصاحب بذلك على ما في البزدوي وغيره اما عندهما فيشترط علمه كما
في الفصولين لكن في الظهيرية انه شرط عندهم والاولى في الموصولين ومكان اللام كلمة على فان اعدام العقد او سبب
الفسخ كما في المحيط وغيره فان فرع هذا البيع المقبوض من ملك المشتري بهبة او نحوها بتسليم المتفق كالبيع والرهن
والهبة مع التسليم او لا كالاعارة والايجار والكتابة او بيع تسمية باع او فرس فيه نحو اولده بسمن او اسلم
او قطعه او خاطه او ثوبا او نسجه او طحن او صبغ او غيره فكل ما زاد المشتري في المبيع فالبائع
للمشتري فسخ متى الا اذا رضي المشتري بالفسخ وقيل شارة الى ان عزم عزما لا رجعة فيه والفسخ فسخ كذا في الاصل
وفي الجامع لو باعه بكل الرهن او الرضيع او الهبة او الوجه الكاتب او رد المشتري بالعيب فقد فسخ الا في الاخيرة
بالقبة وان لو انتقض بفعل المشتري فللبائع الفسخ وان اخذ الارش وكذا لو زاد سماوية او بفعل الاجنبي
لكن لا خذ الارش منه او من المشتري بخلاف ما اذا قبل اجنبي فان ان يفسخ للمشتري لا للقابل كذا في المحيط
وطالب اي رجل للبائع بثمن المبيع او ناثره بعد القابض ان اشتراه البائع والمشتري غائب
عن قبض المبيع والثمن كملك ولم يطلبا قبل هلاك المبيع لان قبض الاول اذا دخل القبض المشتري فيه لا يطيب للمشتري
بيع مبيعه ولو بعد القابض بقصد المشتري به اداء البيع وهو باكالبائع قبل القبض فاذا لم يطلبا او الاول
اذا الغال فوجان ما يتعين بالتعيين كالمكيل والموزون وما لا يتعين به كالمقدرين فانه واجب غرامته لا بعينه وشبهه
نوعان ما يتعين بالتعيين كالمكيل والموزون وما لا يتعين به كالمقدرين فانه واجب لعدم الملك وما فساد سبب الملك
كبيع الوديعة وهبة المبيع والاول اسم يعلل عند الطرفين فانه لا يملك من نوى الحال فلا طيب بيع الوديعة وهبتها او هذا
لانه حصل من مال الغير فوجب تصدقه واما الثاني فيعلل في الاول بان المال لما ان البيع جزء من بدل المملوك ملكا فاسدا
فوجب التصدق وفي الثاني لانه وان تعين في العقود له عند محمد لكنه لم يتعين على الاصح في العقد الثاني
لان البيع حصل له بالنقد فلا يكون البيع جزاء من بدل ما يملكه ملكا فاسدا فلا يجب تصدقه كما اشار اليه
الكرخي وغيره وكره وحرم الخمس بفتح النون والجيم او كونها وهو لغة الاثارة وشرعا الزيادة في
الثمن المرغبة المشتري بان يقول ليس بهذا اكثر منك بكذا وهو اكثر مما اشتريه وهذا اذا لم تكن
فيزاد الا ليقعه فيه كما شرح الطحاوي وكره السوم اي الاستام اي بذل كثير على سوم غيره اي استام المشتري
بثمن قليل اذا رضيا فظن السوم بثمن معلوم لم يبق بينهما الا العقد فلو زاد قبل التراضي فهو بيع المزايدة
الآتية والاول على جواز المعلوم فانه ناديه دال على سلعة فطلبت بثمن فقال الدلال اسأل لعلك فلا بأس

باذن زيد

باذن زيد صفة فيه اخبار فان اخبره الدلال انه باعه بما قال اجبره او اقبض الثمن فليس له ان يزيد
بعد ذكر كذا لعلي والظاهر ان ذكر هو الزيف البيعين كما في النظم وغيرها كالفقيه فلان على ما حال الظهيرية
وكره تلقي الجلب اي استقبال المصر جلب بفتحتين او السكون اي مجلوبا من طعام او حيوان او غيرهما الا
صفة الجلب باهل مصر الذين جاؤا بالجلب اليهم فلو اخبرهم او ليس عليهم السوق كره والا لم يكره كما
رخص فيه كثير وغيره وبيع اهل المصر ما جلب لبيع بالغبن الفاحش للعالم بالحال وكذا لا جلب بالغبن
وقيل يرد الطعام او العلف المدبر به كذا الثمن فالام بعتني من زماني الغلط او احتبس الغلط وقيل
ان لم يكن اذا اخبر باهل المصر والا لم يكره كما في الاخير وكره البيع جالسا او ماشيا او واقفا لمن يأتي
وقت النداء اي بعد الزوال ان لم يضع وكره ظاهر الرواية تفريق صفقة بالبيع والهبة والصدقة
والوصية والاجر وغيره عالما بحكمه على صغير او كبير ذي رحم محرم للرواية ثم اي الصغير اجتماعا وملكا والعكس
فلا يكره التفريق بين كبير من والديه كذا وبين مدبر او ام ولد او مكاتب او معتق او غيره والابن ذو الرحم
غير محرم مثل ولد عم او اخ وبين ولد الرضاعة والزوجين ولا بينهما اذا كان لرجلين لكل منهما شقص او لشقص
رجل وما ملكه او مكاتبه او مضاربه وكاسرة النظم ومن اذن لعبد رجل ان يبيع احدهما باطل وعنه انه جائز مكروه
وغير الوالدين وفرع اشجار بالقلع لا بالقطع ولا يكره بيع ثمر بر وان زاد
وهو رواية عن ابي يوسف وعنه لا بأس به بلا مراعاة اذا رضيا كذا في المحيط ولا يكره بيع ثمر بر وان زاد
النسبة تبر كره بجاري على السلامة واشارة الى صورته وهي ان يناديه الرجل على سلعته او ثمنه ويزيد
الثاني الثالث رضيا بثمن وفيه اشعار بانه لا يكره وبيع ما يسارع فسادها قبل ادراكها وبعده اذا يؤمن فسادها
خلافا لمحمد رحمه الله في الاولى وغيره وتمامه مذكور هناك وهي بهذا السبب فصل الاقالة اي اقالة البيع
غير السلم فانه سيجيء بفسخ كما في خالف الهداية فسخ للعقد اذا كان وفق المتعاقدين اي فيما ثبت بنفس العقد
من غير شرط فيجعل البائع رد الثمن الاول كما يأتي ولا يطل بالشروط الفاسدة خلافا للبيع ويصح ان يبيع منه
قبل استرداد المبيع ولو فاتت بيعا باطلا ويصح استرداد المبيع بلا اعادة الكيل والوزن والفسخ لغة ازالة
العقد والشرع كما في القاموس وشرحه رفع العقد على ما مر قبل باب زيادة هو انفصال المتعاقدين
عما تعاقدا عليه والحكم فيشمل اقالة الدور وغيرها الا انها لغة الفسخ كما في القاموس فان الاصل في
الشرعية ما وافق اللغوية كما في حواشي الهداية وقيل ازالة العقد السابق فان العبرة للسبب وقد
بانها من ثبات الياء على الاصل معانا لابواب عامتها كما تقرر والا انها شرعا فسخ العقد عند الاكثر منهم
والا انها باطلة ان لم يكن جعليا فسخا والا انها بيع كما تقرر والقبول فيهما بلفظ الماضي وبما يؤدي
عند الشيخين رحمهما الله او الطرفين على اختلاف في الشرح رحمهم الله بشرط الاقالة بعد ولادة المبيعة المطلوبة
او الزائدة المنفصلة سابقة للفسخ بخلاف المتصلة فانها لا تمنع كالا تمنع الزيادة قبل البيع قبل القبض
بيع مزرعة الشريد بما زاد البائع او وفق فان غر المتعاقدين هو الدجاجة او غيره رتبة فيما ثبت بالشرط لا بالعقد
يجب كما في الاقالة الا ستة اوقاف تجارية فان وقعا الوقوع والا فانها تنهى ويجب بها الشفعة في العقار فان الشفيع

طلبا الاقالة فقال المشتري لا اقيلكما فاشفع فانه
وكره البيع قبل ان يقبض فان فعل فهلك
فالبيع بحاله
قال البائع اقلتك فقال المشتري قبلت
جاز وان قال البائع بعتك فقال المشتري قبلت
على ان لي الخيار ثلاثة ايام فالبيع
فاسد والاقالة جائزة
وان قال البائع اقلتك على ان لي الخيار
ثلاثة ايام فالاقالة فاسدة والبيع
جائز

ثالثها وجوب الزكاة في ثمن ما كان للبيع السابقة فيه ولا يسقط الزكاة اذا اشتريه بعروض التجارة عبد الخدمة
بعد الحول ثم رد بالعيب بغير قضاء او قاسمه والعوض فهلك في يده فان بيع في حق الفقير وصحت الاقالة
بمثل الثمن الاول وان شرط غير جنس الثمن الاول واحترز به عما قيل انها تبطل عنده بغير جنس كما في المحيط والاحسن
تقديم الحال لانها من فروع الفسخ او شرط الاكثر حال كونه منكرا في جنس الثمن الاول فيكون من للتبعيض ويجوز
ان يكون اللام زائدة ومن تفضيلية او مقدر الفعل اخرجا ربا عن اللام متعلقة به اي الكثرة كما ذكر الزيلعي
وكذا صحت بمثله وان شرط الاقل لانه فسخ بموضع ما كان فيلزم المثل ويلغو من غير الجنس والاكثر والاقل
الا اذا تعيب المبيع عند المشتري فانها تجب بالاقل وصار الحط بازاء نقصان العيب هذا كله اصل ابي حنيفة رحمه
وزفر واما اصل ابي يوسف فهو ان الاقالة بيع في حق الكل الا ان لا يمكن بان كان المبيع منقولا غير مقبوض
فيجعل فسخا الا ان لا يمكن بان كان المبيع عروضا هالكا وثمنه دراهم فيبطل واما اصل محمد رحمه فهو انها فسخ الا
اذا تعذر بانه زاد فيجعل بيعا الا ان لا يمكن فيبطل كلا في المعراج في جميع ما ذكره من الصور السبع بيع الا الآخر
عند ابي يوسف فانه بيعها مقبوض وكذا عند محمد رحمه الا السادس الشروط الاقل فانه فسخ لانه غير متعذر
فيها خلاف البواقي واعلم ان هذه الاختلاف فيما اذا حصلت الاقالة بلفظ الاقالة اما اذا حصلت بغيرها
كلفظ المفاسخة والمتاركة والرد فانها فسخ بالاتفاق كما في الذخيرة او غيره ولو كان بلفظ البيع فبيع بلا خلاف
كما في الاختيار ولم يمنعها اي الاقالة هلاك الثمن لانه باق لوجود الذمة بل هلاك المبيع لان الاقالة يقتضي بقاء
العقد القائم ببقاء المعقود عليه فصحت اقالة بيع عبد بكر بر بعينه بعد هلاك العبد لان البر مبيع ايضا
كما في المحيط وهلاك بعضه اي المبيع كموت احد العبدين المبيعين يمنع الاقالة بقدره اي الهالك ولم يمنع
في الباقي والكلام مشير الى ان هلاك البدلين يمنع الاقالة لكن في الاختيار وغيره انه لم يمنع في الصرف لانهما
لم يتعينا في الاقالة **فصل** التولية لغة جعل الشخص واليا وشريعة ما اشار اليه بقوله انه شرطا ان يجعل
بانه شرط جزئية الكاف في البيع اي بيع العوض احتراز من الصرف بعوض نية تاخيره فالتولية والمرابحة لم يكونا
في بيع الدراهم والدنانير كما في الكفاية اي البيع بما شرى به اي بما قام على البائع من الثمن او غيره بقرينة ما يأتي
والمرابحة [illegible] البيع [illegible] زيادة [illegible] معلوم من الربح فيجوز به
التولية ولا يصح ده يازده الا ان يعلم بالثمن في المجلس كما في الاختيار وقوله ده يازده معناه عشرة باحد عشر
[illegible]
الجمهور [illegible]
بعينه او صفة او ارائه [illegible] السابق انه لم يكن ملحقا
اليه فهو المساومة وان كان فيما يثمل تولية والزيادة مرابحة والنقصان وضيعة والآن الجار والمجرور في الموضعين
خبر [illegible] اسم الاشارة [illegible] بمعناه بما شرى به ومن البعض
انه حينئذ كان المرابحة من عطف الجملة [illegible] بالمساواة وان كان من عطف المفرد يلزم عطف المعمولين بلا
تقديم المجرور [illegible] اي التولية والمرابحة شراؤه [illegible] او وزنا او عددا [illegible]

بيعه

بيعه كالبائع تولية ومرابحة بخلاف قيمته لانه لا يعرف الا بالتخمين وكان عليه ان يزاد او يبيعه ممن يملكه فانه
لو اشترى ثوبا فباعه مرابحة ممن يملكه ذلك الثوب يجوز لقدرته على ادائه وان لم يملكه بطل البيع لانه
العقد بقيمته [illegible] كما في المحيط وغيره والا اي يبيع تولية او مرابحة ضم اجر القصار الى رأس المال
وهو من القصر الذي هو الضرب او من الضرب [illegible] اجر القصارة بالكسر فان المصدر في الحرف غالبا
او اجر الحمل وكراء الدواب ونحوها كاجر الصباغ والخياط والقصال والفتل والكري وسوق الغنم
ونفقة الرقيق والحيوان وكسوتهم بالمعروف بخلاف اجرة الطبيب والبيطار والختان والراعي وجعل
الآبق والشعر وغيرها من الاعمال فانها يوجب زيادة في المبيع او قيمته بنفسه وما لا فلا كما في النظم
وفيه اشارة الى انه لا يضم اجر الدلال الذي اخذه في الطريق الا اذا عرف بين التجار وكذا اجر السمسار الا اذا
شرط في العقد والى ان ما عمل بيده من قصارة او خياطة او غيرها لا يضم كما في المحيط وغيره ويقول
البائع اذا ضم قام البيع علي بكذا من الدراهم ولا يقول اشتريته به صيانة عن الكذب وقد يكون حالا
يصح ان يقول ذلك من ان اشتريته متاعا ثم رقمه باكثر من ثمنه ثم باعه مرابحة لانه لو قال ذلك كان كذبا ولا
رخصة فيه ولكن يقول رقمه كذا فانا ابيعه مرابحة على ذلك كما في المبسوط وغيره فان ظهر من البائع
بالاقرار او البينة او النكول خيانة عن البائع بالاقرار او البينة او النكول كما اذا اشترى ممن لا تقبل شهادته
او ابوين بلا بيان فانه لا يصح البيع فيهما خلافا لهما وكما اذا تقاسم الموافقة او اجنبي فاختار ربحا بلا بيان
بخلاف ما اذا وقع العقار وحرق الثمار رقمه مرابحة اخذه المشتري بتمامه الا البيع او رد البيع وفي التولية فان
ما بعده كذلك حيلا ويجوز فيهما العكس حط عند ابي حنيفة رحمه من الثمن قدر الخيانة وعند ابي يوسف رحمه
حط مقدار خيانة الربح وخيانة الاصل فيهما اي في المرابحة والتولية فاذا باع بعشرة على ربح خمسة ثم ظهر
ان البائع اشتراه بثمانية حط درهمان من الاصل ودرهم من الربح واخذه باثني عشر وعند محمد خير فيهما
بين الاخذ بالثمن وبين الرد ولم يحط شيء فيهما وفي المحيط لو حدث به ما يمنع الفسخ من نحو الهلاك لزم
بلا خيار ولا شيء اتفاق الطرفين وعن محمد رحمه ان المشتري يرد قيمة البيع ويرجع على البائع
بالثمن والكلام مشعر بانه لو قال للمشتري قيمة متاعي كذا او متاعي يساوي كذا فاشترى بناء على ذلك
فظهر خلافه كان الرد بحكم التغرير وان لم يقل ذلك ليس له الرد وبعضهم لا يفتون بالرد بكل حال والصحيح
انه يفتى بالرد اذا وجد التغرير وبدونه لا يفتى بالرد كما في الخلاصة **فصل** الربا بالكسر والقصر اسم من الربو بالفتح
والسكون كما قال ابن الاثير رحمه خلافا لما زعم ولذا قيل في النسبة ربوي وكتب بالالف والياء والواو كما
في التهذيب لكن الياء اكوفية وفي الكافي انه يكتب بالواو وهذا اقبح من كتابة الصلوة لانه في الفارق مستوعب
للوقف واقبح منه انهم زادوا بعدها الفا تشبيها بواو الجمع وخط القرآن لا يقاس عليه فالاول اوجه
وهو لغة الفضل وشرعا بين معان الاول كل بيع فاسد والثاني كل عقد فيه فضل والعيني فيه بتقييد
كما في شهادة النهاية والثالث ربا النسيئة والرابع ربا النقد واما الاخير فانه المشار اليه بقوله فضل شرعا
وهو فضل الحلول على الاجل والعين على الدين كما في ربا النسيئة او فضل احد المتجانسين على الآخر بالمعيار

[illegible]

بين النقد والنسيئة كما ان زيادة في مقابلة الاجل فهو الظلم والسوء ورد الجواب بان السوال حينئذ لا يطابق
السعار رضي الله عنه وبيع العنب بالزبيب والعنب بنبيذ ومايكلان وقال لا يجوز وفيه اشكال بان العنب
والزبيب جنس واحد وان اختلف الوانه كما مر ومن ادخل بيعه خرصا في الحيط والبر رطبا او مبلولا
بمثله ايضا بالبر رطبا بالبر رطبا او مبلولا وبيع البر مبلولا بالبر مبلولا لا وما يكيلا او بيع البر
البر رطبا او مبلولا بالبر يابسا ستا وبان كيلا وكما يجوز عندنا يرد عندنا بيع الرطب بالتمر اليابس وغيره
جايز عند محمد رد الا ان يعلم تساويهما حقيقة والبس كما في الظهيرية والتمر المنقع او
الزبيب المنقع اسم مفعول من انقع الزبيب في الماء اي القاه فيه ما يسيل ويخرج منه حلاوة
كالعنب او اليابس الذي اصابه ماء واتقع بالمنقع منها اي التمر والزبيب ولا يستكره على القبض الا
المعطوف بالواو بيع المعطوف عليه كما نظم على ما ذكره الزيلعي رد وهنا عند الشيخين رد خلافا لمحمد رد
وقيد بالثمنية الى ان لا يجوز بيع احدهما بالآخر كما مر وهنا عنده خلافا للشيخين رد تهامي الا بيع كما في الظهيرية
وغيره ولا يظهر اختلاف قولهم في هذين بتمر وبان قيد ما بعد الخ فان الاصل اشتراكهما في المعطوف عليه
في العقد كما تقرر والكلام لا يخلو عن انكسار بان الثمن والمثمن والكيلي كلها جنس واحد وان اختلف
انواعه والوانه فلم يجز بيع نوع من العنب بنوع آخر منه متفاضلا كما في المحيط وفي حيوان الثلاثة
حتى يجوز حيوان حيوان آخر كالبعير وله متفاضلا لاختلاف الجنس وكذا الاوز مثل اللحم الا هي فيجوز بيع لبن
الغنم بلبن البقر متفاضلا لاختلاف وكذا اخل الدقيل بتحتاني ارداء التمر كما في القاموس على العنب
متفاضلا لاختلاف وكذا اتم البطن به او الحلم بالالية ونبه او بالحلم متفاضلا واجزر والوني بالبر
والدقيق ولو منه متفاضلا بالاجماع على ما ذكره القدوري رد وعن ابي حنيفة رد ان لا خير فيه والفتوى
على الاول كما في الغرر آخر فيه اشكار بان بيع الخبز بالخبز لم يجز وعن عمر رد لا بأس ببيع قرص بقرصين يدا بيد
كما في المحيط وان كان احدهما ابيض والدقيق نسيئة والخبز نقد لم يجز كعكسه وهذه خلافا لابي يوسف رد وعليه
الفتوى كما في الكرماني رد فالسلم في الخبز وزنا جايز وكذا عددا وعليه الفتوى كما في المغرب والاحسن انه لو
اراد دفع البر الى الخباز واخذ الخبز منه وقاطر بقدر انه يباع فيه كل مثلا مثلا من الخباز بقدر ما اراد جاز
ويجعل الخبز الموصوف بصفة معلومة مثل ان يصير ربيعة وزنة الخباز ويسلم الى آخر ثم يشتري الخباز بالبر كما في
الخانية لا يجوز بيع البر بالدقيق او بالسويق متفاضلا وستا وبا كيلا في قولهم لانهما
مكيلان محللان والسويق دقيق البر المقلي والدقيق بالسويق متفاضلا او نسا وبا في قولهم قياسا على
بيع البر بجنسهما وقالا يجوز نقدا لانهما جنسان لان السمسم بالكسر وهن السمسم بالكسر الا انه يكون
اقل الزمان السمسم اعلى منه اتفاقا فجاز بلا خلاف فلو علم ان اعلى نسا واقل لم يجز بالاتفاق
ولو لم يعلم عنده فاختلفا الغرر رد ومثله في الوجيزة الاربعة بيع اللبن بالسمن او بالشاة ذات لبن
وبيع شاة ذات صوف بصوف والرطب بالدبس والعنب بالزبيب فقوله او
بالعصير والنحاس الابيض بالاحمر والبيض بالدجاج لا يجوز بالدين كما في النظم وينبغي ان يكون فاسدا لمثل ما اذا كان لغير
الجنس

الجنس فيه نفعة لهما وقالوا اذا كان احد مثليا والآخر قيميا كالسمسم ولم يكن للقيمي قيمة جاز بيعه وينتفي الخبر عنه
اذ يجوز عندهما وزنا لا عددا وتساويا وطلقا عندهما حقيقة رد خلافا لهما والفتوى على الاول
كما في المنح وغيره وقيل هذا اختلاف زمان وقيل اختلاف مكان والتفاوت ليس باختلاف برهان كما في
الرقعة ملارا يابس السيد وعبده اي مملوكه القن والمدبر وام الولد اذا كان مأذونا مديونا
لان ملك رقبته للسيد وللمولى حق متعلق بمالية رقبته حتى لو باعه المولى صح ولو اعتقه السيد
اما ان مسلم فمستأمن فدارنا واما ان لا يدين الحربيين فدار الحرب خلافا لان يوخذ رهنا
النظم فصل لا يجوز بيع مشروط فيه منفعة لاحد المتعاقدين او لمعقود عليه او للعوضين او لاجنبي
والعبرة لمن له الانتفاع عقارا او منقولا دون عقار خلافا لمحمد وبناء قبل قبضه لفقد شرط من شروط صحة البيع
في الثمن ولو مثليا او موزونا قبلا اي قبضه وفيه نظر الا يصح الابتداء في العروض فتبطل الاول صحيح كما
في العادة وكذا الثمن عند المطي وبه رد وجب القدوري الا ان يسير منه ولا يشكل بمال الصرف
والسلم فان التراضي جعله عينا يتعلق به العقد فلما بطل التعين والخط او صح بتعذر الفاء كان بمنزلة
او بعضه من البايع او للبايع الفاء كل الثمن او بعضه بتعذر الشرط وان لم يسق المبيع ولم يقبض الثمن
نعم ان يقول حططت كله او بعضه عنك او وهبته منك او ابرأتك عنه على ما ذكره الزيلعي رد وفيه بحث يخفى
الاسلام رد الا ان الابراء قبل القبض غير صحيح فان فان بهذه الامور قبل القبض فحط بالاتفاق وان لم
يلتحق باصل العقد وان كانت بعد القبض فكذلك الا الابراء فانه ليس بحط عند الشيخ الاسلام فلا يجب رد
المقبوض عنده كالحط من التوهم الظاهر ان الغير للثمن وان كونه للمشتري توهم وصح للمشتري
الزيد المعهود الا الزيادة المقبولة للمجلس فان القبول شرط كالايجاب وغيره وفيه ان الثمن بقرينة
ما بعده ان بيع المبيع حيث يكون محللا للمقايلة حتى المشتري فلا يصح الزيادة في الثمن بعد ما باع وبيع
الاول المشتري فيها لما ذكر بالبيع خلافا لما اذا قطع وخاط الثوب المشتري قميصا فان المبيع باق
فلو اشترى عبدين بصفقة بالف درهم فزاد مائة تقسم الزيادة على قيمتهما خلافا لما لو حط فانه
ينصف وهذا ظاهر الرواية وهو الصحيح وعنه ان رجع المبيع ومن محمد ان رجع الى بقرة
فنفسخ بقدره كما في الحيط وصح الزيد والمبيع وان لم يسق فالمزيد يلتحق بالعقد حتى يجعل كانه
وقع على الاصل والمزيد معا فلو اشترى وزاد واتمع من المزيد اجبر عليه ثم اشار الى دفع توهم
ان الشفيع ينتفع اذا اخذ بالثمن الاول بالحط وبالمجموع بالمزيد وقد ذكر يقول لكون الشفيع شريكا
بالمبيع بالاقل الى الثمن الاول والزيادة بعد الحط وبهذا لا يحط ظاهرا وامتنع المزيد
فلا يتعلق به حق الشفيع بالصفة الاولى وفيه اشكار بان حاز الاصل او اصاب عيبا او اوجب احد
الشفيع العفو لان حقه متعلق برقبة وجاز تأجيل الثمن الى ايام معلومة او اجل معلوم او جعل جمادى مثلا حكم بتعيين اقرب الاجلين وفيه اشكار بان يتجهل
مؤجل الاجل معلوم او جعل جمادى مثلا حكم بتعيين اقرب الاجلين وفيه اشكار بان يتجهل
ما صح وهو صحيح والمتبادر انه يكون الدين حيا فلو ميتا او باطلا الدين بسوال او ارثه لم يصح الا التأجيل

كالاحاده والعمه فانه يجوز والبطيخ والباذنجان والاجر واللبن فانه لا يصح مرفا بيضه مخه بيضه صغيره
باب التفاوت وفيه اشعار بانه السلم في المتساوب كيلا او وزنا وعددا وفي العدد العالي المتفاوت
ولا يصح عددا عند الاكثر وجوزه جماعه منهم يصح فيما يتجافى كالرمان والبطيخ كالقفه فيصح ايضا السلم في السمك
بعضهن اكبر من بعض وزنا او كيلا معلوما وفي اشعار بانه لا يصح في الطرمسه وان قال زنه بيضه وبيضه
صحيح والصحيح انه يصح كيلا ووزنا العشاري في العشاري والكبار والصغار ولا يصح السلم الذي فيه مخ وخالق العاده
وغيره وفي اشاره على الطبخ لانه زيده بكاف التشبيه لا يصح السلم وبيض وزنا وعددا فان الحيوان طائر الاخير
لا زال يضبط ومن الشجر ما لا اثر يصح وزنا ولا عددا فان طرفه كالقرع والكرش والاسماك والكبد
والطحال والافاويح لا تعد معدوده متقاربه فان اختلفوا فيها اذا السلم فيها كوزنا وعددا
في جلوده ايا الحيوان كالابل والبقر والغنم وغيرها الا اذا بين الرطب بعلوق وغيره وزنا وفي اشعار بانه
يصح في الجلم المنزوع والاطلاق فيه يدل على غير المنزوع ولو تتبع جهة السلم في الجلم جاز جاز ما وابن يصح في الجلم
والاليه وزنا كالوغ الخراز ولا عددا ووزنا وكيلا كالجواهر كبارا وصغارا فالعلل والياقوت والعقيق
والزمرد والبلور واللؤلؤ والخيط الذي يصح وزنا وصغاره للمداوه ولا يصح الا الجواهر تشمل السبنه
والاسرب والحديد وغيرها ولا يصح في مقدر يصلح الكيل معين ودراج اي قدر شبه معتبر وذكره عند
الاضافه واسع صاع رجل معروف ودراج رجل معروف لم يدر قدرهما اي قدر ذلك الصاع والدراج
لا عندهما عند الناس واعلم ان الاوصاف الاخير لم يذكره الاصل وقالوا انه اراد فصل الكيل والدراج
الصاع من رجل معروف واعلم ان يصح السلم لا يحتمل موته وشروطه اي شروط السلم بصيغته الكثيره اشاره
الى ان شرط اكثر من مره فان راس المال تشمل على فسخه كما بين واشار قال الى المسلم فيه
ما يضبط وما يتعين موه الى شيئين كون السلم فيه مقدورا وراس المال خاليين عن الصد وصيغه الربا
كالنهاره وغيره قال الى البلوغ فقال بيان لجنسه اي يسلم فيه كبر او قمر فلو اسلم في طعام قمره معينه
لفسد خلافا لهما او اسلم في طعام خوخ اساتذه او نوعا ذا اختلف انواعه والا فلا يشترط كالوغ الخراز وغيره
كسقيه اي بتر سقيه رطب تاويل صفه سقيه نحو الدرس القديم على ما حول الطاء القيمه كما سوره البقره
من الفاني والبه الى المصنف بحر الشرح والسبع ما يصيبه الماء اجاز خلافا للشافعي بسقيه الساعي
فهو فعيل بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث ولا يحتاج الى التاء اذا حذف موصوفه كما مر في الخلق
انه الثمار المتفاوت اذا سماه كما لا يضاع وغيره والجنس النوع قد مر في الطلاق وسيئه الى يختلف بها
الغرض كجيد ورديء ووسط وبين بين ويكره بيع ما لم يره المشتري وصح اجير السلم على القبول لواسطه احد جلاف الرد بخلاف الكيل كما
في قاضي خان وقدره بمقدار معروف عند الناس كمثل كذا صاعا او مناوزنا او عددا او احمالا او جمل
السلم فيه معلوم ولم يتعرضه بالاشاره او فكذا او الى اجل شهر معين حتى يناير وهو الاصح انه ثلثه ايام
فقيل عشره ايام وقيل اكثر من نصف يوم ومن الجهالة حصوله وما زاده على احد العقدين او ساعه والمختار
ما ذكر من تفصيل مثل السلم فيه والا والبيع وعدل المصنف كالعاده لاكثر والاصح ينبغي ان يكون الاجل حيث يملكن من

والله تعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

توقف على بقاء الا فان افسد فلو فان ثوبا فصبغه ثم اجازه رب الثوب لم يجز لهلاك المبيع وقيمة
الاكثر اشعار بانه العام بعقد الثمن لم يشترط لصحة الاجازة فلو اجازه قبل علم قيمه لم يرد بالعقد كالعاريه
وكذا الاكثر اجازة الذي قيمة يد البائع الثمن مع بقائهم حالة كونه موقوفا لانه بيع فيه وجه فيشترط للاجازة
قيام العقد فيما يتعين بالتعيين وبهذه الاجازة اجازة العقد فهو للبائع دون المجيز لانه اشعار بانه
وبرء المجيز على البائع بقيمة المبيع او مثله وفيه اشاره الى انه لو فان فقدام يشترط للاجازة بقاء الثمن و
في المسئلة ازشرطا كالعاده وهو اي الثمن الذي لم يتعين كالنقدين كالعروض ملكه عند الاجازة للمجيز فيكون للبائع
كوكيله وهو اشاره الى لو وهب الاجازة عند بايعه من قبل القابض فتملك بالاخذ الا اذا هلك بتسليمها ولم يعلم
المشتري ورد اوانه فضوله فان فان مضمونا كالعاده وهو اي لمن اجاز البائع فسخه قبل الاجازة اي
اجازة المالك خلافا في فسخ المكاتب فانه لا يجوز قبل الاجازة وبعدها وجاز منعها خلافا لمحمد وزفر
اعتاق عبد المشتري باسم فاعل او مفعول صلته من الغاصب اجاز المالك اعتاقه بعد بيع الغاصب
لوجود الملك الذي شرط عند العتق لا الاعتاق لا يجوز ويبطل بلا خلاف بيعه او كاتبه المشتري من احد
واذا اجاز المالك بعد بيع الغاصب بيعه صح البيع للمشتري الثاني الموقوف ابطل حينئذ مكاتبه بان المشتري الاول
فعوا انه اجيز بيع الغاصب قيد المسئله الاولى والمسئله الثانيه معرفه لا يحتاج الا شرط كما قال
بيع السلم بفتحتين اسم من الاسلام وهو المتقدم وقال المقدوري رحمه انه لغة عقد يتضمن تعجيل احد العوضين
وتاجيل الآخر فخص الشيخ بعقد يوجب تعجيل الثمن وتاجيل المثمن وينعقد بلفظ البيع على الاصح وبالسلف
والسلم كالاختيار بخلاف السلم البدر ابهم في الذر اي تقدم اليه عليه فالمشتري مسلم والبائع مسلم اليه
والمبيع مسلم فيه والثمن راس المال واما اخر من الربا لانه فالمقدمة لا الاربا ان اسلم فيه وراس المال الجنس
بجنس لا يجوز ان يكون مكيلين او موزونين وان فاما متساويين فيما يعلم قدره ووصفه فيما يكفي
ان يضبطه بالوصف والقدر من سلم فيه يكون من الاجناس الاربعة والا يفتح الميم نازعه فالكيل اي ما يعرف
مقداره بالكيل من نصف صاع او اكثر والاحسن من مكيال فاخطه والشعير والحمص والماش والارز والذره والكزبره
والسمسم واخواتها الفجل والجوز والعدس والتوابل والكمون وغيرها والموزون اي ما يعرف مقداره بالوزن
من منوين او اكثر عاما بالامتاء والا فالاولين فالحديد والكرسف والعصفر والشمع والخاكنيه والسكر والعسل
والفواكه والحديد والنحاس والصفر والقطن وجبته وغيرها حال كون الموزون ممنوعا لانه لو فان لم يسلم فيه
ورأس المال دراهم او دنانير لم يجز السلم بالاجماع وكذا لو كان احدهما مسلما فيه فقط على الاصح وقيل انه جعل
بيعا بثمن مؤجل صار كلامه وقيد بالدراهم والدنانير لانه يجوز السلم فيما عدا خلافا لزفر فان فنى عنده ولا
انه لا يجوز فالاولى بالمذهب وفي رواية ملحق بالموزون كالقمقم والاذرع اي ما يعرف مقداره بالذراع
الخشب المعروف كالقوهستاني والقطني والصوف والخز والحرير والكرباس فالبساط فالبوري اما كون المذروع بحبسا
طوله وتنه ذراعا وعرضه بالذراع بلفظه والاصل ما يكتب ويرتج به الثوب وتحوه يدخل حرير وقد اشترط بيان
وزن بقطه على الصحيح كالذراع والخز كالظهيريه والعدد اي ما يعرف مقداره بالعد متقاربا اذ متفاوتا

كالاحاده

من فروعه انه الموضع المشروط والاقالة فاسد كما في شرح الطحاوي رحمه وبيانه قدر رأس المال في جنس كدراهم اوبر وزنها اذا جعل المسلم كيلية او عددية وقدرا واصفة او لو كان مشارا اليه حال كون رأس المال مختفى فيه من الكيل او الوزن او العدد او الذرع او المشار بان قال السلم بهذه الدراهم او الصبرة او الارض المجهول العدد او الذرع او الجزاف كرصفة ثم جزافا بخلاف الاشارة بغير ذلك اذ هو بيع برأس المال اما اذا هلك بعضه قبل القبض فان هلك الكل او الاكثر بطل العقد في الباقي بقدره وان هلك القليل فالعقد على حاله ويأخذ الباقي بحصته من الثمن وان هلك بعد القبض فالهلاك على المسلم اليه وان هلك بعض رأس المال شائعا كالنصف او معينا كالثلث فالمسلم فيه على حاله ان شاء امسك الباقي بحصته من الثمن وان شاء فسخ العقد في الباقي وان شاء في الكل وان هلك رأس المال كله او اكثره بطل العقد ولو هلك بعد ما قبض المسلم فيه بعضه او كله فالهلاك على المسلم اليه ولو هلك بعض المسلم فيه بعد حلوله وتعذر اخذه من المسلم اليه فالمسلم بالخيار ان شاء فسخ العقد في الباقي واخذ رأس ماله كله وان شاء انتظر الباقي وان هلك رأس المال قبل القبض بطل العقد ولو هلك بعض رأس المال قبل القبض بطل العقد في الهالك بحصته ولو هلك بعض المسلم فيه قبل حلوله لم يبطل العقد في الباقي بحصته ولو هلك بعد حلوله وتعذر اخذه من المسلم اليه فالمسلم بالخيار ان شاء فسخ العقد في الباقي واخذ رأس ماله كله وان شاء انتظر الباقي وان هلك رأس المال قبل القبض بطل العقد في الهالك بحصته ولو هلك بعض المسلم فيه قبل حلوله لم يبطل العقد في الباقي بحصته ولو هلك بعد حلوله وتعذر اخذه من المسلم اليه فالمسلم بالخيار ان شاء فسخ العقد في الباقي واخذ رأس ماله كله وان شاء انتظر الباقي

ولو هلك بعض رأس المال بعد ما قبض المسلم اليه بعضه او كله فالهلاك على المسلم اليه ولو هلك بعض المسلم فيه بعد حلوله وتعذر اخذه من المسلم اليه فالمسلم بالخيار ان شاء فسخ العقد في الباقي واخذ رأس ماله كله وان شاء انتظر الباقي وان هلك رأس المال قبل القبض بطل العقد في الهالك بحصته ولو هلك بعض المسلم فيه قبل حلوله لم يبطل العقد في الباقي بحصته ولو هلك بعد حلوله وتعذر اخذه من المسلم اليه فالمسلم بالخيار ان شاء فسخ العقد في الباقي واخذ رأس ماله كله وان شاء انتظر الباقي وان هلك رأس المال قبل القبض بطل العقد في الهالك بحصته ولو هلك بعض المسلم فيه قبل حلوله لم يبطل العقد في الباقي بحصته ولو هلك بعد حلوله وتعذر اخذه من المسلم اليه فالمسلم بالخيار ان شاء فسخ العقد في الباقي واخذ رأس ماله كله وان شاء انتظر الباقي

١٧٠

هذا بطلان بيع المسلم فيه قبل حلوله او بعد حلوله وتعذر اخذه من المسلم اليه او وقوع التقاص

ابى الصانع واذا لم يتعين له فسيجيء بعده ابى الصانع المصنوع من غيره قبل رؤية الامر او اختياره
فلو اختار لم يصح البيع اتفاقا **مسائل شتى** وصح بيع الكلب والسباع كالنمر والصقر عاما بعد
الخاص عكسه ابى الكلب العقور كالاسد والذئب والفهد والنمر والحية والعقرب الغير المعلم لم يجز
وقالا يجوز والاسد ان لم يعلم لم يجز بيعه والفهد والبازى بقبلان التعليم فيجوز بيعهما واختلف
الرواية عن حنيفه برر في القرد وكره عندانا بوسفه وجاز عند محمد وهو الفيل لمنفعة في الجواز
وفي التخصيص اشعار بعدم جواز بيع بهائم الارض كالخنزير والعقرب والوزغ ودواب
البحر غير السمك كالضفدع والسرطان لان جواز البيع بدور مع حل الانتفاع وحرم الانتفاع
بها اكلا وتخليطا وفي بعضها ان بيع الحية يجوز اذا انتفع بها للادوية كما في المنية ولا يخفى
ان هذه المسئلة مستدركة بما مر في البيع الفاسد والذمة في البيع فالسالم لانه يكلف بتسليم هذه الاشياء
للمسلم الا ان يختار بعد فانه يمتنع من التسليم باطلا فيها اى غالبا واختيار بعضها جواز عقده كالخل والشاة
في جواز عقدها فيكون واقعا مثليا واختيار قيميا عنده وفي تخصيص الحر اشعار بجواز سائر الاشربة
المحرمة ولذا اوجب الضمان على المستهلك عنده ولم يجب عندهما وريحان او دينار او فلس او لؤلؤ او
سكر او نحوها تنثر بالخفة والتشديد اى تنثر على العرس او غيرها فوقع في ثوب رجل فيلتطخ
او غيره فهو اى الدريهم والقاء في حيزه بكرة موصوفة بان اعدها اى يباع ذكر النوب بان بسط له
اى لوقوعها او كفه بالفاء او اللام كما في بعض النسخ اى ضم الثوب بعد وقوعها فان اخذ غيره منه فله
الاجرة اذا بعده او بكفه فلا اخذ الى خوف وفيه شئ ربما لا يكره تنزيلا عليه اسم حائك واختلف
المشايخ رحمهم الله فيه واعلم انه اذا وقع الدريهم او غيره للنثر فنفعه لم يحبس شيأ منه كما اذا لم يلتقط بعد
النثر وفي السكردرى ذكر هذا حصر رجل لم يخص عند النثر فاختلف المشايخ رحمهم الله فيه وجواز اخذه حكاه الخيط
واعتبره اى قياس على نثر الدريهم بابر السباحا كما هو صار طريقا اذا ضيقه او فرخ او خرج فنبل في ملك
رجل فان اذا اعده او الا فلا اخذ واذا اعد مكانا للصيد فيه فما وقع فيه فهو له عند بعضهم كما في النهاية
ولا يخفى ان هذه الاحكام بانكارها انسب ولذا ذكر بعض المشايخ رحمهم الله **فصل في العرف في اللغة**
الدفع وفي الشريعة بيع الغنى بالغين اى اخذ الجر بالآجر ولو غير جر بوب بقرينة ما يجيء لكونه جنسا تحت
اى فضة بفضة او ذهبا بذهب وجنس بغير جنسه اى فضة بذهب او ذهبا بفضة فيجوز بيع احد العينين
مع غيره فيصير في حصة الجنس الذي العرف وهو الاصح الان المعرف اذا اعيد منكرا فهو غيره بين الاول
والثاني بالعكس فليس بكفو الفاسخ بالعذر بوب دفع ما في يد كل من العاقدين الى الآخر وشرطه جواز العرف
وصحته كما هو الظاهر والبه يذهب بعض المشايخ رحمهم الله اذ الموجود في محل العقد كالموجود في وقت العقد
وبهذا اشارة اما قال بعض المشايخ رحمهم الله من انه شرط بقاؤه ليطل الصحة والحال ما ذكر محمد
في الكتاب كالذخيرة المتقابض اى شرط ان يكون المتقابضان قد بين في قبض العينين قبل الافتراق بالبدن حتى لو طال
مجلسهما في مجلس العقد او اشغل عليهما او ذهبا فرسخا او اكثر فتقابضا صح وعن محمد رحمه الله انه افترقا في
وعنه

وعنه انه النوم الطويل افترقا وعنه ان جعل العرف كالتخيير فبطل بما هو دليل الاعراض فكالقيام عن المجلس
وفي هذا الشرط اشارة الى شرطين احدهما ان لا يكون فيه ايجاب او اختيار شرط خلاف خيار العيب والرؤية فانه فرق من
غير تعارض اومن اجل او شرط خيار نفس البيع ولو تقابضا بعد الصور قبل التفرق انقلب صحيحا كذا في المحيط
وليس منه كما هو شرط رهن المكيل والموزون اذا كان من جنس حق صاحبه كما هو مكسوبة فالربا طالته
بقصد الشرط فلو بيع وذهب بذهب مجازفة لم يجز الا اذا علم تساويهما قبل الافتراق والا فلا
اتفاقا بخلاف البعض من البدلين يجوز البيع فيه فيما يقابل ذلك البعض من البيع حال كون البيع قائما وفسد
فيما يقابل بعض البيع فيما بقي بعد ذلك البعض من البيع حال كون البيع قائما وفسد في البعض
وفاسدا وفسد في البعض صح بقدره وصار الاداء مستحقا بهما فيكون للمشتري منه بقدر ما نقد
من الثمن والاختيار للاداء عليه كما مر قبله حيث لم ينقد جميع ثمنه واما لم يذكره على سبيل التوزيع اشعارا
بما قال البعض ليس بشرط لها لعرف اذا التقابض شرط البقاء العرف فانه لو جعل شرطا جوازه ينبغي ان لا يصح
هذا العقد عند ابي حنيفه رحمه الله لان القبض في البعض اذا لم يكن قبضا في الكل عنده طلاقا لوهما
كما تقرر خلافا لهما فان شرط البقاء فانه لا يكون قبضا في طلب العقد بل هو عارض فيصح فصار هذا شبيها بالطلاق المعلق
بالشرط وكذا اي مثل الحكم في بيع الاداء الحكم في بيع مثل السيف والجام او غيرهما الحق اي المشتري بين
الذهب او الفضة فالحق اي الحق من المذهب او المفضض ان خلصه اخذه ان امكن تخليص والا فالتماس من
السيف بلا ضرر يعود الى البائع فيصح البيع في السيف والحلية جميعا بقدر ما قبض من قصاع السيف مشتريا بهما
وهذا اذا باع بجنس من جنسها او اكثر منها فان باع من خلاف جنسها جاز كيف كان واذا كان مثلا او اقل
اعلا يدرى انه اقل او اكثر فلا يجوز لان السيف والحلية وزن الا ترى ان لو كان السيف حوليا
اي مطليا بالذهب والفضة جاز البيع مطلقا لان بالتمويه صار مستهلكا او خارجا من الوزن اذ لا يكون
وزنا حالا ولا خالصا فلم يبق موزونا فيه من حيطه كذا في المحيط وعرف القبض اي قبض البائع
الشري اولا ان تمكنا اي الحلية كلا او جفنا لم البائع او الثمن احدهما وان لم يقبض شيئا من الثمن بطل البيع فيها
اي الحلية لانه عرف شرطا وفي التخصيص اشعار بانه يصح البيع في السيف لانه بيع لا شرط فيه التقابض وهو كما
بطل بذكره في الهداية وغيرها لكن في فتاوى قاضيخان رحمه الله وبفسد العرف بالافتراق قبل القبض ولا يبطل وبدل المتعين
المقبوض للمرة فيه روايتان والاظهر ان متعين وان لم يخلص اعليه مع السيف بطل البيع اصلا اذ هو اخلية
والسيف لاحدهما شرط ولا يخفى اذا شارحه هذا الكلام اذا رعايه حسن الاهتمام **كتاب الشفعة**
عقب البيع بها لانها بعده عليه اذ شرطها عند اكثرهم او هو والذي ذكر سبب لها كما قال شيخ الاسلام اللغة
فعلة بالضم بمعنى مفعول اي مشفوعة لهم فان هذا الشيء وترا فشفعه ناجا اذا جعلته زوجا له فهو في الاصل
اسم للمشفوع به ثم سمي به فعل ومن الفقه انتزاع الشقص المبيع الا ولية بما يثبت به الشفيع الا ولية
بدفع الثمن بالشفعة كما في الغرب وشرعا نقل العقار ومن المنقول كالشجر والبناء فانه تبع منقول لا يجب الشفعة

قسم المخطوطات
وزارة شؤون الثقافة

وبه يمتاز من الطريق وبه اذا فان البيع ذا باب الا ترى انه اذا اشترى نهرا او جعل ارضه اعلاه
الاجنبية والخرج اسفل فلها الشفعة في جميع النهر من اعلاه الى اسفل لان كل واحد منهما جار لكل واحد الخليط
وطلبها كان يقول طلب الشفعة في النهر الذي اشتريت بجانب الذي يلي او شفعة حوائطهم ثبت ان
جار كما ذكره في بدائع حتى لو سارت كما في النظم او طلبت الشفعة وان طالبا كما قال بعضهم ولا فرق
بين الحائط والمستغل عند بعضهم وعن الفقيه رحمه لو قال فروض شفعة بشفعة فان طلبا او الصحيح
صحة الطلب باتفاقهم من الطلبين كما في فتاح خلافا لزفر وغيره وفي اشعار بان الاشهاد على هذا الطلب ليس
فيه بدونه لو صدقه المشتري كما في الاختيار وغيره وخلص على ان التفويض بالبيع حتى لو سكت ساعة
لم تبطل ولو قام تبطل على رواية عن رحمه واختار الكرخي رحمه وبعض مشايخ بخارى رحمهم الله وهو
وفي ظاهر الرواية شرط على فور علمه بالبيع حتى لو سكت ساعة تبطل والية ذهب بعض مشايخ بلخ
وعامة مشايخ بخارى رحمهم الله كما في المحيط وغيره وقيل يوم وقيل يومان وقال الحسن ثلاثة
ايام كذا في النظم والاول اصح على ما قال الجصاص كما في الظهيرية والظن طالعلم ولذا لو اشهد عدل وطلب
وقال لا سبيل عليه بعد الرجوع ولا بأس به كما اشار اليه الزاهدي وغيره والاطلاق دال على هذا وبه يمتاز الطلب
ولو لم يكن عنده احد فطلب الشفعة ديانة او ليتمكن من اخذه عند حاجته كما في الخانية وهو انه
الطلب طلب مواثبة باجراء ساعة من الوقوب سمي به لدلالة على غاية التعجيل ثم اي وجد طلب المواثبة
طلب الاشهاد وسيجيء طلب التقرير ايضا كما اشار اليه بقوله شهد مزاحم او اشهد على طلبه اي الشفيع عند العقار او
يقول او قوم الشهود او الا طلبت الشفعة في هذه العقار وابو يزيد الكبير رحمه لا يشترط هذا الطلب عنده كما
في المحيط والاصل ان جعل النطق متعلقا بشيء كما دل عليه العقار وشرحه فالفصل اصل والعمل
على ان شرط الاشهاد على طلب الاشهاد اذا امكن الاشهاد عند احد هؤلاء الثلثة كما في المحيط وغيره
فمن الظن ان الاصل ان جعل متعلقا بطلبه او عند ذي يده اي متصرف العقار حالا كهو من باع فلا يحتاج الا
عند باع ليس بذي يد معتادا وشرح القدوري رحمه وعصام والخاطبي رحمهم الله واختاره الصدر الشهيد رحمه
وذكر شيخ الاسلام رحمه وغيره ان الاشهاد يصح عند المشتري كما يصح عند البائع او عند مشتري له وغيره ذي يد بان متعلقا
الطلب بهما والشفعة دار اشتراها فلان حدودها كذا او انا شفيعها بالذكر في الدار والطريق او بحدودها
بدار حدودها كذا فاستمر يا فلان بدا ان يعين حدودا لدارين مع كل واحدة من هذه الثلثة كما في
خانية خلافا لزفر رحمه في الخانية وغيره ان يعين بعض هذه الامور ليس بحائلة منه وفيه اشارة الى ان الاشهاد عند
البعد هو الاصح الا قرب على ما قال بعضهم اقرب وذهب آخرون الى انه اذا اشهد عند الاقرب
كما في المحيط وغيره لكن في النظم ان الاشهاد عند العقار انما يشترط اذا لم يعلم جليه عند البائع او المشتري وانما
ذكر كلمة انما اشارة الى ان مدة هذا الطلب انما تكون مطلقا في المجلس في الاكثر بل مقدرة بمدة التمكن من الاشهاد كما
في الذخيرة وغيرها فان اخر الشفيع احدهما اي الطلبين طلبه عابه من المجلس وطلب الاشهاد من مدة التمكن منه
ان اراد بالطلبين الوجوه كان من الطلبين الخ الاولى ما ذكرنا او ان الاشهاد عند البائع او المشتري او عند المشتري

فيه الا شبهة العقار كالدار والكرم والارض والبئر وغيرها وقد مر في آخر الطلاق والبادراني تملك ملكا
طيبا لا طلاق واحترز به عن الخبث كما اذا اشترى غير الشفيع بالاكراه فان حق فاسد وبشرطه الصحة للشفعة
كما يجيء على اشتراه المجهة والمكاتب فظن جبر واحترز به عما ملكه بلا عوض كالهبة والصدقة او بعوض غير
جنس محله مثلية والاجارة والخلع والصلح عن دم عمد فانه لا شفعة فيه شرح منها وخل فيه ما وجب بعوض
فاذا اشترى الصغار وكان من جبر اي اشتراه لا يرضى به الكبير وهو غير من جبره قهره كما ذكره ابن الكمال
رحمه والاحسن ترك لان مستدركة بكلمة على بناء على ان مثل هذا العقار الشرعي به في الظهيرية والعتابية وما
لزم بالخط والبناء ونحوهما فعارض واحترز به عما اذا احدثه بالكبير او اتلفه منه فانه بالشراء لا شفعة وسيجيء
ملكه فلكل العقار بقدر رؤس الشفعاء لا بقدر الملك وايه ملكهم لان حق الاخذ قائل الملك لا قدره
ولذا قسم على التفصيف فلو كان لصاحبه نصف وثلث وسدس وجار اجاران احدهما من فوقه جانب
وثانيهما من جانب او لا يشرب كخليط اي الشركة وهو فصيل بعض الفاصل من خالطت كركة في مثل
البيع او في كل جزء منه وبعض فيشمل الشركة في البيت والدار والكل كما في النظم وغيره وهو اخص فانه
الثبوت الملك بالشركة اشتراه الجار الخليط واجب على الكل واذا لم يتمكن اي احدهم الا الترك ان اجار اذا لم
يطلب الشفعة كذا في الشركة لم يكن لغير شفعة كما في الثاني من شرب الخليط فلم يجد ما لكي
فيه شركة او وان لكن بطل شفعته بوجه بائت كخليط تركا خصا لانه ذكر للبيع على انه اسبح بالخليط جميعه
كان الاولى والاخرى بسبب الشركة كما اشار اليه الاسبيجابي رحمه وغيره فيكون ذكره على سبيل المثل كله في
البيع اجانبا فما لا بد منه من تابع او من انه يوخذ رحمه الشفعة للشريك في الشركة في الرقبة وان سلم لانه
قد يكون الشرب بالكسر اي نهر العقارين وسائر والاسن من الشرب والطريق ايضا الطريق كما في النظم ولذا
اخرت فلو بيع عقار بلا شرب وطريق وقت البيع فلا شفعة فيه ثم حفروا له شربا او ركب احد فيه الشرب
واخرج الطريق فصار حينئذ شربا والى من حد الطريق الخاصين فلو قاعا مين فلجار فالشرب كمن شرب
النهر للعقارين لا جار فيه للسفل فاصغر السفل فانه لا حق لصاحب الدار صغيرة ساجر في السفل كجلية
اوزا وذكر شيخ الاسلام انه اذا خلق فانه يفصيل الخاص ما يتفرق ما وجد بين الشركاء ولا يتبع
اذا انتهى الى آخر الدار ولا يكون لمنفذ الى الطاق التي تجاه المسجد والعامة ما يتفق ويسيء ول
منفذ او عامة المشايخ رحمهم الله فان كان شرقا وه لا يخصون واخلقوا فيما لا يحتمل من قسمة
او مزارا او اربعين او عشرة وهو الاصح انه مفوض الى رأي كل مجتهد فان كان يحتمل ولو بحصة بسهم جاز
فالشفعة للخليط ثم لاهل الحدود ثم لاهل السكة ثم لاهل الدرب العظيم كما في النظم وغيره وهو اخص فانه
طريق لا منفذ له لا يخرج الى طريق رأسه ضيق واخر يكون فيها دور متلاصقة وجميع اهلها شفعاء
وتعارفوا بانهم بعد الطريق جار كذا في المحيط وغيره والصدر غالبا يكون وقف او اجارة او درجة مملوكة او متصل
بالبيع وهو كما في بيت فوق بيت فوقه دار فان الطاق في هواء الدار فالشفعة بابا ي واحد الا ترى انه لو باع
اجاز او البيع وسكت بالكسر اي والاصل طريق مستوى اخرى نافذة او غير نافذة جان يكون ظهره الى الظهر البيع

وبه يمتاز

فان لم يشهد عند العقار ولم يشهد عند احدهما او اشهد عند البايع ولم يشهد عند المشتري بطل الشفعة
الا بعذر مثل غيبة مدة السير وقاسة الظلم بطلت الشفعة ومن عجز لا لعذر او حضر ولم يطلب او طلب
سلاما قبل او تشهد على طلب ليس بفور كما ذا تم الا بيع قبل الظلم وبعد اتمامه او سئل عن كيفية الثمن كما
هو الاختيار او بعد الطلب لم يطلب طلبا بينا بطلب مخصوصة وتملك عند القاضي اذا سلم المشتري العقار
اليه بان يقول الشفيع للقاضي ان فلانا اشترى عقارا حدوده كذا وانا اشفعه بعقار احدوده كذا فاخره
تسليما ايا وبتاخيره اياه طلبه مخصوصة تبطل عنده كما في الهداية لكن في المحيط والذخيرة واختاره
والصدر الشهيد وغيرهم انه لا اثر لرواية عن الصاحبين وعن هم بثلثة ايام او عن عمر رضي الله عنه
شهرين كما في النظم والا بطل اصلا عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله ان كان البيع كما هو
الشايع كالذخيرة والخلاصة والصغرى وغيرها فعند الكل كما في الهداية والخانية ان الفتوى عليه وقيد
الاعذار بما ذكر فما غيره واحدة من هذه الطلبات بهما لم تبطل الشفعة كما اذا علم بالبيع بعد نصف الليل او
الطلب الى العبد او طلب دابته او اخر الطلبين للمرض او الحبس او غيرها كما في المحيط وغيره فاذا طلب الخصومة
بسبب الشفعة اخبر الدال على الاسباب المذكورة وطلب الاشهاد فسأل اول الشفيع المدعي من موضع
الشفيع به وحدوده ثم من سبيل الاستحقاق لاختلاف الاسباب ثم سأل المدعى عليه هل الشفيع به الى
ملكه الشفيع فان اقر لهم ملكه بما يشفع الشفيع المدعي من عقاره او نكل عن الحلف بطلب الشفيع اما على
العلم كما قال ابو يوسف رحمه الله لانه فعل الغير فيه بالعلم كما تعلم بالرؤية او الشفيع ما لكا ان العقار واما على البت
كما قال محمد رحمه الله وهو الاصح لانه كالاول لكن اكبر الرأي هو برهنة الشفيع على انه ملكه بان اقام بينة ان هذا العقار
الذي يجوز اخذ هذا العقار جميع ملكه بهذا الشفيع قبل ان يشتريه بهذا المشتري بهذا العقار وهو حوله
الى الان لا نعلم انه خرج عن ملكه ولو قال ان هذا العقار لهذا الاجنبي لا يكفي كما في المحيط ومن ان يبرهنوا
لا حاجة الى البرهان سئل ان سأل القاضي اخبر المدعى عليه من اشترى ان اشترى المشتري فان اقر لهم
فان اقر لهم اي للشفيع او نكل عن حلف على البت فان ثبوت الشفعة مختلف فيه فعلى السبب
بالدم يثبت لهم بيع وان فان متفق عليه فعلى الحاصل بالدعاء يستحق الشفيع في هذا العقار الشفعة
من هذا الوجه الذي ذكره على مقتضى ما ادعوا به فيه اشعار بان المشتري لو انكر طلب الشفيع انه حلف على العلم
ولو انكر طلب الشفيع رفع البيع لانه خالصة العبد كما في الكبرى ولو كان المدعي وكيل الشفيع والمدعى عليه
تسليم الشفيع سلم العقار الى الوكيل واتبع الموكل بالتسليم كما في فتاوى قاضي خان وبرهن الشفيع على اقرار المشتري
بقبض العقار او على نكوله عن اليمين عند اختلاف المشتري والشفيع في قدر الثمن لانه اقل او اكثر فالقول للمشتري
مع يمينه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا القول للشفيع مع يمينه لانهما اتفقا على الشراء بالكل وادعى الشفيع
حطيطة في الثمن والمشتري ينكر فكان القول قول المشتري كما في سائر الدعاوى ولابي حنيفة رحمه الله ان الشفيع
يدعي على المشتري استحقاق ما في يده بسبب الشفعة والمشتري ينكر فكان القول قول المشتري كما في سائر
الدعاوى ولان الشفيع يدعي على المشتري زيادة في الثمن والمشتري ينكرها والقول قول المنكر مع يمينه
وهذا لان الشفيع يدعي على المشتري ايجاب شيء عليه والمشتري ينكر فكان القول قوله مع يمينه
وهذا لان الشفيع يدعي على المشتري ايجاب شيء عليه والمشتري ينكر فكان القول قوله مع يمينه

شفيعا مع يمين البايع فان نكل بطل الشفعة على البيع وظهر ما ادعاه المشتري من الثمن لانه اسم لما اتحد فان
لم يتحد لا حكما بغيره لتحلله او الا شرط حضوره ايضا رعاية لحق اليد والمكر وتبطل الشفعة
كما في الهداية لكنه مستدرك لان هذا الفسخ متضمن له وعدته باجر جميع جواز الرفع على البايع
ظرف خفض او خبر مبتدا او عدته من العدد احفظ وباعتباره يسقط بها حقوق العقد كشفعة
الدرك وتسليم العقار والصك القديم وعن ابي يوسف رحمه الله ان العدة على المشتري ان نقد
الثمن للبايع وفيه اشعار لانها تسقط على مشتري ذي يد بلا حضور البايع لانه اجنبي وعلى
المشتري عدته واذ سقط كما بالشراء لانه ملكه كما في المحيط وللشفيع ثبت خيار الرؤية حتى ان راه المشتري
وخيار العيب لانهما جنبا له البايع والمشتري والا كتفى اشيرا انه لا يثبت احكام الشرط والاجل
لعدم الشرط وان شرط المشتري كذا الشراء او البراءة اي براءة البايع منه اي من العيب الرد عليه بالعيب بقضاء
المشتري مع اليمين عند اختلاف المشتري والشفيع في قدر الثمن لانه اقل والا يتحالفان للتساقط
كون الكل مدعا عليه وهو منقوض بالشفيع وبتثبيت البيع على الشراء بثمن اقل اصح عند الطرفين من
بينة المشتري على الشراء باكثر منه لان الملزم بينة الشفيع وفيه اشعار بانه لو اتحلف البايع والمشتري
او هما والشفيع فبينة البايع احق لانها تثبت الزيادة ولو ادعى المشتري ثمنا واحدا بايعه
اي العقار فقال اقل منه اي بمن ذكر الثمن اخذ الشفيع العقار بقوله اي بالثمن الذي قاله البايع بلا يمين
حال كونه ذكر القواصد صادرا منه قبل القبض اي قبض البايع كل الثمن سواء قبض المشتري العقار او لا
لانه حط من البايع وفيه اشارة الى ان البايع لو اوفى الاكثر لم يأخذه فانه يحالف ذو عامة في المحيط
واخذ الشفيع بقول المشتري حال كونه بعده اي القبض لان البايع حينئذ اجنبي واخذ الشفيع العقار
في صورة حط بعض الثمن بان قال البايع حططت عن المشتري بعض الثمن او وهبته منه سواء كان
قبل الحط ملتحقا باصل العقد وفي الزيادة اخذه بالثمن الاول لان حق الشفيع تعلق بالثمن الاول
بالحق حقه وفي حط الكل وهبته قبل القبض وبعده ما لكل لما مر فيه حق الشفيع لانه لما بطل باصل
العقد لكنه يصح في حق المشتري واما ابراؤه عن البعض او الكل بعد القبض فالهبة واما بعده فلا
يبقى لانه حق الشفيع ولا حق للمشتري وفي قدر مبنية البيع وقدر الثمن اي ثمنا سلم من مسلم بثمن
مثلي او مكيل او موزون او عدد متقارب بمثله او قيد بالسلم لانه اذا اشترى في قفيز من قفيز حنطة
والشفيع مسلم فانه اخذ بقيمة اخر لا اخر بمثله كما في الذخيرة وغيره اي المبيع من العقار والحيوان والاقمشة عجمة
الثمن وقت الشراء لا وقت الاخذ بالشفعة كما في الذخيرة مع صورة عقار كرا اشترى احد عقارا
كرا اخذ كل بيعا بعقار كرا اي اخذ كل من الشفيعين عقارا بيع شفعة او اخذ من العقار
بقيمة العقار الاخر لانه بدل وفي صورة ثمن مؤجل اجلا معلوما فانه اذا حل الاجل فالشفيع
فالبيع فاسد حال الاخذ بثمن حال او فسخ من مؤجل طلب الشفعة فاخذ حال اي فاخذ بالحال فان
سكت عنه بطلت خلافا لابي يوسف رحمه الله واخذ العقار بعد الاجل لانه حال وفي بناء المشتري في العقار

قبل القضاء بالشفعة وفي مرسل شجر الثمن العقار في الصورتين وقيمتهما اي قيمة المبيع والمفروس
مقلوعين اي مستحقين للقلع فان اقل قيمته من قيمته مقلوعا بقدر اجرة القلع اي رفع البناء والمغروس
كما يأتي في الغصب او كلف المشتري قلعهما الا اذا اختار ذو القلع تقعيرهما بالارض في الشفيع لان له اخذهما
مع قيمة البناء والغرس مقلوعا كما في الهداية وعن ابي يوسف ان الشفيع غير بين الترك والاخذ بالثمن
مع قيمة البناء والغرس بالقلع كما في الهداية فلو اشتري دارا وغرس بالقرب منها اشجارا ثم جاء الشفيع فله
بالخيار ان شاء اخذ بالشفعة او امضاه كذا في الزاهدي وان شاء اخذ الكرم ولو وصل كرمها او عرشها ثم اخذ
الشفيع تقلع الشفعة سواء ان ينقص السعد وينبش الموز كما في المحيط وذكر في النظم انه لا ينقض
السعد ويطلب شفعته كما لا ينبش الموز وليس الشفعة الا في البيع صحيح للعقار موجب خلوه وجبر عن ملكه
البايع من كل الوجوه فلا شفعة في بيع الوقف ولا في حق البايع لانقطاع رأس كما في فتح القدير وفيه
اشعار بثبوت الشفعة بانواع البايع بالبيع ولو اكره المشتري كما في المحيط او هبة بعوض مشروط
في العقد بعوض غير مشروط في هذه الهبة بيع انتهى وبيع الطلب عند النقاضي في ظاهر الرواية كما في
المحيط وفي غير الاصول انه لا تثبت الهبة كذا في فتح القدير ولا تثبت الشفعة في بيع خيار وفي من
المنتقى كالبيع اجارة او هبة قصد الى بيع فقبل الشفعة فيها بتسعة العقار فلو اشتري
غلة بارض فيها الشفعة تبعا للارض فلو فيها اذا اشتري للتعلم حيث لا شفعة فيها لانها تفلع كما
في البناء والزرع كما في المحيط فان كان ان يحال ولا ثمر شجر ولا ان البيع بخيار للبايع اتفاقي اذا البيع لم
يخرج عن ملكه خلافا لما اذا كان الخيار للمشتري فانه يخرج عن ملك البايع اتفاقي وعن ابي حنيفة رحمه الله
لا شفعة في خيار المشتري واذا كان الخيار لهما فلا شفعة لاجل خيار البايع كما في المحيط لا بعد سقوط
ايا الخيار للبايع فانه تثبت له الشفعة حينئذ وفيه اشعار بانه يطلب بعد سقوط الخيار وقيل عند البيع
والاول اصح كما في الخانية والثاني هو الصحيح كما في الهداية ولا في البيع الفاسد ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ
فلو وقع في سد بعد ذلك كان صحيحا فعند ذلك يقع حق الشفعة لا بعد سقوط الثمن او الهبة او النكاح او العوض
فان لا شفعة حينئذ خلافا لهما فان لا يسقط الفسخ بالاضرين فلو باع صحيحا سقط الثمن والشفيع ان يأخذ
بالثمن الذي راوه البقعة كما في المحيط او لا رد بخيار اي اذا اشترى عقارا فللشفيع الشفعة ثم رد بها المشتري
بخيار رؤية او شرط فلا شفعة للشفيع ولو بعد القبض لان الرد ليس ببيع بل فسخ الا رد بسبب خيار
عيب بعد القبض بلا قضاء فان له فيه الشفعة كما لا فتى به فلا شفعة لرد بخيار رؤية بسبب بلا قضاء قبل
القبض او بقضاء قبلا او بعده كذا في الزاهدي رد ولا لمن لو وكيل باع ما فان بجنب عقاره من عقار
موكله لانه يلزم منه ابطال عامة او بيع لا ي لا لموكل باع وكيلا ما بجنب عقاره لانه باع ملكه او ثمن الوكيل
بفتحتين او السكون اي الثمن عند الاستحقاق فلا شفعة له منه في عقار البايع لانه ثمن البايع بل
الشفعة ثمن اي لوكيل اشتري له ما بجنب عقاره من عقار لموكل تطلب الشفعة ممن الموكل او اشتري لاي لموكل
اشتري له وكيل عقارا بجنب عقاره ويطلب الشفعة تسليما واستقاطا بان قال بلا تعيين احد الطرفين

الشفعة

شفعة فيما اشتراه وقال لغزي اليد سلمت ذلك ولو قال للموكل سلمت ما لك فتسليم وان كان البيع شديد
الموكل بعد البيع وان لم يعلم بوجوبها لانها تبطل قبله اي البيع ان يلزم استقاطا والحق قبل الشفعة
ويبطلها الصلح عن ما سوى الشفوع مع بطلانه ان الصلح فلا يجب البدل لان الشفيع ليس الا
موت اخذ الشفوع واذا استثنى الشفيع لانه لو صلح على بيت معين مثلا منه لم يبطل الشفعة لان
الثمن مجهول فلم اخذ الكل خلافا لما اذا صالح على ثمن معلوم منه كالنصف فانه يبطل ويبطلها
موت البيع قبل القضاء لا بعده فلو ارثه اخذه وعليه فتنه لا موت المشتري فللشفيع ان يأخذه
ولو باعه الموقوف او الفاضي بالبيع الباطل او بالاقالة او بالرد بخيار او بشفعة او بيعا فاسدا
فلو باع باخيار لم تبطل او شفع بالقيم اي اخذ بالشفعة وملكه بها حصة احد المشتريين اي نصف بعض
جاسة اشتروا عقارا صفقة واحدة كما لو شفع حصة كلهم لانه لا ضرر في اخذها ضرر بالشركة وفيه
اشعار بثبوت الشفعة بانواع البايع بالبيع ولو اكره المشتري كما في المحيط او هبة بعوض مشروط
في العقد بعوض غير مشروط في هذه الهبة بيع انتهى وبيع الطلب عند النقاضي في ظاهر الرواية كما في
المحيط وفي غير الاصول انه لا تثبت الهبة كذا في فتح القدير ولا تثبت الشفعة في بيع خيار وفي من
المنتقى كالبيع اجارة او هبة قصد الى بيع فقبل الشفعة فيها بتسعة العقار فلو اشتري
غلة بارض فيها الشفعة تبعا للارض فلو فيها اذا اشتري للتعلم حيث لا شفعة فيها لانها تفلع كما
في البناء والزرع كما في المحيط فان كان ان يحال ولا ثمر شجر ولا ان البيع بخيار للبايع اتفاقي اذا البيع لم
يخرج عن ملكه خلافا لما اذا كان الخيار للمشتري فانه يخرج عن ملك البايع اتفاقي وعن ابي حنيفة رحمه الله
لا شفعة في خيار المشتري واذا كان الخيار لهما فلا شفعة لاجل خيار البايع كما في المحيط لا بعد سقوط
ايا الخيار للبايع فانه تثبت له الشفعة حينئذ وفيه اشعار بانه يطلب بعد سقوط الخيار وقيل عند البيع
والاول اصح كما في الخانية والثاني هو الصحيح كما في الهداية ولا في البيع الفاسد ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ
فلو وقع في سد بعد ذلك كان صحيحا فعند ذلك يقع حق الشفعة لا بعد سقوط الثمن او الهبة او النكاح او العوض
فان لا شفعة حينئذ خلافا لهما فان لا يسقط الفسخ بالاضرين فلو باع صحيحا سقط الثمن والشفيع ان يأخذ
بالثمن الذي راوه البقعة كما في المحيط او لا رد بخيار اي اذا اشترى عقارا فللشفيع الشفعة ثم رد بها المشتري
بخيار رؤية او شرط فلا شفعة للشفيع ولو بعد القبض لان الرد ليس ببيع بل فسخ الا رد بسبب خيار
عيب بعد القبض بلا قضاء فان له فيه الشفعة كما لا فتى به فلا شفعة لرد بخيار رؤية بسبب بلا قضاء قبل
القبض او بقضاء قبلا او بعده كذا في الزاهدي رد ولا لمن لو وكيل باع ما فان بجنب عقاره من عقار
موكله لانه يلزم منه ابطال عامة او بيع لا ي لا لموكل باع وكيلا ما بجنب عقاره لانه باع ملكه او ثمن الوكيل
بفتحتين او السكون اي الثمن عند الاستحقاق فلا شفعة له منه في عقار البايع لانه ثمن البايع بل
الشفعة ثمن اي لوكيل اشتري له ما بجنب عقاره من عقار لموكل تطلب الشفعة ممن الموكل او اشتري لاي لموكل
اشتري له وكيل عقارا بجنب عقاره ويطلب الشفعة تسليما واستقاطا بان قال بلا تعيين احد الطرفين

وتشنيع المصنف رحمه وغيره في ذلك على الامام ابي يوسف رحمه في غاية الشناعة فانه اعلى مكانا وارفع شانا
ان يطعن عليه احد وقد اتيته ما صح عندنا ان افضل العلماء في زمانه واكمل الورع في اوانه زينا للملة
والدين ابا بكر البابادي رحمه قد رأى في المنام اذان فتح المذهب كان في مجلسه صلى الله عليه وسلم ان
ابا يوسف رحمه جوز حيلة في اسقاط الصلوة فقال عليه الصلوة والسلام ان ما جوزه ابو يوسف رحمه حق
او صدق واني اوردت مسئلة اسقاط الشفعة في آخر الكتاب اشارة الى حسن الاختتام كما يحسن في
اول الابواب **كتاب القسمة** عقب بالشفعة مع اشتمال كل على المبادلة ترقيا من الادنى
الى الاعلى جوازا ووجوبا القسمة في الجملة هي اي القسمة بالكسر لغة اسم من الاقتسام كما في المغرب وغيره
او التقسيم كما في القاموس لكن الانسب ... من لفظ القاسم ان يكون مصدر قسمه بالفتح اي جزاه كما في
المقدمة وعرفا تعيين الحق اي تمييز حق كل عما يتعلق بصاحبه اثباتا واسقاطا من المال فخرج تعيين ال
اليوم ... تعيين الملك لم يشكل ... الحق ... الخالية الشائع اي المشترك بين
الاثنين فصاعدا قبل ذلك التعيين وفيه اشعار بان القسمة تتضمن معنى الافراز والمبادلة فان ما اجتمع
لكل كان بعضه له وبعضه لصاحبه فباعتبار الاول افراز وبالثاني مبادلة الا ان احدهما راجح في بعض المواد
اشار اليه بقوله وغلب فيها اي يرجح من معنى القسمة ويجوز تشديده غلب الافراز اي التميز المحض في المثلي اي المكيل
والموزون والمعدود المتقارب لعدم التفاوت بين ابعاضه وغلب فيها المبادلة اي الاعطاء من
الجانبين في غيره اي غير المثلي من العقار وسائر المنقولات المتفاوت بين ابعاضه واذا كان كذلك فيأخذ
كل شريك من اخر حصته بغيبة صاحبه وان لم يرض به ويبيع كل نصيبه مرابحة ثم ايده في المثلي وفيه اشعار
بان القاضي لا يجبر احدا منهم على القسمة في الا اذا كان المثلي من جنس واحد لا يأخذ بغيبة صاحبه ولا يبيع
مرابحة لانه ليس عين حقه ... في غير المثلي وندب للامام نصب قاسم يرزق اي يوصل الرزق اليه ...
ما ينتفع به من مال بيت المال المعهود الا ... من مال الخراج وغيره مما اخذ من الكفار كالجزية
وصدقة بني تغلب فلا يرزق من بيوت الاموال الثلث الباقية لبيت مال الزكوة وغيره الا بطريق القرض
ليقسم المال بالكسر ويجوز التشديد بلا اجر على المتقاسمين وان نصب الامام قاسما باجر عليهم مقدر بغير زائد
على اجر المثل صح ذلك النصب لان النفع لهم والكلام مشير الى ان للقاضي القسمة واخذ الاجرة لكنه غير مستحب
كما في المحيط لكن في الخلاصة انه لم يأخذ للقسمة بل للكتابة بقدر اجر المثل وهو المختار وهو اي اجر القاسم
عنده يقسم على عدد الرؤس اي رؤس المتقاسمين وعندهما على قدر انصبائهم والاول الصحيح فان المعقود عليه هو التميز
لا غير كما في المضمرات وعنه ان الاجر على الطالب للقسمة دون الممتنع عنها والاطلاق مشعر بان اجر الكيل والوزن على هذا
الخلاف والاصح انه على قدر الانصباء بلا خلاف ... كونه اي القاسم عدلا اي مستقيما وافيا كما في
الهداية وترك الامين لشموله العدالة ... بكيفية القسمة لانها من جنس عمل القضاء وكذا في الهداية وفي
التعليل اشعار بان هذين الامرين غير واجبين فيهما كما انهما غير واجبين في القضاء على ما ذكر فيه فاريد
بالوجوب الوجوب العرفي الذي مرجعه الاولوية كما اشار اليه الاختيار وخزانة المفتين ولا يعين من جهة الامام

قاسم

قاسم واحد ولو بلا اجر منهم لتضييق الامر عليهم كما اشار اليه المصنف رحمه وتبعه بعض لكنه خلاف ما مر
انه يتعين باجر كالاول وان يقول لا يجبرون على واحد فيصير اسوة ولا يجبر بهم ان يستاجروا فانهما لانه
لا يجبر على العقد كما في الهداية والكافي وغيرهما وفيه اشعار بانه يجيئ اثنان فصاعدا الا اذا اشتركوا كما قال
ولا يشترك القسام بالضم جمع القاسم واستيفاء لا يشترك القاسمين ان يشتركوا في الاجر فيأس كلا بالانفراد
في ذلك والا فهم يتفقون على الاجر الزائد وقسم المال بين الشركاء بطلب احدهم القسمة ان انتفع كل منهم بحصته
بعد القسمة كما اذا كان المقسوم بين كبير ... وبين ... وقسم بطلب صاحب المال الكثير اي المنتفع به وان انتفع
صاحب القليل فقط فلا قسم بطلب صاحب القليل ... اما صاحب الكثير فان لم ينتفع بحصته الاخر صاحب القليل لكثرة
حصته والاخر ... وقسم بطلب المنتفع بحصته ولو واحدا وقيل بطلب غير المنتفع وقيل بطلب كل منهما والاول الصحيح
كما في الاختيار وغيره والمذهب ... وعليه الفتوى كما في المضمرات وغيره ولا يقسم الا بطلبهم
ورضاهم ان تضرر كل منهم للقلة وعدم المنفعة بالحصة وفي رواية يقسم القاضي بينهم وفيه اشعار بانهم لو اقتسموا
بانفسهم جاز كما في المحيط ولا يقسم الجنسان المختلفان اسما ومعنى قسمة جمع بان يقسم حصة احد في جنس واحد وحصة
الاخر في الاخر لتحقق التفاوت فيقسمان قسمة فرد بان يقسم كل جنس بانفراده فلو كان المقسوم ابلا وغنما مثلا
لم يجمع نصيب احد من الورثة في الابل خاصة ونصيب الاخر منهما في الغنم خاصة بل يقسم الابل بينهما ثم الغنم كذلك
وعلى هذا المكيل والموزون وتبر الذهب والفضة وتبر النحاس والحديد والرقيق ونحوه مما هو جنس واحد اسما
واجناس مختلفة معنى فلا يقسم عنده قسمة جمع الا اذا كان معه شيء اخر كالعروض واما عندهما فيقسم
بدونه وقيل المراد فيما اذا كانوا ذكورا او اناثا ... في قولهم جميعا كما في ... والجواهر
والحلي واللؤلؤ والياقوت والزبرجد وقيل تقسم الصغر منها وقيل المتحد الجنس كما في الهداية وفيه اشعار بانه
لا يقسم الدرة الواحدة لانه لا يقسم ما يحتاج في قسمته الى كسر وقطع او شق بغيره كما في المحيط والجوهر فكل
حجر يخرج منه ما ينتفع به كما في القاموس والحمام ونحوه مما في قسمته ضرر كالرحى والجدار بين الدارين ودو
والبيت الصغير والباب والخشب والقميص وكذا القباء والبئر والعين والنهر الذي ليس معه ارض ولا يقسم
الطريق الا اذا كان لبعض طريق اخر وتمامه في المحيط الا برضاهم قسمة الجنسين والرقيق والجواهر والحمام
فانها تقسم لان الحق لهم ودور او اقرحة وكروم مشتركة ولو في مصر قسم كل على حدة عنده رحمه وهو الصحيح كما في
المضمرات وهذا القسم يرد قسمة جمع وقيل هذا في الاولوية بلا في الجواز وقال ... ان كانت في مصر واحد فالراي
الى القاضي في التمييز وفي المصرين يقسم قسمة الفرد عند ابي يوسف رحمه وقسمة جمع عند محمد رحمه وقيل هذا
مع ابي يوسف وفيه اشعار بان المنازل والبيوت ليست كالدور فان المنازل ان تلازقت تقسم فردا والا
فقسمة جمع والبيوت تقسم قسمة فرد كما في المحيط ودار ... اي عرصة غير مبنية او دار وحانوت اي دكان
قسم كل من الدور المشتركة او الدار والضيعة او الدار والحانوت وحدها اي قسمة فرد فيقسم العرصة بالذرع
والبناء بالقيمة لانها اجناس مختلفة ... فلو اكتفى بما سبق من قوله ولا الجنسان لكان اخصر
القسمة بالتراضي اي باشتراك الشركاء بالرضا بلا قضاء لان الحق لهم الا عند صغر احدهم فانه لا يصح

الا ان يقسم وتسمع او وليه ثم من نصب القاضي من الاخبار فيما ظهر انه لا يصح الا بامر القاضي وقسم مجرد الاقرار
انما يتبع اي منقول فاذا برهنوا على اعيانهم دون ابي الشراء عند الطرفين ارثه اي المنقول بينهم اثلاثا بين الورثة وفيه
اشعار بانه اذا ادعوا ملكه او شراءه قسم بينهم بمجرد الاقرار كما في النهاية وغيرها وفسخ بمجرد الاقرار وعند لا يقسم
الا بالبينة على الشراء كما ذكره بعضهم ثم ادعوا على فلان او ادعوا على ملكه مطلقا اي بلا سبب من اسباب الملك قال الحلبي
والعدة على رواية المبسوط وسيأتي رواية الجامع ما نادعوا الارث اي المقاسم من فلان لا يقسم حتى يبرهنوا
على موته اي فلان وعلى عدد ورثته وقالا يقسم بمجرد الاول والاول الصحيح كما في العمادية ولا يقسم عند الكل
وتحمل عنده ان برهنوا على اقرارهم بطريق الملك مطلقا وطلبوا القسمة حتى برهنوا على ان ملكه لهم اي
ان ادعوا ملكه مطلقا لا حتى يثبتوا البينة عليه لاحتمال ان يكون لغيره كما في جامع الصغير والاصل ان
يجامع مع رواية المبسوط ويقول ولا اذا ادعوا ملكهم مطلقا حتى برهنوا عليه وقيل يقسم بلا برهان ولا يقسم
ان كان شيء من اي العقار او كل مع المواريث الطفل اي فريده الا ان ينصب القاضي وصيا عنه ويقيم البينة
فانه يقسم او مع الوارث الغائب الا ان ينصب عنه خصما او يقيم البينة فانه يقسم على ما روى عن ابي يوسف في
كما في المحيط فان حضر الغائب وجعل القاضي احدهما خصما والا فرد عليه فان احد الورثة ينصب خصما عن الميت
وباقي الورثة وسيع البينة ويقسم كما في الهداية فان طلاق لا يخلو عن نسخ ولا يدخل من خارج التركة
الدراهم او الدنانير في القسمة اي كيفية التركة عقارا كان او منقولا الا برضاهم فلو خان او قسم الدراهم
بالدراهم بلا رضاهم من جنس المقسوم كفضل البناء في ارض موقوفة بالارض وقفا لجهة وعن ابي يوسف يقسم الكل
باعتبار القيمة وعن ابي حنيفة رحمه الله الاصل ان يقسم الارض بمساحة ويجوز ان يسوي الغبي الجيد او البناء
الفاضل بالدراهم والاولى ان يعدد رحمه بما احسن واوفق للصواب وينبغي ان يستثني ما اذا تعذر بان
يكون قيمة البناء اضعاف قيمة الارض او نحو لا حد يمكن جميع البناء في نصيب العمة فيقوم البناء بالدراهم
والنسخ اما بفسخ عدم الجواز او بعدم تركه الاولى وتمام الكلام في المحضر والاختيار وان وقع عند قسمة العقار
مسيل لاحد المتقاسمين منه او طريقه في قسم متقاسم احدهم منه صرح ذكر المسيل او الطريق منه في هذا
القسم الى آخره وان ذكر كل من المتقاسمين الحقوق اولا انا مكن الفرق بان يكون في هذا القسم ساقية يصلح
مسيلا او طريقا ولا يمكن العمر وعند ذا لا يكون فيه هذا الحق فتسخ القسمة وانت وقفت لفساد بها
فان صحيح ان لا يجوز كما مر منها اما متعلق بنصيب الآخر فلو قسم صفقة فيها بيت طريقه فيها وسيل على فنائها
فان فان لذكر البيت تذكر الساحة صح القسم والا فلا وفيه اشارة الى ان القسمة فاسدة وان ذكر الحقوق لكن
لم تفسد حينئذ لانه قد رضي كل منهما بما في الطريق والمسيل على ما كان عليه المتقاسمون عليه وذكر انه كما لم
وان لم يذكر الحقوق لبقائها على حالها كما في الظهيرية وغيرها اما ان في طريق الدار والارض يكفي مرور رجل
وغنمه ولا يشترط مرور الحمولة سوى العدلة فلو لم يمر فيه رجل وغنمه لم يكن طريقا ولم يجز قسمه كما في المحيط
وغيره وان اقر احد المتقاسمين بلا سبق اي بلا خذ حصة من المقسوم ثم ادعى ان بعض حصته
منه وقع بيده صحيحة على ما عدوه ذكره في هذه الدعوى بالحجة ان كانت والا حلف فان حلف لم يكن عليه سبيل وان
وان نكل

وان نكل جميع احصاتهم قسمي ما قدر النصيبين وانا صدق لانه يدعي فسخ القسمة فلا يصدق الا
بالبينة على ما قالوا كما ذكر المصنف رحمه وفيه اشعار بالضعف ولذا قال في الاختيار انه مشكل لان البينة
تترتب على دعوى صحيحة ولم توجد لتناقضه وقال صاحب الهداية والحق ان ينبغي ان لا يقبل دعواه
المتناقضة وفيه اشارة الى انه يوجد رواية ومدرج في شرح الطحاوي والمحيط والذخيرة وغيرها وجوز
ان يراد بالغلط الغصب فيصدق بالبينة والا فالمقبول الكل عليه كما في هذه الكتب والاوجه ان يراد بالغلط
اقرار صاحبه ولذا عرفه في والرواية في المبسوط وغيره وشهادة القاسمين على احد المتقاسمين عند
احدهما في الكتاب رجحه المحبوبي وصدر الشريعة وقال الطحاوي وبرهانهما قبل الاتفاق واذا قسما بامر
والي حال بعض المشايخ رحمهم الله وصحح القسمة اجماعا كان الحق بعض بالتسوية منهما في الكل اي في
نصيب كل واحد من المتقاسمين كمشتركين اشتريا دارا فاستحق نصفها شائعا يتوزع القسمة على رؤسهما وفيه اشعار
بانه لو استحق بعض معين من نصيب كل منهما لا يتوزع كذلك بل يرجع كل بما يخصه من نصيب كل لم يرجع والاوجه
كما اذا اشترى الدار ثنان فاستحق عشرة اذرع اربعة من جدار او ستة من دار فانه يرجع بذراع على الآخر لا يتسع
ان الحق بعض حصة احدهما او كان جزاء بعينه مما اصاب واحد منهم او جزاء شائعا منه بل يرجع
المستحق عليه بحصته من نصيب صاحبه بالاتفاق وكذا ان رجع عند الطرفين واما عنده فينفذ فيستانف لعدم
الافراز وصحتها ما يشترط في الاعيان المشتركة انه يكفي الاشتراك بها مع بقاء عينها ولا يتأتى اجبار
على طلب احدهما وفيه مر انه يقسم ابتداء وانتهاء بطلب احدهما منهما واما ما قال شيخ الاسلام رحمه الله
منها نقضها وان لم يكن عارية عن المبادلة الا اذا كانت بحكم الحاكم فيشترط رضى كل منهما وهي بالمهايأة
واللائق لغة المعاوضة ثم رضا اي احدهما كما هو واحدة مأخوذة من المهيأة اي الظاهرة
للمهايأة وشريعة مقاسمة الشيوع وفي بعض سكون هذا الى احد المتهايئين بعض اي موصوف معين من الدار
مشترك بينهما وهذا الآخر منهما بعضا آخر منها وانما اشترط السكون لان نزول الاستغلال خطأ وان ظاهر
جوازه وانما قدم المهايأة المكانية لانها في الزمانية رواتبين وانما احتاج الى الدار الواحدة لان
الاجواز جاز في الدارين بالطريق الاولى وصحح في خدمة عبد مشترك بين زيد وعمرو مثلا هذا اربعة ايام
وهذا اربعة آخر وخص خدمة العبد لانه لا يجوز استغلاله بلا خلاف وكذا استغلال عبدين عند
كسكنى بيت صغير فهذا يوما وهذا يوما وفيه اما الاجارة الكبيرة لا يجوز الزمانية ويتبغي ان يكون
فيه روايتان كما مر في الدار وصحح في خدمة عبد بين مشتركين بين بكر وخالد هذا العبد بل بعض
هذا لبكر والآخر العبد الآخر لخالد وفي الشعاري بانها تصير كركوب دابة وداتبين وهذا عندهما
خلافا لابي حنيفة رحمه ويصح في ارضاع جارية بين هذه البنت سنتين والآخرى الآخر كذا وسائل
الباب في المحيط وغيره والظاهر مشيرا انها لا تصح فانها تملك قولا بطل بموت احدهما كما في الاختيار ومن
الظاهر عطف على مشترك مسئلة والختم على الآخر من حسن الاختام

بلا اذن صح وبعد القبض بعده اذا كان المجلس بحاله اذن صح واحاصل انه اذا اذن بالقبض صريحا صح قبضه في المجلس وبعده ولا تكفي قياسا واو علم باذن له بالقبض وعلم منه ان قبض في المجلس صح القبض استحسانا لانه كان قبض بعد المجلس لا يصح القبض قياسا واستحسانا ولو كان الموهوب عينا فذهب وقبض في مجلس القبض باذن الواهب جاز استحسانا لانه كان بغير اذنه فلا يجوز بعد الكل مخالفا ذكر انه من الكتاب والاصل ان الاذن بالقبض لا يجوز بعد رجوع الواهب عنه ولا يصح ان يهب ولو من شريكه وعبده او لا يتم لعدم كمال القبض وان قبض بحضرته او بغيبته بعد ما علم بالهبة وسكت صح لان سكوته دليل الرضا وهو عامل للعقد واما الطارئ فغير مفسد الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله كما اذا وهب وسلم فاسد في البعض كما في قبض بعد ما اتصل البعض كالزوائد وعموم النهاية والكفاية يدل عليه والظاهر ان صورة الاتصال غير مفسد بخلاف رواية الشيخ فعلى هذا يرد على المصنف ما ذكر الطحاوي ان قبض الكل صحيح وهو ينتقض بعد القسمة لما قبل والدار والبيت الكبير كما ينتفع بهما كذلك بالحائلين فلم ينتفع بهما اصلا كعبد وابة اوم ينتفع انتفاعا كما قبل القسمة كما تمام والظاهر ان البيت الصغير فانه صحيح فكل ما هو بحيث ينقسم انتفاعا فهو مانع لا يقسم كذا وهو بحيث لو رهنا كل رجلين لا يصح لان تنصيف الدرهم لا يوجب نقصانا فهو مما يقسم والصحيح انه صحيح لان الصحيح لا يكسر عادة كما لا يقسم وعن ابي يوسف انه اذا وهب درهما من درهمين فان كانا مستويين لم يصح لانه مجهول وان كانا مختلفين صح لان المكيل قدر درهم وهو مشاع لا يقسم كالذي فيه ضرر في القسم اشباع قبل التسليم وسلم الموهوب صح ذلك الهبة لكمال القبض وقيل هذا اذا كان لو وهب النصف شائعا وسلم ثم وهب النصف الثاني وسلم لا يجوز والا ان التسليم شرط لتمام الملك على ما قال الحسن وهو الصحيح كما في الزاهدي رحمه الله لكنه ملك خبيث وبه يفتى كما في موضع من الواقعات وفي موضع آخر منه انه لا يفيد الملك وهو المختار كما في المقدسي وبهذا مرت على انه ضعيفة رواية وهو الصحيح كما في الخلاصة وفيه دلالة على ان الشيوع المقارن مبطل للهبة كما سيجيء المصنف وكذا الرهن وبه يفتى كما في الزاهدي رحمه الله وغيره كالصوف على ظهر الغنم وثمر على الشجر وزرع وحمل في ارض فلو وهب دارا فيها متاع الواهب او حبوبا في بيدر او ثمارا في بستان او طعاما في بيت لا يصح لان المتاع منفصل بالنص حقيقة ولو او هب الشجر والطحان دون الجوالق والدار وسلم جاز لان الموهوب غير منقول بغير وبما هو متاع غيره كما في خزانة المفتين ولو لم يصح وبطل العدم الوجود حقيقة وتبعا وبرء ان ظن البرء كما في الدقيق وكذا بهبة الدهن في السمسم والزيتون على الاصح وقيل يجوز اذا سلط على القبض كما في المحيط وبهبة ما كان مع الموهوب لم يزيده وليس بمحفوف منه المزارع والدور بعة والحانوت والرهن وغيرها تامة لا صحيحا اما قبض جديد بانه يرجع الى الموضع الذي فيه العين وينقبض وقت يكون فيه قبض فان القبض فيها اذا جاز كتابة والمتاع بواذا اتفاقا بر لانه يوجب الا الا على عن الاداء فتقبض الوديعة هي قبض الهبة بخلاف ما اذا قبض اعارة موجبة قبض الشراء بتفاوت بان لا قبض فيكون فلا يوجب الاول منه كما في المحيط ومنه في شرح الطحاوي وكذا ليس على اطلاقه فانه اذا كان مضمونا بغيره كما صح الاعضون بالغين والمرهون المضمون بالدين لا يوجب قبضه عن القبض الواجب كما في المستصفى وقيل الزاهد عن

ولو اكره على الهبة فوهب لا يتم
والهبة الفاسدة محظورة لا تفيد الملك ولا يطيب للموهوب له الانتفاع به ولا للواهب الرجوع فيه
بلا اذن

بما ينفع المطعوم او يعد به اما بالادام نحو بيضه ولحم او كحامض وبيذك كما في القاموس وقالوا بعد قول الامام ومن وهب هبة مشاعا مما يحتمل القسمة وسلمه فلم يقبضه حتى قسمه وسلمه فلا رجوع له فيه وقول محمد ليس له ان يرجع فيما وهب لولده الصغير او الكبير اذا كان في عياله وقول ابي يوسف له ان يرجع في هبته لولده الكبير ما لم يتزوج او يولد له او يستخدمه او يرتهنه او يكاتبه او يدبره او يقبضه بعد ان كان قد منعه اياه وقول ابي حنيفة ومحمد ليس له ان يرجع في هبته لولده الصغير او الكبير اذا كان في عياله وقول ابي يوسف ليس له ان يرجع في هبته لولده الكبير اذا كان في عياله وقول ابي يوسف ليس له ان يرجع في هبته لولده الكبير اذا كان في عياله وقول ابي يوسف ليس له ان يرجع في هبته لولده الكبير اذا كان في عياله

فقط من المطرزي رحمه الله وفي المختار انه رجوع وعبارة الوقاية او شرعية عليك عين ولو مرتهنا حالكا به المختار رد فاسم بيتا وان الوصية كما مر على ان الكفاية شرحه قد ذكر انها هبة معلقة بالموت وتخرج الاجارة والعارية والرهن بانه لكن ذا انتظم ان الهبة لهم التمليك تصح لو قال وهبت لكن هذه الدار والثوب لك فهذا او قبلته سهما فقيل يصح ولا يتم في العبد والبغي والحمار والصغير وغيرها عاريا سوا من اهل التمليك ويدخل فيه ما يكون على وجه المزاح فلو قال لم يهب لكذا افعال وهبت وقال الاخر قبلت وسلم الدجاج عن ابن المبارك رحمه الله انه سئل عن يقول لغيره بالطيور فعال يخرج من الضحان على قولهما يصح وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله فهو على الاربع وكسره وقال ابراهيم كيف اضربه كما في الظهيرية وغيره وفيه اشارة الى انها تصح بالتعاطي كما في اول المنح من شرح الملتقى وبالاولى فالتمليك اعطاء الملك كما في القدرية لكن هو بهذا الاعتبار ليس بركن وهو ركن بلا خلاف كما يأتي والظاهر ان الهبة لا تتحقق فيما ليس بمال فتذكره احسن وان اشكال بهبة الطاعات فانها بيعة صحيحة عند اهل السنة كما صرح به الامام مجد الدين الاسكاف رحمه الله وغيره بلا عوض او بذكر عوض فان سمى الثواب الدنيوي فالعوض والثناء او الاخروي كالنعيم المخلد كما في الغاية كما في الهداية الذي يراد بها اكرام المهدى لا غير والصدقة التي يراد بها وجه الله ويخرج البيعة والقسمة والكلام مشيرا الى ان الهبة اعم محبوبا مندوبا وقال الامام منصور رحمه الله المؤمن ان يعامل ولده اتجوه والاشهاد فاتحوه صيد والاشهاد فاتحوه وصح الهبة بوهبت فيه للاجنبي على ان القبول ليس بركن كما اشار اليه العلامة وغيرها وذكر في الكفاية رحمه الله ان الايجاب في الهبة عقد تام وفي المبسوط ان القبض كالقبول في البيع ولذا لو وهب الدين من الغريم لم ينتقد الا القبول كما في الكبرى لكن في الغاية والقنية ان ذكر كذا ذكر انها تنعقد ايجابا لان الايجاب لا ينتقل الى الغير بدون قبوله والا لزم الانتقال بدون القبول ليس بركن كما اشار اليه العلامة وغيرها وذكر في الكفاية رحمه الله ان الايجاب في الهبة عقد تام وفي المبسوط ان القبض كالقبول في البيع ولذا لو وهب الدين من الغريم لم ينتقد الا القبول كما في الكبرى لكن في الغاية والقنية ان ذكر كذا ذكر انها تنعقد ايجابا لان الايجاب لا ينتقل الى الغير بدون قبوله والا لزم الانتقال بدون القبول ليس بركن كما اشار اليه العلامة وغيرها وذكر في الكفاية رحمه الله ان الايجاب في الهبة عقد تام وفي المبسوط ان القبض كالقبول في البيع ولذا لو وهب الدين من الغريم لم ينتقد الا القبول كما في الكبرى لكن في الغاية والقنية ان ذكر كذا ذكر انها تنعقد ايجابا لان الايجاب لا ينتقل الى الغير بدون قبوله والا لزم الانتقال بدون القبول ليس بركن كما اشار اليه العلامة وغيرها وذكر في الكفاية رحمه الله ان الايجاب في الهبة عقد تام وفي المبسوط ان القبض كالقبول في البيع ولذا لو وهب الدين من الغريم لم ينتقد الا القبول كما في الكبرى لكن في الغاية والقنية ان ذكر كذا ذكر انها تنعقد ايجابا لان الايجاب لا ينتقل الى الغير بدون قبوله والا لزم الانتقال بدون القبول

قطعا بما من الموضع امتنع الرجوع فيه وعادت الجارية وولدها الى ورثة الاب لطفله ما معه في نهاية
لانه ان قبض جديد بعد سواء كان في عيال الولد او قبضه ابو الطفل حال كونه غافلا وقبض من يريبه الى الطفل
مصر وقبض الزوج الموهوبة الصغيرة بعد الزفاف بالكبر او بعد البعد ما يعتبر خبر القبض في الهبة
الاجنبية لان ابا الطفل كالاجنبي اذا وهب لصغيرة وقبض زوجها الصغيرة وقبض الكبير جاز وكذا اذا وهب اجنبي
الطفل عامل وقبض عنه جاز قبضه استحسانا كما جاز قبض هبة الاجنبي للطفل من بريته من الجد
او الاخ او العم او الام او وصيه او اجنبي وهو عيال او ان لم يكن عائلا وكان ابوه حاضرا في هذه
الصور على ما قالوا منهم فخر الاسلام رحمه الله وقال بعضهم لم يجز قبض غير الزوج حال حضرة الاب والاول
المختار لكثرة الضرر الكامن الظاهر في الاطلاق بخلاف ما اذا قبض لم يجز حال حضرة الاب الا من الزوج و
منهم من قال الصغيرة اذا كانت بحيث تجامع مثلها لم يجز قبض الزوج عليها كما اذا لم تزف الى بيته وجاز
قبضها بنفسها حينئذ ولو مات الاب او غاب غيبة منقطعة جاز قبضهم لمن يعولها كالوصي والام
هبة الاثنين او اكثر صفقة واحدة من موهوب له جاز بالاجماع وكذا العكس وعكسه فان وهب واحد من
الاثنين او اكثر لاثنين او اكثر صفقة واحدة وقبض عنده للشيوع خلافا لهما فان القبض عنده في الشيوع من طرف الواهب
غير مفيد بالاتفاق ومن طرف الموهوب له مفيد عنده خلافا لهما فلو قال الرجلين وهبنا لكما هذه الدار لهذا
نصفها ولهذا نصفها جاز عندهما خلافا له وهبت لكما نصفها ولهذا نصفها لم يجز لانتفاء الشيوع
في العقد ولو وهب لابنيه صغيرا وكبيرا وقبض الكبير صح الا عند ابي حنيفة رح وعن ابي يوسف رح
انها فاسدة الا ان يسلم الدار الى الكبير ثم يهب الدار لهما كما في الظهيرية فلو وهب لهما ثم جزء فوهبهم
كان له ان يهدي رد كل المتصدق حصته او اكثر من الدراهم على ما يتبين فانه على الخلاف لان التصدق هبة جاز
عنده وصح التصدق على مقدر منها عندهما وفي رواية عنه ولا يصح في رواية كالهبة لرجلين فخ تسلمه
الصدقة وتروا بيان وهو الاظهر كما في البسوط وهو الصحيح الصحة كما في العتابي وصحح ولكن الاولى الرجوع
عنها اي رجوع الواهب عن الهبة الصحيحة بلا مانع هبة اراضي اي بالرضى بالرجوع من اجانبين او حكم
قاض به لا نزاع فيه والباقي ظاهر صحيح ويدخل في الهبة الهدية فان للمهدي الرجوع كما في الكنز والكلام
مبني على انه رجوع قبل القبض كما في النهاية والا فلا رجوع في الفاسدة وان وقع احد عشر الا من السبعة
لان القبض من مقتضى بعد الهلاك فيفيد الرجوع بتلك كما في العتابي وعلى ان الرجوع لا يصح بغير حكم
لكن في الكافي ما يدل على انه يصح وهو ظاهر كما لا يخفى على من له ادنى ممارسة وينبغي ان الرجوع عن الهبة الصحيحة
بقرينة الى بقي زيادة تورث زيادة اتفاقية كما هو السياق متصلة بالعين الموهوبة ولو في غير الموهوب
كالنقط مع الامر بالكتابة والكتابة وتعليم القرآن والكتابة وقال محمد رحمه الله يرجع في التعليم وكاسلام
العبد الكافر وفي خراج الجارية الى دار الاسلام واخراج الثوب المعروق اي موضع زاد وقيمته فيه كتحديد
السكين والجارية والسمن والكبر وقصارة الكرباس والصبغ وسيرورته سويقا او بسرا او التمر والحنطة
والتجصيص والتطيين والاطلاق والغرس كالذا وهب حلقة فيها فصالا يكون نزعه الا بضرر
واحترز

واحترز بالزيادة عن النقصان كما اذا نظر طويلا وقت الهبة ثم قصر طويلا بحيث لم يكن الصحيح
عن المتصلة كما اذا ولدت الجارية الموهوبة فانه يرجع عن ذكر اذا استغنى الولد عنها وبالعكس عن
زيادة السعر وغيره الشجار كما في مانع الزيادة اذا ارتفع كما اذا بنى ثم هدم عاد حق الرجوع كما في المحيط
وغيره ومن الظلم انه بنى قبة وعلت النهاية ان حين زاد لا يعود حق الرجوع بعده لانه في ذكر فيما اذا زاد
وانتقض حسيا كما في شرح نقيه وموت احدهما اي الواهب والموهوب له لا بد من ذكر فان في الكنز
حتى تفوت حق الرجوع والتكفين وقضاء الدين وتنفيذ الوصية وغيرها كما تورث عن الظن انه خرج
من الملك بقي من ذكر موت الموهوب له منه عوض ولو من جنس الهبة لكن لا من جنسها فلو عوض
درهم من الف هبة ترجع واذا اطلق العوض ليشمل ما يوهب عوضا فيبطل الرجوع فانه تجميع
وعوضا البعض فلم يبطل في الباقي وحكم العوض حكم الهبة فيصح بما تصح به الهبة ويبطل بما يبطل
كما في الاختيار المضيف اليها اي بشرط ان يضيف العوض الى الموهوب له العوض عائد عليه وبه يعلم
الواهب ان عوض هبته مثل ان يقول وهبتك عوض هبتك او جزائها او ثوابها او بدلها او مقابلها
او غرة ذكر فانه بهذا الواهب ان عوض هبته كان لكل منهما الرجوع ولو وقع ذكر العوض من احدهما
بغير امره ولم يرجع الاجنبي اذا الموهوب عوضه وان فاني بامره الا اذا اشهد مرجعا كما في النهاية وهو
خروجها اي الهبة بالبيع والهبة والاعتاق والتدبير وغيرها عن ملك الموهوب له كتبديل العين
فلو ضحى الشاة الموهوبة لم يرجع عند ابي يوسف رح خلافا للطرفين رحمهما الله كما في الخفاف والزوجية
وقت الهبة فلو وهب لامرأته ثم باتها ثم تزوجها لم يرجع ولو وهب لاجنبية ثم تزوجها لم يرجع وكذا الحكم
اذا وهبت لزوجها لاجنبي لان للبقاء حكم الابتداء وقرابة المحرمية من اضافة السبب الى السبب ويجوز
الكسر والياء مصدرية اي قرابة هي سبب لكون احدهما محرما لاخر ولو كان فاحدهما محرما لاخر بان كان ابا او ابنا
فيرجع قريب غير محرم كولد العم والخال وغير محرم قريب للرضاع والمصاهرة كبنت الرضاعية وام المرأة
واعلم ان ما ذكره من الاطلاق موافق للكنز وغيره من المتأخرين وذكره الظهير ان هذه الاقوال كلها
عندنا اما عنده فلو وهب محرم محارب لم يرجع بالاتفاق وفيه اشعار بانه لو وهب وكيل امرأته
لم يرجع لان القبض والملك يقعان لها فيه وبيلاكه اي موهوب اي تلف عنده او عامة منافعه مع
بقاء الملكية فلا يظهر ان الخروج عن الملك ومقتضى عنه فلو قيد بالماء تراب موهوب لم يرجع كما وهب
سيفا فجعله سكينا او سيفا آخر ولو وهب شاة فذبحها لم يرجع بلا خلاف كما في المغني وضابطه ما
اي جامع الموانع حروف ومع حرفة فاحرف لا تمنع المنع والتنبيه على ارادة آحرف مما بعده
فالاول الزيادة المتصلة والمنفصلة والعين احدهما والعين العوض وانما اخرج عن الملك والزوجية
الزوجية والقرابة المحرمية والملك والعوض الزكية ان زاد معه لكثرة حال فان اطلق او فصول
خرج وجد فاحرف الطرفين وخرفه اي تفذفيه وتذكير الضمير على غير مذكور اي رحمه الله قرئ على الحسنين
والضابط اخر كخرج قدمه ورجع خدمه وزرع خدمه يقال خرج فلان اي تخلف والعرف للقوة

يرجع الزوج فيما وهبته لها ولو بعد ذهاب الزوجية بالطلاق البائن او الرجعي ما لم تنقض العدة وانما يرجع ما لم يتغير
بالنقص فتتصدق جاز رجوعه ولو بعد الهلاك ولو بعد الطلاق البائن او الرجعي ما لم تنقض العدة وانما يرجع ما لم يتغير
بالنقص فتتصدق جاز رجوعه ولو بعد الهلاك ولو بعد الطلاق البائن او الرجعي ما لم تنقض العدة وانما يرجع ما لم يتغير
بالنقص فتتصدق جاز رجوعه ولو بعد الهلاك ولو بعد الطلاق البائن او الرجعي ما لم تنقض العدة وانما يرجع ما لم يتغير

واعلم ان هبة العين جائزة وتسمى نحلا بالكسر مجانا وتسمى ايضا الرجوع عن الهبة بشرط فسخ الهبة مثلا الاصل
لا هبة للواهب فله ان يملك الموهوب له بعد الهبة بعد الرجوع لم يكن للواهب ان يضمنه وهذا
الاصل مشكل في صورة الزيادة المنفصلة اذا العقد لم يرد على هذه الزيادة وهذا عند الصاحبين
على رواية الجامع واما على رواية الاصل عن ابي حنيفة رحمه الله فالزيادة تحدث على ملك جديد عن ملك
قائم او هبة مشاع فوهب الثلث وسلم ثم رجع في هبة الواهب بغير قضاء فليس للواهب الاول ان يرجع على
هذه الرواية وبالاتفاق اذا وصل الى الواهب الذي زيادة لو ارث او وصية او شراء او غير ذلك
كالخياطة وهي ان يهبه بدنة كاتب او غيرها بشرط الصوم ابتداء وعند العقد على شرط الصوم فيه كله
على وزان الهبة بشرط بيع ابتداء واثنا، اجماعا وصورة الاول ان يقول وهبت هذا الثوب لك بشرط ان
يخيط هذا الثوب او كذا درهما وصورة الثاني ان يقول وهبت هذا الثوب بالف درهم كذا بالنهاية وفي الشعائر
بازاء ان عرف الشرط كالبيع بان يقول وهبت منك كذا بالف كذا بشرط ان يكون الهبة باطلة كالبيع و
اذا فات الهبة ابتداء شرط قبض اي قبض العاقدين العوضين وقد يفات الصحة او يبطل
بالشيوع العقارية ويرجع كل عينها وهذا منه بيان لفائدة الصحة السابق كما وعدناه ويرجع انتهاء اي عقد
اتصال القبض فيرد بالعيب الحادث بالموهوب سوى خيار الرؤية وتبت الشفعة مع سائر اطوارها ولا يرجع
كل بعد ذكر ولو اتحدا في بدا احدهما يرجع الا الاخر بما زاد على قيمة ما وهبه ان قائما وقيمته هالكا وان اختلفا
الواهب اخذ بان قال وهبت هذه الجارية او الدقة الاخذ او شرط في الهبة ما يفيد البيع من شرط نافع
لاحدهما او لهما او لموهوب او غيره عاد تؤدي البيع بطلانا الا الاستثناء والشرط لان الخلو وصف لا يمكن
للمستثنى منه ولهذا الا يجوز بيعه والشرط مخالف لمقتضى العقد وهو الظاهر ويسمى النحل طامة
غيرة وتحفة الهبة اي هبة الجارية والحمل معا وان اعتق اما كذا الحمل فوهبها اي الام صحت الهبة
اي هبة الام كما وقعا وان الحمل وان دبره اي الحمل وهبها لانتهى الهبة لانها هبة المشغول بملك
بخلاف الاول وهو ما فيه خيار لا يجوز الهبة فيها وروايه بوقيل جارية فيها والصحيح ما ذكره وتصح
العمرى بالضم اسم من الاعمار كما في الصحاح يقال اعمره الدار عمرى اي جعلتها له يسكنها مدة عمره فاذا مات
عادت اليه هكذا افعلوا في الجاهلية كما ذكره ابن الاثير رحمه الله وهي اي العمرى في الشريعة جعل منافع
الدار المعمرة عمره اي المعمر بشرط ان يرد الدار على المعمر او على ورثته اذا مات المعمر او المعمر بان
قال اعمرتك دارى هذه صح وكان له او وهبت لك هذا العبد صح وملكه فاذا مات فهو له او اذا مت انا فهو
لورثتي او هو هبة لك ولعقبك من بعدك وهذا كله عليك صحيح فالحاصل ان قال اسكنتك دارى هذه
حيوتك او بعقبك من بعدك فهذه عارية لتصريحه بلفظ الاسكان وهو تصرف في المنفعة كما في
المنفعة كما في البسوط وذكر في قاضيخان رحمه الله ان قال وهبت منك هذا الدار ان مت قبلي فهي لي وان
مت من قبلك فهي لك وعلى الشريعة الشرط ان يرد على المعمر او على ورثته كما في اذا مات
المعمر او هو لورثته بعد موته ولا يصح وبطل الرقبى بالضم مراقبة وهي ان يقول ان مت قبلك فهي لي
ملكا

ملكا وتقول ان مت قبلي فهي لك وان مت قبلك فهي لي والصحيح والعقار بيس وغيرها وهو الصواب
وكونها من الاقارب لم يقل به احد كما في المغرب بالفارسية وهي تسمية عند الطرفين ان يقول دارى
لك رقبى اي ان مت قبلك فهي لك كذا رقبى عن فوقك ان مت قبلك فهي لي او انا عالم بعيد احترازا عن سماحة
وكرم مراقبة سوء ومندان يوسف رحمه الله ان يقول دارى لك رقبى اي ان مت قبلك فهي لي فالرقبى اسم
من المراقبة بالاتفاق كما في الكافي وغيره والخلاف في تفسيره وبناء على انها مستعملة للاشتراط ليس
انها تعليق بالخطر وهو انتظار موت الواهب بل هي تمليك باطلة وقالا انها تمليك منجز في الحال وشرط
وهو انتظار موت الواهب باطل فيكون صحيحة والاول الصحيح كما في الخمر اسوغيره في الظن ان العقل
بان الرقبى المراقبة لان كل واحد منهما يرقب موت صاحبه فلا نعقل الا ان مت قبلك فهي لك وان مت قبلي
شيأ من التفسيرين ومن الاوهام ما سبق الى الصحاح انها من ان الرقبى اسم من الاقارب والصدقة على غيره
لا تصح ولا تبتت الملك الا بالقبض في المجلس او بعده اذا كانت فاسدة والصدقة على نفسه افضل عند ابي بكر رحمه
الله فاذا كان محتاجا وعلى غيره عند الفقيه رحمه الله اذا صبر على الشدة ولا بأس بالصدقة على من سأل الناس
اعتمادا على انه اذا علم انه ينفق في معصية كما في المحيط ولا يصح ورجع بالقسم كما اذا تصدق بنصف دراهم
لا تجزيه ابتداء ولا عود الى رجوع فيما اي الصدقة لانه اخذ الفقير اياها فيلزم وفيه اشعار بان الفقير
والغني سيان في عدم العود وقال بعضهم انما العود بعد الفقر وفي هذا الكلام لطافة رعاية من
حسن الافتتاح كما لا يخفى على من وهب الذوق التام

كتاب الاجارة

عقيب الهبة لترتبها من الاعلى الادون فانه تمليك المنافع اي الاعيان وهي لغة بجر الهمزة كما في القاموس بمعنى المنافع
كما في الهداية فانها وان كانت في الاصل مصدرا جر زيد اجرا بالضم اي صار اجيرا الا انها في الطلب تستعمل بمعنى
الايجار اذا المصادر تقام بعضها مقام البعض يقال اجرت الدار اجارة اي اكريتها ولم يجئ من فاعل
بهذا المعنى غير هذا على ما هو الحق كذا في ارتشاف الضرب للاندلسي وغيره انما اسم الاجرة وهي الحلوان اجرا
او اجره اياه اجارا وهو اجره اي اكراه اعطاه ذلك اجرة وهي ما لاجر عليه والاجير من لا يستوفي منفعة
مسمى فيه وهو ما لك لا وقت العقد فاز بهذا الاعتبار بيع حتى قامت مقام الثمن فيشترط فيها ما يشترط في الثمن
وبدل شيء وهي اجارة الاضافة الى المستقبل بان قال اجرتك داري غدا فالاجارة فيها حكم منعقدة
تجد انعقادها على حسب حدوث المنافع والنفع المنتفعة وهي عبارة اللذة والراحة من دفع
الحر والبرد وغيرها كما في غصب النهاية وفيه اشارة الى ان الاجارة تنعقد بما ينعقد به البيع بلفظ ماض
ونحوه واختلفوا في الانعقاد بلفظ الحال مع النية والاصح انها منعقدة بالتعاطي كما اذا استأجر
قدورا بغير عينها وانه لا يجوز للتفاوت بينهما من حيث الصغر والكبر الا ان يعجلها بتدور وقيل على
الكراء الاول اجارة وهي اجارة مبتدأة بالتعاطي والاصح انها لا تصح بالا بتنفع به الا بعد بيان الكراء حتى
فلا يستأجر بجزة بالكاف بها وفاقوت بشرب لبنها وما رسخ ارضه به كما في المحيط وغيره معلوم جنسا
وقدرا لما يجيء بعد من ان ما لا نفع من غير جنس المعقود عليه كسكنى دار به كوب دابة ولا يجوز بسكنى دار

للربا واحترز بقيد العارية عن الوديعة بالنفع كذا اى معلوم قدرا او صفة فخرج نحو العروض لانه شرط شروطا غررا
حسن اى متتابعا كالحليلي والموزون والعدد والمتقارب او معينا او قيد بكاتبه والدواب وغيرها وعلم
النفع قدرا بذكر المدة او ان طاب كسكنى سنة او الكوفة ذهابا او الكوفة فيها او ذهابا وايابا او ارضا
او غيرها كما يجيء ولا يلزم ويطل القاضي فوق تلك سنين والولم يسم ولا اجر اكثر من ثلث وعقد
لكل سنة عقدا كلما فلا يجمل فانه ان شرط الوحدة ذكر لم يصح والا فاختار ان يصح ذا فصيحا وان لا يصح
فيها الا اذا فات فتصح للعدم والصحة فتازم بخلاف بالاختلاف الزمن والمكان كالقصر
ومن الثاني ان شارع بزرعها الذي يجوز وبانهم يجوز وبها بعضهم حتى الا اذا تفاوت دعوى المكتبة
بطول المدة كما وقاع في قاري وقال بعض المشايخ اذا اضطر الى استيجاره ذلك يرفع الى القاضي حتى يؤجرها
وقال بعضهم يعقد بنفسه عقودا فان الاول لازم انفاقا والثاني على الصحيح كما في الظهيرية ويعلم النفع
جنسا بذكر العمل اي عمل متعلق بمحل خاص فانه معرف لنفع المستأجر من ذلك المحل كصبغ الثوب فانه
اذا كان ثوب القطن او الصوف مثلا ولون ما يصبغ به عرف جنس النفع وقيد بالمرة لانه لا شرط
بيان قدر الصبغ بان يبين ان يجعله صبغ مرة او مرتين حتى يصير شريعا وبهذا اذا كان الصبغ
مما لا يختلف والا فيشترط قدره كما ابرة الخياطة . وذكر الخصاف انه يصير معلوما بالتسمية
كما اذا ابر الدابة على ثلث معلوم فانه اذا اعاره فقد جعل المحمول معلوما في حقه لانه صار معلوما والصبغ
بالفتح الثلوين وبالكسر ما يصبغ به ويعلم جنسا وقدرا بالكرة اي بذكر العمل مع الاشارة الى
اشتهاره كقفيز الطحان مثلا الا ترى اي موضع كذا الا اذا عرف ما يفعله في موضع بتلك الاجرة صار
معلوما ولا يجب الاجرة الا باداء الاجرة عينا كانت او دينا وقيل انها واجبة وجب بالعقد
نفسه لانه ينعقد شائعا وفيه اشعار بان نفس الوجوب قد يثبت بنفس العقد كما هو المشهور
بلا جهة ويثبت الملك بها بتعجيل كما اي باداء الاجرة قبل استيفاء المنفعة من غير شرط فلا يسترد بها
فان من عطف الجملة على جملة نحو قوله تعالى ولله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها والشمس والقمر ومثله
كثير في الكلام القديم وغيره من الكلام فمن الظن ان فيه سابقا لا يرجع بين الوجوبين في العطف
الاول راجع من العطوف عليه الآية لان معنى الوجوب فيها كما في الاول او يجب بسبب شرط اي بشرط
التعجيل في العقد لانه اسقط حقه او باستيفاء المنفعة اي اخذ كلها او التمكن منه اي القدرة على النفع
في المدة التي ورد عليها العقد في المكان الذي اضيف اليه العقد والاجارة صحيحة كما يجيء قريبا
اذا كانت فاسدة فقد اشترط الاستيفاء او التسليم من جهة المؤجر فلو استأجر دابة للركوب
يوما خارج المصر اي مكان كذا فقد جب اليه الدابة بعد مضي اليوم بالركوب به لم يجب شيء كما اذا
امسكها في المصر لعدم التمكن من الاستيفاء في مكان العقد وكما اذا استأجر عبدا واجره البائع
للخدمة يوما فمضى ذلك اليوم بلا خدمة لعدم الاستيفاء والتسليم من جهة المؤجر كذا في المحيط وغيره
فتجب الاجرة لو استأجره فمضت ولو بالتخلية واخذ المفتاح ولم يسكنها لانه يمكن من السكنى

ويسقط

ويسقط الاجرة وقيل لا يجب في الخانات ونحوها بخلاف كما في الخانية ونحوها بالفصل اي بان فصل المستأجر
احد عينا مستأجرة بقدر فوت تلك من النفع ان كان اقل وان بعضا فبعض ومعلوم طلب الاجرة من
المستأجر للدار والارض المستأجرتين مدة معلومة كل يوم او ان كان النفع في كل ساعة لان المعلوم
ايسر وللدابة المستأجرة لقطع المسافة كمرو ومنزل او من ابرقوه الى شيراز فاذا استأجر دارا ليسكنها
شهرا الا يلزمه حتى يسكن كل الشهر واذا سار نصف الطريق او ثلثه لزمه جميع اجره وللقصارة اي عمل
الثوب فانها بالكسر مصدر على فعالة كما في المغرب والخياطة اي عمل الخياط ونحوها على كل عمل وبعضه بان سرق الثوب قبل تمام العمل كما ذكره الخصاف ورفض الظن ان
اتوى وليطه وجوبا الاجرة بقدر العمل وما فاته وقال زفر رحمه الله اذا قطع الخياط الثوب فسلمه كان الاجر القطع
على الصحيح والا طلاق يشير الى انه لو تلف بعد ما استأجر لم يستحق الاجرة الا بعد التمام الا في بعض العمل غير
منتفع به كما في المجتبى والهداية وقد تقدم الكلام فيه مرارا وذكر الخصاف عن القدوري انه قال انه خلاف
في الاصل فانه قال اذا استحق بقدر العمل وبه نأخذ وبقول ابن ابي ليلى والشافعي واحمد رحمهم الله وغيرهم
فان قيد بوابان ولم يقل بالخيار فالاجر جدا حتى اجر اي اختير الدال عليه بعد رفض السنور بانه تم العمل وعيب
اشارة الى انه يستحق اجرها اذا رده منه ولو بعضا بحسابه والا ان له خيار رفع لم يستحق الاجر بالتسليم كما
اشير اليه بالفاء فان الاحق من غير فصل اختير فلا بعضه بحيث ينفذ ولا ينتفع به او رجع بعد ما اجره الى بعد
الافراغ منه فلا اجرة تماما واذا احرق قبله فله الافراغ لا اجر له وان خيره بيت المستأجر للعمل لان قبل التسليم
ولو علم اي ضمان خياط اجتاز بها اي في بعض الاحراق لان امانة عنده واما عندها فعليه مثل وقيمته
بالغا ما بلغت بمجمع الاجر ولا ضمان في الحيوان والخيط كما ذكره القدوري رحمه الله خلافا لما في الاصل قال
لم يضمن عندهم والخيط اي خيط العلامة اي لطام العرس بقرينة اللام فمن الظن ان سماه الاطلاق بعد الفرقة
اي بعد حمل الفرقة الفصاح وفيه اشارة الى ان لو خيط تعدد طعام فصاحبه يعلم به الفرق والعرق والاشتهاء
الخوان او وضع الفصاح واجب عليه عرفا قيل كان الكرخي يقول ان لو انفسد طعام الوليمة بان احرقه او
لم ينضجه فعليه كما لا اشتراه والضرب اللبن اي ملكه المستأجر مع تعيين اللبنين واللبن بفتح اللام وكسر الباء
والكسر مع السكون لغة اسم جمع عند المحققين رحمهم الله وجمع عند الاكثرين ما يتخذ من الطين ويبنى بها
بعد ما مثاني بعد نصب اللبن اذا صلب وقال بعد تشريحه وضم بعضه الى بعض ثم ان تلف قبل التسليم تلف
مال المستأجر عنده ومن مال الاجير عندهما واذا ضرب اللبن ملكه الاجير ويجب الا اذا عقد عليه بعد الاقالة منه عنده
وبعد التشريح عندهما كما في النظم وفيه اشارة الى ان ضرب اللبن واصابه المطر فاسده قبل ان يتم الاجر له
وان بعده واراه واذا تفاوت تعيين اللبن لان لهم بعين ولهم ملابن مستعمل على السواء فسدت الاجارة
فلهم ان يمنعوا الا بلبن واحد او متعدد ولكن يغلب استحقاقهم لواحد منها صحت كما في الخيط والعيب بالفتح
للاجير من خياط من حمكه خياطا صحيحا او حكيما ملكه ان يتبع من عمله بعدها اي بالعيد كما لصباغ فان الصبغ
ملك الاجير خياط بالعين المستأجر فله حبسها واذا تم الخياط استحقار اما به حبسها لعلة اجرة العين سواء

قال ابو حنيفة رحمه الله اذا استأجر ثوبا ليخيطه له قميصا بدرهم فخاطه قباء فلا اجر له وان لم ينقص الثوب شيئا وقال ابو يوسف رحمه الله له اجر مثله ما لم يزد على المسمى وقال محمد رحمه الله له المسمى ان لم ينقص الثوب شيئا وان نقص فله اجر مثله ما لم يزد على المسمى

العقد بلا اجر لان هذا الاجير ارضعها فان جهة الظئر في الاعتبار ... وان قام كل
بنفسها وهذا اذا شهدوا انها ارضعته بلبن شاة وما ارضعته بلبن نفسها فلو كتبوا بالنوع لم تقبل
شهادة على النوع بخلاف الاول فان النوع داخل في ... كما في المحيط ولا يصح ويبطل الاجارة عند المتقدمين
رحمهم الله للعبادة اي لكل عبادة غير واجبة فلو كانت على امر مباح كتعليم الكتابة والحجامة والطب والنجوم
جازت بالاتفاق ولو كانت على امر واجب كما اذا كان المعلم او الامام او المفتي واحدا فانها لم تصح بالاجماع
كما في الكرماني وغيره كالاذان والامامة والتذكير والتدريس والحج والغزو وتعليم القرآن والفقه وقراءتهما
[illegible]

لوجوبه ... [illegible]

لوجوبه

الرجوع الصيغة وقيل لا يشترط لانه لا ينفسخ بالعيب وقيل ينفسخ والاول اصح كما لا يشترط
لا يشترط فيه القبض والرفع فيفيد به استأجر وله عبد القبض كما في العارية وانه لا يشترط حضور المالك
كما في الغصب ويذكر في الصغرى انه يشترط لانه لو تلف المستأجر بعيبه بعد الاجارة زال العيب
كما اذا بنى الدار وهدمها او زال العيب بسقط خيار وليس بشيء خيار الشرط قبل انقضاء الايام الثلثة
فلو استأجره كما نهر اعارة باجنبي ولم يقبض فلو قبض في الثاني من مضى عجب اجر اليوم من لان ابتداء
المدة من وقت سقوط الخيار كما في الغصب وقيد بشجار بانه لا يشترط حضور صاحبه لما علم خلافا للطرفين
والاول المختار وقيل للنفع الخيار رفعه كما في الغصب ولو بقبض خيار الرؤية فلو استأجر قطعات من الارض
صفقة واحدة فمر اي بعضها فلم يقبض الا واحدة وقيد بشجار بانه لا يشترط فيه هذا النفع العقد و
والارض وهو ينبغي ان يكون فيه خلاف خيار الشرط وينبغي بالعذر دفعا للضرر وقيد بشجار بانه لا ينفسخ
بالعذر وقيل ينفسخ والاول ذهب عامة المشايخ رحمهم وهو الصحيح كما في الغاية وانما ينفذ من سبب
العذر كما في الاصل لكن الصحيح انه لا ينفسخ بلا قضاء او رضا وقيل انه ينفسخ بدونهما فعذر ظاهر فلا يفسخ
الدين كما في التراب رحمه وهو اي العذر الضروري ينقض احد المتعاقدين بدونا او ما لم يستحق
ذكر الضرر بالعقد ولم يلزم بكسكون اي مثل عامل السن الصحيحة وصورة زوال وجميع ضرس استؤجر لقلعه
اي استأجر رجلا ينفسخ للزوم ضرر القلع وسئل اخسيكي الدين له فروق بين من جنس الفقه او غيره بعض
او بيان لا يوضح ذكر الدين بشيء الا يحتمل ما اجر المؤجر من نحو العقار المستأجر فانه ينفسخ كما ذكرنا فيما
وقيل بقاء فينفسخ الاجارة كما في فتاوى قاضي خان رحمه ومثل سؤ مستأجر عبد لخدمة مطلقا بلا تقييد بعمل او لخدمة
رمضان فان المولى يسافر بمتعة السؤ والمستأجر بمتعة السؤ وقيد بشجار بانه اذا اشترط حقق السفر فان الكرة
المؤجر استعمله الخاص عن سيافر معه وقيل ينبغي بقاء للسفر وقيل العقد فيه للمؤجر وقيل للمستأجر فتحلف
بالله انك عزمت على السفر وبه اخذ الكرخي والقدوري رحمهما الله وان سؤ الاجير ليس بعذر والان
سفر المستأجر دار المكث عذر الكرخي والخيط ومثل فلا مستأجر فان مثل لا يتجر فيه فانه عذر للاقف اما
اداء بدل الاجارة بلا تجارة وفيه من الخانية خوف الدين عذر بالطرق الاولى والا ان ضيق الدكان ليس
بعذر كالكساد والسوق وفيه خلاف كما في ثمنيه ومثل فلاس خياط استأجر عبد الخيط معه تركه على قيمة
دلالا ان ينزل بعمل للغير فان اعتاد ذلك كما في الغير فافلس لم يكن عذرا لانه تسبق بالاجرة والتقاضي
والا انه لو ظهر خيانته فامتنع الناس من تسليم الثياب اليه كان عذرا كالخيط والدلون كما في الخيط وبدا بكرى الدابة
من سؤه اي مثل ان تكارى دابة ليركبها فاستأجر الدابة من السفر الى الحضر عند العقد وبعده ولو في الطريق وفيه ضرر
الا ان بدا قالي السن وبادم الدار من العقيق والعدل عذر والبدا بادرة والاصل واوي مصدر بدا له
اي نشأ وفيه رأي وبهذا ذكر الاكثر لا يتجر خلاف مثل بدا المكاري اي اجر الدابة فانه ليس بعذر فجواز
ان يبعث اجيرا او آخر فيذهب فلو مرض المكاري فان عذرا وعليه الفتوى وبخلاف تركه فيخاطه مستأجر عبد فجيء
ليعمل ظرف تركه والقرض فانه ذكر انه ليس بعذر لامكان ان يخيط العبد وجب منه وبعمل ظرف فاخره

وقف الشيخ عبد الرحمن

لم يمض الا الاجرة الا ان لا يمض الاجير سواء كان بالعمل او لم يجاوز نصفا وفلوس وسط من المد او السفن
لم يمض فمن الفلس ان الاستئجار فاسد لما ارجع ان النزاع يمض بعمله نصفا وان تغيره العمل بأيام
الاستئجار والشرط تم يشكل بالعارية فانه لو قصد عبد او غلاما طلب الفقه منه فاجاره بسبب فانه يفيد العبد
وجيه الغلام مع عامة الفقه ودار الاجير الخاص سيجاجر الوحد بالاضافة اي اجر المستأجر الواحد الكون
وجاز الفع بكل رجل واحد بخصوصه اي سنوه وكذا المؤجر ثم ان اراد ان يؤجره عاقلا فعال استحق الاجر بتسليم
نفسه اكتسب او واحدا او اكثر وذا اطلق فلو استأجر رجلا او ثلثة رجال لم يجز عنهم لهما او لهم فانه كان اجيرا
خاصا كما في المحيط وفيه مدة ان الاستئجار مع القدرة على العمل والقائم بعمل لكن لم يسع منه فلو منع لم يستحق
الاجر ثم ان ذكر في ضمن المسائل الاولى اخرة يؤجره ما يطرق الاجير المشترك وهو من يتقبل العمل من واحد صنعة او حكما
كما مر فعالا كالاجير لرعي الغنم ايام الاجير مسانهة لرعي الغنم لمدة المستأجر لا يؤجره مدة المعاد والقلم في المؤجر
فمن الظن انه فضل قادر لم يذكر الشهر ولو قدر الشهر بعد الغنم لهلكي مثالا لم يذكر كما ظن فانه المؤجر كما يجير لرعي غنم غيرها
وهو مثال الخاص كما في المحيط وغيره ثم لزم ذكر الاجر على هذا بعد العمل عما مضى او بعد الوقت والا فسد
الاجارة عنده كما مر وحكم ان لا يفسخ بالاجاج ما يملك من غير منعه فيه كما اذا سرق او حمل كما اذا بعد السفينة
وغيره كما تنزل ناقة المشترك الا اذا اعتاد على ما يدخل عقد كما اذا ضرب شاة فعقاه عينها او كسر يدها فان
يمض وان رد المستأجر الاجير بريد العمل كما اذا ذهب الى خطته فاشتراها فلكر دراهم وان رد ميتا فدرهما
وان نزح ما في فكنه بعيب اجيرا عمل فان فاسدا فدراهم بوجوب الاجر بالعمل وكذا الحكم في الصبغة بزعفران
والعصفر والورس وكذا في الكرباسة بيده وبيده وفي الفتح الاسكندر وبخارى وخراسان ولم يجز
الزيادة على الثلثة كالبيع والطلاق لا يخلو عن شيء وان رد المستأجر في عمل اليوم او عمد كما اذا قال
ان خطته اليوم فله درهم وان مده فنصف درهم فلما اي المؤجر ما كسح من درهما ان عمل اليوم فصحيح
الشرط الاول عندهما والاجر مثل ان عمل غدا فلا يصح الشرط الخ خلافا لهما فيجب ما كسح من نصف درهم عندهما
ولو خطه في اليوم الثاني فاجر مثل عندهم ولا يجاوز اجر مثل المسمى اي نصف درهم وان فاق الاجر اكثر
منه وفي الجامع لا يجاوز الدرهم ولا ينقص عن نصف درهم والاول اصح لان الاجارة فاسدة والمسمى
في العقد نصف درهم بهذا اذا صح منها واما لو اقتصر على اليوم وخاط في الغد فاجر مثل عندهما واما
عنده فلما يبان يقول اجر مثل او بلا اجر وما ذكره في المحيط ولا يساعد بعد مستأجر لخدمة الا بشرط اي لا
يخرج الا السؤ بعد استأجره للخدمة الا اذا شرط ذلك وقت العقد لان خدمة السفر انقص وفيه من الماء ان يخرج
الى القرى وافيه البلد والا ذا له ولاية الاخذ من انواع اخذه وذا من البحار ما بعد العش والا فانه لا
يضرب وطعامه على صاحبه كما في الظهيرية وما ذكر او ما كان بعض النسخ من قوله ولا السفر بالكسر فان يخرج
الفلاة منه وكذا منعه صاحب الفيض الفصل فصل تفسخ الاجارة جوازا بعيب قديم او حادث حل
بالمنفع المستأجر فلو انهدم حائط مستأجر الدار او عور غلام بلا خلل لم يفسخ كما في فتاوى قاضي خان وذكر في الدابة
المستأجرة بالنفع اذا جرح ظهرها او عقرها كما قال ابن الانير رحمه ويدخل فيه بذا الدابة وعرض العبد وانقطع ماء

الرحى

وفيه اشعار بانه اذا استاجر دكانا للخياطة فقارنه مرض يمرض فيه او سفر يسافر فيه ونحو ذلك من عذر الكفاية العادية وخلا البيع
ما اجره او باع الاجر المؤجر من المستاجر لم يكن البيع عذرا لان المستاجر لم يتضرر وفيه اشارة الى انه لو باع باذنه
لم يفسخ وان اعتبر فسخ الفسخ لم يعتبر فسخ الحبس فلما يترجح من بذه صح حبس الى علمه او ان البيع بلا اذنه
فائدة فتوقف الى آخر فما بعد البيع بعد فسخ الاجارة وهو الصحيح كما في المحيط وتفسخ الاجارة بالفسخ بقول احد
العاقدين بان احد من الاجر والمستاجر او من الاجرين او المستاجرين اذا الاجارة تنعقد شيئا فشيئا فتتوقف على
حسب تولدها وفيه اشارة الى انه لو مات احد الاجرين او المستاجرين انفسخ العقد في حصته دون الحي كما في الخانية وقد
تقرر استثناء الضرورية في الفوائد تنتقض بما اذا استاجر المقارية الطريق فانه لا ينفسخ موته اجماعا وكذا
اذا استاجر المزارع الدار فمات المزارع لم ينفسخ على ما ذكره المصنف في الفصل الآتي عن قريب وكذا
لو استاجر الدار ليسكنها فمات لم ينفسخ كما في الخانية وفيه اشارة الى ان الاجارة تنفسخ بموت احد العاقدين
لتلف في حق احد العاقدين لا في حق غيره فلما انفسخ بقي تاما في حق العاقدين حقيقة فلو كل احدهما او استاجر او فسخ
اشعار بانه لا ينفسخ بموتهما اذا فانا وكيلين للاجر والمستاجر كما في خيار الرؤية والعيب والاباء والعاجز ومنه
الموقوف له موقوف عليه الوقف الناظر الغاصب اجارة منه فرغها الى خروج مزارع والاقوى فاجر نهارا كل شهر
بكذا الى فلان عليك كل شهر كذا فسكنها الغاصب ولم يزرعها جاز بالاجارة بطل بالتفاوت وفي
الخانية لو استاجر دارا شهرا بانها ملك المقصور عنه فلو وجده واجر المقصور عنه البينة ولو بعد سنة انها تنفسخ
بالدار بطلا اجر على الغاصب وصح اربعة عشر معدا مضافا الى الزمان المستقبل الاجارة مضافان بتوالي ذي الحجة اجر تلك
هذا الدار لكذا من هذا الوجه الا سنة لانا اجارة تنعقد شيئا فشيئا وفيه اشعار بانه لو ادا نقض هذه الاجارة
قبل عقد ذكر الوقت بلا عذر فلو على الاجرة ملكه وفي رواية جاز فلم يملك بالتجديد والفتوى على الاول وبانه لو باع قبل
ذكر صح البيع وعليه الفتوى ولانه لو علق وقال فوقت وشرط الشهر اذا جاء راس الشهر كذا اجرتك لم يجز كما قال ابو
القاسم الصفار وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله انه جاز الحيل في حقه وفي الوقف انا نفعل
تنعقد سببا بخلاف التعليق الا ترى انه لو قال لغيره على ان تقدق بدرهم فدا فعلي جاز ولو قال ان فعلت كذا
فعلت ان تصدق بدرهم لم يجز ولو قال متى ما شئت فاخرج فانت خارج كما اذا قال في شخص اذا جاء راس
الشهر الآتي ولو قال اذا جاء راس شهر فقد فسخت لم يجز وقال الشيخ الامام ابو بكر يجوز والفتوى على الاول كما في فتح
وفي المحيط لو قال اذا جاء غد فقد فسخت الاجارة كما في العادي وفي المزارعة وكذا لو قال اذا دفعت الي كذا هذه الارض
او الا فاخرج الدار او الحمل فيها بعد شهر من هذا الوقت ولو قال كما اذا قال ابو عبد الله مقاتلة بعيد ولو قال ان بعيد مقاتلة
تصح في الحال بعد الغد واختلفوا في العزل قبل وجوه الرجوع اجماعا بشرط علم الوكيل كما في العادي والكفاية بيان قال محمد
بنفس فلان غدا والمضاربة كما اذا دفع عشرة دراهم الى فلان وقال بعد ما صارت العشرة عشرين اعلم بانه
مضاربة بالنصف فان لم يعلم مضاربا الا عند صيرورتها عشرين ربحا والقضاء والاجارة اي تفويضها كما اذا
قال العوام لزيد كن قاضيا او امير اهذا البلد كذا او في السفارة فان الحكم لم يصح مضافا وعليه الفتوى كما في العلامة
والايصاء الى جعله وصيا والوصية والاطلاق والعتاق والوقف مضافة اي مضافا لما لم يجز الا مضافا الى الزمان المستقبل
كما اذا قال ارضي هذه صدقة لله غدا وبيع العارية والاذن في التجارة مضافين كما في العادي ورمز وفيه اشعار

بانه

بانه يصح تعليق كل منها وقوله صحيح تعليق العارية مشكل كما قدمناه وسيأتي انه لا يصح فسخ كل منها عند الاجارة مضافا
لان البيع مضافا كما اذا قال بعتك عبدي غدا واجازه امالبيع اذا عقد مفسوخا كما اذا قال اجرتك البيع غدا
وفسخوا البيع والبيع جائز فلو قال احد العاقدين فسخت البيع بعد مضي ستة اشهر لم يصح الفسخ كما في العادي ورمز
والفتوى فانه يصح انفسخ غدا بعد الدار عليك او على هذا الشرط والهبة والصدقة والتطوع والرجعة والصلح
عن مال بخلاف الصلح عن غير مال كما مر والابراء الدين ابرئ عن الدين كما اذا قال ابرأتك غدا على ان عليك الف فقبل
عن التقاضي مضافا كما في العادي ورمز وفيه اشعار بانه يصح تعليق كل منها مضافا كما في الخانية وان اخر الابراء
عن مال الصلح من غير مال كما مر والابراء الدين ابرئ عن الدين كما اذا قال ابرأتك غدا على ان عليك الف فقبل
عن التقاضي مضافا كما في العادي ورمز وفيه اشعار بانه يصح تعليق كل منها مضافا كما في الخانية وان اخر الابراء

فصل في العارية اورده بعد الاجارة مع انها كالاصل لكثرة
دوران العارية بين الناس فناسب التفصيل لاعطاء الفضل لاحق الكل على الكل العارية
لا غلط فيها من جهة العوض بل العارية بالتشديد وقد تخفف منسوبة الى العار فان طلبها عيب عليك كما قال الشاعر
وابن الاثير ورده الرافعي وغيره بان العارية واوية على ما صرحوا به وهذا مبسوط
وفيه اشارة الى ان العارية من العرية بمعنى التعاور وهو التداول بالنسبة الى المعير والمستعير منه عارة ومستعار
الشيء على صفة من العدو بالنسبة الى العارية اسم من الاعارة ويجوز ان يكون من التعاور والتكرير وان يكون
اليا لاجل الياء كما ذكره الزاهدي رحمه الله وشرعا تمليك المنفعة بغير عوض مع بقاء عينها فخرج نحو القرض والهبة
البيع والهبة ورد تدبيها الكرخي فانها اباحة الانتفاع بملك العين فان المستعير لا يؤجر والاجارة تجارة فيما
ملك بالعوض لا تزيد ما يتناوله الامر فلا ينتفع به والمباح لا يملك ان يتبعه غيره وكذا المبسوط بلا عوض اخرج
عن الاجارة ولا تنتقض بها حتى لو مرض فانها العارية دون العلة لانه لم يملك الا على العين وفيه اشعار
بان العارية تصح بالتعاطي ولا يشترط الايجاب والقبول جميعا كما في التاترخانية وتصح العارية بامر فلان ان
جعلتي عارية لكن يكون للمستعار ان كان الاجر والقبض شرطا لتمام العقد كما في الخانية وفيه اشعار بان
حمل من ارضه فهي له صح الا ان يعطيه جزءا جزءا كقوله اشرب اللبن ثم مره على ان اضيف الماء فانتفع به
مع بقاء عينه فلو اضيف الماء بقي عينه فالدراهم للمقاني به كما في الاصل وصلك عليه دابتي آجر
اركبك عليها فاني فالعارية كما في الخانية او وقد مكنه عبدي ان اذنته لك استخدامه ودارى لك سكنى معه بعض الاقاويل
او اسم بعض الاسلاف حال الا ان يكون ملكت او قبلت ملكت اذا لكل سكنى وملكت سكنى الكل عارية ظرف اي مدة طرأ او صدر
من اطرأ كما مر في الهبة سكنى غير وتفسير للضمير في اعرتكه والعارية وبرجع الضمير العارية المطلقة او العينة من حيث
اذا لم يشترط اجارة والا فلا يرجع كما اذا استعار زيد وجعل فيه زجاجا سرقه الصبي او فانه لا يرجع والاجر مثله
الى موضع جديد فيه فاني وكذا لو استعار امة ليرضع ابنه فتعدد وصارت لا يأخذ ثدي غيرها فانه لا يسترد
وعليه اجر مثل جاد مدة الاباق فيضمن بالضم بالغصب وغيره ولا يضمن العارية بالضم بلا تعد المستعير ان يملكها العارية
ولو شرط الضمان فلو وقع فتصدع اخا او كوز الفقاع من يده وانكسر لم يضمن كالوسرق منه مستعار بين يديه
وهو نائم قاعدا او مضطجعا وهو في الحضر فيضمن لو سرق منه نائما مسافرا كما في المحيط ولا تودع العارية وان لم
يشترط استعار فان اجر جاز للمستعير فعطب بالكسر لا يملكه بل يستأجر بلا عقد ضمن المستعير المعير بالتعدي والصلح
والتبرع فيه يتم عن العارية كما في شرح الطحاوي رحمه الله لا يرجع المستعير فيما ضمن المعير على احد اي المستاجر لا غير

وان اقر المولى في الاجارة صح

فلان بدقة الفواكه ونحوها ضمن المعير لانه رجع الى ما هو موجبه المستعير لانها عارية ان علم المستعير انها عارية والا فهي امانة
عارية بدليل الموجر فان علم بذلك رجع لعدم الغرور وكان الاجرة للموجر المستعير لكنه يتصدق به عند الظفر فيمن
رجعها الى ربها كما في الضبع وبعضها اختلف استعارة من العارية كالثوب للبس والدابة للركوب او اختلف
كالدار للسكنى والدابة للحمل ان لم يعين المعير منتفعا به من ينتفع بمثل العارية وبجانبها ان اختلف استعار
ان عين منتفعا به فلا يجاوزها ان اختلف استعار ان عين نوعا لا كتفاء استعار بان المستعير لا يملك الا نوعا
من الاجناس وهو الصحيح كما في الهداية وكذا ان شمل استعار الموجر بالفتح وجر بان الصوف الربيع فيجاوز المؤجر
ان لم يعين منتفعا ولم يختلف استعار ان عين فمن استعار دابة مطلقا او استأجرها مطلقا بلا تعيين الى
الركوب او الى حمل او الراكب وغيرها من انواع الانتفاع يجعل كل من المستعير والمستأجر نفسه الدابة موجر كل الدابة
او اي الحمل او بر كب كل غيره وايا من الحمل او الركوب الا ما فعل المستعير او المستأجر بعينه وذكر الفعل عينه
فان العقد وقع عليه وضمن كل منهما بغيره اي الفعل فلو حمل او ركب لا غيره والا ضمن بالهلاك ولو اعار للحمل
او للركوب لا يحمل ولا يركب والا ضمن بهلاك او بنقص كما في الخانية وفي المنح عن الصغرى اطلاق المنع خلافا
لصفة عدم الضمان بزيادة استعار بها او اتجر بها سعيد انه بعيد جدا اذ الركوب دون الحمل لان الاستعمال
لم يختلف فيه كما في الهداية وان اطلق المعير لا تنتفع بها عارية فله الرجوع ظرفا لطلق والوقت استحسانا من
انواع الانتفاع اي وقت شاء وفي بعض النسخ في الوقت والنوع فيكون على بيان استثناء على غير ترتيب اللف وهو
صنعة بديعية كترتيب الوضوء فمن الظهر والاظهر ترتيب المنثور فمن استعار دابة فحمل والركوب اليوم والبقر فلا
يضمن لو هلكت عند الاستعمال وقبله وبعده وان قيد المعير الانتفاع بنوع او قدر او وقت او مكان ضمن المستعير
بالخلاف في واحد من الاربعة لانه تعلم بضمن بالخلاف الماشي او غيره الا اذا دخل عن شر فمن استعار غير الركوب
او غير ما يحمل مرة او فرسخا من الحنطة فحمل الشعير او اخف واسهل على الدابة او الى مكان كذا فركب الاصطبل او
اقصر منه او الى مكان كذا فركب الى ما هو مثله او غيره ولكن اقل ضررا على الدابة لا يضمن وكذا اذا استعار
ثيابا لا جارة او اطلاق نوعا او قدرا او وقت او مكان فزاد ضمن بالخلاف الا شر فظ فدخل ما قبل الاكتفاء
بما فوقه وتراخ بعد كذا عشر ذراعا بقيد الشروع بهذا البيت من خلا القديم وغيره فمن الفلي الاكس وكذا الاجارة اطلاقا
وتقييدا فان نزل حكم الاجارة حكم العارية فيما مر في كل موضع يضمن فيه العارية يضمن فيه الاجارة بلا اجر وفي كل لا يضمن
فيه الاجارة فالاجر وفي كل لا يضمن فيه الاجارة لا يضمن فيه الاجارة مع الاجر كما في العارى وغيره وردها اي الدابة
المستعارة مسألة اجره سليم الا اصطبل الا جان معتد للدابة مالكي سليم فلا يضمن بالهلاك بعده لانه
انما جاء بها المستعار من يد العواري الى يد المالك كما في الهداية وفيه استعار كان الاصطبل الوكان خارج الدار فضمن
بلاءة الظاهر انها تكون بلا حافظ كما اشار اليه في الخانية والكلام شامل الما ذون لورد بها الى المنزل لم يضمن كما لو رد بها
ولم يوجد صاحبها ولا احد معه فربطها في داره على معلفها كما في المحيط وغيره ورد بها من غير عيال المستعير
كولده او عبده او اجيره فهو كما رد منه او اجارة مسكن فرد اجيره بيمال بها او دابة او مستأجره جيرانه جاء
بها او دابة لا يضع مثله لا يضمن كما في الهداية او وضع اجيره بيتا اي موضع من غير عيال المعير كما اجره او ولده
او عبده

او عبده او اجيره من غير ما ذكر فيضمن لانه ايداع وتمامه في البحر او ربطها بحائط او ولا يقدم عليها تسليم او مالكي فيبرأ من ضمان الرد
لان الواجب عليه رد ما ضمن المعير فلا يجب بعد فقد ما ذكر رد عين العبد لعدم المضمون فضمان المعير فان الشرب رد
الدابة بمكان امين وعارية الخيط وقيد بالاستعارة لانه لو استعار عبدا فرده الى دار مالكه او موضع من غير عيال المؤ
من الضمان وان الى ورثة الدابة والعبد الى اجنبي ضمن وقيل لورثة ما لم يقدم عليها فليس تسليم
والاصح هو الاول كما في الهداية وغيرها وذكره مستعار غير متبرع كما في القنية كالمودع والمقصد والكوز وغيرها اذا دار
مالكي فان سلم خلافا لنفس كبعد جيرانه ليس بتسليم الا بالرد الى المعير كما في الهداية خلافا لمن رد الوديعة و
المقصد الى دار مالكي فان ليس تسليم فيضمن بالهلاك الا اذا رآه الى مالكه ولم يضع بين يديه وقال شيخ
الاسلام رد الوديعة كالعارية وعليه الفتوى كما في الخانية ورد عارية المقدر بن اي الدراهم والدنانير بالكيل
والموزون والمعدود المتقارب كالفلوس الناقصة فرض فانه اعلى واحد كالعارية وان ضمن بالهلاك رد مثل
الاستعارة ولو لم يستهلكها بان استعار صيرفي دراهم لتبرعة الميزان او نثر بين الدكان فكان عارية لا قرضا فلو هلك
لم يضمن كما في الكافي وغيره وصح اعارة الارض للبناء والغرس بالكسر والقبر وان اي المعير في العاريتين ان رجع
عن كما انما غير لازم وان كلف المستعير قلعه كما ان البناء والغرس في الحال وضمن المعير للمستعير ما نقص عن
بالقلع ان يسبب قلعهما ان وقتها اي عين وقت للعارية لا رجع قبله ان قبل انتهاء الوقت
قلعه كان قيمة البناء او الغرس قائما في الحال وبكونان لو وان يرفعهما الا اذا كان الرفع مضرا بالارض فحينئذ
ان لم يضمن المعير قيمتهما قائمين في الحال وبكونان لو وان يرفعهما الا اذا كان الرفع مضرا بالارض فحينئذ
يكون الخيار للمعير كما في الهداية وغيرها وغير ما ذكرنا من ان العارية المطلقة وعند ان عليه القيمة وان ان لا
ضمان في الوقت بعد انقضاء الوقت فيقلع المعير البناء والغرس الا ان يغرم القلع فحينئذ يضمن قيمتها مقلوعين
لا قائمين كما في الخيط وذكر في الهداية تبعا للرجوع عنها قبل انقضاء الوقت لان خلف الوعد الذي هو مكارم
الاخلاق ويجب الوفاء بالوعد كما في الذخيرة ولو اعار الارض ليدفن فيها ميتا حتى لم يكن للمستعير ان يخرجه
بالمؤمن مراعاة لحرمة عبد الزرع من احصده او جاوز وقت حصاده بالغبة والكسر او قطع الزرع وفاء بسقة
الغرة وجاز ان يكون من حصد الزرع بحصده بالنعم والكسر اي جزاه كما في المغرب وغيره وقت العارية اولا كما
كما في الاصل وذكر الحاكم رد ان المعير لو اراد اخذ الارض قبل ان يستحصد فله ان يقلع الزرع وان يترك باجر
المثل الناطق وقال ابو الليث الخافظ يقوم ان الحاصد الاجرة الى الاجرة المعير او الخانية وفي الينابيع ان ليس
للمستعير ان يكلف المعير قيمة الزرع وان اراد المعير ان يعطي المستعير نفقته والزرع له فان رضي المستعير
وطلع الزرع يجوز والا فلا الكل في المحيط واجرة رد المستعار في العارية نيس واجرة رد المستأجر والمقصوب
والمرهون والوديعة والبيع بمعنى سد بعد النهي والمبيع بعد الاقالة والمبيع بالعيب اي بخيار الرؤية
والرد بخيار عيب المستعير والمغصوب والمرتهن والمودع بالكسر والقابض والبائع والمستأجر كما في الخانية
وغيره وهذا اعارة تبعا للفاتح الاشارة في الكل بالاضافة اذ الاجرة انما تجب بعد قطع اغرام
الوديعة عطف بالعارية مع انه اشتراك لكل والاعارة للعارية لغة مفعلة بفتح مفعلة اي فعل

ولا حد المودعين بالفتح دفعها الى المودع كلها او المودع الآخر فيضمن لانه سلم حقه او نوابه واحدا او غيرهما بعيب
بالقسم او بموت او بخبر الاسلام او حدث بقسم من جهة السلطان او اذن فيه فضمن عنده ووقع كلها عنده جاز فيما قسم
كالكيل والوزن وغيرهما بالتقسيم وضمن نصف القيمة فيما قسم عنده ولا يضمن شيئا عندهما وذكر
في الاصل ان رجع ان شاء ضمن ايا شاء لان عند احدهما ان يجعل صاحب الحال جاز وعلى هذا خلاف الا بعض
فانه ذكر في كلام الزيادات انه اذا ادعى احدهما يقسم عند رجل ان لم يكن قد قضى وكذا الحاكم والمستقضى
والوصي والعدلين في الرهن والوكيلين بالبيع والمرتهنين كلهم الا بعض والا صل ان كل من لو ادعى الرفع لم يكن
من بعض عياله من حفظ ولو ادعى الايداع فيكذا امر الكل او ابنك او عبدك او غيرهم وكذبوه الموجه لم يجد بدا من
الدفع اليه بالغا ما بلغ سواء كان بعض عياله او لم يكن فان وجد بدا منه فهو ضامن كل الخطر والا فلا في
معين من دار فلم يعلم ونسي في ضاعت لم يضمن استحسانا وان خصص الوكيل بالذكر مع ان الامر كذلك لانه لو ادعى
الرد قال ابو حنيفة كذا ان لا يكون له ان يدخل طائفة غير معينة ويضمن باخلاق وهو شرط الخلاوي رحمه
اذا كان البيت لا خر احرز عن المنع عنه يضمن ولو اودع المودع الوديعة من ليس في عياله بغير اذنه ولا ضرورة
كما عرفي فهلكت فهو ضامن لان بعد ان يجاوز الاول ضمن المودع الاول بالاخلاق واما المودع الثاني
فلا يضمن عنده خلافا لهما فان الثاني امين عنده لا عندهما كذا في المبسوط فلو ضمن الثاني رجع على الاول
اذا لم يعلم ان الاول مودع والا لم يرجع على ما اشار اليه الطحاوي رحمه كذا في الزاهدي رحمه ولو اودع الغاصب
المغصوب المودع ثم هلك في يده ضمن ايا شاء من الغاصب والمودع واما يرجع مع الغاصب على المودع
ان غصب كذا في العتابي رحمه ولفظ الغصب في هذا المقام مناسب لبيان حكم الغصب والضمان به واما الغرم
عما تقدم في الجملة فسيطلب ان يكون من تتمة كتاب الاشتهاء

كتاب الغصب

هو اخذ مال متقوم من الموجه مع منعه
النفاد لان اختيانه مؤخرة عن الامانة هو لغة اخذ مال الوغيره من الغير قهرا يقال غصب يغصب بكسر
الزوجة الرجل وعليه ومنه غصب وكثيرا ما يسمى به المغصوب وشرعه اخذ مال احترز عن اخذ الام والاختلاس
والسرقة وكفن من تراب وقطرة ماء وشعة فلو من صاحب الماشية من منعها فهلكت لم يضمن كذا في الخانية
مقوم اي يبلغ الاشتهاء شرعا احترز عن اخذ خمر وخنزير والمعازف عندهما فانه حرام اخذه بلا سبب
شرعي احترز عن مال اخر قرة دراهم عملنا اي اخذ ظاهر الا خفية احترز عن السرقة فهو قيد ضروري ذكره
عن الهداية بلا اذنه مالكا احترز عن نحو الرهن والعارية يريد به ذكر الاخذ بيده اي تحرفا للمالك عن ملكه واحترز
عن العقار كالدار فان الاصل ازالة اليد الحقة لاثبات اليد المبطلة وهذا لو كان في يده انما قدر بنفرد عليها
بده فوقعت في البحر فمضى ان فقد اثبات اليد ولو تلف في مستان مغصوب بام يضمن وان وجد لاثبات
لعدم ازالة اليد وان غيره ان لو قال هو ازالة اليد على مال اخره لكان احسن هو وكثير ازاهدي انه على نفر بين
عامة موجبه لضمان فيشترط ازالة اليد وما هو موجب للرد فيشترط اثبات اليد فالغصب موجب لضمان العقار
لعدم ازالة اليد لانه فعل محل الفعل والتفرق في المالك البتة عنه فهو غصب موجب للرد لوجود اثبات اليد
وهذا عند الشيخين ظاهر واما عند محمد رحمه فغير العقار غصب في الصحيح الا قوال في غير الوقف والثابت في الوقف كما في
كذا في العادي

كما في العادي وغيره حتى لو هلك العقار بان غلب عليه الماء او انقطع شربه او ذهب السيل بزيده اي الغاصب
لا يضمن عندهما وضمن عنده والعالم يضمن بسبب الزرع والشجرة غصب الارض والكرم انهما لم يفعلا عن فعلهما
او حكم العقار كالعادي رحمه والمتصل من العقار بناء وغرس اجرا منه او غيره بفعله من السكنى والزراعة
والعبادة وغيرها لا يضمن اتفاقا فلو بنى حائطا او ادار ضمن بالبناء او القيمة على اختلاف كذا في المبسوط
الزاوية الارض بالنقصان والا لم يكن الرقبة وقيل يؤمر بالكبس وان كان له قيمة فقد ضمن وان لم ينقص كما
في فتاوى قاضيخان رحمه الكرة الثلج ان بهلاك العقار وللنقصان لم يضمن عندهما خلافا لهما ويعرف
النقصان بان يقوم بكم يستاجر هذه الارض قبل النقصان وبكم بعده فان تفاوت وقيمة ما نقص كما في القنية
واتخذ منه العبد والثوب كما غصب حتى لو هلك ضمن القيمة او غصب الصانع لوجود ازالة اليد ومن
ابن رستم رحمه عن محمد رحمه ان اتخذ منه عبد مشترك ليس لشريك فيه اشعار بان ركوب الدابة المشتركة وحملها
غصب فيضمن نصيب شريكها ولو ركبها فتزلق وتركبها فعثرت فمات لم يضمن لانه لم يتحقق بدون الفعل
في المحيط وينبغي ان يكون الاتخاذ كذلك لانه بدون الفعل لا يتحقق الاتخاذ وهو الدار لزم الازالة وحكمه
ان الغصب لا يزول بالتوبة ما لم يرد المغصوب على المالك او نائبه او وكيله او وارثه او امينه او رسوله
بالازالة وينبغي ان يعلم ان الغصب لكل فاسد لازم يثاب عليه بالنار اذا لم يوضع عليه وبالكره الدائم ولا يكون الطاعة
ولهذا قالوا ان غصبه الدابة اشد من غصبه الاوتار حتى كذا في القنية او قيمته فلو فاتت القيمة في بلد المغصوب
القيمة تفاوت السلطان كونها قائمة موجودة في يد الغاصب سواء كانت في تلك او قيمته فلو فاتت القيمة في بلد المغصوب
اقل مما في بلد الغصب فخير للمغصوب منه ان ينتظر او يرضى او يأخذ القيمة يوم الخصومة كذا في الخلاصة وفي التقويم
الخيار بان زرد العين ان في الموجب الاصلي القيمة مطلقا كما قاله كذا في الهداية وفي الخلاصة بالضمان
اكثر مشايخنا رحمهم اخذ به لانا لو وجبنا القيمة كان في ذلك ربح في الهداية والخانية وهكذا في الغرم اي ضمان العين
للمالك بالفعل او بفعل غيره او بآفة سماوية ويجيء التفاصيل ايما يجيء جملة مثل ما في الاسواق بلا تغاوت يعتد به
كما ذكره المصنف رحمه الله من نحو التراب والصابون والكنجيص فان قيمتها تسقط اي مثل الهالكة موضع
المغصوب منه يوم الخصومة عند الامام الشريف رحمه كذا في المحيط فان كان القيمة فيه كذلك فالمغصوب
منه بالخيار ان شاء ضمنه قيمته يوم الخصومة وان شاء انتظر الامر حتى يرجع كذا في العتابي رحمه كذا في الكفاية والعود والقنب
والحشيش والعدد التي تتقارب والزرع المتقارب اي ما لا يتفاوت آحاده في القيمة وانما قيد به لان ليس مطلقا
كل من مثليا لا يرى ان المسوح والمطعوم المبزر مقوم الزاهدي بالفارسية حلوا احترز عن نحو الحنطة والشعير
الاول كيلي والثاني وزني ما في شرح مختصر الاسبيجابي رحمه الله وذهب الكيل والعدد المتقارب
وطرموزه مصنوع بعجوة التمر فان انقطع التتابع بحيث لم يوجد في الاسواق كذا في الكافي رحمه وغيره
وام ولد اصلا كما في شرح الطحاوي رحمه فقيمته عندنا يضمنها كذا في التتارخانية وبه يفتى هذا والصحيح
اخرا انه يوم الخصومة كذا في القنية وعند ابي يوسف رحمه يوم الغصب وهو احد الاقوال كما قال المصنف رحمه
اختار ما قال صاحب الهداية رحمه وعن محمد رحمه يوم الانقطاع وعليه الفتوى كذا في زاد الفقهاء وبه افتى

المغصوب منه مخير بين تضمين
الغاصب وتضمين الغاصب الثاني

والمغصوب منه مخير بين ان يضمن
ايا شاء من غاصب الغاصب
من المغصوب الى يوم

الا فاذه كما في القاموس خلافا لابن الملك والمرتهن احق الرهن لكن في الكرماني انه قيد اتفاقي وغرضا حبس مال مشغوم
حيوانا كان او جمادا عروضا او عقارا مزروعا او معدودا مكيلا او موزونا وفي اشارة الامام اجنبي
الدابة غير مرتهنها ولذا لم يقل الراجن ولو غيره كما في الاصل او عند عبيسه الراهن ام بطل وانما يجوز الرهن
بطريق التعاطي كما في الكرماني فيشكل بما بعده الا ان يقيم والتبادر ان يكون احق حبس عليه وجه الشرع فلو كره المالك
بالدفع اليه امكن ربما كما في الكبرى فليس من ذكر الاذن كما قيل ويدخل فيه رهن ذي خمر اعتده ذمي عوض ايسر صحيح
مالا ولو مجهولا او احترز به عن نحو القصاص والحد واليمين بكسر الهمزة اي استيفاء بعد الاحق من ذكر المال
واحترز به عما يفسد كالجحد وعن نحو الامانة والمدبر وام الولد والمكاتب لعدم استيفاء شيء من الدين
كالدين اي مثل ما وجب في الذمة ولو حكما من نحو بدل الاجارة والكتابة والجناية ورد الشاة المردودة بالعيب بعد القبض
بخلاف المقبوضة اذا مات قبلهما بخلاف البيع والهبة كالمغصوب والمقبوض على سوم الشراء والمقبوض على حكم البيع
الفاسد وبدل الخلع فيرتهنها او بزيادته او بغيرها كالبيع قبل القبض فانه مضمون بالقبض كما في الاسكاف حيث
وان كان رد الزيادة امانة الا انه يتم المناسب ترك الحكم بالتعريف وهو عدم وثيقة نظرا في الاستيفاء الى الظن
الا فالمناسب ترك الكاف وبمساواة وثيقة الرهن بالكسر بشك مالك على امين الدين او احد هذه الثلاثة ربنا وقبول
كارتهنه سواء حر مسلم او كافر او عبده او صبيه او اجنبي او وكيلا فالقبول لكن كالايجاب والاجنبي الكفء
لعدم الولاية فارغ كالبيع ولذا لم يجز من حلف ان لا يرتهن بدون القبول وذهب بعض الائمة الى شرطيته ورده
الاجهوري على علامة بترجح ولذا لا يلزم الا بتسليم ويجبر من حلف به بلا قبول كما في الكرماني وغيره ومن الظن ان يزيد
تكون الصيغة بزعانا والقبول فيه كمن لا يجيء الخطاب كما مر فيلزم الراهن الا ان الرهن فالقبض شرط اللزوم فلا
ان يرجع قبله والى مالك في الاسلام وفي الاصل شرط الجواز بدليل اباحة كما في الذخيرة وفي اشعار بان التخلية بكفي
كما مر وفي اتجوا بها اذا اتفقا على القبض بكسر حال كون المرهون محوزا اي مضبوطا من الحوز الجمع اي جمعا
غير متفرق كالثمر على الشجر كما في الزاهدي او معلوما بكيل جيد رقة فان كان مجهولا لا يجل بقبضه كما في الاختيار او
مقسوما فان زيد بعضا كما في الاكمل او مشاعا غير مشغول بحق الغير كالارض والنخل المشغول بالزرع والثمر
متميزا غير مرتفع كما في النهاية والاخشاب وغيرها او غير متصل اتصال خلقة كالثمر بالشجر كما في الاختيار
ولا بغيره الا مستدركا على تقرير غيره وفيه نظر اما اذا رهن دارا فيها جذاذ متميز كالبيع كما لو اتصل جذاذ بحق
متصل فجواز متميز كما لا اذا اشتمل اجذاذ وفاقا بخلاف الآية ان اتحاد بط لو استوى صحيح الرهن في العرصة دون البناء
والشجر كما في الزاهدي رد واما ان اتصال المرتهن بهذه الصفات ليس بلازم عند العقد بل عند القبض
فلو اتصل واشتغل بغيره فان فاسدا لا باطلا كما في الكرماني لو كان شائعا وعند بعضهم يكون باطلا وبه اختار
الكرخي زعفران رفع الف وعند القبض مبارا صحيحا لازما كما في الكرماني والتخلية رفع الموانع والتمكين من
القبض تسليم في ظاهر الرواية وبه الفتوى كما في الهداية وغيره وعن ابي يوسف رحمه الله التسليم لا يشترط للقبول
الا ان يحتاج بالبراءة كما في الكرماني كما في البيع الصحيح دون الفاسد فانه واجب الاعدام فلا يكفي فيه التخلية وعن
المرتهن والمودع شائعا مشاعا مرهونا بالطاء بدله والمودع العقد والكرخي بعد القبض بالرهن الفاسد

امانة

امانة كما مضمون بالباطل والاول اصح كما في الذخيرة باطل من قبيضه اي قبض المرتهن عقد القبض كما في الاشباه
ومن الدين اي بعين او قيمة اقل من قيمته او من الدين مرتبا حكما من تفصيله والمفضل الدين اولا والعين ثانيا
والمفضل عليه بعكس من الظن الذي الظاهر بالاقل كما في بعض النسخ وكذا امانة الكرماني بعد قوله الاصح الاقل اي من
تبعيضية والمعرف لا تشاول النكرة الا ترى ان نحو افضل منها اقتضى ان لا يخلو الافضل منها فان الافضل
صح ان يكون بعضا منها لان المعرفة تشاول المعرفة فكما ان قاعدة فقيهية تشتهر على الحاة وتحة الكلام
في طلاق المريض لا الحاة اذ مشهور حكم الله واقع فقال فلو هلك كل الرهن فديه وجاء الدين والمرتهن
سواء اي متساويان في العقد رسما فقط رسما للاستيفاء وان كانت قيمته اي الرهن اكثر من الدين سقط
قدر ما يرجع الراهن بفضل الامانة اي ما كان زائدا على الدين من الرهن فديه كانت امانة فلا شيء
بهلاكه فديه اي قيمة اقل من الدين سقط من دينه بقدره اي ذكر الاقل ورجع المرتهن الراهن بالفضل من دينه
وفيه اشعار بانه لو هلك بعض الرهن قسم الدين على الهالك والموجود فلو رهن من دارين قيمة الف بالف
فخربت فديه قسم الالف على قيمة البناء والعرصة يوم القبض فما اصاب البناء سقط وما اصاب العرصة
بقاء وقاية العادي حفظ الرهن وهو حاصل امر تهن كما لو وديعة فيحفظ بنفسه او بعضو عياله او ماله او الدفع
والولد والعبد والاجير كما مر وفيه اشعار بان المرتهن لو اخذ بما يتلف به المرهون لم يكن له ان يعدل
المرتهن فالرهن طاحونة والبيع والبيوع والركوب والسكوت والاستخدام بلا اذن ولو للسفر فضمن كل بالقيمة
فالغصب اي مثل ان غاب الغصب الراهن فلا ضمن ما اخذ بلا علة قيمته يوم القبض في القيمي والمثلي المثل
الا اذا انقطع فقيمته يوم الانقطاع عصفورة مرفوعة اشارة الى انه يحرم الانقطاع عن الرهن بلا اذن لو امكن
بالاذن فيعود كما كان المعصوب وغيره ولا يكره كما في المعتبر وغيره ولا يبرأ كما في المعتبر ايضا عن
الاستيفاء كان ماذونا به في مدة الرهن كما في اخر اجارته ولا يبرأ عن المرتهن والمودع فيما اذا رهن
والوديعة رهن واجارة واعارة ولو عند غيره كما في الاصل واجاز عنده اجنبي وبها تبين ان قوله فيما تقدم
الظاهر تعدد كما لا يخفى ولا يصح ولا يؤجر بالفتح الاول اي الرهن فيصح فيه الاجارة والاعارة وكذا الايداع
وفيه اختلاف عند المحاق وعامة العادي ولا يصح في المعار لانه ولاية اي الرهن والاجارة فيصح الاخراج
وقد نظم في الكلام فقال مؤجر مرهونا مكن رهنا وودع مرهون مكن رهنا ومؤجر
قابل ابن جار نسيت بشنواز صدر شريعة اين سخن ولا يبطل الرهن عقد الوقف واحد من العقود
الاربعة لانه تعذر لانه فيه عقد الرهن لكن يفتى بالهلاك حسبة كما مر في مثل ضمان القصب فيه فتحار بانه
لو عاد الوفاق عاد حر بها وبرأ من الضمان كما في العادي وهو حصل اخاه بفتح النون وكسر الخاء المعجمة
اليبس اي بكسر العين وفتح الصاد وضم الصاد تعدد واستعمال حفظ وفيه اشعار بانه لو جعل
اخاه فوق اخاه لم يضمن الا اذا زاد على من يجعل عادة عين كما في خان وجعله في الصبح احرازا بما او
سابا او وسط حفظ سواء كان في العادة ظرفا او امر اده وقال شارح الجمع الاولى ان يعد منه ما في مضمنة
وغامة في العادي رحمه ولا يخفى انه لو قال وجعل اخاه او غيره اخلص حفظ لطال معنى ما عن سابقه واذا طلبه المرتهن وهو

ذلو العقد امر المرتهن باحضار رهنه ان لم يكن للمرهون مؤنة حمل يعرفه الآن الا لا او فسخ الرهن بانتفائها
عنده حول الجنس لا يؤمر به وفي الشعار بانه لو لم يقدر على احضاره للحال لا يؤمر بقيامه لو نوم به كما في الذخيرة
فيسلم كل دينه عند احضاره لتعيين الحق في تسليم رهنه وفيه رمز الى انه لو سلم بعض الدين لم يؤمر بتسليم
بعض الرهن كما في الهداية وكذا ان طلب دينه في غير بلد العقد امر باحضار رهنه وقيل لا يؤمر ان لم يكن
للرهن مؤنة حمل الى الفعل ولا يخفى ان المؤنة برفع مؤنة الحمل وفيه اشعار بانه اذا كان له المؤنة امر الراهن
بقضاء الدين ولم يؤمر بالاحضار لكن ان طلب الراهن التحليف يحلف على انه ما هلك الرهن كما في
الذخيرة وعليه اي المرتهن مؤنة ما يحتاج اليه حفظ اي ما يحتاج اليه في حفظ الرهن وفي الذخيرة جميع مؤنة حفظ
الرهن كاجرة اي في حفظ البيت وماوى الغنم فلا يلزم شيء منه لو اشترط على الراهن كما في الذخيرة وعلى
الراهن وان لم يكن مرة الرهن فضل مؤنة تبقيته اي ما يحتاج اليه في بقائه الرهن كالطعام والشراب والملابس
واجرة الظئر والراعي والعلف وسقي البستان وكرى الانهار وتلقيح النخل وجداد الثمر وغيرها مما يصلحه
وعليه الخراج والعشر وجعل الآبق بالضم اي اجرة رده من الفرار ومداواة الجرح اي معالجته وثمن الدواء واجرة
الطبيب وفداء الجناية ثم ذلك بالحصص على المضمون اي ما دخل في ضمان الرهن والامانة اي ما لم يدخل فيه وانما
اذا كان الدين وقيمة الرهن سواء فلو رهن عبدا بالف قيمته الفان فابق فرده رجل من مسيرة السفر يجعل عليهما
نصفان وعلى هذا المداواة وقال شيخنا رحمهم الله تعالى هذا اذا خرج المرتهن والا فعلى الراهن وقيل ان كان
المرتهن في الحالين كما في الكافي وغيره واما اذا كانت اكثر فعليه بقدر المضمون وعلى الراهن بقدر الزيادة كما في الخزانة
واعلم ان الراهن اذا غاب فانفق المرتهن عليه شيئا بلا اذن فهو متطوع الا اذا جعل القاضي دينا على الراهن
فيحجر الامر بالاتفاق لم يرجع عليه عند اكثر المشايخ رحمهم الله وعنه انه لو انفق بالقضاء او هو حاضر لم يرجع
وعند ابي يوسف رحمه الله يرجع حاضرا او غائبا كما في الذخيرة لكن في قاضيخان انه لو كان حاضرا او غائبا لا يرجع
وامر القاضي به ورجع عليه وبه يفتى فصل لا يصح ويبطل كما في المطولات بعده كما في النسفي وغيره رهن
مشاع ولو لم يقسم ومن الشريك شيوعا مقارنا كرهن نصف الدار شائعا او طاريا كرهن كلها ثم الفسخ في النصف
مثلا وانما بطل لان هذا الشيوع راجع الى محل الرهن وما يرجع الى المحل في البقاء كالابتداء وقالوا بشياعه
الهبة منزله الاصل لانها لا تحتاج الى القبض الا عند العقد بخلاف الرهن فان حكمه دوام القبض كما في الكرماني رحمه
وغيره فمن الظن انه منقوض بالهبة وعن ابي يوسف انه في الطارئ غير باطل الباطل ما لا يكون مالا او لا يكون
المقابل مضمونا فلا ينقض منه شاملا لم يدخل في ضمانه وعن محمد انه دخل في ضمانه ولو قبض مفرزا لم يكن رهنا الا بتجديد
العقد وانما صرح بالبطلان لان بعضهم قالوا انه فاسد فلو قبضه ضمن ما كان مضمونا ولو قبض مفرزا عاد
جائزا والفاسد ضد الباطل ويستثنى ما كان الراهن اثنين فانه لو كان لرجل على رجلين دين على كل حصة فرهنا
به عبدا مشتركا بينهما بجميع حقه رهنا واحدا جاز ولو رهن كل نصيبه من العبد لم يجز كما في الذخيرة ولا يصح رهن ثمر
على نخل دونها اي النخل ولا رهن زرع ارض او نخلها دونها اي الارض وفيه اشارة الى انه لو رهن باصولها جاز
لانه يدخل بدون الارض في الرهن وذكر معلوم معين والمراد انه لو اتصل احدهما بالآخر وسلم منفصلا او قام المرتهن
بالفعل

بالفعل والقبض جاز وما انه لو رهن الارض دون النخل جاز وعنه انه لا يجوز في ظاهر الرواية ولا انه لو رهن
بناء الارض لم يجز كما في الذخيرة ولا يصح رهن بانائه بحق وهو عدي المدبر وام الولد والمكاتب ولا يصح بالامانات اي مقابلا بها
منها كالوديعة والعارية والمستاجرة والمضاربة ومال الشركة والبضاعة وغيرها حتى لو اودع زيد عند
عمرو وديعة واخذ زيد من عمرو رهنا لم يجز وفيه اشعار بانه لو اخذ بها العارية او بدل الاجارة رهنا جاز كما في
النظم ولا يصح بعين مضمونة بغيرها من الثمن وغيره مثل المبيع في يد البائع حتى لو اشترى عينا ولم يقبض فاخذ من
البائع رهنا بها كان باطلا ولذا لا يضمن البائع شيئا بهلاك الرهن وقال شيخ الاسلام رحمه الله انه فاسد لان المبيع والرهن
مال متقوم والفاسد ملحق بالصحيح في الاحكام كما في المبسوط انه جاز الرهن فيضمن بالاقل من قيمته ومن قيمة العين وبه
اخذ الفقيه ابو السعيد البردعي وابو الليث رحمهما الله تعالى وعليه الفتوى كما في الكبرى وغيره ولا يصح ويبطل رهن بالقصاص
بالنفس او ما دونها حتى لو كان لرجل دم عمد فرهن القاتل به رهنا لم يصح وكذا اذا اجرح رجلا جراحة فيها قصاص
فرهن الجارح به لانه لا يمكن الاستيفاء من الرهن وفيه اشعار بانه اذا قتل رجل عمدا ثم صالح الولي على مال
معلوم او قتل رجل خطأ فقضى القاضي على عاقلته بالدية فاخذ الولي بالدية رهنا جاز وكذا الجارح جراحة
لا يستطاع فيها القصاص فقضى القاضي للمجروح بالارش فاخذ به رهنا جاز كما في النظم وصح بعين مضمونة بنفسها
وهي ما يضمن عند الهلاك بالمثل ان كان مثليا او بالقيمة ان كان قيميا كالمغصوب وبدل الخلع والطلاق والكتابة وغيرها و
وهذا التفصيل ما في المبسوط وقال شيخ الاسلام رحمه الله ان الرهن بالاعيان باطل كما في الذخيرة وصح بالدين كما مر و
ولو كان ذلك الدين موعودا ابان رهن شيئا ليقرضه المرتهن كذا اي عشرة دراهم وانما قيد به لانه لو لم يعين المبلغ
ما لم يكن مضمونا كما في الاصح من الروايتين وعن ابي يوسف رحمه الله عليه القيمة وعن محمد رحمه الله انه لم يستحسن اقل من درهم وعن
المشايخ رحمهم الله انه يغرمه ما شاء كما في التتمة لكن في الكبرى انه يقول الطرفين فهلك بغير شيء عند الهلاك او الامام كما
اسم من الهلاك في يد المرتهن قبله اي المرتهن غير يملكه ما وعده من المسمى كعشرة دراهم وقيمته الا اذا كان المسمى اقل
بالقيمة او اقل واما اذا كان اكثر من القيمة فهو ضامن لها كما في الكفاية وغيره وانما اطلق تابعا للهداية
وغيره فمن الظن انه ملتفت اليه لانه غير متعارف لانا لا نسلم ذلك ولو سلم لا نسلم لانه قيد به كما لا يخفى على من تتبع
هذا الكتاب واعلم انه لو قال المرتهن لا يكفيك هذا فابعث الي رهنا حتى ابعث الكتابة فبعث فهلك الرهن
كان عليه الاقل من الرهن ومن المسمى كما في الذخيرة وغيره وصح الرهن برأس مال السلم وثمن الصرف قبل الافتراق
ولم يصح عند زفر رحمه الله لانه استبدال ورد بان الاستبدال اخذ صورة لا معنى والاستيفاء في الرهن اخذ
معنى فان العين امانة والمضمون هو المالية وصح بمقابلة المسلم فيه قبل الافتراق وبعده وعن زفر رحمه الله فيه
روايتان فان هلك رهن رأس المال وثمن الصرف ومن الظن ان الضمير شامل لرهن المسلم فيه فتبا على الجاهل
فانه ما بعده كلام في الشرح ناطق بما عليه صوبت على بطلانه في المجلس اي قبل الافتراق فقد اخذ المرهون به وفيه
اشعار بان قيمة الرهن مساوية لرأس المال وثمن الصرف او اكثر فان كانت اقل لم يصح الا بقدره كما في النظم
فتم العقد وان افترق اي المتبايعان قبل الافتراق قبل نقد اي اعطاء رأس المال وثمن الصرف وقيل هلك الرهن بطلا
اي السلم والصرف لعدم القبض حقيقة ولا حكما فان المرتهن لم يصر بهالكه مستوفيا الا بالهلاك وانما لم يذكر حكم الراهن

الى قوله وهو اجود سقط لانه يعلم من حكم الرهن بخلاف حكم الشيوع واثبت الرهن والزم قبض عدل غير المرتهن
وقيد الخمار بانه شرط ان يكون العدل حائلا بالحائل لانه القادر على القبض كما ان الحفر شرط باتفاق المتعاقدين في البيع
وضمنه ابو الاسعاد العدل ولا اخذ الرهن لواحد منهما ابو الرهن والمرتهن منه ابو العدل وفيه رمز
الماذ لو لم يشترط الوضع فوضع جاز اخذه كما اشبه المبرة الاتية روى انه لو وضع العدل الى احدهما لم يضمن
لكنه ضامن متى العجمة عند قصت التعمة الى عدل آخر لانه خان كما في الذخيرة وبهلكه ابو الرهن معناه ابو العدل سواء
كان في يده او يد امراته او ولده او خادمه او اجيره بهلكه رهن لانه كالمرتهن فاذا وكل الراهن العدل
او غيره ممن يحفظ المرتهن بيعه كان بيع الراهن مطلقا او عنه انتهى واهل الدين صرحوا بذكر التوكيل بالبيع مطلقا
او عنه علوان اجز شرطه في تبرته الاف كما في قاضيخان رحمه وغيره فالحصر بالعلوان من ناظمه وفيه سر الماذ كما قبيل ان
الراهن لم يملك الراهن جملة فاتى تحصيل نفس الرهن لانه بيانه وهو ان الحبس كما في المبسوط وغيره ما لم يخرج
بعد بلوغه فلم يجز بيعه وبهذا علم ضلال من يظن ان العدل اذا قام بقبض الرهن صح حتى لو ان الراهن بطل الرهن كما في
خان رحمه فان شرط هذا التوكيل في عقد الرهن لم يسع لان الوكيل لا يملك تبرع العقد بالعزل اذ العزل الراهن فسخ
بسخاء العقد وفيه رمز الماذ لم يزل بعزل المرتهن لانه لم يوكل كما في الهداية وانما ان الراهن لم يزل بعزل
المرتهن وهذا بالخلاف وهذا ان لو وكل بعد الرهن اما لو وكل بعده فالظاهر الرواية وبهذا اخذ شيخ الاسلام الصحيح انه
لم يزل كما في الذخيرة لكن الصحيح انه انعزل كما في خان رحمه ولم يزل بعزل هذا الوكيل بموت احد من الراهن والمرتهن
او غيره وفيه اشعار بانه لو وكل بعد الرهن ومات الراهن انعزل على ما قال شيخ الاسلام ولم ينعزل عند غيرهم كما
في المعراج لان بموت الوكيل جاز رفع الوكالة فلما يقوم وارثه مقامه وعن ابي يوسف رحمه الله ان وصيه يقوم
مقامه وبهذا اجوبة خلاف الاصل وفي التخصيص اشعار بجواز الرهن على البيع كما في الذخيرة فان حال الاجل وهو
والراهن او وارثه بعيد مو غايب وان الوكيل ان يبيعه اجبر بالاتفاق الوكيل على البيع ان يبيع كان اباما
حتى يأمر القاضي عندهما وقيل لم يبعه عندهم كما في الكبرى رمز وفيه رمز الماذ لو عزله الراهن لم يجبر الوكيل بل اجبر
هو فان امر القاضي عندهما او باع عنده والماذ لو وكل بعد الرهن لم يجبر الوكيل كذا ذكره الكرخي في رد
وروى عن ابي يوسف رحمه الله صحيح انه اجبر كما في الذخيرة لو كيل المدعي عليه بالخصومة اي بجواب الدعوى
غايب موكلا او اباحاضرا ان الوكيل بالخصومة ليس في يده الوكيل بل الخصومة لكن بطل صحة واداء الراهن العدل
الوكيل بالبيع فالحق رهن وان لم يقبضه لبقاء مقامه بالبيع فملكه اما الحق فيزول العدل كملكه اي الراهن
فيه المرتهن فيسقط من الدين بقدر الثمن وفيه اشعار بانه جاز ان بيع الراهن بكل من الخيرين وان كان الدين
مستظلة كما في الذخيرة قصة ووقف على اجازة المرتهن وعن ابي يوسف رحمه نفذ بيع الراهن بلا اذن
المرتهن رهنه كما ووقف على اجازة الراهن بيع المرتهن الرهن فان اجاز جاز والا فلا والا بطل وبعيده
رهنا ولو هلك في يد المشتري قبل الاجازة لم تجز الاجازة بعده وللراهن ان يفتي اتهما شاء دوما قدمنا
شرط الحاوي رمز وان اجاز مرتهنه البيع او قبض الراهن ثمنه اي الراهن ومن الظن ان المرتهن او الراهن
فانه الاوجب نفذ البيع فلا ضرورة الى عقد جديد فيملك ملكا صحيحا وقيل ملكا فاسدا فيسقط بقضاء او من ابرا
او من الخيرة

كونه رهنا لان كل حق والاصل ان كل ضمان ينعدم بيد العارية ولا يرتفع عقد الرهن وان هلك
الرهن المستعير من المرتهن قبل رده الى الراهن هلك امانة لا رهنا فلا يسقط شيء من
الدين عن الراهن والجناية على الرهن كالجناية على العبد المرهون فان كان الجاني هو
الراهن لم يبطل الرهن لان الجناية لا توجب الملك للمرتهن فكان الرهن قائما بحاله
وان كان الجاني هو المرتهن بطل الرهن لان الجناية توجب الملك للمرتهن فيصير
قابضا الرهن بالجناية فيسقط من الدين بقدر قيمته من القيمة وان كان الجاني
اجنبيا فالمرتهن بالخيار ان شاء ضمن الجاني قيمة العبد رهنا وان شاء ضمن الراهن
لان الجاني اتلف ملك الراهن وملك الراهن قائم مقام العبد في حق الرهن فان ضمن
الجاني قيمة العبد رهنا لم يسقط من الدين شيء لان القيمة رهن مكان العبد
وان ضمن الراهن سقط من الدين بقدر قيمة العبد لان الراهن ضمن قيمة ملكه
فيصير مستوفيا لحقه وان ضمن المرتهن لم يسقط من الدين شيء لان الضمان
رهن مكان العبد رهنا وان كان الجاني عبدا لراهن او مرتهن فجنايته على
رقبته لان جنايته لا توجب الملك لاحد فيه فان كان الجاني هو الراهن
بطل الرهن لان الجناية توجب الملك للمرتهن فيصير قابضا الرهن بالجناية
فيسقط من الدين بقدر قيمته من القيمة وان كان الجاني هو المرتهن
بطل الرهن لان الجناية توجب الملك للمرتهن فيصير قابضا الرهن بالجناية
فيسقط من الدين بقدر قيمته من القيمة وان كان الجاني اجنبيا فالمرتهن
بالخيار ان شاء ضمن الجاني قيمة العبد رهنا وان شاء ضمن الراهن لان
الجاني اتلف ملك الراهن وملك الراهن قائم مقام العبد في حق الرهن
فان ضمن الجاني قيمة العبد رهنا لم يسقط من الدين شيء لان القيمة رهن
مكان العبد رهنا وان ضمن الراهن سقط من الدين بقدر قيمة العبد لان
الراهن ضمن قيمة ملكه فيصير مستوفيا لحقه وان ضمن المرتهن لم يسقط
من الدين شيء لان الضمان رهن مكان العبد رهنا وان كان الجاني
عبدا لراهن او مرتهن فجنايته على رقبته لان جنايته لا توجب الملك
لاحد فيه فان كان الجاني هو الراهن بطل الرهن لان الجناية توجب
الملك للمرتهن فيصير قابضا الرهن بالجناية فيسقط من الدين بقدر
قيمته من القيمة وان كان الجاني هو المرتهن بطل الرهن لان الجناية
توجب الملك للمرتهن فيصير قابضا الرهن بالجناية فيسقط من الدين
بقدر قيمته من القيمة وان كان الجاني اجنبيا فالمرتهن بالخيار
ان شاء ضمن الجاني قيمة العبد رهنا وان شاء ضمن الراهن لان
الجاني اتلف ملك الراهن وملك الراهن قائم مقام العبد في حق الرهن
فان ضمن الجاني قيمة العبد رهنا لم يسقط من الدين شيء لان القيمة رهن
مكان العبد رهنا وان ضمن الراهن سقط من الدين بقدر قيمة العبد لان
الراهن ضمن قيمة ملكه فيصير مستوفيا لحقه وان ضمن المرتهن لم يسقط
من الدين شيء لان الضمان رهن مكان العبد رهنا وان كان الجاني
عبدا لراهن او مرتهن فجنايته على رقبته لان جنايته لا توجب الملك
لاحد فيه فان كان الجاني هو الراهن بطل الرهن لان الجناية توجب
الملك للمرتهن فيصير قابضا الرهن بالجناية فيسقط من الدين بقدر
قيمته من القيمة وان كان الجاني هو المرتهن بطل الرهن لان الجناية
توجب الملك للمرتهن فيصير قابضا الرهن بالجناية فيسقط من الدين
بقدر

بقدر ما سقط من الدين لما بينا وهذا اذا كان الجاني عبدا لراهن او مرتهن فان كان الجاني
اجنبيا فالمرتهن بالخيار ان شاء ضمن الجاني قيمة العبد رهنا وان شاء ضمن الراهن
لان الجاني اتلف ملك الراهن وملك الراهن قائم مقام العبد في حق الرهن
فان ضمن الجاني قيمة العبد رهنا لم يسقط من الدين شيء لان القيمة رهن
مكان العبد رهنا وان ضمن الراهن سقط من الدين بقدر قيمة العبد لان
الراهن ضمن قيمة ملكه فيصير مستوفيا لحقه وان ضمن المرتهن لم يسقط
من الدين شيء لان الضمان رهن مكان العبد رهنا وان كان الجاني
عبدا لراهن او مرتهن فجنايته على رقبته لان جنايته لا توجب الملك
لاحد فيه فان كان الجاني هو الراهن بطل الرهن لان الجناية توجب
الملك للمرتهن فيصير قابضا الرهن بالجناية فيسقط من الدين بقدر
قيمته من القيمة وان كان الجاني هو المرتهن بطل الرهن لان الجناية
توجب الملك للمرتهن فيصير قابضا الرهن بالجناية فيسقط من الدين
بقدر قيمته من القيمة وان كان الجاني اجنبيا فالمرتهن بالخيار
ان شاء ضمن الجاني قيمة العبد رهنا وان شاء ضمن الراهن لان
الجاني اتلف ملك الراهن وملك الراهن قائم مقام العبد في حق الرهن
فان ضمن الجاني قيمة العبد رهنا لم يسقط من الدين شيء لان القيمة رهن
مكان العبد رهنا وان ضمن الراهن سقط من الدين بقدر قيمة العبد لان
الراهن ضمن قيمة ملكه فيصير مستوفيا لحقه وان ضمن المرتهن لم يسقط
من الدين شيء لان الضمان رهن مكان العبد رهنا وان كان الجاني
عبدا لراهن او مرتهن فجنايته على رقبته لان جنايته لا توجب الملك
لاحد فيه فان كان الجاني هو الراهن بطل الرهن لان الجناية توجب
الملك للمرتهن فيصير قابضا الرهن بالجناية فيسقط من الدين بقدر
قيمته من القيمة وان كان الجاني هو المرتهن بطل الرهن لان الجناية
توجب الملك للمرتهن فيصير قابضا الرهن بالجناية فيسقط من الدين
بقدر قيمته من القيمة وان كان الجاني اجنبيا فالمرتهن بالخيار
ان شاء ضمن الجاني قيمة العبد رهنا وان شاء ضمن الراهن لان
الجاني اتلف ملك الراهن وملك الراهن قائم مقام العبد في حق الرهن
فان ضمن الجاني قيمة العبد رهنا لم يسقط من الدين شيء لان القيمة رهن
مكان العبد رهنا وان ضمن الراهن سقط من الدين بقدر قيمة العبد لان
الراهن ضمن قيمة ملكه فيصير مستوفيا لحقه وان ضمن المرتهن لم يسقط
من الدين شيء لان الضمان رهن مكان العبد رهنا وان كان الجاني
عبدا لراهن او مرتهن فجنايته على رقبته لان جنايته لا توجب الملك
لاحد فيه فان كان الجاني هو الراهن بطل الرهن لان الجناية توجب
الملك للمرتهن فيصير قابضا الرهن بالجناية فيسقط من الدين بقدر
قيمته من القيمة وان كان الجاني هو المرتهن بطل الرهن لان الجناية
توجب الملك للمرتهن فيصير قابضا الرهن بالجناية فيسقط من الدين
بقدر

فانه يسقط الدين الاول والفضل من العبد امانة وبسقط الدين الثاني بلا رهن عندهم واما عنده فسقط
بموته الدين كما مر فيهما ولو هلك الرهن بزيادته لم يهلك بلا تعد كما اذا منعه عن المرتهن بعد الطلبة او
الابراء اي ابراء المرتهن الراهن من الدين فانه يقول ابرأت ذمتك منه فهلك الرهن بلا شيء من الضمان
لانه امانة والعين لا يضمن كما قال ولو رد رحمه لا يهلك بلا شيء وضمن المرتهن لو هلك الرهن فزاده بعد
القبض اي قبض الدين من المرتهن او غيره بتبرع او هلك الرهن بعد الصلح اي صلح المرتهن مع الراهن
عن الدين على عين او بعد احواله اي حواله المرتهن الراهن المرتهن بالدين على رجل سواء كان المرتهن عليه من
ام لا فانه يضمن قيمته واتحد نا لتوهم وجود الدين خلافا لابراده ولذا ابرأ الدين المديون بعد
الاداء كان ابرأه بسترده كما في الهداية وشروحها وفيه شعار بان للراهن اخذ الرهن من المرتهن
بعد احواله كما في موضع من الزيادات وفي موضع اخر منه ليس له قبضه والمرتهن زيادته الصورة كما قبض
من الدين وبعد الصلح وبطلان احواله بالهلاك بخصوص الاستيفاء كما في النظم وغيره وفيه شعار بان
الدين ليس بأكثر من قيمة الرهن والا فينبغي ان لا يبطل احواله فيما زاد حتى لان الاستيفاء والتمام
لم يتحققا والا ان الصلح لم يبطل وكذا ضمن المرتهن رجل من آخر عبدا باعه وقبض رهنه بالقبض ورهنه
ثم تعاوقا اجانوا في الراهن والمرتهن على ان الدين له عليهم ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك بالدين حال
كونه مضمونا بالدين الموجود لتوهم السبب بتذكر حاله بعد التصادق فيأخذه الراهن من المرتهن
على ما قال بعض المشايخ رحمهم الله وقد نص محمد رحمه الله في الجامع انه هلك امانة وإليه ذهب بعض المشايخ
رحمهم الله كما في الذخيرة وهو الصواب على ما قال الامام السرخسي رحمه الله كما في الكفاية وقالوا الاختلاف فيما
رفع فيه قلم المأمور رحمه والا فمن ترك الحائط في الذخيرة وغيرها انه اذا تصادق بعد هلاك الرهن فهو
مضمون وفي فتاوى قاضيخان رحمه الله رهن عند انسان عبدا بكر فمات في يد المرتهن فظهر ان الكر لم يكن
على الراهن فان الكر على عالم تهن لان الكر على غير الظاهر يوم وجود الدين من حيث الظاهر يكون لصحة الرهن
فيرجع على المرتهن بالكر لانه بقيمة الرهن والرهن المظنون مضمون عند الصاحبين رحمهما الله وعن ابي يوسف
انه لم يكن مضمونا ويكون هلاك الرهن عنده امانة كما في الخانية بالنسبة الاضمام

كتاب الكفالة

اورد بعد الرهن لان الطالب ليس زيادة للوثيقة بها كما في الضم او الضمان مصدر كفل وضرب وعلم وكرم
كما في القاموس وتقدس اي المفعول الذي ترفه الاصل بالباء فانكفول به الدين ثم عدي فيعين للمديون و
كلاهما المديون في الكفالة بالنفس كما قال العلامة النسفي رحمه الله وذكر الامام السرخسي رحمه الله ان لا يطلق عليه الا
المكفول به وبالام للدائن وقال الطالب والمطلوب للكفيل ولو امرأة كما في المغرب وغيره وشرعه
ضم ذمة الى نفس الكفيل في ذمة اخرى في المطلب والذمة لغة العهد وشرعا عهد جرى بينه وبين الله تعالى
يوم الميثاق او وصف صار به الانسان مكلفا فالذمة قائمة بالسبب والعقل والشرط ظاهرا شعر عبارة القوس للنفس
والذمة بعلاقة جزئية او لحلول فعلهم وجبر بأن ذمة ان عاقلة وعاجزة والاصوات في المطلبة اي
النشر اكمل من الكفيل والاسل وجواز طلب المكفول لنفعهما او دينا او عينا والجبر بالحبس لا بضرب

والعارية

وعن هذا الاية رجحان اصله في الاول لجواز ان يكون اخذه وغيره وعن الثاني لان الكفيل
احد المدينين معروفا بالتسوق اجبر عليها كالكفيل بالنفس والاطلاق مشعر بانه يجبر عليها بحجر والدعوى و
ان كان المدعى عليه معروفا كالغائب والصغير وعن بريان الاية الثانية انه لو قال ما علية دعوى ولم يجبر
قبل بيان الدعوى كالوديعة ثم ان راى الحاكم فعالا يلزمه اي الكفيل باحضار المكفول به
اي الاصيل الذي عرف مكانه مطلقا ابدا في وقت ان كانت الكفالة مطلقة او في وقت عينا احضاره
فيه ان كانت موقتة اذ طلب حضوره المكفول له اي الدائن فان لم يحضر الكفيل الاصيل حبسه ان
الكفيل اعلم والقاضي لانه ظالم بمنع الحق وفي الذخيرة انا نحبسه اول مرة وهذا ظاهر الرواية وقول
لم يجب على الا اذا ثبت الكفالة بالاقرار او البينة لو لم يعرف مطالبته لم يحبس لانه كوثيقة فان غاب وعرف مطالبته
امهله الحاكم مدة ذهابه ومجيئه كالوديعة ونحوها وغيره فان عجز عن احضاره لم يحبس بل يلازمه
حيث جده كالوديعة المختار فان ادعى الكفيل على الدائن ان المدعو غائب ولا يدري مكانه واقام على
ذلك بينة اندفع عنه مطالبة الدائن كالوديعة المبسوط وبرا الكفيل بالنفس بموت من كفل به لان المديون لانه
سقط اعتصر عن الاصيل وفي الاصل وفي الاشعار بان موته الكفيل غير مبطل للكفالة ولم يذكر فانه
لم يؤاخذ به وارثه باحضار المكفول به كما في الهداية وغيره وبرا بتسليم اي الكفيل او لو كفل الرسول
المكفول له اي الكفيل المكفول به ان لم يقبل حيث يمكنه مخاصمة المدعي موضع بعد المكفول له على مخاصمة المكفول
به بان يكون في حاكم فلو كان في قرية فيها قاض برئ منها وعن بعضهم ان بالتسليم في الرستاق لم يبرأ
لان اكثر قضاته ظلمة كالوديعة المبسوط فعلى هذا لو برأ في زماننا ولم يسلم في بلده فيه حاكم من لم يصدق
فليجب وفيه من الخانية لا يشترط ان يقول سلمت اليك بحيث لم يبرأ بتسليم اجنبي وان قال سلمت
من الكفيل ثم لو قبل الكفيل برأ الكفيل في قياس قول زفر وتسليم اي المكفول به فيما اذا كان المكفول له بحال
لو قعد عن تقاضي الكل من كفالة فلان فلو لم يسلم على هذا لا يبرأ كالوديعة والرهن وغيرها اذا حبس
يمكنه مخاصمة وان شرط وقت الكفالة تعلق البراءة بتسليمه عند الصاحبين لوجود الاستيفاء وهذا
في زماننا زماننا وفي زماننا ان شرط ذلك لم يبرأ الا بالتسليم فيحبس الغائب في اكثر البلاد وبه يفتى
كالوديعة المختار وغيره وفي الاكتفاء بالتسليم للاشعار بانه لو اقر المكفول له انه لا حق له قبل المكفول عنه
لم يبرأ الكفيل من الكفالة كما لو اخذ من الكفيل كفيلا آخر كالوديعة والظلم وان مات المكفول له فلورثته
او وارثه مطالبة اي الكفيل به اي المكفول به اعتبارا بمقام الميت وفيه من انا نقول سلم الوصي او وصيه
فلو صح اخراجه بالاحضار وكذا ان سلم الوارث كالوديعة المختار والاثر ان لكل من الوصي والوارث
ان يطالبه اذا اجتمعا فليكن ذكر فان الوصي مقدم على الوارث كالوديعة الهداية والظاهر خلافه قال
بلوا وكالوديعة لكن احسن لانه ان الاستبداد بالتقدم وان كفل رجل بنفس اي المديون بمال كذا على
انه اي الكفيل ان لم يوافه اي يوافي به اي بالمكفول به الى مكفول عنه فما وافاه عدا آخر المستحق رجع
الى المكفول الذي بريء على ما هو الصحيح عند البعض عند الم يذكره فخر الاسلام رحمه وقاضيخان والخلاصة

فعليه

لا عكسه

لا عكسه ابراء الكفيل وتأجيله لا يسري ابراء الاصيل لانه اسقاط محض بخلاف الدفع تأجيلا للاصل والنظام مشعر
بان ابراء الكفيل والاصيل صحيح بدون قبولهما وهذا غير صحيح فابراء الاصيل من دين الصرف فاسقه
يتوقف على قبوله وهذه غلطة فاحشة فان صاحب الطالب الكفيل من المدرا عليه عليه عائة فصالح الكفيل
بعد الادا على عائة كما بالف وقبله شعار بانه برئ كل منهما بالصلح وبان الطالب يطلب الاصيل بمائتين
لانه لم يصل اليه الا عائة وذكر الاتقاني انه فاسد صالح على عائة فاحكم كذا في الكافي والمحيط وان صالحه من الف
على جنس آخر من مكيل او موزون او غيره فيما لا ربح فيه يرجع على الاصيل لانه بالصلح ملك ما في ذمة الاصيل وان
صالحه من موجب الكفالة بمطالبة لا يبرأ الاصيل لانه لم يبرأ الا الكفيل ولا يصح ويبطل كما في الطلاق تعليق
البراءة عنها اي تعليق كل من الطالب والكفيل براءة الكفيل عن الكفالة بشرط محض ليس للطالب فيه منفعة
نحو ان قدم زيد فانت او انا بريء من الكفالة وهذه انما يصح لان عليه مطالبة فاذا اسقاطها كما الطلاق وانما
لم يصح لانه ابراء الكفيل كما سياتي التعليق وذكر في المحيط انه لو كفل بنفس رجل على انه متى ابرأه الطالب عنه فانا
برئ منها فابرأه جاز اكما لو برأه ان مات فلان تعليق كما في ابرأت بما يتعلق به فبطل لو قال ان جاء زيد
فانا بريء من ثمن هذا العبد او من مهر هذه او غيره كما ذكرنا وذكر في العون وردر ان التعليق شرط فاسد صحيح
كما او الاصل مديون بعمل ما ان كذا من دينه فعلى الذي ان اعطيته فقد ابرأته عنه ولا يصح الكفالة
بما لا يلزم استيفاؤه من الكفيل كما اذا كفل رجل عن جان للطالب بالجد وداى بنفس حد القذف والسرقة و
والزنا والشرب والقصاص فان النيابة لا تجري في العقوبة هذا الاثر مستدرك بما مر ان الكفالة بالنفس
والمال ولا تصح بالاعيان المضمونة بغيرها مثل الكفالة عن البائع بتسليم المبيع الى عالمة على معنى انه لو هلك
قبل التسليم وجب عليه قيمته وانما لم يصح لان العقد قد انفسخ بالهلاك فلا شيء على الاصيل فلم تكن الكفيل
وفيه شعار بانها تصح بتسليم المبيع لا التسليم بعد نقد الثمن لانه لم يصل على الاصيل الكفالة اذ كما ما يجلب
الثمن فانه دين صحيح بغيره وهذا مستدرك بما لا يخفى ولا بالمرهون فانه مضمون بغيره ولذا لو هلك لم
يهلك من مال الراهن شيء لكن في الاختيار انها تصح على الاصح بالمضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون وبطل بالهلاك
للقدرة قبل الهلاك والعجز بعده والاما تساووا كانت واجبة التسليم فالثانية والثالثة اولى غير
واجبة التسليم كالبراءة لكن في الخلاصة انما تصح بوجوب التسليم فالمبيع والمرهون وغيرهما فالوديعة
والعارية والمستاجرة ومال المضاربة والشركة في تمامها غير مضمونة والشرط كون الكفول به مضمونا على
الاصيل وبالجملة على دابة مستاجرة معينة بان استاجر زيد عن عمرو دابة معينة حمل كذا فاكفل بكرمن
لعمرو به فلا يحمل على ذلك الدابة لم تصح تلك الكفالة لانه لم يثبت له الولاية على دابة غيره فلو كفل بالحمل على
دابة غير معينة تصح لانه قادر عليه وفيه شعار بانه يصح الكفالة بتسليم دابة مستاجرة معينة للمصور
التسليم من غير زيادة على اعلام مكانها وبانه يصح اجارة دابة غير معينة وهو الاصح كما في المحيط وغيره وكذا
عبد كذا اي مستاجر معين لانه يقدر عليه فان كفل بتسليم جاز للقدرة عليه كما مر ولا من به مغلس
اذا مات الرجل مفلسا عليه دين فكفل رجل عنه لغرمائه لم يصح لانه كفل بدين ساقط لان الدين بهذا الفعل حقيقة

لا عكسه

وهو قد سقط عنه في الدنيا بالموت وصحيح تقديم قيام الدين في الدنيا وهذا عنده واما عند الشافعي
الكفالة عنه لانه كفل بدين ثابت ولم يوجد سقوطه في الاخرة والمفلس اذا مات مفلسا بعد
ان قال ذا دين رهم او دنانير ثم استفاد مالا فيه وفاء لكفالة الطلبة ولا يباع عند الطرفين بل يقبل الطالب
الكفالة في الجملة ان يجلس عندها سواء كفلها بالنفس او بالمال واما عند ابي يوسف رحمه الله فيباع موقوفا على
اجازته وقيل نافذ او صحيح الرد على اختلاف المشايخ رحمهم الله واثره فيما اذا اصاب الطالب مالا قبل
قال لو يوخذ الكفيل بعده وقيد بالموت لو وجد الخلع والقبول من المطلوب او قال ابرئ كفيلك
لفلان عن فلان فابى فلان ان يقبل الطالب فقبل لم يبرء عندهما كما في المحيط واذا ان لو كفل والمكفول عنه غائب واجاز الطالب
صح الكفالة كما لو فاق فان زاد الا اذا كفل الوارث عن مورثه مرض مرض الموت مع عليه مؤجل فانه يصح
الكفالة بلا قبول الطالب منها وقيد بمرض الموت لان صحة الكفالة لا تتوقف على سلامة المكفول به كما في الصحة
واما اذا مرض ولم يمت الوارث بالكفالة صار كفيلا وهذا عند ابي يوسف رحمه الله رواية عنه واما عند
غيره فلا يصير كفيلا كما في فاتحة زاد وقد ذكرنا انه لا حاجة الى كون المرض ذا مال او في الهداية اشار الى الخلاف
كما لو الغائب اذا فان ذا مال او في الاصح وقيل هو وصية حتى لا يصح اذا لم يكن له مال وقيل يصح حاجة الى
ابراء ورثته مرض الموت عن الدين بامر مريض بامر وبغيبة الطالب بقدر الارث كما يجوز وقوله من مورثه
مشيرا الى انه لو امر اجنبيا بالكفالة عنه فكفل لم يصح ومنهم من قال انما تصح فلان المريض كما في الزيادات وقوله
غيبة مؤثرة هو الاصح لانه يصح عنه موقوفا على قبول الطالب ولا يقبل الكفالة لانه ليس بدين صحيح كما في
وكذا بدل الصلح عنده والعمدة ان لا تصح الكفالة بالعهدة لان معناه التضمن لرجل بالعهدة بما يصح
لانه لم يصح العلة بقبيل البيان وذا بلا خلاف في ظاهر الرواية ومنها ان ضمان الدرك كما غائبا البيان
واعطاء ايا الاختلاف عند الاستحقاق وعندهما هو ضمان الدرك وهو ضمان الثمن عند الاستحقاق
وفي الاشتمار بانه ضمان الدرك صحيح وذا بلا خلاف كما في الكفاية وغيرها ولا يصح عند بيع مال
المضاربة ضمان المضارب الثمن عن المشتري لرب المال لان طرفي الضمان ولا يصح عند بيع مال الوكالة
ضمان الوكيل بالبيع الثمن عن الموكل لانه المال امانة في يد المضارب والوكيل كما في الهداية فقد ادرك
بها ان حكم الامانات كحكم ضمان احد البائعين الشركين حصته صاحبه من ثمن عبد مشترك بينهما باكثر
واحدة فلم يبرأ منه بقسمين ما بيع كل لنفسه فتلف احدهما ضمن احدهما الآخر حصة الضمان لا سيارة نصيب كل من
الآخر والاصل الاضعف ضمان احد الشريكين في دين مشترك الآخر كما في العادي رحمه والاصح تفصيل الفاسد
ثم الباطل في الى سد مقام الكفالة بمال الكتابة وضمان الدين الشركاء والمضارب والوكيل وبطلا
سعاية على ما يشعر به كلام المحيط والفصولين وغيرهما وينبغي ان يكون الاخرين من الاربعة بالطبع
وترجيح ضمان الخراج موظفا او مقاسمة في دين معاملة من مرجحة العاقلة او غيرهم لا على منافع
الحفظ او غيره وقيل ان يريد به الموظف الذي يزاد الا ما او كل سنة دون المقاسمة التي على الخارج فانه لم يجب
في الذمة

على الذمة وفي الشعار بانه ما يجب ضمان الزكوة لانه عبارة عن ايجاب شيء كما في الهداية وغيره وضمان البعاة
يجب تأديته اذا تحاكموا اليه شرعا على ما يفتي به السلطان على الرعية مصلحتهم كما جرى حفظ الطريق ونصب الدروب
وابواب المسكر وكري الانهار واصلاح الارض فانه دين واجب حبس به ظاهرا او قيل باطنا
بهائم من جهة السلطان ولو بغير حق ولكن يعلم ولا يفتي به لئلا يتجاسر سواه الزيادة ولان اكثر المواشي
يؤخذ فانها ظلم ولذا لم يسمى مكسا من جمعه لغيره كذا في الغاية وذكر في الكرماني انه يجب الجبس اذا لم يكن
في زماننا ظلما وقيل يجب وعليه الفتوى كما في الغاية وذكر في الكرماني انه يجب الجبس اذا لم يكن
في بيت المال ما يكفيهم تعاونوا على البر والتقوى والنعمة اي ضمان احد متقوم شيء من الزكيين
عند طلبه احدهما وان امتنع الآخر عنه وقيل اذا فعل ما يضمون وقيل انه ضمان فانه الديوان راتبا وغلة
وقت فتاية موضع راتب تقسم وعادوا ذكرنا من التفصيل ظاهر انه قد اشتد ذكر قوله وان فانت تلك
الولاية والقسمة بغيبة وقوله مال لا يجب اداؤه على عبده حتى يعتق كما اذا قرب عبد محجور ما استهلاكا
وكذا لو اودع او باع شيئا او اقرضه او مهر امراة ثم حجر عليه فانه يتعلق احد به حال مع من كفل به اليه المال
مطلقا غير مقيد بوصف التعجيل والتأجيل او الكفيل غير معتبر وفيه اياء الى انه لو اشترك عبد معاينة
او اذنه فاقر بدين توجه عليه غائبا الى انه لو كفل موجلا فلمن له حال وبطل حلول مبيع من قاض من الدرك
فمن باع وارا وكفل عنه بالدرك وقبول الثمن عند الاستحقاق ثم ادى الكفيل انما ملك او لو وكيل بطل حلول
لانه بانا احكام البيع وبطل دعوى مبيع من شاهد كتب بامر او بغير امر شهد به ذكر او شهد عافية او اشهد
عليه بالصكر ان قبالة بيع ظرف كتب فيه اقرة فلان الصك فباع فلان ملكا او بها صحيحا او فاسدا
او لا زما او غيره مما يعاد على حاله البيع فان اداره وقد اقر انه باع ملكه فلان فدعوى شاهد كتبا به شهد على اقرار العاقدين
بما كتب وقد اقر بالبيع عند اداء البيع مشهدا او اشهد فلان بالبيع او غيره حالا يدل على صحته
فان رجع هذه الوجوه لان ليس فيه اقرار بالملكية ولا يخفى ما في هذه المسئلة بهذا عند ذوي الالباب من
رعاية اللطافة فتدبر ختم الكتاب **كتاب الحوالة** اورد بعد الكفالة لان كلا منهما تضمن بالدين
ولم يشتمل العين بخلاف الكفالة وهي لغة والاسم منها احلت زيدا بكذا من المال
على رجل فاحتال زيد به عليه فانا محيل وزيد محتال والمال محال به ومحتال به والرجل محال عليه
ومحال عليه وقد لفاعوا لهم المحتال له للحال في انه بلا صلة رافع لمؤنة الصلة ومن الظن انه غير
لغو لان في التاج ان المحال الراضي بالدين في الفقه فانه محل النزاع مكيف يستدل به وترجمة آيات
وبين لو حكى في ضمن عقد اولا وبحيث تمامه وجاء كرنا لم يخرج عنه حوالة الدراهم الوديعة كما ظن
فانه بالحوالة صار المحال عليه مجبورا على الاداء واحترز به عن الكفالة بالنفس وغيرها فان الدين
وصولا خرج قابل للنقل الشرعي بخلاف الاعيان فانها محبوسة غير قابلة الا للنقل الحسي الآخر المحال

ولو اضاف ان ضمان خطه
الاصول التي تتبعه على الكفالة
ومن ان ضمان خطه الاغنى فيه
على عدد الرؤس البناء

مع اخراج المحال عليه عن تلك المقام فمن الظن انه يخرج عنه الحوالة على المديون ويدخل فيه اثبات الثمن للبائع
على المشتري والتوثق للموثق على المستوفي ونحوها لان في الاولى اثبات دين للمحال على المحال عليه وفي الثاني
ليس كذلك واحترز به عن الكفالة على القول بانه الراجح واما صحة عدم بقاء الدين ولو حكما على المحيل اذا لا الاصيل
بعده اي بعد اثبات الدين وهو التوهم ان الدين ثابت في ذمة المحيل ايضا وتاكيد لرد ما قال بعض المشايخ
رحمهم الله ان الدين باق في ذمة المحيل وانما انتقلت المطالبة وذكر شيخ الاسلام رحمه الله انه قول محمد رحمه الله والاول قول ابي يوسف
وهو الصحيح ولو احال الراهن المرتهن بالدين على غيره لم يجز استرداد الرهن عنه ولو ابرأ المحال الدين من
المحيل لم يصح ... وقال بعضهم انه لم يثبت نقل انما اثبت المطالبة او الدين كما في الكافي
لكن في الخلاصة ان الدين بالحوالة انتقل الى المحال عليه ويبرأ المحيل عند العلماء الثلاثة رحمهم الله لكن في المحيط
ان الدين بما صار مشغولا بحق المحال ولم يصر ملكا له على الصحيح واعلم انه اتفق ... وتعيين معنى الحوالة
بين سائر الالفاظ فان الحوالة هو العقد المخصوص فليس فيه دور لان توقف الشيء على ما يتوقف عليه ذلك الشيء
بحيث لا يتصور الا من جهة ذلك الشيء كالذي من الالتباس وغيره ولا شك ان الثاني لا يتوقف على الاول
بهذه الحيثية فان اي الحوالة بشرط عدم براءة اي المحيل كفالة وهذه اي الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة
اي كل واحد من الحوالة والكفالة تستعار للاخر عند تحقق موجبه فلو قال احلت بشرط عدم براءة المحيل او
كفلت بشرط براءة الاصيل كان كفالة وحوالة لان العبرة للمعاني وتصح الحوالة بلا ثبوت ... من المحال على
المحيل بان يستعار الحوالة للوكالة ... كل على النقل كان الكفالة ... وتصح برأي بدين اعليه والمتبادر
ان يكون الدين معلوما والا فلا يصح كما اذا قال احلت جميع ما يذوب لك على فلان كما في المنية برضا الجميع
اي تصح برضا المحيل والمحال وفي الزيادة انها بلا رضا المحيل ووجه صاحب الهداية حيث لم يتعرض الى الدليل الا عليه
كان الاكمل ... فلو قال للطالب ان لك على فلان كذا من الدين فاحتل به على ... الطالب صحت ويبرأ الاصيل
ورضى المحال عليه سواء كان عليه دين او لا وقيل لا يشترط رضاه كان الزاهدي ... وذكر في شروط الظهيرية انه
لا يشترط ايجابه وفيه رمز الى انه لا يشترط حضور المحيل والمحال عليه كما في التاتارخانية واما الحوالة في الربح ليست
بعقد وهو عقد صورته ان يقول المديون للدائن احلت على فلان ... من الدين على زيد وقال الدائن قبلت كما
في المستصفى فيبرأ المحيل من الدين الذي احال المحال على المحال عليه والتقريب ان حامل مؤنة ... ذكر لتوطئة
قوله الا ان يتوى كيعلم اي يهلك الدين المحال به بموت المحال عليه اي بسبب موته حال كونه مفلسا اي لم يترك
عينا ولا دينا ولا كفيلا او حلف اي حلف المحال عليه منكر الحوالة موصوفة بقوله ولا بينة للمحيل والمحال
كان فيه نكتة وشرح الطحاوي ... بالمحال ... اي بكل الحوالة ... عند تحقق احد هذين
الامرين عاد الى المحيل وعنده لا يعود وقالا اي الصاحبان ان التوى يكون بما هو مذكور من الامرين المذكورين
وبان فلسه القاضي اي يفلس القاضي المحال عليه ... بافلاسه حين ظهر عليه حال حياته وفيه اشعار بانه لو كان
المحال عليه ... لا يبرئ ... رجع المحال على المحيل بالدين لكنه ... المحال الا المحيل وقال
الازرعي ... فقال المحيل ... رجع المحال بالدين على المحيل

لانه يبطل

لانه يبطل به الحوالة كما في الجواهر والاشباه فان تعذر البراءة المذكورة فان حكم مشترك بين قسمي الحوالة المطلقة
ان يحيل بمال له على المحال عليه او لم يكن له عليه من دين او عين والمقيدة ان يحيل بمال عليه له الاحد بهما
ولو غصبا فاشار الى الاول فقال وتصح حوالة شيء من دين او عين بلا شرط او بلا ذكر شيء يجب للمحيل
على المحال عليه فان اداه فعلى الاول يرجع بما اداه على المحيل لانه قضى دينه بامره وعلى الثاني ...
المحيل والمحال عليه كان في ... لو احال بمائة من الحنطة ولم يكن للمحيل على المحال شيء ولا للمحال
على المحيل لم تصح الحوالة ... المحال عليه كما في المنية ثم اشار الى الثانية فقال او قيدها بالعين فقال وتصح
بدراهم الوديعة اي حال الامانة كذا في الوديعة وغيرها ويبرأ المودع المحال عليه من موجب هذه
الحوالة بهلاكها اي تلك الدراهم وبالدراهم المغصوبة اي بما يكون مضمونا على المحال عليه ولم يبرأ
الغاصب المحال عليه بهلاكها لانه فاتت الى ضمان فكانها باقية بخلاف الوديعة وتصح بدين المحيل
عليه اي على المحال عليه ويبرأ ... ثم اشار الى حكم آخر من الحوالتين فقال في المقيدة فلا يطالبه احد اي لا
يطالب احد المحال عليه بشيء من الوديعة والمغصوبة والدين الا المحال فلا يطالب المحيل وفي الحوالة
المطلقة للمحيل الطلب ... فلا يحل المحال الطلب وليس للتقدم فائدة ظاهرة ولا تبطل الحوالة ولو مقيدة
مطلب حكم السفتجة
باخذها اي ما كان عليه اي المحال عليه من الدين والمغصوبة واما عنده من الوديعة للمحيل ان ياخذ الدين
او العين من المحال عليه في المطلقة لانه لم يتعلق به حق المحال لعدم الاضافة اليه بخلاف المقيدة
فانه ليس له ان ياخذه منه لانه صار مشغولا بالحوالة فلو دفع اليه ضمن وكره السفتجة وهي لغة فارسية
بضم السين وسكون الفاء وفتح التاء اسم ... السفتجة بفتح السين اقراض مال ليأخذه صديقه وقيل
نفسه في بلد آخر ثم ذكر بعد ايام النهي عليه وان يكون من تتمته فقال ليسقط خطر الطريق اي اسراعه
على السلامة في الطريق فيكره وان لم يذكر بهذه المنفعة وقيل انما يكره اذا ذكرت والا فلا بأس به كما
في الهداية وانما ذكر في الحوالة لانه احال الخطر المتوقع على المستقرض ولا يخفى ما في سقوط خطر الطريق
من رعاية حسن الاختتام **كتاب الوكالة** وانما عقبه بالحوالة لانه وان اشتمل
كل على تفويض امر لكن الوكالة بلا ... وهي لغة بالفتح والكسر اسم من التوكيل كما في الصحاح وغيره وبالكسر بفتح
مصدر بمعنى ... ووكيل فعيل بمعنى مفعول لانه موكول اليه الامر اي مفوض اليه وقولهم الوكالة الحفظ اي رعاية
البيت كان القرب ويطلق الوكيل على الجمع والمؤنث كما في القاموس وشريعة تفويض التصرف الى غيره اي اقامة
احد غيره مقامه في فعل شرعي معلوم صورته محكم شرعي كالطلاق والنكاح ... للحل والحرمة فان اللام
للعهد فلا حاجة الى زيادة قام ... كما ظن ويخرج عنه ما اذا قال انت وكيلي في كل شيء فانه لم يعبر به وكيلا
بل ما في الفتوى ... وكيلا بالحفظ فينبغي ان يراد الحفظ كما في التحفة وكذا يخرج عنه الايصاء
فانه نيابة بالولادة المستقلة اليه دون القائمة به المبادرة ويدخل فيه توكيل مسلم ذميا ببيع مال غير متقوم
كما يأتي وفيه اشعار بان القبول لم يشترط فلو قال وكلته بطلاقها ولم يعلم الخاطب قبلت ولا رد تم طلاقها
وفيه اشعار لان دليل القبول كان المشروط وفيه ايماء الى ان القبول شرط ولو حكما وهو يشير كلام الهداية

وفي الكفاية انه اذا تعدد اختلاف المتابع وتغير التعدد رجل يترك
صلوة ثم يقدم ثم ظن بعيها الصلوة فاذا وقتها فعلم ان بعض تلك الفوايت
ترك صلوة ثم صلى وقتية ذاكرا لهذه الفايتة الحديثة قال بعضهم كما قرب لا يجوز
بهذه الصلوة وطول التعدد كان امكن زجرا عن التهاون بالصلوة وان لا يصير
المعصية وسيلة الى التخفيف والتيسير وبعضهم قالوا يجوز وعليه الفتوى لان التعدد
ابطلت الترتيب لكثرتها وبالحديثة اذا دا الكثرة فحينئذ يسقط الترتيب
فالمعلوم من كلامهما ان القائل بالجواز قائل بكون القدمة مسقطة والقائل بعدم
الجواز قايل بعدم كونها مسقطة فتامل والله تعالى اعلم بالصواب

وشرطها اي شرط نفس تلك الوكالة ان يملكه الموكل اي يقدر الموكل على التصرف المفوض اليه والا فالتوكيل باطل
فلا يشكل انه خلاف عادته في اختيار رأيه دون رأيهما فان المسلم لا يملك بيع الخمر والخنزير وشراءهما
وقد صح عنده خلافا لهما توكيل الذمي فيتصدق بالثمن وتحلل وتسبيلا لانه قادر عليه وان امتنع
بعارض النهي كما في المفردات وان يعقله اي يدرك الوكيل ذلك التصرف بان يعلم ان البيع مثلا سالب للملك
والشراء جالب له وان هذا الغبن فاحش وذلك يسير كما في الكرماني ره فتوكيل الصبي والمجنون باطل
فلو كبر وافاق لا يجدد العقد كما في المحيط وغيره وشرط حكما ان يقصده اي التصرف بان لا يهزل فيه والا
فلا يقع عن الموكل وفيه رمز الى ان المعطوف عليه شرطه بان يكون وكيلا لانه يعقله ويقصده وان لم يترجح
المصلحة على المفسدة والا ان يعلم الوكيل بالوكالة لم يشترط خلافا لمحمد ره فلو وكل ببيع عبده وطلاق
امرأته ففعل الوكيل قبل العلم جاز خلافا له كما في المحيط وغيره فيصح توكيل الحر البالغ العاقل بقرينة
الاتي او الحر الصبي او العبد الصبي او البالغ الماذون من جهة الولي او المولى العاقل مثلهما اي مثل الحر
او الماذون فيجوز توكيل الحر البالغ او الحر الصبي او العبد الصبي او البالغ ماذونين فالاقسام
ستة عشر حاصلة من ضرب اربعة في اربعة في الظن انها تسعة من ضرب ثلثة في ثلثة وصح توكيل الحر
البالغ والماذون صبيا عاقلا وعبدا بالغا عاقلين حال كونهما محجورين عن التصرف فالاقسام اثنا عشر
من ضرب اربعة في ثلثة وترجع الحقوق اي الحقوق الراجعة عن هذا الصبي والعبد الى موكلهما لا اليهما لقصور
اهليتهما وفيه اشعار بان الحقوق ترجع الى الوكيل الماذون منهما وبه افتى ولو وكل بالشراء فالى الموكل سواء كان
الثمن حالا او مؤجلا كما في المحيط وغيره وكل ما موصوفة او ناقص الموصولة والظرف للتوكيل اي صح التوكيل بكل
عقد يعقده اي يعمل الانسان بنفسه لو استبد استبداد ولا تتوقف صحته على الغير كالبيع والهبة والصدقة والوديعة
وغيرها ولا يشكل بتوكيل المسلم الذمي ذميا او مسلما ببيع الخمر او شرائها وما لتوكيل ببيع السلم والاستقراض
كما ظن فان الكافي كافية للاولين والثاني يستشهد بقرينة الاتي والرابع مختلف فيه كما يجيء وصح التوكيل ولو لم يرض
الخصم بالخصومة اي الجواب الصريح او الدعوى الصحيح كما في المستصفى او الجواب اقرارا كان او انكارا كما في التلويح و
وقال بعض المشايخ رحمهم الله انه لم يصح برضاه والصحيح ان الخلاف في اللزوم كما في الظهيرية فعنده لا يلزم وعندهما
يلزم وهو المختار فلا يرتد الوكالة برد الخصم كما في النهاية وغيره وافتى بعض المتاخرين رحمهم الله باللزوم عند
تعنت المدعى عليه وبعده عند انكار المدعي وهو المختار عند الامام السرخسي وشمس الاسلام رحمهما الله وهذا كله اذا
كانا مقيمين صحيحين والا فقد لزم بالاجماع كما في الظهيرية وفي حكم المريض المخدرة التي لم تعهد لها الخروج الا عند الضرورة
كما في النهاية فلو وكلت بالخصومة وتوجه اليمين بعث القاضي اليها عدولا تحلفوا وشاهدين على الحلف او النكول
وتمامه في خزانة المفتين والاطلاق مشعر بانه صار وكيلا في هذه الصورة بالانكار والاقرار جميعا ولا يستثني
الاقرار عند محمد ره خلافا لابي يوسف ره كما في الظهيرية في كل حق الرجال او المرأة ولو وضيعا على الثاني عندهم
او معهم او بالعكس متعلق بايفائه اي اداء كل حق واستيفائه اي قبضه الا في حد وقصاص فلا يصح استيفاؤهما من الحدود
والقصاص بغيبة موكله عن المجلس كما اذا كان الموكل وصي بها على نفس حد او قصاص في النفس او الطرف فوكل بذلك اي تطلبه
منه نقيل

منه فقيل فان استيفاءهما بدون حضور الموكل باطل بالاجماع لسقوطهما بالشبهة وفيه رمز الى انه صح التوكيل
باثبات الحق والقصاص خلافا لابي يوسف ره والى انه صح التوكيل باستيفاء التعزير كما في شرح الطحاوي وغيره
وترجع الحقوق اي حقوق عقود تصدر عن غير الصبي والعبد المحجورين الى الوكيل دون الموكل ولذا جاز
للوكيل ان يوكل غيره بهذه الحقوق ولم يجز للموكل كما في الخانية وانما التعبير بالحقوق لان الملك ثبت للموكل
ابتداء كما يأتي وكل عقد فيه مباشرة مالك يملك كما في بيع سوى السلم وقد يشير اليه تنكيره وفي الاطلاق رمز الى
انه لو باع بحضرة الموكل فانه يرجع الى الوكيل كما في الصغرى لكن الصحيح انه يرجع الى الموكل كما في الخانية والى انه
لو وكل هذا الوكيل غيره بالبيع فباع بحضرته فالحقوق الى الوكيل الثاني هو الصحيح كما في الخلاصة والى انه لو اضاف
العقد الى موكله فانه يرجع الى الوكيل في العمادي وقال شرف الدين السواجي ره انها لا ترجع اليه وفي التخصيص
اشعار بخلاف كما لا يخفى من الشراء وان اضاف الى الموكل وخلافه في العمادي وقيل لو وكل بالشراء فالحقوق
الى الموكل لا غير كما في الخزانة والاجارة والاستجارة والصلح من اقرار دون انكار فان الحقوق فيه الى الموكل
المدعى عليه ثم اشار الى تفصيل الحقوق فقال فيسلم الوكيل المبيع الى المشتري في الوكالة بالبيع ويتسلمه
اي المبيع من البائع في الوكالة بالشراء فيه اشعار بانه يقبض ثمن مبيعه في البيع ويجب عليه اي الوكيل ثمن مشتريه
في الشراء وان لم يدفع اليه الموكل كما في الصغرى ويخاصم بالفتح في الاستحقاق والعيب فلو استحق المبيع رجع
المشتري بالثمن على الوكيل بالبيع ان نقد الثمن اليه وان نقد الى الموكل رجع عليه ولو وجد المشتري بالمبيع
عيبا واثبت العيب عليه ورده بقضاء اخذ الثمن من الوكيل ويخاصم في الاستحقاق اي استحقاق المبيع فيرجع
الوكيل بالشراء بالثمن على البائع دون الموكل والعيب اي عيب المبيع فرده الوكيل على البائع وهو
في يده فان سلم الى الموكل فلم يرده الا برضاء الموكل الكل في شرح الطحاوي ره واعلم ان المصنف قد ترك
قيودا اكثر من المسائل اعتمادا على الناظر المتتبع كما ترى فلا وجه للقول بالتسامح بها حيث لم يذكر قيد
وهو في يده والرد بالعيب بقيد به كما ظن ويخاصم بالفتح في طلب شفعة ما اشتراه من عقار فالشفيع خاصم
الوكيل بالشراء وهو اي العقار في يده اي الوكيل بخلاف ما اذا سلمه الى الموكل فانه يخاصمه دون الوكيل
لانه لا [illegible] الوكالة فقوله شفعة معطوف على ما قدر من قوله في الاستحقاق بقرينة المعنى اذ لا يستقيم
بالمعطوف على ما هو معمول الكل من الفعلين كما ظن وفي قوله وعليه ثمن مشتريه اشعار بانه حقا للوكيل
الوكيل بفعل يتحتم عليه اجبره القاضي على هذا الفعل كتسليم المبيع وغيره وحتى كان متبرعا لم يجبر الموكل على
كقبض المبيع والرجوع في العيب والاستحقاق فانه كان صبيا وكل موكله بهذه الافعال والا فانه متبرع وله ان
والا فوكل الموكل كذا ذكره المصنف ره لكن في التحفة ان الموكل لم يباشر بنفسه فالعهدة على الوكيل حتى يجب
عليه قبض الثمن وغيره وفي الخلاصة لو باع بحضرة الموكل فالعهدة على الوكيل وفي عيوب بيع [illegible]
الاقالة بالعيب على الوكيل وفي ماذون المحيط اذا غاب الوكيل او مات فالحقوق تنتقل الى الموكل وفي الظهيرية
لو امر الوكيل بالبيع في قبض الثمن وكل الحاكم الموكل بقبضه وينبغي ان يكون حقوق الاجارة والصلح على ما
ذكرنا فيثبت الملك للموكل اي موكل الوكيل بالشراء وان اضاف الى نفسه ابتداء فان الوكيل نائب في حق الملك

وفي عامة الروايات ان ثابت الرد بالاقرار بغير قضاء لا يخاصم الموكل ويلزم الوكيل وانما انه لو رد بالاقرار
بالقضاء لزم الوكيل الا ان يخاصم الموكل فيلزم عليه بالبينة او النكول وانما جعل النكول في باب الشراء
كالاقرار لان المشتري لم يكن مضطرا في النكول فان الشراء سبب الملك بخلاف الوكيل فانه مضطر فيه كما اضطر عند
اقامة البينة وتمامه في الكرماني وفي استناد الاقرار الى الوكيل اشعار بانه لو اقر الآمر بالعيب وانكره الوكيل لم ينتقض
البيع ولم يلزم الآمر والوكيل شيء كما في المحيط وان باع الوكيل بالنسيئة اي مؤجلا اجلا مطلقا او متعارفا
كما مر وقال الوكيل انما اطلق الآمر لي الوكالة بالبيع فقال الآمر امرتك ان تبيعه بنقد صدق الآمر مع
اليمين وعلى الوكيل الثمن حالا وفيه اشعار بانه لو امره بالنقد فباع نسيئة لم يجز كما مر وفي المضاربة او ادعى
المضارب نسيئة وقال انما اطلقت لي الامر في المضاربة فقال امرتك بنقد صدق المضارب مع اليمين لان
العموم سواء اصل في المضاربة كما ان النقد في الوكالة ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده اي يبطل تصرف احدهما
فيما يحتاج فيه الى الرأي حتى يجيزه الموكل او الوكيل الآخر الا اذا اشترى بما ينفذ عليه فاذا باع او كاتب او خلع
او زوج مثلا يتوقف على اجازة الموكل او الوكيل الآخر سواء كان الثمن مسمى او لا والوكيل حاضرا او غائبا
كما في شرح الطحاوي رحمه وفيه اشعار بانه اذا تصرف احدهما والآخر حاضر لم يجز الا اذا اجازه الآخر وان كان
غائبا فاجازه لم يجز عنده وقال الحاكم انه خلاف ما في الاصل وقال ابو يوسف رحمه انه جائز كما في المحيط والمستصفى
ان يكون وكلهما بكلام واحد فان قال وكلتكما ببيع عبدي هذا واما اذا وكل بكلامين بان وكل به رجلا ثم آخر
صح تصرف كل بدون اجازة الآخر الا اذا كان توكيلهما في خصومة فان لكل منهما ان يخاصم لكن على وجه لا يفوت
فائدة توكيلهما بان يستوي الرأي منهما وانما ينفرد احدهما بالكلام وفيه رمز الى انه لا يشترط حضرة صاحبه
في خصومته كما قال الجمهور رحمهم الله وقيل يشترط والى انه لا يقبض احدهما بدون الآخر كما في الكافي وفي رد وديعة
لقضاء دين ورد عارية ومغصوب ووقف اي دون قبض الوديعة والدين وطلاق وعتق فان لاحدهما ان يطلق
ويعتق دون صاحبه وفي الكفاية اشارة الى انه لو وكل وكيلين وقال لا يطلق احدهما دون صاحبه فطلق
احدهما ثم طلق الآخر او اجاز لم يجز وكذا العتق كما في المحيط وذكر في الهداية لو قال طلقاها ان شئتما لا ينفرد احدهما
والظاهر ان الاعتاق كذلك لم يعوض فانه لو كان الطلاق والعتق بعوض لم ينفرد احدهما الا اذا اجازه الموكل
والوكيل الآخر ولا يبيعه ويبطل بيع عبد مال صغيره الحر المسلم من مشتر لا رقبته او بيع مكاتب مال صغيره المسلم
او ذمي مال الصغير فان ولدهم الكبير كالاجنبي فلم يصح بالطريق الاولى المسلم قيد الكل وانما يصح بيع الاولين مال
صغيرهما الكافر ايضا فان من المفهوم المخالف لانه يحكم ما مر غير مرة فليس … كما ظن ولا شراؤه اي شراء الكل
هؤلاء المذكورين بانه يبيع للصغير المسلم مالا واما شراؤهم للصغير مالهم فيصح والاولى شموله ولا يصح تصرف عبد
او مكاتب او كافر في مال صغيره المسلم لان ما سوى البيع من التصرفات لم يصح منهم كما في الكفاية ولا من الذمي والمستأمن
والحربي والمرتد في مال ذلك الصغير لانقطاع ولاية الكفار عن المسلمين كما في الكافي والآمر بشراء الطعام اي طعام
غير وليمة محمول على البر في صورة دفع دراهم كثيرة بحيث يشترى بها في العرف البر لا الخبز والدقيق فلو اشترى
احدهما لا يجوز على الآمر كما لو اشترى بها شعيرا او ذرة او فاكهة لا يجوز عليه وفي دفع الثمن الى الوكيل اشعار
بانه

بانه لو امر بالشراء بلا دفع لم يصح التوكيل وعلى الخبز في دراهم قليلة بحيث لا يشترى بها في العرف الا الخبز
فلو اشترى بها غيره لا يجوز على الآمر وعلى الدقيق في دراهم متوسطة بحيث لا يشترى بها في العرف الا الدقيق
فلو اشترى غيره لا يجوز عليه كما في المحيط وغيره وقيل القليل مثل درهم الى ثلاثة والمتوسطة مثل اربعة
الى خمسة او سبعة كما في الكفاية وما فوق سبعة على حنطة لم يكن من الكثير كما ظن وكما في المنح وان ذكر في الهداية بلفظ
القليل لكنه زيادة ذكره وهو صحيح عنده وعليه يدل الكلام الكرماني رحمه وغيره وقيل لو ان الطعام في عرف الكوفة
على البر ودقيقه وغيره وفي عرفهم على ما يطعم وهو الفقيه وقال بعض مشايخنا رحمهم الله انه على ما يؤكل
بلا ادام كاللحم والمشوي دون البر ودقيقه وقال صدر الشهيد رحمه وعليه الفتوى كما في الذخيرة والآمر بشراء
الطعام في متخذ الوليمة اي طعام العرس والمتخذ بالفتح اسم زمان على الخبز ولو كثرت الدراهم او توطن للعرف
والآمر بشراء حمار او فرس او بغل يصح بلا بيان الثمن وبه يعرف انما يراد مثل الموكل وكذا الوامر قاض بشراء حمار
لا يجوز عليه لو اشترى مقطوع الاذن او الذنب منه كما في المحيط والآمر بشراء دار يصح ان ذكر ثمنا ومحلة وقيل
على دار مصر وكان فيه وجوب الظاهر انه يصح ان ذكر احدهما كما في المحيط وذكر في المضمرات انه ذكر الثمن يكفي وعن ابي يوسف
لا بد من الثمن والمصر والآمر بشراء شيء غير معين يصح ان علم جنسه المبين في النكاح مرة وذكر ما يشير الى الثمن او
بين نوعا والجنس … فالنوع صار معلوما بمجرد تقدير الثمن كما في الهداية وعن ابي يوسف انه يعرف
الا مثلما يليق بحال الموكل وفيه اشارة الى انه لو كان معلوم الجنس من كل وجه كالشاة والبقر يصح وان لم يذكر
الثمن وان جهالة وصف الثمن غير مانعة كما في المحيط لا يصح ذكر الامر بذكر الثمن انه فحش جهالة جنسه …
الجنس من كل وجه فهذا اقرب … وفيه اشعار بانه لو بين نوع ذلك الجنس صح والمراد بالنوع الجنس
السافل كما ظن رحمه كما ذكره المصنف رحمه وعليه سهو فان الحمار ليس بجنس سافل عند احد كالرقيق الشامل الذكر والانثى
المختلفين في بني آدم والثوب الشامل للديباج والكتان والقطن والدابة الشامل للفرس والبغل والحمار وغيرها
كما في الهداية وغيرها … قوائم اربع كما في علم العربية وفي المغرب انها الفرس خاصة وصدق عندهم الوكيل …
امين لو اشترى عبدا ولو معينا ومن الظن انه يشعر بعدم التعيين … فقوله اشتريت عبدا معينا للآمر في ثمن العبد
عنده وقد قال الآمر بل اشتريته لنفسك ان دفع الآمر الثمن الى الوكيل وفيه اشعار بانه لو اختلفا وهو حي …
صدق الوكيل بالطريق الاولى كما في الهداية وان لم يدفع الثمن فالآمر او الموكل صدق لانه انكر الثمن وفيه اشعار بانه لو كان
حيا صدق الآمر بالطريق الاولى منه واما عندهما فكذلك اذا وكل بغير معين واما صدق الوكيل وتمامه في الهداية
وللوكيل بالشراء حبس المبيع اي المشترى وان اخذ … انه اشهر ولم يره انه اظهر لانه مناقضة بعد ظهور المراد
من … وانما الحبس لقبض ثمنه وان لم يدفع الوكيل الثمن الى البائع الا انه لم يذكر محمد رحمه اصلا وما في … عن الامام
اعظم انه رحمه كما في الذخيرة وفيه اشعار بانه له مطالبة الثمن من الموكل وان لم يؤده من ماله الى البائع كما في
الصغرى فان هلك المبيع في يد الوكيل بعد الحبس سقط … عند الطرفين الثمن قليلا او كثيرا لانه بمنزلة
البائع من الموكل فيضمن الوكيل ضمان المبيع واما عند زفر رحمه فيضمن ضمان الغصب فيجب قيمته بالغة ما بلغت وعن
ابي يوسف رحمه ضمان الرهن فلو كان الثمن عشرة والقيمة عشرة رجع على الآمر بعشرة عنده ولم يرجع بشيء عند

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

ان احدالمتفاوضين او وكل رجلا بالشراء فاشترى لم تبطل الوكالة حتى ينهاه وفيه نظر ظاهر ولعل النظم
لو وكل احد المتفاوضين او وكلا هما رجلا بشراء كان وكيلا لكل منهما على حدة فان فعل احدهما
كفعلها ولو وكل الشريكان عنانا رجلا بالشراء فاشترى لهما وقع الفعل لهما بالاتفاق ولو وكل احدهما رجلا بالشراء
الا اذا كان الشرط بينهما ان ينفرد كل على حدة فحينئذ ان لو وكلا كلا هما بشيء لا ينعزل كما في كل
منهما واذا مات احدهما بطلت الوكالة او جنون او خانه بها او جره او افراقهما وكيلهما ايضا
وكيل كل من الموكلين الميت والمجنون والملاعب والمأذون والشريك لا ينعزل بموت الشريك والعام شرط العزل
احتيج كما في الجواهر والنظم وغيرهما فيه الى التعميم عام كل من السته فلا وجه لتخصيص المصنف وان رئيس بهم
بالثلثة الاخيرة وينعزل الوكيل فيما وكل به بتعريف يجزم الوكيل عنه سواء علم به اولا كالبيع والهبة مع
التسليم والاعتاق والتدبير والاستيلاد والكتابة واما اذا لم تعرف لا يجزم عنه كما اذا اذن العبد
في التجارة او رهنه او آجره فلا ينعزل فلو باع الموكل بالبيع والوكيل بها فهو بينهما عند ابي يوسف رحمه
الله خلافا لمحمد رحمه الله لان باع ملكه فهو اولى كما في الاختيار وغيره ولا يجوز ان معطوف على اقوم في
الشركتين فيكون مقيدا بالتبدي فان الاصل ان الشركة المعطوفة فيها العقد وانما لم يقيد به لان ما يجتمع
مع قوله فلا يرد ان الاولى تاخيره عن العقد وانما ختم على مسائل العزل رعاية لحسن الاختتام

الشركة او درجة الوكالة لانها كالمتممة لها شركة كما سيظهر هي في اللغة بالكسر والفتح كما في القاموس
اسم ومصدر شركه وكذا بالكسر فيهما شركة كما في الديوان وغيره في فاعل شركة خلط المكيلين
كما في القهستاني وتطلق على العقد كما في الهداية وشرحه اختصاص اثنين او اكثر بحال واحد كما في المغرب وهو
قال قريبا من اللغوي قسم بالتعريف فقال شركة ان يخلط احد شركة ملكه باجر بسبب كذا فالخلط
بمنزلة الركن والموجب وهي اشركة ان ملكا اما ان يكون اختصاصا او شركة اختيارية كان يشتريا شيئا او يتهبا
او يوصى لهما فيقبلا او يستوليا على مباح او يخلط مالهما وغير ذلك او جبرية بان اختلط بغير صنعهما
او بصنعهما لتعذر او تيسر التمييز بينهما او ورثا مالا او غير كما في الاختيار وغيره وهذا باعتبار الغالب فان مزاحمة الشركة في الحفظ
كما اذا هبت الريح بشيء فدارت بينهما فانها شركة في الحفظ كما في النظم فلو بدل اعتبارها بالكل او بالكل من
هذين الاثنين فكان حسنا كما ارفق الاستغناء عن تعريف معتبر بينهما كان لصاحبه من حصته فلو باع احدهما نصيبه
من غير شركه صح اجماعا بلا اذن شريكه لانه لا يعود اليه كالثوب والشجر ولو باع شريكه جاز ومن هنا لو لم يجز كما
في بيع الصوف والقيد بالمحض لان لاحدهما ان يصعد على سطح دار مشتركة بينهما كما في المنية وللحائط زراعة
احدهما مشتركة بينه وبين غائب او انقضت الارض فلو تقسمها او زاد الشركة قوة ليس لاحدهما كما في مغصب
الكبرى وشركة عقد اي الشركة الحاصلة للموكل الواقعة بالعقد بخلاف غيره الآتي وركنها اي ماهيتها كما في الوقاية
على جميع الاجزاء كما يوجد في الكفاية واما خبر بعد العقد ونحوه فهو لازم العقد وشرطها اي شركة العقد
كما في الهداية كما يوجد في الكفاية واما خبر بعد العقد ونحوه فهو لازم العقد وشرطها اي شركة العقد
ان لا يعين لاحدهما دراهم مسماة من الربح والا فسدت الشركة لاحتمال ان لا ربح غيره وهي اي هذه الشركة

اربعة

اربعة اوجه جميع الوجوه اي انواعها وانما ذكر الضمير وهو عائد الى شركة المفاوضة لانها اعظم شركة باعتبار ما
وبها سميت اي لتساويهم في الاموال والتصرف او لان كل واحد منهما رد ما عنده اي صاحبه كما ذكره ابن
الاثير وقيل الشفاري لانه مأخوذ من الفرد وهو الخلق لانه اشرف وهو خلاف المشهور وشرعا شركة
شركين متساويين او اكثر ولا بأس بذكر لفظ الشركة عامة لهذه الانواع والتساوي في المال ان يكونا بالغين فلا تصح
بين الصبيين ماذونين او وصيين او عبدين او غير هما كما يأتي عوارضا والتساوي في
حيثية القدر اذا لم تتماثل جنسا واحدا نوعا واحدا واما اذا تماثلا جنسا بين انواع جنس نوعين كالمكسور
مع الصحاح فرسته طريقة ذكرها في البدائع فلو فان مالاحدهما قدر معتد به لم يصح وفي ظاهر الرواية
ومن المعلوم عرفا ان رجحان الوجيه كالدراهم والدنانير بلفظ المساواة بين المال الشيوعة اذا ان لو فان لاحدهما خمس
ذلك المال بعرفا ان الشركة فاسدة والربح على قدر المال كما في الدرر ولو قبض بعد الشركة كما على الناس في الديون او زاد احدهما
احد العاملين عمل الشركة او بعد الشركة اعمالا متفاوتة كما في هذه الصور كما في الذخيرة ولا بأس بأن يكون لاحدهما
مقدار معلوم من الربح كالثلث والربع وعشرة دراهم فلا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله لان الربح بين العبد وبين مولاه
فجهل بين المسلمين والذميين والحر والعبد والمسلم والمرتد لان بين مسلم وكافر تفاوتا بين الطرفين وكره عند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لاحتمال ان لا يربح غيره وقام الاجماع على جوازه وانما لم يجز عند ابي حنيفة
ولم يركن حاسبة الربح من الخطأ فان وقعت اذا العمل انما يعلمون ذلك بالخبط وفيه انكسار
بأن لو وقع كل الربح سوى ما يخص العقار اذا العبرة للعمل كما في البسوط وغيره فلا بأس به كما مر وكل الشروط باطلة في
المفاوضة الوكالة وغيرها كما لا يخفى على صاحبه فحينئذ يعمل كل شريك في الاخر كما يشاء في الخلط والبيع
كل كفيلا من الاخر فيما لزمه من خوض التجارة والغصب والاستهلاك وستأتي كل واحد من المفاوضين لهما
فلا يملك احدهما شراء الطعام الا طعام الاهل وكسوتهم وغيرهما مما لا بد منه كنفقة نفسه
وكسوته والاداء او تجارة اخذه وكل من لزم احدهما بامر يصح فيه الشركة من العقد كالشراء وغيره كالبيع جائز
والفاسد والاجارة ضمن الاخر نصفه الكفالة على الشركة على ترتيب اللقاني لتصديرها بالفاء احسن واحصر فاجمع
فيه الشركة كما لا يصح فيما لا يضمن به الاخر كالنظم والخلع والصلح عن دم عمد وفي الشفاء كل ملازم احدهما
فعلى الاخر ارضه الا اقراره بالمهر وارش الجناية وعتق رجل عرم عليهما بين عليهما الا اذا اعطف احدهما
على الباءات والاخر على العام وفي شرح الطحاوي رحمه الله لو كفل احدهما بالنفس لا يؤاخذ به الاخر بالاجماع ولو كفل
بالمال اخذ به عنده خلافا لهما وان ورث احدهما ما يصح فيه الشركة او وهب له او تصدق عليه او وصي له بما يصح فيه
الشركة ممن التقدير وغيرها وقبض الوارث او الموهوب له او غيره وانما ينبغي الفصل لانه معطوف بالواو
فينبغي بعض كما في شرح الطحاوي والنظم وقال قاضيخان رد والاستصغاء والتسفه وغيرها وعبارة
الهداية فاما تفاوض بعينه فلا يشترط فيه الا شرط العقد اذ الصحة منه فقط كما في صارت المفاوضة عنانا في جميع
التجارات لانها في المال وآثار التخصيص غير ظاهر فانه اذا افقد شرط من شروطها صارت عنانا كما مر شرح الطحاوي
وغيره وهو العروض والعقار المقبوض من جهة الارث او الهبة او الوصية او غيرها وستأتي مر العروض نحو

كما لا يخفى وهي ان الشركة انواع اما الكل كما كانوا بعض حالها كونها ملا سيس بلا مال او لا على الشركة بوجوهها اي بلا بدن اصلا او بالبدن وبيعها بالنقد والنسية كما في المنظم تصح شركة الوجوه مفاوضة او وجد شرطها وهي ان يكونا من اهل الكفالة وقبل الشركة على ما نصفين وكذا كل شركة وتسقط بلفظ الفاوضة كما في العمدة او مطلقا ان شركة الوجوه عنان بالعرف الآن تخصيص شركة الوجوه بذكر لا يخلو عن شيء وذكر الخمسة ليس مطلقا بل ان صح مفاوضة افاد وجد شرطها وهي ان يستقبل العمل ويعملا على السواء وتساويا في الربح والوضيعة ويكونا من اهل الكفالة فان لم يوجد واحد منها فعنان وبذا الاول شرطها وهي ان يكون رأس مال كل منهما حاضرا عند العقد او الا بأن يكون لكل منهما حصة والثاني بعكسه اي ان لا يكون رأس مال كل منهما حاضرا عند العقد والثالث بعكسه اي ان يكون رأس مال كل منهما حاضرا عند العقد والرابع بعكسه اي ان لا يكون رأس مال كل منهما حاضرا عند العقد والخامس بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والسادس بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والسابع بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثامن بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والتاسع بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والعاشر بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والحادي عشر بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثاني عشر بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثالث عشر بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والرابع عشر بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والخامس عشر بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والسادس عشر بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والسابع عشر بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثامن عشر بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والتاسع عشر بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والعشرون بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والحادي والعشرون بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثاني والعشرون بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثالث والعشرون بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والرابع والعشرون بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والخامس والعشرون بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والسادس والعشرون بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والسابع والعشرون بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثامن والعشرون بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والتاسع والعشرون بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثلاثون بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والحادي والثلاثون بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثاني والثلاثون بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثالث والثلاثون بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والرابع والثلاثون بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والخامس والثلاثون بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والسادس والثلاثون بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والسابع والثلاثون بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثامن والثلاثون بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والتاسع والثلاثون بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والاربعون بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والحادي والاربعون بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثاني والاربعون بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثالث والاربعون بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والرابع والاربعون بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والخامس والاربعون بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والسادس والاربعون بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والسابع والاربعون بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثامن والاربعون بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والتاسع والاربعون بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والخمسون بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والحادي والخمسون بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثاني والخمسون بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثالث والخمسون بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والرابع والخمسون بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والخامس والخمسون بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والسادس والخمسون بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والسابع والخمسون بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثامن والخمسون بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والتاسع والخمسون بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والستون بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والحادي والستون بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثاني والستون بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثالث والستون بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والرابع والستون بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والخامس والستون بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والسادس والستون بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والسابع والستون بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثامن والستون بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والتاسع والستون بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والسبعون بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والحادي والسبعون بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثاني والسبعون بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثالث والسبعون بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والرابع والسبعون بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والخامس والسبعون بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والسادس والسبعون بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والسابع والسبعون بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثامن والسبعون بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والتاسع والسبعون بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثمانون بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والحادي والثمانون بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثاني والثمانون بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثالث والثمانون بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والرابع والثمانون بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والخامس والثمانون بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والسادس والثمانون بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والسابع والثمانون بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثامن والثمانون بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والتاسع والثمانون بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والتسعون بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والحادي والتسعون بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثاني والتسعون بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثالث والتسعون بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والرابع والتسعون بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والخامس والتسعون بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والسادس والتسعون بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والسابع والتسعون بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثامن والتسعون بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والتاسع والتسعون بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والمائة بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والحادي والمائة بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثاني والمائة بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثالث والمائة بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والرابع والمائة بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والخامس والمائة بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والسادس والمائة بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والسابع والمائة بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثامن والمائة بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والتاسع والمائة بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والمائتان بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والحادي والمائتان بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثاني والمائتان بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثالث والمائتان بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والرابع والمائتان بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والخامس والمائتان بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والسادس والمائتان بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والسابع والمائتان بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثامن والمائتان بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والتاسع والمائتان بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثلاثمائة بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والحادي والثلاثمائة بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثاني والثلاثمائة بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثالث والثلاثمائة بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والرابع والثلاثمائة بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والخامس والثلاثمائة بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والسادس والثلاثمائة بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والسابع والثلاثمائة بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثامن والثلاثمائة بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والتاسع والثلاثمائة بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والاربعمائة بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والحادي والاربعمائة بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثاني والاربعمائة بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثالث والاربعمائة بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والرابع والاربعمائة بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والخامس والاربعمائة بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والسادس والاربعمائة بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والسابع والاربعمائة بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثامن والاربعمائة بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والتاسع والاربعمائة بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والخمسمائة بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والحادي والخمسمائة بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثاني والخمسمائة بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثالث والخمسمائة بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والرابع والخمسمائة بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والخامس والخمسمائة بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والسادس والخمسمائة بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والسابع والخمسمائة بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثامن والخمسمائة بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والتاسع والخمسمائة بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والستمائة بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والحادي والستمائة بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثاني والستمائة بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثالث والستمائة بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والرابع والستمائة بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والخامس والستمائة بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والسادس والستمائة بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والسابع والستمائة بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثامن والستمائة بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والتاسع والستمائة بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والسبعمائة بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والحادي والسبعمائة بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثاني والسبعمائة بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثالث والسبعمائة بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والرابع والسبعمائة بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والخامس والسبعمائة بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والسادس والسبعمائة بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والسابع والسبعمائة بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثامن والسبعمائة بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والتاسع والسبعمائة بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثمانمائة بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والحادي والثمانمائة بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثاني والثمانمائة بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثالث والثمانمائة بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والرابع والثمانمائة بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والخامس والثمانمائة بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والسادس والثمانمائة بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والسابع والثمانمائة بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثامن والثمانمائة بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والتاسع والثمانمائة بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والتسعمائة بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والحادي والتسعمائة بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثاني والتسعمائة بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثالث والتسعمائة بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والرابع والتسعمائة بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والخامس والتسعمائة بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والسادس والتسعمائة بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والسابع والتسعمائة بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثامن والتسعمائة بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والتاسع والتسعمائة بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والالف بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والحادي والالف بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثاني والالف بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثالث والالف بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والرابع والالف بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والخامس والالف بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والسادس والالف بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والسابع والالف بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثامن والالف بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والتاسع والالف بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والالفان بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والحادي والالفان بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثاني والالفان بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثالث والالفان بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والرابع والالفان بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والخامس والالفان بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والسادس والالفان بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والسابع والالفان بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثامن والالفان بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والتاسع والالفان بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثلاثة بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والحادي والثلاثة بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثاني والثلاثة بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثالث والثلاثة بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والرابع والثلاثة بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والخامس والثلاثة بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والسادس والثلاثة بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والسابع والثلاثة بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثامن والثلاثة بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والتاسع والثلاثة بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والاربعة بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والحادي والاربعة بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثاني والاربعة بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثالث والاربعة بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والرابع والاربعة بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والخامس والاربعة بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والسادس والاربعة بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والسابع والاربعة بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثامن والاربعة بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والتاسع والاربعة بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والخمسة بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والحادي والخمسة بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثاني والخمسة بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثالث والخمسة بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والرابع والخمسة بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والخامس والخمسة بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والسادس والخمسة بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والسابع والخمسة بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثامن والخمسة بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والتاسع والخمسة بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والستة بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والحادي والستة بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثاني والستة بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثالث والستة بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والرابع والستة بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والخامس والستة بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والسادس والستة بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والسابع والستة بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثامن والستة بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والتاسع والستة بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والسبعة بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والحادي والسبعة بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثاني والسبعة بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثالث والسبعة بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والرابع والسبعة بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والخامس والسبعة بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والسادس والسبعة بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والسابع والسبعة بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثامن والسبعة بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والتاسع والسبعة بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثمانية بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والحادي والثمانية بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثاني والثمانية بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثالث والثمانية بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والرابع والثمانية بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والخامس والثمانية بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والسادس والثمانية بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والسابع والثمانية بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثامن والثمانية بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والتاسع والثمانية بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والتسعة بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والحادي والتسعة بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثاني والتسعة بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثالث والتسعة بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والرابع والتسعة بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والخامس والتسعة بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والسادس والتسعة بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والسابع والتسعة بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثامن والتسعة بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والتاسع والتسعة بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والعشرة بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والحادي والعشرة بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثاني والعشرة بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثالث والعشرة بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والرابع والعشرة بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والخامس والعشرة بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والسادس والعشرة بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والسابع والعشرة بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثامن والعشرة بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والتاسع والعشرة بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثلاثون بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والحادي والثلاثون بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثاني والثلاثون بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثالث والثلاثون بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والرابع والثلاثون بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والخامس والثلاثون بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والسادس والثلاثون بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والسابع والثلاثون بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثامن والثلاثون بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والتاسع والثلاثون بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والاربعون بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والحادي والاربعون بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثاني والاربعون بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثالث والاربعون بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والرابع والاربعون بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والخامس والاربعون بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والسادس والاربعون بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والسابع والاربعون بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثامن والاربعون بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والتاسع والاربعون بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والخمسون بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والحادي والخمسون بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثاني والخمسون بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثالث والخمسون بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والرابع والخمسون بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والخامس والخمسون بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والسادس والخمسون بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والسابع والخمسون بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثامن والخمسون بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والتاسع والخمسون بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والستون بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والحادي والستون بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثاني والستون بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثالث والستون بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والرابع والستون بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والخامس والستون بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والسادس والستون بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والسابع والستون بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثامن والستون بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والتاسع والستون بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والسبعون بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والحادي والسبعون بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثاني والسبعون بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والثالث والسبعون بعكسه اي ان يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والرابع والسبعون بعكسه اي ان لا يكون رأس مال احدهما حاضرا عند العقد دون الآخر والخامس والسبعون بعكسه اي

ولم يصح عنده محمد رحمه وعليه الفتوى فيفسد بالعروض الآن يقول الدافع بعه واعمل به مضاربة في ثمنه فانه
جاز لانه اضاف المضاربة الى الثمن كما في الهداية والتسليم اي المال الى المضارب على وجه الكمال للتمكن من
العمل فلو شرط ان يكون المال كله او بعضه في يد المالك في المضاربة وان كانت لا تبطل بالشروط الفاسدة كما في
العمادي وغيره وفيه اشعار بانه لو شرط عمل رب المال مع المضارب فسد كما روي عن محمد بن ابراهيم الضرير انها تفسد
اذا شرط العمل معا واما اذا شرط ان يتصرف كل من رب المال والمضارب منفردا فيه بدا جاز كما في النهاية
والاب بشيوع كل الربح بينهما حتى لو شرط ان يكون لاحدهما فيه دراهم لصاحبه او يكون له دراهم مسماة فسد العقد
فان كل شرط يوجب قطع الشركة في المضاربة واما غيره من الشروط فباطلة غير مفسدة كاشتراط الوضيعة
على المضارب وذكر شيخ الاسلام ان الشروط الفاسدة لا تفسد المضاربة على الاطلاق كما في العمادي وغيره
وفيه اشعار بانه لو شرط الربح ورأس المال معا او رأس المال فقط بينهما فسدت المضاربة كما في الاختيار وفي الكافي
رمز الى انه تصح وان لم يكن المال ولا الربح معلوما وفي العمادي وغيره انه لا تصح وللمضارب في مضاربة صحيحة
او فاسدة في مطلق اي مطلق المضاربة غير مقيدة ببلدة او وقت او سلعة او شخص او نوع تجارة فلو دفع
المال على ان يعمل به في الكوفة او في البر فمقيدة كما في المضمرات وغيره وقد يسمى في الاختيار المطلقة بالعامة وبالمقيدة
بالخاصة ان يبيع عينه بنقد ونسيئة ولو بغبن فاحش وفيه خلاف الصاحبين رحمهما الله كما في الذخيرة
الا باجل لم يعهد عند التجارة فانه لم يجز عندهما خلافا لابي حنيفة رحمه كما في قاضيخان وذكر في الذخيرة والكافي
انه لم يجز بلا ذكر الخلاف وان يشتري بنقد ونسيئة بغبن يسير فلو اشترى بغبن فاحش ففي الف وان قال له اعمل
برأيك كما في الذخيرة والاطلاق مشعر بجواز تجارته مع كل احد لكنه في النظم انه لا يتجر مع امرأته وولده الكبير
العاقل ووالديه عنده خلافا للصاحبين وابن زياد وزفر رحمهم الله ولا يشتري من عبده المأذون وقيل
من مكاتبه بالاتفاق وان يوكل بهما اي بالبيع والشراء بنقد ونسيئة ويسافر بمال المضاربة برا او بحرا وعنه انه
لا يسافر وعن ابي يوسف رحمه ان ما يوضع يقدر على الرجوع الى اهله في يومه يخرج منه وقيل انه لا يسافر بحرا كما في
الفاصل عنه في قولهم كما في قاضيخان رحمه ويبضع اي يستعين للمضارب باجرة في التجارة كما في النهاية ولو كان المستبضع
رب المال ويبيع ويشتري للمضارب وفيه اشعار بان الابضاع الى رب المال غير مفسد الا انه رد مذهب زفر رحمه
فقال انه لا تفسد المضاربة بهن تأكيد غير محتاج اليه بل اي بابضاع رب المال فلو امر المضارب رب المال ان
يبيع ويشتري جاز اجازة قولهم كما في الواقعات ويودع ويعير ويرهن ويرتهن ويؤجر ويستأجر ويحتال
اي يقبل الحوالة بالثمن على الايسر والاعسر اي على من ايسر واعسر عامل من المشتري فان كل ذلك من
توابع التجارة ولا يعرض المضارب لانه تبرع كاخذ الشفعة والعتق والكتابة والهبة والصدقة
ولا يستدين اي لا يستوجب على المضاربة كما اذا اشترى سلعة بثمن دين وليس عنده من مال المضاربة
شيء من جنس ذلك الثمن فلو كان عنده من جنسه فشراء على المضاربة ولم يكن من الاستدانة في شيء كما في
شرح الطحاوي ونحوه الا باذن المالك بالاقرار فيه اي الاستدانة فيصير كغيره من التبرعات واذا اذن بالاستدانة
فالمشترى بينهما نصفان وكذا الدين عليهما ولا يتغير موجب المضاربة في ربح مالهما على ما شرطا ولا يضارب
المضارب

المضارب لاحد في مالهما ولا يخلط اي مال رب المال بماله اي بمال المضاربة والاصح انه لو عمل بهذا الذي
اختلط مشاعا وفيه ان ملاك البلد بالامام يقضي به على ما قال او كان في قاضيخان والا باذن رب المال بالمضاربة
والخلط اقصاها وانه اعمل برأيك فيشتريه مضاربة وخلط فلو قبل ببيه او قصر اي على رب المال للمضارب العمل
برأيك فاشترى ثوبا وقصره بالرأي فساقه من قصر بغير النقيم قصرا او قصارة بالقيمة او من قصر الثوب بالتسويد
اي صبغ صبغا او حمل المتاع الشرى من بلد الى بلد على دابة مستاجرة بمال اي المضارب فهو طرف الفعلين
متبرع اي المضارب بخلاف صبغ بمال على رب المال لانه استدانة بلا اذن صريح بخلاف ما لو صبغ بماله او الاحمر خلافا
ثوبا شرى لا صبغ احمر او خلاف صبغ ثوب اشترى فاموصوفة او موصولا الى صفرة او زائدة في الصور
كما جر البيع بعده احمر بالحمرة من السواد فان نقصانه عنده بخلاف الحمرة فان فيها زيادة فيقسم على الصبغ
بعد البيع ثمنه على قيمة صبغ المضارب وقيمة الثوب الابيض للمضاربة بخلاف القصارة والحمل فانه والحمل
لا يغير شيئا بها اذ ليس بمال قائم حتى لو قصر بالنشا وصار شيئا وسائر الالوان كالحمرة ولم يتبرع كما
على الغصب ثم شرع في حكم المضاربة المقيدة فقال ولا يجاوز المضارب بلدا عينه المالك بان يقول بعد المضاربة
مال استعمل الاتجار به من احد من الالفاظ الستة كما اذا قال دفعته مضاربة بالكوفة او في الكوفة او
او على انه يعمل به بالكوفة او لتعمل به في الكوفة او في عمل به بالكوفة او لتعمل به في الكوفة بخلاف ما اذا استقام
الاستبدال كاعمل بالكوفة بالواو ويجوز فانه مشورة من رب المال للمضارب وكانه قال اذا فعلت كذا فهو
انفع واحسن كما في المحيط وغيره وكذا سلعة بالكسر اي متاعا عينه بأحد من الالفاظ الستة والمشورة مثلها
ثم كما في الذخيرة فيقول اي مثلا دفعته مضاربة في الكرباس مرة وقال خذه لتبيع به ثيابا فاشترى غيره كان الربح
على ما شرطا الآن يقول ولا يشتري غيره ولا يبعد ان يكون الاشارة الى تعيين نوع من التجارة فلو قال مضاربة
على ان يعمل في الثياب او الرقيق او الطعام فقد اختص كما في شرح الطحاوي ونحوه ووقتا عينه كما ذكرنا فيقول
دفعته مضاربة بالصيف او الخريف او الليل وفي النتف انه التعيين ان يقول في الصيف لا في الشتاء او في
الخريف لا في الربيع او في اليوم لا في الليل مخصصا عنه اي في ذلك الكلام اما الملك بما ذكرنا فيقول دفعته مضاربة
بفلان فلو باع او اشترى من غيره صح كما في الذخيرة وذكر في الفتاوى انه لو اشترى من غيره جاز في رواية فان جاوز
المضارب عنه اي عما عينه المالك ضمن المال وكان له ربحه وعليه وضيعته لانه صار مخالفا وفيه اشارة
الى ان اصل الضمان واجب بنفس المجاوزة عنه لكنه غير قار الا بالشراء فانه على عرضية الزوال بالوفاق
وفي رواية الجامع انه لم يضمن الا اذا اشترى والاول هو الصحيح كما في الهداية والا انه لا يتجر الا في موضع
كذا من البلد فانه ان يتجر في كل البلد كما في النظم وذكر في الذخيرة انه لو قال لا تعمل الا في سوق كذا فله
ان يعمل في غير سوقها والا انه لو قال اتجر مع الاحرار لا العبيد او البالغين لا الصبيان او الرجال لا
النساء وخالف المضارب فقد خالف كما في النتف ولم يذكر حكم المخالفة في البيع والشراء بالنقد والنسيئة كما
اشير اليه في المطلقة انه خالف ولا يزوج عند الطرفين عبدا او امة من مالهما بامرأة وامة منه بل لو زوج
عبد الخدمة بالمهر بعد الخبرة وقال ابو يوسف رحمه انه يزوج الامة لا العبد لانه تجارة وفيه وجوب النفقة على الغير

وفيه اشارة الى انه لاجل المضارب وطبع تجارته الربح اولا واذن به اولا كما في المضمرة ولا شركة في المضاربة
من يعتق عليه رب المال من قريبه او محلوف بعتقه بان قال ان اشتريته فهو حر فهو اشتراه بمن يعتق عليه
فهو مضاربة وبعضى دفعا للضرر ولا شيء لمن يعتق عليه لرب المضاربة بربح لانه
وان تقرر نصيبه الا انه غير نصيب رب المال بعده ويعتق عنه هما لو فعل هذا اوانشراه بعض مال المضاربة
لانه شراء النفسه وان لم يكن للمضاربة قدر ربح شيء من يعتق عليه رب المضاربة بعد الفاسخ ونفقة مضاربة
على ما مره اي معرفة او معرفة اهل سواد وان صغيرا او كبيرا بين تحديين او متعددين فانه اي المضاربة
فانه اخرج من يد العامل الحكم فالنفقة في مال وان دخل في غير مصره وقع مالها وان نوى الاقامة مخرجة هو ما
فصاعدا كما في شرح الطحاوي ورد به نفقة بدابته وعبده ونفقة طعامه بها ونهارا واذا
ومن الحاوي سقط وسواء من الحضر في كريه كما في التجنيس وكسوته واجرة خادمه اي حارسه وطابخه وغاسل ثيابه
وحامل ماله بدابته من كراء الكرباس فصوله وغسل ثيابه يستدركه اللهم الا ان يراد بمن سبق غسل ثيابه الخرقي و
والصابون كما في الكفاية واجرة ركوبه كراء اي اجرة كراء الركوب بالفتح الركوب والشراء ظهره اي اجرة علفه
ركوبه والخيط به مالا اي فوق رأس مال المضاربة بالصحيح الا اذا ربح فانه يصير حكمه اي فائدته بالصحيح وهي المستأجر
لان بالغارة فان النفقة في مال المضارب لانه اجير كما في الغرائر وغيره وفيه اشارة الى ان من اتجامه
والقصد والتصوير والاحتكان وما يرجع الى الفداوية في مال كما في شرح الطحاوي انه مأمور عند التجار وبلا
اسراف لانه وبعضى المضاربة لرب المال الفضل على المعروف وما دون سفر اي ثلثة ايام وليالها سواء
المقر بعده والية اي يذهب المضارب الى ما دونه عوده ولا يجب بأهله اي لا يكون في جميع الليل عند اهله كالسفر
فان باهله فله حكم مقيمة في ماله ونفقة الاهل في مال فان ربح المضارب بعد الانفاق من رأس المال
احد الثلثة من الربح ما انفق المضارب من رأس المال لانه قسم الباقي من الربح بينهما فلو انفق من مال احد هما
متبرع او مال المضاربة لا انتهاء وان دفع المضارب المال الى غيره مضاربة جاز ان مزج المالك ولم يجز وهي الاول
عند المضاربة بالمثل وان لم يزد وجوه والفرع معنى عند زفر وهو رواية عن ابي يوسف رحمه والفتوى على الاول
كما في الواقعات وسيأتي ايضا وعن الشيخين رحمهما الله معنى عند رجحه ابو الليث وآخرون احمد الفقيه اذا الاول اشبه
بالمذهب اعني الفتاوى رجح على الآخرة فان لرب المال الخيار في قولهم وهو كما في المضاربة الثانية محتجة بينهما والربح
على ما شرطا كما في العمادية وبطل بيع الفاسد دون الاول لانه ملكه مستند كما في الهداية فان استرد المالك الفاسد
فالمضاربة على الاول خاصة وعندهما بعض الفاسد والآخر بالخيار بعضي ايهما شاء كما في الاصل وهذا اذا
كانت المضاربتان بمجتمعين واما اذا كانتا فاسدتين او احداهما فاسدة فلهما ان على احد منهما قرض
العقد والشرط ان شرط العبد المالك الثلث من الربح مثل الثلث ليعمل مع المضارب والشروط للعبد وان كان
مع العبد دين وغيره اشار الى ان شرط شيء لعبد المضارب لو الاجنبي ليعمل مع المضارب صحيح بالطريق
الاولى وشروط المالك سواء كان على العبد دين او لا وعامة في الذخيرة وبطلت المضاربة بموت احدهما اي
المالك او المضارب وكذا بجنونه مطبقا وبحجر بعد على احدهما ويجنون احدهما مطبقا كما في النظم وبسبب كان فالمالك

مع حكم

وهو ما يعم الاغماء

وفي الخانية به يفتى وهذا اذا لم يرجع مسلما والا لم يبطل فان ربح فهو على ما شارطا
كما في الغاية وغيره وفي رشيد الدين لو ارتد المضارب بطل وان لحق بدار الحرب مرتدا لانه كالموت وهذا اذا لم يرجع مسلما والا لم يبطل فان ربح فهو على ما شارطا
لم تبطل لبقاء الملك كما في الاصح وان لحق المضارب بدار الحرب لم تبطل وفي المنظم انها تبطل على ما اختاره
بدار هم فلو حق المضارب فعل ما مأذونا فان الربح له وتصدق به عند ابي حنيفة رحمه ولا يتعزل المضارب
حتى يعلم بعزله او بما هو كالعزل المضارب لا ينعزل حتى يعقل فلو اشترى بعد العزل قبل العلم نفذ كما في الاختيار
فلو علم بعزله او بما هو كالعزل فعرض فلة بيع عرضها او غيرها بعض من مال المضاربة لان الربح لا يظهر الا به وفيه
اشعار بانه لم يجب البيع على المضارب وقد وجب عليه عمارية فان باع عرضها لم ينعزل بعد ما باع عرضها لم ينعزل بهذا العرض
وغيره ولا يبيع المضارب بالبيع وغيره ونسيئة اي باع من العرض العدم الضرورة ولا يتصرف فتنقض
صيغة تقديم الفاء والضاد المعجمة اي جعل من مال المضاربة بقدر الحد فانتقد كما في تبيين وتصدق والفاضل
منه بل المتجر الى ربه والدنانير كما في المغرب بحال الكون ذكر الثمن والنقد واقتصر من جنس رأس مال
عند المضاربة وهو من الكثرة ان مال من حاصل ينقد فقد اخطأ كما في الآن وبدل اي عينا بيع خلافا لهما
جنس رأس ماله اي جنسه فانه اذا عزل او مال المضاربة من جنس رأس المال من كل وجه بان كان دراهم
او دنانير لم تصر في المضارب فيه اصلا واذا لم يكن من جنسه من كل وجه بان كان مال المضاربة عروضا ورأس المال
احد النقدين لم يعمل مزاولة حتى يصير مثل رأس المال وان كان من جنس من وجه بان كان احدهما دراهم
والآخر دنانير صرفها بجنس رأس المال دون العروض وقاسمه في الذخيرة ولو اقرض فاض المضاربة برئت
المال اي مال المضاربة دين على احد لزمه اي المضارب طلبه وقبضه وان سماه رب المال من الطلبة فكان
المضارب بقدره او الربح فالاجرة او الكل خير ان نفقة الطلب في مال المضارب وهذا اذا كان الدين
في مصره والا فهو مال المضاربة كما في الذخيرة والاربح المضارب بقول اي قول للمضارب وعلى المالك
بطلبه وما في الجامع ارتضاه الحاكم الشهيد بالجواب الوظاهر فان رفعه استحسن كما في الكافي ورجحه
وغيره كما في شرح الطحاوي وان المضارب يؤمر ان يجيل رب المال عليه الدين فلا ذكره ابن سماعة للعرف السائر
العرفا اجيع الوكيل اي الوكيل بالبيع اذا باع وانعزل جاز لوكيل رب المال بالطلب كما لو انعزل بموته رد والبيع كالفراء
من باع مال انسان باجر كما في العتابية من وظائفه الذخيرة وليس في اليتيمة كالصراف المنصوب على الباب يقبض
كما ذكره الزعفراني عن الطرابلسي وابن الاثير والغير زاد او وزنه وزن المدة للسمسار فالاجر عرفه كذا
في تفسير المصنف ستة اشياء والدلال لا يخلو من تسع طاعات كما ذكرناه يكون وكيلا من جانب البائع كذا في
الذكر ان البياع والسماسر وكيل من جانب البائع اجرة الناس يجعلون الاكيل اليهما فيبيعانها وتلميذهما
وكيل من جانب المشتري فيما يعرض الاشياء ولهذا اخذت البيعانية والسمسرة على البائع والشاري ولهما على المشتري
فعلى هذا يشكل التفرقة بينهما بجبر ان عليه او طلب الثمن وقبضه وان لم يرج لانهما فالاجير ان عادة كان العاقد
وما ملكه من مال المضاربة الصحيح خانية والفاسدة لم يضمن كما مر صرف الى الربح اولا لانه تبع فان زاد فغاب
رأس المال لان المضارب امين فان قسم الربح ثم هلك كل ما في يد المضارب حتى رأس المال او بعضه بطل القسم فترد

السماسرة جمع

من الربح حتى يستوفي رأس المال فيبدأ برأس المال ثم بالنفقة ثم بالربح الا انهم قالوا كما في الاختيار
فلو اربحا ولا تبطل القسمة استوفى رب المال رأس المال ثم يقسم الربح ثم عقد المضاربة ثم يرد رأس المال
الا المضارب كما في الذخيرة وان قال المالك بعد تصرف المضارب عينت لك نوعا من التصرف وقد دفعت
المال اليك مضاربة في الدقيق مثلا صدق المضارب مع اليمين لان الاصل في المضاربة العموم ان
يجد تعيينه وادعى العموم وقال دفعته اليك مضاربة بالنصف ولم يسم شيئا وهذا لا يخلو من اشعار بانهما
اذا ادعيا قبل التصرف صدق المالك كما اذا ادعى المالك بعد التصرف العموم والمضارب الخصوص صدق
المالك اذا عرف ان اقاما بينة ووقتا وقتا يقضي ببينة الثاني فانه ناسخ للاول وان لم يوقت البينتان
او وقتا على السواء او وقت احدهما دون الآخر قضي ببينة المالك وتمامه في الذخيرة وان ادعى كل
منهما نوعا فقال المالك عينت الطعام وقال المضارب الثياب صدق المالك مع اليمين لان العبرة لبيانه
بعد اتفاقهما على الخصوص فان اقاما البينة فالجواب ما فصلنا ولو عين احدهما ... او ادعى المضارب
عموم البلاد والمالك خصوصها صدق المضارب وعلى العكس صدق المالك كما في الذخيرة وكذا صدق المالك ان قال
ان المال المدفوع اليك بضاعة او وديعة وقال ذو اليد انه مضاربة او قرض يضمن وكذا صدق المالك لو ادعى
المضاربة وذو اليد القرض او بالعكس والخاتمة على لفظ القرض الدال على القطع استعارا حسن الاختتام

كتاب المزارعة

عقبه بالمضاربة مع اشتمال كل على شركة في شيء من الخارج رعاية لجانب
مذهب الامام رح والعلماء يعنون بالمساقاة ايضا لانها نوع من المزارعة وهي في اللغة من الزرع وهو
طرح الزراعة بالضم وهي البذر وموضعه المزرعة مثلثة الراء كما في القاموس الا انه مجاز حقيقة الانبات
ولذا قال عليه الصلاة والسلام لا يقولن احدكم زرعت بل حرثت اي طرحت البذر كما في الكشف وغيره
واما اثر هذه المادة على المخابرة التي هي لغة مدنية لانه من خيبر اول ما وقع مزارعة والاشتقاق من
الجوامد قليل وهذه المادة ... اخرى واعلم ان المزارع اخذ الارض لا دافعها وان جاز ان
يطلق عليها ايضا كما في الطلبة وفي الشريعة عقد الزرع اي عقد بالزرع على نحو شركة منعقد بان يقول مالك الارض
دفعتها اليك مزارعة بكذا او يقول العامل قبلت فركن الايجاب والقبول كما في الذخيرة والاولى عقد
حرث ببعض الخارج اي الخارج وحاصل ما طرح في الارض من بذر البر والشعير ونحوهما وانما متعلق
بالزرع ولم يتعرض بالاذان الخارج كلا لرب الارض او العامل فانه ليس مزارعة اذ الاول استعارة من
العامل والثاني اعارة من المالك كما في الذخيرة ولا يصح ويفسد المزارعة حتى انه لا يفضل عن الاجارة دعوة
المزارع عند ابي حنيفة رحمه الا ان كان البذر والآلات لصاحب الارض او العامل فيكون الصاحب مستأجرا
للعامل والعامل للارض باجرة ومدة معلومتين ويكون له بعض الخارج بالتراضي وهذا حيلة زوال الخبث
عنده والعلماء يصح بدونه لاختلاف فيه من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم لتعارض الاخبار عن سيد
المرسلين صلى الله عليه وسلم كما في المبسوط وفرع ابو حنيفة رحمه على فسادها بلا احد ولم ينبه عليه لانه اشد التبع
كما في الحقائق وقيل اجابه انه فرع عليها مسائل كثيرة حتى قال محمد رح انا فارس فيها لانه فرع عليها وراجل في

في الوقف

في الوقف لانه لم يفرع عليه في النظم وتصح عندهما الحاجة وبه اي بقولهما ... من الصحة يفتى كما في الواقعات والاشباه
وغيرهما وهذه معتبرة بشرط اي تصح بشرط صلاحية الارض للزرع عند العقد فلو كانت فيها قوائم القطن
ونحوه من الزراعة فسدت الا اذا اضاف الى وقت فراغ الارض فحينئذ يجوز عليها قال الفضلي رح كما في
الفصل الآخر من ... فان ... العاقدين اي بشرط كونهما حرين بالغين او عبدا او صبيا مأذونين او
... فانه لم يصح العقد ... كما في ... وذكر المدة ... ذكر وقت
لا يمكن فيه من الزراعة فهي فاسدة وكذا اذا ذكر مدة لا يعيش احدهما الى مثلها غالبا وجوزه بعض ... من
محمد بن سلمة رح انها بلا ذكر المدة جائزة ويقع على زرع واحدة وبه اخذ الفقيه رح كما في الذخيرة وعليه الفتوى
كما في الصغرى وبالاول يفتى كما في الواقعات وذكر رب البذر ولو دلالة بان قال دفعت اليك الارض لتزرعها او اجرتك
اياها او استأجرتك لتعمل فيها فانه بيان ان البذر من قبل رب الارض ولو قال ازرعها لنفسك فانه بيان
ان البذر من العامل وان لم يكن شيء من ذلك قال ابو بكر البلخي رح يحكم العرف وذلك اذا اتحد والا فسدت المزارعة
لان البذر اذا كان من رب الارض فهو مستأجر للعامل واذا كان من العامل فمستأجر للارض وعند اختلاف
الحكم لا بد من البيان كما في الواقعات وذكر جنس البذر اي البر والشعير فان بعض الزرع يضر بالارض ...
اذ ذكره ليس شرطا ... والاصول انه شرط فانه لم يذكر فاسدة الا اذا زرعها فانقلبت جائزة لانه صار
معلوما ... كما في الذخيرة وذكر قسط الآخر اي نصيب الذي لا بذر من جهته يعني نصيب العامل
لانه اجرة ... يشترط ان يكون معلوما فانه ذكر قسطه ولم يذكر قسط صاحب البذر جازت بالاتفاق ولو ذكر قسط
... الآخر جاز ... كما في ... وشرط التخلية بين الارض والعامل ... فيما ... التخلية
... العامل مع رب الارض ... بقول رب الارض سلمت اليك هذه الارض وهذا اشترط ... الكتاب كما في
الواقعات وشرط شيوع الحب اي حب الخارج ... او رب البذر ... الا
... اذا اشترط ... لاحدهما والبذر للآخر فانه جائز كما في الذخيرة ... الحب او ... الخارج ... اجرة
لشيوع التبن ... المزارعة بالارض لم يشترط ... العامل ... فانه لم يتم ...
كما في ... وان ... العقد ... هذه الشروط ... جواز ...
المزارع ... مزارعة ... العرف ... كما في ... المزارعة ...
... البذر ... معينة من الزرع او اخراج ... وظيفة ...
... معاملة ... الخارج ... كما في ... للمشروع فالكلام للعهد ...
... البذر ... الخارج والباقي بينهما جاز ... حيلة لرب الارض ... البذر
... من البذر والخراج ... لانه ... كما في ... التبن
... رب البذر ... البذر ... التبن ... البذر الذي هو
الاصل ... صاحب الاصل ... لصاحب الارض او لا ... العقد ... التبن ...
البذر ... الحب ... الرواية ... انه لا يصح ... التبن ... الحب والتبن

رب الارض وعن بعض مشايخ بلخ رحمهم الله انه بينهما كما شرطا لانه عرفهم وهو الحكم عند الاشتباه وعن الصفار
رحمه الله الصحيح انه لا يصح وفيه اشعار بانه لو شرط التبن بينهما وسكت عن الحب فسدت لان المقصود هو الحبة
الكل في الذخيرة ولا يصح عقد المزارعة في هذه الصور السبع الا في ثلث صور ان يكون الارض والبذر لاحدهما
اي المتعاقدين والبقر والعمل والالات للاخر منهما او الارض او العمل له اي لاحدهما والباقي من البذر والبقر والعمل
والالات او الارض والبذر والبقر والالات للاخر والباقي والمستثنى روي في نظم الشهور زمين تنها عمل يخمين
بالغ اي العامل فقط وان اي سه صورت جائز وباطل فاسدات چهار صورت بالغ انه يكون
الارض والبقر او البذر والبقر او احدهما لاحدهما والباقي للاخر وعن ابي يوسف رحمه الله انه يصح الا ان يكون البذر
لاحدهما والباقي للاخر كما في الذخيرة ولقائل ان يقول انه قد يخرج عن الحصر في طرفي الصحة والفساد صورة كثيرة
اما في الاول فلانه يصح ان يكون الارض لاحد والبقر لاخر والبذر والعمل منهما والخارج نصفان
وان يكون البقر لاحد والعمل لاخر والارض منهما والبذر اما منهما والخارج نصفان او من العامل
والثلث الخارج كما في التتمة وان يكون الارض والبذر وبقر واحد لاحدهما والعمل وبقر اخر للاخر كما
في القنية عن نجم الائمة ره وان يكون البقر لاحد والارض والبذر والعمل لهما والخارج نصفان كما في
التتمة واما في الثاني فلانه لا يصح ان يكون كل من الاربعة لاحد كما في التتمة وان يكون البذر والبقر لاحد
والارض لاخر والعمل لثالث وان يكون الارض والبذر لاحد والبقر لاخر والعمل لثالث وان يكون الارض
والبقر والعمل لاحد والبذر بينهما كما في الحاوي وان يكون البذر والعمل لاحد والبقر لاخر والارض
لثالث وان يكون العبد او البذر والعبد او البقر والعبد او الارض والعبد والبقر لاحد والباقي
لاخر كما في التتمة فوضح بطلان ما ظن ان الحصر صحيح واذا صحت المزارعة والقي البذر وخرج فالخارج
بينهما على الشرط اي على ما شرطا عند العقد لصحة الالتزام ولا شيء من اجر المثل وغيره للعامل ان لم يخرج
شيء من الزرع لانها اما اجارة فالواجب المسمى وهو معدوم واما شركة في الخارج لا غير ويجبر الحاكم
من ابى من المزارعين عن المضي على ما هو موجب العقد من العمل الا رب البذر فانه لم يجبر على العمل لانه يلزم
منه ضرر استهلاك البذر في الحال وفيه اشعار بانه هذا قبل القاء البذر في الارض واما بعده فيجبر لان العقد
حينئذ يصير لازما من الجانبين حتى لا يملك احدهما الفسخ بعده الا بعذر كما في الذخيرة فان ابى رب البذر
عن المضي والارض لم يعد مكرب العامل اي قلب الارض للحرث يجب ان يسترضي العامل باعطاء اجر المثل
لئلا يلزم الغرور وقال مشايخنا رحمهم الله هذا ديانة واما الحكم فلا شيء له اذ العقد على الخارج كما في
المبسوط وفيه اشعار بانه لم يثبت رواية في مقداره وبه الاكثر وان فسدت المزارعة وخرج بعد
القاء البذر فالخارج لرب البذر لانه نماء ملكه فان كان رب الارض طاب له الزرع وان زاد على قدر بذره
واجر مثل ارضه وان كان عاملا ياخذ مثل بذره واجر مثل عمله ومقدار ما انفق وما غرم من اجر مثل
الارض ثم تصدق بالفضل عند الطرفين خلافا لابي يوسف ره كما في التتمة والنظم وللاخر اجر المثل وان
لم ينبت شيء او نبت وهلك واللام في المثل للعهد اي مثل عمله ان كان صاحبه او مثل ارضه ان كان صاحبها

او مثل

او مثل البقر او الارض مع البذر ان كان صاحبه وكل ذلك من جنس النقدين وان وجد الخارج كما في القنية وان كان
البذر مشتركا فالخارج بينهما على قدر ملكهما كما في التتمة ولا يزاد اجر المثل في هذه الفصول على ما شرط له
لانه رضي به واجر المثل بالغا ما بلغ عند محمد ره لان المستوفي منافعه وتبطل المزارعة بموت احدهما اي رب
الارض والمزارع وان كرب الارض وحفر النهر وسوى المسناة ولا يغرم ورثة رب الارض شيئا فان مات قبل
الشروع فلا ضمان قيمته وبعد الشروع ينفسخ العقد كما في التتمة وان مات رب الارض بعد الزراعة قبل
النبات ففي بطلان المزارعة اختلاف المشايخ رحمهم الله ولو مات بعدما نبت قبل ان يستحصد بقي العقد الى
ان يستحصد كما في الذخيرة وفيه خبر ان الموت لحاق احدهما بدار الحرب مرتدا فانه يبطل عنده خلافا لهما
كما في النظم وينبغي ان يكون الجنون المطبق والعجز كذلك وتفسخ اي ويجوز فسخ المزارعة ولو بلا قضاء و
ورضا كما في رواية الاصل واليه ذهب بعضهم وشرط فيه احدهما في رواية الزيادات وبه اخذ بعضهم كما في
الذخيرة بدين فادح اي فاسخ بين رب الارض مضطر الا ببيعها اي الارض وفيه اشارة الى ان الامال الى سواها و
والى انه لا حق للمزارع على رب الارض بحفر الانهار وتسوية المسناة ولو ان الارض لم تنبت وقال بعضهم انه يبيع
في هذه الصورة فان نبتت لم يبع بالدين حتى يستحصد كما في الذخيرة وانما يذكر ما يوجب الفسخ من جانب المزارع
كمرضه وخيانته اكتفاء بما سيأتي في المساقات ومنه غرضه سفره والدخول في حرفة اخرى كما في النظم والاولى
بعد الزرع توقف على اجازة المزارع فان لم يجزه لم ينفسخ حتى يستحصد او تنقضي المدة على ما قال الفضلي ره كما
في فتاوى قاضيخان فان مضت المدة المذكورة عند العقد ولم يدرك الزرع اي لم يستحصد فعلى العامل لرب الارض
اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك الزرع الا ان اريد قلعه فيقال لرب الارض اقلع الزرع فيكون بينكما او اعطه
قيمة نصيبه او انفق انت على الزرع وارجع بالنفقة في حصته وفيه اشعار بانه ليس لرب الارض ان ياخذ الزرع بالحصص
بخلاف ما فيه من الانقراض كما في الهداية ونفقة الزرع كاجر السقي والحفظ عليهما اي العامل ورب الارض
الى حصاد نصيبهما كاجر الحصاد ونحوه من الجمع والرفع الى البيدر والدياسة والتذرية والحفظ وغيرها
فان الكل عليهما الا ان يقسم فاذا اقتسم فعلى كل نصيبه فانها ليست من اعمال المزارعة بل هي مؤنة ملك مشترك
بينهما كما في الكافي وفيه اشعار بان هذه الامور لم تختص بما ذكر من الشرطية السابقة بل عامة في جميع المزارعات
كما في الهداية فهذا الكلام جملة استئنافية ولم يكن معطوفة على جواب الشرط كما ظن بل على الشرطية
فان شرط اجر الحصاد ونحوه عند العقد على العامل يصح الشرط او العقد عند ابي يوسف ره وبه يفتى لتعامل
الناس وهو الصحيح في ديارنا كما في المبسوط وفسد في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة ره انه يصح وهو مختار اكثر
مشايخ بلخ رحمهم الله كما في التتمة وذكر في المبسوط والهداية والكافي وغيرها انه صحح في رواية عن ابي يوسف
ره وكلامه لا يخلو عن شيء واعلم ان ما ذكر من الشرائط ونحوها هو الحكم والديانة فان الحلال ما يفتى به
الطيب ما لا يعصي الله في كسبه ولا يبتاع ذي حيوان بفعله كما ذكره الزاهدي في تفسيره وذكر في الزاهدي عن الحاكم
القرآن للمزارعين ره من احتيار رضا مزارعة او معاملة او زرع ارضه محافظا على الصلوات في مواقيتها
لكن اخر صلوة واحدة عن وقتها لاشتغاله بالزراعة لا يكون زرعه طيبا وكذا المزروع بلا طهارة او اخر الاخرة

بعد ما جف ويراعى اقراء الثمن بعد حمل الاجلاء او آمنه متمكنا بالارض المباع ويستحب ان يبدء على الطهارة
ثم يقوم فاذا حيه ويصلى ركعتين يقول اللهم بعبدك ضعيف وسعت بيتك فسلم لى وبارك لى فيما تمنى
على البيت صلى الله عليه وسلم فان تعالى يحفظ بيته الذى سعى اقتنه وبارك فيه واذا ادرك الزرع عيبا يكون
الكيال على طهارة ويستقبل القبلة والا لا يكون فيه بركة واذا فرغ من كيله يصلى ثم يقول يا رب الغيب بذرا
واسطعتنى ربنا كثيرا فاجعلها قوة طاعة ولا تجعلها قوة معصية واجعلنى من الذاكرين وكواة غرس
الاشجار فصل المساقاة من انواع الزراعة كما ان المنفعة واما اثرها على العامل فالتى هى المقصودة
لانها اوفق بحسب الاستحقاق وابرأ من بين معناها اللغوى والشرعى كما فى النهاية وغيرها فالمعاونة من الطعن
وضع الشجر لكونها بالفعل او بالقوة بسقى الارض سنة او اكثر عرفا الآية فشملها اصول الرطبة والبقول
وبعض الرمان وما غرس وزرع فضمنا معدوده وغيرها عما يؤمن عطف الكرم والرطبة على الشجر فقد
التعريف الاسنى بتنظيف السواقى والسقى والتلقيح والتشذيب والسقوة والحراسة وغيرها بان يقول
دفعت اليك هذه النخلة مثلا مساقاة بكذا او يقول السقيتك قبلى بعضه الشجار بان ذكرها بالايجاب والقبول
كالاجارة بلفظ المساقاة وغيره بخلاف نحو بعتك ثمرة اى مما يبقى لو منه فيشمل الرطبة وغيرها وهى
اى المساقاة كالمزارعة اشتقاقا وزنا ومعنى الا انها اى المساقاة تعم جادكر المدة لانها معلومة عرفا و
وقيل الزمان اما ان لا يتبع عنده ويتبع عندها ويرتفع ويشترط فيه صلاحية الشجر للثمر مع انه لو وضع ولم يسلم يبلغ
الاثمار مساقاة لان الجزء الآتى بيان المدة لانه تتفاوت بقوة الارض وضعفها تقاوتا فاحشا كما فى الهداية
والاشبه ما اطلقه المحققون والتخلية بين العامل والشجر وشيوع الثمر وذكر قسط العامل فان ذكر قسط
الاخ وسكت عن قسط العامل جاز كما تحتمل كما فى التتمة وتبع مدة المساقاة سنة على حدة اول ما خرج
فى هذه السنة فاكمال المدة هو وقت الحاصل من الثمر المعلوم واخرها وقت ادراكه المعلوم فيجوز ان يعلم ان خرج فيها
انفقتنى المساقاة واذا ادرك بدو الرطبة فى النخيل وهى الاكسس الرطب كما فى الكبرى وزهر والبذر بالذال المعجمة
النسج بالزاء وهو اصح اى هو ما فان المبقل من النبت كما فى النهاية والبذر ما عزل لغرس من الحبوب كما فى
القاموس كما ذكره النووى فى رفع الرطبة لا ذكر البذر كرفع الشجر لا ذكر الثمر بعض اذا وضع بعد حاصل
نباتا ولم يخرج بذرها يستقيم عليها لجزء البذر فهو جائز كما فى الكبرى وغيره فتبع هذا الاخير ما ذكره
المصنف رحمه الشرح من الاعتراض فان شئت فارجع اليه وفى الاختيار اذا وضع الرطبة بوقد نبت او قرع
البذر ليبذر فانها فاسدة فان كان وقت جزيها معلوما جاز ووقع على الجزء الاول او فذكر مدة لا تخرج
الثمر فيها كالشهر فانه فاسد لانه وقت لا تدرك الثمرة فى الخارج فلا يصح العمل فيها اجر المثل خلافا لمن
وقد لا تخرج فانه يصح كما لو خرج الثمر فيها فهو على الشرط بينهما وان لم يخرج الثمر فيها بل بعدها يفسد فللعامل
اجر المثل وان اعطاها ما شرط له من النصف وغيره او اقل برضاه او اكثر جاز وكذا لو لم يسم شيئا
كما فى التنقيح وذكر فى الزيادى ان الثمر اذا لم يخرج فلا شئ للعامل عندنا وبه قال احمد وقال ابو حنيفة
ان سقى وقد جاز عنه الثمر فان خرج صار بينهما على الشرط فى المساقاة فصحيح والا فلا وتصح المساقاة ان ادرك

الثمر

الثمر ايا ما يتأخر العظم وقت العقد لان الاثر للعلم حينئذ فان مرض فمات اذا دفع الزرع وقد استحصد
عاد الى عهده وبذره ويذر فى ارضه بعد ان يوفيه وعن ابى يوسف رحمه الله ان بقى بعد ما يرجع والاصل ان الثمر والزرع من ضمان
رب الارض بعد الزيادة تحت المساقاة والا فلا كما فى النظم وذكر فى التتمة فى غير المساقاة اذا احتاج الى السقى او الحفظ
جاز للعامل والا فلا فان مات احدهما اى اقامه العامل وبنى ان يكون اللحاق بوارثه فلو مات
وفى البسوط اذا لحق مساحب الارض وبين قدر ما استحق السقى والتمر فى ايدى شركاء فان مات
رب الارض يقوم العامل عليه كما يقوم قبل ان يدرك وان مات فان مكروبا عند الورثة فان قال العامل
انا آخذ نصف الكل فللورثة ان يقتسموا على ما شرط او يعطون قيمة نصيبه فيتفقوا عليه حتى يدرك
فيرجعوا بذلك فى حصة العامل من الثمر او يقوم عليه وارثه ان اراد العامل ان مات وان كره رب الارض فان
قال ورثته انا نأخذ نصف الكل فلورثة رب الارض الخيار كما فى الشركة وان مات حيا فان اختار ليورثه العامل بعد العمل
والترك فان ابوا ان يقيموا عليه فلورثة رب الارض الكل فى الهداية ولا شئ اى ليجوز فسخ المساقاة
الآجل كالدين القاصر وجعل خيار الفسخ انما القضاء او الرفع قدر وكون العامل مريضا لا يجوز
على العمل فى الشجر او سارقا والاصل فى ذلك ما فى التتمة خائفا منه على سعفه فانه قد يتعرق فيه بالحرق
وقيل الرسيل والمراوح وغيره والسعف بالتحريك ورق جريد النخل اى غضه وبالجر يد نفع والواحدة
سعفة كما فى المغرب وفيه شعار بانه يجرم العامل حرق شئ من الاشجار والدعائم والعروق القضبان
المتدية بلا اذن صاحب الكرم لان كلها ملكه كما فى التتمة او على ثمرة قبل الادراك بعد فان فعل
يكون فى يسر قيمته بالتمة وفيه رمز الى انه يحرم اخراج شئ من الثمار للصيف وغيره بلا اذنه لانها مشتركة
بينهما وبهذا الا يختص به فان الدفع كذلك الا ترى انه اذا اوكل سوداء بيعه من غيره بلا اذن المساقاة
كما فى التتمة وقيل لا آخذ منى ارضا واسمه خالد فارغه ذكره ابن الاثير رحمه الله من الاثمار ما هو غرس وبقول الاكثر
والشجر بينهما لانه ساقى وفيه الاشارة الى ان ذكر فيما كان حاصلا لا يصلح وبه الارض كما فى الكبرى وفيه اشارة
الى انه لو وقع الغرس على ان يكون الشجر بينهما صح والا رفعه شرط الثمرة او الشجر او الثمر بينهما صح وان كان الغرس
لرب الارض او للعامل كما فى النتف وغيره فللعامل قيمة غيره يوم وجب قلعه كان كان الغرس للعامل فانه يجب
له يوم قلعه وعليه اجر مثل الارض كما فى النتف وهذه المسئلة مما يشهد بها الحال او يتاب فتح الله

كتاب الوقف

عقب البيوع به لان كلا منهما تمليك المنفعة متعلقة او الاحباس العقد جعل الشئ حبيسا اى
ذا قوة حسكية او امتناعية وهى الموقوفة فى ارض موات بالبناء والغرس او الزرع او الكرب او السقى وغيره
كما فى الخلاصة وغيرها وسموا اى الفقهاء بجمع اليم وضم الحاء المهملة اى الحاء المهملة
انفعال مما لموت ذا الاصل ملا روح فيه وفى الجمع ارض عامرة وشرعا ارض متحبس بلا نفع او لم يزرع
لا بقطع ما ينبت اى الارض عرفا بلا زرع ونحوه حتى غلبته على ما او غلبته الحشائش او الاشجار وغيرها
نزقا او كونها بسبخة او غيرها كما فى التتمة وغيرها انه بحيث لو اراد الزرع عليها يعرف بالكلية بحيث سواء
فى انه لا عمارة فيها فى العادة او يمكن فى العادة لكن لو ظهر لها مالك يريد عليه نقضها كما فى التتمة انه

نيكون من قبيل حق تجر واما ذكره العلماء بجهام ان حق الشفعة فيما ان بيع بنفسه ومن الظلم ان افراده
للتحقيق بالقيد فان العين الذي تحتاج اليه بنو ادم والبهائم غير جانب النهر كالماء الا ان يصار وضرره وفيه اشعار بان
العلم والظلم باجتماع يسير سيلان الضرع والطبيعة والمراد بالنهر غير بئره الآتي ما فيه ومن اضيق مملوك
فيشمل الساقية والجدول والبئر والعين والحوض المملوك كما في التتمة وقال اظهر فان الحق لم جزء بانا
الاجزاء فانا وان الاسافل احوز الشرب فانه فلو احوز شرب حرة او جب او حوض مسجد من خاص او صوا وبحر
والنظير جريان الماء في ساقية مملوكة وانما تملك الاحوز اذا جرى انه لو ملاء الاول لفاض البر ولم يصل بعده من رأس مالم يملكه
وكذا الماء عند الشيخين رحمهما الله فان الاحوز اصل الشرب فوضع مصبه وانا نه لو اغترف الماء من حوض تمام
بانا الماء قبل بيع ملك الماء لكن احق بمرفقه كما في المنية وغيره وقوله الحق اشعار بانه لو منع من
غير الحوز وهو خاص على ما نقله المركب فان ان يعاقبا بالسلام لانه قصد اهلاكه بمنع حقه وهو الشفة والماء
في خمه البر غير مملوك لا خلاف الماء الحوز حيث يجاز له بلا سلام لانه مملكه وهذا اذا طان الماء كثيرا واما اذا لم يكف
الا احدهما فانه يركب على ملكه لانه كما في الماء وغيره والمحل من بئر آدم صفا الشرب اي نصيب الماء الموزع بقدر
الماء ونصب الرحى والدالية بضم جميع الاسافل بقدر شربه والنصيب بالعامة بان يوزع اذا منهم
بسبق نهر مظلم كه جعل للسقي او الرحى او منع النهر بغير اذن صاحب الشرب والنصيب اذا صاما وهو اذا قاسم
اذا قسم او مجرى ماء مملوك لجماعة مختصة بهم يسمى صاحب الشرب والنصيب منهم فلو كان الحق الا بعض اهم كما
في التتمة والنقم كالجلوس موضع القسمة اذا موضع السكر المعهود كما في المطرز ويوقف النقم بعين القسمة اخذا
عليه في تخصيصها بالاسافل ويرد الاعلى الى الحق الذي في ماء البحار وان آخر بالعامة وفي انتفاء النهر اشعار بان
ليس لهذا في البئر والعين ونحوهما المعلومة بالطرق الا ولها فان الصاحبها الا منع في الشفة من الدخول في
ملكه ان فاذ يجد الماء في ارضه بحيث فان لم يجد فاما ان يخرج الماء اليه او يشتري حق ما خذ بشفة بلا كسر النهر كما
في الهداية وغيره وكذا يؤخذ الطين ونحوه منه فالكون مختص الحكم بخلاف اخذ على ما قال البهائي رحمه
الا ان كلام المطرز في رحمه آخر اذا لم يملك الا بالم على ما وقع في القاسم كمثيل وفرا تحويز بيعها كما قال
اي على المسالمة بعين من غير اخراج واجرته دون العشرة والصدقة لانها للفقراء وقوله الشعار بانا الصلاح
مستنبط منه ان حفيقة منه مع فاحتاج الى كري قوية ثبت المال شيخ فمع العامة ان الذي يطيقون الكل وموقعهم
من مال الاغنياء الذين لا يطيقون وكرى نهر خاص او عام قدر حصته في السفة مثلا في ذلك النهر بانا وحق في القاسم
مثلا بلا الآن في العام لو امتنع عن كلهم او بعضهم يجبرون عليه وفي الخانية لو امتنع الكل لا يجبرون الا عند بعض
المتاخرين ولو امتنع البعض منه اجبر عليه على الصحيح كذا في اخر انه ومنع منه الشيخين الآتي عن نهر يحتاج يؤدي ما
عليه الشفة كما في الصيرفي والاكتفاء بمرة الا ان ليس الكري على اهل الشفة لانهم يجمع بمرة الوبا وليس البعض اولى
كما في الاكثار عن وقال بعض المتاخرين رحمهم الله انهم يجبرون عليه كلحة في التتمة من اعلاه خبر بعد خبر او ظرف
للظرف وحاصله انه يبدا الكري من اول النهر عنده ومن الاسفل عند المتاخرين رحمهم الله كما في الظهيرية وهو كحكم
الطاق انه يترك البعض النهر الاعلاه صح بفتح من اسفله ومن جاور كري نهرهم ارضه بركاء مؤنة الكري عنده

واما عنهما

واما عنده فيما ذكر عليه جميع من اول النهر الا آخره فخصه الشرب والاراضي وبقية بقدر كما في التتمة وقوله اشعار
بانه لو فان نهر وشق اخر بينه وبين الاول ما يجاوز فيه من ارضه جعل هذا النهر الجديد اولا واما في العام فقد يرى انه بالعكس
ثم نهر قديم وشق اخر بينه وبين الاول ما يجاوز فيه من ارضه وجعل هذا النهر الجديد اولا واما في العام فقد يرى انه بالعكس
جاز لان الماء في النهر الخاص وغيره مشتركة بين اصحاب الشفة وقاسمه فاذ خيره اما ما في النهر العام فينبغي
ان يبقى بالطريق الاولى وصح الخ وهو الشرب اي كل شرب يوم او اكثر من شهر بلا ارض جعل له معدوم
عاجز اذ قد يملك بدونها وهو على مرضية الوجود فلو اوحى مع الارض صح بالطريق الاولى وانما ذكر قيد الاكثر
في آخر الكتاب وهو ان سبب عاطل لا يوجب عليه انبات صح العضو صح فلو اوانا صم وقوم شرب
من نهر بينهم ان لم يقدر الحيض فان شرب الراضي قسم الشرب على عدد عاشار رحمهم الله بقدر اراضيهم اخذ
المقصد من الشرب سقي الارض وهو جزء فعيل بمعنى مفعول على قياس اخراج كما في التتمة ومنع الشرب الا على الاسفل
فمنع الكل الا الاسفل فاذ فيه شفة خلاص وهذا اذا في الماء بحيث لو ارسل الاسفل لم يصل كلهم الا بعضهم او لم يرتفع
اذا في بحيث لو ارسل الى الاسفل لا يكون ذا انتفاع اصلا بان فان النهر لشفة لم يمنع كما في التتمة من سكر ابتداء النهر
او شربه فلو احدث في رأس الجبل او حول الارض بما تشرب لا يمنع الاعلى منه بل يكون لهم الشرب قبله كما في التتمة وقيد
بالشرب بقدر ما يحتاج الى ارضه بدون السكر كما في الهداية والسكر في النهر مصدر سكر النهر كنصره وجوز كسر السين فاذ
اجتمع وما سد منه النهر وقد جاء فيه الفتح تسمية بالمصدر كما في التتمة والمطرزي رحمه والاعلى بقدر شربه ارضه الا على بدونه
اي السكر الاجبر صاحبه الا شرط الباقيه كان يسكره الى حاجة بلا ارضه او كان يستعين منه الماء او شققا
على ان يسكر كوة نوبته فان ملكنا من ان يسكر بلوح او يثقب فلا يسكر بطين ونحوه والاجبر الاجبر صاحبه كما في البسوط
وتبعه فانه ذكر ما لا يجبر صاحبه الشفة من ان يبدا بالاسفل فيسقي جميعه ثم ما علاه ثم وهم قال شيخ الاسلام ركن
الدين رحمه الله ينبغي ان يسقي الاعلى ثم الذي يليه الى ان ينتهي الى الاسفل كما في التتمة ومنع اهل الشفة
من غيب وحل علما من شربه وهو الى الساقية والحبس والقنطرة الا برضاهم كما في البسوط وانما
يذكر الاستثناء لان الشرب المعطوف فيه الفقير الا ملكه الخاص الا من علاه الى الاسفل ملكه ذكر من شربهم حبس الا برضا
النصيب بالنهر بالكسر صفة ولا بانا سيطيع بجريانه او ينتفي من شربه لانه منع حقه لا لانه لا يكون فلا
يلتفت اليه ومنع كل منهم من التنقية بقدر بانهم الشرب كمنع رب النهر او عجز عن الكوة او منع الكراء الزرع من
الاعلى الا على او بالعكس او تاخير بما من ثم النهر بهذه الصورة او سقطها او رفعها ولا يلتفت
عند الامام الحلواني رحمه الله الى ضمان او زيادة وهي انه فصاعدا او ترفع القنطرة ان فان موجب الزيادة
اخذ الماء او التنقية بالايام مثل ان يقال فعل كم ايام معلومة نستقر بها كوانا ولنا ايام معلومة نستقر فيها
كوانا او سوق شرب ارضه او ارض لا شرب لها او سوقه حتى تتبع الى هذه الارض او سوقه الى ارض
اجرا الكوة البسوط عما فاذ قدما الا برضاهم لان القديم يترك على قدمه نظم ورد الى ما فيه الشعار بانه جائز
اذا فان رجل بساحة في اوقات متفرقة ثم قرية ثم عمر جميعها وقت الا برضاهم كما في اخوانهم كفى التتمة ان جائز
والشرب يورث كما لقصاحبه الذي اخر وهو ما ان تبع الوصية من الثلث بالاستحقاق بها ان بان بيع ارضه فلان

بوما او شهرا من شربه فالوصية بالانتفاع بغير خلا ولا يباع في ظاهر الرواية شربا يوما او اكثر ويبدد
نفق عليه عمد رده كما في الذخيرة بلا ارض لانه يحمل للارض عليه والا بطل وقيل لا يبطل ابدا بعيبه و
ولو مع ارض اخر له هو الصحيح كما في التتمة الا منه اكثر مشايخ بلخ رحمهم الله فعلى هذا لو اقر كل
بشفا مل بلدة واحدة كما في الذخيرة وكذا لا تبطل الوصية بالخراج اذا انقطع الماء عن الارض
الموصى اخراجها فله ان يؤاجره او يؤاجر مع الارض جاز وبطل الشرب في البيع والاجارة بتبعية الارض
كما في الذخيرة والحلية والصدقة والعارية والرهن والوقف والمهر بل الخلع والصلح ومن سأل ارضه
ولو كرما من شربه بعينه بطل بيقدر بكل شربه والشرب جار بينهم على السواء ان مثليا او قيميا فان
الماء مثلي رواية وقيمي ظاهر الرواية كذا في الذخيرة والصحيح ان الكل مثلي لان التفاوت في
المقادير يتهايأ فعند اختلاط او معلما تأخر لا لآية من سهم الناقية او الكل من قبل الجار بكيلة معلما
بعده لقطاوه وما قبله معين فان الكرين منهم الوتية والمداية وغيرها الا لبغي وعليه الفتوى
كما في التتمة والخلاصة وذكر الزاهدي من شرب غيره برفع الى السلطان ليؤدبه بالضرب والحبس
وفي التتمة اذا اعاد فرفع كرارا جاز من غير نوبة امر بقطعه وعن بعضهم لم يطرح من مزاب الى مزاب
القصيلة الا بنوبة ولو تصدق بغير الفان حسنا وهذا افضل لما في الحرام فيه خلاف المعتضب
فان فالوا به اذا كان في غير ارضه وصار شيئا آخر لا يضمن مسائل شتى ارضه فشربت ارض جاره اي صارت وازيد
بالكسر قال بالفارسية زيادتي فهي كما في الطلبة وهذا اذا بلغ نوبته مقدار حقه واما اذا بلغ غير نوبته او زاد
على حقه بعض على ما مر الا ان السهيلي الزاهد ذكر في الذخيرة وذكر في التتمة اذا زاد بلغ لصاحبه
فتصدق ضمن على القسمة ولا شك اذا دار ما دار نزا تقطع عنه الانتفاع فيطالع شيخ الكتاب كما لا يخفى

كتاب الوقف

عقب به احياء الموات لانه نوع منه لان الوقف لا يصح الا في الارض كما سيأتي بيانه
ومن قوله تعالى يحتمل انه مصدر وقفا اي حبسه فهو واقف وهم وقوف ويطلق على الموقوف فيجمع على الاوقاف
ولغة الوقف الحبس وقفه الا وقفه وقفا ووقفا على ما في المغرب وفيه اشعار بان التضعيف للتعدية
او الوقف بمعنى صار موقوفا ومنه قولهم وقف الدار للسكنى وشرعا حبس العين
ومنع الرقبة عن التمليك والتصرف من قصر في الغير حال كونها مستمرة على ملك الواقف فخرج بالرقبة باقية على ملكه
صيرورة ملكه ورثته وقولي حبيسة بمنع وبه يبطل الاتلاف ما يأتي عن قريب بالمنفعة بأن يعينه وينزل المسجد
فانه تسبيل على ما مر في المتن بالاجل اللهم الا ان يجعل انه تحرير على الوقف الخلف فيه وانما قيدت بالمنفعة لان لو كانت
صورة الوقفية به الشرائط بلا لفظ لم يصر وقفا بالاتفاق وكذا لو اجاره او حبسه على المتصدق او نذر
بالتصدق على وجه اخر بالمنفعة منها فيكون من قبيل الاستثناء ويجوز ان يرفع وان يكون حكما كما اشير اليه
في التحفة ولا يشكل بالوقف على عمارة المسجد فانه جوازه روايتين كما في العمارية واحسن على الملك
والتصدق بالمنفعة وفي اشارة الامام ان رفع هذه موقوفة على العالمين صار وقفا فالقول
ليس بمالا يتمنى بهو كرفع التربة فالعدة والماء الذي يسيل بطلب زيادة الزلوعة والبقع عند ربة الاهل واما

واما شرط العلم فحكمه ظاهرا عاما بالفاء واخاص فالاضافة اما بعد الموت او الوصية خلافا فيهما
وقوله تعالى خير حيث الصيغة وغيره بخلاف للانار شاهدا بعد الاضافة او الوصية كما في البسوط وكرر
منه ما يعود غير مختار اليه بالبعيد والمراد المكلف الحاجز متعبرة مع عاجز مكلف الداخل عقيب تمكنه
وتقدير والتصدق بالمنفعة مع نية العطف فلا يصح بعد ان يكون ملكا لاحد مراد المحلة وتبين ويكون
منفعة للمسجد وما قدر لعلم لانه غير ملك لاحد والنظر الى الشرع فلا سبيل الى القرار بكبيرة الكعبة كما
في النهاية وبه يبطل كلام الخصاف وغيره وكان قال ابو يوسف رحمه الله رجع عنه فخالف الشيخ الوقف
كما في المستصفى وقال محمد رحمه الله الشيخ لم يرجع عليه ولذا كان راجلا فيه كما في النظم فعلا يزول الملك الحاكم
الجائز على المعتمد عندنا خلافا لزفر وان علق بموته على الصحيح خلافا لهما حتى لو مات فقد وقف داره على كذا
كما في الهداية الا ان كان صورة ان حكم به الحنبلي او حكم موقوفا فانه يجوز لانه مجتهد فيه وغير لازم
فلم يصر بعد ملكا لاحد وبهذا اندفع ما قالوا من ان الوقف تام لازم والا يلزم ملكا الا اذا حكم به لزومه
كما في الجوهرة ومعنى المراقبة ان يرى الواقف الوقف الى ان يرجع عنه حتى بعد اللزوم يختص
اليه فيتقيد بلزومه فحينئذ يزول ولا يلزم لانه قضاء بالمختلف فيه فلم يكن تقريرا بطلانا كما في الظهيرية
والا شبه المراقبة فان لو كتب فاتبع اقرار الواقف ان قاضيا من قضاة المسلمين قضى بلزومه صار
لازما وبه اليه يكتب مبطل طبق صحيح لغير صحيح في نزع البساط من الابطال فلا بأس بوهذا ام خيص على الوقف
فان كل موضع جنكاه فيه الحاكم حكما يختص فيه كما ذكره الشيخ وغيره جاز فيه مثل هذه الفتاوى كما في الجواهر
وظيفة المقرئية وغيره واحكام شم جاز لو حكم به لا يزول الملك عنه لانه وطا لا تبيعه عند الطرفين وبه يفتى
القول عنه ان يوقف رحمه الله شرط الاضافة والوصية فيلد عند احد منهم كما في المحيط وغيره والا فالموقوف
للمستغل كما اشترى الوقف الا يجب التفريغ كما لا يخفى وفي التخصيص اشعار بانه لو جعل ارضه بقرا او غنما
او سفاية او حوضا او بئرا او قنطرة لا يزول عنده وكذا الوامنيق الى ما بعد الموت وهو الصحيح كما في
الخلاصة بخلاف لو قال ساعة زال الملك بمجرد الامر بالصلوة فيما ذكر الا بعد او لا كما في المحيط وافرزه
الى نيته من ملكه من كل الوجوه فله ان العلو مسجد او السفل حوانيت او بالعكس لا يزول ملكه لتعلق
حق العبد به كما في الظهيرية وفيه خلاف كما فيما اذا جعل قبته صومعة او عامره فالنهاية بطريق
المسجد كما في خيمة لكن سبيلا عامة صح لو اذن الناس بالصلوة فيه كما في الظهيرية لا يزول ملكه لانه غير مؤبد صح
الا ان يطرق السقف فلم يخلص للسجد واما ذكر بهذا العقد صح العقد السابق لقرار ما روى عن الشعبي عما الوقف
انه يزول به ملكه كما في الظهيرية بهذا لكن الصلوة شرط في المسجد كما سيجيء فلو صلوا فيه مرة او اكثر لا يزول ملكه عنه
كما في الجواهر واذن للناس كلهم او لبعضهم بالصلوة اي بالصلوة فيه جملة او ان يقوم او للناس كلهم او لبعضهم
مثلا لا يزول ملكه كما في المحيط وصح قوله وان لم يكن بانا ان واقامة واحد سواء كان بانيا او غيره فلو صلوا
بجماعة او بواحد واقامة صار مسجدا بالاتفاق كما في الذخيرة وهو الاصح بالاستثناء اشعارا بانه في
غير هما لا يزول الا في الصغرى وغيره اذا لو اضافي اما بعد الموت فعلا لا رفع هذه صدقة موقوفة مؤبدة

ختم المخطوطات

حال حيوته او بعد عمارة زال ملكه عنها بالاجارة وبخراب البيع رد ان لورثة الواقف وان مرض الموت لزم من ثلث وان رواية

وقال الخصاف رحمه الله ان الجائحة في المرض فيما يدخل في الثلث والصحيح كما في المضمر وعند محمد رحمه الله في الصحيح

ان الموقوف اذا استغرقت الديون كما في كتاب جامع الفتاوى وقبضه كما استغرقت اياه عما يليق به قبض فاخذ

بتولية ما دارة قيمة باذنه والسقاية واجعل فيه بالاستقاء منه فالتسليم القبض للموقوف عليه شرط

لزوال الملك عنده كما في فتاوى قاضيخان رحمه الله خلافا لبعض المشايخ وهو قاضي وكيلا للواقف في القبض

في الوقف ولذا اذا غرا بنوه ان اذا قبضه حال حيوته ومجانة فانه وكيل حال الصحة كما في فتاوى قاضيخان الخط

وقبضه والتسليم الى المتولي شرط فان الحافظ لا غير وبعد اذا لم يشترط الولاية لنفسه والا فقد سقط اشتراط

التسليم لانه شرط مراعى كما في الخانية حتى لو جعل الغلة للفقراء ثم بدا له ان يجعل في سبيل الله كان له ذلك

وقضيته ملكه كذا في الكبرى الا ان لو كتب شرط الواقف ما يدل على انه لا يتملكه بل يصرفه فقراء عند الكل كما في

اذا كتب بيده وقال اشهدوا اني جعلت غلة ضيعتي فلان بن فلان صدقة موقوفة كما ذكر في الذخيرة او كلما ماخوذة من

بعيد وقد جاء بها الجواب وكيف عنده الاشهاد كما في المنتقى وغيره وقول البائع لمشتري الوقف من حين باع اقرب

من الصدقة وقوله اجعله في الفقراء لكونه اقرب من الآثار كما في الاسكاف وذكر في الخلاصة ابو شجاع رحمه الله وقد ضبط الفقيه

ولذا اختار الاسبيجابي ما يجعل لها ابو بكر محمد بن الفضل وهو الاوسع ولذا اختار جمهور الكبار كما في الظهيرية والمغرب وعليه

وسط بين القولين ولذا اختار جماعة المشايخ رحمهم الله كما في الخلاصة وبه يفتى كما في الكبرى بما ذكره في فتاوى

انه يكون وقفا قال في صحيح عنده وقف المشاع وقت القبض عندهما للقسمة والية ذهب بعلال رحمه الله وهو ايضا عند محمد رحمه

لانه يقبض فشاع وقت العقد فقط اولم يعمل القسمة اصلا بيع وقفه باطلا في المسجد والمقبرة كما فيهما وان

كان صغيرين بحيث لا يصلي فيه للصلوة والدفن عند القسمة لا بيع وقفها مشاعا بالاجماع كما في الخانية والاطلاق

والى هذا اشار الشيخ الطاري والقارئ فيه سواء في التقييد بالقارئ نظر فلو وقف ضيعة ارضها مشتركة بين معينين

منها كمذ النصف لم يبطل الباقي اصلا ولو احتاج بعض شائع كنصف معلوم يبطل الباقي عند ابي يوسف رحمه

وبطل عند محمد رحمه الله كما في المغني وبه اخذ مشايخ بخارى لكثرة اهلها وعليه الفتوى كما في المضمرات وشائع بذلك ارفق الرجع

اخذها بقول ابي يوسف رحمه الله وبه افتى الصدر الشهيد كما في الخانية وهو المختار عند المصنف رحمه الله وعليه الفتوى

ولم يجعل عند محمد رحمه الله غلة اراضي سنابل الوقف كغلة الاوجعل كغلة سنة حيوته وللفقراء بعده كما في

صارت الغلة لهم والتخصيص بالنفل ليس بقيد فان لو وقف وقفا مؤبدا واشترط الغلة لنفسه وعياله وحشمه

مدة حيوته جاز الوقف والشرط عند ابي يوسف كما في الخانية وهو صحيح وصارت للمساكين كما في المغني وفي اشارة

الى انه لا بد للواقف ان لا يكون مرتدا كما في المضمرات هو الشرط لنفاذ الوقف عنده معاليق مرتهن

او مستبرأة الى الواقف او اما اذا في شهر البر فللورثة وهذا عند ابي يوسف رحمه الله واما عند محمد رحمه الله فليس فيه

رواية كما في المحيط واختلف المشايخ فيه كما في الاجناس كما في المحيط وبه افتى مشايخ بخارى رحمهم الله وهو جعل

الولاية بالكبر والفتوى اي تولية امر الوقف الى الاعز والاصلح وغيرهما لغة وعلم يبع عند محمد رحمه الله الوقف لان

التسليم شرط وبه افتى الصدر الشهيد كما في الخانية وهو ترجيح عند المحبوبي والافضل شرط ان يستبدل الواقف به اي

ابو الوقف

واما وقف المشاع فعند محمد لا يجوز وعليه الفتوى

ابو الوقف او غيره او اجنبي ارضا اخرى اذا سأل ان يكون وقفا مكانه شرط ويلزم ان يستبدل ثانيا الا

بالزلة اصل الوقف وعند محمد رحمه الله وبه اخذ الفقيه ابو جعفر رحمه الله هو الصحيح وبطل الشرط لان الوقف يتم بدونه وورد شرط البيع

فقط بطل الوقف عند محمد رحمه الله وعن ابي يوسف انه اجاز وبطل الشرط كما في المغني وفيه اشارة الى انه لو لم يشترط

الاستبدال لم يستبدل وان ظن الواقف انه يستبدل بها كما في فتاوى قاضيخان وهو ذكر في الظهيرية انه قال

ابو جعفر رحمه الله يجوز الاستبدال وعن الشيخ رحمه الله مرتجل يجوز وقد اختلفا عنه رحمه الله وقال الخصاف رحمه الله حسن جيد

الاستبدال فقد اخطأ وقال الصدر رحمه الله مرتجل يجوز الاستبدال من غير شرط اذا اضمحل الارض من الريع وعلى هذا يتفرع

به وقد شاهدنا في الاستبدال امرا لا يحد ولا يحصى فان غلة القضاة جعلها جماعة الى ابطال اكثر اوقاف

المسلمين فعلوا ما فعلوا او بهذا زمانه ونوع الزمان هذا او بهذا شاكر عنه واما في زماننا فلا يتفق فيه

الامر فالوقف فيستبدل او لا بل الموقوف عليه فيستبدل به عليه ومع هذا ترجحوا من الدليل ان غيره جوز ذكر

امر اوصى عنده تركة كذا وكذا صرف موته لانه الوقف يتفق من ذكره فان شرط بالاجارة واما ذكره فنسخ عنه

الطرفين خلافا لان يوسف رحمه الله كما في الهداية وفيه جوز ذكر فاخ فان رد ان ذكر الاستبدال شرط عند الجانبين

رحمهما الله خلافا لان السبع رحمه الله بالكون فلو وقف على جهة يتوهم انقطاعها بان وقف على اولاده مثلا ثم

فاذا انقطع ذلك الصرف مرفق ذلك الوقف الى الفقراء وان لم يذكرهم فان المقصود هو القرب الله تعالى

وهذا حاصل ما ذكر وما رجح عنه هما الا اذا جعل آخره للمساكين وقال ابو بكر بن سعيد رحمه الله رجح وذكر بطلانه ذكره في

قوامهم وهو المختار كما في المضمرات وبه رجح عنده رحمه الله وقف منقول من سلطان الاسلام وخول من بيئة المسلمين

وان لم يكن تابعا للعقار وما رجح عنه ان حنيفة رحمه الله وان كان تابعا وبه عنه ابو يوسف رحمه الله ان كان تابعا كما في الزيادات

وذكره وذكر فاخ عنه انه يجب بالتبعية بالاجماع فيه تعامل اي تعارف كما في المضمرات الموقوف على اهل المسجد وجرا

فيه غرفة او على بيت سراج والحارة وفوقه كما في الحاوي والحاوي والحانوت واجارة وبيتا بها وما

والسلاح والخيل والعبيد والعبد والبقر ان والآلات الزراعة والثور والبقر بجميع الادوية والاجماع الريح

والخلاصة الكوارة فلم يتعامل فيها ما جرا الا بالتبعية كما في المغني وغيره وذكر في الزاهدي

ان وقف المنقول جائز عند محمد رحمه الله وان لم يتعامل فيه بخلاف عند ابي يوسف رحمه الله ان تعامل وعليه الفتوى اي فتح

بالاجماع عند محمد رحمه الله حاجة الناس اليه وقيل لا يجوز وقف المصحف والكتب على المسجد والمدرسة وفوقه وعليه الفتوى

كما في المضمرات والاول الصحيح كما في فتاوى قاضيخان ولا يملك من الموقوف عليه بالبيع ونحوه ولو لاحياء الباع

فلا يدخل الارض بالشرب لتقصير الداخل وقيل يجوز فتح رحمه الله الظالم طمع فيه فحفظ الباع كما في المحيط وهو

وعن الحلواني يجوز ان يباع ويشترى عند محمد رحمه الله استغلال وجاز بيع المصحف الخرق وشراء اخر بثمنه وعن الشمس

الائمة رحمه الله اذا انقطع الواقف جاز للقاضي ان يبيع الوقف بطلبه كما في المحيط ولا يملك الواقف بوجه وان ملك

الواقف لانه انما ثبت على الظن ان الظاهر الاكتفاء بالاول لكن يجوز قسمة الشائع عند ابي يوسف رحمه الله خلافا

لان جعل القسمة من الوقف افراز اذا كان نصيب كل واحد منهما معلوما فيجوز عندهما كما في المضمرات

بينهما فوقف احدهما نصيبه جاز عنده ان عينهما ولم يجعلا الواقف ان يقفا ثانيا ولا قضاء القاضي بجوازه

الا اذا رغب اخلاق وبيده اما ان يجيب على القيم البداءة من ارجاع الوقف اي حاصلاته بعمارة مالكي
مصدر لواسم ما يجوز به الحطان بان يصرف للمعوق عليه حتى يبيع عليها كان عليه دون الزيادة وان
لم يشرط ذلك كما في الزاهدي وغيره فلو كان الوقف انجر اجاق القيم بملاكه كان له ان يشتري من غلته
فصيلا فيغرزه لان الشجر يقصد على امتداد الزمان وكذا اذا كان الارض لسكنى لا بنت فيها شيء
كان له ان يغرسها منه كما في الحيط واعلم انه اذا لم يكن في يده ما يعوه ولا يستدين الا بامر القاضي كما في
الخيرية وان وقف على الفقراء انفرد فصل من العمارة صرف اولا الى اولاده الفقراء ثم الى ابائهم ثم الى امهاتهم
ثم الى اقاربه ثم الى اهل مصره من كان اقرب الى الواقف يبدأ لا وكل ابو بكر الاسكاف رحمه الله لا يعطى
من اقربائه شيئا كما في الحيط ومن الظلم ان يزيح بالفضل وقيل بالحاجة كان موضع هذه المسئلة ما
اذا وقف على العلماء كما فيما نقل عند القنية وان وقف على جميع او واحد معين وآخره للفقراء فهي لاي
العمارة بقدر ما كان عليه في ملك الى المعين وان لم يشرط فلا يؤخذ من الارتفاع في ان انتفع المعين عن
العمارة او كان غير الابد يدر عليها اجره اي الوقف اي الحاكم او القيم اكثر حينئذ. الوقف وفيه
اشارة بان الواقف لا يوجره كما في اللاز وغيره باجرة ثم اي بعد التعمير زاده اي باباه الوقف المعين
وفيه اشارة الى انه ان امتنع بعضهم عن العمارة اجر حصته ثم رده اليه والا ان اخذ اذا احتاج الى
العمارة آجر هنا او بتبين واتفق عليه من غلته وفي رواية يؤذن للناس بالنزول لسنة ويوجر سنة اخرى
وبرم مزارعة وقال الخاطي رحمه الله في السبعة ان جوز اجارة بسطح كرسته كما في الحيط ونقضه اي
نقض الوقف وما انهدم من بنائه من الاجر والخشب والحجر والتراب وغيرها فالنقض بالضم والكسر البناء
المنقوض كما في المغرب فهو اسم من النقض بالفتح يعرف الحاكم او القيم العمارة اذا احتاج اليها بالفعل
ويرم زاده عيسى اما وقت الحاجة الى الانام يحتج اليها بالفعل وان تعذر صرفه الى من يعين النقض الى
ان العمارة فان لا يحتاج الملك بيع اي باجاق نحو القيم النقض وصرف ثمنه الى العمارة بدل النقض والاسم
النقض من معمار فرأى استيجع الوقف لانه جزء من العين وسواء فهو المنعة وبهذا ظهر ان بيع اصل
الوقف اما اذا تخرب واستغنى عنه فان عرف الواقف بعد موته اليه والا ورثته وان لم يعرف فلقطة فرق
ثمنه بالفقراء ويجوز الصرف باذن القاضي للعمارة حوض ونحوه وبهذا علم ان ما يعتاده بعض القيمين كما في
خان زعموا ما عند الشيخين رحمهما الله فصرف اما اقرب مصرف من جنس ذلك الوقف فالرباط اما الرباط
والبئر البئر والحوض ونحوه وعليه اكثر المشايخ رحمهم الله كما في الزاهدي رحمه الله تعالى ان الوقف اعتاق
الارض كما في الخيرية ولا يخفى ما في مسئلة النقض من حسن الاحترام وكمال الدقة ورعاية الاحتياط

كتاب الكراهية

اورد بعد الوقف لانه اخذ بالاباحة والكراهية تحكم عليه الاصل سر كل امارة
وقد يكتفى بعضها ولذا اسقط بعضهم رحمه الله بالكلية وما بحثت فيه من غير الكراهية استطرادي وهي فعل
منهي به اما الكره بالضم فمصدر وبالفتح اسم مصدر كره الشيء بالكسر اي
لم يرده فهو كاره وشيء كره كفرح وبخل وكره اي مكروه كما في القاموس وغيره وكرسما كان تركه اولى وهو

على نوعين كراهية تحريم وكراهية تنزيه ويذكر القوم على ما ذهبوا اليه فعل المطلق عليه مهنه اما وقد
شيء حرام اي ما حرام في العقوبة بالنار عند محمد رحمه الله في رواية عن الشيخين رحمهما الله وهو الملفوظ به اي السيئل
عنه دون الحرام لعدم وجدان الدليل القاطع على حرمته فالحرام ما منع منه بدليل قطعي وتركه فرض كسر التجبر
والمكروه ما منع بظني وتركه واجب كما في العيني والنظم كالكثيف والبدعة مرادفة للمكروه عند
عمر رضي الله عنه كما في العاد وزاده وما ثبت كالسنة عندهما اي الشيخين رحمهما الله الحرام اقرب من الحلال اي ولم يمنع
منه وصوب في علومه هو الصحيح كما في الخلاصة والمغرب وغيرها وهو الصحيح كما في الجواهر
فالحسن تقديمه على قول محمد رحمه الله وما كره تنزيها عندهم عام منع عنه الا ان عندهما ما كان الى
احل اقرب ان يتاب تاركه اذ ورد ثواب فاكره تحريما وتنزيها عندهما كما في البلوي وغيره وانا
لم يصح بالتنزيه لان التحريم بالباب اكثر والاباحة اكثر اولا والاصل في الفصل بين الكراهتين ان كان الاصل
فيه منهيا عنه لعدم البلوى فتنزيه والا فتحريم كسور الهرة وعلم الحمار وان كان اباحة لعلب الظن وصحة
الحرام فتحريم والا فتنزيه كسور البغلة والحمار لعلة الجواب واعلم انه اذا تكرر سنة مرا لا تتوك لغلبة
السنة المدى عليه او سنة واذا تكرر سنة من السنن الزوائد قيل لا بأس واذا تكرر واجبا قيل يسيء
كما في كشف الاسرار من محمد ان ما كان دليله اجوز اقرب تحريما قيل لا بأس وما كان دليله ارجح قيل يحرم
وما بين الدليلين قيل بكره كما في زاد الفقراء رحمه الله وذكر في جامع الهداية ان ما فعل لا بأس به اقرب
الى السنة كما في الخلاصة وما كان اقرب الى الكراهة كما في الخلاصة وما كان اقرب الى الحرام فهو حرام
وما كان اقرب الى الحلال فهو حلال وما كان اقرب الى الشبهة فهو شبهة كما في الخلاصة

من الحلال والحرام

معنى الاكل

بكره اكل ما يتوهم كل الاكل لعذاء او الشبع للمعدة او الشبع للمعدة او الشبع للمعدة او الشبع للمعدة
اية بالاكل هيئة كما في المغرب وغيره وكذا الاكل متكئا او على الخوان او على الخبز او على الطعام
اكل الشبعة كما في الاختيار وغيره وما يستدرعه واختلف انه حلال او حرام فهو حلال وما نهوا عنه
من اداء الفرض حل الاكل منه كما في الكامل للفقيه مرفوعا وذكر في الخزانة انه لو خاف على نفسه الجوع والعطش
فاكل ما يسد الرمق فاكل وفيه اشعار بانه جائز تفضيل الاكل بحيث يضعف عن الفرض لكنه ترك
كما في الاختيار وشرح مختار الكرخي ويكون حلالا غير حرام فان اكل مباح حلال بلا مكس ولا بيع عند الناس وما
كان مكروها كما في الخلاصة الى البيع بكسر السين وفتح الباء وسكون الياء اسم ما يباع به وشرعا مبادلة
مال بمال بالتراضي فيشمل البيوع الفاسدة ويخرج الباطل فانه ليس بمال اصلا كما في الدرر فان علم المالك
بيعه ولم يقدر فيخرج البقة وان غيب مقدرا بضع وان لم يقدر فيخرج البقة وان غيب مقدرا جاز الظهر فان اجازه
فيه ترجمة اعطنه لعدم البلوى فتنزيه والا فتحريم كسور الهرة وعلم الحمار وان كان اباحة لغلب الظن وصحة
الدعوة سنة فلا يترك لا تقول البدعة في غير مقطوع لجازة
السنة المدى عليه او سنة واذا تكرر سنة من السنن الزوائد قيل لا بأس واذا تكرر واجبا قيل يسيء ترجيح البدعة على السنة عند التعارض على ان ذلك ليس
كما في كشف الاسرار من محمد ان ما كان دليله اجوز اقرب تحريما قيل لا بأس وما كان دليله ارجح قيل يحرم بعد تحريم لا اذا يفرق بين البدعة من نفسه وغيره
وما بين الدليلين قيل يكره كما في زاد الفقراء رحمه الله وذكر في جامع الهداية ان ما فعل لا بأس به اقرب
الى السنة كما في الخلاصة وما كان اقرب الى الكراهة كما في الخلاصة وما كان اقرب الى الحرام فهو حرام

من خالط حرام

من الحلال والحرام

ترك ما اشتبه لا يخص الطعام اذا الغير واشتد غيره تنزيه وترك
والطين والزيت والسمن اذا التقى لا يحرم كما في خيار الانبياء
في الخلاصة ما يباع وغير ذلك

كتاب البيوع وغير ذلك

وحائل السيف بالفضة وتوقيعهم وكره ذلك بالذهب عند البعض وهذا اذا خلص منه الذهب اي الفضة والا فلا
بأس به عند الكل والاستعمال مسألة اي وتدة وسط فصر حمام من ذهب وانحاء لانه تابع ولا يحتج عليه
وصفرا اي لا جل او حرم على الرجل واراد ان يجعل حلقة خاتمه من حديد وصفر ونحوه فان الختم الكثير
كره لكن في التاج وغيره وجوز سهل بلور وفيروزج وياقوت وشبه بالبا وقيل بالفا وقيل بالجيم وقيل الشب
ليس بجيد فلا بأس به وبه الايح كما في الخلاصة وشبه الصفيق فانه قال ولا بأس بالختم بالعقيق
فانه لم يزل في بركة وسرور كما في الزاهدي وجوز من الناس من اباح الختم بالذهب والحديد وانجر كما في النهاية
ولا يلبس رجل اي لا جل لبس فيجتمع الامور الاتية حريرا اي خيوطا بكون سداه وحمته ابريسما وان زاد الا قل لا يحرم
المطبوع وقال لا يكره وغيره اجر وقال لا يجاز به وكره منه بعضهم وفي الحرب اذا كان ضعيفا لا يدفع خوذة السلاح
وقيل لا يكره وفي جميع الاحوال وهذا اذا لم يكن مزورة والا فلا بأس به اتفاقا كما في المحيط وعن محمد رحمه الله لا بأس
للحجة واذا ما ذهب للحرب يلبس اخيرا وان لم يحضر الحرب ولكن لا يصلي فيه الا ان يخاف العدو وفيه اشارة الى انه
لو تكرر الابريسم ثوق ومزدل وفيه نسج منه ثوب سلم يلبس والا نسج على حاشية جاز ويكره فان اخرام
به الليس اما الاستمتاع بسائر الوجوه فليس باحرام كما في معلوة الجواهر والا نه لا يلبس الا ان لم يصل جلده وقال
صاحب المحيط وزاد اذا لم يتصل به ما يكره عند ابي حنيفة رح الا الاول هو الصحيح وقيل ان حرام على الناس كافة
وعامة الفقهاء رحمهم الله ان حل لهن وحرم عليهم والا ترجيحا ان يكون عروة القميص وزروره حريرا فلا بأس
في الثوب والرايات لا بأس ان يتخذ منه مخاريق اي كرة يلعب بها الصبي الرامدة وان نظرة اي الريح والا ان يكون الكثير
حريرا كما في النهاية الا قدر اربعة اصابع كما هو وقيل مضمومة وقيل كشورة وقيل العرض دون الطول فان الفتيل
منه معفو كما في الايضاح والطاقية تشوبا بغير جمع استحسانا والظاهر انه لا جمع كما في النهاية وينبغي ان يجوز
عنده للرجل ان يجعل الحرير تحت رأسه ووجهه ويكره منه ما وبه اخذ اكثر المشايخ لورود الاثر كما في الاوسكاني وعليه يحمل
اطلاق تعليق الحرير على الجدر والابواب كما في الهداية وفيه اشارة الى انه لا بأس بالجلوس على الحرير كما في الخانية
والى انه لا يكره الاستناد اليه وساده ومن وسياج منسوج من الحرير وكذا وضع ملاقا الحرير على عهد الصبي ويكره
الرجل في الحرب وغيره بلا كراهية اجر عاما سداه بالقيد اي عاما سداه من الثوب بالقارسية تارو تار ابريسم
بكسر الهمزة وسكون الباء وكسر الراء وفتحها اورق السين المهملة معربة او معرب كما في الصحاح والقاموس
وحمته بالفتح ما وخل بين السدى بالفارسية بافه ويقود غيره سواء كان مغلوبا او غالبا او سواء كان الحرير
قابضا والكتان والصوف فان الاعتبار لاخر الموصفين وقيل لا يلبس الا اذا غلب اللحمة على الاخر وهو
والصحيح الاول كما في المحيط وقد نظمه بقوله شعر تجاوز ابريسم بود وزطر باقي مرو راشايد كه بيشتر خلاق وليس
بالاجاع حكاه ابن ملجه ابريسم وسداه فيه قز حرب فقط فلا يلبس في غير الحرب اجماعا وكره لبس العتبي فيها او حريرا
فلا يعتاده والاثم على المتبع لان الفعل مضاف اليه وفيه اشعار بانه لو لبس خلاف السنة والمستحب ان يكون من
القطن او الكتان او الصوف على ما في السنة بان يكون زيه القصير الا ضاف الساق ومنع الكهان وذيل الاصابع
وقد تقدم بيانه السنف واحب الالوان البياض ولبس الاخضر سنة كذا في الزينة ولبس الاسود مستحب كما في الخلاصة ولا بأس

فتحرم لو فوقه وفي المحيط من الاسراف الاكل رغيف الوان الطعام في نوبة الا اذا قصد قوة الطاعة او وعوة الاضياف
قوما بعد قوم وحل له ويكره على الرجل وامراته استعمال المفضض اي المزين بالفضة من الاناء والسكين والسيف والركاب
واطواق الدرات والمجرة والكحلة والرقة والاجام والسفود وغيرها والتفضيض بسكون الفاء كرفين كردن نكافي
الكفاية وهو حكاه اخذ بهذه الاشياء والمفضب اي المزين بالذهب والفضة بالمذهبة اي
العرض منها في الاسن الذي به فاذا العام الوجه حال كون الاستعمال للاناء والسير وغيره مقبولا ومجتنبا
بالغ واليد وغيرها من الاعضاء موضع الفضة فلا يشرب منها ولا يأخذ ولا يجلس عليها بهذا الوجه وكره استعمال
عنده لان استعمال الاجزاء قليل واذا الفضة تابعة ولا اعتبار لها بها وهو الصحيح وبهذا اذا اخذ الفضة منها
بالاذابة واما اذا لم تتجزأ بان بقيت باقية فلا بأس به بالاجماع كما في المضمرات وفيه اشعار بان استعمال الاجزاء
حرام على الرجل والمراة وسيأتي وحمل عليها استعمالا للاخبار بان يجعل الخاص والرصاص والصواب والشبه
او الحديد او الزجاج او البلور او العقيق او غيره آنية مثلا فينتفع بها بوجه كما في المضمرات وغيره وذكر
في الخلاصة والزينة ان الاكل في الخاص والنصر مكروه وفي الاضياح ان اتخذ الضفدع قال عليه السلام
من اتخذ اواني بيته من زجاج زاد ربه الملائكة كذا في الجامع وحرم استعمال الذهب والفضة للرجال بان يتخذ انية منها
ويستعمل في الشرب والاكل والادهان والتوضؤ والاكتحال فلو اتخذ حلية او حلية انية منها
في المحيط فينبغي ان يحل الاكل على الحلية وعند ابي بكر كما في الخلاصة وعند ابي حنيفة رح كما في الكافي
منها للجهل او يستثنى منه استعمال البيضة والجلوس على مكان حرام كما اذا كان من الذهب فارجح [٦] عليهم عند
عامة العلماء رحمهم الله وقالوا ان قصد بالتجمر التجر تكره كما في الخانية وفي الاختيار ستر ان يكون اتخاذه قطعا
قدر مثقال فما دونه وجاز ان يجعل فصه فضة او حلقته او قبه وزجاجا وياقوتا او ذمرذا او غيره وفي التجنيس
لا يتقش صورة انسان او طير او حوام ويتقش اسما او اسم ابراهيم او اسم الصحابة رضي الله عنهم لا يتقش محمد رسول
الله وفي الخانية لا يتقش خاتمه بالفارسية بنامه كما في الكبرى ولا يتقش خاتمه ان يكون رضيت بحكم الله الملك الحق المبين
واعظما بالله وعما كان رضيت بحكم الله الملك الحق المبين او لقد من وعلى رضيت بحكم الله الملك الحق وخاتم آل حصينة رحم قال الخانية
وانما يتقش ما يحل له ان يفعله ولا يتقش اسم ملك من ملوك الدنيا ولا يتقش اسم نفسه كما لا يتقش اسم ملك
الفقر وكره اذا دخل الخلاء وان جعل فصه في باطن كفه اذا استنجى وفي المحيط جاز ان يجعل فصه في باطن اليمنى
وفي الهداية يجعل الفص الى باطن كفه خلاف العادة لانه زينة وفي الاختيار ويكره التختم في السبابة والوسطى
في السلطان والقاضي والغازي وكره الكرخي رحمه الله التختم في الخنصر لانه يورث الفقر وقال ابو نصر
خاتم فتختم في البستان من بعض التابعين لا تتختم ان نفسه امرا ولم تبا اوامرني وقال ابو حنيفة رح والاستعمال منطقة
حلقتان منها بكسر الميم وفتح الطاء وقيل ان كان كبيرا فيكره كما في النهاية وفيه اشعار بانه لو كان الكل او اكثره من الكره
كما في الظهيرية وحلية سيف اي استعمال شيء منها اي الفضة وفي فتاوى خلاصة رح لا بأس بحلية المنطقة والسلاح
وحائل

اذا كان الازار كثيفا جاز عزاه فلا من فوقه وبالعكس اذا خلوا زرعه والبناطة كذا ما مشى عليه الازاز
على ما بيعنا واعلم ان احكام فحام كما ذا زاد البيع زرعه واذا احدث المالك بملكه امة رقيقة وبالبناء
او بهيمة او زرعا في ارضه او صبغا او كتابة او عتق عبده او صدقه او وصية او ميراثا او سخا وفسخ
بيع بعد القبض او وقع بجناية او غوذ لك واعتز بحدوث الملك عما اذا رجعت الآبقة او ورد ت
المغصوبة او فكت المرهونة او عزت المغابنة او انفسخت الاجارة او غوذ لك فان للمشتري الاول عليه
حينئذ بالخيار فان كان الحيط وملك الامة ايهم من ان يكون كلا او بعضا حتى لو اشترى نصف كرم ثم
وقع ما مشى عند هما مرار المشتري كما في النظم ولو طالت بكرا او ثمرة عن لا يطأ اصلا مثل المراهق
والعبيد والعنين والمجبوب او شرط ما لحم رضاعا او مصاهرة او غوذ لك وعن ابي يوسف اذا تحقق
بجناية رجعا من ما البيع لم يسترد كما في الصغرى حرم عاقلا كان او مطيقا ودواعيه كالقبلة والمعانقة
والنظر الى فرجها بشهوة وغيرها وعن محمد رح لا حرم ذا عيبة وداعيه كما في الكبرى حتى يسترد ان عاقلا او
الامة اذا بانت للمغصوب او يطلب براءة رحمها من احبل فالاسترداد واجب لو اكثر كون عند بعضهم للاجماع
على وجوبه كما لو اكثر المغرورين من الحبل بالاجماع وقال عامة العلماء رحمهم الله لا يكفي الشهادة غير
الواحد كما في النظم وبه يفتى وقد ذكر الحاكم كما ذكره المصنف رح وغيره وهو ان المراد بما ذكره المصنف رح
في خيار الشرط ان الاسترداد انما يجب بالتعال من ملكا الى ملك او ظن بعض الناقلين عنه فاسد لان سند لا
عاقلا فاحشا فانه اذا بيع اذا انفسخ بعيب بعد القبض استرد وقبله لم يسترد فان الاول يستدل على
فساد قوله الاول واما الثاني فعلى انه ظن فاسد فانه الاول وجد حدوث الملك وهو انه لم يوجد
واحد منهما لان القبض تم للبيع كما لا يخفى وقال في الاسلام رحمه الله سبيله ارادة الوطء وقال صاحب
الخلاصة رح ان علة الحكم حل الوطء بملك اليمين فرجح قارح غير حرمة الغير وشرط حقيقة الشغل كما
في الحبل او توهمه كما في الحائلة وحكمه صيانة ماء المخاط عما الغير ولا يجوز ان يكون الحكم موجبة متعلقة
بخلاف البائع فانه سابق كما في الكبرى رح بحيضة كاملة بعد القبض من البائع او وكيله فلو بعد وصف المشتراة
رفيعا حتى سقط النفي فيما مضى عنده لم حيضة كما في الخزانة فلا عبرة بحيضة واقعة رفيعا انتهى سبيل المكاتب
كالمشتراة رفيعا انتهى القبض او بعده قبل الاجازة او بيع الفضولي او قبل الصحيح عن البيع الفاسد كما في
الهداية وبهذا رواية الاصول وقال الفقيه رح قول الطرفين رحمهما الله ورواية عن ابي يوسف رح وعنه انه
ثلاثة كما في النفع لمن حيض فلو اشترى مستحاضة تلا عهم حيضها بدءا من اول الشهر عشرة ايام كما في المحيط
ولو ارتفع حيضها قبل النقصان الا يمة تركت حتى استبان انها في حال عادة الاصول فقبل هذا قول الثلثين
رحمهما الله وقيل قولهما انها لا يوطأ سنة وقيل اربعة اشهر وقيل ثلثة وقال ابو مطيع رح تسعة اشهر
ومن محمد رح اربعة اشهر وعشرة ايام وعنه نصف كما في النفع وعليه جل الفتاوى البيع كما في الخزانة وبهذا وقع
بالتابع الاصول استحسانا كما في الكافي رح وبه يفتى بثلثة اشهر بعد القبض كما في كفاية البيهقي رح وينبغي ان
يكون هذا فيما ان يكون حيضها في اول الشهر اما لو كان في وسطه او آخره فثلثة اشهر الا عشرة ايام او اربعة

القيام

لكن المستحب ان لا يبيعها حتى تحيض حيضة على الحرمة بالاخراج عن الملك وهذا احد انواع الاستبراء ومنها ما اذا
اراد ان يبيع جارية ومنها ما اذا اراد تزويجها ومنها اذا تزوجها فان المستحب ان لا يطاها الا بعد الاستبراء
وقيل هذا عنده واما عند محمد رحمه فلا يطاها الا بعد الاستبراء وكذا الحكم في ام الولد والمدبر اذا زوجهما قبل
العتق ومنها ما اذا رأى امرأة او امة تزني ولم تحبل فلو حبلت لا يطاها حتى تضع الحمل ومنها ما اذا زنا
باخت امرأته او عمتها او خالتها او بنت اخيها او اختها بلا كراهة فان الافضل ان لا يطا امرأته حتى يستبرئ
المزنية بحيضة فلو زنا بها بالشبهة ووجب عليها العدة فلا يطا امرأته حتى تنقضي عدة المزنية ومنها ما اذا رأى
امرأة تزني ثم تزوجها فان الافضل ان يستبرئها وهذا عندهما واما عند محمد رحمه فلا يطاها الا بعد الاستبراء كذا في
النظم وكره اي حرم تقبيل الرجل فم رجل او يده او عضوا منه وهذا قول الطرفين رحمهما الله وقال ابو يوسف
لا بأس به كذا في الهداية وهو يخالف البحية تقبيل المرأة فم امرأة او خدها فانه مكروه عند الكل والوداع
كذا في القنية وهذا اذا كان عن شهوة اما على وجه البر فجائز عند الكل كذا في خلاف وعن بعض المشايخ رحمهم الله
لا بأس به اذا قصد البر ولم يخف بالشهوة كذا في الاختيار والكلام مشير الى انه لو قبل وجه فقيه او عالم او زاهد
اعزاز للدين فلا بأس به كما لو قبل يد سلطان عادل العدل ويدعو بهم لتعظيم الاسلام واكرامه فلو قبل لنيل
الدنيا فكره كما لو قبل يد غني كذا في المحيط وقال صدر الشهيد رحمه ان تقبيل يد الغير لا رخصة فيه على المختار كذا في الكرماني
وقال شرف الائمة رحمه لو طلب من عالم او زاهد ان يدفع اليه قدمه ليقبله لم يجبه وقيل اجابه كذا في القنية رحمه عظيم
لان الصحابة رضي الله عنهم يقبلون اطراف النبي صلى الله عليه وسلم كما في الاختيار وقال الفقيه رحمه ان القبلة خمسة
تحية كتقبيل بعضنا بعضا على البر ورحمة كتقبيل الوالد ولده على الخد وشفقة كتقبيل الولد ابويه على الرأس
ومودة كتقبيل الاخ اخاه على الجبهة وشهوة كتقبيل الزوج زوجته على الفم كذا في البستان وزاد بعضهم قبلة الديانة
كتقبيل الحجر والمصحف وقد قبل عمر وعثمان رضي الله عنهما كل غداة وقيل انها بدعة كذا في القنية والتقبيل الى الارض من
تقبيل الارض بين يدي السلطان او امير او سجد له بنية التحية لا يجوز فانه كبيرة كذا في المحيط وذكر الامام السرخسي ان من
سجد على الارض على وجه التعظيم كفر وفي الظهيرية يكفر بالسجدة مطلقا وفي الزاهدي رحمه الايماء في السلام الى قريب الركوع
كالسجدة وفي المحيط انه يكره الانحناء للسلطان وغيره ويكره عند الطرفين رحمهما الله لا عند ابي يوسف معانقة بالكم
اي يجعل كل من الرجلين يده في عنق الآخر في ازار ساتر بين السرة والركبة سواء كان احدهما ابنا او كان معه قميص
او جبة او غيره فان كان كازار ولم يكره بالاجماع وهو الصحيح وقال الامام ابو منصور رحمه ان المكروه منها ما على وجه
الشهوة واما على وجه الكرامة فجائز كذا في الكافي وفي الكفاية والشارة الا ان المعانقة لم تكره بل هي سنة قديمة متواترة
وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه وهي المصافحة وهي الصاق صفحة الكف بالكف واقبال الوجه
بالوجه كما قال ابن الاثير رحمه في جامع الاصول وليس من المصافحة تخلاف للروافض كذا في الصلوة المسعودية رحمه والسنة فيها
ان يكون بكلتا يديه كذا في القنية وبغير حائل من الثوب او غيره كذا في الخزانة وعند اللقاء بعد السلام كذا في الزاد وان
يأخذ الابهام فان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صافحتم فخذوا الابهام فان فيه عرقا ينشعب منه المحبة والا ان القيام في مقام
ركلها مشكل الاثار وعن ابي القاسم الحكيم رحمه انه يقوم للاغنياء لا الفقراء وقال النبي صلى الله عليه وسلم يكره القيام للتعظيم
كذا في الغاية

مطلب الانحناء في السلام

كما في النهاية وذكر في الزاهدي رحمه لا يكره ان يقوم لآخر في المسجد تعظيما وكذا القيام للقارئ في خلال القرائة تعظيما
وفي الظهيرية لا يجوز القيام الا للعالم او للابوين او للاستاذ والمعلم وفي كتر العباد لا يقوم لآخر في المسجد فانه
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تعظموني في بيت ربي ولهذا اوصى السلف رحمهم الله لتلامذتهم ان لا يقوموا لهم في
المسجد اذا دخلوا او خرجوا لكن افتى بجوازه بعد تغير الزمان من قيام الامام في غير المسجد عند ابتداء الدرس وكره وبطل
بيع العذرة بفتح العين وكسر الذال اي الغائط وكذا بيع كل ما انفصل عن الآدمي كالشعر والظفر فانه جزء الآدمي
ولذا وجب دفنه كما في التمرتاشي وصح بيعه خالصة غير مخلوطة وصح بيعها مخلوطة بان جعل اليها نحو التراب
او الرماد دون العكس فان حل النجس ممنوع وهكذا اطلق المخلوطة في المحيط والهداية والاختيار لكن في
موضع من المحيط والكافي والظهيرية انه يصح اذا كان غيرها غالبا عليها فهذا اما ان يحمل المطلق على
المقيد او يجعلا على الروايتين او على الرخصة والاصح في على ما علم من غنية الهداية وحيدة وفي
زيادات العتابي رحمه ان المطلق يجري على اطلاقه الا اذا قام دليل التقييد نصا او دلالة وفي حفظ
فان للفقيه ضرورة وصح الانتفاع بها اي العذرة المخلوطة فلا ينتفع بالخالصة على الصحيح كما في
النهاية فلو جعلت الى الضياع بنية تطهير السكك ثم خلط بالتراب فقوي الارض به يجوز ولو نقل بنية
تقويتها حرم كما في القنية وصح بيع السرقين بالكسر معرب سركين بالفتح فانه ينتفع به للاشتعال والزرع
وان كان نجسا وكذا بيع ما انفصل من غير الآدمي كما في الكفاية ويكره بيع طين الاكل وخاتم الحديد والصفر
ونحوه كما في القنية وصح خصاء البهائم بالكسر اي نزع خصية الحيوانات كالسنور والفرس وذكر شيخ الاسلام
رحمه ان خصاء الفرس حرام واما خصاء غيره فلا بأس به ان كان فيه منفعة والا فحرام كما في المحيط
ولا يصح ويحرم خصاء الآدمي بالاتفاق لانه قطع النسل بلا منفعة وفي ازالة عذرة الحامل البكر عند
الولادة ببيضة او درهم ولو ماتت الحامل والولد حي شق بطنها من الجانب الايسر ولو عكس قطع
الولد اربا اربا ولا يجوز الاسقاط ولم يمض مدة ينفخ فيها الروح من مائة وعشرين يوما واما قبلها فقيل
فقد كره عند بعض المشايخ رحمهم الله وحل عند بعض كما في المحيط ويعالج الجراحات المخوفة والقصاد وفي
القنية الا اذا قيل لا ينجو اصلا ولا بأس بثقب اذن الطفل من البنت كما في الظهيرية وذكر في فتاوى ان احد
الابوين ان قطع اصبعا زائدة من الولد لم يضمن لانه معالجة وصح انزاء الحمير اي الحمار بوالد الام الى الجنس
والانزاء ان يحمل على الخيل الاصل الفرس لان الخيل اسم جمع يستوي فيه الذكر والانثى وفيه اشعار بانه
لا يصح انزاء الفرس على الحمار وقد صح في شرح الطحاوي رحمه وصح سفر الامة بثلثة ايام وام الولد ستدرك
بلا محرم بلا محرم ويكره سفرها في زماننا لغلبة الفسق وعليه الفتوى كما في الزاهدية وفيه اشارة الى انه لا
يعالج غير المحرم في الانزال والارتكاب وقيل لو وجدت عند الامن من الشهوة والا ان الحرة لم يصح ان تسافر
ثلثة ايام بلا محرم واختلف فيما دون الثلث وقيل انها تسافر مع الصالحين والصبي والمعتوه غير
محرمين كما في المحيط وصح عنده لا عندهما بيع العصير اي المعصور المستخرج من ماء العنب ممن يتخذه اي يعلم
على انه يتخذه خمرا كبيع امرد من رجل لاحتمال ان يلبس امراته كما في الكرماني والافضل ان لا يبيعه وقيل انما يكره

عند ذكره او اذا عاد من فوت لا شيء يكره والا فكره بالاتفاق كما في الخانية وغيرها وفي الجواهر عن العيون اراد البيع
من الجمعة واما سمع فيكره لانه اعانه على المعصية وفيها ترك اذا ازلوا علم انه يتخذ اغرم يكره بلا خلاف
ولو اذ بيع العنب والكرم ممن يكره بلا خلاف كما في المحيط لكن في بيع الخزانة ان بيع العنب على الخلاف وكره
وحرم الخ (١) الخطب اي استعمال الخشب بلغ غرضه شرنبلالية الفواكه اغرم واما قبله فالياس كما في الكرماني
وغيره وكره اقراض بقال كبقال وغيره شرنبلالية عن البزازية والدراهم خوفا ان يملك لو قال في بدله مثله يكره لان
يأخذ منه بالبقال ما شاء مما يحتاج اليه جاز بيعه حتى يسقط مثله لانه قرض جر نفعا وهو الاخذ منه
حالا لا لو لاوا وعرضا ثم يأخذ منه ثم يكره الا ان يوضع بملك عليه كما في الخانية فلو تقرر بينهما قبل الاقراض
ان يعطيه كذا درهما ليأخذ منه متى شاء او قرضه ثم اقرضه يكره بلا خلاف كما في المحيط وايراد الرطل والاقة
بالاقراض خطأ ظاهر فانه لو قال اشتريت منك هذا الخبز وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة ارطال بسعره فاسد وانظر
مكروه كما في الكبرى والصحيح انه بيع من اخبار خانية بعقد اخبز المذكور وصفته حتى يصير دينا في الذمة وسلم
اغام ثم الشرنبلالي ممن بالاراد انه بزع اليه من خوف البرد كملوا اغرانه وكره وحرم اللعب بكسر اللام وسكون العين
وفتحة اللام وكسر العين وسكونها مصدر لعب باكسر والاسم اللعبة بالضم كما في القاموس فاللعب
عالما فائدة فيه اصلا كما في الكشف بالزد هو اسم مرتب ويقال له الزرنيا بغين بخ الالف وكسر النون والشين اسم
ملك وضع الزد بكاف البهائية زين العرب تيلا ان السير سعد والعلوفيه نظر قالوا انه من موضوعات
شاپور بن اردشير بابكان ملوك الساسانية وهو حرام مسقط العدالة بالاجماع فانه كبيرة والشطرنج بكسر السين
المهملة وتضم وقد يفتح لعبة كما في القاموس معرب شترنج بغين من الشطارة وهي الحذق على الاصابة وسكون
كما في الكافي وكره التجنيس والمزيد وفيه انه لو في ان بذا اللعب لتقريب الفهم غير محرم والاحرم من الكفار والنرد
او الشيء فامرأته طالق وقع الطلاق لانه حرم بالاثر والشيء اذا تواضع عليه كره وان لا حرم
الا اذا قامر على شيء كشيء حيوان او اثمر ثم بقي او اشترط عشرة او اخراج حلوة من وقتها عادة او اصابة اناء الا
صار كبيرة وفي عمدته ازلا يرد شهادته ان اللعب به في الاحايين مرة ومرورة منه دواوم عليه سقط العدالة شطرنج
ردت شهادته بلا اقرار الا موجب للحرم وابو حنيفة رحمه الله يرى بأسا بالسلام عليهم بشطرنجهم عزاه الكرماني
بكره اجماعا وتحقيقا لمهم وكره وحرم الغناء بالكسر والمد من التغني بالجمل فخ بين غنية وغناء بالفارسية
سرود كفش كما في اجارة الكرماني وهو في عرف اهل العلم الصوت بالاجماع والسوط بالاجماع التصفيق المناسب
لهما فهم بحثهما الغناء بقيد المثنية تكون الاجماع والشعر والغناء التصفيق بالاجماع وهما بسبب
التصفيق لهما فهو من انواع اللعب فيكره تنبيه الدراهم مع منع الزيادة يكون من ذكر كما في الاضاحي ره
وغيره وهو النقد من اباح الغناء يكون فاسقا وفي شرح كبير الكبير للامام الشرنبلالي ان فاسق يسلب العدالة
بكره رفع الصوت عند قراءة القرآن والوعظ فيفعله الذين يرتعون الوجد والحبة مكروه لا اصل له
في الدين ومنع الصوفية تجاهدون من رفع الصوت ان ذكر مكروه في الدين عند قراءة القرآن في
فكذا عند سماع الغناء وفي اتجاهات ان السماع والقول والرقص الذين يفعله المتصوفة في زماننا حرام
لا يجوز

لا يجوز القعود اليه ويجوز القيام ويسن ان يقبلها ويفعل غيرها فعلها ويجوز الاقعاء
العوارف سماع الغناء اشد من سماع الضرب وسماع الضرب اشد من سماع الشعر وسماع الشعر اشد من سماع
وقال صلى الله عليه وسلم كفاه ابليس اول من غنى ومن تغنى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع الشعر لا بد ان يحدث
وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله يكره الوضوء بالسماع نصوب ذكره الفقيه ابو الليث وقال بعضهم ان الغناء
ابو حنيفة رحمه الله ان بلغ الراحة لو ضربه وجهه بالسيف لا يشوه فهو جيد ومارد ومنه قال صلى الله عليه وسلم
من حديث الفوائد فقد تكلم صاحب الحديث في صحته وفي غاية السراية انه غير صحيح وفي اتحاف السادة المتقين
والاكثر على حرمته وكذا الاوتار والعيدان بالاجماع حتى قال مشايخنا رحمهم الله الملاهي السماع اثم من
الامر بشيء ذر من قال هو حلال اراد العارية احسن فقد كفر والاطلاق يشعر بانه لا فرق بين ان يكون
ويشهد له الآتية ان التقيد لا يخرج الغير مكروه وعند حامد الشيخ رحمه الله وغيره الخيط من الناس من جوز ذلك
زة العرس والوليمة للاعلان ومنهم من قال اذا لم يقصد بها نظم القوافي بحيث يصلح للشاهد لا بأس به وقال
بعضهم التغني للنفس مباح لا يكره وذكر شيخ الاسلام رحمه الله جميع ذلك مكروه عند علمائنا رحمهم الله
وعلى ما ورد من الاحاديث على الغناء والشعر المباح المستحل على الحكم على الوعظ وقوة العقل من اباح الشعر
كان فاسقا ولفظ الغنى يشعر بان النظر في كتب الاشعار بالغناء لا بأس به على ما قاله الكافي فاحفظ
وفيه اشارة الى انه يجوز النظر مكروه عند بعضهم وان خص الغناء بالذكر مع التعميم بما بعدها مما بالغناء وهو
شائع بين الناس ولذا اجاز بعض الائمة وكل لهو اي لعب وبه فسر قوله تعالى ومما لهو الا لعب فالملة بمعنى كما في شرح القاموس والاطلاق
شامل للفعل واستماع فعل الكافر فعل الكافر فعل السخرية والتصفيق والتعليق وضرب الاوتار من الطنبور والبربط
والرباب والقانون والمزمار والصنج والسرنا والبوق وما يقال بالفارسية مسقيه مدمرة فان كلها مكروهة
لانها زي الكفار وكذا ضرب الغربال والمباشات فلو ضرب للتنبيه فلا بأس به كما اذا ضرب ثلثة
اوقات لذكر ثلث حالات من الصور فبعد العصر للاشارة الى الخمر والوقت الثاني الموت
وبعد نصف الليل الى الخمر البعث كذا في الملاعب للامام البزدوي وينبغي ان يكون بوق اجاز بعضهم ضرب
النوبة وفي الاختيار لا بأس بضرب الدف في غير العرس ضرب امرأة للصبية في غير النفس ومن اجاز في
زة العرس يشهد وفي الزاهدية هذا اذا لم يكن اجلا جاز ولا فيه بأس على ثيبة الضرب وفي السور بشيء الخشبة
ازجر اي على قول الكرخي رحمهم الله وما ورد من ضرب الدف في العرس كناية عن الاعلان وعامة مشايخ
البستان ويكره على الشرعة والنظر اليه كذا في الظهيرية ولا بأس بجلوس الطيور والديك في بيته وكل حلفي وهو
خير من الحمام والسكر وما اسكر كثيره حرم قليله كما في الخانية وفي الهداية من قال ان شرب الخمر حلال
يقتل على ما جرى ان يعتقد ويعلنها وفي شرح الطحاوي للمرغيناني رحمه الله قال صلى الله عليه وسلم من قال الخمر حلال
من الملاهي سوى الغناء والدبدبان اي الطبل الذي يضرب بالدرى والغوس والابوار جمع وهو الكبر جمع الباء الموحدة
البدلة من جانب غاية الكافي من الحاجبين فحرام لانه قمار الا اذا ادخل محللا فرسا بسبق وسبق فحلال كما مر

الشعوذة تخييل

الزم العامي اماما واحدا كما في الكشف فلو اخذ من كل مذهب مباحه ومساويه فاسقا كما في شرح الطحاوي للفقيه
سعيد بن مسعود رحمه الله فيجب في المذهب الصلابة الى اعتقاد كونه حقا وصوابا كما في الجواهر ومشايخنا رحمهم الله تعالى
قالوا المذهب صواب يحتمل الخطاء ومذهب غيرنا خطاء يحتمل الصواب كما في المصفى فمقدار ما يحتاج اليه لاداء
الفرض من الفقه فرض وما يحتاج اليه نحو السنن كالاذان سنة ويكره التعلم للمباهات ومثل الكلام وراء قدر الحاجة
كما في خزانة المفتين وذكر في العلي وان من اشتغل بنشر البدعة وتعليم المنطق كثر ... وفي فتوى ...
جعل اجمال ... المنطق على ... وفي الجواهر ان الاشتغال بعلم الجدل بتضييع العمر وفي ... التعليم
والتعلم للعربية ... وفي تحفة ... انه لا يجوز ان يعلم ويتعلم ويشيع ويكتب كل علم ... للسنة
كالنجوم وكل نقص للدين كما قيل وقواعد الفلاسفة او تقرير للدين الباطل او المعتقد الفاسد وفي الظهيرية
لا يحل النظر في كتب المعتزلة والمساكين وفي الزاهدي رحمه الله الكتب اذا خرجت عن الانتفاع بها يمحى منها اسم الله
والرسل والملائكة عليهم السلام ثم يحرق البواقي وان القيت في الماء الجاري كما هي او دفنت فلا باس به ويدفن المصحف
وفي القنية لا يجوز ان يجلد القرآن بالمصحف ولو استعمل الوراقون كواغد من الاخبار والتعليقات وكتب التفسير والفقه
فلا باس به ولو استعمل كتب النجوم والادب يكره وفي التحفة اخذ الفال من المصحف مكروه وفي الخزانة لو خرج لطلب
العلم بلا اذن والديه لم يكن عاقا وفي التحفة يكره لبس ... شعار الكفار ... ويستحب اجابة الدعوة الا اذا كان فيه
منكر او بدعة او طرب او مال غير حلال او قصد رياء وفي الزاهدي رحمه الله يستحب ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق
عانته وينظف بدنه في كل اسبوع مرة ويوم الجمعة افضل وفي خمسة عشر يوما والزائد على الاربعين اثم وفي
المسعودية يبتدأ في تقليم اليد بمسبحة اليمنى ويختم بابهامها والرجل بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى وفي
التهذيب يقص الشارب حتى يوازي طرف الشفة وفي الزاهدية لا باس ان يأخذ من اطراف اللحية اذا طالت ويكره الجلوس
للمصيبة ثلاثة ايام او اقل واما في غيره فرخصة للرجال ويمنع القراء عنه ولا يعطى لهم شيء كما في القنية ويكره في
الضيافة في هذه الايام وهذا الكل كما في خزانة الفتاوى ويستحب زيارة القبور فيقوم حذاء الوجه قريبا او بعيدا
كما في الحيوان ويقول عليكم السلام ويدعو مستقبل القبلة وقيل الدعاء ... وقال الشيخ رحمه الله لا باس بالزيارة
للنساء ... كما في الخزانة وذكر في المحيط انه يزار ... وان لم يكن الا ... والله اعلم ... كتاب

الاشربة

اورد بعد الكراهية لان في كل منهما ... الحرام ... الاشربة جمع الشراب اسم من الشرب اي ما يشرب ماء
كان او غيره وفي الشريعة ما حرم منه وهو اكثر من عشرة عند ... والفقاع ...
الاشربة واصولها الثمار كالعنب والتمر والزبيب والحبوب كالبر والذرة والدخن والحلوا كالسكر والفانيذ
والعسل والالبان كلبن الابل والرماك ... ومن العنب خمسة انواع او ستة ومن التمر ثلاثة ومن الزبيب اثنان ومن
الحبوب واحد وكل منها على نوعين نيء ومطبوخ ... فقال حرم الخمر ... القرآن ... سلكها في
عدد الاوثان ... تسميتها بالرجس والكون من عمل الشيطان والامر بالاجتناب وتعليق الفلاح به وايقاع العداوة
وايقاع البغضاء والصد عن ذكر الله ... بصيغة الاستفهام الموجب بالتهديد الشديد ولذا سميت ...
الاثم ... كما ان الاثم يذهب بالعقول والخمر لانها مأخوذة من الخمر بالفتح وهي مادة ... واصل ...

ام اجنبية

ام اجنبية بالنظر الى السوء فلقد قال صلى الله عليه وسلم اذا وضع الرجل قدحا من خمر على يديه لعنه ملائكة
السموات والارض فان شربها لم تقبل صلوته اربعين يوما وان داوم عليها فهو كعابد الوثن والاولى
تأخيره لئلا يلزم الاستدراك وتقدم حكم الشيء على نفسه وهي اي الخمر فانها من المؤنثات السماعية
الواجبة التأنيث والواو للاعتراض بدليل ان الوصلية النيء بكسر النون وسكون الياء والهمزة
ويجوز التشديد على القلب والادغام اي غير النضيج كما في المغرب فالنضيج ليس بخمر فلو طبخت لم يبق
خمرا وفيه خلاف كما اشير اليه في الهداية فمن قال انه لم يبق خمرا لم يحد بالشرب الا اذا اسكر وعلى هذا ينبغي ان
لا يحد شارب العرق ما لم يسكر ولا يحنث في يمينه من قال والله لا اشرب الخمر وشرب العرق على ان
مبنى الايمان على العرف ومن قال انه بقي خمرا فعكس الحكم واليه ذهب الامام السرخسي رحمه الله وعليه الفتوى
كما في تتمة الفتاوى ونقل الزاهدي رحمه الله مرارة الخمر بالطبخ حل كما في الغنية من ماء عنب احترز عن غير
العنب فلو اخرج الماء من ثقله بعد عصره كان بمنزلة النقيع كما قال بعض المشايخ رحمهم الله تعالى وقال
بعضهم انه بمنزلة الخمر حتى يحد شاربه بقطرة منه كما في الاعلام اي ارتفع اسفله الى اعلاه الارتفاع كما
في المقاييس في الشدة اي قوي بحيث يصير مسكرا او قذف بالزبد بالتحريك اي رماه بحيث لا يبقى فيه شيء
من الزبد فيصفو ويرق فلو لم يقذف به حل عند الكل عند بعضهم في النظم قال بعضهم انه حل عنده و
لم يحل عندهما قيل ان المختار انه بمجرد الاشتداد يحرم ولا يحد بدون القذف احتياطا كما في النهاية وان
قل حال من الخمر اي حرمت حال كونها قليلة احترز عما قال بعض المعتزلة ان الحرام هو الكثير المسكر
لا القليل فانه حرام بالاجماع كما في الذخيرة ولو ترك القيدين الاخيرين ... الاولين ... لكان انسب فان قوله
اذا غلى واشتدت وذكر القيدين الاخيرين ثم لكان افيد واخصر كالطلاء بالكسر والمد فانه حرام وان قل
فالمقصود من التشبيه مجرد الجمع في هذا الوصف لا المبالغة حتى يلزم ان يكون المشبه به اقوى واشهر وفي التشبيه
ضيافة والعطف احسن كما لا يخفى وهو ما اي عصير من العنب كما هو المتبادر فلا يشمل ... ولا الجمهوري كما سيأتي
طبخ قبل الغليان بالنار او الشمس فذهب اقل من ثلثيه وقيل اذا ذهب بالطبخ ثلثه فطلاء او نصفه فمنصف
وان لم يطبخ فباذق والكل حرام كما في الاختيار وغيره والباذق بكسر الذال وفتحها كما في القاموس معرب
باده وهو الخمر كما في الحقائق وغلظ اي نجاسته اي غلظ نجاسة الخمر والطلاء كالبول كما في النهاية وفيه
ان نجاسة الطلاء خفيفة في رواية وهو مختار الامام السرخسي رحمه الله والفتوى على الاول كما في الكبرى وفيه
اشعار بان الخمر نجس العين كما قال ... في الكرماني وغيره ان جوهر الخمر كان عصيرا طاهرا ثم صار نجسا
باعتبار صفة الخمرية فلم يكن نجس العين والاولى ان يترك بيان نجاسة الخمر لان كتاب الطهارة يغني فكان
عليه ان يؤخر بيان نجاسة الطلاء لانه لا يكون نجسا الا اذا اشتد ويمكن ان يقال انه قدم للاشعار
بان نجاسة النقيعين خفيفة كما هو مختار السرخسي رحمه الله في المبسوط وان كان في الهداية انهما غليظتان
في رواية ومثل نقيع التمر اي السكر ونقيع الزبيب نيئين اي غير مطبوخين فانهما حرامان ولو قليلين و
والنقيع اسم مفعول من المزيد والثلاثي في المغرب انقع الزبيب في الخابية ونقعه اي القاه فيها ليبتل وتخرج

منه الحلاوة وقال ابن الاثير وانه غراب تجفد من ذهب او غيره من غير طبخ والياسرة الصحيح
والاكثر فيها عاجية انه قد ينبذ بتمر والكشمش مختصر بعصير الرطب فيكون التمر اديما بس فلا ذهب مجازا
عن الرطب لعلاقة الكون بوتريه السقيه لكنه يوهم فساد اطلاقه اما ان يقال وقيع البسر
والرطب والتمر والزبيب كما في الذخيرة واما ان يراد السقيه خمارا ما رواه الطحاوي ان التمر اهم
جنسين مختلفين يعقد صورته الا ان يدرك والمختص بعصير البسر المنيء بالصاد والخاء المعجمتين من النضج
وهو كسر التي الجوز اذا علت الطلاوة والنضاخ والظن معلق بجرم والشدة فان كلما اذا اختلفوا
اتفاقا واذا اشتدت فكذلك عنده خلافا لهما واذا اقذف بالزبد جرم اتفاقا وتركه هذا القيد لانه اعتمد على العرف
وجرمته اخر وان علت اقوى من جرمة هذه الاشربة والاشربة المطبوخة والطبيخ يحلل الا الازد فانه لا
يحل قدر ما يجمع عاما زل عليه الصلوة والسلام فاذا اتخذوا واحدا فاخذ بحد الكل كالخمر وغيره فيحد
شاربها ويجد بشرب قطرة منها ولا يجوز بيعها ولا بعض مطبوخ التمر اذا كانت مسلمة لقطا لا يكفر
مستحل هذه الاشربة ولا يفسق شاربها ولكن يظلل ولا يجد الا اذا سكر ويجوز بيعها وبعض مطبوخ التمر منها
وقالا لا يجوز البيع ولا بعض المطبوخ وعن ابي يوسف مثله ويجوز بيعها اذا طبخ فذهب اكثر من الثلثين
واقل من الثلثين والفتوى على قولهما للبلوى ولكن الضمان اذا لم يقصد المسلم اخبه واما اذا قصد ضمن
وهو يعرف بالقرائن فالفتوى على قولهما للضرورة الفقر اليوم وفي اشتهار عزمة الانتفاع بالخمر كلا يجوز كما في
النهر ولو خاف العطش الهلاك يتناول منه بقدر ما يندفع الهلاك اذا شرب زائدا على القدر الحاجة كما في الزاهدي
وحل العصير للمتخذ للتخليل بسه يكره دن باذ طبخ بالنار والشمس يجوز بلا كراهة ولا يعتبر عاجز من
المقدر من شدة الغليان من الزبد فلو طبخ عشرة اصع من العصير فذهب صاع بالزبد طبخ الباقي حتى يذهب
ستة اصع وبقي اللثان فجمل كما في الخانية وينبغي ان يطبخ موضوعا فاذا انقطع الطبخ ثم اعيد فان قبل ان يغير
حدوثه امارة وغير حل والا حرم وهو المختار للفتوى وان كان متخذا قدر مسكرا كما فلما مر وان غلى
او اشتد الغدر فثلثه اتفاقا حتى لو صبه وعجل على كل علامة فخلا او طبخ اقل من ذلك ثم طبخ الى العلامة الاولى
ثم اخرى فالعبرة للعلامة الاخيرة احترازا من العصير الزبيبي والتمري فانهما يحلان بادنى طبخة وفيه اشكال لان المتخذ
ما رعت خالص وذكر في الكشف اذا ذهب ثلثاه بالطبخ ثم ترك بالنار وترك حتى اشتد يسع ثلثه الا ان في
لعامة الكتب فانه يسع باسم آخر فانها جوزوا بالاستعمال بالجمهور والتحديد من منسوب الى حيفة فانه صنعه وابو يوسف
ويعقوب لا اتخذه لمدوين الرشيد والنبيذ بالطبخ معروف بجنبه وفي الروضة والطبيخ اذا ثلثه صب عليه مثل الماء
بقدر ما ذهب بالطبخ ثم طبخ بعد ذلك الى العصير وشربه بعضهم اذا طبخ بعد ذلك الماء والله يذهب الفضل ردوه وعليه الفتوى كما في
مشتد او فاسد فانه يأثم بشربه كما في الخانية وغيره فاده حلوا حل شربه بلا خلاف واذا قوي مأثم بشربه عند الشيخين
رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله حتى يسكر وحرم عند محمد رحمه الله وان لم يكن مسكرا كما في الظهيرية وعنه انه
موقوف كما في الهداية وبه اخذ الفقيه وهو الصحيح كما في مجمع البحرين والاول اصح كما في الخانية والظهيرية وهو
ولا خلاف بينهم والكراهة وهي رواية اهل سمرقند والصحيح كما في خزانة المفتين وهو الصحيح لان اثمه موعوده بالعفو

فينبغ

فينبغي ان يحل من جنس في الدنيا الموز جائز شربه كما في الخلاصة وكذا يحرم تفسيق الصحابة رضي الله عنهم وقال عز الائمة
استدلال الفارسي يستدعي الطعام او يقوي الطاعة وفي فطار رمضان لبسط الفقراء بعد الطعام انعال الصحابة
انتفع شرابا وهو منا وان كان يقصد به التقوي على معاصي الله تعالى وامر العمار رضي الله عنه
ان يجده الناس لا سكرا لكلة الكلام بالكسر وحل نبيذ التمر اي جنس كما مر فيدخل فيه الخليط والرطب والبسر ويجد
حكم الكل كما في الزاهدي وحل النبيذ سواء اتخذ من التمر او الزبيب او العسل او البر او غيره بان بلغ ثلثا وان يكره حتى
يستحق من شرب منه حد السكر وبيع الاعناب كما لا يخفى وبيع الظبية وغيره وبيع الزبيب حلال كونه نبيذ هما
مطبوخا وان طبخ ثلثاه كما في الخانية والمذاهب ذكره مع اندراجه فيما قبل ليكون رد اعلى الحكم الظاهر فانه لا يحل
عندهما وحل عندهما خلافا لمحمد رحمه وبيذ العسل بسيج بالتاج بكسر الراء بقطه وفتح الشين وبيذ التين
وبيذ الزبيب يسيج بالزاي وكسر الجيم كما في المغرب وبيذ الشعير يسيج بالجيم والكاف وبيذ المنصورة يسيج بالسكر بضم
السين والكاف وسكون الراء كما في المغرب وغيره ومن الظن ان نبيذ التمر وان لم يطبخ اذا شربه الخليط والنبيذ
وان اشتد ذكره وقذف بالزبد وسكر بلا نية لهو وطرب فاطلقها مقيدة وقوله شارة الى انه لو شرب واحدا
منها لهو حرم بلا خلاف وحاصله شرب نبيذ التمر عندهما حلال الا اذا قذف بالزبد وسكر عند الشيخين رحمهما الله حرم
فلا يحد السكران منه ولا يقع طلاقه وحرام عند محمد رحمه الله فيحد ويقع كما في الظهيرية وعليه الفتوى كما في الخانية وغيره
وفي الاكتفاء رجز ان لعين الابلاء اذا استدام حلال وهو عند محمد رحمه الله وعنه انه مكروه واما عندهما خلافا لابي
منه حرام بلا خلاف واخذ والطلاق على خلاف وقاعدة التمر تاتي ان شاء الله تعالى والزاي لعين الرماك اي الفرسة اذا اشتد

قسم المخطوطات

لم يحل وبه اخذ على ما قيل والاصح انه حل كما في الهداية وذكر في الخزانة انه يحل عند الصاحبين ويكره كراهة
تحريم عند عامة المشايخ رحمهم الله على قوله وعنه كراهة تنزيه وتمامه في النظم [illegible] ره والان البنج اي احد
نوعي شجر القنب حرام لانه يزيل العقل وعليه الفتوى بخلاف نوع اخر منه فانه مباح كالافيون لانه وان اختل
العقل به لكنه لا يزول وعليه يحمل ما في الهداية وغيرها من اباحة البنج كما في شرح اللباب وتمامه في شفاء
الحيوان للعلامة القاضي ره وحل خل الخمر ولو كان بعلاج اي عمل كالقاء الملح [illegible] والسمك او ايقاد النار
عندها ونقلها الى الشمس عند بعضهم والصحيح انه لو لم يكن لصاحبها فرس [illegible] ووقع الشمس عليها بلا نقل كرفع
سقف لا يحل نقلها فلو صبت خمر في خل [illegible] ولو خلط الخمر بالخل وصار حامضا يحل وان
غلب الخمر واذا دخل فيه بعض الحموضة لا يصير خلا عنده حتى يذهب تمام المرارة وعندهما يصير خلا كما في المضمرات
ولو وقعت في العصير فارة فاخرجت قبل التفسخ وترك حتى صار خمرا ثم تخللت او خللها يحل وابى في بعضهم
كما في الراجية ولو وقعت قطرة خمر في جرة ماء ثم صب في حب خل لم يفسد وعليه الفتوى ولا ينبغي ان يتعمد ترك
العصير خمرا ثم يصير خلا والصحيح انه لا باس به لان وجه الخمر ليس بقبيح وانما القبيح الانتفاع فلا يكون اتخاذه
الخمر للاصل قبيحا وفي بعض السلف اذا اراد ان اتخذ خلا صب في الخابية خلا لكن يجعل ما يخرج منه وهذا
زيادة احتياط غير واجبة ثم ما حكم كما في التتمة ولما ذكر ان النبيذ المشتد حلال توهم ان زيادة الاشتداد اي حمل
بالاسباب الثلثة توجب حرمته ازال ذلك التوهم فقال وحل الانتباذ اي اتخاذ نبيذ التمر والذرة ونحوه باد طبخ
في الدباء بالضم والمد القرعة والحنتم بفتح الحاء والتاء وسكون النون [illegible] جرة خضراء والمزفت بالضم والتشديد
جرة او خابية طليت بالزفت بالكسر اي القار وحرم كما في الزاهدي ره وغيره شرب دردي الخمر المحقق
اجزاء فيه ودردي الشيء ما يبقى في اسفله والامتشاط اي الانتفاع به وان في الاصل [illegible] كردن به اي
بردي [illegible] والامتشاط والتحسين الشعر وانما [illegible] على الكراهة الواقعة في عبارة كثيرة من المتون
[illegible] على المراد الدال عليه كلام الهداية ولا يحد شاربه اي الدردي بلا سكر لغلبة الثفل وفي الزاهدي ره
[illegible] فيه غير حد عند الدقاق ره والعبرة للطعم عند الكرخي ره وانما ختم على حكم الدردي لانه مناسب لختام الكلام
كما لا يخفى على الناظر في المرام

كتاب الذبائح

اورده بعد الاشربة لان حرمة ما فيه اغلظ الذبيحة [illegible]
من الثم فانه منتقل الى الاسمية من الوصفية اذ الذبيح ما ذبح ما ذكي كما في [illegible] وغيره فليس الذبيحة المذكاة كما ظن
والمراد بذبح الذبائح بالفتح فانه لغة الشق كما في المقاييس وغيره وشريعة قطع الحلقوم من باطن عند النصل [illegible]
وهو مفصل ما بين العنق والراس وهو مختار [illegible] لكنه مخالف لما ياتي وقد اشكل بالقصبة التي ذبحت
من القفا والمشهور انه قطع الاوداج الشامل للحلق فلا حاجة الى الجواب عما في العنوان من التعميم حرم
ذبيحة كل [illegible] فخرج سباع البهائم والطيور وغيرهما وكذا انواع السمك والجراد لكنه لم يتناول ما
بان من الحي وان [illegible] من لم يذكر من التذكية وهي في اللغة الذبح والاسم الذكاة وفي الشريعة
تسييل الدم النجس كما في المبسوط فيخرج المتردية والنطيحة من الطير اذا [illegible] بالذبيحة مقطوع الراس وبالتذكية
قطع مقطوع الاوداج فانه لا يمنع او لا قرينة عليه فخرج لذكاة الضرورة وهي قسم من التذكية ولذا [illegible]

فتذ[illegible]

فقد فعل او ذكاة الضرورة اي الاضطرار وهو احسن ولذا اختاره الطحاوي ره جرح بالفتح اي الشق جلد بشرط
ان كان [illegible] اي مواضع من البدن اي البدن الذبيحة وذكاة الاختيار ذبح اي قطع اوداج بين الحلق واللبة
اي مبداه من العقدة الى مبدا الصدر بقرينة ما ياتي وعليه [illegible] الامام [illegible] والكفاية والكرماني ره فاللبة
بالفتح المنحر والحلق في الاصل الحلقوم كما في القاموس والكرماني وغيره واستعمل في جميع العنق بعلاقة الجزئية بقرينة
رواية المبسوط والذخيرة وكلام التحفة وهو العتابي والنهاية والمغرب [illegible] يدل على ان الحلق مستعار العنق بعلاقة
الجزئية بقرينة رواية الجوامع فالصحيح بين مبدا الحلق واللبة في المذبح عند الاولين من العقدة وعند الاخرين
من اصل العنق فمن الظن الفاسد ان كلام الكفاية بناء على كلام الاخيرين مع انه حمله على خلاف مراده حيث
حمله على المتقدم رواية الجامع ان الذبح لو وقع في اعلى من الحلقوم كان المذبوح حلالا وكلامه هكذا بهذه
الرواية تقتضي ان يحل وان وقع الذبح فوق الحلق قبل العقدة ولو جعل بين [illegible] كما في الكرماني ره [illegible] لم يستقم
كما لا يخفى وعروقه اي الحلق بالمعنى المذكور في المغرب الاوداج عروق الحلق في المذبح وكون الضمير للذبح لا [illegible]
على ما [illegible] بعيد [illegible] وجميع وفيه تغليب فان الاولين ليسا بعرق الحلقوم اعلى الحلق زيد الواو والميم كما في
القاموس مجرى النفس لا غير والمرئ على فعيل بهمز اللام مجرى الطعام والشراب اعلى راس المعدة المتصل
بالحلقوم كما في المهذب والديوان وغيرهما لكن في الظهيرية ان الحلقوم مجرى الطعام والمرئ مجرى النفس وفي
العين ان الحلقوم مجرى [illegible] وفي المبسوطين انهما عكس ما ذكرنا موافق لما في الهداية فمن الظن انه سهو الكاتب
والودجان تثنية ودج بفتحتين عرقان عظيمان في جانبي قدام العنق بينهما الحلقوم والمرئ وعن الشيخين
ره انها اي عروق الحلقوم والودجان كما في الزاهدي ره وحل الذبح بقطع ثلث اي ثلث منها اي الاربعة عنده
ويقطع الاولين وقطع الاخرين عند ابي يوسف ره ويقطع اكثر كل واحد منها عند محمد ره فلو قطع النصف
كره [illegible] كما في الخانية وغيره والاول الصحيح كما في المضمرات وعن محمد ره بقطع الاولين واكثر الاخرين وهو الاصح
على ما قال [illegible] رحمهم الله كما في المحيط وفي [illegible] الاكتفاء اشعار بانه لا يشترط خروج الدم ولا الحركة لكن ان لم يعلم
حيوته يشترط احدهما كما في الظهيرية وقال بعضهم العبرة للدم على كل حال وقال بعضهم للحركة كما في النظم فلم يجز
وحرم الذبح فوق العقدة الواقعة بين العنق وهذا التفريع ظاهر لو حمل على خلاف الظاهر بان يفرع على حكاية
الاختيار على مذهب الاولين وتفريع غير ظاهر لو حمل على الظاهر بان يفرع على الحل لان الاوداج مبداه من
القلب الى الدماغ وقيل الى [illegible] الامام الرستغفني ره جوز فوق العقدة بقطع اكثر الاوداج وبه اخذ الشافعي
السغناقي ره وقال ان الرستغفني ره مجتهد [illegible] على خطأ وكذا الشارح لو انه لم يكن مجتهدا لم يجز
ان ياخذ به كما تقرر وحل الذبح بكل ما فيه حدة كقصب وذهب وصوف وحجر وخذف رقيق [illegible] الا السن
والظفر القائمين غير منزوعين فانه وان قطع لم يحل به اذ الذبح به ميتة بالنص فلو كانا منزوعين حل مع
السكين حل عندنا وان كره وتذكير الصفة على التغليب فان السن مؤنث وفيه اشارة الى انه لا يجوز بنحو [illegible]
القائم كما في المبسوط والى انه لو توقدت النار على المذبح وانقطع العروق لم يحل على ما قال بعضهم وحل عند
بعضهم كما في بيان الاحكام والاول اشبه بالصواب كما في الزاهدي وكره النخع بفتح النون اي ابلاغ النخاع منتهى
النخاع [illegible]

وبه خط ابيض ويوصف الفقار بجدر من الدماغ ويقال بالعربية خيط الرقبة وبالفارسية حرام مغز وان ذكره
كراهة تنزيه ولو اضاها نه صحيح فان اصله حرام مغز معظم وقيل النخع ان يقدر اسم حتى يظهر مذبحه
وقيل ان يكسر منقه بحيث لا يمكن من الاضطراب فان الكل مكروه كما فيه من تعذيب الحيوان بلا فائدة
كما في الهداية ثم بعده مقطع عنه واعلم ان المختصر قال ولا بالكلب والقيد والمكبل وغيرها ان الخنع
الاخير انما يتم بالنخع بالياء دون النون وصحته بالمعجمة كما ذكره وغيره ان الكلام زجر رده عليه بان النخع بالياء
لم يوجد في اللغة وقال ابن الاثير رحمه الله طال البحث عنه فلم اجده بخرة
منع الفحل الناقة زاد رحمه الله كالفرس وكره السلخ اي تتبع الجلد بالنخع دون الكسر فانه اجلد قبل ان
يبرد ولا يمكن من الاضطراب فان بعده لا يكره النخع والسلخ كما في الهداية فالنظر في متعلق بالنصب وقال
بعضهم انما السلخ قبل برد لكن في الخانية وفيه اشعار بانه لو ابان عضوا قبل برد لا يكره كما في بيان الحكم
وكره كل معذب للذبيحة بلا فائدة تعميم بعد تخصيص كما جاز الذبح والنحر من العنق وقطع الرأس دفعة
واحدة واحداد السفرة بين يديه بعد الاتجاء فانه قال صلى الله عليه وسلم اذا هممتم بالقتل فاحسنوا القتلة
خالقا ورازقا وصنعا وسخرا ولان عرض الشفرة على المذبوح حتى يبرد كما في المبسوط وبهذا
لا يخلو عن الحكاية فان ضرب الدرة جائز فيما يكره كراهة تنزيه وشرطه خلو النخع كون الذابح مسلما او
كتابيا حربيا او تغلبيا او ذميا ولو كان الكتابي حربيا خلو النخع الذمي كزنجي الابرص بالكراهة كخبزه
وطبخه وان كان غيره اولى كما في الخانية او كان الشخص الكتابي امرأة حائضة او نفساء او صبيا كما في
او مجنونا او معتوها او سكرانا او صبيا ولو احد ابويه مجوسيا يعقل اي يعلم التسمية او كونا خالين بهما كما في
الكبرى شرط او كونا خالي بعض الاوداج كما في المحيط ويضبط ان يقدر على قطع الاوداج من ضبط اي
حفظ بالعزم كما في الكبرى رحمه الله واعلم ان الكلام انما هو في المقطوع الرابعة والاسعة معتمد بقيد الفضلين
والاستاكل اصلا في العيد كما تقدم فتنظر فانه اما مقيد للصحة وعلم حكم البقاء بالمعاينة او في الذبيحة
اطلق اي صاحب الظفر وجلدة قطعها الخانقان واحترز به عما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما انه لم يجز ذبح
الاوحش لانها بمنزلة المتردية وهو ضعيف لان الكلام من حال من يسمى ذابحا لا كل ذبيحة وما اسم غير محصل لا يجزئه
فانه لا مخصوصة به كما ذكره الرضي فليس من السلخ في شيء كما ظن لانه لا يكون ذابحا ولو تردى واخرجه او جرحه
واما جرح الصائد فغير مكروه عنده لانه متى يتم بعمله اداة الصيد بنيته وعليه ومكروه عندهما لان منهم
من لا يوحد ونحو عبدة الشمس على ما ذكره الرضي رحمه الله وفيه انهم لم يوجدوا الا بعد رسالة محمد صلى الله عليه وسلم لكن عظم الملائكة
كافين اعتقادهم فوقع عنده ان تعظيمهم تعظيم العقال وعندهما تعظيم بسادة واعتبر رده واولان
الحرمة تعلقت بهذا الشباه كما في المبسوط او مر تدا بان صار حربيا او لكن بتاء فانه لا يحل ولا تارك التسمية
اي اذكر الذابح اسم تعالى الجزء وحلا الذبيحة عند الذبح لا لتركه عمدا الا نسيانا وفيه اشعار بان التسمية شرط
حلها وهو ظاهر لان الاسم مما سمى به تعالى فلو قال الله او غيره اجاز كما في الخانية فلو سمى ولم يقل الذبح لم يحل كما في
الكبرى والاسم بسم الله كما في النقاية والمسقية عند البقالي رحمه الله والواو اكبر وكذا عند الحلواني رحمه الله
اللائق كوجه

الاثر كره مع الواو كما في المحيط وما قال البقالي رحمه الله اول منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما كما في
الهداية وانما قلنا وكره الذبح لانه لو سمى غيره لم يحل كما في المحيط وانما قلنا الجزء لانه لو قال اللهم اغفر لي لم
دعا كما في الهداية وانما قلنا على الذبيحة لانه لو سمى عند النحر لا فتتح به على لم يحل وانما قلنا عند الذبح لانه اذا
فصل بينه وبين التسمية بعلة كثيرة لم يحل وقال الرستغفاني رحمه الله لو حد السكين ثم ذبح ثم حد ثانيا ثم ذبح
غيرها لم يحل وانما قلنا الذبح لانه لو سمى وذبح لعدو الامير او غيره من العظماء لا يحل لانه ذبح تعظيما لا للذبح
ولهذا لا يضحي بين يديه ليأكل بل يدفعه الى غيره بخلاف ما اذا ذبح للضيف فانه يذبح ويضعه بين يديه ليأكل
الحكاية الزاهدي رحمه الله ان نسي التسمية عند الذبح حل اكله لانه معذور ورحم الذبح ان عطف على اسم الله تعالى
نحو بسم الله واسم فلان لان جر بدل التسمية وفي اشارة الى انه لو رفع الغير لم يحرم وكذا لو نصب
وفيه خلاف وانما صح زعم الرحمة كما في المعراج رحمه الله لانه لو قال بسم الله ومحمد رسول الله يباح ويحرم كما في الهداية لكن
في المعراج رحمه الله انه مكروه وانما اذا جار وقال بسم الله وبنا كما قالوا لم يحرم كما في المحيط وكره الذبح كما في
النهاية والدعاء كما في المحيط وان وصل الذبح بالتسمية الدعاء او غيره والحال انه لم يعطف ذكر الغير نحو بسم الله
اللهم تقبل من فلان او اللهم اغفر لي وبسم الله صلى الله عليه وسلم وصل الذبح ان فصل غير التسمية بينهما صورة
ومعنى كالدعاء قبل الاضطجاع وقبل التسمية نحو اللهم تقبل ثم الضحية وسمى ونوى رمى الحاء دعاء بين
الاضجاع والتسمية وبعد التسمية كره وقد التحفة بشرط ان به عوا قبل التسمية او بعد الفراغ عنها متفصلا عنها
او بعد الذبح لورود الاثر وندب اي سن اخرا لا اي قطع عروق العائنة في السفل عضفا عند صدور رها
لان موضع الخرص هناك لا لهم عليه وما سوى ذلك مما خلق عليه لهم غلاظ فالخير اسفل من الذبح كما في المبسوط
وكره ذبحا على لغة السنة كما في الهداية وغيره وهذا ضابط ضرورة تعرفه الكراهة فما صفته وقوة البطن
الغنم كلسه اي ندب وحسن ذبحها وكره غيرها فان اسفل الحلق واعلاه كوارة الامعاء والذبح اسير ورئة
المعراء السنة ان يخرج البعير قائما وتربط اخفافه مضطجعا وكره البقر كما في البقر وذكر في التحفة ان ابو الذبح
ان يضجع الرقيق وعلى اليسار ويستقبل القبلة ويسمي قوائم فقط ويذبح باليمنى ويحد الشفرة ويسرع في
الذبح واجاد الشفرة على الحلق وكره ذبحه بالحجر والوتد ولو بوعاء العراق في نعم اي كل حيوان انسي وان
لم يكن اربعا وحلان في الدجاجة والحمامة والابل والبقر والغنم وحمار الوحش والظبي والنعم بفتحتين وقد يكون
في الاصل الابل وان ذا الابل للغلبة كما في القاموس توحش اي صار وحشيا ومتنفرا او متمنعا اولم يكن وذبحه
لطعام الضرورة فلو سلف وجاءه بخير لا يؤخذ قرضا بها حالا وفيه اشعار بانه لو قتل بنبله الذكاة بعيرا تحل عليه
ولم يكن اخذه كما لو نفر الولاة على بقرة فاد جل يده بها فوجدها جارحا الولد بلا قدرة على ذبحه كما في المحيط
وغيره او سقط النبوة بئرا وكلما حدة ولم يكن ذبحا سال الدم ان قطع اوداجه ولم يقدر على اخراجه فان وجده
وقد استكل عليه انه مكنه من الذكاة فعلم انه لا يسوغ تركه كما في الذخيرة فلو سقطت شاة بئرا فظن
حلها فاخذها فلما نظر في روكاة فغرانه لا يكون ذبحا بل يذبح لحل به عبد الناس لان لاحد به الا اذا توحش
ولا حيلة عنده وحشي ميت وان بنت شعره وجدع بطن امه من شاة او بقرة او ناقة او غيرها وكلا اغرام مخلقة

يحل لانه يتغذى بجيف فصار كالغراب الابقع ... بلا خلاف او
الغراب وهو الزاغ كذا في الكرمانى والاول هو الصحيح كذا في المضمرات ولا يحل ذو ناب يصيد به ولا ذو مخلب يصيد به
بعيد بالسن الى خلف الرباعية والمخلب الذي هو ظفر كل سبع من الماشي والطائر كذا في الدر وانما قلنا
يصيد احترازا عن البعير والنعامة فان لهما نابا ومخلبا من غير ان يصيدا بهما ولكون الباز ونحوه وهو حيوان
منهب الارض يختطف من الهواء جارح قاتل عادة فيكون من سباع البهائم والطير فلا حاجة الى قوله
او طير جمع طائر وقد يطلق على الواحد المراد ههنا ولعل ذكره لموافقة الحديث فسبع ذو ناب كالاسد والذئب
والنمر والفهد والكلب والضبع والفيل والسنور الاهلي والوحشي والضب والخنزير والسنجاب والسمور
والفنك والدلق والقرد واليربوع وابن عرس وابن آوى وطير ذو مخلب كالعقاب والنسر والصقر والبازي
والشاهين والحداة والبغاث ولا بأس بالبيع بمخلب كالخطاف والقمري والسودانية والزرزور والعقعق
والفاختة كذا في قاضي خان وكالدبسي والحمام والعصافير كذا في المحيط والعقعق كذا في الهداية والبوم
في رواية عن ابي يوسف كذا في العتابي والهدهد واللقلق والطاوس كذا في المضمرات والنعامة كذا في
الفتح وذكر في النظم انه يكره العقاب واللقلق والفاختة ولا الحشرات بفتحين من الدواب جمع الحشرة بحركة ... كالفارة والوزغة وسام ابرص والقنفذ والحية والضفدع والزنبور والبرغوث والقمل والذباب والبعوض
والقراد ولا بأس بدود الزنبور قبل نفخ الروح لان ما لا روح له لا يسمى ميتة كذا في قاضي خان وما قيل ان الحشرات
كالهوام الارض كاليربوع وغيره فخلاف الظاهر مما يقتل من ذوات السم كالعقارب واعلم ان الحشرات عندنا
حلال مكروه عند غيرنا كما في التنقيح وان ... لو حلف من الطلب على رأس ولدها رأس الكلب الا ان الاسد اذا اكل الكلب
دون اللحم او صاح صياح الغنم لا الكلب او الا بالعكس بين ولكان الحكم لا الاصل كذا في النظم ولا الحمر الاهلية
دون الوحشية وان صارت اهلية ووضع عليها الاكاف فلو نزا احدهما على الاخرى فالحكم للام كذا في النظم
وهو يحل فيه لحم ولبنه وبحرمة الا انه ينتفع به على الصحيح كذا في النتف ولا البغل عنده وكذا عندهما اذا كان الناز فرسا
واما اذا كان حمارا فالامر ... كذا في المضمرات ولا الخيل عند ابي حنيفة رحمه الله وفيه اشارة الى انه حرام عنده
وقيل انه رجع قبل موته بثلاثة ايام عن حرمته وعليه الفتوى كما في الكفاية والبيهقي رحمه الله ثم انه مكروه كراهة تنزيه في
ظاهر الرواية وهو الصحيح على ما ذكره فخر الاسلام وغيره وكراهة تحريم وهو الاصح كما في الخلاصة والهداية وهو الصحيح
كما في المحيط والمفيد وقاضي خان والنهاية وغيرها لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن لحم الخيل والبغال والحمير كما في
الكرماني وغيره والا انه حل عند غيره كالصاحبين وفي المضمرات انه لا يكره عندهما وكره عنده وهو الصحيح واما في
انجاس ... انه مأكول بالاتفاق وقول بعض علماء ما نقله الكافي من الامام رحمه الله ... كراهة تحريم عنده واما
لبنه فلا يحل لانه متولد من اللحم والاصح انه يحل كما في قاضي خان وغيره والا ان لحمه لا يحل فلا فائدة والضبع بفتح
الباء وسكونها واليربوع الذي بالفارسية موش ... وهذا تخصيص بعد تعميم لرد احاديث فيه وفانهما حلالان
عنده والابقع يجاز ... من الغراب فانه من انواع الابقع ما فيه سواد وبياض والاسود والزاغ الذي
يأكل الجيف اي لا يأكل الا الجيفة وجيفة الميت وفيه اشعار بانه لو اكل من كل من الثلاثة الجيفة والحب جميعا

حل

حل وهو يكره وقال لا يكره والاول اصح كذا في الخزانة وغيره وفي الاكتفاء رمز الى انه حل اكل الابل والبقر والغنم
الجلالة والدجاجة المخلاة الا انه مكروه كراهة تنزيه كما اشار اليه في النتف فيحبس الابل اربعين يوما والبقر ثلثين
والغنم سبعة والدجاجة ثلثة كذا في الكبرى والاصح انه يحبس الى ان تزول الرائحة المنتنة عن العذرة كذا في المحيط
وغيره والى انه حل الغدة والذكر والانثيان والمثانة والعصب والمرارة والعضل الا انه مكروه
كراهة تنزيه كذا في المحيط وكذا الدم الذي يخرج من اللحم والكبد والطحال دون الدم المسفوح فانه حرام قطعا
بالنص ولا حيوان مائي اي ما يكون توالده ومعاشه في الماء سوى سمك لم يطف بعضهم الغائر لم يحل اكل ما وما
فيه بلا آفة الطافي وهو العالي واما ما مات بآفة وهو الذي في بطنه كالذي اذا ابتلعه سمك والراكد
او لو سحية او اصابه حديدة او ماء في الماء او مات بدواء ملقى في الماء او وجد في بطن سمك فانه يحل او وجد على وجه الماء وظهره
من فوق وانحسر الماء عنه فلو قتل حر الماء او برده لم يؤكل عنده خلافا لمحمد رحمه الله وهذا اوفق كما في الخزانة وحل الجراد
بانواعه وان مات حتف انفه وكان جزء الاصل برئ الماء كما قيل انه ببيض السمك واذا انحسر عنه الماء بالبصير جرادا
كما في المسعودي وانواع السمك كالمارماهي والجريث وغيره ولعل الاطلاق قول الشيخين رحمهما الله بانواعه
حلال سواهما عند محمد رحمه الله كذا في المضمرات وما قيل ان الجريث من المسوخ فباطل لان النسل للممسوخ ولا يبقى بعد ثلثة
ايام بلا ذكاة فانه لو صاد مجوسي جرادا او سمكا او ترك مسلم التسمية عمدا لا يحل كذا في المحيط وغيره وغراب الزرع
يقال له غراب الزيتون ايضا وهو طائر صغير الجثة احمر الرجل اسود اللون وارد به غراب لم يأكل الا الحب سواء كان
ابقع او اسود او زاغا وتمامه في الذخيرة والعقعق هو طائر طويل الذنب فيه سواد وبياض ويقال له بالفارسية
عكه وعن ابي يوسف انه يكره لان غالب اكله الجيف كما في الزاهدي رحمه الله وعن محمد رحمه الله اذا اكل الجيف يكره واذا التقط
الحب لا يكره كما في المحيط والارنب لما ذكر والا انه مذكور في جميع النسخ ومن تركه فقد سهى وانما خص بالذكر لانه
مروي انها كانت امرأة لا تغتسل من الحيض فمسخت كذا في الكرماني ... اي الزكاة وانما ذكر هذه الخصال ليدفع
التوهم الناشئ من اشتراك المعطوفين في التقييد وهو ان هذه الثلاثة تحل بلا ذكاة وانما ذكر الزكاة ليكون
والاعلى الاشياء المستفاد من القطع ... الدال على المصاحبة اشارة الى ختم الكتاب والفتح لكتاب آخر

كتاب الاضحية

عقب به الذبائح كما في المقدمة لان به يعرف التضحية الا الذبائح من
ايام الضحى وهي بضم الهمزة وكسر ها على افعولة فاعل كرمي وقيل انها منسوبة الى الاضحى وفيه ان
الواجب على هذا ان يقال اضحوية لان الالف الثالثة او الرابعة اذا كانت مقلوبة تقلب واوا في النسبة
كما تقرر ولا يبعد ان يقال انها منسوبة الى الضحى او الضحية بحذف الواو وزيادة الالف على خلاف القياس ويؤيد
الاخير ما في الاختيار انها من اضحى يضحي اذا دخل في الضحى لانها تذبح وقت الضحى فسمي الواجب باسم وقته
فهي ما يذبح يوم الضحى من الحيوان المخصوص والتضحية مذكورة في العنوان كما مر في الذبائح او الاضحية بمعنى
التضحية كما ذكر بعض والمضمرات وتوابعه وسماها بالوجوب في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انها سنة وعن
الطرفين فريضة كما في قاضي خان ... ذكر الطحاوي رحمه الله انها واجبة عنده وسنة عندهما وهو اختيار الامام رحمه
الدين ... رحمه الله كما في الاختيار والصحيح انها واجبة كما في المضمرات الا انه وجوبها دون كفارة اليمين

التفصيح

وقال بعض ... انه كان غنيا ... حصل الفقير ... الامام ... ان الجواب ... وان كانت واجبة ... آه قاضي خان

عليها فان فعل ذلك او غصبها يتصدق به وكذا ان آجرها في الراجحية ولو غلطا اثنان فذبح كل منهما شاة
صاحبه بلا اذن لا [illegible] كل منهما واخذ كل مسلوخه من صاحبه بلا ضمان فلو اكلا ثم علما فليحلل كل واحد
[illegible] بعد ذلك يضمن كل لصاحبه قيمة شاته ويتصدق بتلك القيمة اذ مضى الايام وصح التضحية
لو [illegible] شاة الغصب عن ولده الصغير او الكبير او عبده المأذون المستغرق بالدين او غيره لان الغاصب
ملكها بسابق الغصب ملكها بالضمان مستندا الى يوم الغصب السابق فكان التضحية واردة على
ملكه وقيل انها تجوز اذا ادى الضمان في ايام النحر عن ابي يوسف وزفر رحمهما الله لانه لا [illegible] كما في الكرماني
وفيما ذكر من مراد الهداية ظهر انه ليس بينه وبين ما في الكافي من انه ملكه عند اداء الضمان [illegible]
من [illegible] كما ظن فان اعتمد على ما حققه في الغصب كما [illegible] عليه وكذا لو ادى [illegible] فقد [illegible] وقيل شاة
اما ان [illegible] فان [illegible] من واحد وعن ابي يوسف رحمه لم يصح كما في النظم لا يصح التضحية بشاة الوديعة والعارية
والبضاعة والمضاربة والزوج والزوجة والرهن والموكل [illegible] بالشراء او الحفظ كما في النظم لانه
ملك العين فانه لا يملكه الا بعد الذبح وقيل يصح بالوديعة كما في الظهيرية واليه اشار شيخ الاسلام رحمه
كما في الذخيرة فقال المصنف رحمه متوارد اينبغي ان يصح او يصير غاصبا بمقدمات الذبح كالاضجاع ونحوه
الا ان [illegible] الذبح وارد على الملك ورد بمنع الغصب اذ لا يكون نحو الاضجاع الحفظ ولو سلم [illegible] فالذبح
وارد الا الوديعة ولا يجوز [illegible] لكونه [illegible] السند ولو سلم منعه لكونه مستندا [illegible] المراد الاضجاع
[illegible] الذبح كما في الظهيرية وان الذبح وارد على الوديعة بصورة الملك المستند [illegible] المصنف
فتامل ثم [illegible] ما ذكره بما تقرر ان الملك في الغصب لا يثبت بدون التغيير ولا [illegible] اداء الضمان
وفي [illegible] كلام [illegible] المغصوبة والوديعة اتفاق [illegible] الدال [illegible] الخصومة [illegible]
الاقسام بلا شك لمن له ذوق الكلام

كتاب الصيد

عقبه بالاضحية لانها واجبة وذا
مباح الا اذا كان للتلهي فيكون مكروها وهو مصدر صاد [illegible] وعلم اذا اخذ فهو صايد وذاك مصيد
وسمي الصيد صيدا او [illegible] ما قال المطرزي رحمه حيوان ممتنع متوحش طبعا لا يمكن اخذه الا بحيلة
[illegible] عنه بالممتنع مثل الدجاج والبط اذ المراد منه ان يكون له قوائم او جناحان [illegible] على [illegible]
من [illegible] بالمتوحش مثل الحمام او معناه انه لا يألف الناس ليلا ولا نهارا او بطبعها ما توحش من الاهليات
ودخل به متوحش بالعرض [illegible] لا يمكن اخذه الا بحيلة اي لا يملك اخذه [illegible] وغيره الصيد ممتنع [illegible]
[illegible] الصيد اعم من الحلال فيشكل ما قال ابن الاثير رحمه وقيل لا يقال للشيء صيد حتى يكون ممتنعا حلالا لا مالك
واعم من الماكول [illegible] والارنب والثعالب [illegible] الكرماني رحمه [illegible] يطلق على الاثر حقيقة واذا
ركب [illegible] الاصطلاح [illegible] حكم الملك [illegible] العقيد شيئين بالحيوان
والسلاح [illegible] يحل صيد كل ذي ناب من الكلاب والفهد والنمر والاسد وابن عرس والدب والخنزير
[illegible] بمخلب من الصقر والبازي والباشق والحداة وغيرها وفي [illegible] ما له ناب او مخلب لم يحل
صيده بلا ذبح لانه لم [illegible] كما في الكرماني رحمه [illegible] عن التفصيل [illegible] كل سبع واريد
ما ساده

ولو كانت الشاة رهنا عنده او وديعة [illegible] بها عن نفسه لا يجوز قاضي خان

ما ساده بالناب والمخلب [illegible] بالناب والمخلب كما في [illegible] وشرطه ان يكون معلما وذو ناب كل ذي مخلب
اخذ الصيد بطريق الشرع [illegible] من السباع [illegible] حل صيده [illegible] عن ابي يوسف رحمه انه استثنى منه الخنزير
[illegible] نجس العين وكذا الاسد والذئب لانهما لا يعملان [illegible] وفيه تحقيق [illegible] بالذئب [illegible]
[illegible] وغيره فهو ظاهر الرواية [illegible] تعليم الكل فشرط العلم [illegible] الاسد والذئب والحداة كما ظن وما قال
[illegible] ان الاسد والدب لا يتصور [illegible] التعليم [illegible] في البيع خلافه والخنزير عند ابي حنيفة رحمه ليس
بنجس العين [illegible] التجريد وغيره على ان الكلب نجس العين عند بعضهم وقد حل صيده بالاتفاق والبازي [illegible]
[illegible] الصيد [illegible] وان لم [illegible] كما في [illegible] صيد [illegible]
[illegible] الصيد [illegible] الاضطرار فلو [illegible] على صيده [illegible] لم يحل قيل هذا عند محمد رحمه
واما عندهما فيحل [illegible] على الاول كما في الذخيرة [illegible] البازي والصقر فانهما لو قتلاه [illegible] او
[illegible] حل بالاتفاق كما في النظم كما في [illegible] انه ان جرح [illegible] ومقتول البازي حلال لم يحل احدهما على
ظاهر الرواية والاخرى على غيره كما ظن والاكتفاء [illegible] الادماء ليس بشرط ومنهم من اشترط اذا كانت
الجراحة صغيرة كما في المحيط وغيره [illegible] الارسال [illegible] او [illegible] السبعين فلو انفلت من صاحبه فاخذ صيدا
[illegible] لم يحل [illegible] بارسال احد لانه لم يقطع بوجود الشرط كما في [illegible] حالا [illegible]
الارسال [illegible] التسمية [illegible] عند الارسال ثم زجره [illegible] واخذه وقتله لم يؤكل
وفيه [illegible] من اشتراط الذبح فلو ارسل مجوسيا او مرتدا او صبيا لم يعقل لم يؤكل خلافا [illegible] كما في المحيط
وغيره [illegible] بالقوائم او الجناحين متوحش [illegible] على صيده [illegible] فبشرط الارسال [illegible] الصيد
ولو غير معين فلو ارسل على صيد واخذ [illegible] الكل ما دام في وجه الارسال كما في [illegible]
انه لا يشاركه [illegible] السبع المعلم بفتح اللام المشددة ما لا يحل صيده [illegible] سبع غير معلم او [illegible] او تارك
التسمية عمدا او نحوه فلو ارسل السبع المعلم وشاركه غير المعلم [illegible] صيده لم يؤكل لانه اجتمع [illegible] والحرم
والاحتراز عنه ممكن [illegible] الحرم احتياطا ولو شاركه [illegible] اخذه دون الجرح كره [illegible] على الصحيح كما في
المحيط وفيه اشعار بانه لو رده عليه [illegible] او مجوسي او دابة حل كما في الاختيار [illegible] النظم انه لا يكره
[illegible] من لا يحل صيده [illegible] المجوسي [illegible] اذ لا [illegible] الاسترادة [illegible] المعلم بعد الارسال
فلو كمن واستخفى الفهد [illegible] حتى اخذ الصيد وقتله اكل وكذا الكلب لو فعل مثله ولو ارسل البازي [illegible]
[illegible] ثم اتبع الصيد وقتله فلا بأس باكله ولو اكل خبزا بعد الارسال [illegible] لم يؤكل كما في المحيط [illegible]
انه لا يشتغل بعمل آخر بعد الارسال كما في النظم وغيره على ان عدم الطول [illegible] اذ شرط [illegible]
[illegible] المعلم والجرح والارسال وعدم [illegible] وعدم الاشتغال بالغير وكان عليه ذكر شرط سادس [illegible]
[illegible] عند الارسال كما في النظم وغيره و [illegible] المعلم [illegible] تركه الاكل الكلب من ذي الناب [illegible] الاكل
[illegible] كما في [illegible] وغيره كما ظن
لا [illegible] الرجوع والاجابة [illegible] لان عادة الاقرب [illegible] كما في الاختيار والكرماني [illegible]

وذكره النظم وغيره انه لا بد من ذبحه فان ذكاه فالظاهر انه يحل بعد ان يكون المعنى تركه الاكل السبع اكثر الاشكال
وجوه الطلب لعدم لغوه ولانه لم يتعرض لحكمه لو اكل ثلث مرات متوالية لانه معتبر بتكرر الاكل او لم يعتبر
الاول لاحتمال ان ادراكه للسبع او ضوف القرب فيحل والرابع وهذا ظاهر رواية الصابئين ورواية حنبل
وانما ظاهر الرواية رد على السبعين فالتعويض فيما راى انه معلم او الصابئين اذا تعارضا يعرف اجتماعا
وانما قال الكلاز ولم يذكر مزدم الصيد لم يذكره منصور لتمام الجلد والعظم والجلد والظفر وغيرها
كلها فانه خان زاده وغيره وريح ابن زهره عبارة الايجاز على ما ذكره المحقق عند بعض وجوه الاصابة بعبارة
اياه والاسن اجابة الصوت اذا اعياه وسلسا فان كلامنها شرط الاكل المكرمانى وغيره والصوت كل ما صاد به
من الطير والعبارة بالتخفيف والتشديد فروع من الصقر كذا الفاكهى وغيره فان كلا منها الا المعلم
شيئا من ذلك لم يحل صيده ولو ادرك الاكل ثلث مرات بشرط ان يعلم ان ذلك علامة ان يصير معلما واغتفر الاكل لان المعلم قد
يتوكل ما فاته صيده وذكر الكلب قبل سواء قدر اولا وقبل الرمى ما صاد قبل سلبه اياه او اكثر كذا النظم وقد تابع
في ذلك في البيت او المفازة والا بعد فرجع ما يوجد منه والاجرم منها والاول الصحيح كذا الزاهدى وغيره
استعارة بالاجرم بما اكل اذا ذاك بالجرم لا يتصور الا فيما قائم وقد فات المحل بالاكل كذا الكركى والمراد بترك
الظاهر وغيره وهذا استدلال فان الحكم بالنجس لا يقتضى الوجوب والذى انا حكم جرمة الامة المتبعة عند دعوى
المولى حرمتها ولانه كل ما يصيد بعد مرة يتعلم بتركه الاكل ثلث او حكم المفوض الى المخاطبين فلو قال ارز من
ما يصيد لم يصادم بوكل لان جاهلا بالنار ربما ان النار تنبش تفعل او نسرا اكل الا رى ان الرمى السلم وو
والكلب والسهم انما تمنع تواثبن بوكل التسمية عند الرمى شرط بشرط الثانى فلو رمى مسيح او مجنون ثم عقل
او مجوسى سمى وقتل صيدا لم يوكل وشرط السهم لم يوكل لعقد الاكوه وعدم شرط الاول ما رجع
اخلاق السابوة النظم وشرطه انلا يتعمد الرامى او مأموره عن طلبه او ثم ما ان غاب عن بصره فخالفا ثم
اياه حاصلا اياه وقد توهم من نسب المصنف رد ما الوهم ذكر بعض انه المحال بمنع الخلو غير وارد فان باب
المجاز اتساع ممنوع وهو ملزوم بمنع التحامل الذى هو المطلق فالطبران وانما ادرج اثر السهم فيه فقد ان الشيخ
الاسلام رد الرامى اذا لم يتمكن فتوسل بعمل آخر اثر الصيد توجده وفيه سهام ولا يكون به اثر بسبب الاول استحال
وانما شرط التحامل ليتبعض انا بالرمى لا بسبب آخر فوقعه على جرح من لو علم عينا ان الجرح برميه الاول وان لم
يتعامل كما فانا لو لم نشترط ذلك تام التفصيل والخيط وفيه استعارة بانه لو قعد عنه ثم وجده ميتا لم يوكل وبان مدة
الطلب غير مقدرة وقد قال ابو حنيفة رحمه الله مقدرة بنصف يوم وليلة فان طلبه كذلك ثم نسيه لم يوكل وانا الزيادة
ان طلبه اقل من يوم اكل كما انه اعلم به وما فرغ من بيان حكم الارسال اليوم اشرع الى بيان حكم الارسال
فقال واذا ادرك الصيد المرسل او الرامى حيا ولا سيطيا بالسبع او السهم حال كون الصيد حيا وذكاه فانه
ذكى ابو الفتح بعد ان حكم بحرمة وبعد اذا كان من وجه بان يكون في الوقت سعة وهو الا يبلغ به فاذا لم يتمكن
منه بان لا يجد الا آلة الصلاة او يجد ولكن لا يبقى من الوقت ما يمكن من تحصيل الآلة والاستعداد للذبح لم يوكل
بظاهر الرواية عن الشيخين رحمهما الله انه يحل بعد الاذا كان فيه مزاجيوة اكثر عادة الذبوح بعد الذبح واما اذا كان

منفو

فاذا التقط عدم البعد [illegible] كتاب اللقطة واللقيط الاول عقيب العبد لانه فاذا اسلم سلطانا وجبر

بجمع الترتيب بالاولية والصحة لفظ التقيط والتقاط اللقطة والتقاط الابق فالتقيط اسم مفعول من اللقط كالنقر وهو
اخذ شئ من الارض تبرا ونحوه ولم تره وقد يكون عن ارادة وقصد كذا في المغرب فهو اخص من اللقط واللقاط
فعل المرء في نحو طريق او فيه شئ من اللقط او الزنا واللقط بضم اللام وفتح القاف سماعا بالفتحة
الفاعل وبسكونها قياسا بالفتحة المفعول كذا في الطلبة وقال الازهري رحمه الله اسمعها بالسكون لغير اللبث كما في
المغرب واما قيل بالفتح فجعله الراغب اسما للملتقط وقيل اسم للملتقط وبالسكون للملقوط والاول اصح كذا في
الاختيار وذكر في القاموس انها بالضم والفتح او السكون وفتحتين اسم مفعول من الالتقاط وفي الفتح الفعل
فهو لغة الاخذ واي اخذ وشرعا اخذ ظبي او نحوه ضائعا لا يلحظه حرس ماله سواء كان من العمران او الخراب
صغيرا كان او كبيرا عبدا او امة او بهيمة وقد يمنع ابقاء او اباقة ذهب بلا خوف او لا كذا في الاختيار وفي القاموس والشرع
عليه كل من البشر فيتناول الكل ليسلمه فخرج غير ظبي كما مر فانه ليس بالتقاط وان
لم يخف هلاكه اصلا والمفضل لغير المرحوم وان ضيع هلاكه كما مر فانه ليس بالتقاط وان
وقع في خوف ظاهر وان يستحب لو علم عدم الهلاك وهو يوفي او علم الهلاك لا احب له اخذ اللقطة فمن اخذها بلا خوف
ابتداء ومع الخوف يجب وكره الاخذ بها فمن ان خاف الهلاك وهو بها ان لم يخف وثابا بخلاف ظاهر
الرواية ان الاخذ افضل وقيل الترك وقيل الاخذ من العدل افضل وفي الشرح قيل ان الاخذ افضل في الحيوان
والترك في غيره وقيل الاخذ في الغنم والترك في الابل والبقر وفي المضمرات الاول اصح وفي فتاوى ظهير الدين
في زماننا والكلام مشيرا الى انها نوعان ملا طيب صاحبها كاللؤلؤة وقشر الرمان والسنابل الباقية في الارض
بعد رفع المحصود وعليها الاخذ على التحري كذا في كراهة الزاهدي وهو ما يطلب وهو ما جبت انه يوجد ثم لا يعرف كما يأتي وهو ان التقيط حرفة يصلح حولا بالشهادة والنظر والعقار والمواشي اخذه وغيره بالاذن
الا وقت الحكم فجرة فان فيه احد على ان رفيق فانه حينئذ يكون عبدا والجحة بينة القيم على الملتقط اذا كان
اللقيط صغيرا او بينة على اللقيط او تصديقه اذا كان كبيرا كذا في الظهيرية وتفقته اي اللقيط بالمعروف حيث المال
فلو انفق الملتقط بلا امر الامام تبرع فيه وما مر يرجع على بيت المال اذا امكنه وصدقه وعليه افتى كذا في الظهيرية
وفي الاستعارة بان وجد اللامر بالانفاق يكون للرجوع كما قال بعضهم والاصح انه لا يرجع الآن ما مر وشرط ان يكون
ذكره دينا عليه كذا ذكر مكتفيا بذكره وصحح بانه بيت المال كما في الدرية لو فقيرا خطأ ليس المال في العمد
للامام ان يعتق فاذا اراد ان يصلي على الدرهم قال ابو يوسف رحمه الله يصلي كذا في الظهيرية وارثه تركته كان بيت المال
ليس بوارث فيأخذ كل التركة عند ابي يوسف رحمه الله لان بيت المال لعدم الوارث النسبي والسببي الا اذا جعل الامام اولاده
للملتقط فيكون ولاء لهم كذا في الذخيرة وهو من قال انه ملتقط ولو وارث اللقيط الملتقط او غيره بعد البلوغ
جاز الا اذا تاكد ولاء لغيره كذا في الظهيرية وليس المال بواجب متعلق عليه بيت المال فلا يجوز كذا في المحيط ولا يؤخذ اللقيط جبرا
من اخذه الملتقط لان ابا يوسف رحمه الله فوض الخيار اليه فلو رفع اليه الامام اخذه منه لانه ابطل صحة ما اختار
كذا في فتاوى قاضيخان وينبغي ان ينبغي ان يكون الحكم كذلك اذا كان الملتقط اوفر حالا من اللقيط واللقيط حق

فاذا اسلم

اخذتها للرد او من يسمعه انه طلب شيئا او لقطة ندلوه عليّ او عندي لقطة كما في الزاهدي وغيره والا
يشهد عليه ضمن بعد الهلاك عنده لانه غاصب في الاخذ ان جحد المالك اخذها للرد اي انكر الملتقط
انه اخذها للرد الى ربها عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لم تضمن لانها امانة على كل حال فالقول له مع اليمين وابو يوسف
مع محمد رحمه الله في الاصح والاول الصحيح كما في المضمرات وفيه اشارة الى ان البالغ والصبي سواء في الضمان
بترك الاشهاد فانه يشهد ابوه او وصيه ويعرف ثم تصدق كما في القنية والا انه لو صدقه المالك لم يضمن وذا
بالاتفاق وكذا لو اقر انه اخذها لنفسه فانه ضامن بالاتفاق والا انه لو ردها الى مكانها ثم هلكت لم يضمن فقال
الحكيم رحمه الله هذا اذا ردها قبل ان ينتقل من ذلك المكان والا فقد ضمن وعن محمد رحمه الله لو مشى ثلث خطوات
ثم ردها برئ وقيل هذا التفصيل فيما اخذها لنفسه واما اذا اخذها للرد فلم يضمن اصلا كما في المحيط
وعرفت اي وجب تعريفها اللقطة التي تبتغى كالذهب ونحوه كما ذكر المصنف رحمه الله بان ينادي جهرا في كل
جمعة من ضاع له شيء فليطلبه عندي كما اشير اليه في الذخيرة فلا حاجة الى ذكر جنسها وصفتها ومكان
وجدت تلك اللقطة فيه او قرب الى الوصول وفي الجامع اي مجامع الناس كابواب المساجد والاسواق فانه الى الوصول
اقرب وعدة كما قيل جدها اي زمانا يظن ان صاحبها لا يطلبها بعده هو المختار كما في الاختيار وغيره وهو الصحيح كما قال
المصنف رحمه الله وعليه الفتوى وفي ظاهر الرواية انه عرف حولا سواء كانت نفيسة او خسيسة وعن اصحابنا ان كان اقل من عشرة
دراهم عرفها بقدر ما يراه كما في المضمرات وعنهما انه عرف الى مائتين وذكر سنة وان كان الى عشرة شهرا او الى ثلثة
عشر والى ما دون ثلثة ايام ... وفي الكرخي انه عرف ما دون درهم يوما او في خوف ... لم يغنم
وفي فقير كما في الزاهدي ونحو ثمرة تصدق مكانها او طعمه ان احتاج كما في المضمرات ونحو عشرة الى ساعة ولو عينا
كما في النظم واختلف في التقدير من قدر المدة بالاصل ونحوه فقيل عرف كل جمعة وقيل كل شهر وقيل ستة اشهر كما في المحيط
وقال الحلواني رحمه الله انه يكتفي من التعريف بالاشهار وفي شرح السير الكبير ولقطة المجهول اشتهارها بالاعلام فيها
بامره وجاز اذا اخبر كما في الذخيرة وجاز دفعها الى امين وان استرد ردها منه وان هلكت في يده لم يضمن كما في
القنية وعرف الى ان ... لقطة ... الا ان خاف ان تفسد اي المأمونة ... التي تفسد فيها ولا اختلاف في
ذلك فلو وجد اللحم او اللبن او الفواكه الرطبة ونحوها تصدق بها كما في الاختيار ولم يتناول الثمار الساقطة
تحت الاشجار في الامصار والقرى اما اذا كانت مما يبقى يجوز ولا اختلاف في ذلك اذا كانت في الساقي
واما ما على الاشجار فلا يؤخذ في موضعه ولا بأس بالانتفاع من التفاح والكمثرى في نهر جار كما في المحيط
لكن في النظم لو كانت مما لا يبقى يبيعها بامر القاضي ويحفظ ثمنها ثم اي بعد مضي مدة التعريف يتصدق
الملتقط بها ان شاء ايصالا للحق الى المستحق بقدر الامكان فان الثواب يصل اليه الا ان الافضل
ان يحفظ ليجيء صاحبها فان التصدق رخصة والحفظ عزيمة كما في الكرماني وفيه اشعار بانه بعد المدة
لم يدفعها الى الامام كما في النوادر يدفع اليه فانه يقبل ... التصدق والاقراض من غني كما في الذخيرة فان
جاء ربها بعد التصدق اجاز وكان الثواب له او ضمن الاخذ الملتقط او الفقير اذا هلكت فاذا لم تهلك
اخذها من الفقير فقال ابو جعفر اذا تصدق بامر القاضي لم يضمن وليس بشيء فانه لو تصدق القاضي ضمن

كما في الذخيرة

كما في الذخيرة وان ... الا انه لم يجب على الملتقط الا يمينا وان كان يعرفه وجوده بالكل وقال شرف
الائمة رحمه الله انه يجب عليه كما في القنية وانما الاقرار للملتقط والفقير يرجع على الاخر بعد التضمين كما في الكرماني
ردها وما انفق الملتقط عليها بلا امر القاضي ... اللقطة في مدة التعريف بلا اذن الحاكم اي السلطان وقاضيه فهو
متبرع الى ربها وما انفق عليها باذنه كان دينا على ربها فله الرجوع وهذا ليس من عطف المفرد ولو قال فان انفق
لم يحتج كما لا يخفى وفيه ايماء الى ان الحاكم انما امره بالانفاق بعدما تحقق كونه لقطة وذلك بالبينة وان قال
لا بينة لي او ان قال ... ان كان صادقا فلينفق للرجوع والا فلا والى ان يجد امر الحاكم بالانفاق
يكفي للرجوع والاصح انه لا يرجع الا ان يشهد ... كما في الهداية واجر القاضي ولو حكى كما اذا اذن للملتقط
ان يؤجرها ان كانت منفعة وامكن اجارتها ثم ان القاضي من حق اهل اللقطة وانفق عليها من بدل الاجارة ...
الملك والاولى عليه قال مما ذكر كالابق فان اجره القاضي وانفق عليه من بدل الاجارة كما في الهداية
لكن في المحيط انه انفق عليه من بيت المال لانه لو امره القاضي بالكسب ابق ثانيا وفي الاختيار لو ابى السلطان
مدة ولم يجئ ربه باعه وانفق عليه من بيت المال وجعل دينا عليه او في ثمنه ولا يؤجره خوف الاباق وجعل
ان يكون الشيء في الانفاق بالاذن بلا اذن وهل يصدق القاضي المراد انه عبد ابق بلا بينة اختلف
المشايخ رحمهم الله فيه وانه صدق في بسط طريق التقرير كما في المحيط وما لا منفعة من اللقطة اذن القاضي للملتقط
بالانفاق عليه انه كان الانفاق اصلح للمالك من البيع ورجح عنه باذن او جعله دينا وهو الاصح قالوا انما
بالانفاق يوما او يومين او ثلثة على قدر ما يرى رجاء ان يظهر مالكها فان لم يظهر امر ببيعها لان دارة النفقة
مستاصلة فلا نظر في الانفاق مدة مديدة كما في الهداية وان لم يكن الانفاق اصلح لاستغراق النفقة باع القاضي
او مأموره وحفظ الثمن للمالك وفيه ايماء الى ان المالك اذا جاء لم ينقض البيع فلو بيع بلا امر القاضي كان ينقض
البيع جائزا ويضمن البائع والمشتري بالثمن ... كما في المحيط والمنفق عليها بشرط الرجوع او بدونه حبسها
اي الملتقط من ربها اذا جاء لاخذ النفقة لانه كالمبيع فان امتنع بيعت كالرهن فان هلكت اللقطة في يد
الملتقط بعد الحبس سقطت النفقة فلو هلكت قبل الحبس لم تسقط لانها امانة فان بين مدعيها علامتها اي
ان وجد رجل دراهم مثلا وادعى آخر انها له وسمى وزنها وعددها ووعاءها وربطها حل للملتقط الدفع
اليه اي الى المدعي وان لم يصدقه فانه دفع اليه احتياطا وفيه اشعار بانه لا يجبر على الدفع والاختلاف فيما اذا لم يصدقه
واما اذا صدقه ففي التجبر اختلاف المشايخ رحمهم الله ثم لو دفع اليه وجاء آخر واقام بينة انها له اخذها من
المدفوع اليه ولو هلكت فانه يضمن كلا ويرجع المدعي على الاصح على المدفوع عليه ... لم يرجع على الملتقط بلا
خلاف كما في المحيط ولا يجب الدفع الا بتبيين العلامة بلا حجة والاشبه ... وينتفع الملتقط بها اي باللقطة بعد
التعريف حال كونه فقيرا لكن ينتفع بها فقير آخر بصرف اليه بالاطلاق مشعر بانه ينتفع بها بلا امر الحاكم وفي النظم
وغيره انه لم ينتفع عند العامة وينتفع عند بعضهم ولانه يحل وفي الظهيرية لو باعها الفقير وانفق الثمن على نفسه
ثم صار غنيا لم يتصدق بمثله على المختار وان كان الملتقط غنيا تصدق بها بعد التعريف ولو بلا اذن القاضي وقد
مر ولو كان تصدق على الفقراء من اهله من الاباء والامهات وفروعه البنين والبنات وعرسه من زوجها كما في الطلاقية

وقال بعضهم هذا قول ابي الامام وهو الصحيح والطلاق مشبه بالنذر لا فرق بين ان يأخذ المصروف به
ومنه لو اخذه المصر ليس له منع كفاية المصر فان بقي الآبق منه ينزع الاخذ المشدد الاخذ عند الاشهاد
صح التمكن على ما ذكره فلان كما اشار اليه ومضى عند الطرفين رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله فان
ابق منه وعجز ان يجيء به بعد ما كان يجيء به قبل ذلك فله ان يفسخ لان له غرضا في العين
وقيل هذا قول ابي حنيفة رحمه الله واما على قولهما فليس له ان يفسخ لان الواجب عليه
ابق منه الدراهم لا العين بدليل انه لو هلك لا شيء عليه

كتاب النفقة

النفقة اخذ عاشق وهم يجمع بين الكفاية
العامة لغة وقدم وامع نفقد المفقود وهو والفقيد لمعدوم من فقد او فقدانا بالكسر عدمه كفاية الظاهر
ويقال فقدته اذا انفلته او طلبته وطلبا متحققا فانه قد انفلت ايضا وهم فطلبته كفاية الظاهر وشرعيته
غايرا بالجهد من ايلاء وبه يكفر الغايبة لانه من الاحكام المشتركة ولم يكن تغليبا كاملا ولا لطان مجازا
بلا قرينة بل لانه يعلم حبسه ولا معونة ولا معاينة ثم اشار الى حكمه فقال حرة حق تعلق لها بنفس
بدن الاهل وغيرها بحكم الاحتباس الذي هو الحكم بسبب الاحتباس الثابت وهو غير ثابت لكنه واقع فلا يكلف
مدبرة ولا احتمال من زوجها اذا لم يعلم والموت مجهول فلا يقسم ماله بين ورثته ولا يسع احدا
ولو لم يكن له وكيل يقبض من يقبض حقه اي حقين وكيلا يقبض غلاته ودين اقر به مديونه ولزم
بعقده فلا خاصمه الدين الجحود الذي بعقد مفقود ولا نقبض شيء عقارا ومرهونا في يد رسل الى وكيل
القاضي بالقبض ليس وكيلا بالخصومة بالاجماع لكن لو قضى به نفذ وكاتبه بالخيط وحفظ ماله ويسع
القاضي ما خالف فرض من ماله لطعوض والدين وقيل لو نفقة عبده او ارضه بيع الا ما اجاز بيعه
وفيه اشعار بانه لا يبيع ماله للنفقة وعن ابي يوسف رحمه الله ان لا يبيع وعنه ان باع نفذ وعنه باع لدينه
كما اذا علم كونه حيا غائبا منذ سنين بلا رجوع كفاية العتبة وينفق القاضي من نقود دراهم وثمن ما خاف
فساده على ولده وابويه وعرسه وغيرهم ممن يستحق النفقة من ماله حضوره بلا قضاء القاضي فلا تتوقف
على الاذن والامر والحال وغيرهم ممن لا يستحقون النفقة الا بالقضاء ويستحق نفقة عبده اذا لا يحتاج
دليل ضعيف غير مستبد فلا يرث النفقة دمن غيره الى يوقف مسطة من مال مورثه نوبة عدل الامكان حيوته
فلو مات رجل وترك ابنين وابا مفقودا اعطى نصف التركة لهما ووقف النصف الآخر ابنين
سنة من وقت ولادته كما قال محمد بن حامد رحمه الله وعليه الفتوى وعن ابي حنيفة رحمه الله ثمانين سنة وعن بعضهم
الى ستين وقيل الى سبعين وعن التقسيم الى ثمانين وعليه الفتوى لفساد زماننا وعنها الى مائة وعن اكثر المشايخ
الى مائة وعشرين سنة الخيار اعظم آجال وهذا اختيار الاصول كفاية النظم وعن محمد رحمه الله الى مائة وعشر وعن ابي يوسف
رحمه الله الى مائة وخمسين كفاية قضاء الراجية وعن ان مطلع رحمه الله الى مائة وسبع كفاية المشايخ وهو ظاهر المذهب
الموت الا ان كفاية الهداية وبهذا مرود وعن محمد رحمه الله قيل موت جميع الاقران في جميع البلدان وقيل
في بلده وبهذا الرفيه قال شيخ الاسلام رحمه الله احوط واقيس كفاية الذخيرة وقال بعضهم يفوض الامر الى رأي القاضي
كفاية المشايخ وقال مالك والاوزاعي رحمهما الله الى اربع سنين ثم يقسم ماله بين ورثته بعد مضي كفاية النظم فلو قدم
وجد ماله في يد ورثته يأخذه ان لا بأس به على ما اطلق وينبغي ان يكون مؤنة رده على الابق وكيلا او على قدر ماله

ارث المفقود

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قسم الإدارة العامة للمكتبات

نفقة الطعام غير انه ما لا نفقة بدون الدراهم والدنانير ثم نفقة الفقراء ونفقتهم ونفقة اللقطة وجنايته والكفالة بالنفس
ورد فهم وكفاية من يحترز عن الكسب وغيره كما من مصالح المسلمين والامر موقوف نفقة واعلم انه اذا اخذ امرأة
ملاءة امرأة املاءها لم يجز للقاضي ان يمنعها من ذلك الا اذا تصدق على ابنها الصغير شيئا ثم ابتدأ منها فحينئذ يمنع
بها وكذا اذا اكتسب اذا سرق وترك المكتسب حتى قبل هذا اذا كان الكسب الثاني بعد الاول او جوده واما اذا كان
اودع فيمنع به بلا تكلف لان الارث يأتي من الخارج فلا يأخذ ما كان بأخذ ما في يده فقير او اعمى او غيره
غني وعلى هذا اذا مر الفقير كفاية الظهيرية ثم شرع في الآخر من الباقي شيء فقال ونفقة الابق لا فلو احب
الحاكم ان يقول عليه انه قدر على اخذ الابق فلو اداه الى زيد وهو اخذ ابنته فمات واخذ ابنه الكفيل هل يضمن
ينبغي ان لا يضمن عند بعض المشايخ رحمهم الله وعليه جرى بسبب التخيير عند بعضهم كفاية الذخيرة واخذ منه الكفيل لا
يرجع بالدين عليه خلافا للاول كذا في اخذ الكفيل غير رواية ذا لو اعطاه ثانيا فاخذه كفاية المحيط وذكر الصدر وهو الملكوك
الذي لم يجيء سبيلا الا منزل ما لك قبل اجيب الى قال بعض المشايخ رحمهم الله ان الفضل لا يستوعب ما لا ان وجده
ما لك ونفقة الابق لما جعل اليه ابتداء وفي استحسان ابنه اخذه وحفظه ولا يدفعه الى الامام وقال الحلواني
رحمه الله يدفع اليه ويكون في الخيط واعلم ان الفضل في النفقة خلافا لما في الكفاية كما فصلنا الا ان
لا يجاوز كفاية النفس وغيرهم ووجب على ما ذكره زاد في الابق فان الزائد لا يستوعب الفضل من مدة السير
او اكثر اربعون درهما لانه فلو صيانا خاصين ثم جاء الزيادة بخلاف الصلح على الاقل كما في الشارح و
لو قال زاد رجلين نصف البلية بينهما كما لو اشترى الابق فان ابلغ على قدر نصيبهما
وفيه اشعار بانه لا يشترط اللصقين واما من زاد من الاجنبي عليه ان يجيء بالآبق فلو جاء به بسلطان او خاف
طريق او امر قرية فله اجره يتيم او احد الزوجين او الولد او من في عياله من الاب والام او الاخ والاخت
وغيرهم ليس كذلك في المغرب ان وجده خذوه والابق اعم من القن وام الولد والمكاتب والصغير العاقل
والمجنون والعاقل ون ورد الامة مع الزنج كرها وليس لرد الطيب بالعبد رشوة لانه ما عبد رشوة الكشف وهو اتفق
بكسر الشين وان سباه اهل الحرب فلوجاء به الى مصر فابق منه قبل التسليم فاخذه رجل وسلمه الى مولاه الاول
شيء بخلاف ما اذا جاء به فضيعه غاصب وسلمه الى مولاه فانه اخذه والخيط وان لم يعرفها الى ما يسأ
قيمة الابق عشرين درهما وهذا عند ابي يوسف واما عند محمد رحمه الله فيتصدق من قيمته درهما ثم يؤدي الباقي
انه فلو ان قيمته عشرة دراهم وجب تسعة وفيه اشعار بانه وجب الاربعون لو طان هذا قيمته على ما قال ابو
يوسف رحمه الله واما عند محمد رحمه الله فيتصدق درهم كامل واذا انهد الزاد عند الاخذ وقال ان عند الشاهدين انه عبده الآبق
اخذه للرد واما لكن وفيه اشعار بانه لا اشهاد واجب وهذا عنده خلافا لهما كفاية المنتقى واشار في الاستحسان
انه محدود بمدة يقع في رد ولو زاد من اقل منها اي مدة السفر بمتوسطة بتعجيل الاقل من مدة السفر فيقسم الاربعون
على ثلثة ايام مبلغ كل يوم ثلثة عشر درهما وثلث درهم فيتصدق بذلك ان رده من مسيرة يوم وهذا اذا
اختصما عند القاضي والا فان اتفقا على شيء فله ذلك وهو الرأي رفه الاصل واختاره بعض المشايخ رحمهم الله تعالى

اصلحنا بيانه

وقال

كتاب القضاء

لزكد فانه قاض بوجد المتصف بعضد المصنف رحمه والمانع يقول فيه الا بايه خلافه القضاء الامن تعذر الا بعد ايه بعد عليه
والاحسن جدا رفيه شارح الكان القاضي لا يرضى فيه فكذا العدد الذي لا يثبق جدا ذكر قاضي خان ذكره ان بكره بعد
اجتماع شرائطه والا فانه لا بأس بالتحول انتهى لانه فرض كفاية لكنه مع ذكره واجب الترك كذا في شرح منيته والاستئجار
مشهور بازجاز بلا اختيار خلافا لمالك رحمه والشافعي رحمه وغيرهما من علماء العراق وهو اختيار ابن شبرمة رحمه
وقد اتفق عليه ستة عشر ضرب اسوطا ومحمد رحمه اباه صح قيد بتقاد خمسين يوما وقال مشايخ بلادنا لا بأس به اذا كان
صالحا امينا من غير اشتهار ورغبة في الخلاصة وغيره ومن فائدة القضاء مسائل المعمول او واحد من فقهاء
والاشتغال احوط منه ان ايفرط فيه زيلعي الحاجز والسجلات والصكوك في نصب الحكام وتقدير النفقات وغيرها من
دونت الكتب ايا بسطني العمل وان فهرسها من التصنيف ازا بواب الوادي والاشتغال الكفاية الازاهر واليه
اشرنا الصحاح وغيره الكوز الكاموس ان بكسر وبفتح مجمع الصحف وكتب بكتب فيه اهل الجبل والعطيه والقول
من وضعه عرضه الهدية قال ابن الاثير رحمه الله فارسية معربة وانما الضيف اذا قبلها سمي بذلك لانه مسائل ما وزيد الخصم من
الدعوى اذا لم يوافق عليه مرة الزيادة وهو المنقص ن وانما سمي الزيادة والنقص ان وانما سمي الزيادة والنقص ان لانه يضاف اليه للعلاقة كما الاضافة الخاصة
انهم اسعوا الزلا بجلا بالجيم وبالزاي ان فان مخصوصا وامانه ديوان نفسه فان كان ذاكر الشكد الحادثة بجلا
والا فلا وقد لا يجلا بالجيم مطلقا وفي الشرنبلالية ان العمر اجبر على دفع الديوان ولو ملكه وفيه خلاف كما في ملكه
اختلفوا الصحيح ان جبره العمر بتين ولا خلاف انه جبر اذا كان من بيت المال وان السلطان ان عزل بلا ريبة من
ابي حنيفة رحمه الله يرد على القضاء اكثر من حول كما بنبغي العلم فيعقل الاف وليك كان اضبط عليك نسبا
العلم قادر بنسم ضد الناصح تفكر ثانيا كذا في شرح ابن الغانم وفيه اشعار بانه الغانم لا ينبغي ان يشتغل
بغير القضاء ولو درسا ولا يجلا الغانم العقدة وحق المحبوس للحافظة او غير ها بعقل الغانم العمر وان فانه
صاكر شهادة الفرد بالباقر الحبوس او بينة المدعي فانه يكفي خصم شاهد واحد عليه اذا جلس ايام كشهر
برزين طلب بلانا الحبوس حق فانه حضر فيه بنها والا يأخذ منه كفيلا بالنفس ان وجده والا يخلي كما في
شرح ابن الغانم وفيه اشعار بانه شاهد نه على فصل نفسه فلا بد ان يشهد على قضاء لرستاق هذا هو
المذهب كذا في البسوطة كذا لم يجلا بعقوله بلا بالقرار او البينة نه على الوجه كما اذا قال بنت عندي ان بضعة
كذا وقع عليك كذا وحكم به ونفعني على يدي امين وامره بانفاذ ذا رتقاضيا ما معرفي وقد قالوا كين
فانه لم يجلا بعقوله ان مجرد الواقف او وارثه ولم يقع عليه البينة كما في المغني وغيره والغلة كل ما يحصل من خرج
ارض او كرما او اجرة غلام كذا في المغرب والوديعة الا فاذ القرار والايداع التسليم الى بتسليم الوديعة الى بنية
اي بعمر ول فان قال دفعت اليك كذا من مال فلان فانكر وبالدفع وقال لا ادري كمن بهذا قبل قوله عمر ول
وان قال الغلان وفيه اشعار بانه لو انكر ما قال بعمر ول ان العقل للمنكر كما في الكفاية ثم هو كذلك ان تعرف
الاستئناء ذا الوقف اعنه فانه لو قال ان بهذه الضيعة وقف على كذا وعين ذا فلان وصدقوا نفذ
القضاء بعمر ول كما في المغني وفيه ومن المغانم مال اليتيم بشرط ان يكون المستقرض من حسن الحال ملية غير
جحود مرابا لعمر ولا بجد من ناخذ مضاربة ولا من يشركه بها نافعا لليتيم والا يتعين عليه المضاربة او الشراء

وفيه اشارة

وفيه اشارة ان الوقف لا يتم قبضه وكذا الاب وفيه روايتان كذا في الذخيرة وان الناشر به لنفقه ولا يستوفيه
وان اذا نه ان يتزوجا لا الغائب وكذا اذا ان الوقف كذا وكذا اخراجه مسجد جامع اي للناس للصلوة والحكم اولي
من مسجد اخي ومسجد السوق والدار والطريق بخلوه الظاهر غير الخفي على العلماء وغيرهم وقال فخر الاسلام
رحمه اذا كان الجامع وسط البلد والا تيخان الوسط صعب والخارج وغيرها تاتي بالمسجد او غيره
اليه احد افينظر وفي خصومة تهاكذا في خصومة الدابة واذا دخل المسجد يستحب ان يعطي التحية ركعتين و
الاربع افضل غير عوا الدرية ان يوفق الحق ويستقبل القبلة بوجهه وفي زماننا يسند ظهره الى
المحراب ويجلس بحيث تقوم عامة القوم امامه الصحيحة وفيه اشعار بانه لا يقضي مكتوبة ولا قائما
ولا متكئا تقضيا لامر القضاء وان جاز ذلك كذا في الخلاصة واطلاقه مشيرا ان يوم البطالة والكسل
لم يتعين وفي زماننا يوم السبت وفي زمان اختصاص رحمه اثر ما بين الاثنين والثلثة وفي زماننا يوم
الثلثة كذا في شرح ادب القاضي لكن في زماننا يوم الجمعة ولا يقبل هدية اي مالا اعطى اكراما لان اخذ
وخلت البكر حرجت الامانة من الكوة فلم تقبل رشوة ان امكن والا وضعها في بيت المال كذا في الكافي
وفيه اشعار بانه للغنية او الوالي قبول الهدية لانه من حق المسلم وروي انه من الغلول رشوه كذا في الزاهدي
الا من ذي رحم محرم فانه يقبل رحم او من اعتاد قبل القضاء رحمه اجبت هدايا ته لانه جرى على عادة
قدر اعتدة العروفين الاقرباء او بين الصهر وبين وكذا الاقل من المعهود فلو زاد على ذلك لم يقبل
اذا زاد ما لم يزد بقدره كذا في الغنية اذا لم يكن لهما او لذي الرحم والصهر وخصومة والا فلا يقبل وفيه
رمز الانه يقبل دينار العقد البكر ونصف للثيب الا اذا لم يكن لهما ولا تركة كذا في نظم المنية ولا يحضر القاضي
دعوة ولو من قريب او صديق الا دعوة عامة لانه لاجل الاجابة سنة بلا تهمة وقيل انها كالعرس
واختاره وقيل ما زاد على عشرة والاول اصح كذا في الهداية وفيه اشعار بانه لا يحضر خاصة منذ ثلاثة من التقصيل
وقيل لا يحضر بها للقرب عند الشيخين رحمهما الله كذا في الخفي وسيد كر وجه بين التخصيص في الاصل مصدر
ثم سمي به الخاصم ويطلق على الجمع والاصل الخاصمة ان يتعلق كل خصم الآخر بفضل اي جانبه كذا في المغرب اجلسوا
متربا وظرفي نسوري بين اسامهم والمعهود في مكاننا اجلوس بلا تقديم وتاخير وكذا بين السلطان وخصم
وعلى هو على الارض ولا يجلس احدهما عن يمينه والآخر عن يساره فيجلسوا بين يديه على قدر الفرائض
بسماع الكلام بلا رفع الصوت ولا يرجع ولا يقبع ولا يجيب تطيما كذا في الخفي واجملا اي نظم افلا ينظر
الى احدهما ولا عاما ولا يوا خذ بما لا يكون لزوما بعد ان يتبع بالعقل ان يظهر حجة احدهما كذا في البسوط
ولا يسار احدهما اي لا يتكلم معه سرا لانه تكسير به قلب الآخر وفيه اشعار بانه يسوي بينهما كلاما كذا في الهداية
ولا يضيف احدهما فلا بأس ان يضيفهما جميعا لانتفاء التهمة حينئذ وفيه اشعار بانه لا بأس للاعمام
ان يضيف بعض الناس كذا في البسوط ولا يشير لاحدهما لانه جور ملوح خصمه وفيه رمز انه لا يلقنه
اصلا فانه مكروه لغيره ولا يرجح معه احدهما متنازع فيه بتبع فيه الوقاية والاسن تركه كذا في العمدة
ولا يعاز حمهم لانه يوجب بلما به القضاء ولا يشير اليه اي احدهما مستدركا ذا ما كذا لا يتبع ولا يلقنه

ومبدل الاجارة والمهر وغير ما فليس بيده المال حصل فوجه كما افاده او مثل مبدل المال الحاصل بالتلف وبدل العوض
وقفة سورة سفة ولده لا جيش فوجه ان لا جيش الا بين قوين الوالد وكذا الظاهر من الرواية وعن ابي
يوسف ان حبس لغلة احتكار فالمنفعة وقوفة جاز ايضا الصوف اللبن كذلك المتلف واد واشي عنايات واصح
الاعارة فكان وبدل الكتاب بقوله المعلوم جلا سوفة سائر الموزيات لا يحبس الا وقوفة بان قال انفقه او الغلة
والاستغلال هو الفقه الا اذا قامت بينة على بقائه كما يحبس من على فلته ان لو فانه او مال ظاهر
فاقام ظاهر على سبيل كما اذا قامت بينة بقوله كذا في الاختيار والاعلم ان المحبوس والمنفع اذا امتنع عن قضاء الدين
فان فان الدين وان اراد ابراهيم يؤدي القاضي منه بلا خلاف وان فان الدين دراهم والمال دنانير او عروضا او عقارا
يستيم الحبس الا ان يبيع دنانيره بنقد ويؤدي ولا يبيع العروض والعقار اصلا وهذا عندهما واما عند ابي يوسف
القاضي دنانيره وعروضه والعقار روايتان وان فان دراهم باعها وعلى ان يحبس باعلى ما يحبس ويؤدي
باعسوس فاشر بحابحبس وكذا السكنى ولا يباع جرد وظاهر الرواية وعن ابي يوسف رجوعه ان الزمان اجره وادى
دينه باعسوس قوته وقوت عياله كالنفقة وغيره وان اشهد وا ان شهد رجلان فصاعدا فشهادتهما على الشهود الزنا على
الغائب حاضر وكتب لمحضر فتح الميم فلهما ما يجعله القاضي من وصف الدعوى واسماء الشهود وعلامهم كما في
المرقب بالمهملة حكم بها ان لفظ القاضي بالشهادة وهو قول الخصوص وهو تقييد على ظاهر الرواية كذا او مثل حكم
اذا نفذت وكذا ثبت عندي او ظهر لي وصح عندي الصحيح كما في الفصولين وذكر في الكافي الشروط ان علمت عدالته
وثبت عدالته عندي او فائدة اعلام من الراجع بحقه والملك من الاستيفاء الحكم وحده والا فقولا ابطلت حكمي
او رجعت عن قضائي او وقفت على تلبيس شهود او جرحتهم كما في الخانية وفيه ايضا انا لم نحكم بعد علمه
بفسقه فعلى المذكور وبرسالة ذكره الجمع العباد خطأ لها وبهذا اذا علم قبل تقليد القضاء واما بعده
فحكم به وكما مر في الخانية ولو ان احضار الخصم لازم فامتنع من الحضور عوزر القاضي بالزجر من ضرب
او صفع او حبس او تعزير وحبس كما في الاختيار زجرا له وبحبسه الحاكم حبسه حتى ازور آه وآخره فسق فيأتم
ويعزل ويعذر كما في الزيلعي عن الشهادة من الكافي ولو لم يره ذكر الحكم كما في الكرماني ولو ان طلب الحكم ليس شرط
فانه مر الا وآبا وان القاضي الحكم ليس بلازم فارجع احتياط وعبد لمثله ايام الا فعال الا حتى عليه وقع كما في
الظهيرية ولو ان مجرد الشهادة ملزم الحاكم على القاضي ولا يتوقف على الدعوى كما في الهداية وغيرها ولو ان القاضي
لا يرسل للاستفاء كما في الخانية وبه اخذ كثير من المشايخ وهو ظاهر الرواية ان شرط كما في غاية البيان ولا
وكب القاضي به آبا على الحكم لا مضى وقاضي آخر كما اذا اخبر رجل على رجل بالف والحاكم بينة وحكم بها ثم اصلحا ان ابرأ عند
منع في بلد آخر وقاضي ثبت عنده ذلك الحد وفيه اشعار بان الكتاب به واجبة عليه ليس كما اذا عطف
على حكم لكن الشرط انه غير واجبة ولا بأس ان يحلف القاضي الطالب بحجته ويكتب فيها كما لا بأس بان يجعل
ذكر من بينة الا ان فان فيه سعة وعلى هذا الاجرة الطابة وهو آوى ما كتبه في الحكم موسابعة السجل الا يلتبس بالكسر
السين والجيم وتشديد اللام والضم ان مع التشديد والفتح مع سكون الجيم والتخفيف والكسر معها لغات
فيكاني وهذه الغة اصلية وقيل معرب كاغد الغرآن اصل الكسر كاغد الصبي او هو كتاب الاوراق وغيره

وبدل

جمة كاغد اعارة او لعدم الاجتماعها فيما خصوصيا لكن كاغد اعارة ولا يلتفت الى بدله او يكون تلفيقيه بقوله اشهد بكذا
لانا اعارة وفي شرح ادب القاضي انه لا يقول لكيف تشهد لانه يشبه التلفيق بل يقول اشهد واحسنه ان التلفيق
ابو يوسف رد فيها لانا بالسكون والفتح اسم الاتهام فيه الفرقة موضع ليس فيه ظل لاعارة كما اذا ترك
الشجرة او الاثارة لوصعرة الطعام اولم يستغرق زيادة عالم يتلفيه كما في الكرماني وفي الاستعارة بانه يكره
التلفيق وعند الطرفين وبسبع ان يقول لانا اكثر مما رأيت مسائل التلفيق كما جاز واما انه لا يكره التلفيق
احد الشاهدين للآخر بالاجماع اعلم ان ولا الاب رواية انه لا يقبض وقد صرح فيه هم او عكس او عضب
او جوح او عطش او جاعة انسانية ويعقد طرق الفتاوى وبعقد عند عوازه حيث لا يتعصبون مابينه وبين
الخصمين وجوز رد تهما مرتين للطع الصلح وحبس كاي بيع القاضي وبوزرة حبسه الخصم ولو كما سبق
بيسا كما في خلاني وفي استعارة بالبيع عن الطعام والكساء والمزار والوطي للحرير والاعاء والاكتساء
وبقية المنع عن الاخرين وغيرهما بما هو تنع كلا الواقعات والاضراع يوبي الا لما يخرج من السجن للصلوة
والجمعة والقطرة وصلوة الجنازة وغيرها كما اذا اقامت احد من اقاربه الا اذا اقام بوجه من نفس والده او ولده
وحبس وبه متعلق طين عليه الكتاب واعطى الاجرة والا من نفقة والسجن الصغير الا لما الزيلعي بمنع ومنع وحبس
فرس فيه فرش ولا احد يسكنه والا كتفاء بمنه الا لما القاضي على انه لا يبيع ان يحبس في سجن الفلوجي اذا خاف
الفرار منه فارجع الى الرمضة والا كتفاء بمنه الا لما لا يضرب ولا يقام لا يخرج ولا يجرد ولا يقيد الا اذا رأى فيه
الفرار الكرماني اخلاقه واجرة السجان والسجن على بيت المال وان الدين واول من اخذ منه وان الاسلاما حاز فتحه
بناء والعراق اذ سعة ما فاخفه منه الناس فيه آخر ساء خبيثا بخلاف الحجر كما لبناء المدة وفتحها موضع
الله تعالى وحبس سابق زمانه المسجد او الوهلة كما في شرح ادب القاضي وغيره مدة رآها مصلحة والصحيح لتفاوت
الناس فيه احكام الحبس سنة اشهر ووقع ضعف القاضي انه ستة اشهر ثم اشهر او ما دونه ووقع انه
جاء بالطلقة كما ذكره وكذا العلم بالمدة شرط لكن اختبره بنفسه من احد كما ذكره الجبار واختبار الاضعف احوط
ولا يشترط لفظ الشهادة الا اذا جرد بها حاز به وفي البسار والاعسار والاملاء واليا الطلقة بمنعه عن الملازمة كما في
المنع واما تملك شرط الصحيح الا مدة احبس قيل شهر وقيل شهران وقيل ثلثة اشهر وقيل اربعة اشهر كما في الاختيار وهو
واعلم ان كلا هو منع قالوا الا القاضي فانه اراد قاضي المدينة كما في الكرماني واعتمد الاخير وهو الصحيح
والحق ولو ندما لما في الخزانة موفيا ايا ان لا يحبس الا بعد الطلب كما في الواقعات اذ امتنع المقر عن الايفاء اما
امتنع من ايفاء الحق الثابت عليه الا قرار بينة فان اقر مدة بعد اخرى واصر القاضي بالايفاء ان رفع فحينئذ يحبس الجواب
يستوجب الحاظ الغير او يثبت افنى البينة كما في الكرماني وهو قول القاضي بيسار كما في الخزانة فحينئذ يحبس لان البينة لا تكون الا بعد
العلم وهو هذا الكلام اشارة الى ان لا يسأل القاضي احد عليه الا كرسال كما في الكرماني بعضهم واصحاب عند القضاء فارطه
الا بسأل فانا اقر بالمال ثم جحده قال الحد عن بينة ان لما لم اجحده كلفا اجحده بكلفا اجحده جاز المزاد ومنا اصحاب
واذا لا تقبل البينة على الافلاس قبل الحبس وبراءة العامة وهو الصحيح وتقبل في رواية به افتى الفضلي وهو تقبل
بعد الحبس فيما لكوة عند القضاء كما في شرح ادب القاضي فخاف زمزم الدين بعقد مدرسة او غيره فان الفضاء الا بالاسم المكفول.

وبدل

وذكر لكفاية الشروط ان احدا اذا ادعى على آخر انه كاتب المحضر واذا الجاب الآخر واقام البينة ذا التوقيع واذا
حكم فالسجل اذا شهدوا عاينا بان فلانا اخرج وقرية او بلدة وشرطا ظاهرا الرواية مسيرة السفر كما
قالوا ومن ادعى انه يحتاج فيه الى يوم او يومين وعليه الفتوى كافاد اقرار الحاكم على خبر جاز مثله كما ان
بلا يكتب على جلد ما سمع كما باحكي وكتب القاضي انه القاضي فلان ما يكتب فيه شهادة الشهود وعاينا يجب
بلا حكم للمكتوب اليه عند ابي يوسف خلافا لمحمد فان ترك المكتوب اليه القاضي بعد ختمه او الى
المكتوب اليه ختم حكم كفاية القاضي الا فتحه وقرأه اي بحيث لا تخفى الا فتحه من الشد وهو قصاص لان المكتوب اليه
لم يشاهد وقيد بالشارة الى الشرط انه من قاض معلوم او معلوم والمراد بكتب والنسب والختم والاسم
والشهود والمضاربة والمستقرض والعقار كالدار والكرم وغيره فذكر وخاتمه هو آخر كفايه الاسم فدخل
فعال لبقية القاضي الغائب وهو ما على المستقرض للمكتوب عند الشهود عند المكتوب اليه انه كتاب فلان القاضي
وهذا ليس بلازم اذا شرط هو العلم ولو بالاخبار كفاية الشاهد وختم عاما الكتاب بعد طيه ولا اعتبار للختم
ولو اكثر خاتم القاضي ان كان الكتب منشورا لم يقبل وان ختم فاسفل كفاية الفتوى واما قال عند هم اي الشهود
لانه شرط ان يشهدوا عنده انه ختم ختمهم كفاية اصغى وفيه اشعار بانه شرط الختم ولو كان المكتوب اليه
الشهود وهو الصحيح اذا الاداء الى القاضي وبه يفتى كما ذكره الصفار وسلمه جلس صح حكم فيه
فلو سكت فرفع الحكم فجلس لم يصح كفاية المكتوب اليه وبينبغي ان يكتب كتابا آخر مثله بحضرة الشهود وسلم
اي المدعي كفاية القاضي واقام بكر وا حفظ شهادتهم وقت الحمل الا اذا طال الامر شرطوه وجميع الشهادة عند
ابي حنيفة رحمه كفاية اصغى وعندهما ان يكفيه ان يشهدهم القاضي على خاتمه الذي يرسله للقرابة
عليهم ولا ختم عندهم ولا تسليم اليهم وفيه اشعار بان الشرط الثلثة عند الطرفين كفاية المدابة وعند ابي
ان يوسف رحمه ان ختم ايضا ليس بشرط يكفي ان يشهدهم ان هذا كتابه وبهذا الوضع وان كان الاصح طرفيا قال
كما والذخيرة بان القاضي المكتوب اليه لا يقبل اي لا ياخذه الكتاب بمجرد الدعوى الا بحضور الخصم اليه وقت خصومته لانه
لو امر بكون الاختيار وغيره ان خصومته شرط قبول البينة على الكتاب لا شرط قبول الكتاب بعد ثبوته فلفظة اشعار
بانه بعد تحقق الشروط والاصول والدعوى والانكار بمعرض القاضي بعد ثبوته ان يقبل او يستفتي من الكتاب ان هو
البينة ايا شاهدين على اقرار المكتوب كتب بفلان القاضي وهذا اشعار بانه يسأل الكتاب المدعي عن ذهب اليه ابو
يوسف رحمه وختارها عامة المشايخ وعليه العمل عند القضاة كفاية الشاهد قراءة عليه او اخبرنا به وختمه كما سلم الى فلان
فيه بعد بحرفه وقيد بالشارة الى مذهب الطرفين فقال ابو يوسف ان السجل كاف وحده كفاية فيه كما مر والا نرى ان
رسالة مهم اذ القاضي القاضي ما دام لا وبهذا ظاهر الرواية وهو المنقول ان لازم فلو قالوا انه غير عدل لم
يقبل كفاية الفتح ويفتحه المكتوب اليه وقيل يجوز ان يفتحه بلا حضوره كفاية الاختيار وقيد بالفتح بجواز
قبل ظهور عدالتهم كما قال ابو يوسف رحمه خلافا لهما وهو الصحيح كفاية الطلاق وسيأتي ان الختم ويلزم مافيه
لانه ثبت عنده ما في الكتاب الا ان يعلم الختم ليست بفلان الذي شهد به واقام البينة الا في هذه
المسئلة اتفاقا بعد هذا المسئلة اخلاصه ان يؤجل الطالب ان كان قريبا فلو مكث او اشتغل حين وصول الكتاب
لم يقبل

لم يقبل لانه كشاهد فرد خلافا لابي يوسف رحمه فلو قبل ثم رفع القاضي آخر امضاه وكذا اذا مات بعد
الوصول قبل القراءة واما بعدها فقبل على الصحيح كفاية اصغى وفيه اشعار بانه لو رفع كتابا لم
يقبل كفاية اخلاصه ولا يحتاج فيه الى ذكر المكتوب غيره اي المكتوب اليه الا اذا كتب في اخل الكتاب بعد ختمه
اي المكتوب اليه الى من يصل اليه اي كتب من فلان ابن فلان الى فلان او الى كل من يصل اليه من قضاة
المسلمين فانه يجعل به غيره وان جهل الى من كتب اليه وعند ابي يوسف يجوز ان يكتب على هذا الوجه ابتداء
اي بتسمية المكتوب اليه وعليه عمل القضاة اليوم ولا يجوز عندهما لان اعلام الكتاب والمكتوب اليه لم يحصل به
وقيد باشارة لو كتب اسمه في العنوان ثم لم يقبل خلافا لابي يوسف رحمه كفاية الاختيار وان مات القاضي بعد
القاضي المكتوب على وارثه لقيامه مقامه ولو عزل بموت اهل هذا البلد بعد نفوذ الامين عند العالم بالكتاب
اليه كتب كتابا الى القاضي بلد فيه القاضي وكذا الامين اذا كان صحيحا فرأى كتب صحيحة فرأى مثلا وقبل المكتوب اليه
بشرط مع موافقة خاتمه جعل المكتوب اليه رقعة عنق الابوق خاتما من الرصاص حتى لا يتعرض لاحد الطريق
فيدفع الابوق الى المدعي بلا قطع ويأخذ منه كفيلا بالنفس ثم يكتب ما جرى الى الكاتب فاذا وصل اليه امر
باعادة البينة ثم يقضي بالابوق ثم يكتب الى المكتوب ليبرأ كفيله وعن ابي يوسف رحمه انه لا يقضي بل الى ان يحضر
غايب بل يكتب ما جرى لسلامة شرطوه بعينه اليه الابوق معه ليحكم به عليه وكذا في اجارة الا ان المكتوب اليه
يستحلف مع المدعي على ما ادعى كفاية اصغى وغيره واما اذا شهدت بينة ان فلانا ابرأ فلانا عن الالف التي
عليه او قضاه اياها او استوفى منه او اعتاض منه او اعتاد عليه او اقتضى منه او اخذ منه كفاية الاختيار الا في
حدود وظاهر الرواية اعتبار ما بالشهادة وعنه انها لا تقبل اصلا كفاية الذخيرة ولا تحلف القاضي على
القضاء ولو نفذ قضى خليفته ولو مرض وقال الطحاوي يرسل ناظرا فما ظهر عليه حاكم اعتبر كما
في حكم المأذون ولو لا يوكل وكيلا ان القضاء يبرئه وثيقة وذخيرة الاكتفاء بالشهادة بان الموضع وامام الجامع
ان استخلف غيره كفاية اللازم الامين فوض اليه من قاض او موكل ذلك لا استخلاف او الوكيل بان قال وكلتك
من شئت وقيد بقوله ان استخلف بالاذن دلالة فلو جعل له حق القضاء قال لا استخلاف الا ان معناه التفويض
والقضاء تقليدا وعزلا وقال الامام النسفي رحمه ليس له الاستخلاف فاستخلف رجلا وادن الاستخلاف
جاز الان استخلف ثم مات كفاية اخلاصه واذا عرفت ذلك فقوله القاضي فدخل الوكيل المفوض اليه فتح الواو
الذي فوض اليه الاستخلاف او الوكيل ففيه حذف الصلة اعني اليه ولو قبل كتاب اليه او سلم من غير خلاف الاصل
نائبه او نائب القاضي او الوكيل لا ينعزل نائبه بعزل اي عزل المفوض اليه الا اذا فوض اليه ذلك كفاية فكرر
وجوز ان يكون العزل مضافا الى المفعول فلو عزل الوالي قاضيا او الموكل وكيلا لم ينعزل نائبه وقيل انعزل
نائب القاضي والقاضي لا ينعزل الا اذا علم به وعن ابي يوسف رحمه انه لم ينعزل الا اذا نصب آخر مكانه كما في
الفتح وقيد بقوله ان النائب انعزل بعزل نفسه وبهذا اذا رضي الوالي به واقام غيره مقامه وكذا العام المعطوف
نفسه كفاية لجوابه ولا ينعزل النائب بموته اي المفوض خلافا لكونه موكلا بل هو ابي لان النائب المفوض
فانه بمعنى اللام على ما هو الغالب عند الكوفيين سمع انه داخله على اصله نائب الاصل صفته وسمي
الوالي والموكل مفوضا لدخول المسلمين وقيد بقوله ان نائب القاضي انعزل بموته كفاية لبدائع الفوائد

عند عدم رجحانها فالاول يوسف ورويا رفع للناس حدثان فاله الرشيد رد والا فتوجه عليه الحكم ثم اختفى ثم ظفر
عليه فعلى ان حنيفة رحمه الله رواى عن ابى حنيفة رحمه الله رواى على ما بينه ثلثة ايام فان خرج والا قضى عليه والا فلا يقضى للغائب و
ليس لك ان تقول فى البسوط وغيره انه لا يقضى على الغايب قبل ان يسأل عن الشهود لانا نقول ذلك فى الغايب الذى لا يعرف
فاما عند الشيخين رحمهما الله وعلى المختار فلو رفع الى قاض آخر ليس له ان يبطله وقيل هو على الخلاف بانى نفس
القضاء وفيه لم يجعل التجدد فيه سببا للقضاء وهو ان البينة بما يكون حجة بلا خصم وقال الامام ظهير الدين رحمه الله ان
نفس القضاء اختلف فيه فمنهم من قال على ما مضى اذا خرج الكل فى العادى رحمه الله جعفر قاله بينة حاضرة بما يبطل القضاء
ابا ه ولو بوكالة كوكيل وابيه ووصيه ووصيه وابى الاب ووصى وصيه على الترتيب او شرعا بانه
القاضى والمستحق الوكيل الذى نصبه القاضى ليسعى على الخصوم فى بينة ولا يحضر مجلس الحكم بعد
ما بعثه القاضى امينا وما اذا باع داره فجحده وادعى حكما اى حكم بانه نائبه بان ظن ما يدعى على الغايب
من غير الاكثر اسبابا ما يدعى على اعلى من غير الكل كما اذا ادعى دارا على اعلى فاقر انه اشتراها من الغايب
فانه ان حدد والحاضر لا يسأل عن القاضى الا المدعى فانه يقضى على الغايب وبهذه حيلة لدفع دعوى
الخارج واذا انكره الحاضر فاقام بينة عليه قضى القاضى بها عليه وبهذا قضى على الغايب بقضه واذا
لو حضر لا يحتاج الى اعادة البينة فاى عذر ينتصب عنه خصما فيه حتى لو قضى عليه كما ذكرنا بانه ان لم يكن بسبب لم
يقض عليه كما اذا ادعى احد لعبده ان مولاه دبره وكاتبه ان تملكه البرفاقام العبد بينة ان مولاه اعتقه
فانه يقضى بها على الحاضر بتقريره عن العبد لانا بالعتق على الغايب فى العتق وان كان موجبا
للعتق الا ان الولاء باق بعد وجود العتق لكنه قد لا يوجب بان لا يكون هناك ولاء فلا يكون العتق سببا
للعتق الا حالة لا يقضى على الغايب لان كان مما يدعى على الغايب شرطا ما يدعى على الحاضر لان الشرط
ليس بأصل بالنسبة الى المشروط بخلاف السبب فان قضى فقد قضى على الغايب ابتداء كما اذا قال رجل لامرأة
ان طلقتك فانت طالق ثم اقامت الخاطبة بينة ان فلانا طلقها امرأته وهو غايب فانه يقع الطلاق
بالطلاق على الغايب وقيل المسألة على الاول حتى لو قال الشهود لا نعلم السيد جحد ولا نعلم انه عبده
حتى لو اخبر بها فاسق او مستور فيما علم لكن فتحت العقد عنده ولعلم الشفيع بالبيع للقضاء حتى لو اخبر بها
بغير علم بطل شفعته عنده ولعلم البكر البالغ بالنكاح اى بنكاح الولى اياها فلو اخبرها فاسق او كسكتها لكن
رضا عندها ولعلم مسلم فى دار الحرب بهما جرى السبايا الاربع طرق علم فلو اخبر بالصلوة وغيره بها من العبادات
عدل او مستور ان لزمه ذكر كما لو اخبر به فاسق وعدة وامة اذا كذبه فلا يلزمه عندهما خلافا لهما كما فى اسقاط
رجعتها البتة والايمان عندى انه يقبل فيه خبر الفاسق عند الكل حتى يلزمه قضاء ما فاته من الصلوة والصوم دون
وطء بها بعد اخبار الفاسق لانه مأمور بالتبليغ من جهته عليه السلام والا لم يلزم التبليغ اذ لا يلزم الغايب
كما فى كشف النار والتحفة والكراهية لان شرط خبر ذكر العدد قبول فيقبل فيها خبر واحد ولو فاسقا خلافا
لمخلوق على ما مر الالزام وقيل وجوبا بقول فاسق عالم عدل فقيه اما بعد العقار لا بد منه لان العقد التام
وبها ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله رجع الى علم قبيلا وبها خذ اكثر من المشايخ رحمهم الله منهم السرخسى رحمه الله لما ان اكثر

كيلا يجاسر الصغار اذا كان الفاسق ووجه الظاهر ان حكموا بالعفو فى سائر العقود فى سائر العقود على الاطلاق لكن لا يخفى ان ورق
اخبار ان لم استفض فيهن فاسق بطلان اليمين وسعه ان يأخذ بشهوده فان تعارض التفسيق والتعديل فالحكم للمعدل وان
ان تضمن حكما يلزمه بالبينة او الاقرار او النكول لا تقبل وعليها وبها اخبار رسالة الحكم بأقوالهما وبعد الرسالة
شاهد حال ولاية الى حال ولاية الحكم اذا قالا هما قد اقرت عندى او قامت بينة لدى بكذا فعدلت فقالا ان
قد حكمت به لهذا المدعى فانكر المقضى عليه الاقرار والاقامة البينة نفذ حكمه لانه انشأ الحكم فى حال ولايته فلو عزله
قبل ان يقول حكمت به لم ينفذ وقد ذكرنا فيه اختلاف المشايخ اذا اخبر به بأقرارهما او عدلا فهما صحيح والا ان الاخبار بعد
الحكم لم يصح بالبينة لانقضاء الولاية كما بعد العدالة وشرط ان يرجع بعد القيام من مجلس الحكم لانه صار
كغيبة وقت القضاء اذا لو اخبر من الحكم وقد انكره عند الان الحكم لا يلزمه او علما منا ان الخصمين اذا رجعا عن حكمه قبل
حكم على فاسق عدل صح الا الاول فى خلاف الحكيم ولانه الوحكم بعده لم ينفذ كذا لو اجاز العاز بعد الحكم جاز
وان رجع حكما الحاكم لا حاجة الى محضر ولا قضاء وعند ذا وافق حكمه مذهب ابى اعتمد الحاضر فلا ضمان بعده
وابطلان خلف مذهبه فلا ينفذ بعده وان كان مجتهدا فيه وقال الطحاوى رح ليس للحاضر ان يبطل حكم الحكم كما فى
الزيادة على ما يضع القضاء والشهادة من يكون بينهما اى بين الحاضر والغائب احد والمشهود له او اصله او فرعه
فلا يقبل ولا يشهد للولد وان سفل والاصل وان علا ولا الزوج لزوجته وعكس فلو قضى لزوجته او ابنه او تهاتر
آخر فان باطلا وقيل جاز تكرار ان وافق مذهبه وقيل شهادة بالعفو والشهادة على على ما ينقض ان علما وفصل الاخ
والعم والخال ومن بينهما ضاع بلا ولاد يرجح ولا مسائل يرجح فقيل وهو الاصح اى يصلح الغير ويصلح العدو
بلا علم الموجب بعد اخبار حتى لو باع كيلا من مال الموكل مرارا كثيرة جاز وبه اخذ ابو الرواية وعلى ما ذكر ان لو علم
ولا يصح التوكيل بالعلم حتى لو باع كيلا من مال الموكل بعد العفو مرارا كثيرة وشرط عنده فى غير عدل او مستورين فى المسائل
التى لا بينة ولا يقبل خبر فاسقين لان خبر الفاسق واجب التوقف ويقبل عندهما وفى الشعار ما لا بد لفظ
الشهادة كما لو وكيلا اى وكيل بما يتعلق به حق الغير فاذا تعلق به كوكيل بيعة وشاة عند الرهن فلم يعزله ولو اخبر
به عدلان وسعه تحت الطحاوى رح وعلم السيد بالكسر ولو فاسقا فيجعل السيد بالفتح علم عبده
حتى لو اخبر بها فاسق او مستور فيما علم لكن فتحت العقد عنده ولعلم الشفيع بالبيع للقضاء حتى لو اخبر بها
بغير علم بطل شفعته عنده ولعلم البكر البالغ بالنكاح اى بنكاح الولى اياها فلو اخبرها فاسق او كسكتها لكن
رضا عندها ولعلم مسلم فى دار الحرب بهما جرى السبايا الاربع طرق علم فلو اخبر بالصلوة وغيره بها من العبادات
عدل او مستور ان لزمه ذكر كما لو اخبر به فاسق وعدة وامة اذا كذبه فلا يلزمه عندهما خلافا لهما كما فى اسقاط
رجعتها البتة والايمان عندى انه يقبل فيه خبر الفاسق عند الكل حتى يلزمه قضاء ما فاته من الصلوة والصوم دون
وطء بها بعد اخبار الفاسق لانه مأمور بالتبليغ من جهته عليه السلام والا لم يلزم التبليغ اذ لا يلزم الغايب
كما فى كشف النار والتحفة والكراهية لان شرط خبر ذكر العدد قبول فيقبل فيها خبر واحد ولو فاسقا خلافا
لمخلوق على ما مر الالزام وقيل وجوبا بقول فاسق عالم عدل فقيه اما بعد العقار لا بد منه لان العقد التام
وبها ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله رجع الى علم قبيلا وبها خذ اكثر من المشايخ رحمهم الله منهم السرخسى رحمه الله لما ان اكثر

كتاب الشهادة

فيما ولا في الظاهر والعدالة والولاء خلافا لابي حنيفة كما في الخلاصة واما انه لا يشهد به في الملاكر
واجابها فالبيع والهبة والصدقة كما في الخانية الا اذا اشبه ظرف في ان يشهد بالبت مع فيه هذه الامور
اذا اخبر ان شهد رجلان او رجل وامرأتان فيشترط العدد ولا يشترط العدالة ولا لفظ الشهادة على
ما قال البعض كما هو الظاهر من الاحتياج وكذا في العمادية وانه يشهد بالبت مع اذا سمع من المحدود
في القذف والنساء او العبيد وصدق ظاهرا وكذا من الصبيان المميز لكن الاشهر انه ان كان واحدا
فكلما جاز شرط والا فلا ثم شرح فيما ليس من الشهادة بالبت مع بل بالعيان فقال وشهد بالاستماع
جالس ابي كل من رأته ناصبة بجلا على محل المجلس العضل لاجله اي حاكم اي جالس يشهد على خصومة
اي المدعي والمدعى عليه فقاض اي شهد الرأس على ان ذلك الجالس قاض بهذه الناصبة وكذا اشهد رأى
رجل وامرأة يسكن زيد واحد انهما ابنا ط الازدواج ط عناقه والتقبيل فان ذلك الصبي
الابنا ط يستدل الشرع على انهما عرسا على الظاهر وكذا اشهد رأى شيخ وعارف ملا وصاحبه وحده
وصفوته سوى الرقيق الكبير فان غلبه عن نفسه الرقيق فالشيخ وعن ائمة الحنفية انه فاسق كبير
كذا في الذخيرة ويؤيده ما عرف به وجه والسمة ونحوه مظروف فيه الرأي لما يخلو عن زيادة اليه ط فلا كر
بالضم جمع الملك ذو الملك اي تصرف مثل تصرف الملاك لا تصرف الشريك المضارب والوكيل على ان ذلك
الشيء ملكه اي انه متصرف وقيد بقوله اي انه ليشترط مع ذكر ان يقع في قلبه ان ذلك الشيء الذي في يده وقيل انه ليس
بشرط وبالاول نأخذ واما انه لو يرى الملك او الملك عالما لا تصرف لكن يسمع منه ان سأله
لا يشهد انه ملكه كما في الهداية ثم اشار كما يوهمه صدر الكلام من جواز التقييد بالسماع فقال لكن ان
قال اشهد وكل من التسمعة او الواحد الرأي عنده قاض ان شهادته بالبت مع او حكم العدالي
حكم تصرف الملاك على الملك والشهادة بطلت شهادته على الصحيح لان ترك الاطلاق يشبه عن اعتبار الشبهة
في تلك الشهادة كما في القنية وغيره وبهذا قال الائمة الثلثة كما في خزانة المفتين لكن لم يطلق النكاح والنسب
اذا قال سمعت من قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب وكذا اذا قال الموت اذا اخبرنا به فقط وكذا
لم يطلق الوقف على ما قال المرغيناني كما في العمادية وهو من شهد على موت زيد بقرية الآن فقط سمع
فيه كما ظن على ما في البناية لانه لو حضر وعبر كبر الحاضرة على ان للتعليل ورفض زيد وانه مسح عليه بطلت
شهادته وهذا عيان بالكسر وبمعانيه للمتعة حكما لانه سمع لانه لا يدفن ولا يصلى الا على الميت
فشهادته شهادة على الميت وبهذا اذا لم يكن الشاهد متاخما في غيره بانه لم يكن من ورثته ولا موصى له
والا فلا بعقد عليه في غيره كما في العمادية وغيره والاحسن تقديمه على قوله لو شهد رأى مجلكل للاخ فصل
وتقبل الشهادة جوازا من اهل الاهواء الذين يستحلون الكذب في الاقوال كالخطابية وهم اصحاب ابي الخطاب
الذين رجعة الكوفة في طلحة والزبير وعائشة ومعاوية رضي الله عنهم وهم الرافضة الملعونة
اللاعنون على الصحابة وغيرهم ما عدا الاثني عشرية وهم الذين يقولون القرآن مخلوق والله تعالى لا يرى
في الآخرة والله عز وجل لا يقدر ان يفعل شيئا والعبد يخلق افعاله والكفر منه ليس بشيء والمعتزلة القائلون
بخلق القرآن وبان الله تعالى لا يرى في الآخرة ولا يقدر على افعال العباد والجبرية القائلون بان العبد
مجبور على افعاله والمشبهة القائلون بان لله تعالى يدا ورجلا وعينا كما للبشر والكرامية القائلون بان
الله تعالى جسم متحيز وانه محل الحوادث والجهمية القائلون بان الجنة والنار تفنيان ولا يبقى
شيء والنجارية القائلون بان الله تعالى خلق اكساب العباد والخوارج الذين يكفرون بالذنب
والشهادة اذا بطل بعضها بطل كلها كما في الجوهرة والكفاية وغيرها الا انه لا يشهد بالبت مع في الفسق ولا في المروءة تقبل

فيما

والرجبية الذين توقفوا في الذنب مع الايمان ثم صار كل فرقة اثنتي عشرة فرقة فصار اثنتان وسبعون فرقة كلهم في النار الا من اعتقد التوحيد كما في السعد وغيره من شروح الهداية لا يقال انهم بهذه الاعتقادات صاروا فاسقين فكيف تقبل شهادتهم مطلقا لانا نقول لا انهم فاسقون فان الفسق لا يطلق على فعل القلب كما في الكرماني رحمه والا … الا كل من كفر منهم كالمجسمة والخوارج وغلاة الروافض والقائلون بخلق القرآن لا تقبل شهادتهم على المسلمين كما في الشرح وعن ابي يوسف … لم اقبل شهادته كما في المحيط الا الخطابية طائفة من الروافض رئيسهم ابو الخطاب محمد بن ابي وهب … بالكوفة … قال ان عليا … الاله الاكبر وجعفر الاصغر فانه لم تقبل شهادتهم لانهم يستحلون الشهادة لكل من حلف عندهم وقيل يرون الشهادة لشيعتهم واجبة والاهواء جمع هوى مصدر … اذا احبه واشتهاه ثم سمي به المهوى والمشتهى محمودا او مذموما ثم غلب على المذموم ومنه اهل الاهواء وانما لم يسموا بطائفة بعينها فانه يجال على كل من خالف السنة بدعة او فاسق كما في الكرماني وغيره وتقبل الشهادة من الذمي العدل … الكفر فلا تقبل شهادته على المسلم ولا الشهادة … على احد اذ الكذب حرام في جميع الاديان كما في الهداية وان خالفا ملة كالنصارى والمجوس وعلى المستامن وان اختلفا دارا اذ الذمي … في قبول الشهادة عليهما ومن المستامن على مثله … الزيادة … اذا كانا من دار واحدة فلو كانا من الروم والترك والهند لم تقبل كما لا تقبل شهادة المستامن على الذمي كما في الكافي وعلى عدو من عدو … وحزن بحزنه وقيل ان يعرف بالعرف كما في خزانة المفتين … لانه لا يكذب … كاهل الاهواء كما في الاختيار ولا يجوز … كما قبله وما بعده … ثم اشار الى تعريف العدل على القول الصحيح كما في الكافي وغيره ومن اجتنب الكبائر اي كل فرد من افراد الكبائر كما ذكر … لكن في الخلاصة المختار اجتناب الاصرار على الكبائر فلو ارتكب كبيرة مرة تقبل شهادته واختلفوا في الكبيرة والاصح انها كل ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الدين كالاعانة على المعصية و… المزامير والطنابير كما في الخلاصة والمحيط والذخيرة والكافي والمضمرات وغيرها من الكتب المعتبرة والى ما اشار المصنف … ثم اشار … ان الصغيرة بالاصرار لا تصير كبيرة … الصغائر … على كل فرد من افراد الصغائر والصغائر خلاف الكبيرة وقد بين … الجنس لئلا … البعد عن فعل كل كبيرة الشرط البعد عن نسبة كل صغيرة كما في التمهيد … الصغيرة وغلب صوابه على خطائه اي كثر حسنة بالنسبة الى صغيرة بمن اجتنب الكبائر فانه فعل … وتسعين صغيرة فهو عدل وان فعل حسنة … ليس بعدل … قيدا اخر وهو ان يجتنب الافعال الدالة على الدناءة وعدم المروة كالبول في الطريق كما ذكره المصنف … ولا ريب فيه فان ترك المروة ليس بكبيرة على القول الاصح في الكبيرة وقد صرح به في … الخلاصة … والاقلف الذي لم يختتن بعذر الكبر وخوف الهلاك … من اليوم السابع الى … سنة … والخصي اي منزوع الخصية وولد الزنا لانه فاسق … والعمال بالعشر والمشهور ان المراد … السلطان وقيل …

انفسهم

انفسهم وقيل ان كان العامل وجيها ذا مروة لا يجازف في كلامه تقبل شهادته والا فلا وفي الجمهور انهم اخذوا الصدقات … لا تقبل شهادتهم لغلبة الظلم كذا في الكافي وفي الصحيح ان كانوا عدولا تقبل والا فلا وذكر الصدر الشهيد لا تقبل من الرئيس … في السكة والبلد والصراف كما في المحيط وشهادة عمال الوقف لا تقبل على الصحيح كما في الجواهر ولا تقبل من الاعمى في شيء من الحقوق سواء كان مسموعا او غيره دينا او عينا منقولا او عقارا وسواء عمي وقت التحمل او وقت الاداء اما اذا لم يكن اعمى وقت التحمل فان كان المشهود منقولا فلا تقبل بالاجماع وان كان دينا او عقارا فلا تقبل عند الطرفين خلافا لابي يوسف وهذا فيما لا يجري فيه التسامع واما فيه فتقبل بالاجماع كما في الذخيرة وانما لم يعرف كونه بصيرا وقت التحمل بما اذا عرف القاضي الوقت الذي عمي فيه وتاريخ المدعى … على ذلك والا فلا تقبل قول الشاهد والمدعي في ذلك كما في المبسوط ولا من مملوك قن او مدبر او مكاتب او ام ولد او معتق البعض لانه ليس من اهل الولاية على الغير ومن محدود في قذف اي لقذفه وان تاب الا ان تم حده برد شهادته وفيه اشارة الى ان الشهادة قبل الحد تقبل وعنه تقبل قبل الكبيرة وعنه لم تقبل … ضرب سوط والى ان شهادة المحدود … مقبولة كما في الكافي والى ان المحدود في الشرب ونحوه تقبل كشهادة الفاسق بعد التوبة وقيل لم تقبل شهادته الا بعد ستة اشهر وقيل بعد سنة والصحيح انه مفوض الى راي العدل او القاضي كما في الكبرى والى … لو اقام بعد الحد اربعة من الشهود على صدقه … مقبول الشهادة وهو الصحيح كما في الكرماني الا من حد في قذف حال الكفر ثم اسلم فانه تقبل شهادته على مسلم اذ بالاسلام حدث العدالة وفيه اشعار بانه لو شهد قبل الاسلام لم تقبل شهادته على الذمي كما في الكافي او عدوه على عدوه بسبب الدنيا اي بامر دنيوي لظهور فسقه كما في بعض نسخ الهداية والمحيط والخلاصة والاختيار وغيرها … بالضرب وغيره عليه لم تقبل … البيان وغيره … العدو يقبل اذا كان عدلا وهو الصحيح عند صاحب القنية لكن في … انه لا يعارض ما في كتب غيرها على ان … قال ان الاول مذهب المتاخرين فعلم انه الصحيح في زمانهم وزماننا ومن سيده لعبده ومكاتبه وامته وام ولده لانه شهد لنفسه … ثم اعتق فاعادها لم تقبل لتهمة الكذب ولا تقبل الشهادة من شريكه لشريكه فيما يشترك … من التجارة … الشهادة … فانه لا يصح الا عند … والاضافة للعهد اي شريك العنان فانها لا تقبل الشريك المفاوض لانه لا يكون الا في جميع المال وفيه اشارة الى انها تقبل فيما لا يشترك كما في النكاح والوصية والحدود ومن مخنث بفتح النون على المشهور والكسر افصح كما في التهذيب ثم فسره فقال يفعل الردي من الفسق بالتشبه في التزيين والتمكين من الرجال واما اذا كان في كلامه لين وفي اعضائه تكسر فهو مخنث فتقبل اذا كان … ومن نائحة في مصيبة الناس ولو بالاجر فتقبل من نائحة في مصيبة نفسها كما اشار اليه الكافي وغيره وينبغي ان لا تقبل لان صوتها حرام كما ياتي والنوح البكاء … ومغنية اي من تغني وتنشد شعرا … كما في

الاخيرة وغيرها كنهما المخرفة بالتغني بين الناس فيجرد التغني لم تسقط العدالة ومدمن الشرب للمقدر
على شرب العشرة المسكرة غير الخمر فان اقدم من الدوام على اللهو واتباع الهوى دون التادي والمثابرة
الادمان لينقلب الشرب والالم يخرج من العدالة وانما استثنى الخمر لان من شربها بلا لهو يسقط العدالة
كما في الكرماني وخزانة المفتين وبالعشرة في العشرة والمقوت وفيه اشارة الى ان مدمن السكر يخرج
عن العدالة كما في المحيط وذكر في المنظم انها لا تقبل من شارب الكمر والمسكر بلا تاويل في الاختيار وغيره
انها تقبل عند محمد من شارب النبيذ متاولا الا اذا سكر او شرب على اللهو وفي فتاوى الفضلي انها تقبل
من مريض شرب الخمر بقول الاطباء لا علاج الا الخمر لان في حرمتها خلافا فكلام الماذكرنا على ان الاصح انها
حرام فلو شرب بعض شيء في حلقه ونحوه مما ينفعه الا محالة كان ساحا كما في التراشي وغيره والحاصل
ان محل مجلس الفجور كالمدمن كما في خزانة المفتين وشارب الطنبور اي خاطر لان اللعب حرام فترد شهادتهما
بلا تعليل فعدل كما في الكرماني وكذا لو خلطها للعرف قال الشيخ الاسلام انه ليس بعدل لانها تخ
يخلط بغيرها فيتصرف في ملك الغير كما في الذخيرة واللعب بالكسر مصدر لعب بالكسر يلعب بالفتح فهو لاعب
فعلا غير قاصد به مقصدا صحيحا كما ذكر الراغب وفي الكشف انه مالا يفيد فائدة اصلا والطنبور
جمع الطاير او مثل الطنبور بالضم معرب دنبره فارسي شبه بالة الطرب يدخل فيه المزمار ونحوه من الملاهي
المشتغلين بالسلاح دون خلوا لحراء وضرب القضيب الا اذا اتهم معه الرقص كذا في الخزانة وفي المجلد
لقدوم امير الا للتعظيم والاستبشار كما في الكبرى او لتهنئة راجل للناس لا لنفسه لدفع تهمة فتقبل
من المتغني فانه العالم بالتغني وغيره فاورد الشهادة لاعلا الفسق كما في الكرماني او ترتكب
ما حكمه كالزنا والسرقة واللواطة عندهما وبه يفتى فيه القذف قبل الحد فانه كبيرة مسقط للعدالة وبه
يفتى كما في الكبرى لكن يشترط اعلاه الكبيرة كما في المنظم واكثر ما ذكره لتفصيل ما اجمل في العدالة فلا
وجه لقول الظهيرية انه لا يستفاد منه ادخل الحمام ومجامع الناس مرة بلا ازار لان ابداء العورة
فسق كما في اللم وانما سمي الحمام لانه يعرق فيه حال استعمال الفرس اذا عرق والازار ما يلبس عند الدخول
في الحمام او ياكل الربوا مع العلم بذلك كما قال الامام الترجمي والطاهر غير صحيح لانه لان العلم ما خوذ
في مفهوم المعصية وشرط في الاصل الادمان فان الربا بقيد الملك بالقبض والملك سبب للاكل
فكان ناقصا في كونه كبيرة كما في المحيط وغيره وبقمار بالنرد والشطرنج اي يلعب بالنرد وبقمار
بالشطرنج فقد غلب تعاطيه بنا على الاشتهار فلا يشترط التردد بالفاء لم تقبل شهادته بلا خلاف
بخلاف لاعب الشطرنج فانه يقبل الا اذا وجد واحدا من شروط الثمانية اصرا ما مر وانما ساشير اليه
بقوله او بقوته الصلوة عمدا وقتها بها اي بالشطرنج وانما اثنى الضمير كما في الهداية لانه بمعنى ساتي بكلام
الا فلو ذكر الكل يخرج منها اللهو والمراد انما لم تقبل لان الشرط هو الكذب لانه معلوم
ثم لم يذكر القيد ذكره كما لحظ وذكر في الجواهر ان مجرد اللعب بالشطرنج قادح وقيل هذا اذا اكثر
منه فقد قيل وهو القياس اخذا من الشهادات ان فوت الصلوة والصوم وغيرهما من الفرايض لعذر

او بدون على طريق بين الناس او باكل غير المستوفيه اي في الطريق بين قوم وكذا غيرها من المباحات القادحة
في المروة كصحبة الارذال والافراط في المزاح والحرف الدنية من الدباغة والحجامة بالنورة كالكناس
وبيع في الشوق بالسراويل وحده كما في الاختيار او بنظر ريبة واطلاق السلف في الفقه ظهور
فسقه ونحوه قبل ظهور في على الائمة لا بموت الا نفس كما في الكرماني ولذا قال ابو يوسف لا اقبل شهادة
من شتم اصحاب النبي عليه الصلوة والسلام لانه لو شتم واحدا من الناس لم يقبل شهادته فهنا اولى كما في المحيط
فعلى هذا لا يبعد ان يكون السلف شاملا للمجتهدين كما ذكره الحصكفي وغيره على ان السلف في الشرع
كل من قلد مذهبه في الدين كالبغوي في حنيفة واصحابه فانهم سلفنا والتابعين فانهم سلفهم كما في
الكفاية ولم يوجد صحيحا في المستصفى انه جمع سالف والمشهور انه في الاصل مصدر سلف اي مضى فسلف
الرجل ابوه والجمع اسلاف وفي اشارة الى انه لو شتم ستة ممن قبل شهادة قاذف القاذح الا على والى ان سب احد من
الصحابة ليس بكفر كما في الخزانة المفتين وغيره لكن في مجموع النوازل لو قتل احد مذهب الشيخين ونحوهما
لم يقتص فانه كافر لان سبهما منصرف الى سب النبي عليه الصلوة والسلام وقيل الصحابة شعار بان القتل لسب يقتضي وهو مظلم
في على الاطلاق كما يعبر عنه خلافا للشافعي وغيره والى انه لو شتم اهله ومماليكه واولاده قبل شهادته لانه
اذا كان في كل يوم وكل ساعة كما في المحيط والا فلا تقبل شهادته اشراف العراق انهم معصومون
كما في الخزانة وغيره وفيه اشعار انه لو نقل خبر الشافعي لم تقبل شهادته وانه كذلك عاما كما في اواخر الجواهر
واعلم قد قرر في القضاء ان لا يشهد من بينهما ولاد او زوجية وفي المنية عزى الى الائمة لا يشهد لحاد له ولا
كاتبه ومتفرد وزعيته والمسلم في احاديث الرعية وفسر التوابيت وكذا راكب بحر الهند الا خير ظهر
سفره وبيته وكذا من يسكن دار الحرب وكثر سوادهم وعددهم وتشبههم لينال بذلك مالا وقيل
يشهد راكب البحر للتجارة وغيره وهو الصواب ولا تقبل من شهود المدعي عليه الشهادة عند القاضي
للخصم وهو رواية عن الثاني وصفة الكل انها شهادة على جرح مجردا اي جارحة مجردة اي لم تترتب عليه
على الجرح من دفع الخصومة عن المشهود عليه والحاق الجرح المؤدي وهو الجرح المجرد ما يفسق اي تعيين الجارح الذي
اي شاهد المدعي العدالة ان الحكم لم يجرح قبل التعديل لا سيما اذا اجرح كما ذكره الصدر الشهيد وفيه اشعار
الى ضم ما تضاف اليه هذه الشهادة وكون السبب المدعي شرا وعداوة فاذا ثبت عداوتهم تقبل كما في
المضمرات ولا ذكر في خزانة المفتين انهم لو شهدوا على رجل بحق فاقام المشهود عليه بينة انه استاجرهم لهذه
الشهادة لم تقبل لانها شهادة على النفي وابطال الاول ولم يوجب ولا يحال الجارح لم يوجب هذا
الجرح على الشاهد او المدعي حقا للشرع كوجوب الحد او العبد كوجوب المال فلو واجبة تقبل كما يا تي مثل
قول الجارح وهو اكال هذا سكران او اكل ربا او شارب الخمر او زان في وقت كذا وقوله اي شاهد ذمي
او ان المدعي سطر في هذه الدعوى وانما لم تقبل لان الشاهد بها فاسق بالشاهة الفاسقة الجارحة بلا ضرورة فان الشهادة
بذلك ضرورة كما في الكافي وغيره فدفع باحتمال القاضي تركها كما في الكافي وغيره من المتاخرين لا تقبل
اي ان المدعي استاجر المشهود على اداء هذه الشهادة فان هذه الشهادة تضمنت اقرارا بانه قتل المجروح ظلما ليس

ثبتت اذ لا تعلق لها بالاجرة وتقبل الشهادة على اقراره بعتق عبده اي بعتق شهود لانجر بها الولاء
وعلى انهما شهدوا عبدا واحدا انهم شاروا بالحمر الآن او سكارى امس تقبل اذ لا تهمة
اذ انهم قد لا يعلمون الحال وهو يخيل ان الكل يوجب حقا للشرع وهو الرق في الاول والحد في الثاني
اذ انهم شربوا بالامس وشهدوا بالسكر لانها وقعت في وقت لا يعلمون حاله فيه فان قدم
اذ انهم شربوا بالامس وشهدوا بالسكر لانها وقعت في وقت لا يعلمون حاله فيه فان قدم
اي بدل الاجارة لها اي لدا الشهادة على اقرارهم دفعت انا اليهم كذا مالا كيلا تشهد واعلى هذا الاقرار الكل
ومع هذا شهدوا فان كلا منهما يوجب حقا للعبد ويشرط للقبول وقت الشهادة الدعوى في الفصلين
وعبد كل الشبه فلو ادعى الملك مطلقا وشهد بالسبب لم تقبل في الكل خلافا لهما في التاريخ كما لو ادعى بالسبب
وشهدا بالسبب لا تاريخ او ادعى بالسبب مطلقا وشهدا بتاريخ ولو ادعى مطلقا لم تقبل الكل في الحال ولو ادعى بالارث
وشهدا بالصحيح تقبل لانه كان الصحيح يتحمل الحق وان كان الابراء عن البعض لا يتبعض ويحتمل الانقطاع في البعض
كما قالت هند بين لفظا ومعنى بحيث يدل لفظا هما بالوضع على معنى واحد مطابقة لا التضمن عند حنيفة رحمه الله
وانا عندهما فان لو قرا لما اتفقا عليه لغيرا وقد اشارة الى ان البينة لا تقبل بدون الدعوى وذا في حقوق العباد لغير
ولي لانه يشهدهما انه اقر الا اذا كانت حقيقة وشهدا لغيره بتسلم بتت شيئا وان انتفعا معنى لا لان دل
بالوضع على الاطلاق لانه يشهدهما بالغصب والاجارة على الاقرار به لم تقبل كما في الكافي واما جهل هو فالشهادة
انما تقبل بشرط ان يشرط هذه الموافقة فركل الوجوه الا ترى انه لو ادعى العين وشهد ابالف تقبل بالاتفاق
كما في النهاية فرق انشهادة عنده مزاحمها في الف ومائة او طلقة والآخر العين او مائتين او الطلقتين لانه اذا على الاقل
بالنصف غير العين فقبل عندهما على الالف لانها او الطلقة عند دعوى الاكثر لانهما اتفقا على الاقل فترد عند دعوى
الاقل لان المدعى كذب نفسه بدعوى الاكثر والصحيح قول كما في الفتح لانه اذا لم تثبت الالف لم تثبت مائتي الضمين
والنص ضعيف قوله وذا نهاية سوء الادب كما لا يخفى وتثبت في شهادة الف مزاحمها الف ومائة بالاولى
الاقل الالف بالاتفاق في الدلالة والاقوى وعليه والمائة بطلقة اخرى فصار هذا كاخبرة وقعت عشرة ذلك
كخبر وقعت عشرة عند دعوى الاكثر فان ادعى الاقل لم يسكت بقي شاهد واحد لانه لم يعين شاهدا والاكثر اذا
ادعى التوفيق لجواز انه تبين قضاء امانة او ابرأ عنها وبينة التوفيق لا يكفي على الاصح كما في النهاية فصار كما
جاوزه جملة تثبت لجواز ان قضاء شاهدان في شهادة الالف ومائة شهدا بثبوت تلك فان قضاء عنه لم تثبت فلم كن
بعضا لمجموع وهي نهاية التوضيح كما ظن بل جملة لا تثبت الحقة تلك كما لا تثبت بشهادة الف والف ومائة عند من العقود
كالبيع بهما لا تثبت عقدة عند اختلاف الشاهدين على هذا الوجه لان المدعي يكذب احد الشاهدين فلم تبق الا
فلا فرق بين دعوى الاقل او الاكثر نظرا للوجه الاول وفرق بينهما نظرا للوجه الثاني كما عن جهة التوفيق تثبت
الحقة في اول دعوى الاكثر وفي الثاني دعوى الاقل اصلا مع فرع يشتمل على فروع فيها تفصيل فرع ذلك وان كان موضع ذلك
المطولات فقال لو قبل لكل الشهادة وثبت الاقل في شهادة عتق بمال سواء كان بطريق الكتابة او غيرها وصح حر فرد
على مال رهن وغلة ان ادعى مال الكل او الكل لم يرهن والرد فلو ادعى الكل وعتق على الف وشهد احدهما بالف
والآخر بالف ثبت الالف لو ادعى العتق على الفين شهد بذلك اثنان لم تقبل عنده وقبلت عندهما وثبت الالف عنده

ولو ادعى الاقل لم يثبت شيء وفيه ايضا ما لو ادعى العبد العتق او الصلح او الاجر بن او الكتابة
اخلعه وشهد اثنان لم تقبل فلم يثبت شيء والاجارة بيع اي مدعون الاجارة كدعوى البيع فاذا ثبت
بها او المدة او مدة الاجارة خلافا لهما في احد الاجرين او الاجرة او احدهما ان الاجارة على الف
ومائة وشهد لم تقبل لانه قصد العقد والاجارة حالا بعدها او بعد مضي المدة فلو ادعى الاجر الاجارة
بعدها خلافا لذكره المبلغ مع الاختلاف قبلت وثبت الاقل خلافا لما ذا ادعى المستأجر
فان لم تقبل لا تثبت العقد لكن يثبت بدل الاجارة باقراره ويثبت النكاح بالف عند دعواه او ادعى
الزوج او الزوجة الاقل او الاكثر لانه اختلاف في الاصل وهو العقد بدل في البيع وهو المال فثبت
الاقل اتفاقا وان جد بين خلافا لهما فانه لا يثبت النكاح بالف بل لا يثبت النكاح اصلا خلافا يثبت الف
وقيل هذا اختلاف فيما اذا ادعى الاكثر واما اذا ادعى الاقل فلم يثبت بلا خلاف وقيل الاختلاف
فيما اذا تحت الزوجة واما اذا ادعى الزوج فلم يثبت بالاجماع والاصح هذا الاول وهو الاصح قول ابي يوسف
مع ابي حنيفة مر كذا في العمادية وغيرها الا ان هذا التفصيل خلاف ما في العمادي رحمه الله شهود البيع
والاجارة والطلاق وغيرها لو اختلفوا في مقدار البدل لم تقبل شهادتهم وتتهاتر عندهما وكذا عنده الا
في النكاح فانها تقبل ويرجح في المهر المسمى ولزم للقصوى عند الطرفين اجرة الارث يشهد الف
الارث من المورث الى الوارث على وجه لا يتوجه هم فصل ملك بين ملكها فلو ادعى دار ا مثلا مر انا عن ابيه
واقام بينة تسلم تقبلا اذا اجر ان بعد الميراث الوارث حقيقة كما اشار اليه بقوله ملك مورثه اي مطلق
الارث المدعى الوارث وشركه اما لو ملكا كما اشار اليه بقوله او ملك سواء اعالا ان ذا ملكا او ملك ورثه او ورثه
وتصرفوا فيها شهادتهم لو شهدوا بالحيازة ان العين كانت ملكا تقبل بالاتفاق وبانه لو شهدوا انه كان
في يده لم تقبل وعن ابي يوسف رحمه انها تقبل كما في الكفاية وغيرها فان قال الشاهد هذا الشيء لابيه
اي المدعي او وهبه ابوه او اعاره او آجره وهو في يده او مستأجر او المستودع او المستعير وانت بريء منه فالقول
مفصولا بان على النتاج بخلاف سواء القول من ان بعد بالاجماع لان بعد بالاكيد العالم ولو انفرج على الاتصال
وليس بيده ملكه ولا عالما بلا جواب فيه كما ليس حسن نظر الا العالم كما ظن ثم رأيت في شهادة الفرج فقال او قال
استحق الشهادة على الشهادة فقضى عند الكرخي بجائزة خلافا لما في الاصل الا في حدود وقود فانها تقبل
فيه شبهة الزيادة والنقصان به اول الالسنة وقيل استحسانا بناء على قبول الشهادة على الشهادة وبهذا رواية عن ابي يوسف
وعن ابي حنيفة انها لم تقبل كما في الاختيار وشرط ابي يعلى السنة وقيل الفرج تقدر حضور الاصل اذا تعذر
باحد من الاسباب المثبتة بموت ابي يوسف الاصل كما في الهداية وغيرها كالمرض وقضى والزمانة ونحوها فان
الاصل اذا مات لا تقبل شهادة فرعه خلافا لصاحبه الا صل او مريض لا يأتي مجلس الحكم وقيل اتفاقا
تقبلا ذا كان الاصل محدودا كما في البدائع وكذا اذا حبس الاصل في السجن الوارث اما في حبس الغائب فغير ظاهر
كما في المحيط او عزر في غير ظاهر الرواية وعليه الفتوى فلو قال الفرج بحيث لو حضر الاصل يجعل الحكم ممكنا
البسيوية منزلة لم تقبل شهادة وتقبل عند اكثر المشايخ رحمهم الله وعليه الفتوى كذا اعتبر آه ولو كان الاصل

الى ما وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعوا الى الرجل والعشر على التغليب فعلى الرجل سدس من المال وعلى
العشر خمسة اسداس منه عندهما اي عند ابي حنيفة رحمه فان كل اثنتين منهن كرجل واذا بدرجعا وعلى كل من الرجل
والعشر نصف عندهما كاثنين وان كثرت كرجل وان رجعن اي العشر فقط بلا رجوع عنه فعليهن نصف
اجماعا لان الاعتبار لما بقي من النصف وضمن الفرع كالاصل ان رجع الفرع هو للعطف والاصل جميعا لان
شهادة الاصل على العلم وقال محمد رحمه له ان يضمن كلا منهما وفيه اشارة الى انه لو رجع الفرع فقط
لم يضمن الا هو والى انه لو رجع الاصل فقط لم يضمن احد منهما وتمامه في العمادي وضمن المزكي
اذا رجع فلو قال في شهود الزنا انهم احرار ثم بعد الرجم قال هم عبيد وقد علمت ذلك ضمن
الدية وقال الدية في بيت المال ويجوز ان يكون الضمير في الفرع اذا رجع هو والاصل والمزكي فانهما وهما
على العلة كالعلم الكشف لا يضمن عندهم شاهد الاحصان اذا رجع لانه انقيب للزنا خصالا محمودة لكونه
حرا مسلما دخل بامراة بنكاح صحيح وذا لا يوثر في ثبوت الزنا الموجب للرجم وضمن عند زفر لانه مكمل
العقوبة كالموجب وضمن شاهد اليمين اي اليمين وضمن شرطه اذا رجع لا شاهد الشرط منهما فلو شهد
شاهدان قال الرجل لعبده ان دخلت الدار فانت طالق وشهد آخران انها دخلت فقضي عليه بنصف
المهر ثم رجع الشاهدان ضمن شاهد اليمين فقط لانه السبب المتلف ولو رجع شاهد الشرط فقد ضمن عند بعضهم
منهم فخر الاسلام رحمه والصحيح انه لم يضمن والدليل الشرعية كما في الكفاية فالضمير في قوله اذا رجعوا المزكي وشاهد
الاحصان واليمين والشرط كان الظاهر للضمان وعدمه المستفاد من المقام ولا يخفى ما فيه من رعاية
حسن الاختتام

كتاب الاقرار

اورده ههنا واخره من الشهادة لانهما حجتان الا انه
قاصرة هو في اللغة اثبات الشيء باللسان او بالقلب او بهما ضده الانكار دون الجحود فانه يختص باللسان
كما في الجوامع وفي الشرع اخبار اي اعلام بالقول فلو كتب او اشار ولو فعل شيئا لم يكن اقرارا ويدخل فيه
الاكتب الى الغائب اما بعده فلان على كذا فانه كالقول شرعا كما في الصغرى بحق اي ثابت وسقط من يمين
وغيره لكنه لا يستعمل الا وحق لماليته كما فسره فخرج عنه ما دخل من حق الغير وخره لا خر عليه اي لغير المخبر على
المخبر به يخبر عن الانكار والدعوى والشهادة ولا ينتقض على ما ظن باقرار الوكيل والولي ونحوهما كا
كتابتهم مقام المنوب شرعا وحكمه ظهور المقربه اي المخبر به للمقر عليه لا انشاؤه اي لا اثبات المقربه ابتداء
اللفظ ولذا قال لو ان المقر له اذا علم ان المقر كاذب في اقراره ثم اخذه منه لم يحل له ديانة الا اخذه من طيب
نفس فانه تمليك مبتدأ كما في الكفاية وغيره وانما لم يكتف بالاثبات عن الثبوت وجمعهما مبالغة في رد ما قال
بعض المشايخ رحمهم الله ان الاقرار انشاء كما في العمادية وغيره وانما اطلق اشارة الى ان تصديق المقر له
لم يشترط وان ارتد برده ولو صدقه ثم رده لم يصح الرد كما في الطلاق ولو رده ثم اعاد اقراره صح الاقرار كما في
الزاهدي وهذا اي ولما كان الاقرار خبرا فيصح اي فقد يصح الاقرار بالخمر للمسلم لانه ليس بتمليك فيؤمر بالتسليم اليه لا
يصح الاقرار بطلاق او عتق مكرها لانه ليس بانشاء والا فقد صح ولو من المكره وفيه اشعار بانه لو اقر بطلاق
بانه لا او قال ذنب بالاكراه لعبده كان وفي الاكراه في قاضي خان رحمه انه لم يصح ديانة ولو اقر حر فان اقرار العبد وان صح في

في الحد

في الحد والقود ولكنه لم يصح بالمال مطلقا فان اقرار المجنون والصبي لم يصح الا اذا كان ماذونا وصح اقرار
السكران كما سيأتي بحق صح اقراره ولو كان ذلك الحق مجهولا لا يدري ولو كان انشاء لم يصح لانه تمليك
مجهول وفيه اشعار بان المقر والمقر له اذا كان مجهولا لم يصح فلو قال لزيد على الف درهم لم يصح لان
زيدا في الدنيا كثير ولذا لو قال لك على احدنا الف درهم لان المقضي عليه مجهول كما في الكفاية والمبسوط
نحو الجهالة فلو اقر لواحد من الناس لم يصح ولاحد هؤلاء يصح كما في الكرماني وما اطلاق الجهالة
لا يخلو عن شيء فان كل تصرف يشترط لصحته اعلام الحق فيه لم يصح الاقرار به مجهولا فلو اقر ببيع او
اجارة شيئا لم يصح اقراره لانه تصرف فاسد بجهالة وما اذا لم يشترط كما اذا اقر بانه غصب او ودع مالا كالبيع
وتمامه في الكافي ولزمه بيان ما اقر المجهول ابتداء ولو مفصولا فلو لم يبين اجبره القاضي على بيانه بالحجة
من المال لانه … المقر فيما بين الغير والا لم يكن عليه شيء آخر فلو قال له على شيء وبين بدرهم صح ولو قال
غصبت له ثوبا مع بيانه ان ادعى المقر له الاكثر منه اي مما بين لانه المنكر والكلام مشير الى انه لو انكر الاقرار المجهول
واراد اقامة البينة عليه لم تقبل لان جهالة المشهود به تمنع صحة الشهادة وتمامه في الحواشي النخعية لكن
المقر في اقل من درهم في قوله على مال اي ومال قليل لان ما دونه من الكسور لا يطلق عليه اسم المال عادة
ولو قال اردت به الدرهم او دينارا فانه عليه درهم او دينار تام لانه ذكر المنصف بعض الحجج ولا يصدق في اقل من النصاب
العشرين او المثنيين في قوله على مال عظيم من ذهب او فضة او دراهم او دنانير لان النصاب عند الناس
هو العظيم منها وعنه انه اذا قال من الدراهم يصدق في عشرة دراهم كما في الهداية والاصح ان الاول منه
… والى انه في الفقير ولا يصدق في اقل من خمس من الابل في قوله على مال عظيم من الابل لان العظيم
المطلق والعدد الواجب الزكاة من جنسه وعلى هذا ينبغي ان يكون من الغنم اربعين ومن البقر ثلثين
واموال عظام مقدرة بثلاثة نصب وفي اقل من قدر النصاب قيمة في قوله على مال عظيم من الحنطة او
النحاس او غيرهما من غير اموال الزكاة ولو قال مال نفيس او كريم او جليل لزمه مائتان كما في الكفاية
ودراهم في الاقرار ثلثة من الوزن المعتاد ولان الدراهم جمع للرباعي فهو مشترك بين جمع القلة والكثرة
والمتيقن من الافراد الثلثة وفي دراهم كثيرة عشرة لانه وصف لفظ مشترك بين الجمعين بالكثرة واقل جمع
الكثرة احد عشرة فيحمل على ما هو اكثر جمع القلة من عشرة اولا لانه المتيقن وهذا عنده واما عندهما
فمائتان لانها المال العظيم وفي شاة كثيرة ارجون دليل كثيرة خمس وعشرون واما حنطة كثيرة فهي اوسق
عنده ولا رواية عنه والحنطة الكثيرة عشرة اقفزة وكذا كل ما يكال او يوزن كما في الهم وكذا درهم
في الاقرار درهم لانه اقل ما يفسر به وينبغي ان يكون درهمين وفي الكافي وغيره انه في كذا دينارا دينارين
لانه كناية عن العدد واقله اثنان وفي الاختيار وغيره عن محمد رحمه كذا درهم بالجر مائة درهم حملا على
مائة درهم وفيه اشارة الى ان كذا فقد يكون مجرورا بالاضافة فان محمدا رحمه هو الامام في العربية مع
انه منع التبيين قول الكوفيين في الرد الخطأ بكونه خارجا عن لغة العرب مخطئ ومن ظن غير صحيح
الدليل لانه مبني على عدم تمييز العامة وكذا لو كذا درهما او كيلا او وزنا احد عشر بلا واو لانه اقل عدد مركب بالمحيح

ان يكون تفسيرا لما قبله فلا كذا وبنا وان يتضمن ان يكون اثنين فيتبين عليه سائر ما لها وكذا وكذا بالواو
احد وعشرون لان اقل عدد مركب مع واو عطف ان يكون تفسيرا او لو قلت لفظا كذا بالواو وقد عشرة لان احدا
فيها مكرر او لفظ اثنا عشر لكنت العدد به وتبلغ عبوب لو بالفا وعند الفقيه ولو ثلث كذا مع واو فانه
واحد وعشرون لان اقل اعداد ترجيح واو بين والاكثر فالاستئناف عطف الاكثر على الاقل وان رجح كذا مع واو
زيد الفا واحد وعشرون ومائة ولو قال الا مائة وقيل الكبير الفاني وفتح الباء الا عشرون كذا مع الفا حوى وغيره
اقراره بذلك عليه لان صيغة الايجاب محلة الوزن ولا بين بينها الدين كذا مع الكرماني وكذا قيد وقال
العدد وزن رعاية لما مر والا لوجب كملا وفي العناية استحسان وفي ترجيح ودين وواجبه صح اقرار
حين كذا الخ واختلف فيما تقرر انجلان وده درهم داده نيست وصدق المقر انه وديعة ان وصل به الا يحول
لرجع او صباح درهم قول هو وديعة لان الصحيح سقط درهم فيكون مجازا على قاعدة الحول وفي اشارة قال ان
وصل به الدين بقدر يكون وديعة بعد ترجيح وان وصل العارية فانه فرضا كما في النهاية والا فان
فصل عنه لا يصدق انه وديعة لانه حينئذ يكون ظاهرا في حاجة فلا حاجة الى قوله ان فصل لا يصدق وعند
ابي يوسف ومحمد مسئلة كسب او صندوق او دينة اقر بالمائة عاما بالعين او بالدين وقوله على فلان
اثر منها امر معناه اخذ بالوزن لان الواجب لكن عما او مقيسكي وعلى هما مشى الشقندي او اقبض قابض او
ابرأ تنح منها او تصدقت بها مع اقرار لا اذا تعذر فان اشتهرت لان الاصل اعدوده سماع السوال فالعفو للان
الواجب فلو ترك كما لكون اقرارا كذا الاختيار والنهاية وفخر الحاكمي الصغير فيقيسكي اقرار وعن ابي يوسف رحمه
الله ابراء تنح معاملس بالدراهم ودرهم او دينا او صباح مراد به وضع حاكمي الذمة او ما يوازنه
الثواب او اقراضها او غيره مما يتناول الذمة دراهم فالاول للتقدير بمائة دراهم ودراهم وانا اكتفوا به
لانه يعاكس وجوده في الذمة من الموزون والمكيل والعدد والمتقارب ويتناول الغائب لانهم ذكروا بعد دين
مائتين جاكنشه وعشرين نوبا فالدراهم والثياب عبران الاشتباه بين مرتبين او بعض الواو وبعض الواو عبرة الا ترى ان
عدد الصورة لما تباينوا كون احدهما عبرة عن الآخر انما يكون عند الاتحاد ومن الظن ان الواو احسن واعلم ان الاصل في الكتاب ان الجزء
من فيشتبه الذمة ولو ميتا وغيرها من الموزون والمكيل والعدد والمتقارب يصح فيه بالوصف فيشتبه الذمة
الا اذا اقر بعد ما اخذ العين او الثوب فلم يصح فيما لم يشتبه الذمة الا ترى انه لو باع بمعاملة كذا في الكفاية
والصباغ والسلم والدابة فيشتبه في الذمة كذا في النهاية وغيره وموزون او مكيل نوبا او عدديا نوفرس
او فرسانا او غيرها جعل في الذمة ثوبا او فرسا لتعذر اقامة البينة او العطف لم يوضع للبيان كذا في المغرب
حاجي خانه زهد لو قال الف وثوب او شاة او بعيرا وفرس لزم النبات والشاة والابعرة والفرس والاقرار بالاداء
اي بقضاء الذمة كما في التحفة الدابة وجهة اصلية اذا الزايدة قوة اول جناية الاربعة الا اذا جرى
على الفعل بل ما اذا لزم الاقرار على المقر تأدية لفظ فلا يلزم الاصطبل عندها خلافا لمحمد رحمه الله على عتيق
الفصيح العصا وفي اشارة بالمائة ثوب او فرس او حنطة لم يلزم الا ثوب واحد بالاطلاق كما في البرهانية
وبقضاء الاقرار بسيل يلزم بقعته وحمالا ذا السيف اسم الحامل النصال الحديد والحق بفتح الجيم وكون الفاء

العلاية والحامل جمع الحمالة بالكسر ما تشد به السيف وما خاصرة من قطعة جلد ونحوه وقال الاصمعي انما جمع
لانها تحمل من لفظ وقاية بخ الصنف وهو الاقاتنا سب الغوز وفي استعارة بانه لواقة حاتم لزم اعلمه و
والفصل لان الاسم يتطوى عما الحكاية والعمارية وهي اقرار به بالحمل او عمارية او جمارية بانها او صح صورة زيد
جمل جمارية رجل صورة زيد غم اقر جملها مرجلها عاما بالوصية فلو لم يعلما بهما علما الاقرار والاقل
لحرمة الاكثر بكاية الاستثناء وصح الاقرار لانها لحاز بين سببا للملك مساحا تصحيح الاقرار لو الاخذ بانها قال الحاوي
بلغني فلانة مما الف درهم مرجعة دين فلانة بها مات واستغرق الارث او مبارئة ورثته منه او وصية لمن يرثه فاقتضاها
فلان بن فلان بغير مسامحة بان قال بايعني هذا الدار بكذا او وهبت مني هذا العبد او تصدق به علي ولم يقبض حتى
مات فاقتضى ان هذا لا يتصور منه شيء من ذلك لان الابراء صحيح وان لم يعلم به المديون وكذا الهبة والصدقة
لا تتم الا بالقبض وان لم يعلم به المديون لان الاصل ان ما يسقط بالابراء لا يتوقف على علم المديون كالطلاق
والعتاق والقصاص والحدود وما يتوقف على علمه كالوكالة والهبة والصدقة والبيع والاجارة والشفعة والرد بالعيب
والقسمة والشركة والمضاربة والوديعة والعارية والوصية والمزارعة والمساقاة والمرابحة والتولية والشركة والوكالة
والحجر والاذن والحوالة والكفالة والصلح عن دم العمد والصلح عن مال بمال والصلح عن انكار والصلح عن سكوت
والصلح عن قصاص بمال والصلح عن حد القذف والصلح عن دين الميت والصلح عن دين الغائب والصلح عن دين
المكاتب والصلح عن دين المضاربة والصلح عن دين الشركة والصلح عن دين الوكالة والصلح عن دين الوصية
والصلح عن دين الرهن والصلح عن دين الوديعة والصلح عن دين العارية والصلح عن دين الغصب والصلح عن دين
الاجارة والصلح عن دين الحوالة والصلح عن دين الكفالة والصلح عن دين الصرف والصلح عن دين السلم
والصلح عن دين الشفعة والصلح عن دين الرد بالعيب والصلح عن دين الرهن والصلح عن دين الوديعة
والصلح عن دين العارية والصلح عن دين الغصب والصلح عن دين الاجارة والصلح عن دين الحوالة والصلح عن دين
الكفالة والصلح عن دين الصرف والصلح عن دين السلم والصلح عن دين الشفعة والصلح عن دين الرد بالعيب
والصلح عن دين الرهن والصلح عن دين الوديعة والصلح عن دين العارية والصلح عن دين الغصب والصلح عن دين
الاجارة والصلح عن دين الحوالة والصلح عن دين الكفالة والصلح عن دين الصرف والصلح عن دين السلم
والصلح عن دين الشفعة والصلح عن دين الرد بالعيب والصلح عن دين الرهن والصلح عن دين الوديعة
والصلح عن دين العارية والصلح عن دين الغصب والصلح عن دين الاجارة والصلح عن دين الحوالة والصلح عن دين
الكفالة والصلح عن دين الصرف والصلح عن دين السلم والصلح عن دين الشفعة والصلح عن دين الرد بالعيب
والصلح عن دين الرهن والصلح عن دين الوديعة والصلح عن دين العارية والصلح عن دين الغصب والصلح عن دين
الاجارة والصلح عن دين الحوالة والصلح عن دين الكفالة والصلح عن دين الصرف والصلح عن دين السلم
والصلح عن دين الشفعة والصلح عن دين الرد بالعيب والصلح عن دين الرهن والصلح عن دين الوديعة
والصلح عن دين العارية والصلح عن دين الغصب والصلح عن دين الاجارة والصلح عن دين الحوالة والصلح عن دين
الكفالة والصلح عن دين الصرف والصلح عن دين السلم والصلح عن دين الشفعة والصلح عن دين الرد بالعيب

كتاب الدعوى

القاضي اذا ثبت اليدان كما اذا شهدوا انه في يده قبل هذه السنة فانه يقبل لان الثابت لا يزول بالشك فاذا كان
احضاره بان لا يكون ذا محل او موته لما ذكرنا او تعذر احضاره بان لم يكن له محل لا يعلم انه اين انتقل
القاضي الا بالاجرة او لا يمكن رفعه بيد واحدة او تختلف سعره في البلدان على اختلاف لم يجز على الاحضار
فان فان سبعة او قطيعا او رحى فلقائل ان يقول انه يجوز بناء على ما سيجيء ان الدعوى والبينة يجتمع
ثم ان فان فان خارج المصر لم يقبله كلوة العادي وردوه وذكر خاتمه انه لو شهد واحد وشهد عن المجلس قبلت
واذا امكن احضاره بخلاف ما مر كالعقار بعض المجالس انه لا تقبل البينة الى ان يحضر المدعى عنده الدعوى فان لم
عنده اداها والخالف اليه المدعى عليه عند الاستحلاف لانه شرط الاعلام بما وقع عليه الحكم وذكر في الخانية والاحتياط
ان يجمع الخالف بين الاشارة بالاصبع وبين الاشارة والتسمية فيقول كمرادي بهذا من محمد بن يوسف
كدعوى ممكنة جبرية واحترز بقيد التسمية عما لو اشار فقط فيكون صادقا في نفيه كاذبا في اقراره
وذكر تحته انه اذا ادعى بتعذر احضاره بالملاك فلم يذكر حتى مات رجع المدعي بالاتفاق
الرواية كما في تبيين مفتاح الخلاصة وفي الذخيرة اذا ادعى ان تعذر احضاره بالملاك فلم يذكر حتى مات رجع المدعي بالاتفاق
واما اذا ادعى بتعذر احضاره بالموت فلم يذكر حتى مات لم يرجع وهو الاصح كما في خزانة الاكمل
واما اذا ادعى بتعذر احضاره بالغيبة فذكر حتى مات رجع وهو الاصح كما في الخانية وقال السيد
ابو القاسم ان هذه الاشياء كلها تعد عن لازمة اذا اراد اخذ عينه او منفعة المنع واما اذا اراد اخذ قيمته
في القيمة فيجب ان يكتفي بذكر التعذر كما في حادثة اخرى وذكر احمد وجمع احمد وهو ما يتغير عن شهوده عادة تغيرا
فاحشا بحيث لو عرض على السوق لا يرغب فيه الا بنقص وعرف هذا عند فقهاء بلخ كالفواكه الرطبة
والبقول والبطيخ فالسوس والحنطة والشعير لا يضر حتى لو انه يزيد وينقص وعرف هذا عند فقهاء بخارى
لها وهذا هو المختار عند شمس الاسلام رحمه الله الرابعة او الملكة عند الشمنى لوجود الاكثر على ان الطول يعرف
بذكر الحدين والعرض بحده واحد وقد يكون مثله وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال الاثنان وقيل الواحد في حق
العقار لانه يعرف بها وغيره مما لا يعرف الا بهما لانه يبدأ بالشمال منها وعند الشيخين رحمهما الله بالغرب ثم بالمشرق
ثم الشمال وان لم يحده ولو مشهورا وهذا عندهما خلافا لهما فلو لم يحده وقع بحجة ذكر فقه فوائد ان
ذكر اسم القرية والمحلة لا يلزم كما قال بعضهم وذكر الامام شمس الائمة رحمه الله لو سمع القاضي هذه الدعوى
والاسم ان يدعي انه الدار التي في محلة كذا في سكة كذا الكائنة في العاقول وحدودها اربعة اشياء ذكرها
او ان المدعى عليه ادعى عينا في يد انسان فانكر ان يكون في يده فاقام المدعي بينة على اقراره بذلك
كما في العادي رحمه الله وبذكر اسماء المحدود بها اي احدودها اسماء من يعرفها اي اباء الصاحب اي اسماء احداد
احداد الصاحب والاسماء اسماء المحدود بها اي احداد هم فيقول في كل حد شيء اي ملك فلان بن فلان
وقال ابو يوسف رحمه الله شرط ذكر الجد والاب وبه ذهب بعضهم والاول الصحيح فلو قصر بان ذكر نفسه والعقار لا يتجاوز
الناس ذكر فلو اشتهر رجل لا يحتاج الى ذكر النسب في ظاهر الرواية الاصحاب اشهار بان ذكر المالك فيقول الزرع
ارض الملكة زيد الفلاني ولو الكتبة بالبيع على الخبار ولزيد ارض وقف على مسجد كذا زيد الفلاني
ولزيد ارض من تركة الفلاني لا ارض ورثه فلان للجهل بانه كما في العادي رحمه الله واذا انكر المدعى
بما ذكر سأل القاضي الخصم اي المدعى عليه عما اي عن حقيقة هذه الدعوى للفرق بين القضاء بالاقرار

عليه فيما ادعاه وعلى ما ادعى عليه فيما ادعى عليه ان لم يكن له بينة
عند اقامة البينة ان لم يكن له بينة
من استحق عينا في يد انسان وادعى انه
لا يصح لانه لا يكون له بينة
ومن ادعى دينا على ميت
وما ذكر في الكتاب
تاما ذكر خانية

فلا يكلف بيانه اذا ادعى عليه معينا فيما اذا اجيب القاضي على الخصومة للتسليم والمأمور فيما ذكرنا وعلى العكس
بتقييد التعريف اشارة الى اختلاف المشايخ رحمهم الله فيما يتعلق المدعي من الاعيان حتى على غيره والمدعى عليه
من يجبر بان لا حق لغيره عليه والمدعي من عليه خلاف الظاهر والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر وهي اما صحيح
فيه اشعار بالدعوى كما يكون صحيحة تكون فاسدة فالصحيح ما يتعلق به احضار الخصم ووجوب الخصومة
والطالب ساكت هو وجوبها اذا انكر واذا ثبت البينة ولزوم احضار المدعي والفاسدة بخلاف
ذلك بان لا يكون ملزمة الشيء على الخصم اذا ثبت كذا دعى على غيره انه وكيل او يكون المدعى به لا في نفسه كما في
الخانية بذكر شيء ان فلانا وصي فلان الاصيل معلوم حتى يتبين ذلك لان من قال استفد مالا من الذهب
او مطالبا من الخطة وقيل ان قال انه لو كتب صورة دعوى بلا خبر من تقرير حالها لم يسمع كما اشير اليه في
الخزانة والدار لا بينة بطريان الضم فالبرهة والوصف فالبيت والسبب فالرهن كما شهد بظاهر
الهداية الا ان شرط كما في الذخيرة وغيرها وذكر في مدايات البينة ان بيان مقدار الطالب ووصفه ومقدار المال
شرط دعوى قيمة ارض في يد الابن ولا بينة طريان عدد احاطوا به وتبعه كما ذكره اي البينة المقبولة بتعذر اقامة المدعي
عليه اين في غير فيه شيء فقيل ان قال انه سأل في البيان حيث شرط لصحة الدعوى مطلقا وذكر الشمس
والقدوري محتجا بالدين وقالا لا فان ذكر ان الواحد شهد عليه على عقار في يد غيره لم يجز بيعه واذا ايد
ولذا لو علم القاضي امر المسلم اليه والا فانه لو احد شهد على انسان رجل على انه ملكه ثم ادعى واقام بينة على ذلك
قبل لان الخارج بالحقيقة كما في العادي رحمه الله وقوله على المنقول يريد على ما ذكر من التخريج والقدوري انه يرد المدعي
عليه قول غيره حتى لا يصح الا ان يكون محبوسا بسبب المنع على ما قالوا في الدابة وفيه اشعار بانه يزيد في العقار
ايضا عند بعض المشايخ رحمهم الله وهو كما في خزانة الفتاوى وهو الصحيح وعند كثير من اهل الشروط والكلام
على ما اذا شهدوا انه ملك المدعي بلا ذكر انه في يده صح بغير خلاف لما قبل والصحيح انه يقبل كما في فتاوى قاضي
دعوى العقار اذا ثبت اليد ابو يد المدعى عليه الا بحجة ثابتة فلو ادعى انه في يده ولم يذكر انه في يده لم يصح وان اقر به
ذو اليد وقيل ان اليد يصح بالاقرار كما في العدة فيخلص على الملك فلو اقر به ما دام يقر به صح وقيل لا يقبل البينة على
الملك ابدا دون اثبات اليد بالبينة وفيه اشارة الى ان هذا الحكم جار فيما اذا ادعى العقار بسبب وصحح هذه
الدعوى بالاقرار باليد او بالملك في المنقول بجنب اليد بالاقرار او البينة لو شهدوا انه في يد المدعى عليه يقبل
في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله انما تقبل واعلم انه اذا شهدوا انه في يده يسأل عن الشهود انهم شهدوا على سبب او على
انهم يعلمون انه في يده بالاقرار او انه ملكه فان شهدوا انه في يده بالاقرار يسأل عن الشهود انهم شهدوا على سبب او على
انهم يعلمون انه في يده بالاقرار او انه ملكه فان شهدوا انه ملكه يسأل عن الشهود انهم شهدوا على سبب او على
انهم يعلمون انه ملكه وان شهدوا انه في يده ولم يقولوا بالاقرار او بالملك لا تقبل الشهادة ولا يسأل عن الشهود
بالملك المطلق او الملك لا بينة بالاقرار المطلق العادي رحمه الله او علم القاضي بالبيد فانه يجوز قضاؤه بالاجماع
كما في السلوك والمطالبة بالايفاء بيع او غيره حتى لو ادعى المدعي عليه بانه المدعي وصيا كان او وديعا او مستقرضا او مستعيرا
لان فائدة الدعوى اجبار القاضي المدعي عليه على ايفاء حق المدعي وهذا لا يجوز للقاضي انه اذا طالبه يوفي فامتنع
كان له الاحتباس فلهذا قالوا لا فائدة في دعواه ولم يزد على تسليم صح دعواه عالم بحال القاضي مره صحة بعطيه وقيل
يصح وهو الصحيح كما قالوا اجاز ركما في الخلاصة وغيره واحضاره اياي باحضار المدعى عليه بناء على المدعي مجلس

القاضي

كما في الهداية ومن الصفة المتأخرة من او وجب حتى لغضم لان المدعى حينئذ الطلب الشهود وغيره كما في الذخيرة وتحامه في الظهار ويلازم المدعى لغضم الغريب الى قدوم مجلس الحكم لا غير فان اقام بينة والا يحلف او وجه عزه جملة معطوفة على قوله لا ان معطوفة على المنصوبة بعده لانه كما قال المصنف ردا لان غريبا بلد حلف بلازمه ولا يكفل اذ لا يزيد على التكفيل فلا يكفل الغريب الا مرة اولى المجلس او آخر المجلس او الزيادة قدر بالسفر فلو كان في فناء رحله لا يكفل بل يؤخر الى آخر المجلس وهو فاخر ازمان يكفل يوما وعند الاستطلاق العقل عكس الاقامة لان الاصل وتحلف الذي يقضي بالنكول امنه يكون بالله دون غيره فلو حلف القاضي به فنكل فقضى به لم ينفذ كالكفارة وغيره ويستحب ان يحلف الاعور ولو الا يحلف الاخرس الا باذن يعول القاضي عليه كما تعتمد الدماء فلا ذلك عليه هذا البيع بيع او الكفالة البيع وغيره لا يحلف بالطلاق والعتاق ونحوهما فان مراهم فانما ولو بالغ القاضي على التحليف به قبل يقع ذكر في زماننا لكثرة التحليف بالطلاق فان لم يقع ذكر فقد ذهب دماؤهم واموالهم وفيه تحار بزيادة الكثر بهم على حلفهم بها والوالي اذا القاضي والاول ظاهر الرواية فلا يحلف القاضي الا غير على الصحيح كما في قاضي خان وغيره ولهذا الوقال المدعى حلفه بالطلاق افضلوا فوزه كما في سر للقاضي استحلافه بالطلاق ويغلظ جواز للقاضي بصيغة بلا عاطف والا تعدد اليمين فيقال بالله الذي لا اله الا هو وذكره المصنف عن عالمة الطالب المحارب الحدود كما هو الذي لا يموت ابدا الكن في السوط سلطت ترد وفي قاضي الاسماء توقيفه وفي الخلاصة والذخيرة وغيرهما انه لا يغلظ عنده اكثر الناس في زماننا وفي قاضي خان رحمه الله ان يحول بالبلد الرضي الرصيع وقيل لا يغلظ الفساق وينبغي للقاضي ان يعظم حرمة اليمين اولا ويتلو عليه ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الآية كما في الامتياز ولا يغلظ ابدا بالزمان لانه يؤدي الوقت الشريف كالجمعة واخرها وليلة القدر لان فيه تأخير المدعى ولا المكان الشريف كبين الركن والمقام وبين الروضة والمنبر ومنبر الجامع والمسجد وعن ابي يوسف رحمه الله انه يوضع المصحف في حجره وقيل الآية المذكورة ثم يحلف وقيل يغلظ عند المصحف وقيل يغلظ غير المسلم بما اعتقده فحينئذ يحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى والمجوسي بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار وقال الشيخ الامام رحمه الله ان المجوسي يحلف بالله لا غير وعنه انه لا يحلف الوثني الا بالله كما في الظاهر وقيل استحسنا انهم يحلفون بالله وحده لان التغليظ لزيادة تأكيد كما في الاختيار والوثنية وغيرها كالمجوسي بالله وحده لانهم كانوا على عهد الصابئة يقولون الخالق والمخلوق بالضم وغيره كما في الذخيرة ولا يحلف احد من الفرق الاربعة ممن عدا بدعهم وطعان مبارتهم الذي يعتقد يحلف عليه اما حاصل من سبب يوجب ضررا بدفع كبيع او غصب يرتفع بالاقالة او الاسترداد وسيأتي في بابه بشكل جميع قائم في الحال او آت في ثاني الحال او ما يشبههما كما في خانية واذا ادعت النفقة فلو اقامت البينة حلف القاضي على عدم ما هي فيه من الاعسار والغنى ولا يحلف على اعسار الزوج بالنفقة الماضية لان الاعسار يكفي فيه اليمين الواحدة كما في الخانية وغيرها وفي الخلاصة ولو ادعت الطلاق البائن فلو ادعت رجعيا حلف على السبب لكنه طلاق في ظاهر الرواية فلا يحلف على اعسار الظاهر وفيه اشعار بان سبب اعسار كما يحتفي فعل فعل العقد يحتفي فعل آخر من الافعال الحسية لا يحلف على السبب ايضا الفعل الكرتفع فلا يحلف فيه بالله ما حقه

صورة سواها ثم استثنى من الامور الستة فقال الا اذا ادعى على المجهول اي لا يحلف منكر وقتا ما منها الا وقت ادعاء المدعي فيحلف واحد من الذكور من نتاج النتاج والرجعة وفيء الايلاء والعنة والايلاد والولاء والرق مال في يحلف فيه بالاخلاق لان تحقق العجز ولا يحلف في دعوى العتق والقبض لعدم تصور النتاج او الرجوع عن وثيقة في الادعاء كما لو قال ولدها ام ولدي او معتقي او عبدي او زوجتي ادعاء الزوجية ابتداء والقرابة من البيت وما اصح ابتداء من استثناء الاقرار ثم قال او حلف بالاتفاق السارق عند ارادة اقامة الحد والمرتد بان حلف ثم اسلم يقطع يده لان الحد ثبت بالنكول الذي هو بمنزلة الاقرار وعاد كرنا من تفسير كلامه ظهر ان توهم من قال انه تسامح في الاستثناء والحق ان يقول الا في النتاج والنسب ادعى فيهما مال او الا حلف ان تقدم الحد واللعان على الصور المحلفة وهو اخر النتاج والنسب ادعى فيهما مالا كما يخرج النتاج وتمام الكلام ان ما حلف فيه ذكر بعض آخر منها على طريق الاستثناء او حلف الزوج بالاتفاق او الا دعت الزوجة طلاقا بلا بينة لها عليه فينبغي ان يحلف الزوج نصف المهر قبل الدخول او كله بعده وكذا حلف بالاتفاق منكر القود في النفس او الاطراف فان حلف دعوى النفس حيث حرم فيحلف منه او حيث حلف فيطلق عن الحبس الا بحبس ابو اوان تخلف فيها ودعوى الا يحلف منه لان الطرف لا مال فيه وهي به النفس وجرحي البداية الحال فانه تقطع اصبعه فيجري فيها القود ولا يرد قطع السارق بالنكول كما قلنا لان الخصومة شرط فيه فلا يكون البدل الذي هو ذكر الخصومة بسبب كما كانت والبدل لا يرد وقالا ان النكول اقرار فيه شبهة فيلزم الدية في الصورتين وان قال المدعي بينتي حاضرة في المصر اجل في المجلس وطلب يحلف اتحلف اتحلف عنده وعليه عند ابي يوسف في الصورتين وقول محمد مضطرب والاول الصحيح كما في الزاد ونتيجة الخلاف ان حلف اداء الى انهم خصماء في السلم كما في الزاهدي فلو حضروا تبعت شهادتهم وان سكت عند التحليف الى ثلاث بعده كان نهاية وابا ان نوقن اربعة عاد واحتفروا لم يعد كما في الذخيرة الا ان يتخلف كما قال الكسائي الائمة رد على قال ابو يوسف اذا ظهر انه يخاف ان حلف فان نافاه بعذر يقبل كما في التحليف كما في قضاء البينة وعلى قال من الكفيل بنفسه ان توجه المدعي عليه كفيل بنفسه والا ان طالب وكيلا بالخصومة وصحان يكون الواحد كفيلا ووكيلا وان اعطاه وثيقا ان يطالبه بالكفيل بنفس الوكيل وان قال المدعي بنفسه لا خلاف ان يطالبه به وذكر كفيلا بالعين لحضرها كما في الكفاية والطلاق يشير الى ان القاضي يكتفي ولو لم يطلبه المدعي بعد اذا كان المدعي حاضرا بالخصومة واما اذا الغاه عاما فلا يكتفي القاضي بل عليه كما في الكفاية والى ان كفله ولو ان القاضي حضر وقال المدعي حضر ومن عادته ان لا يحضر جلسه اخذ كفيلا منه وان لم يعرفه والمدعي حضر الا يخونه ذكر الكرماني كما في الكفاية وتمامه هناك ثم رد عليه بانه ينافيه ما مر من انه لو غاب بعد ثلثة ايام مرويه عن ابي حنيفة رحمه الله فلا يكون الجلوس في القاضي قبل آخر يوم سعة ايام وهذا الذي يلائم كلام الكرماني رد الآن بعد الزمن الطويل واما في زماننا فالاولى الذي لا يجلس كل يوم كما في النهاية وهو الصحيح كما في الهداية فان ان يحضر الكفيل لا رسم ابى واد المدعي واسيئ مع احضم فلنه ايام حبسها واد الا اذا وجد واده فانه يجلس على الباب ولا يمنعه من الوضوء والغسل والغداء والعشاء ولا على العمل الا اذا ادى مؤنته وان بطلانه بموته واجرة قاضي الزاوية على المدعي على الصحيح كما في قاضي خان رد وغيره وروي عنه في المدونة قاضي لا يطلب رسما الا احبسه

كما في الهداية ومن

لو اختلفا في قبض المبيع حلفا وهما لا يتحالفان كما اذا اختلفا في الحط والابراء او هلكه في دفع المسلم فيه كما في الخلاصة
وحلف منكر كالشرط يعني المنكر لانه منكر الاجل وشرط الخيار وقبض الثمن ولا تحالف بعد الاختلاف في قدر الثمن بعد هلاك
كل المبيع في يد المشتري على الصحيح لانه لا تحالف بعد القبض ويتحالفان عند محمد رح ويفسخ العقد على قيمة الهالك
يوم القبض وبهلاك شامل لخروجه عن ملك المشتري او زيادة منفصلة متولدة او غير متولدة او منفصلة متولدة
فان لا يتحالفان عندهما ويتحالفان عنده فيفسخ على العين في المنفصلة المتولدة من الاصل كالسمن وعلى
العين او القيمة في منفصلة غير متولدة منه كالصبغ وعلى القيمة في المنفصل المتولدة كالثمر واما في منفصلة
غير متولدة منه كالكسب فيتحالفان ويفسخ على العين بالاجماع كما في المبسوط وسياق كلامه دال على انه لو كان
الثمن عينا لتحالفا لان المبيع موجود في الجانبين كما في الهداية وحلف المشتري في هذه الصورة لانه منكر لزيادة
الثمن من لا بعد هلاك بعضه اي لا يتحالفان اذا اختلفا في قدر الثمن غير المقبوض بعد هلاك بعض المبيع في يد المشتري
وحلف المشتري في هذه الصورة ايضا كما دل عليه العطف الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك منه اصلا فيصير
كان العقد وقع على القائم فقط فانه يتحالفان ويفسخ على القائم فينصرف الاستثناء الى التحالف على ما قال عامة
المشايخ رحمهم الله ولا يبعد ان ينصرف الى تحليف المشتري المرادة كلامه اي حلف المشتري الا ان يأخذ البائع القائم
صلحا ولا يأخذ شيئا آخر او يترك حصة الهالك عند البائع فيأخذ منه ما اقر به المشتري مع القائم فانه لا يحلف
المشتري فيجمع بين الصورتين على ما قال بعض المشايخ رحمهم الله ويخرج قوله وقال محمد رح انهما يتحالفان
على القائم وقيمة الهالك فيردان وقال ابو يوسف رح يتحالفان على القائم والقول قول المشتري في قيمة الهالك
مع اليمين وعبارة الهداية تدل على انا فيه [illegible] لانه لو هلك في يد البائع تحالفا على القائم عندهم كما في
المعرب ستر ولو اختلفا اي الموجر والمستأجر قبل قبض المنفعة بان يريد في بدل الاجارة درهمين او درهم او
المنفعة كشهر او شهرين او فيهما معا بان قال الموجر اجرتك الدار شهرا بدرهمين وقال المستأجر بل
شهرين بدرهم فان لم تقم بينة تحالفا وفسخ الاجارة لاحتمال الفسخ بلا قبض المنفعة كما في البيع فان كلا
منهما عقد معاوضة والمنفعة كالمبيع والاجرة كالثمن فحلف الموجر اولا ان اختلفا في المنفعة والمستأجر
ان اختلفا في الاجرة وان كل بينة قبل صاحبه وان برهنا فبينة المستأجر ان اختلفا في المنفعة
وبينة الموجر ان اختلفا في الاجرة وبينة كل في فصل يدعيه ان اختلفا فيهما وان ادعيا معا حلف من شاء وان
شاء اقرع بينهما كما في البيع ولو اختلفا في بدل الاجارة بعد قبضها اي المنفعة لا يتحالفان بالاجماع وهذا
ظاهر عندهما واما عند محمد رح فلان المنفعة لا تتقوم الا بالعقد وقد ارتفع بالتحالف والفسخ ولو اختلفا
في بدل الاجارة او المنفعة بعد قبض بعضها اي المنفعة تحالفا فيما بقي اعتبارا للبعض بالكل وفسخ الاجارة
فيما بقي من المنافع لامكان الفسخ وبعد الاجارة ما مر انه بهلاك بعض المعقود عليه يمنع التحالف عند ابي حنيفة
لان الاجارة تنعقد شيئا فشيئا على حسب حدوث المنفعة فكان كل جزء من المنفعة بمنزلة المعقود عليه فيما مضى
من المنفعة كمعقود عليه غير مقبوض فيتحالفان في حصته بخلاف ثمه فان الكل معقود عليه والقول للمستأجر مع اليمين
فيما مضى اي في المنافع المقبوضة كما ذكرنا فهذا في المسئلتين كما في الزاهدي والمعراج وغيرهما وان اختلفا

الزوجان

مطلب اختلف الزوجان في متاع البيت

[illegible]

الزوجان ولو صغيرا او مملوكا حال قيام النكاح او بعده في متاع اهل البيت الذي فيه يشتغلان به وعلى
مستعمل منه كالعقار وغيره مما في الدار بلا بينة فلهما بلا خلاف مع اليمين ما يصلح لهما او لما يختص بالبيت عادة
كالاسورة والدرع والخمار والملاءة الا اذا كان صانعا او بائعا ولذلك ما يصلح لها كالعمامة والقلنسوة والمنطقة
والسيف والكتاب الا اذا كانت صانعة او بائعة وكذلك ما عند الطرفين مع اليمين ما يصلح لهما معا كالنقود
والاواني والفرش والمواشي والشارع والكروم والمزارع لان الاموال في يده حقيقة واما عنده فلها منه
قدر جهاز مثلها والباقي مع اليمين وفيه رمز خفي الى ان الزوج لو كان مرتابا فهو لها وان كانت تطلع والى ان
الزوجة لو كانت معلمة فهو لها وان كان يعينها والى انه لو انتقل سنبلا او شيئا كان بينهما كما في الخلاصة
وان مات احدهما اي الزوجين ثم اختلف الورثة مع الحي في المتاع فالمشكل اي ما لهما للحي مع اليمين عند
ابي حنيفة رح لان اليد له وقال محمد رح انه للرجل او لوارثه وقال ابو يوسف رح ان ما جهز به مثلها فلها او
لوارثها والباقي له او لوارثه وفي الاكتفاء بالشكار بانه ما يصلح له او لها فهو له او لوارثه او لها او لوارثها بلا خلاف
كما في الكفاية وعن زفر والشافعي رح ان المشكل بينهما وعنهما ان المتاع كله كذلك والذي هو ما للكل وقال ابن ابي
ليلى رح ان المشكل للزوج حيا ولورثته ميتا وقال ابن شبرمة رح ان المتاع كله الا ثوبا على المرأة من الثياب وقال
الحسن البصري رح ان المتاع لصاحب البيت الا ما على الرجل من الثياب فيقدم منها كما في الدعوى او سبعة واعلم
ان الاب لو ادعى بعد موت ابنته ان الجهاز كان عارية لها والزوج انه كان ملكا فالقول للاب على المختار الا اذا استمر
العرف بدفع الجهاز ملكا كما في الخزانة وان كان احدهما مملوكا والآخر حرا فالكل للحر اذا اختلفا في حيوة منهما والكل
للحي اذا اختلفا بعد الموت منهما كما في عامة شروح الجامع وذكر السرخسي رح انه سهو والصواب انه للحر مطلقا وهذا
واما عندهما فالمكاتب والمأذون كالحر لان لهما يدا معتبرة كما في النهاية وقوله الكل مشير الى ان الخلاف فيما اذا
اختلفا في مطلق المتاع على ما ذكره فخر الاسلام رح كما في الصغرى لكن في الحقائق ان الخلاف فيما اذا اختلفا في الاشياء
المشكلة وسقط عند ابي حنيفة رح دعوى الملك المطلق اي غير المقيد بالسبب بان يقول هو ملكي او غصبه مني او اخذ
منه [illegible] او غصبه من فلان [illegible] اذا قال غصبته مني او اودعته [illegible] منك فانه لم يسقط
كما في الخلاصة وفيه ايماء الى انه يسقط ولو قال المدعى عليه معروفا بالحيل خلافا لابي يوسف رح كما في الهداية
ان برهن ذو اليد فان لم يبرهن لم يسقط خلافا لابن ابي ليلى رح وقال ابن شبرمة رح انها لم تسقط بالبرهان
وفيه اشعار بانه تسقط اذا علم القاضي او اقر المدعي او برهن على اقراره بالوديعة مثلا كما في الخلاصة ان المدعى [illegible]
واللام للعهد اي مدعي قال ان ملكي لم تسقط لانه [illegible] محل الذمة فينتصب خصما كما في العمادية وديعة
ولو حكى كما اذا برهن انه [illegible] كما في النهاية او [illegible] كما في الاقضية وفيه ايماء الى انه لو قال نصف
الدار [illegible] ووديعة [illegible] انه اشتراه واسترق منه كما في الخلاصة من زيد [illegible] ان لم يعرف المدعى بالاسم
والنسب فانها لم تسقط وان عرف الشهود به لكنهم لم يعرفوا الا بوجهه تسقط عند ابي حنيفة رح خلافا لمحمد رح
كما في الهداية وغيره وذكره شيخ [illegible] وهذه المسئلة تسمى مخمسة كتاب الدعوى لاشتمالها على قول ابي حنيفة وابي يوسف وابن
ابي ليلى وابن شبرمة ومحمد رحمهم الله [illegible] ووجه الخارج عن التصرف او غيره في اليد في دعوى الملك المطلق اي ملكه

العين او ملك الرقبة بلا ذكر البيع لظهور الترجيح كما مر اصحابنا حقيقة عندهم لانه اكثر اثباتا يجوز من جهة ذي
اليد لان المتعرف في الملك الشهود المذكورون في كتاب الشهادات بانه لو ادعى كل منهما ملكا مطلقا وبينة احدهما
كما تحارج الترجيح على ملك العين وقيد ذو اليد او على حال البقاء بسبب هو التزوج ومر عامة العلماء رد
وان وقت احدهما فقط او حال كون احد البينتين وقت ملكه وهذا عند الطرفين واما عنده
فالوقت احق كما في العلماء برهن الخارج على ذي اليد بالاوقات والوقت في الماضي اكثر استعمالا كما في القاموس ولو
برهن خارجان قضى لهما بالبينة لتوافق البرهانين على دعوى عين في يد ثالث مطلقا قضى للقابض
بنصفين وكذا لو وقت احدهما فقط بمرتبة العطف ومقال ابو يوسف رواه برهانا الوقت احق و
وقال محمد رعاه الاصح برهان المطلق كما في الطلاق وفي الظهار ادعى رجلين نكاح امراة ليست في يد احد
وبرهنا عليه فقضى لاحدهما ولم يقض لواحد منهما لتعذر الترجيح والامة كذلك وهي لو المراة قضى لصدقة ايها
اقرت انه زوجها دون الآخر اذ الطلاق يثبت بالمعاينة ورد وانكرهما بالبينة ورد وهو المختار كما في الوجيز ان
وقت احدهما ذو اليد او اظهر حالا في المطلق او بالسبب واحدهما سابق والسابق احق كما لو ادعى
احدهما بالاقرار ورده وفيه اشعار بانه مجرد دعوى السبق بكونه كما قال بعض المشايخ رحمهم الله وذهب اخرون
الى انه لابد من بيان خوان اللاحق رجيه والمكان في شهادات وعامة العلماء رد وذكر الخزانة انه لو وقت
احدهما نهارا والآخر ساعة من الليل او اول الفجر او آخره ورضاي وقته كما في القاموس وقيل الصبح
قبل الفجر وقيل مقدار ستة عشر رزا وسطا ما خوذ من انه يصبح اذا وقت
ملء او دانا وغيره كطوفان نوح وزلزلة يشهد الزمان الآتية وقيد به لعلوم بشهادة الحال
الزمان ونحوه او مدة معلومة بين حدوثه امر ظاهر وبين اوقات حوادث آخر كما في نهاية الاكراه او ان اقرت
ملكه المراة بالنظر من لا بينة له اي لاحد مرهن بين خارجين لا بينة لاحد منهما فبرهن المتصادق فانه برهن الآخر
بعد الاقرار لانه لا تعرض لاقرار بحجة البرهان بعد الاقرار وعارضا السابق او ان لم يؤرخا
فالحدوث اصح كما في العلماء رد وهو الاصح لان الحدوث اثبات والبقاء نفي والاثبات اولى من النفي
بالاجماع كما في الاصول ولو برهن احدهما اي ذو احدهما اي ذو احد الخارجين
بالدعوى واقامة البرهان على امر انتحت النظر ووقع لم برهن على النظر الآخر الذي لم يقض له لانه يلزم منه
التناقض لعدم رجحان احد البرهانين على الآخر بالبينة سبقه اي سبق هذا النظر برهانه يقضى له لانه ظهر خطا الاول ورفع
خصوص الخارج بسبب اشعارا بانه لو اتى الخارج بنتاجها فبرهن وقضى له بالنتاج لم يقض به وعليه قضى له وقال بعضهم
انه لم يقض لكما في العلماء رد وكما لم يقض لخارج على ذي يد ظاهرا بشاهدين اي لو اتى بشاهدين فبرهن ثم
لو على الخارج شاهدين لم يقض له الا اذا اثبت الخارج بسبقه بالبينة فانه يقضى له وان برهنا على نتاج اقام كل منهما
يد على ثلثي نصفه بنصف الثلث وترك ذا يد ثلث الكل لان النصف واطلاقه شمله بانه لو اتى الخارج السوداء
او لم يؤرخا فالخارج اولى وانه لو اتى احدهما بالسبق فالسبق كما اذا اتى احدهما خاصة وقد امر وذي يده بشهر
الا ان الشاهد بكون ذي اليد البائع فلو ذي يد احد الشهرين فان ذو اليد اولى وان اتى بغيره وانما هو غائب فالملك
مرهنة واحدة فلو لكل منهما شاهدان فضى بينهما عنده والنتاج عند ابي يوسف رح وللغير الموقت عند محمد رح كما ذكر

في الشتى

شيخ الاسلام رحمه الله ترجيح بينهما عند الكل وان اتى احدهما بشاهد واحد ذي يد فالقضاء
من جهة ثلثي اليد والا فالخارج ترجح الا اذا سبق تاريخ الكل في العادل رحمه ولو ترجح احدهما اتى بعد ما قضى
لم يأخذ الآخر كلا لان بالقضاء انتهى العقد في حق كل في النصف وقيل استشعار بانه لو رجح احدهما فاخذ
الكل ثم اتى قبل القضاء لم يأخذ الثلث والثلثان اخذ الكل والثلثان اتفاق من بينة مع بعض وصدقة مع بعض فلو
اجتمع الشراء وواحد من هذه الثلثة وذو عين منها على ذي يد والشراء اولى من غيره لان اليد بيع
ان القبض الا اذا ترجح احدهما فانه اولى فلو لكل من العين ذي يد احدهما فذو اليد اولى ولو لكل فذو يد بينهما
نصفين الا اذا كان احد البرهانين اسبق والنتاج فالنتاج مع كل منهما وقيل اشارة الى ان الثلثين
لو اجتمعا فالثلثان اتفاقا لو اجتمعا مع البرهان فهو اولى لانه من قبيل الترجح لا الاصل
وعامة العلماء رحمهم الله على ان الوقت احق من البينة كما في التجنيس والشراء والهبة سواء فلو ادعى اذ هذا
العين اشتراه من ذي يد وادت انه ذو اليد زوجها على هذا العين فهو بينهما كما ذهب اليه ابو
يوسف رح والشراء احق عند محمد رح ولي عليه تبعه العين كما في الهداية وكذا الغصب والوديعة
سواء فهو بينهما اذا ادعى غصبه من ذي يد والآخر وديعة له ولا ترجح لاحدهما على الآخر كذا في الظهيرية
فدعوى النتاج هذان مساويه كما لو للثلثة او اكثر من الشهود ولان كلا منهما علة تامة بنفسها ولذا
لا ترجح لفيكون بينهم وحديث بينة بايته بايته ولو ادعى احد خارجين نصف ما في يد ذي يد وادعى الآخر منها
كلها فالربع للاول على مذهبه اعتبارا للمنازعة فانه لا منازعة الا في النصف فنصف النصف وهو الثلث
للاول والباقي من الثلثين للثاني اعتبارا للحصول فان فيه نصف وكلا فيحصل من اثنين
اثنان وان فات العين الدار المدعاة معينا وقد اقر بها احدهما اي كل للمدعي اي المدعي الكل نصف نصف
وسيجيء في الاول بالقضاء لانه اتلف خارج ونصف منكر له اي لا بالقضاء لانه بينة ذي اليد التي بلا منازع
عملا بالدليل المسلم على الصلاح وفي الاستشعار بانه القضاء على غائب حتى تسمع وتقضى والزام وتسجل بذلك
بقضاء الملك وهو الاصح وفائدته والفرق من وجهين احدهما انه لو حضر احد مقضيا عليه بجحد شيء
بعد القضاء لم يجبر فيما مقضيا كما ابو اجلد في قضاء التركة فانه يجبر المقضي عليه مقضيا له بعد
اقامة البينة وان زاد الواو في قضاء واقام بينة قبلت في هذا القضاء واما في غائب فلم تقبل
الا اذا اتى بلفظ الملك من جهة القضاء كما في الحاوي الموجب مزالكفاية والكرماني ولو برهن خارجان
على نتاج دابة ومنتوج احدهما اقام كل منهما بينة على ولادتها ولد عقيبا ام ولا شرط الشهادة على ولادته
انفصاله عن امه كما في المضمرات والنهاية والكرماني لكن ذكر المغرب ان قولهم لو اقام بينة انما تقبل عند
اي ولدت هو صفة والنتاج بالكسر ومنع بهمة ولد اذا كبر بالمنتوج وارتفاع لبن واتفاق كاربعة
شهداء حول نتاج الدابة فانه شاهد للبينة وانه اشكل شهادة بالعلم فلهما مناسفة للسقوط
التواريخ وفيه اشارة الى ان السن لو وافق التاريخين فهو بينهما وكذا اذا خالفهما وقبلت بينة
البائع وقضى لذي اليد قضى بتركه واتفاق خارجان لانه ان برهن خارج ذو اليد فبرهانه من وافق

البيع او الى بايع البيعة ولو اكثر من واحد الولد بالاقتاف نسبه الى الولد منه لا الى البايع ليستغن العلوق قبل
البيعة وملكه بيع وعوة بيع مبطل بالبيع وبما ذكرنا ظهر زيادة ما لو اولد امة فباعها ثم ولدت عند المشتري
ملكها ستين اخرا الى ما بعد البيعة بستة اشهر فاذا ميت لم يتبين العلوق او العلوق في ملك البايع
الاول والثاني والظاهر شهر بالولادة ثم تبين نسبه منه بدعوته فان ولدت حيا ثبت والا فلا
كذا الاقيط رقيق لام البايع ان ادعاه والا فالبايع ان لو تلفت بين جماعة فادعاه بعضهم واحد منهم ثم ولدت فادعوه
جميعا ثبت نسبه منهم عند ابي حنيفة رحمه الله وعند زفر رحمه الله يثبت من الكل وقالا ان كانت بين اثنين ثبت نسبه من الاب والا فلا
كذا النظم والاطلاق مشعر بانه لو لم يصدق البايع ولم يكن العلوق مذكورا في القول البايع اذا ادعاه
شاركه فان برهنا احدهما فبينته اولى برهنا فبينة المشتري عند ابي يوسف رحمه الله لانها تثبت صحة البيع وبينة
البايع عند محمد رحمه الله لانها تثبت حرية الولد كذا في البسيط وثبت امية الولد بدعوته ام ولد تسعى بعد موت المولى
ويفتح البيع ميسك بطلان بيع ام الولد اذا ولدت ولد البايع الذي في يد المشتري ولو ادعاه البايع الولد بعد ما سلمه المشتري
المشتري البيعة ولو مستهلكا حكيا كما اذا وطئ جارية اشتراها من البايع وولدت البايع ان حصته الولد
ام حصته ام ولد المشتري ان ادعاه يقسم الثمن على قيمتهما فما اصاب الولد يرد البايع وما اصاب الام يسلم للمشتري
وبه اخذ علماؤنا رحمهم الله وما عنده فهو جميع احتمالي اليه لان البايع عاد على الولد الذي كان ملكه باقراره
فيرد جميع الثمن وهو الصحيح من مذهب كلهم الا زفر رحمه الله فان عنده ذلك المشتري الولد ان ادعاه البايع قبله او
معه فان ادعوا او لم يكن للمشتري ولد او ادعاه المشتري قبل دعوى البايع ثبت نسبه منه وعليه
الثمن ولا يعتبر دعوة البايع بعد موت الولد فلا يثبت نسبه منه ولا امية وفيه اشارة الى انه يعتبر دعوته بعد موت
البيعة ويرد الثمن كله عنده وعندهما ان ام الولد متقومة ام لا وبعد صيرورتها ام ولد المشتري الولد الا ان
يصدق البايع ذو عوة او كان للبسوط وفيه فلو صدقه المشتري بعد دعواه اعتبرت بعده وكذا لا يعتبر دعوة البايع لو
ولدت لاكثر من اقل من نصف حول من بيعة لم يثبت الا بتصديق المشتري اذا ولدت لنصف حول كذا في الظهيرية وغيرها واقل من ستة
اشهر لا يحتمل ان لا يكون العلوق في ملكه الا اذا صدقه المشتري فانه يثبت النسب منه والا منه ويفتح البيع وان ادعاه
ربما ثبت النسب بلا تصديق كذا في النظم وفيه اشارة الى انها لو ولدت اعتبر دعوة المشتري لقيام الملك
المحتمل العلوق كذا في الاقيط ولو بيعه ولدت بعد سنتين او اكثر من يوم ولده ابى البايع فالقول قول
المشتري ان ادعى حدوثه بعد البيع وان ادعى البايع حدوثه قبله فالقول قول البايع اذا ادعى
البيعة ولو ادعى البايع الولد بعد ما سلمه المشتري لغرض البيعة ام ولد ولا يعتق الولد ولا يفتح البيع فلو مات
البيعة لم يعتبر دعوة البايع الا اذا صدقه المشتري لوقوع الشك في العلوق وقوع دعوة المشتري ولو
ادعياه لم يعتبر دعوة احدهما كذا في الكافي والذي ذكر الخصاف رحمه الله في كتاب الصلح
ما قد صدق المشتري فاخر الكلام من الاباء الى السكوت المناسب للاختتام

كتاب الصلح

الصلح الذي هو قطع جدال بالتراضي لغة اسم جنس الصلاحية والصلاح ضد الفساد والخلاف الخصومة والخاصم كما في
الصراح من الصلح وهو الاستقامة الحال على ما يرضى به العقلاء والصلاح المستقيم الحال في نفسه كما في الكافي
واما قدم الغير لكونه عاديا وبيوتين كذا في الصحاح وشرعه عقد تشرع به الصلح بتحقق الايجاب والقبول

من وافق لسن واذا استكل فبرهان ذي اليد واذا تخالفا تهاترتا عند عامة المشايخ رحمهم الله وتركتا في يدي
اليد كذا في الهداية واذا كان نتاج دابة لاحدهما اثنان فصاعدا ان ابنه فلان من امة فلان وقال الآخر انما ابنهما كان
في الصغر في يدهما فالقول قول ذي اليد لانه ثبت الملك من البينة شرعا فيما يضعف من اليد فعارضه ذو اليد الثابت المستعمل
المتصرف فيه الى ما يدعيه ذو الصوت بالدعوى كما بين ان اقتدمن الطين ما ينبت بزارع فانه ذو يد لها
من جهة الاستعمال فيكون احق بتلك الاثر من غيره كالوصف فيهما او نوى او ثوب وشل الآخر فانه مستعمل له
احق بالملبوس لانه اكمل احترازا من الطارئ لنقصان الاستعمال بالنسبة الى الاول وشل الراكب
فانه احق بالركوب لاستعماله الاصل احترازا بالكسر وهو احق من احترازا لذنب وشل من رأى سهما قائما
المستعمل المركوب ولو كان الراكب اثنين فبينهما لان يده لما كان كيدين كانا في الحكم بمنزلة
ازرواية من الراوي سواء والظاهر ان الدابة بين الراكب والردين وشل من هو في علو داره فانه مستعمل
لانه متعلق عليها كونه متصرفا في الصرف واعلم ان كل منهما احق من منفعته فانه مستعمل دونه
وشل من اتصل الحائط المشترك فيه بناء اتصال ترصيع بان يكون اطراف لبنات الحائط المشترك فوق
رؤس اطراف لبنات الحائط الخاص فيه فان من خواجه او يكون ساباطا بجنبه او الاخرى ان كان من
احدهما فالظاهر ان الحائط المشترك فيه من جانبيه من متصلا الحائط لاحدهما وان كان متصلا
بحائط احدهما بحيث لو هدم لسقط الكل من غير ان يبقى الحائط المشترك فيه متصلا بحائط احدهما
واتصال حائط آخر لم يعتبر عليه مارد من ان يوضع رؤس اطراف لبنات الحائط المشترك كما في الكافي وقول الكاتب
انسب بمعنى الترصيع ترصيع سوكردن وقوله اشارة الى انه ان لم يكن متصلا بشيء منهما فهي بينهما سواء فان ذو يد لهما
او لم يكن والا ان تواصلا بنهاية فهو بينهما كذا الطان اتصال ترصيع او ملازقة وقال الاتصال جوار ايضا
والا ان ان فان فهو لصاحبها او لم يكن والا ان ان فان لاحدهما اتصال ترصيع والآخر اتصال ملازقة فهو لصاحب
اتصال الترصيع لان استعمال الحائط المشترك فيه اذا ان لم يكن لاحدهما اتصال ولآخر اتصال بطريق التفارع
فيرا بطريق فهو بينهما وليس كذلك فان ما صلة اتصال او الكلمة الذخيرة اوس وضع عليه ابو الحائط المشترك
فانه استعمال فان كان عليه جذوع ولا اثر اتصال ملازقة فالحائط لصاحب الجذوع وفيه اشارة الى ان كان عليه
بخع واحد والآخر بوتة او لا بوتة عليه فهو لصاحب الجذوع وان كان احدهما الثلثة والآخر ثلثة فهو وان كان
كلاهما عليه اجذوع فثلثا جدرها وقاعدة الحائط وروافعه ما شعب من الغصن منصوبا على الخصوص لا الاشجار
والترصيع لوضع لبنة او آجرة من خشب او صفرة او قصب على اجذوع عليه الحائط فان كان لاحدهما
عليه خشبات بائنة للآخر فالحائط بينهما وجالس البط والمتعلق به سواء لان يده اجلس ولم يعتبر غاصبا لتمكنه
به لهما كما اذا جلسا معا عليه كمن معه وفوجه ثوب لاحدهما وبه اللبس وطرف آخر فانه يتقيد لهما وهو بيت واحد
من دار كذا سيوت متعددة وصحن اشتمل على ساحة مرافق مرور وهو منه الامتعة وحب الوضوء وكسر الحطب وغيرها كما
اذا ذا بيت كذا سيوت وصحن الظاهر ان الترصيع بكرة العلية كما مر والساحة مفنا بين الدار

فصل

بسيعة اي جارية الامرة كما هو النسب در ولدت ولد المشتري لاقل من نصف حول منذ بيعت فادعى

البايع

العبد بنسب الولاء والاثبت الآبائية على ما ذهب اليه بعضهم وقد ذكرنا ان بخلعه موجب للعبدية الا اذا قال الصلح باطل فلو قال هو صلح باطل وعبد باجل البعد بانه بمعنى الفاسد لم يبعد ويحتمل ان يريد انه صلح لا يوجب العتق فيكون بمعنى الكتابة الفاسدة ويحتمل ان يريد انه صلح لا يوجب العتق بل يوجب التقسيط الرق اشارة الى ان لا يصح الصلح فيما اذا ادعى العبد ان المولى استقه فصالحه على مال على انه بريء من هذه الدعوى كما في المحيط وفي تخصيص الفرع بما ان الصلح لا يصح من دعوى الزوجية النفقة فيما بعد عدة يستفاد عنه وان اقر او قام بينة ان آخر زوج آخر وطئها بالنكاح فاتت بولد لاقل من ستة اشهر يثبت نسبه ولا يجب العدة بالوطء الثاني ولو جاءت بولد لاكثر من ستة اشهر ثبت نسبه ولا يجب العدة بالوطء الاول كما في الخانية وفي الخلاصة ولو صالحها على ان لا نفقة لها عليه فهو باطل وله النفقة ولو صالحها على ان لا سكنى لها عليه فهو باطل وله السكنى ولو صالحها على ان لا كسوة لها عليه فهو باطل وله الكسوة ولو صالحها على ان لا نفقة لها عليه ولا سكنى ولا كسوة فهو باطل وله النفقة والسكنى والكسوة ولو صالحها على ان لا نفقة لها عليه ولا سكنى ولا كسوة ولا مهر لها عليه فهو باطل وله النفقة والسكنى والكسوة والمهر ولو صالحها على ان لا نفقة لها عليه ولا سكنى ولا كسوة ولا مهر لها عليه ولا ميراث لها منه فهو باطل وله النفقة والسكنى والكسوة والمهر والميراث ولو صالحها على ان لا نفقة لها عليه ولا سكنى ولا كسوة ولا مهر لها عليه ولا ميراث لها منه ولا دعوى لها عليه فهو باطل وله النفقة والسكنى والكسوة والمهر والميراث والدعوى ولو صالحها على ان لا نفقة لها عليه ولا سكنى ولا كسوة ولا مهر لها عليه ولا ميراث لها منه ولا دعوى لها عليه ولا يمين عليه فهو باطل وله النفقة والسكنى والكسوة والمهر والميراث والدعوى واليمين ولو صالحها على ان لا نفقة لها عليه ولا سكنى ولا كسوة ولا مهر لها عليه ولا ميراث لها منه ولا دعوى لها عليه ولا يمين عليه ولا بينة لها عليه فهو باطل وله النفقة والسكنى والكسوة والمهر والميراث والدعوى واليمين والبينة ولو صالحها على ان لا نفقة لها عليه ولا سكنى ولا كسوة ولا مهر لها عليه ولا ميراث لها منه ولا دعوى لها عليه ولا يمين عليه ولا بينة لها عليه ولا خصومة لها عليه فهو باطل وله النفقة والسكنى والكسوة والمهر والميراث والدعوى واليمين والبينة والخصومة ولو صالحها على ان لا نفقة لها عليه ولا سكنى ولا كسوة ولا مهر لها عليه ولا ميراث لها منه ولا دعوى لها عليه ولا يمين عليه ولا بينة لها عليه ولا خصومة لها عليه ولا قسم لها عليه فهو باطل وله النفقة والسكنى والكسوة والمهر والميراث والدعوى واليمين والبينة والخصومة والقسم ولو صالحها على ان لا نفقة لها عليه ولا سكنى ولا كسوة ولا مهر لها عليه ولا ميراث لها منه ولا دعوى لها عليه ولا يمين عليه ولا بينة لها عليه ولا خصومة لها عليه ولا قسم لها عليه ولا نفقة لها على ولدها فهو باطل وله النفقة والسكنى والكسوة والمهر والميراث والدعوى واليمين والبينة والخصومة والقسم والنفقة على ولدها ولو صالحها على ان لا نفقة لها عليه ولا سكنى ولا كسوة ولا مهر لها عليه ولا ميراث لها منه ولا دعوى لها عليه ولا يمين عليه ولا بينة لها عليه ولا خصومة لها عليه ولا قسم لها عليه ولا نفقة لها على ولدها ولا على ابيها فهو باطل وله النفقة والسكنى والكسوة والمهر والميراث والدعوى واليمين والبينة والخصومة والقسم والنفقة على ولدها وعلى ابيها ولو صالحها على ان لا نفقة لها عليه ولا سكنى ولا كسوة ولا مهر لها عليه ولا ميراث لها منه ولا دعوى لها عليه ولا يمين عليه ولا بينة لها عليه ولا خصومة لها عليه ولا قسم لها عليه ولا نفقة لها على ولدها ولا على ابيها ولا على احد فهو باطل وله النفقة والسكنى والكسوة والمهر والميراث والدعوى واليمين والبينة والخصومة والقسم والنفقة على ولدها وعلى ابيها وعلى كل احد

العبد

الا اذا لم يكن البدل كالدراهم والاجرة المدعى عليه الصلح رد وبطل سواء كان المدعى عليه عينا او دينا
عينا او دينا وسلمه المدعي من جنس حقه او غيره او من غير جنس الحق الذي على المدعى عليه بالبيع او الاجارة او القرض
او الغصب او غيرها ولا يخفى ان الصلح على بعض الحق على بعض الدين منه فيسقط فيما يسامح كما قالوا اخذ
ببعض حقه وحط الباقي او ابراء الباقي مرارا حتى فلو قال المدعي للمدعى عليه انكرت صالحتك على
مائة من الف عليك كان اخذا لمائة وابراء لتسعمائة وهو باطل وبراءته الا اذا ذاد ابراءك
ولو غصب الغاصب واشتراها فصالحه المالك على شيء من ماله الخاص من نقد الالف او غيرها جاز
الصلح فقط ورد عليه قيمة الجارية وان اظهر بها فان نحو الغاصب ثم صالحه فكذلك لكن لو وجد
بعده بينة عليه تقبل وان كان مقرا فعليه رد الباقي وان ابرأه عنه فيمضي الصلح لانه ابراء عن
العين لكنه الظهيرية لا معاوضة لانقضاء الربوا وفيه اشعار بانه لو صالحه على خلاف جنس
معاوضة فلو صالحه من الدراهم على الدراهم وافترقا قبل القبض صح سواء كان عن اقرار او انكار
ولو صالحه مقر على عشرة دراهم وتوى قبل ان يصح لانهما افترقا عن دين بدين بخلاف الآتي انهما
افترقا عن عين بدين او دين بعين لا سقاط اليمين ولا شفعة في المبيع كما لو اخره ثم قبض على الاصح
اقول يشكل مسائل وقال في الصلح عن الفعال على مائة محال فاذا اخذ المائة وابرأ سقط السكنى ولو كان
معاوضة لم يصح كما ان الربوا وعن الفعال على الف يصح حتى اذا سقط الصفة اخلوا ولو كان
معاوضة لم يصح الا مرارا الاجل او عن الف بياض على مائة تزيوف فانه اسقاط بعض الاصل ولو صالح
الجيد بلا معارضة ثم استبدا وبطلا تقرر عما عطف عليه كما قال وابرأه كلام النهاية بعده فعال
ولم يصح الصلح عن دراهم حالة على دنانير مؤجلة لانه بيع دراهم بالدنانير نسيئة ولا من الف مؤجل
على نصف حالا لان النقد خير من النسيئة او عن الف سود اي دراهم مغشوشة من فئة سود معلوبة
النقش على نصفه بيضا لان ربوا فلو صالح عن الف بيض على نصفه سود ايضا فان الذي لم يسقط فيه
او دون من حقه فهو اسقاط واذا كان الزيد مقدارا او موصوفا فهو منه كافة النهاية وفي الهداية
الواو امره دانيه بادا نصف دين عليه الى اجاموره المديون خذ اظرف الى دار علان بشرط ان يبرئ عما
على نصفه ان قبل العامور ذلك برئ من النصف الآخر فهو الحال فان وفى بادا ذلك النصف فذا
بريء وان لم يف به عاد دينه كما كان صحيحا لان ابراء مقيد بالشرط ولا يعود عنده ابو يوسف رحمه لان الابراء
مطلقا وعلى المعاوضة وانما قيد الامر بالاداء لانه لو قال ابرأ كل من نصفه على ان تقطع ذلك النصف
غدا فعند بريء منهم وان لم يقطعه لاطلاق الابراء كما في الخزانة وغيره ولعل وجه خلافه في الظهيرية
لو كما اصطلحت عنك النصف على ان تبقى البلاد اليوم فقط برئ عنه جاز خلافا لان يوسف رحمه واما حيه
بعضه لان لو قال اداء نصفه على ان يبرئ عما زاد فقبل برئ عنه منهم وان لم يؤد النصف لان الابراء
مطلقا ولو علق الابراء بالشرط صح خانية عن التعليق مع كاف كان او اذا او متى اداء ما اذا

نصفا

نصفا مثلا من دينه فاتت برئ لان الباقي لا يصلح الابراء وان اداه اذ هو الابراء عن عليك زيادة التعليق
كما قدمنا وفيه اشعار بانه لو قال اسقطت عنك النصف ان تعدت بالنصف فانه
حط عنده وان لم يتعده ولو صالح احد ورثة دين ابيه احد الشريكين في الدين عن نصفه المختص به على ثوب
او عرض آخر اخرج شريكه في الصالح عما يأخذ موجود بنصفه المختص به ونصيبه النصف للاخذ والشريك او للدين
او احد شريكه نصف الثوب بينه وبين شريكه المصالح وصيرورة نصيب المصالح اذ يتبع الغريم بربع الدين ونصف
المصالح بربعه ليس له ان يرجع بما قبض على شريكه بشيء وان قال صالحتك لانه لو اشتراه بنفسه فكان له ان يتبعه بنصفه
او يأخذ ربع الدين من شريكه وليس له على الثوب سبيل لانه ملكه بالعقد وان قال احد ورثة بين اثنين
انا اشتركا الدين وبهذا يلزم بسبب محدود مثل ثمن المبيع اذا كان الصفقة واحدة وهما سواء وبان
ما قدر الثمن وصفقته فلو ان المبيع عبدين غيب احدهما اكثر وقبض احدهما منه شيئا لم يكن لآخر ان يشركه
ومثل الثمن الموروث بان باع رجل عبدا وبرئ قبل قبض الثمن فورثاه وان مثل قيمة المستهلك بان غصب
رجل عبدا من رجلين ثم استهلكه وانا انهما لو اشتركا في عين فالدار الموروثة فصالح احدهما على
نصيبه شيئا من التركة الآخر فيه سواء ان المصالح عنه اكثر او مثله لان المصالح به نصيبه وان قال على ان يوهب لي
عبد حصته من الدراهم او الدنانير فان لم يشركه ان يشركه فيما خلق وما اذا صالح على عرض فانه للمصالح اعطاء
النصف او بيع الدين والطعام مشيرا الى انه لو استوفى احدهما نصيبه من الدين فان الآخر ان يشركه في القبض الا
اذا وهب الغريم احد المقدار حصته فقبض ثم ابرأ الغريم حصته من الدين كما قال فصير ما وصل من المديون كان بينهما
بمقدار حصته من الدين وسلم اليه الزيف ابرأ الغريم من حصته وطالبه بحين الزيف كما قال ابو بكر رحمه
الله غاية ورقة اختم على الشريكين المتفقين شركة اخر رعاية لتفرق المقاصد

كتاب الحدود

عقب به الصلح وان الاشتمال على رفع الزنا لان حقا العبد اقوم والام العهد اي بيان حد الزنا والقذف والشرب
والتعزير تغليبا دون خوف الطريق وقطع الطريق عزيمة الآية واخافة الناس او اخاف جزء من السبيلين وتأديب
المذنب كافا موسى بن حده شركا قال الحد بالام الجنس عزيمة مقام التوبيخ فيستعمل الجلد وغيره
وقيل الحد تردع المقدر وهذا باعث الاظهار رقة مقام الاضرار عقوبة اي جزاء بالغرب او القطع والرجم
او القتل والسباء دال على الشمول على العبادة ومنع الظهار من شتى المخراج والكفارة وغيرها فيه معنى
العبادة والعقوبة معا وانما سمي بالعقوبة لانها تمحو الذنب مرعقبه يعقبه اذا تبعه معدودة فيه
زنا الكبائر او الثنية او الاجتناب عنها فوض على اجتناب حقا لله اي تعظيما وامتثالا لامره فان حق العبد
الذي به البلاء خلاف العالم الذاهب المتلاشي والقصاص اختص به الغريم وما طلبه رعاية جانبه على وجه
يليق به فحق الله امتثال امره وابتغاء مرضاته وحق الناس لكونه نافعا دافعا للضرر عنه كما
الكل مقدر ودكر الاصوليون ان حق الله ما تعلق به النفع العام كحرمة الزنا فانه يتعلق بها سلامة
الانساب وصيانة الفرش وغيرها بخلاف حق العبد كحرمة مال فانه يتعلق بها صيانة ولهذا سماع الحال
باباحة بخلاف الزنا ويدخل فيه ما هو خالص حق الله كحد الزنا والشرب والردة وقطع الطريق وما غلب فيه

من الدم بحق القذف فان تعفوا اولى الاجنبي في الارش والمعفوة في التسبية فلا بين الابرء ان صح العبد
قيد فارق الامام بستوفيه والاول اظهر كما في الكفاية فلا غير في جناية ولا قصاص في النفس او طرف هذا ما
الاول فلانه مقدر ولا يجب حتى العبد اذا ارتكب منكرا غير جناية يمنع الناس ولا موجب احد كما في التتمة
واما الثاني فلانه لا يجب حقا للمولى لغلبة حق العبد فيه وقد اجرى فيه الارش والعفو كما في الشرح الصغير
او مزاحمة والعفو من قتل الرقيق والعفو عن مرتد حلال الدم او حربي فتح حلال الدم وجوز في الفتح حمله ما ذكره الرافعي رحمه من
الظن جواز العفو حملا للفظ الامام على الرسم المختار رده والزنى بالعفو يكتب بالياء والزنا بالالف تفرقة بينهما
والاول اجازة وطء الذكر للانثى من الادمي بلا عقد وملك كوطء الاجنبية وله سميت الوطء الحرام بعينه
وهو الموجب للحد والاصل فيه قوله تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا اي بئس طريقا
لم يحد الا ملامسة وكذا الوطء بهيمة او ميتة او مجنونة او اجنبية لان الاسلام قد حكما في التتمة كما في الظهيرية واما الوطء
رجل بهيمة فحد لا غير ولو لاط بغلام او بهيمة لم قد عنده خلافا لهما والاول الصحيح كما في الغنية ولو لاط بغلام
او امة او مكاتبه او مبعضه بلا خلاف كما في المحيط حالا ذكره الوطء عن الملك اي ملك التام والبين احترازا عن وطء
جارية بينه وبين مكاتبه او مكاتبه فاسدا فانه الوطء الذي يسقط عند لم يكن زنا شرعا ولهذه كما في الخانية ولو بينه
ابو الملك كوطء مقدمة البائن هو جارية الابن والاب وسيأتي تمامه واعلم ان حد الزنا شرع وطا منها الرجل فلو
وقع باكراه لم يجد وعليه التعزير كما في الغنية والاكراه انما يوجد في الاناث وهل يكون الموطوءة حربية
فان وطء الحربية يعزر ومنها الكافر والمسلم ودار الاسلام والكفر وغيرها كما سنفصل وشبه الزنا عند
الحكم بشهادة اربعة من الرجال العدول في مجلس واحد فلو شهد واحد او اثنان او ثلثة ثم تمموا وحده القذف
كما لو شهد واحد بعد واحدة اربعة مجالس وكذا لو شهد الفساق او اربعة بالتوفيق في غير الفاسق وانه
مانع عن العمل بكما في الذخيرة الزنا دون الوطء او المجامعة او غيره والا لم يجد الشاهد ولا المشهود عليه كما في الخانية
فيسأل عنهما بعد الشهادة الامام ابو السلطان او نائبه او القاضي وفيه اشعار بوجوب السؤال كما في زنا الطحاوي
وقال كما في خان زنا سبع اذا سأل عما هو ابلغ الزنا احتراز عن زنا العين واليد والرجل فانه يطلق عليه توسعا
وكيفية هو احتراز عن زنا الابطال والخنثى والدبر كما في المغرب وعن قاس الفرجين لغير وقيل عن الاكراه والاول
اصح فانه مختار البسوط كما في الخانية فان قلت اذا سؤال عن الحالة هيئة يقع عن ذكر فالاسئلة صورة الكراه كما في
تلك الفرية مزيدة الاسؤال هو الاستفهام وكمال الجد والاحتياط في الاحتمال لعدد الحد فان النبي صلى الله عليه وسلم
ادرؤا الحدود ما استطعتم كما في الغاية وغيره من المشاهير فالمسن الاحتراز عن الاطفال فلو شهد واحد باكراه و
والبينة بالطاوعة لم يجد الشهود عليه ولا الشهود وفي الاجناس لو شهد الرجل والشهود كما في المحيط وابن زنا احتراز
عن الوطء في دار الحرب او البغي ولان اختلاف الملة شبهة الا ترى انه لو شهد اذ وطئ في هذه الدار واثنان في
اخرى لم يقبل بخلاف ما اذا شهد انه وطئ بعد ما بيت واحد ان في موضع فانه تقبل لامكان التوفيق كما في
المحيط ومن زنا احتراز عن المتقادم والحقنة لو شهد اثنان انه زنى منذ سنة من النهار واحد ان انه زنى اخر لم تقبل
وقالوا هذا اذا امكن التوفيق لم يكن والا يقبل كما اذا امتد الحد الاول الى الثانية كما في المحيط ومن زنا احتراز

عن وطء

عن وطء اصبعا او فرس او اتان او واطئ ست سنا وابنه لو شهدوا انه زنى بامراة لم يجد فهم
لو اقر لزم حد واحد كما في المحيط عن نظم ان السؤال عن الكيفية يغني عنه فقد اخطأ فان زيتوا قالوا
بعد السؤال عن الكيفية فقد سمع رجاء ابن ربيعة وفرجها حجر قال الرافعي خان كما قبلوا في
احتجب الزنا بكحل برؤ المكحلة بضم الميم والحاء المهملة عضو منه تكحل وعدلا بضم العين المعجمة
كما في المغرب سترا وسلفا فلا يكفي ظاهر العدالة عنده حكم بانه بعد الزنا وهو الرجوع الخصوص واجلاد غيره
والاكتفاء باشتهار ان المشهود عليهم بعد الزنا بعد شهادتهم فلو اقر به بعد بها مرة سقط الحد اذ الزنا
انما تم بطوعها فاذا اقرت حد فاذا حكم به بكر كما في الزاد وقاضيخان وشبه الزنا بالزنا او الزنا
وفيه اشارة الى ان شبهة طارئة الاقرار بمنزلة شبهة مقارنة كالوطء بالبينة مزالة بالتحليل والتحليل والبلوغ وغيرها وقوله الاختيار
لو اقر الذي يوطء لمثله حد او علم انه لو نابه الا لوطء ذكر لم يعلم الامام به لا قامة الحد عليه اذ الستر مندوب
كما في الكبرى وغيره اربع مرات كما في تتمة ثمانية عشر في اربعة مجالس في مجالس المقر ثم يجب صبح يتوارى من بصر
الامام ثم يجيء مرة وقيل من مجالس الامام والاخير وقول عنه وهو الصحيح فلو اقر اربعا في مجلس لم كما لو
واحد والاطلاق مزيلة انه لو اقر اربعا في اربعة اشهر ثبت به الزنا لا الاقرار كما في المغرب رده الامام
وفي البدائع او اخبر او غيره في كل مرة الا المرة الرابعة وفيه نسخ كما صرح به المصنف رحمه الله فلم يطلع عليه
خبر الاختصار وفي الكافي اي الا ان الاقرار بعينه عند غير الامام حتى لو شهد واحد انه زنى باقراره اربعا لم يقبل الا ان كان مكرها
فقد رجع عن الاقرار والا فلا عبرة بانكاره كما في التحفة والا الرد واجب وفي الظهيرية ينبغي ان يطرده
في كل مرة وفي المحيط كما لو اتى بشبهة للامام الذي رجع عن الاقرار وينظر الكراهة ما امر متحيرة فسأل عن
الامور التي تكاثر وقيل لا يسأل عن الزمان لان التقادم مانع الشهادة لا الاقرار والاول اصح فلو اقر
انه زنى في هذا الشهر ولا يعلم انه قبل الشهادة او بعدها لا يحد كما في الخانية وفيه اشعار بوجوب السؤال وفي
الخلاصة وفي الكافي وفيه اشعار بوجوب السؤال عن التقادم بينبغي ان لا يسأل فان قيل
ما امر حبيا ان استحيت بكفيه ان الامام رجمه لعلمه بالحبلى بعد وعوده مزيلة او نظرا او
باترة او زنجب فاخذ رجع المقر عن اقراره قبل حده اي قبل الحكم باحد او بعده قبل الشروع فيه او بعده
في وسط او بعده قبل السوط ضمن بسببه لاحتمال صدقه كما في التحفة والا لم يرجع حد الامام او المقر جانيا
الفاعل او المفعول وفي الاكتفاء اشعار بانه لو اقر احدهما فادرج الآخر انتظر لم يحد واحد منهما وعليه
المهر لو ادعته قبل الحد وكذا لو كذب احدهما الآخر في الزنا لم يحد عنده وحد اقر منهما كما في المحيط
وغيره وهو اي الحد الثابت بالبينة او الاقرار رجم ماعز قولا ربه وبه يتعلق للمحصن بكسر الصاد
وفتحها قال المطرزي وهو احصنها زوجها اي اعفها او احصنه بالفتح او صفت فرجها فهو محصنة
بالكسر والاحصان في الاصل المنع وكلام الكرخي يرد قال الله من احصن ايده ظاهر في
احصن كما قال اعرف اذا صار في ظرف العراق والا فمن يصير داخلا في الحصن عنده ووجود الصفات التي
الدال عليها شرعا اي طرء تكلفا اي عاقل بالغ مسلم ظاهرا بوجه بالوطء عبد او مجنون او صبية او فاقد
ولو حرا بل جلد كما يأتي وعن ابي يوسف انه يرجم الغير البالغ وسنه يرجم الكبير وطء امرأته حال

صحيحة لو وطئ بنكاح فاسد اصلا كزنى بل بوجه الاجماع ومن محرم لو خطبها عالما بالحرمة ثم تزوجها وقال لم أطأ
والمرأة منكرة لكان محصنا ومن اعتق رقيقا لو تزوج امرأة بلا وطء ثم طلقها قبل الدخول فليس بمحصن
كذا في الخلاصة وغيرها وبها يضعف الاحصان فيه نظر اذا اراد كونه محققا مسلما والا فمع احتمال ان لا كذا
الزوجين قبل الوطء يكون غير المكلف مسلما فلو تزوج الحر الكتابية او العبد الحرة او المجنونة او المراهقة او وطئ
بهما لم يصر محصنا كما لو كانت الزوجة محصنة والزوج غير محصن الا اذا دخل بها بعد الاسلام والعتق والتكليف
فحينئذ يصير محصنا بعد الدخول وفي الاخير نظر لانه شرط الدخول على صفة الاحصان وهذا انما
دخل بها قبل العتق ثم اعتقا صار احصنين كذا الاختيار وانما ذكرت هذا لان بعض الاصحاب
اشتركوا وبهذا الكلام كلامه غيره والى هذا اشار بقوله الاول عند اتحاد دلاله وانحته بطاوعت
خلوة الكتابية مذكورة في البسوط وهم واعلم ان شرط الاحصان على الصحيح الاسلام والدخول بالغ بالعقد الصحيح
بامرأة هي مثله واما التكليف فشرط اهليه العقوبة كذا في الكفاية وغيره ترجمة اذ روى المحصن بالحجارة
رفعا اي ارض فارغة والحصة حتى عبوت متعلق بوجه لحديث ماعز وعن علي رضي الله عنه انه قال انزل
الله تعالى آية الرجم الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله ورسوله والله عزيز حكيم وبهذا ما قالوا
انه قرآن نسخ لفظه وبقي معناه وعليه اجماع العلماء كذا الاختيار واريد بالشيخين علما ما المعتبر في الثيب
من الرجال والنساء في الغاية زنى اذا الوضع وزيد فيه اذا ثبت بالبينة واعلم ان
ثبت بالاقرار فلا يتبعه فانه رجع بخلاف الاول لا يتبعه فيه كذا شرح الطحاوي ورموا انه لا بأس لكل من رأى
ان يتعمد قتله لانه واجب القتل الا ان يكون ذا رحم منه فان الاولى ان لا يتعمده لانه نوع من قطيعة الرحم كما
ذا الاختيار وبيداء بكسر الموحدة اي يعجب براءة الشهود بالرجم لانهم يتجاسرون على الاداء وفيه تنبيه احتمال
للدرء كذا في المحيط فان ابوا الشهود وكلا او حضا من الرجم او غابوا او ماتوا او صبوا او فسقوا او فقدوا
كلا او بعضا او عموا او خرسوا او ارتدوا سقط الرجم منزوعن علي رضي الله عنه لو جاوا كلا او بعضا او بعد رجم
ولم ينتظرهم وعن محمد رحمه الله لو غاب واحد مريضا او معتوها على الابد يعيد الامام كذا في الاختيار ثم يرجع الاعلى اولا ثم
ثم الناس المؤمنون الذين عاينوا اداء الشهادة وذكر الطحاوي رحمه الله اصطفوا به صفا فالصلوة فكأنهم قوم اقروا او تقوم
غيرهم ويرجموا كذا في الغاية وانما انزل الناس على الامام لان الرجم اذا انه جبلة ان يشهد عندها طائفة يجاوز
عن الواحد او الاثنين لان الفرض الشهرة كذا في المحيط وغيره وفي شرح الكنز وبلا تأن الوقف اما اذا كان او
رفع التهمة عن الحاكم او منع الجاوزة عن حدوده او امتحان من شهد وفي الخلاصة ان يحد اربعة فصاعدا
في الاية الكريمة بالواحد فصاعدا وقال ان شهوده سبعة اعانه للامام وايمانه للحد ودعاه علانا للناس
وفي المغرب بعد الامام اي يرجم في صوق القوم خاصة حال كونه مبتدأ فهو تخصيص متابع ليس فيه تسارع كما ظن
ثم الناس وغسل امرجم بعد موته وكفن وصلي عليه وكيف لا وقد قال [illegible] في ماعز اذا رجمته فغسل
وواتما راجعته الا طهره من اثبته الفضائل وهو اي اتحاد غير المحصن اي لزان حر فقد سار الشروط الغسل

جلده

جلده بالفتح اي الضرب على جلده بالكسر والجلد بكسر فسكون يقال جلده اي ضربه بالسوط كذا في القاموس مائة نعت جلده
وان ثبتت المرتبة مملوكه جلد او عطاي متوسطا بين المولم غاية وغير المولم ورقه العصر ضربا مولما
غير قاتل ولا جارح لان المقصود الانزجار بسوط ذكره بعد تضمين الفعل الموصوف الآتي وهو جلد
متصل بضرب يقبل اصل الخط سريع لكونه خلوط الطاقات بعضها ببعض كذا في المغرب لا شدة اذ ايلا
عقدة وظرف كذا في الكشف والصحاح وغيرهما اولا ذنب له كذا في المطرزي روي ابن الاثير رحمه الله بالعارية
بجرة اولا شوكة كذا في السابع والاول هو المشهور والاصح كذا في الغاية والكل جائز نعم الشجر
واعلم ان الحد ثم نعت عرفت الضرب بالسوط اجماع الصحابة كذا في المستصفى واما قبله فثابت بالسنة والنار
بالنون والنار بالفاء والنار بالعين والنار بالصاد والنار بالجيم كذا في حديث المشكوة نزع ثيابه اي يجرد الرجل
عنها لمجرد زيادة الالم فيتجرد جميعها مستعانة الا الازار فانه لا ينزع لكشف العورة ويفرق على جميع بدنه
ويعطي كل عضو حظه من الضرب لانه لذلك الا ترى انه اعلم ان الوجه داخل فيه وقالا يوجه رحمه
يدر بالرأس وعنه يضرب سوطا واحدا كذا في المغرب والاوجه وفرجه لحوق المهلك اورد الخضر لا يفرق
الا على عضو مقتل وهو البطن والصدر والوجه والفرج حال كون الجلد وقائما في كل حد من احده ثلاثة
حتى يكون اجلاده على التوزيع جلد الملامة للسوط في عضو عضو الضرب او بلا مهلة حال رفع
السوط حتى جاز الرأس او بلا مهلة لكنه ورد في الارفق فان الكل يجزئ على اختلاف المشائخ زعما لهم
كذا في المحيط والمعول الاخر نعم وتأكيد كقوله اقاما على ان المفهوم ليس بقطعي فلم يكن معنى عنه كما ظن
والا كتفاء ضعيف بل لا يسكن ولا يستدل لان الالم يزيد به الا ان يجعل هم فيستدل كذا في الذخيرة وهو للعبد
قنا كان او مدبرا او مكاتبا او مستسعى نصفي وهو خمسون جلدا وقالا يجامل حد المستسعى لانه حر
مديون والعتبة والمدبرة وام الولد كالعبد وان كان الزنا في حر آلا ولا ذكره سهوا الكلام الا ترى كذا
قبيل العتق يرد لا يحد سيده عبده وامته بلا اذن الامام او نائبه لانه منهي به تتمة كما في المنتقى مسألة والخرج
ثيابها اي ثياب المرأة لانها عورة وهذا اقرب عما علم الاستثناء الا الفرو اي القميص الذي من جلود
الضأن وغيرها والخز اي الثوب المعلم بالقطن والصوف او غيره فانه يزع عنه ان الاذى لم يكن لها غير
ذكره وحد المرأة جالسة وقالا كما علم انه لا ستر وجاز اي الرجم الخز الا السرة او الصدر لما لازما
بضطرب فيكشف العورة وفيه اشعار بان ظاهر ما اخرج وتركه حسن كذا في المحيط وذكر في الهداية انه الخز
احسن لانه يزع الستر وبهذا اقرب عما علم ولا يجمع بين جلد ورجم في المحصنين وعند الشافعي
الظواهر وغيرهم يجلد ثم يرجم لما بين جلد ثم رجم وان الخلفاء من بلدة في غير المحصنين وقال الشافعي
جلد مائة ويغرب سنة ولنا ان احد الحدين لا يتداخل بالآخر ثم نسخ بالجلد في البيوت ثم نسخ بجلد
مائة ونفي الكبر بالكبر ايه في حد الزنا رجل لم يتزوج بامرأة قط حر او عبد وجلد ورجم في الثيب بالسنة ثم نسخ
جلد مائة في كل الزنا ثم نسخ جلد والرجم احكم بالرجم في المحصن والجلد في غيره كذا في اللغات الآ بسكنه
اي مطلق للام بين او تغير الا حد افانه يجوز بسكنه اتبع بين الجلد والنفي فقط لانه نوع غير رضي الكفر

وسميت بالاباية لانها ترضع بعنا مرضعة عازكاة الهداية وهذا القول المتاكيد والاقتضع عنه بقوله او قذفه فليست
او بخولست لابيه كزنا ولد الابيكذا الدار فلقطت من سائر حقيقة ونحوه ليست لاب كذا والظهيرية وتركه
التقييد بحال العفة بهنا والتقييد في الشرح اختار احتلاق الروايتين في الاختيار الصحيح في
القذف كما زانية فالتقييد لغو ورفع عن ابن يوسف رحمه ان قذفه لو في حال الرضع وبلغ عفيفة ثم زنا
ولا في الهداية والخلاف في الظاهر متقرر فيهما وتركه من سهو الناسخ سهوا وليست ابن فلان وهو ابن
ابوه واما الصغير اذا قال لست بابن فلان ابيه حينئذ فقال انكذا ولد الزنا فيعزر اذ في لامه فيشترط ان
تكون امه محصنة لاغير وانما قال وهو ابوه لانه لو قال لست بابن فلان واربه به اجتمع حد القذف فيهم
وانما قدر بحال الصغير لانه لو قال ذلك غير بالغ لم نجد احتمال المعايبة دون القذف بعد انكذا لا شبهة
اباكزنا في محاسن الاخلاق كذا الهداية وغيره فرع ترك التقييد بتاء وحد اذ يجب عليه حد القذف بهذه
الالفاظ فهو جزاء الشرط او خبر المبتدا وفيه اشعار بانه شرط كون القاذف عاقلا بالغا فلا حد بالمجنون
والصبي لانهما ليسا من اهل العقوبة خلافا لزفر وابن ابي ليلى فيقع عندهما سوطا على الوجه الذي من تفرق
على الاعضاء وينزع عنه الجلد والفرو ولا يجرد عن الثياب بل الاكثر غير مقطوع به فلا يقام على الشدة
بخلاف حد الزنا كذا في الهداية حد الضرب اي الحر وبرفع غير مخبر بعد اربعا وصلا الى جوفه ومن غيره بالسكر ثانوه
سوطا على الوجه السابق تفرق بعد التجريد في المشهور وعن محمد رحمه ان لا يجرد اظهارا للتخفيف فاتهم ورد
به نص لانه اجماع الصحابة رضي الله عنهم كذا في الهداية لكن في فتح القدير رحمه ان ترجمة الحد في سراويل ووجوه
وكذا وجد الترسيد في ظاهر الرواية والاكتفاء بشعر بادي الرؤية لا يلزم على الحدود الزاني والسارق وشارب
الخمر واما ديانة فلازمه كذا في الجواهر والطلب ليطلب المستوفي الحد بعد في ليست للمولد ووالده وان
علا وكذا الام الا ان لم يترك طالبا كزوج وفيه ان حد القذف لا يقام الا بطلب المقذوف دفعا للعار عنه
وعن الوارث والا ان القذف جناية مالية فاذا سقط الحد عن القاذف وليس لولاية
المطالبة به وكذا لو مات المقذوف بعد ما قامت عليه بعض الحد سقط الباقي كذا في المحيط والولد من الزنا
والنافي وولده من ابن الابن وان سفلوا وذا الكلام اشارة الى ان لا يطلب به ابو الام وام الام وولد
البنت والاخ والاخت والعم وغيرهم كذا في المحيط والذخيرة كذا في المغني وفي نسخة ان ولد الابن
وولد البنت فيه سوا وفي ظاهر الرواية وغاية البداية وغيره ان الطلب لولد البنت عند الشيخين رحمهما الله
خلافا لمحمد رحمه الله وعوا احدهم ثان للباقي والطلب والى ان الاقرب والابعد في ذلك سوا كذا في الشرح
ولو قال الطالب حرموا عن الغير شيئا اذا سئل ابن الابن او بالعكس او قال الطالب ليس فرانه الطلب
بالقذف وكذا اذا كان عبدا ولا يكلف بينة من العبد والولد سيده ولا ابا بقذف امه ابن بقذف ام السيد والاب
ام هذا الاصل انه لم يجاوز السيد والاب بسبب العبد والولد وفي اشارة الى انها لا يطالبان السيد والاب
بقذف نفسهما والاصول لا يحد بقذف الفروع والى ان الابن لا يطالب به احد وان علا والام وان علت
كذا في الذخيرة وفيه اي حد القذف ورث عن المقذوف سوا ما قبل الشروع في حد القاذف او بعده
ولا عفو

ولا عفو المقذوف من القاذف فيجب حد القذف الا ان يتنعه الامام من الخصومة كذا في الذخيرة واحسن للامام ان
يقول لم يبلغني الا بناته اعرض عن هذا كذا في القدوري وان عفو بنيه فلو سابق على سابق رد حاله او حد وقوله الآخر
يازاني فقال الآخر بل انت زان حد الاول القاطن به لان قذفه ما تقدم حيث وقع قذفا لعرض سابق زاني
او يازانية فقالت لا بل انت حد سكر سلما تقدم فيه والعان وان قذفين لان حد حد ثم يجيء ايضا للشهود
بان شرط اللعان وان قال الذي عرض جوابه قول الزوجي لهذا يازاني او يازانية زنيت انا بكر بعد الا سقط احد
واللعان فيها لان هذا الجواب يحتمل الصدق والقذف وانما حقت الكرسي لانه لو قيع بين جلدين واجبين
لم يحد هو بل يحد لانه صدقه كذا في المحيط صفة احد بوجه او بحال كون مع غيره او لو من قبلها فلو قال او غيرا او
سكرى او شرب حد شرط الا ان اختلطت بما يجب زوال علمها او يرى كذلك فيحد لانه الا ان
سكر كذا في الذخيرة او ان كون سكرانا وهو عنده زال العقل بالكلية بشرب او غيره فصوم ما يزول الرجل زال المرة
فارورعن ابن بكير رضي الله عنه انه قال ابن سكران بانه موسر الشيء طين فعليه ثمانون فلان صح هذا اشترا
ان السكران من لا يعرف الرجل من المرأة والارض من السماء كذا في الظهيرية وقيدها من لا يعرف داره من غيره عند الاكثرين او من لا يكترث
وهو المشهور وعليه الفتوى وعن ابن مقاتل رحمه من لا يعرف ما يقول وانفقوا انه يلزمه حد الشرب اذا سكر سوا كانت
ان يعلن رد سبع آيات السورة الطويلة فان منهم من سكر وقرأ ايماء صلوة المغرب فترك الا واحدة منها فرضت كذا
في الهداية وغيره واختلفوا في السكر سرور او غلبة حمار ذهبت لانسانها غالبة مع الصفار عبارة بعض الصبابة كذا الكشف
بنبيذ اي بشراب حاصل من زاوز بيب او مسل او فانيذ او تين او حنطة او شعير او ذرة او غيرها مما لهو الحلاوة
واختلفوا في الزبيب وقيل لا يحد الا بالسكر ما سوى الخمر والزبيب والاول امر وي عن جميع الصحابة رضي الله عنهم اجمع
وهو الاصح كذا في الهداية رجحه واذا سكر مما اتخذ من الحلاوة او الخبيب لا رواية فيه فقيل يحد وقيل لا يحد وهو الاصح كذا
الشارة الى انه لا يحد بسكر الا في الطبخ الماكر وقيل عليه والرواية فيه كذا في الخمر ثانية رحمه الله انه لا يحد بسكر البنج
عند الشيخين رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه كذا في اخوانه والاول الصحيح كذا في فاخر خان بالنظر لنفسه والزمان كذا في
النهاية وقدر مرة في الاشربة والا زاذ ماء حصل من خلط الفيوز وجوز بعوا البلوط ارى متى البرود واختلفوا
انه سكر ام لا وقد افرد كما خوذ ذبا وشرب الخمر والنبيذ السكر مرة حدها ومرتين حدهما ثلاثا حد
والاول الصحيح كذا في المضمرات حيا اي عاقلا فلو افرقه بسكران لم يجد وان وجد مشرع اخر لانه بطل اقرار
السكران ما يحد وما خالفه على عدم استقراره عليه كالاقرار كذا في فاخر رحمه وغيره وما ذكره في الوقاية بناء التقييد لانه
يرى السنة وغيره ان السكران كالصاحي فاقراره اقراره فانه ارتكب ما يوجب الحد لم يسقط بالرجوع كما لو رجع
اخر اقراره بالسكر جملة ان طلق عند البعض لم يجد كما مر وفيه اشارة الى انه لو شهد احدهما بالسكر مرة اخر والاخر
بالسكر من النبيذ او احدهما بالسكر والاخر بالاقرار لم يجد فاذا شهد اساله القاضي عن ماهيته اخر فان قال سكر
بسبع بجازا عم عن كيفية الشرب ثم عن زمانه ثم عن مطالبة الاصحاء الاكراه والتقادم وكونه في دار الحرب فاذا
بينا ذلك حبس حتى يسأل عن عدالة الشاهد كما في فاخر خان رحمه وعلم في غير صورة الاقرار والشهادة شرب بعضهم
الخمر او اضطروا اليه شرب وذكر في النبيذ لو طبخ حتى ذهب ثلثاه او شرب طبخ حتى شرب بالكراه او العطش المهلك جاز

والمصحف ويتبع في آخر حلل وشل حقر اي لا يقطع باخذ مصحف ولو عليه حلية من دار بيتها او فيها صلاة المستور محفه
سواء كان رجالا او موجلا لان الحق ثابت والتاويل لما في المطالبة وفي المثل اشارة الى انه لو اخذ اجود من حقه
او ازدى قطع والا انه لو كان ذا حصة دراهم فاخذ دنانير قطع وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله كما في الزاهدي
والصحيح انه لا يقطع لان النقود في حكم جنس واحد كما في الذخيرة والى انه لو اخذ عروضا قطع لانه ليس له الاخذ
الا بيعا وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يقطع لان له ان ياخذ رهنا او قضاء من حقه عند بعضهم كما في الهداية وفيه ايماء الى
انه له ان ياخذ من خلاف جنس حقه عند الشافعية المالكية وهذا اوسع فيجوز الاخذ به وان لم يكن مذهبنا فان الانسان يعذر
في العمل به عند الضرورة كما في الزاهدي ولو مزيد اي لو اخذ مثل حقه مع زيادة عليه من ماله لم يقطع لصيرورته شريكا
بمقدار حقه وما قطع فيه وهو بحاله اي اذا سرق مالا فقطع يده فيه فرده الى مالكه ثم سرقه ثانيا ولم يتغير المسروق عن
الحال الاول حقيقة فانه لا يقطع وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقطع كما في الهداية وفيه اشارة الى انه لو سرق هذا المال ثانيا شخص
آخر قطع والى انه لو باعه مالكه بعد الرد ثم سرقه قطع لانه يتغير حكما كما قال مشايخ ما وراء النهر رحمهم الله ولم يقطع
عند مشايخ العراق رحمهم الله لانه لم يتغير حقيقة والى انه لو سرق غزلا وقطع يده فيه فرده على مالكه فنسجه المالك
وجعله ثوبا ثم سرقه قطع وكذا في كل عين قطع فيه فرده على المالك فاحدث فيه صنعة لو احدثه الغاصب في المغصوب
انقطع حق المالك الا ترى انه لو سرق ثوب خز وقطع فيه ثم نقضه فسرق النقض لم يقطع لان هذا الصنع لا يقطع
حق المالك لو وجد من الغاصب كما في المحيط ومال ذي رحم محرم كالاخ والعم والعمة من بيته لانه غير محرز فلو اخذ ماله
من بيت غيره قطع لانه حرز وفيه اشارة الى انه لو اخذ من بيت امه او اخته رضاعا قطع وعن ابي يوسف رحمه الله انه
لم يقطع كما في الهداية والى انه لو اخذ من مال امرأة ابيه او ابنه او زوج ابنته او امه او زوجة جده قطع وهو لم
يقطع بلا خلاف كما في النظم وافاد في المال المتعدد فيشمل ما اذا كان المال للغير وذي الرحم فانه لم يقطع كما في الهداية وعن
الظن انه لا يشمل مالا من بيت ذي رحم محرم فيشمل هذه الصورة ولا مال زوج اخذت من بيت زوج لا يسكن فيه
او زوجته ومال عرسه من بيت عرسه لا يسكن فيه زوجها لانبساط بينهما في الاموال عادة وفيه ايماء الى انه لو اخذ شيئا
من بيته او بالعكس ثم طلقها وعند الرافعة انقضت عدتها لم يقطع اعتبار الابتداء لكن لو اخذ اجنبي من اجنبية
او بالعكس ثم تزوجها قبل المرافعة لم يقطع ايضا لان الزوجية مانعة كما في المحيط او مال سيده من بيت سيده وسيدته
ولم يذكره للاشتراك المستقيل لانه مجاز بلا قرينة فاطلق وفي بيت عرسه اي عرس السيد وزوج سيدته ومكاتبه وعبده اوامرأة
ومال ضيفه من بيت مضيفه من دار فلو اخذ الضيف بالدخول في بيت آخر فاخذ منه ففي القطع روايتان كما في المحيط
وفيه اشعار بانه لو اخذ من بيت غير ماذون فيه قطع بالاتفاق ولو اشهد على انا حرز فوله وبيت اذن للكل تاجر او غير
او غنيمة لانه فيه نصيب ولا يخفى انه اذا اخذ شيئا من العسكر فالمغنم داخل في مال المشترك مع انه في مال العامة ومال اخذ
من حمام سواء كان حافظا ام لا وهذا اذا اخذ منه نهارا واما اذا اخذه ليلا فقد قطع وعن ابي حنيفة انه يحفظ
كما في المضمرات وفيه اشعار بانه لو اعتاد ان من دخول الحمام في بعض الليل فهو كالنهار كما في الاختيار وانما خص الحمام
بانه مما اذن فيه لانه في السراجية لو اخذ من حمام ورب المال حافظ قطع عند ابي حنيفة رحمه الله ولم يقطع عند محمد رحمه الله وعليه
الفتوى او من بيت اذن للناس في دخوله لاختلال الحرز فلو اخذ من المسجد لم يقطع الا اذا كان صاحبه فيه لان المسجد انما

انما يصير

انما يصير حرزا بالحافظ فلو اخذ من الحانوت او الخان نهارا فكذلك لذلك واما ليلا فقطع الا اذا اعتيد الدخول
فيه بعض الليل فانه لم يقطع لوجود الاذن كما في الخانية ولا يقطع ان اخذه ولم يخرجه من الدار فان يد المالك قائمة حينئذ
والدار شيئا والحانوت ونحوه مما كان حرزا بنفسه لاهله ينتفعون بصحنه الا السكة الا في دار المقاصير
كما في الكافي حرزا او اخذه وناوله اي اعطى من هو خارج من الدار لان الاخذ لم يوجد منهما وهذا عنده
واما عندهما فيقطع الداخل والاول هو الصحيح كما في المضمرات وعن ابي يوسف رحمه الله ان ناول وقد اوصل الخارج يده فيها فلا قطع
على احد منهما وبه اخذ كثير من المشايخ رحمهم الله كما في الذخيرة او واذا ادخل يده من الباب او النقب في بيت واخذ فانه
لم يقطع بالاتفاق وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقطع كما في النظم وفيه ايماء الى انه لو دخل فيه ومنعه عند الباب او النقب ثم خرج
واخذ قطع وفيه اشكال المشايخ رحمهم الله كما في الذخيرة والى انه لو اخذه من السنح الا بحل قطع وهو بالاتفاق وكذا
من الاناء وفيه خفي والا فالقطع عند العامة كما في النظم وان طر صرة اي شق ما فيه الدراهم خارجة من كم فيه طرف
خارجه او طر على الاول يكون العقدة من خارج الكم متصلة به وحينئذ لم يقطع بالطر والاخذ لعدم الحرز وعلى الثاني
اما ان يكون من داخل الكم فلا يقطع بطر خارجه كما مر الا اذا احل رباطها او ادخل يده في الكم واخذه فانه قطع كما
او كان العقدة خارجة بغير ربط واخذ يده في الكم واخذه لوجود الحرز واما ان يكون من خارج الكم مربوطا على
ما يده وحينئذ يقطع بالطر لانه اخذه من الحرز وهو الكم وعلى هذا لو حل الرباط واخذ لم يقطع لان الدراهم خارج
الكم وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقطع في كل حال لانه محرز بالكم او بصاحبه وان سرق اي اخذ جملا بالجيم والاسن بعيرا
ولو مع احمل من القطار بالكسر اي من الابل المقطورة والمقرب بعضها على بعض على نسق واحد كما في القاموس او حملا
بالحاء المكسورة اي جوالق حملوا من المتاع واوقعا على ظهر دابة وان لم يكن من قطار كما اشير اليه في المحيط وغيره
فمن الظن ان الاحسن تقديم النظر على الجملة ايضا على ان الاصل السرقة المعطوف عليه في القيد وانما لم يقطع وان
وجد السائق او القائد او الراكب لان كلا منهم قاطع مسافة او ناقل متاع لا حافظ وقطع السارق من القطار
او غيره ان حفظ ربه اي حفظ المسروق من الحيوان الابل والحمل والمتاع مالكه او غيره وفيه ايماء الى انه لو سرق
شاة او بقرة او ابلا من المرعى ومع الراعي من يحفظ قطع والا فلا وبه افتى كثير من المشايخ رحمهم الله والى انه
لو اخذ متاعا من بيت السوق ليلا وعنده حافظ قطع والا فلا بخلاف ما اذا كان الحرز بالمكان فانه يقطع
بالاخذ وان لم يكن معه حافظ كما في المحيط او نام الحافظ عليه اي مع المسروق من الحمل او غيره فانه على جنبه للعادة
كما في القاموس وغيره فما زاد المصنف رحمه الله وغيره من قيدا او بقرب زائد وفيه اشعار بان المتاع يحرز بالحافظ في
حال نومه سواء جعل تحت رأسه او جنبه او بين يديه وهو الصحيح وقيل لو نام وهو بين يديه لم يقطع كما في المضمرات
فلو جلس في الصحراء او المسجد او الطريق وعنده متاعه فهو محرز وفي البقالي ان المتاع اذا كان بحيث يراه
قطع وعن محمد رحمه الله لو كان عليه قلنسوة او رداء او منطقة لم يقطع وكذا اذا سرق من نائمة حليا كما في
المحيط وان شق الحمل اي جوالق على الارض او على ظهر جمل واخذ منه شيئا اي اخرجه منه بيده ما قيمته عشرة دراهم
فصاعدا فلو خرج الشيء بنفسه ثم اخذه لم يقطع لان الاخراج من الحرز شرط وان ادخل يده او شيئا آخر متعلق
بالمتاع في صندوق او كم او جيب او غيره واخذه منه او اخرج من مقصورة اي حجرة دار فيها مقاصير الى صحن الدار

اي لو اخرج السارق من حجرة من منازل دار كبيرة في كل منها ساكن على حدة كالمدارس والعوالي والخانات كما يجيء بهذه
الدار التي يستغنون بها انتفاع السكن قطع لانه اخرج من الحرز اذ كل مقصورة حرز او سرق واخرج مما جنب مقصورة منها
من صاحب مقصورة اخرى كما مقصورته وان لم يخرجه الى الصحن بخلاف ما اذا سرق صاحب بيت من بيوت دار صغيرة
كل منها ساكن فانه لا يقطع ما لم يخرج من الدار او دخل السارق في حرز والقى شيئا منه في الطريق كما في الدار وغيره
ثم خرج واخذ ذلك الشيء لانه صار غير محرز فعله وفيه ايماء الى انه لو اخذه غيره قبل ان يخرج او بعده لم يقطع خلافا
لزفر كما في النظم او حمله على عنق حمار واخرجه لان سير الدابة يضاف اليه بالسوق وفيه رمز الى انه لو القاه في نهر قوي
في الحرز فخرج واخذ من خارجه لم يقطع وان لم يكن قويا فاخرجه الماء حتى خرج قطع وفيه اطلاق المشايخ رحمهم الله
كما في المحيط والى انه لو علقه على طائر فطار الى بيته لم يقطع كما لو ابتلع دينارا فخرج كما في الخلاصة وغيره والى انه
لو خرج من الحرز ثم اخذ لم يقطع وكذا لو حمل على كلب فخرج بلا سوق والى انه لو دخل مربطا وركب دابة [illegible]
تخرج الدابة بنفسها فذهب بها من السكة لم يقطع وان صاح حتى خرجت فان كانت ثورا او [illegible]
بعدها يقطع وان قال ليس بها شيء لم يقطع وان كانت حمارا او قال [illegible] قطع وان قال [illegible] لم يقطع كما
في النظم ثم شرع في كيفية الحد فقال يقطع يمين السارق اي اليمين من يديه فان اليسرى لم يقطع في المرة
الاولى بالاجماع واطلاقه مشعر بان اليمين لو كانت شلاء او مقطوعة الاصابع قطعت وهذا ظاهر
الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله انه لم يقطع منه زند بفتح الزاء وسكون النون هو الرسغ وحسم اي يغمس في الزيت
المغلي وجوبا لان الدم لا ينقطع الا به والحدادة اجرة على [illegible] ولهذا لا يقطع في الحر والبرد الشديدين [illegible] اجرة
الدهن على السارق كاجر الحداد او [illegible] كما في [illegible] ثم يقطع رجله اليسرى من الكعب
وحسم ان عاد الى السرقة وهذا كله اذا كان اليد اليمنى موجودة فان كانت ذاهبة او مقطوعة قطع الرجل
اليسرى كما في الاختيار فان عاد الى السرقة سرق ثالثا او رابعا لا يقطع اليد اليسرى ولا الرجل اليمنى وفيه
اشعار بان شرط الكل من قطع اليد والرجل ان يكون كل من اليد اليسرى والرجل اليمنى صحيحة فلو كانت
احديهما مقطوعة او شلاء او مقطوعة اصابع اليد او مقطوعة الابهام او الاصبعين او ثلثة في رواية
سوى الابهام او الرجل عرجاء لا يستطيع المشي لم يقطع لفوت جنس المنفعة بطشا او مشيا كما في الاختيار
والنظم وشرح الطحاوي [illegible] وفي المحيط شرط قطع اليد اليمنى ان يكون اليسرى والرجل اليمنى صحيحتين
فلو قطع اليد اليسرى لم يقطع اليمنى ولو قطع الرجل اليمنى سقط القطع لكن لو قطع الرجل اليسرى قطع
اليد اليمنى لانه لا يفوت جنس المنفعة بطشا [illegible] على ما قال بعض المشايخ رحمهم الله كما في الكافي
او يعزر كما في الاختيار ثم يحبس حتى يتوب ومدة التوبة مفوضة الى رأي الامام وقيل مدته الى
ان يظهر سيما الصالحين في وجهه وقيل يحبس سنة وقيل الى ان يموت كما في الكفاية وللامام ان يقتله سياسة
كما في المضمرات وشرط لحد السرقة الثابتة بالاقرار او الشهادة خصومة المالك ولو حكما كالاب والوصي
والوكيل ومتولي الوقف او خصومة ذي يد بالتنوين حافظ اي ذي يد امين او ضمين كالمودع والمستعير
والمستأجر والمضارب والمستبضع ونحوه من الغاصب والقابض على سوم الشراء او بعقد فاسد و [illegible]
الراهن

[illegible]

الراهن لانه يخاصم الراهن الا بعد قضاء الدين واخذ من يد الحافظ من السارق فانه لو سرق منه لم يقطع بخصومة
احد ولو مالكا لان يده ليست بصحيحة فلا ولاية خصومة بيد صحيحة [illegible] يد ملك ولا يد امانة كيد المودع و
يد ضمان كيد القابض على سوم الشراء او غاصب كما في الاختيار وما قطع به من المال ان بقي في يد السارق
او غيره بالشراء او نحوه رد الى المالك لانه لم يزل عن ملكه ورجع على السارق من ملكه بالدفع اليه والا
بان هلك او استهلك لا يضمن السارق او لا يملك المسروق منه تضمين السارق ومنه انه لو استهلك ضمن
وعن محمد رحمه الله يضمن ديانة لا قضاء ولو استهلك غيره ضمن ويرجع بالدفع على السارق وفي النتف ان كلا
منهما ضامن وهذا كله بعد القطع واما قبله فلو اختار القطع لم يضمن كما لو قال المالك انا اضمنه لم يقطع
كما في المحيط ثم شرع في السرقة الكبرى فقال معصوم بالعصمة المؤبدة وهو مسلم او ذمي حر او عبد قطع الطريق
على المعصوم اي زاحم المارة من مسلم او ذمي في صحراء دار الاسلام على مسافة السفر فصاعدا دون القرى
والامصار ولا بينهما وهذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله ان من قطاع الطريق من زاحم على اقل من سفر
السفر او في المصر ليلا وعليه الفتوى [illegible] كما في الاختيار وغيره وقال بعض
المتأخرين رحمهم الله هذا في زمانهم واما في زماننا فيتحقق قطع الطريق في القرى والامصار وعن
ابي يوسف رحمه الله من زاحم في المصر او بين القرى فان كان بالسلاح حد وان كان بغيره فلا اذا كان بالليل وانما قال
معصوم [illegible] لانه لو كان واحد القوة لم يكن للمارة مقاومة حد ولو امرأة وعن محمد رحمه الله لو كان
فيهم امرأة باشرت [illegible] اقيم الحد عليها دونهم وعن ابي يوسف رحمه الله ان عليهم الحد دونها وعن ابي حنيفة رحمه الله
انه لا حد على احد كما قال محمد رحمه الله وقال القدوري رحمه الله اجمع اصحابنا انه لا حد على المرأة كما لا حد على الصبي والمجنون
وعلى ذي رحم محرم من المارة وان باشروا ولا على من كان احد منهم معه فينبغي ان لا يحد كونهم مطلقين
اذ الشبهة دارئة كما في الذخيرة وغيره فالاطلاق لا يخلو عن شيء والتعليق مجاز فان المعنى قطع المارة عن
الطريق كما في الكشاف [illegible] وقطاع الطريق اللصوص كما في القاموس فانه جمع قاطع كطلاب وطالب وانما قال على
معصوم لانه لو كان من اختلف في وجوب حده والمتبادر انه لو قطع بعض المارة على بعض لم يحد اذ الطريق
في حقهم كدار كما في الاختيار وغيره فاخذ هذا المعصوم القاطع قبل اخذ مال المعصوم منه وقبل قتل [illegible]
وحبس حتى يتوب ويظهر سيما الصالحين عليه او يموت لانه خوف معصوما وفي الخانية [illegible]
سبيلا وقيل ان الامام لا يزال يطلبه حتى يخرج من دار الاسلام كما في الاختيار وان اخذ قاطع المال [illegible]
كل من القطاع نصابا من عشرة دراهم في ظاهر الرواية وعشرين درهما في رواية الحسن رحمه الله كما في الظهيرية
قطع يده ورجله من خلاف اي يده اليمنى ورجله اليسرى بلا فصل ثم رد المال ان بقي والا لم يضمن [illegible]
بان هذا الحكم فيما اذا اخذ قبل التوبة فلو تاب قبل ان يؤخذ سقط عنه الحد لكن [illegible] حق العبد من المال والقصاص
كما في الاختيار وفي الاصل [illegible] انهم لو لم يأخذوا ما لهم ولكن لم يلزم ان يتبعوهم فان اخذوا مالا احد كان
لهم ان يتبعوهم وان غاب الا اذا استهلكوه وان قتلوا احدا لم يتبعوهم الا اذا حضر وليه كما في المحيط وغيره
وان قتل القاطع بلا اخذ مال منه قتل حدا اي سياسة لا قصاصا ولذا لم يلتفت الى عفو الاولياء لانه حق الله

وان قتل احدهما قتل بالقطع وعنه ان يقطع ويعزر بالقتل ويرفع الى الامام حتى يرى فيه رأيه وعلى الاول تعزر خشبة في الارض ثم يربط خشبة اخرى فيضع قدميه على تلك الخشبة ويربط من اعلاه خشبة اخرى ويربط يديه بها ثم يطعن بالرمح تحت قدميه الى فوق حتى يموت بذلك وان اضر بالقطع اليد والرجل من خلاف ثم قتلا وصلب بعده او اعادهما فيقتلا او يصلبا ولا يقطع وعن احمد ان يترك الصلب للنص وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا قتلا لم يصلبا بل يرفعان بالرماح حتى يموتا ظاهر الرواية يتركه على الخشبة ثلثة ايام ثم يحط بينه وبين اهله حتى يواروه لما يروى انه نهى عن التمثيل ولما روى انه امر بالتمثيل بهم وعن احمد رواية يسقط عنه بالتوبة قبل القدرة عليه كالمحاربين وعنه يسقط بالتوبة بعد القدرة ايضا كالمحاربين وعنه يسقط بالتوبة بعد القدرة ان كان قطاعا على الطريق لا ان كان مغيرا على القافلة ليلا وعنه يسقط بالتوبة قبل القدرة ان كان قطاعا على الطريق لا ان كان مغيرا على القافلة ليلا وعنه يسقط بالتوبة قبل القدرة ان كان قطاعا على الطريق لا ان كان مغيرا على القافلة ليلا وعنه يسقط بالتوبة قبل القدرة ان كان قطاعا على الطريق لا ان كان مغيرا على القافلة ليلا

كتاب الجهاد

الجهاد فرض كفاية بالكتاب والسنة واجماع اهل العلم قال الله تعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم وقال تعالى فقاتلوا المشركين كافة وقال تعالى انفروا خفافا وثقالا وقال تعالى قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وقال تعالى قاتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقال تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الآية وقال تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقال تعالى ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله الآية وقال تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون الآية وقال تعالى هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين ونحن نتربص بكم ان يصيبكم الله بعذاب من عنده او بايدينا فتربصوا انا معكم متربصون وقال تعالى ان الله يدافع عن الذين آمنوا وقال تعالى وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الآية وقال تعالى الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما ويستبدل قوما غيركم الآية وقال تعالى انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون وقال تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا رحيما وقال تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والانجيل والقرآن ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم وقال تعالى التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين وقال تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص وقال تعالى ان الله لا يحب كل خوان كفور اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوي عزيز الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور وقال تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والانجيل والقرآن ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم وقال تعالى التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين وقال تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص وقال تعالى ان الله لا يحب كل خوان كفور اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوي عزيز الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور وقال تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والانجيل والقرآن ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم وقال تعالى التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين وقال تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص وقال تعالى ان الله لا يحب كل خوان كفور اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوي عزيز الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور

وذو القعدة

امتنعا فاذا قاتل فلو قتل قبل الدعوة اثم بلا ضمان الدية والكفارة وقيل ان هذا الا وجوب الدعوة في ابتداء
الاسلام واما بعد ما انتشر فلا تجب لزيادة التاكيد بشرطين احدهما ان لا يكون ضررا بالمسلمين فلا يجعل
للقتال والتحصن والاحتيال لحيلة في دفع الضرر عنهم وثانيهما ان لا يطمع ما يدعوهم اليه كما في المحيط
فاذا ابوا من قبول الاسلام فالى الجزية يدعوا اهلها منهم كاهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان
من العجم دون العرب والمرتدين كما ياتي وبين كمية الجزية وزمان ادائها لئلا يقع المنازعة فان قبلوا
الجزية فلهم ما لنا من عصمة الدماء والاموال وعليهم ما علينا من التعرض لهم كما في القهستاني وان ابوا
عن قبول الجزية قاتلهم الامام بعد الاستعانة بالله تعالى فانه الناصر للاولياء والقاهر للاعداء بما يمكنهم
منه من نحو ضرب السيف ورمي السهام ونصب المنجنيق وان كان فيهم مسلم اسير او تاجر او طفل الا انهم يقصدون بالكفار
وعن الحسن رحمه الله انه لا يحرق ولا يهدم حصنا فيه احد منهم والاول ظاهر الرواية وهو الاصح كما في المضمرات
وقيل لا يكره حمل رؤوسهم الى دار الاسلام ان كان لهم به وهن كما في فتاوى قاضيخان وان كان فيه فراغ قلوب
المسلمين بان كان المقتول من قواد المشركين او عظماء المبارزين كما في الظهيرية ويهلك اشجارهم ولو مثمرة
وزروعهم ولو عند انحصار دون غيره ذكره بما يغيظهم كتخريب بيوتهم وقتل دوابهم وحرق لحمها بلا غدر
بفتح المعجمة وسكون المهملة وهو نقض العهد كما اذا عاهدنا ان لا نغير بهم في زمان كذا ثم غرنا بهم فيه فلو
بعهد وغادرهم باستعمال المعاريض بان يظهر مع مبارز شيئا يظهر خلافه جاز فان عليا رضي الله عنه قال لعمرو
بن عبدود الم شرط ان لا تستعين علي بغيرك فمن هؤلاء الذين دعوتهم فالتفت فاستبد لذلك فضرب
على ساقيه فقطع رجليه كما في الظهيرية ولا غلول بالضم وهو خيانة وسرقة من الغنيمة مثلا ان لا يغل شيئا
مما غنم هو او غيره او يحتال بحيلة فيلحق بها بعض الاسارى الى دارهم والغلول في الاصل الخيانة كما في الخزانة
كالاغلال على ما قال ابن الاثير ولا مثلة اي لم يخيطهم عبرة بان يسودوا وجوههم او يقطع بعض
الاعضاء كالاذن والانف كما في المغرب وقال ابن الاثير المثلة بالضم اسم من المثل بالفتح وهو قطع الانف او الاذن
او الذكر او شيء اخر من الاطراف وانما نهي عن المثلة اذا كانت بعد الظفر بهم واما قبله فلا باس بها لانه ابلغ في
نهيهم كما في الاختيار ولا قتل عاجز من القتال حقيقة او حكما كاصحاب الصوامع والرهابين وشيخ فان و
واعمى ومقعد ومفلوج ومقطوع اليمنى او اليد او الرجل وامراة وصبي ومجنون وفيه اشعار بانه يقتل مقطوع
اليد اليسرى والاخرس والاصم ومن يجن ويفيق في حال افاقته لانه ممن يقاتل الا امراة ملكة او ذات ملك
فانها تقتل لسبق قومها او ذات راي في الحرب او ذات مال تحث اي تحرض الكفار على حرب المسلمين برايها او
الا ان كان احد من هؤلاء الزائدة على العشرة المذكورة ذا قتال ملكا او ذا راي او مال يقتل فانه كالمقاتل في تعدي
ضرره الى المسلمين وفي الكافي روي عنه ان اصحاب الصوامع والرهابين يقتلون وبعض المشايخ زعم انه لا
فرق بينهما بالاختلاط وعدمه وتمامه في المحيط ولا قتل اب كافر بدا او لا يقتل الابن الا في وعليه
يبتدا بقتال الكل وذي رحم محرم سوى الاب والام والجد والجدة فانه لا يبتدا لكن يحبسه الابن الا موضع يتمسك
بوجه يجب فيه فيقتلوا الا اذا قصد قتله ولم يمكنه الدفع عنه فلا باس بقتله على ما قالوا كما في المحيط واخراج المصحف

ابدا اليهم

ابدا اليهم لخوف الاستخفاف ان غلبوا وذكر الطحاوي ان هذا النهي كان حين كانت الشبهة منه وفي زماننا فقد كثر فيهم
لا يستخفون به لانهم يعترفون بانه كلام الله تعالى الا ان الاول اصح لانهم يفعلوا ذلك مغايظة للمسلمين كما في المحيط
ولا يبعد ان يراد به فوق المصحف نحو كتب التفسير والحديث والفقه فانها غير المصحف كما في الاختيار وغيره
وامراة ولو عجوزا او جارية للمسلمين كمداواة الجرحى وسقي الماء وغيرها الا في جيش يؤمن
على المصحف والمراة من الاستخفاف والاستباح فانه يجوز الان اخراج الشابة مكروه وفيه اشعار
بان الافراد مع السرية مكروه كما في المحيط وقد فرق ابو حنيفة رحمه الله بينهما بان اقل الجيش اربعمائة واقل السرية مائة
وقال الحسن رحمه الله اكثرها اربعة الاف واقلها اربعمائة كما في فتاوى قاضيخان وان رأوا ان يصالحهم الامام اي ان كان الصلح
خيرا كما اذا نزل ببعض حصونهم ولم يكن له قوة فان اراد ان يرجع الى غيره فجاز ان يصالحهم على ان لا يتركوا الا يسيرا
جهادا معنى فاذا كان به قوة لا ينبغي ان يصالح لما فيه من ترك الجهاد صورة او معنى او ناجزا ويصالح بمال اي
باخذه منهم او دفعه اليهم عند [illegible] الاحتياج اليه احدهما فلا يصالح بدون ذلك والمال الماخوذ غنيمة
فيخمس ويقسم الباقي لانه اخذ بعد المحاربة فلو اخذ قبلها بان ارسل اليهم رسولا فكان جزية فيصرف في مصارفها
ولا يخمس كما في الاختيار وينبذ اي الامام الصلح بجواز ان كان هو اي النبذ انفع لمن الوفاء وان كان النبذ
على النقض اشارة الى انه اطلع ملك الكفار بالنقض او مدة يبلغ الخبر الى ملكهم احترازا عن الغدر وقال ابن
الاثير رحمه الله النبذ نقض العهد والقاؤه الى من كان بينه وبينه فلو مضت تلك المدة ولم يصالح بملكهم بالنقض
لان النقض منه فلم يكن عذر الكافر الا ويحاكمهم الامام قبل النبذ ان نقض الصلح ان خانوا حيث وفيه اشعار
بانه لو علم ملكهم بنكث الخيانة فلو قطع بعضهم الطريق في دارنا بلا علم لم يكن نقضا الا في حق ذلك البعض
فلا يقاتل الا اياه كما في الهداية وصولح المرتد لطمع اسلامه بلا مال فانه لا جزية ولا جزية عليه لانه في ذلك
تقريرا على الارتداد وان اخذ منه بالصلح لا يرد لانه مال غير معصوم ولا يباع اي يكره كراهة التحريم ان يملك
بوجه كالهبة سلاح منهم مما استعمل للقتل ولو صغيرا كالابرة وحديد [illegible] وحكم الحرير والديباج فان
تمليكه مكروه لانه يصنع منه الراية وخيل منهم لئلا يتقووا به الكفار فلا باس بتمليك الثياب والطعام و
والرصاص ونحوها كما لا باس بنا غيرها ان دخل دارهم بامان ومعه مثل سلاحه وهو لا يريد بيعه منهم و
اذا علم انهم لا يتعرضون له والا فينبغي منه كما في المحيط ولو كان البيع بعد الصلح لانه قد ينبذ ويصح امان حر وحرة
اي صحيح انه كان حرا او حرة من المسلمين لاهل الحرب من كافر او اكثر ولو اهل بلد او حصن وبلا قصدها اياه باي
لسان فلو قال انت امن او لك امان الله او عهد الله او ذمة الله او لا باس عليك او لا تخف عليك او نحو
لا يقاتلك احد من المسلمين ولو قال الكافر تعال لا قتلك وفهم الكافر ان الكلام لا غيره كان امانا بامن
امن يؤمن اي ازال الخوف كما في المحيط والمشهور انه لا امن بالسكون والفتح مصدر امن بالكسر والامن
بالجر لان ذلك طالب فيصح امان العبد المقاتل كما في النظم فان كان الامان خيرا للمسلمين بان امن واحدا
من اهل حصن بفتح [illegible] وان كان شرا لهم نبذ ان نقض الامام ذلك الامان واعلمهم بذلك كما مر
وادبت ذلك المؤمن اذا علم ان ذلك الامن شرعا فان لم يعلم ذلك لم يؤدب واعتبر جهله عذرا في دفع العقوبة

كما في المحيط ولفظ امان الذمي للمستعين للمسلمين لانه منهم وكذا امان اسير تاجر مسلمين معهم اي وقت كونهما معهم حبيس للمسلمين فيكون ظرفا للاصفة كما قبل فان لم يسع صفة كما هو وكذا امان من اسلم في دارهم ولم يهاجر الينا وكذا امان تاجر حاربي ولو مرابحة او عبد محجور عن القتال وهما امانهما عند محمد وهو المشهور بقول ابي يوسف رحمه وفيه تشعر بانه صحيح امانهما مأذونين وذا بالاطلاق في العبد واما الصبي فقد اختلف فيه ولم يصح عند العامة كما في الاختيار لكن الاصح انه صحيح اتفاقا كما في العناية وغيرها وامان المجنون لا اثر له بالصحة الا امان ان يكون المؤمن مقتحما جابرا اياها فانه كفار كما في الاختيار واما آخر حتى الصبي لا فاقرأن الصبي العاقل بالاسلام احسن من اقرار المجنون به فتقبل عبارة الصبي بالاولى كما قالوا

مصححه

مائة فيه من البلاد دعوة كذا في نسخة اسم من العنوة كما تعلق بصيرورة الشخص اسيرا اي قهرا احترازا عما اذا اتاها اهلها فانه غنيمة وعما اذا صالحوه افاده بابا دخراجي او عشري تبعا لاهل العنوة العاقل للقسمة بينهم الا ما استثنى بقوله اي حبيس الفاتحين وحينئذ من البلاد عشرية وعشر كثير اي اسير قد سباهم وذراريهم وبرقه اي قسم للغنيمة ثم تقسم الباقي بينهم وسبايا جمع سبية اي من سبيتهم بتملك المرء قال الزاري والاموال اخبرته على ذراريهم وفراريهم اي اهلهم وعما قالوا الاولى او ما عند حاجتهم الى النفقة عندهم او ذخيرة لسنة او الزمان الذي فارقهم يعملون لهم كما في الاختيار وذا كثمار بانه جاز ان تقسم الكل الا الارض فانه جعلها حبسا على العامة كما ابانا في المصحف وقوله الا الكفار اي اهل الحرب لا يجوز ان يمن عليهم برقابهم وتقسيم اراضيهم وسائر اموالهم والابل والبقر والاراضي وتقسيم سائر الاموال الا اذا دفع اليهم من النقود كما سيأتي لهم الزراعة فانه حينئذ يجوز لانه كما في المحيط وغيره خير لهم كما في الاسير بين ثلثة اشياء الاسر الذي يأخذهم من المقاتلين سواء كانوا من العرب او العجم وقيد بكثمار بانه لا يجوز للنساء والذراري بل يسترقون لنفقة المسلمين كما في المحيط وغيره والاسر في الاسرى لغة ايا اسرى ثلثتين منهم فتح عطفه على قسم او اقر قوله اي بفتح الحاء وكسر الظاء والاسر الاضبذ والعبيد والسجون وبجمع على الاسرى بفتح الهمزة وكسر السين وعلى الاسارى بضم الهمزة وفتحها كما في القاموس وعلى السجاء بالضم فالغيا وذا الرقيق وغيره من المحتقين بزهاء اربع خلين بجمع كما ظن والاسر قهر ابي الاسر للمقاتلين ثم قسمهم كما ذكر او تركهم احرارا لاعلى شيء منهم كما قرب والمرتدين فمنه اي مما تقرر واجبا كائنا عليهم من اجزية واخراج فان الذمة الحقوا العهد والامان وسبي ايا الذمة لوجوبها بعهد المسلمين واما منهم كما قال من الاسر وقد ظن ان الضمير ليكفلوا الى ذمة ان وبقتلهم اي لم يخرج الاطلاق الاسر بل خارج من الاسر اق والذمة وبقوله قد ايهم ايا اطلاقهم بعمل بهوا ما ما لا وذا الاجوز ذا المشهور ولا بأس بعتد الحاجة به على ما في السراج الكبير كما في الهداية وقال محمد رد لا بأس به اذا قاله لا يرد من العمل وقيد بالاختيار احترازا عما اذا كره محمد وذا لا يجوز مفاده وعجوز عندهما والاول الصحيح كما في الزاد وكذا في المحيط انه لا يجوز في ظاهر الرواية وعنه انه يجوز وفي الاختيار وقالا الكراع يجوز انه لا يجوز عند ابي يوسف رد الاول القسمة ويجوز مطلقا عند محمد رد وبقوله رحمهم الله دار الحرب بعد الستة والغداء خائفة من تقوية الكفار واما عقبة بها كما ان رد الى الفيء عنه ليس بجزء المن والغداء والطلاق من الجنس وقسم مغنم له

الا لا يجوز

ايه لا يجوز نسمة الغنيمة الا برضى وهو المشهور من مذهب اصحابنا لانه يملكون حقا لا الاحراز من ان
يعتقد رد الاحراز لانهم كانوا المغنم وعليه كراهة قوم عنه جاز وراية تنتزع منه بغير رضا لا العداية واما
ان الغانم ان هو الامام او الغانمة من جاز وفاقا خلافا لزفر وعلى الاول الغنيمة بعد اخراج
او الاحراز لكان الكل يختص برؤوسا ايدي اما ايدي اسره ايدي جاز الغنيمة فاعد وعلى الغانمين ليخرجوها
الى دار الاسلام بأجر فيقسمها فلا يعطيه لهم صلة وذكر في رواية وان لم يكن لهم ما يجعل فيه او احراق اوفق
وقد التحيط ان يقسم بينهم حتى كل واحد على كل واحد فيعطيه عليها فالوا والاولى ان يكتب ما يخص كل واحد
بعد المقاتلين ويقرب منهم وهو الاصل الناصر كما قال ابو الاسرى وعبد وهو الذي يرسل الا الجنس
ليزيد وهو الاصل مارد الى الشرع ولكنه خصه ابو حنيفة الاصل الاسم فانه ابو ذر اجرب كما قال ابو شبانا بمان
راؤا الحقاق المغنم وقد حكم الرد من مرض منهم او سار بجرح قبل شهود الوقعة او اسير العسكر فرج
اليهم ولو بعد الاحراز قبل القسمة كما فاق فان رد فلا شيء له وان احرز المغنم بدارنا وقسم او اسلم
او بيع فيها ثم ظهروا عليه ولم يأخذوه حتى خرج الى دار الحرب فوجده مشتريه الا انه لو كان لهم ذراري كان للمقاتل و
والمستعين لانه وطئه بعد القتال كما في المحيط لانه بالقتال سوق ابو رجل مشتري السوق العسكر لم
يقاتل فانه لا شيء له فيه لانه تاجر فلا قتال فلا حق له وقيد بالاسلام لانه لو دخلت امرأة دار الحرب
او عبد ثم عاد الى دارنا ولم يقاتل ليس الرق كما في الاختيار وللمن ملك منا قبل قسمة المغنم بقوله قوله لهم
قوله اي قوة دار الحرب فلا يدرس اثر المغنم واما من ملك بعد احرازهم فيبورث بلا خلاف كما في المحيط وغيره
ويورث مسلم مغنم بحر بها من ملك ولو قبل القسمة بنهاية اي قوة دار الاسلام المختص بسبب الملك بها بخلاف مغنم
الا انه كلام لا يخلو عن شناعة وسلامة من اموالهم لنا ابي لعسكر الاسلام ومستحقهم كسائهم وذراريهم وخيولهم
دون اعيانهم قوله اي قوة دار الحرب علما كما فاخبر والسهم والزيت والفاكهة مطلقا والبصل والسكر
وغيرها كما يؤكل عادة للمقاتلين اما مقصودا او لاصلاح الغير والشاة مطلقا سواء كانوا وان لم تسر
اكلها الا بالذبح كالطير والبقر والشعير والحطب واما ما ثبت فيها من الادوية فان قاتلوا لحقيقة لا يجاز الانتفاع به
والا فيجاز والزيت للطعام ولم يذكره لظهوره وعلف كالتبن والعلف وغيرها كما كالدواب والاوعية
بان يحملوا البر اذا لم يوجد الشعير لان لا يجاز الانتفاع بغيره لجاز الانتفاع بغيره الاخرى وهي فالتبن
والزيت للاكل والاكتحال بخلاف مثلها من السيف فانه لم يوكل فكيف جاز الانتفاع به للاحراق وسطب
فالخشب والعصب وغيرها كما عده للاحراق فان فان عدد الاخذ للقصاع ولو قيد لا يجاز احراقه وسلاح
ومتاع دواب بما به حاجة اي به كالطعام وغيره فان الاصل الاشتراك في المغنم لا يجاز اخذ الكل فالاكل والشرب
وغيرها الا عند حاجة اليه واذا استغنى السلاح وغيره يرده الى المغنم وهذا اذا لم ينتهوا الامام عن
الانتفاع بذلك لانه اذا انتهاهم لا يجاز وذكر انه ينبغي على قاعدة ان في محتاج اليه فيجوز ان يكون المغنم فيه راجعا
الى السلاح لانه اقرب والانتفاع به مقيد بالحاجة بخلاف الرواية الاولى وجهانه مغنم من السلاح وليس كذلك
فانه لو وجد ثوبا مستعارا او مستأجرا او شرى لم ينتفع بثوب المغنم لدفع البرد الذي به الكلام في المحيط

وبقي سهام منهم كما قال عامة اصحابنا منهم الكرخي وهو قول بعض اصحابنا ان الفقراء الطائفة قال
ابو سعيد البردعي وجماعة وعطاء رحمهم الله يقسم الغنائم والصدقات اصحابنا ان سهم النبي صلى الله عليه وسلم
سقط بموته كسهم الصفي وهو الذي اختاره من رأس الغنيمة قبل الخمس فقيه اول يعمل به لانه اختاره
النبي صلى الله عليه وسلم لاجل النبوة وهذا فاق الفقراء واعلم ان الغنائم من اربع فان للرسول والذي
القرابة واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله كما في النظم ومن دخل دار هم فاخذ مالا
ان نهبة ثم خمس او اخذه من الخمس والباقي للغنيمة لان الامن لا منعه الا لقوة او مانعه للغير عن ارادة
السوء به او لانه عاجز من الانتصار ولا اذن لمن الامام فانه لا يخمس ويكون الكل له لانه ليس في خمسه
لاعزاز الدين بل لكثرة المال والكل امثاله اذا لو اغار واحد بلا اذن وله قوة تخمس وهذا منه
ان صنيعه رد خلافا لابي يوسف رحمه الله على الخلاف فان اقل السرية واحد او تسعة كما في الشارع والى
ان الواحد او اثنين بلا اذن بلا قوة تخمس في المشهور لان الامام انصره بلا اذن كما في العناية
لكن في المعراج لو اغار طائفة او اقام لم يخمس في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله لم يخمس الا اذا بلغوا
تسعة وفي النظم انهم كانوا لا يخمسون عنده الا بلا اذن وانجاعه ويخمس عندهما بلا شيء ولو بلا اذن
واعلم ان الاغارة في الاصل سرعة عدو الفرس ثم قيل للنهب كما في الكشف والصفة بفتح النون وقد تسكن
كما في المغرب وقيل بالفتح جمع صافن كما قال ابن الاثير رحمه الله ويستحب للامام على ما في فتح القدير وغيره ان
يتفل وقت القتال البداءة بخير جماعة فلو قتل المتفل من لا يباح قتله لا شيء عليه اراده غير ما علم سلم لكن فعل
كما في الظهيرية وفيها ان يجوز التفيل قبل القتال بالطريق الاولى واعلم ان يجوز بعده لكن قبل
القسمة لانا نتبين فيه صحة النذر ولا ينبغي ان يطلق التفيل الا استحسانا يوم الفتح لكن اذا اطلق فالمتفل له
وهو بفتحتين لغة الزيادة ثم سمي الفيئة به لان زائدة على محللات هذه الامة فان الغنائم لم تكن
حلالا على سائر الامم وفي الكشف ما يخص به بعض الغانمين كما في المحيط وغيره فان اراد التفيل
فقال يجعل لاحد مثلا كربع او ثلث من الفيئة بان يقول مثلا من قتل قتيلا او جاء باسير او
نحو ذهب او غيره من الاموال فكله او بعضه او كله او غيره ان اراد انه ينقطع حق باقي الغانمين بالتفيل
لكن الملك لم يثبت الا بعد الاحراز عندنا واما عند محمد رحمه الله فقد ثبت بمجرد التفيل فلو قال من اصاب
جارية فهي له فاصابوا وباعها ولم يطأ او وطئ ولا يعلم فولدت فادعاه عندنا فلا حد ولا عقر كما في الظهيرية
والا انه لا يسع للامام ان ينفل جميع الغانمين اذ خمس الغنائم فيه قطع حق الفقراء قالوا بعد ابو الاولاد
فان فعل مرة جاز لجواز ان يكون المصلحة في ذلك كما في الاختيار ولا ان نوع ذلك بان يقول من قتل
قتيلا فكذا فعلى الامام الوفاء لان القتل اكثر فكان غالبا بالعموم بخلاف القياس كما اذا قال احد كم فقتل
اثنان فان الفضل لهما اكثر لانه كما في المحيط وغيره فاسد لجهالة فلا يجوز الا ان يقول فله سلبه
بعد الخمس فانه يجوز ولذلك ان جعل الربع او النصف او الثلث مطلقا لم يجز الا ان يقول فله الربع بعد الخمس

لا يحل الغنائم كما ذكر بعد اقتطع منها ايمن دراهم والاخماس فدار لان اباحته للضرورة وقد امن فيجتنبه فلو
فضل شيء فحكمه كما ذكر اذا اغتنم اذا لم يقسم والا فلا فقد تعذر الرد على المالك فيتصدق بقيمته
ومن اسلم في دار الحرب واسلم فدار نا وكان له ولد صغير والكبير وجميع اموالهم فان الولد يكون
فيئا وعن محمد رحمه الله من مات وعليه دين فطلب غرماؤه من اسلم فيه شيء من ماله فجميع ما باع الا ان وديعة عند
حربي لم يصر فيئا وقد روى انه اذا كان ورثته واولاده ولو كبارا انهم مسلمون يعتق عنه عشر العشر حتى لو دبر
به العشر العزيمة فلا يسترق ويجب الكفارة بقتله خطأ وهو غير معصوم عن القتل حتى لا يجب بقتله لكون معصوما
بالامان وبسبب العصمة المتقومة فظاهر الرواية انه لم يصر معصوما فلا يجب بقتله عن القصاص وخطأ الدية
وعن ابي يوسف رحمه الله الدية والكفارة وطئه بالشبهة فاولاده الكبار رقيق جميعا فلا يعتق عليه احد منهم
ان صنيعه رد خلافا لابي يوسف رحمه الله على الخلاف فان اقل السرية واحد او تسعة كما في الشارع والى
ان الواحد او اثنين بلا اذن بلا قوة تخمس في المشهور لان الامام انصره بلا اذن كما في العناية
لكن في المعراج لو اغار طائفة او اقام لم يخمس في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله لم يخمس الا اذا بلغوا
تسعة وفي النظم انهم كانوا لا يخمسون عنده الا بلا اذن وانجاعه ويخمس عندهما بلا شيء ولو بلا اذن
واعلم ان الاغارة في الاصل سرعة عدو الفرس ثم قيل للنهب كما في الكشف والصفة بفتح النون وقد تسكن
كما في المغرب وقيل بالفتح جمع صافن كما قال ابن الاثير رحمه الله ويستحب للامام على ما في فتح القدير وغيره ان
يتفل وقت القتال البداءة بخير جماعة فلو قتل المتفل من لا يباح قتله لا شيء عليه اراده غير ما علم سلم لكن فعل
كما في الظهيرية وفيها ان يجوز التفيل قبل القتال بالطريق الاولى واعلم ان يجوز بعده لكن قبل
القسمة لانا نتبين فيه صحة النذر ولا ينبغي ان يطلق التفيل الا استحسانا يوم الفتح لكن اذا اطلق فالمتفل له
وهو بفتحتين لغة الزيادة ثم سمي الفيئة به لان زائدة على محللات هذه الامة فان الغنائم لم تكن
حلالا على سائر الامم وفي الكشف ما يخص به بعض الغانمين كما في المحيط وغيره فان اراد التفيل
فقال يجعل لاحد مثلا كربع او ثلث من الفيئة بان يقول مثلا من قتل قتيلا او جاء باسير او
نحو ذهب او غيره من الاموال فكله او بعضه او كله او غيره ان اراد انه ينقطع حق باقي الغانمين بالتفيل
لكن الملك لم يثبت الا بعد الاحراز عندنا واما عند محمد رحمه الله فقد ثبت بمجرد التفيل فلو قال من اصاب
جارية فهي له فاصابوا وباعها ولم يطأ او وطئ ولا يعلم فولدت فادعاه عندنا فلا حد ولا عقر كما في الظهيرية
والا انه لا يسع للامام ان ينفل جميع الغانمين اذ خمس الغنائم فيه قطع حق الفقراء قالوا بعد ابو الاولاد
فان فعل مرة جاز لجواز ان يكون المصلحة في ذلك كما في الاختيار ولا ان نوع ذلك بان يقول من قتل
قتيلا فكذا فعلى الامام الوفاء لان القتل اكثر فكان غالبا بالعموم بخلاف القياس كما اذا قال احد كم فقتل
اثنان فان الفضل لهما اكثر لانه كما في المحيط وغيره فاسد لجهالة فلا يجوز الا ان يقول فله سلبه
بعد الخمس فانه يجوز ولذلك ان جعل الربع او النصف او الثلث مطلقا لم يجز الا ان يقول فله الربع بعد الخمس

كذا في الاختيار وغيره وتقبل نحوه اي السلب بحجر والادوات والثياب والكيس وغير ذلك والسلب مختص بمعنى
المسلوب اي ما ينتزع من الانسان وغيره فهو مركبه اي المقتول وما عليها اي المقتول ومركبه من اللجام و[illegible]
والثياب والسلاح والجزين وغيرها بخلاف ما مع غلام او مركب آخر من الامتعة وغيرها فانه ليس بسلبه بل هو
من جملة الغنائم فيقسم بينه وبين غيره فصل يملك بعض الكفار كالكفار الحبش بعضا آخر
منهم كما يخطا بالاستيلاء لان الغنائم [illegible] والذمية وفيه ايماء الى ان [illegible] الاستيلاء حرة تعطل حربيا
مثبت للملك كما قال بعض المشايخ رحمهم الله والرواية [illegible] وقال بعضهم انه مثبت بشرط الاعتقاد وكونه مثبتا
للملك والرواية [illegible] وقال بعضهم [illegible] لا يملك حربيا بالاستيلاء واصلا كذا في
المحيط ويملك بعضهم اموالهم او غيرها [illegible] اي اموال بعض آخر منهم ويملك علينا اموالنا بالاستيلاء اي الغلبة
والاحراز بدارهم [illegible] فان الاستيلاء لا يتحقق الا بذلك ولذا لو اسر الترك امراة من الروم فاسلمت
قبل ان يدخلوها بدارهم كانت حرة وان ادخلوها فيها فهي رقيقة وان اسلمت بعد كذا في المحيط واطلاقها
الدار [illegible] لا يشترط الاحراز بدار الملك حتى انه لو استولى كفار الترك والهند على الروم واحرزوها بالهند
يثبت الملك لكفار الترك لكفار الهند كذا في الخلاصة لا يملكون بالاستيلاء الا انا حرنا واشباهه من المكاتب و
والمعبر وام الولد لان الاصل هو الحرية [illegible] لا اشتغال عن طاعته [illegible] وعبدنا الابق الخارج منا
اليهم فاخذه المالك بلا شيء الا انه يقسم فان الامام يعطي قيمته من بيت المال وعندنا عنده واما عندهما
فيملكونه والصحيح هو الاول كذا في المضمرات وفيه اشعار بانه ان اخذوه من دارنا ملكوه وذا بلا خلاف لتحقق
الاستيلاء وحكم الامة كذلك الا انها تذكر للاشتراك وفيه اشارة الى انهم يملكونه عندنا بالارتداد لكن يجبر على بيعه
اذا كان مسلما كالمستبر اليه ويملكون بيعها اي بالاستيلاء والاحراز في دارهم للاستيلاء على مباح فلو ايدي ملكه
من اهل الحرب الاسلم بعده من احرارهم ملكه الا اذا كان قرابة ولو دخل دارهم مسلم بامان ثم اشترى من الحيام
ابنه ثم اخرجه الى دارنا [illegible] الملك واكثر المشايخ رحمهم الله على انه لا يملكه في دارهم وهو الصحيح وعن محمد رحمه الله يملكه
لا يجبر على الرد وعن ابي يوسف رحمه الله يجبر وكان الكرخي رحمه الله يرون جواز البيع فالبيع جائز والا فلا كذا في المحيط
وفيه اشعار بان الكفار في دارهم احرار وليس كذلك فانهم ارقاء فيها وان لم يكن ملك لاحد عليهم على ما في
المستصفى وغيره ويملكون بها ما يملكهم بالاستيلاء على مباح بلا عصمة وهذا لكوننا مالكين رقابهم ومالهم بالاستيلاء
قد علم مما سبق ومن وجد منا ماله في يد الغانمين بعد الاستيلاء اخذه بلا شيء ان لم يقسم بين الغانمين و[illegible] بالقيمة
الا القيمة يوم اخذ الغانم ان قسم اي شيء وهذا اذا لم يتصرف الغانم فيه فلو باعه اخذه بالثمن في ظاهر الاصول وعن
محمد رحمه الله ينقض البيع واخذ القيمة كذا في النظم واضافة اللام للعهد اي المال الذي يملكه الكفار فلو دخل في دارنا
حربيا بامان وسرق من مسلم طعاما او طعاما واخرجه الى دارهم ثم اشتراه مسلم واخرجه الى دارنا اخذه بلا شيء وكذا
لو ابق عبد اليهم ثم اشتراه مسلم كذا في المحيط وغيره وفي قوله بالقيمة اشعار بانه لو كان المال مثليا لم ياخذه بعد
القسمة لانه غير مفيد وتمامه في الهداية واخذه بالثمن ان اشتراه منهم اي من الكفار تاجر بالثمن ثم اخرجه الينا ولو اشتراه
بالعرض

بالعوض اخذه بقيمة العوض كذا في الكافي وفيه اي في اخذه دلالة اي انه اذا مات المالك لا سبيل للوارث لان الخيار
لم يورث وهذا كله اذا استولوا عليها اي المال القديم فلو استولوا على التاجر ثم اشتراه ثانيا اخذه بالثمنين ولو
وهبوه فبالثمن والقيمة جميعا كذا في المحيط وغيره وعبد لهم اي لاهل الحرب اسلم ثمة فجاء الى جاء
او عسكرنا او ظهرنا اي غلبنا عليهم عتق العبد في الصورتين لانه استولى على نفسه واحرز بدارنا وهذا اذا
جاء الينا مراغما لمولاه فلو جاء دارنا بامان باجر الامام وعتق فيه لمولاه وفيه اشعار بانه مولاه يملكه كما في
دارهم فلو جاء دارنا مسلما ثم جاء عبده مسلما او خارجا فالعبد له كذا في المحيط وبان الكفار لو استولوا على
دارنا فاسر حربي عبدا مسلما لهم كاتبه او دبره ثم ظهرنا عليهم فانه عتق كما في خان كعبد مسلم او ذمي
اشتراه كافر مستامن منا اي من دارنا وادخله في دارهم فانه عتق عنده خلافا لهما وفيه اشارة الى انه لو باعه
او زنا من تاجر منا او ظهرنا عليهم كان حرا عنده وفيهما عندهما كذا في المحيط ولا يتعرض تاجر مانة لدمائهم ومالهم لانه
دخل بامان فالتعرض غدر الا اذا اخذ ملكهم ماله واحد غيره بعلم الملك فانه يتعرض تاجر ما لهم لانهم نقضوا
العهد وفي قيد التاجر اشارة الى انه يباح التعرض بدار الاسير وان المطلق طوعا كذا في الهداية وما اخرج
التاجر من دارهم بطريق التعرض بدار ملكه بالاستيلاء وملكا حراما لانه حصل بالغدر حتى لو كانت جارية كره
وطئها المشتري كالمبايع بخلاف ما اذا اشتراها الفاسد فانه لا يكره وطئها الا البائع فيتصدق به لانه
ملك خبيث بسبب ذلك ولا يمكن مستامن من التمكين حربيا من الاقامة هنا اي في دارنا سنة الا خراج الا طلاع علينا
وقيل له يقول الامام الا ان لم تخرج الى وطنك الى سنة فيضع عليك الجزية اي المال الاول على الذمة وهي فعلها فان
اجر الاقامة جزية وكفت من قتله وتسمى بالخراج وبخراج الراس وقد ثبت بالكتاب والسنة والاجماع وما
وقع من بعض الملحدين ان في ذلك تقرير الكافر على اعظم الجرائم وهو الكفر فمردود بانه دعوة الى الاسلام
باحسن الجهاد وهو ان يسكن بين المسلمين فيرى محاسن الاسلام فيسلم مع ما في نصرته في الحال فان اقام
بها سنة وقيل الى ذلك فهو ذمي وفيه اشارة الى اشتراط القبول والمدة لصيرورته ذميا كما قال عليه
الكلام وغيره لكن في كلام المبسوط دلالة على انه صار ذميا بمجرد اقامة سنة وفي فتح القدير انه يقرب مدة
على قدر ما يرى ولو ان الحربي المستامن لم يصر ذميا بنفس تزوج الذمية كما في بعض نسخ الهداية وقيل
باب النفقات وما قيل انه يصير ذميا كما في بعض نسخ الهداية فسهو لانه من سهو الكاتبين كذا في النهاية وغيره
والحربية الكتابية المستامنة تصير ذمية بنفس تزوج الذمي كذا في عامة الكتب ثم اشار الى بعض احكام
فقال الا يترك الذمي ان يرجع الى دارهم بعد ما اقام سنة ولو كان ناقض جزية على ما سيشار الى الاول منهما
فقال ولا يتغير جزية ونسخت يصح لان في التغير ترك الوفاء بالعهد فلا يتعدى بالتغيير كما لا يتغير
مالا يوضع على جزية تعلق من المضاعفة وحلية خراج من ماحلل فلو ولد من جارية بينهما ولد فادعياه
معا وكبر الولد فهو بينهما فيؤخذ منه نصفها من هذا ونصفها من ذاك كذا في السراجية وكذا لو مات
الابوان معا واما اذا مات احدهما فيؤخذ منه مثل جزية الآخر كذا في النظم ثم اشار الى الضرب الثاني
فقال واذا غلبوا على صيغة المجهول كقوله واقروا على املاكهم بوضع على كافر يهودي او نصراني او

بور

او صابئي فان اخذ الدين من التورية والانجيل جميعا عند بعض المشايخ زنديق ومن التورية والزا...

عند الاخرين ولا يوضع على ... [illegible]

حكم اهل الكتاب ... [illegible] ... صورة كصورة الادمي

معمولة من جواهر الارض او الحجارة او الخشب والصنم صورة بلا جثة كما قال ابن الاثير ... [illegible]

[illegible]

ابي عابد

ابي عابد من النصارى ... [illegible]

[illegible]

مطلب في بيعة غير المسلم

وينبغي ان يكون موضع البيعة من البيعة كالجلسة من البيت لانها تقع على خرق اعتاد جعل ان الدار تشتمل
من البيت على البيعة والكنيسة من الكنس بمعنى الاستتار فعلية بمعنى الفاعل والتاء للنقل لان
العابد فيها استتر عن الناس والبيعة لغة النصارى ولهم اعادة ابنائها المتهدم من البيعة والكنيسة و
ولا يخفى ظاهره من ايا ما اتهم بنون ثانية الموضع القديم على قدر البناء الاول فلم يكن لهم ان
يجعلوا الا موضع آخر ومنعوا من الزيادة على الاول كذا في خان والكفاية وايا ما كان فالمتقدم
منعوا من اظهار الفواحش والربا والخمر والخنازير والطنابير والعنا وكل ما هو محرم لان هذه الاشياء كفار
في جميع الاديان ولا يمكنون من اظهار بيع الخمر والخنزير كذا في الاختيار وفيه الذمي اي وجب تعزيره من
المسلم فان وجب تعزيره على المسلم وتعزير الظاهر كذا في الاختيار وفيه اما لبس الغيار فخص بابي الحنيفة وابي
قال واما العمامة بدل القلنسوة فشيء احدثه الكرماني حين رأى صدره فانسدل كذا في المحيط وتميزهم كما هو
اي بسرج مركبة على الحمار فقط والا يلزم التشبه بالخيل والبغال بركوب الفرس حيث لا زين كما لا يخفى ولا
بجمالا الا لحاجة كاستكراء لا لمباهاة بهم في الدنيا من المسلمين وفيه اشارة الى ان لا بأس بغير مركوب الحمار لان
ركوبه ذل ولا البطال لان تتجه اتجار والبرذون كالحمار وقالوا الا يركبوا الا للضرورة كما في الخزينة
واذا ركبوا فيتميزوا عن جنائز المسلمين كذا في التمرتاشي ولا يعلى بسلاح اي لا يستعمله فان فيه عزة وبالذمي
بالتذلل بما به وبغلام الكنيسة بفتح الغين وبالجيم بعلامة وسط من علامة بها يمتاز عن المسلم
وينبغي ان يكون رقيقا بحيث لا يقع عليه البصر الا بعد تيقن النظر وان يكون من الصوف او الشعر
وان لا يجعل حلقة بشدة كما يشده المسلم اعتطفه بل يعلقه عن اليمين والشمال كذا في المحيط وكيفية
النصارى قلنسوة سوداء من اللبد وزنار من الصوف يجعل فوق ثيابه فوق قميصه على وسطه واما
العامة والزنار من الابريسم فقريب منع عنه كذا في خان وركب على البراذين كما في الجامع وقيل
قريبا كرجه مثل مقدم الاكاف وقال بعض المشايخ رحمهم الله يكون على مقدمه شيء من خشب كالركابة
والاول اصح لانه اوفق لرواية الجامع كما في المحيط وغيرت نساؤهم عن نساء المسلمين في الطريق
واحكم فيميز في قمامة الطريق والمسلم آمن وسطه ويجعل ازارهم خلاف ازار المسلم كما هو حكم
اي يجعل علامة على وسطهم كما يشترط ان السائل منهم عند اعطائهم كما هو العادة فظاهر الكلام مشعر
بانه لا يكتفي بعلامة بل يجعل متين وثلاث وفيه اختلاف فعلى بعضهم انه يكتفي بعلامة واحدة اما على
الرأس كالقلنسوة الطويلة الغربية واما على الوسط كالكستج واما على الرجل كالنعل خلافا وقال
بعضهم لا بد من ثلاث لان التميز لا يحصل بواحدة لا محالة وقال بعضهم ان الفقير انه يكتفي بعلامة
والمتوسط بعلامتين والموسر بثلاث والاحسن ان يكتفي الحاكم بثلاث كما قال شيخ الاسلام وذكر احاكم
ان كانت الدار صلحا كتفي بواحدة وان كانت فتحة فلا بد من الثلاث كذا في المحيط والمقصود التحقير وهو
يحصل من غير التعظيم والزينة فيكتفي في كل بلدة بما تعارفه اهلها من العلامة وعامة مشايخنا رحمهم الله
رأوا ان يكون على الرداء الذي هو فوق القباء من خلف وقدام لان الرداء يستر القباء ولا يستر الرداء
وقال بعضهم يكون على القباء لان الرداء قد يطرح عند الحر والقباء لا يطرح وقال بعضهم يكون على
القباء من خلف وعلى الرداء من قدام لان الرداء قد يطرح عند الحر والقباء لا يطرح وقال بعضهم
يكون على القباء من خلف وقدام لان الرداء قد يطرح عند الحر والقباء لا يطرح وقال بعضهم
يكون على القباء من خلف وقدام لان الرداء قد يطرح عند الحر والقباء لا يطرح

سواد

سواد كما من اهل الذمة او ابلاغ حربي بلا امر به كعبده تباع الا الاماء ومدبرة بيعت بقيمتها وعتق بموته خزانة عمر
للمسلمين وضع مصارف الفيء مصالحنا قيد بالسنة اذ جمع مصلحة بمعنى المهم والعام وهو ما يعود نفعه الى الاسلام
والمسلمين كسد الثغور وبناء مثل جامع ومدارس الذين يحفظون موضع الخافة الفاصل بين دار الاسلام
ودار الحرب فسد الثغر حفظ موضع يسمى وراءه اسلام وفي الاصل السد بالضم والفتح المتوسط وقيل بالضم
ما كان خلقة وبالفتح ما كان منه والثغر بالفتح وسكون الغين المعجمة موضع المخافة سمي فروج البلدان
كما في القاموس وفي الشعار يعرف الجامع حفظه والطريق دار الاسلام عن اللصوص ومثل بناء المسجد
وحوض ورباط وجسر بالكسر والفتح القنطرة كما في القاموس وبين بانه على الاصح والجسر ما يعبر به الماء
وغيره مبنيا كان او غيره كما في المغرب وهو ايضا اعم اضافة بناء مرفع على ما ذكره المصنف مزالة ما يتخذ من
خوف التخسف فرفع والقنطرة ما يتخذ من خوف الماء ظاهره وهو الموافق لما في مغرب قامت خان ارده ويدخل فيه
كرى انهار عظام غير معلوم المالك وسبحون ورزق فانه يصيب العامل وما يكفي لاعطاء سنين والحد بين الغني
لا غير كما في الكبرى والاختيار وغيره بخلاف الامام المعهود والرزق بالكسر اسم من الرزق بالفتح ما ينتفع به كما في
القاموس وقال الراغب هو الرزق حال للعطاء الجاري ونيتوبا فان او بيتا او للنصيب وما يصل الى الجوف
وينتفع به وكما مر بناء العاقلة والعمال بالضم والتشديد جمع العامل وهو الذي يتولى امور رجل في ماله
وحكمه وعلمه كما قال ابن الاثير ورد فيه خلافيه المذكور والواعظ حق وعالم كذا في المنية وكذا الوالي وطالب العلم
والمحتسب والقاضي والمفتي والعالم بلا اجر كذا في المعراج وذكر قاضي خان ان الفقيه والعلوي كالعالم
والقاضي والامام والمؤذن من اعمال اخراج عشر الخضاء ارد والصحيح به وليس امامهم عند غيرهم والعالم كالعالم
واضافة العمال فالتخصيص للشرف وذريتهم اي اولاد العالم والعامل والعالم لانهم لم يعرفوا اليوم الا حراما
الا الاكتساب لهم فلا يتركون الا اعمال الكاسبين والعالم وان كانت اقرب الا ان جهته الغنى بالزكاة
عنه ظاهرا والاحسن تقييده بما لم يعرف اليوم او لا كذا في الظهيرية وفي الشعار يعرف الغني بما يعرف الفقير بخلافه
العمال وفي الرزق بانه لا يحل لهم منه الا مقدار ما يكفيهم فان فضل السلطان وذلك فان علم الامام واستحق
انهم الظلم كما في شرح الطحاوي وهو الاطلاق مشعر بجواز الصرف اليهم وان كانوا اغنياء وليس كذلك فانه ليس
للاغنياء نصيب من بيت المال الا العامل والغازي وسعيد القرآن والفقه كذا في الخلاصة وفي الخزينة من بيان
اصحاب الجزية والمرتد شرعا المرتد من ارتد اي ترك ملة الاسلام وعيد العيد
بالتثنية فيه مفعول مطلق بمكسور العين ومن على يوم عليه الاسلام وان كفر منه وذكر في النوادر عن
اصحابنا اذا اذكر منه فرية بامر جائم جبس الى ان تظهر توبته وشرعه واما قال عرض وهو سخط السلطان
عطاءه قد كنت مقلده ظاهره منافي كذا في المحيط انه لا بد من عرض الاسلام عليه فقال وهو تحكم غير واجب لانه بلغته
الدعوة وقيل اذا ادان اليهودي اذا تنصر او العكس لم يجبر على الاسلام كما اذا تحصن اصحابنا فان الكفر
كلة واحدة كما في الخلاصة وكتب بسم الله الرحمن الرحيم وان اسلم بعد القدرة على الاسلام جبس الى ان
تقسم اياه لانها مدة ابلاء العذر وفيه اشعار بانه لو ارتد عن الاسلام بعد القدرة ولم يسلم قتل قتلة العمال وظاهر

الرواية وعن الشيخين رحمهما الله يستحب ان يمهل بلا استمهال لرجاء الاسلام وقال بعض الائمة لان يهدي الله بك
رجلا واحدا خير من ان تقتل ما بين المشرق والمغرب كذا في الكفاية فان مات بعد الاباء بكلمة الشهادة فيهما وغيرهما
اي فيما حصل الخمسة والامام [illegible] الكفاية وقد ذكر في المبسوط والايضاح وغيرهما لان ذلك ظاهر معلوم والا
[illegible] قبل [illegible] بالذكر الاسلام كذا في حديث البخاري رحمه الله وفيه اشعار بانه لو [illegible] من الانبياء وقيل توبته
كذا في شرح الطحاوي رحمه الله [illegible] والقاضي رحمه الله عن اصحابنا وغيرهم رحمهم الله انه اذا [illegible] ان توبته لم تقبل
وقتل بالاجماع وهي اما التوبة بالتبري والانفصال من كل دين سوى الاسلام الا ان الدين حتى يتعلق بالتبري عنه
وفيه اشعار بانه لو قال الكافر لا اله الا الله محمد رسول الله وتبرأت من دين النصارى [illegible] كما في الروضة وغيرها ولا
يشترط ان يعلم معنى هذه الكلمة اذ اعلم ان الاسلام على ما قال الشيخ الفضلي [illegible] معرفة اسمه [illegible]
دون معرفة اسم ابيه وجده على ما قال بعض الائمة كذا في التتمة او بالتبري عما انتقل اليه من الاديان بتمامها حقيقة
كما قال الكفاية لا اله الا الله محمد رسول الله وتبرأت من دين او حكما كما اذا انكر ردته فان رجوعه عنها الى الاسلام كذا في
التتمة وفيه اشعار بانه لو تكلم بما هو كفر ثم اتى بكلمة الشهادة على وجه العادة بلا رجوع عما قال لم ترتفع كونه وهو
المختار كذا في الظهيرية وغيره وقتل اي المرتد قبل العرض اي عرض الاسلام عليه ترك ندب كما مر بلا ضمان ودية على القاتل
لان الارتداد يبيح القتل ويزول ملكه اي المرتد بالردة عن ماله زوالا موقوفا الا ان تبين حاله لانه ميت حكما والموت
يزيل الملك من الحي وهذا عنده وهو الصحيح كذا في المضمرات واما عندهما فلا يزول لانه مكلف محتاج فان اسلم عاد ملكه
اليه كما كان لانه صار كانه لم يرتد ولو احيا الله الميت [illegible] الاحكام [illegible] وان مات او قتل او
لحق بدار الحرب وحكم به اي حكم القاضي باللحاق عتق مدبره من ثلث ماله وام ولده من كل ماله وحل دين مؤجل عليه [illegible]
[illegible] الحال وكسب اسلامه اي ما حصل من كسبه حال كونه مسلما لوارثه المسلم فان وارثا وقت موته حقيقة او حكما
سواء كان موجودا وقت الردة او لا كما اذا علق بعدها من امرأة مسلمة على ما روى محمد رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله او وارثا
وقت الردة وان لم يبق الى وقت موته ولا يبطل استحقاقه بالموت فان وارثه يخلفه على ما روى ابو يوسف رحمه الله عنه او وارثا
وقت ردته ويبقى الى وقت موته فمن حدث بعد ذلك لا يرث على ما روى الحسن رحمه الله عنه وهو الاصح كما في الكافي رحمه
وغيره فلعل اختيار الرواية الاولى لاتفاق الصاحبين رحمهما الله وكسب ردته فيء للمسلمين فيوضع في
بيت المال عنده واما عندهما فلوارثه المسلم لان ملكه لا يزول بالارتداد لا يخلو عن اشعار بان الاحكام الثلثة
تتحقق بمجرد الحكم باللحاق ولا يتوقف على قضاء القاضي الا ان محمدا رحمه الله قد نص ان القاضي يحكم بالعتق ويحل الدين
حالا ويقسم المال بين الورثة وما ذكره من الحكم باللحاق قول عامة المشايخ رحمهم الله وقال بعضهم لا يشترط قضاء
القاضي باللحاق وان اشترط قضاؤه ينحصر الاحكام المذكورة عنده واما عند ابي يوسف رحمه الله فهو للوارث وقت القضاء
باللحاق وعند محمد رحمه الله فلوارث وقت اللحاق كذا في المحيط وقضي دين كل حال من حالة الاسلام والردة من كسب تلك
الحال فقضي ما لزمه في حال الاسلام من كسب الاسلام وما في حال الردة من كسبها على ما روى ابو يوسف رحمه الله عنه فقضي
من كسب فان لم يف من كسبها على ما روى الحسن عنه فان كسبه حق الورثة بخلاف كسبها وهو الصحيح وهذا اذا ثبت الدين بغير الاقرار
والا قضي من كسبها واما عندهما فقضي دينه من كلا الكسبين لما مر وهذا اذا كان له كسبان والا فقضي مما كان بلا خلاف

كذا في المحيط

كذا في المحيط وبطل نكاحه اي لم ينعقد نكاح المرتد حال الردة بلا خلاف [illegible] الزوجية [illegible] لان النكاح يعتمد الملة
المقررة وفيه اشعار بان نكاح المرتدة باطل وذكر في الظهيرية [illegible]
او حكما [illegible] مسلمين [illegible] النكاح [illegible] طلاقا
الطلاق [illegible] الطلاق الرجعي بعد البائن في العدة [illegible]
[illegible] الطلاق غير [illegible] الا تمام الولاية [illegible]
[illegible] وصارت ام الولد [illegible] لانه لا يحتاج الى تمام الملك وكذا قبول الهبة وتسليم الشفيع والحجر على عبده المأذون
كذا في الاختيار ويتوقف بيعه وان لم يكن فيه خيار ومعاملاته [illegible] المشهورة الشاملة للنكاح والبيع
انه ان اسلم نفذ وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم به اي باللحاق بطل [illegible] الا انه [illegible]
المرتد [illegible] في الكسبين جميعا وهو الصحيح كما قال السرخسي رحمه الله وقال بعض المشايخ رحمهم الله [illegible]
في ظاهر الرواية وهو [illegible] في رواية الحسن رحمه الله والاول انه كما قال شيخ الاسلام رحمه الله [illegible] عند ابي حنيفة رحمه
واما عندهما [illegible] الكسبين الا انه عند ابي يوسف رحمه الله [illegible] من كل ماله وعند محمد [illegible]
[illegible] والخلاف بينهم [illegible] قبل اللحاق واما بعده قبل الحكم فهي موقوفة بالاجماع كذا في
على اولاده الصغار كذا في المحيط فان جاء الى دار الاسلام بعد اللحاق مسلما قبل الحكم بلحاقه فكانه لم يرتد اصلا
وكان مسلما دائما فلم يعتق مدبره وام ولده ولم يحل ما اجل من دينه ويضمن الوارث ما اتلف عند
العامة وفيه اشارة الى ان ما كان مع وارثه يعود الى ملكه بلا قضاء ورضاء من الوارث كما في
المحيط ولانه لا يسقط بالردة ما هو من حقوق العبد وكذا حقوقه التي يطالب بها الكفار كالحدود سوى
حد الشرب كما في شرح الطحاوي رحمه الله وكذا ما لا يطالبون به مثل الصلوة والصوم والزكوة والنذر والكفارة
فيقضي اذا اسلم على ما قال شمس الائمة رحمه الله لانه تركها معصية والمعصية بالردة لا ترتفع كما في
قاضي خان رحمه الله وغيره وعن ابي حنيفة رحمه الله لو وجب عليه صوم شهرين متتابعين ثم ارتد ثم تاب يسقط عنه
القضاء كما في التتمة [illegible] انه يسقط عند العامة ما وجب في حالة الردة [illegible]
من العبادات ولا يسقط عند كثير من المحققين وفي هذه الاقوال دلالة قاطعة على انه لم يثبت عند
ابي حنيفة رحمه الله وذلك شيء معتبر وما اختاره [illegible] في شرح الكشاف من الطعن على امام
المسلمين وقيل انه في غاية الضعف وما احتج ابو حنيفة رحمه الله بقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم
ما قد سلف على ان من عمل طول العمر ثم ارتد ثم اسلم لم يبق عليه ذنب لان المراد الكفر الاصلي على انه لو سلم
ما ذكره عن ابي حنيفة رحمه الله لا نسلم ان المراد الكفر الاصلي فلذا وضع الفعل للتجدد في المضي والله اعلم
للذين حدث منهم الكفر كقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فان المعنى الذين وجد منهم الظلم على ما
ذكره الزمخشري وغيره ويستنبط مما ذكر [illegible] انه لو [illegible] ثم ارتد ثم اسلم وجب عليه اعادته ان وجد شرطها
كما في شرح الطحاوي رحمه الله وغيره وان جاء من دار الحرب بعده اي بعد الحكم به وماله موجود مع ورثته
اخذه اي الوارث [illegible] وبطل حكمه بوجود الاصل وفيه رمز الى انه لا يعود الى ملكه ولا يشترط فيه القضاء او الرضا

عليه الا انه لا يقتل ... فلو ... [illegible]

لم يسعهم الخروج لعدم ... [illegible]

[illegible]

كتاب الجنايات

[illegible]

فان الوارث ملكه بالبنوة او القرابة ... بالعود وانما لا يضمن الوارث ما اتلفه وليس له على المعتق

سبيل لكن لو كانت ابنه عبدا او امة ... بدل الكتابة كانت على حالها بعد العود ... كما في

المحيط ولا تقتل مرتدة حرة او امة عندنا وعند الشافعي تقتل كذا في النظم ثم اذا ابت تجبر عليه و

تحبس ... حتى تسلم او تموت وعن ابي حنيفة ان الحرة

تخرج كل يوم وتضرب ... وان الامة تحبس في منزل المولى ... وتخدم

حتى تسلم كذا في المحيط وصح تصرفها في مالها كالبيع والهبة وغيرهما فان اسلمت ... او ماتت

[illegible]

عليه

من قطع الطريق واقرب الى القتل ... ما يحرم ... كما هو الغالب ... عن الوقت وانما
القتل وهو ازهاق الروح ... بالضرب ... [illegible]
مقام ... [illegible] ... ان تفسير القتل بالفعل لا يليق قصدا
احترازا عن قتل الخطا والصبي والمجنون ... [illegible]
[illegible]

ولو اشترك الاب والاجنبي في قتل الابن فلا قصاص على الاجنبي [illegible]

[illegible]

او حربيا

او حربيا لم ... باسلامه ... [illegible] ... او ذميا
[illegible]

كما في الهداية وبمطالب ازوق اي مال وافق بما كان عليه من بدل الكتابة ولا وارث وسيده ايضا لاشتباه الولي
القود فلو لم يكن ازوق وكان القود للسيد سواء كان له وارث آخر او لا لانه عبده ولو كان ازوق ولا وارث
له غير السيد فكذلك عند الشيخين رحمهما الله ولا قود عند محمد رحمه الله كما في الهداية لكن ذكر شيخ الاسلام ان [illegible]
[illegible] بالبدل لا [illegible] على القاتل لانه موجب العمد وان كان موجب القود الا انه يجوز العدول
الى المال بغير رضاء القاتل [illegible] لم يجد مثل [illegible] كما في الكفاية
ويسقط قود ورثه [illegible] احد على ابيه مثلا فلو قتل اب [illegible] وارثه ولو ذلك الابن سقط القود عن ابيه لحرمة
الابوة وكذا لو قتل واحدا من اخوانه لم يقتص منه [illegible] لانه ورث جزءا من دم نفسه مع الاخوة ولو قتل
احد الاخوين الاب والاخر الام [illegible] عمدا [illegible] فان للاول ان يقتل الثاني بالام ويسقط القود عن الاول
لانه ورث من ابيه الثمن من دم نفسه فيسقط عنه ذلك القود وانقلب الباقي مالا فيغرم لورثة الثاني سبعة
اثمان الدية ولو ان رجلين قتل كل واحد ابن الآخر عمدا وكل يرث الآخر سقط القود عنهما عند ابي يوسف رحمه الله
وضمن كل منهما الدية [illegible] كل منهما [illegible] وقال زفر [illegible]
ويسقط القود عن الآخر [illegible] في المضمرات ولا يقاد الا بالسيف اي لا يقتل القاتل الا بحديد [illegible] والسكين وان
قتل المقتول بالنار والحجارة كما في الكشف وفيه اشعار بانه لو اراد ان يقتل بحجر او عصا او سوق دابة عليه او القاه
في البئر ونحوه من انواع القتل [illegible] وفي الفصل [illegible] كما في شرح الطحاوي [illegible]
ويستوفي الكبير قبل كبر الصغير قود [illegible] اي اذا قتل رجل له ولد كبير وصغير فان للكبير ان يقتل [illegible] لانه
حق لا يتجزء واما عندهما فليس له ذلك حتى يبلغ الصغير [illegible] ان كان الكبير ابا استوفى
القود بالاجماع وان كان اجنبيا بان قتل عبد [illegible] بين اجنبيين صغير وكبير [illegible] في الكلام [illegible]
الا انه لو كان الكل صغارا ليس للاب والعم ان يستوفيه كما في جامع الصغير فقيل ينتظر بلوغ احدهم وقيل يستوفي
السلطان كما في الاختيار والقاضي كالسلطان [illegible] لو كان الكل كبارا ليس للبعض ان يقتص دون البعض
ولا ان يوكل باستيفائه لان في غيبة الموكل احتمال العفو فالقصاص يستحقه من يستحق ماله على فرائض الله تعالى
ويدخل فيه الزوج والزوجة كما في الخلاصة [illegible] شرط القاضي في استيفائه كما في [illegible] ولا الامام وشرط
[illegible] القضاة [illegible] بعض اهل الاصول [illegible] الاول كما في [illegible] ولو كان القتل خطأ
لم يكن للكبير استيفاؤه [illegible] كما في الجامع ومن قتل مسلما [illegible] ظنه مشركا [illegible] فاذا
[illegible] من المسلمين والمشركين الكفارة والدية لا القود [illegible] تكثير سوادهم قال
النبي صلى الله عليه وسلم من كثر سواد قوم فهو منهم [illegible]
[illegible]
ولا دية [illegible]
[illegible]
[illegible]

زيد

زيد [illegible] الدية [illegible] الا انه [illegible] والاخر [illegible] على عاقلته ولا يجب [illegible]
[illegible] بحديد [illegible] فان الدية [illegible] كما في الاختيار [illegible]
[illegible] والتخفيف [illegible] قتل ليلا او نهارا او في مصر او في غيره [illegible]
لعينه كما اذا قتل [illegible] لم يجب [illegible] والمراد [illegible] المشهور عليه [illegible]
[illegible] في القتل [illegible] التهديد [illegible] كما في الكرماني [illegible]
[illegible] لم يثبت [illegible] القود [illegible] كما في [illegible]
[illegible] قتل [illegible] بالعصا [illegible] عند ابي حنيفة [illegible]
[illegible] بالقتل بخلاف الليل مطلقا والنهار في غير المصر فانه لا [illegible]
لا يقتل به لانه قتل لدفع الضرر [illegible] او القطع [illegible]
[illegible] بالسلاح [illegible] كما في الهداية فالدية [illegible] في ماله اي القاتل
لا العاقلة [illegible] والمجنون [illegible] سيفا او عصا [illegible] عن ابي يوسف [illegible]
[illegible] من الدواب [illegible] مال [illegible] مال معصوم [illegible] العصمة
لعدم الاختيار وما بين قصاص النفس [illegible] قصاص الاطراف لان [illegible] القود
فيما دون النفس من الاطراف [illegible] المماثلة بين الفعلين [illegible] المقدار [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] كقطع اليد عمدا من المفصل من الرسغ والمرفق والمنكب [illegible] ولو قطع ما بين الرسغ
والمرفق او ما بينه وبين المنكب لا يجب القود لانه كسر العظم [illegible] وغيره وقطع
الرجل من المفصل من الكعب والركبة والورك [illegible] المفصل [illegible] اليد والرجل [illegible]
[illegible] لا عبرة بكبر اليد والرجل [illegible] كما في الزاهدي [illegible]
[illegible] من الانف دون قصبة كما في المغرب فلا حاجة الى ذكر الانف [illegible] ولو قطع القصبة
او بعض المارن [illegible] حكومة عدل كما في الزاهدي [illegible] لو قطع الانف من اصل
العظم [illegible] القصاص [illegible] في الدية وقطع الاذن
من اصلها وكذا قطع [illegible] فلو كان [illegible] الاذن [illegible]
كما في [illegible] وكل شجة [illegible] جراحة في الراس [illegible] الجبهة [illegible]
كما في الاختيار [illegible] كما قال ابن الاثير [illegible] كل جراحة في الراس [illegible]
[illegible] الشجاج [illegible] المقدار [illegible] من الشجاج [illegible] الموضحة
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الرواية في الموضحة [illegible] من الشجاج [illegible]
[illegible] مقدم الراس او مؤخره او وسطه
[illegible] الموضحة [illegible]

كتاب الديات

مستعد ١

كما في ... او اخادرصه بالمهملة والخادشة وهي شجة تخدش الجلد اي تقشره بلا اخراج دم منه كما في ...
وقال الطحاوي هي التي تدميه كما في الذخيرة والدامعة والدامية فالدامعة بالمهملة شجة تظهر الدم بلا
تسييله والدامية ما تسيله كما في الهداية والطلبة واكثر المتداولات وفي الذخيرة الدامعة على ما ذكره الطحاوي
شجة تسيل الدم وعلى ما ذكرنا ما يدمي الجلد سواء كان سائلا او غير سائل وعلى ما ذكره الطحاوي ما ...
ولا يسيله وفي الظهيرية وهو ما يدميه من غير ان يسيله وهو الصحيح والدامعة ما يسيله كدمع العين والباضعة
بالضاد المعجمة والعين المهملة وهي شجة تبضع اي تقطع قليل اللحم وقيل تقطع الجلد كما في الاختيار و
والمتلاحمة وهي شجة تقطع اكثر اللحم بلا اظهار جلده رقيقة بين اللحم والعظم والسمحاق بكسر المهملة وسكون
الميم وهي شجة تظهر تلك الجلدة وفي الاصل اسم لتلك الجلدة كما في الظهيرية حكومة عدل بالاتفاق اي ...
وما تقوم فيه من قدر التفاوت او غيره كما يأتي وقد مر في الجنايات ... الحكومة

[illegible]

الا الجنس

[illegible]

[illegible]

وعب دينار والام ترث من دية الخطأ كما شرح الطحاوي ردوما عيسى بالجنين من الغرة او الدية وهو بالفتح
الولد في البطن من مجن اي ستر فعلوار ثلاثة بل نفسه وهي ضاربه اي غير ضارب الجنين فهو شبه مقطع الثلث
ليس بوارث فاذن كل واحد منه ثلث الدية وغيرها انه طرح الكفارة عليه فلا عليه بل كل التصحيح كما ظن وهو بين
الامة اي غرة جنين مملوكه القيمة الامة مبتا بالضرب فالاصح فيه نصف عشر قيمته بعد الملك على كونه ذكرا
فرض حيا فاذكرا وقت كونه مذكرا وعشر قيمته برة الانتج لان قيمة الذكر في العادة اكثر من قيمة الانثى وان
تساويا فالمتن والمختار وعن ان يعرض عن الانتج عليه الا اذا انفصل الولد الامة بين ثانية بعض الفصل ليتصف وفيه
اشارة الى ان ما وجب الجنين على الضارب خطأ واما انه اذا لم يكن الوقوف على كونه ذكرا او انثى فلا شيء عليه كما اذا
القى بلا راس لانه جنين غير حي فيه الروح ولا يخرج غرة غير الراس كما في الغرة واعلم ان العبرة في الجنين
حالة الضرب حتى انه اذا انفصله ولد بعد الضرب بما لقيمة كما في العادي وهو ما استبان من
الجنين بعض خلقه ولو ظفرا او شعرا وجب الغرة او القيمة وغيرها كما لو جنت جنينة من
العلقة والدم وقد استحاريا بان استبانه بعض الخلق كيد او رجل او اصبع او ظفر او شعر فلا عبرة بالعادة جارية
الغيراء او دما كما في المنية لكنه يشكل بما مر وذكر في العادي ان العبرة في جنس الامة معرفة الذكورة والانوثة
وفي الغرة بالنصب عاقلة ام اة كما في العادي او الزوجة ان فصلها كما في الشرح بنا وبما وافقها ان لا عاقلة
للجنين والاول المختار الا اذا لم يكن لها عاقلة كما في نسخة كما في العادي وهو اعتقاد جنينا ميتا في بطن
شاة باسقاط او غيره ثم نفخ فيه الروح وهو ميت بعض خلقه فانه حينئذ يكون نطفة او مضغة او علقة وهو تها
مقدرة جازوه عشرين يوما فان زاد على تمام اربعين يوما ولم يعلم ما قال بعض المشايخ رحمهم الله وقال علي بن
موسى رحمه الله اسقاطه مكروه لانه احتمال انه الواقعة والرحم من حكم لم يتخلق فيه كما في الغرة فعلا بد وان افلو ضرب لم تجب
شيأ بوجب السقوط لم يجب شيء من الغرة الا في رواية ولا من الكفارة الا في رواية هو رواية الا في رواية كما في العادي
او تصل الضرب البطن او الى الفخذ او معاينة بالضرب او غيره فانه بلا قصد الاسقاط لا يوجب شيأ منها اذا ما
زوجها فان مع ما ذكر لم يجب الغرة الا اذا تم وعلى التوبة والاستغفار فصل من احدث
في طريق العامة اي طريق العامة نافذة واقعة لا مصر والقرى دون الطريق في العادي والصحاري لانها على
العدد ان حفر بئرا او كنيفا او اخرج ميزابا او ساباطا في طريق العامة مما لا يضر بالمرور فهو اي ما ذكر
في ارض من سلم له شرعا بانه سلم عكس العامة وهذا اختيار شيخ الاسلام رحمه الله والاول اختيار الامام الحلواني رحمه الله اذا
كنيفا اي مستراحا او ميزابا اي ساربا في الطريق من خشب او غيره وان لم يتضرر به احد من المارة
من ورب الدار اي سال وقيل هو فارسية معناه بالفارسية رب الدار تعرب بالدار بتخفيف الراء دون الي رواه الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
كما قال المطرزي رحمه الله وذكر اصحابنا رحمهم الله ما بعده او جرصنا بضم الجيم وسكون الراء وبضم الصاد المهملة
والنون وقيل بمعناه الجرح وقيل ميزاب يخرج جزء من الحائط للبناء عليه كما في الغرب او دقاعا مرتا او
فارسية معربة الصلوة وسعة الكوة اي جاز لانه احداث فان اضر بالعامة غير مضمون كما قال المطرزي رحمه الله ان لم يضر بالناس
فان ضرهم لا يسعه كما في المنية وفيها اذا ذكر اصحابنا الاذن مطلقا ذكروا جميعا ان للامام الرجوع عنه ما لم يمض عليه كما في الكرماني

وقال

وقال الكرخي رحمه الله لو ضرب عنه لا يباح له الامة ولا يأثم بالامتناع وان كان في الذخيرة والغرة على العاقلة لان الضرب
بهذا التفصيل كان الخبر ان رحمه الله قال ان احدث الطريق ما لا يضر بالعامة كالكوة والميزاب والجلوس
نسأ وحمل امتعة فاذا كان يضر بالعامة كالحفر والبالوعة ونحوها فهو ضامن وان لم يتعد فيه وهو
الصحيح وقال محمد رحمه الله لا ضمان وقال ابو يوسف رحمه الله الصحيح والضمان وهو قول عمر رضي الله عنه العبيد
والعيسان ضمنه وان لم يتعمد وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله لم يكن فيه شيء وذكر الحدث والاول ضمنت
حيث لم يبح له والا فلا ضمان عليه وهذا اذا احدث احداثا واما اذا لم يحدث فقد جعل احدثنا فان للعامة
فقهه من الجانبين غير انه يضمن ان تضرر به المار اذا احدث لنفسه فان احدث لعامة المسلمين كالاوابي بمجلا
في بعض الطرق ولم يضر بهم لا يضمن كذا في العادي رحمه الله ومن احدث في طريق العامة غير ما ذكر الطريق وهي ما
عرض ثمانية اذرع وهو سبعة اذرع وهو الصحيح وقيل ستة اذرع وقيل خمسة اذرع وقيل اربعة اذرع وهو
سواء ضر بهم او لا لانه ملكهم فلهم احداث ما شاؤا لكن يضمن ما تلف بسببه وهذا اذا علم احداثه والا فقد جعل قديما حتى لا يكون
احدث نقصا كذا في العادي وهو ضمن عاقلته ايا كان حدثه بسقوط او غيره بما لو اصاب رجلا فقتله الا ان عليه
لانه متعد بتسقيف هذا الطريق كذا في الغرة بخلاف ما لو اصاب رجلا في الطريق خارج من الدار فقتله
لا ضمان متعد واما اذا اصاب داخل فلا يضمن عاقلته لانه لم يضمن الا ان النصف سواء علم اذا دخل
طرف اصابه او لم يعلم وفيه اشعار بانه لو خرج بلا سوء فاذا بلغ الرشد الفتوحة ضمنه عاقلته وان لم يبلغ
فعليه وفي الاكتفاء اشعار بانه لا يجب الكفارة ولا يحرم من الميراث كذا في الذخيرة كما ضمن العاقلة الدية لو وقع
احد حجر آسا خصاة الطريق او غيرها بيده او طريق العامة او الخاصة فتلف به اي السقوط نفس
اي ادمي لانه متعد في ذلك وفيه اشعار بانه لو وضع حجرا في الطريق او اتخذ فيه او اوتد وتد او ربط الدابة او الفرس
الزمام او قعد للاستراحة او البيع او شرب الماء فوقع انسان او دابة فتلف بشيء من ذلك وهذا اذا لم يعلم انه يضر بالناس فان كان لا يضر
فان علم انه يضر وقيل هذا اذا لم يرض جميع الطريق فلو رضي البعض لم يضمن والا انه لو انتفع في ملكه ولو بوجه
لم يضمن فان كان البيع او الطين او الحطب او ربط الدابة او القعود في فنائه وداره وفيه فيما لو وقع
فيه احد مرا هلا او حفر بئر القعيا او نصب دولابا على رأسه ضمن واذا وقع على ذلك داخلا لم يضمن لانه متعد
في حق من دخل لانه ان يدخله عند الزحام متى تحقق الكل مرة الوقيعة والا انه لو حفر في مفازة فوقع فيه انسان ضمن
لانه غير متعد واما لو حفر في طريق العامة فوقع فيه احد لا يضمن وهذا بالسنة طالما ضمن وهذا اذا لم يأذن
في ذلك الوالي ضمن كما اشير اليه فيما مر ولو بنى فنطرة في نهر لم يضمن وان بنى في نهر العامة وتعدى على شيء
مالا والا فلا كذا في الكافي وهذا كله مشروط بما بين انه اذا ضمن في حفر البئر ووضع الحجر اذا لم يتعد الواقع الرد ركما
قال الزاهدي رحمه الله لا يضمن العاقلة ان مات الواقع فيها جوعا او عطشا بل طعاما وماء ولو بيت الشعب
العقور في طريق العامة او بنى حائطا مائلا الى الطريق او بنى ميزابا او ساباطا او اخرج روشنا او جناحا
وعلى هذا اذا اخذ رجلا او ضربه بيا وسكر عليه الباب حتى مات جوعا او عطشا والمقتول على هذا ان شيئا من
كل هذا علامة وان تلف به اي بهذا كله من احد الثقلين او غيرهم والدابة فهو ضامن وهو ضمان جناية وهذا في الطريق

بهامشه نعم ذكك المحدث والواضع والحارث يوناكيد لا الاعاقد سحاق ضاهم خلاف القتال كس ثم رخ ره وكسر
شرط النقض والصحيح بين ان قال انظم باذن به اى بذلك من الاحداث والصوب الامام ان السلطان وذلك
لانه غير مستعد حينئذ فان للامام ولاية عامة على الطرق اذا تنكب عن العامة فان لم يكن فعلة ممكنة وكان ضيقا
رحبا ليتاجاز الاذن اذا لم يضر العامة بان كان الطريق واسعا واحدا فان ضيقا فلا يجوز ذلك
المذخيرة وغيرها ثم الامام لو رأى طريقا او سوقا باذن الامام فان ضيق البناء باذن المالك وكذا اذا سوقه
الكوفة واما بلاد فالسوق للمحاب الحوانيت فلا يكون لاحد نقله فائدة وقيل الاذن عند الامام فيه طريق
نافذ لان الطريق اذا كان نافذا يكون الضرر فيه كذلك السلطان كما لو رأى ان المصلحة في الخلاف
فصل تسبب وذكر الخياط العامل فوان كان جماد الاجارة دابة فاكتسب فعمال مستأجره اخرج ما يأخذ
من نحو نقض رشب حائط اى مالك رحبا رسقية او سكك الوقف القيم وصورته انه اذا حائط الوقف
من نحو المسجد او الدار مطلب عن اصلها فلم ينقضه حتى تلف نفس به نحو نقض عامله الوقف كمكاة الخزانة وغيره
مال على هو اصله من الاستقامة وغيرها فيشمل المنعرج والمواء هي الطريق العامة او الخاصة فهو اعم قبل
الاكثر، كقوله وطلب بالفتح نقض اى اصلاحه وصورة الطلب ان يقول انه مائل او نحوه فانقضه فيه نحو الحائط
اى المائل لا يحل الطلب بمجرد الميل لانعدام التعدى كذا الكرخي وغيره والعلم الاطلاع عليه ظنا ان لا كتفاء
مقام الواو وهو الاكتفاء باستحبار باذن شرط الضمان هو الطلب لا الاشهاد واما ذكره ليحكى ما شاهده عند
انكاره وصورته ان يقول اشهدوا انى قد سألته فهو مسألة اخرى كذا الكرخي وغيره والعلم الاطلاع عليه ظنا ان لا كتفاء
الحائط فانهدم ان كان ذا خلاف فيما اذا امال بنبغى كذا ان تقدم فانه مشورة ذخيرة الكرماني نحو ذلك
امر خيف الاشهاد على تلك الشيء حتى يضمن على التقدم وعلى كون الحائط ملكا للمتقدم اليه وعلى كون المملوك بالسقوط
الحائط مسلم احد ولو عبدا غير مأذون له او وحى واحد كذلك او امرأة وبشرط لا الطلب من واحد من العامة
ة طريق العامة ومن احاد عامة ة الخاصة على الاشتراك ذخيرة المرو كذا في الذخيرة وشرط فخر الخاوى ان يشترط في
البيع العبد اولى وليه ومولاه باخصومة حتى طرق الطلب بذلك بعض فلا يطلب احد من الورثة لانه غير مالك
للنقض كذا الكرخي وفي ذكر لانه يحكى نحو الطلب بمجرد الاشتراط فيجتمعوا على نقضه فيضمن المطلوب بقدر حصته
من الحائط كذا فاذا خان رب الدار ابن فانه يملك النقض بغلبة ربه لانه ملكه فان كان فلما بيع الربع وقبض
الدين منه حتى ينقضه الا اذا لم يوجد الشرط فان طلب منه حتى يرفع الى القاضي فامر بهدمه بالنقض ان
كان حاضرا والا ان المرتهن برهن او لم ينقضه يكون متعديا كذا في الكبرى ومن الوحيز الاب واجد والوصي
وامين القيم فلو سقط حائط الصغير بعد الطلب برؤيته كان ضمان في مال الصبي فلو بلغ او مات الوصي بطل
الطلب فلا يضمن بالنقض بعده كذا في العمادي ورؤسل المطالب لانه مأذون على نقض حائط فانه لم ينقضه حتى
تلف شيء فان فانه متمكن من نقضه ومن قيمته للاجنبي وان فان غيره يسعى في قيمته بالغة
ما بلغت اعتبارا بالجناية الحقيقية كذا في الكرخي والعبد المأجور فانه ولاية النقض سواء كان مأذونا
او لا فان تلف احد من خالد به على عاقلة المولى وان كان غيره فهو في رقبة العبد يباع فيه ينقض حائط مطعف

على طلب

على طلب مدة ان زمان اقوى بعيد الطلب اخره قبيل السقوط لكن ينقضه ان يدوم قدر ذرية على
نقضه وفي تلك المدة كما يسعه المتبرع فلما سأيل واطلاق المدة كما ظن فاحاصل ان شرط الضمان
دوام القدرة بعد الطلب الى وقت السقوط حتى لو ذهب ربه بعد الطلب فطلب منه بعد مدة وكان
حتى سقط الحائط لم يضمن لان مدة التمكن من احضار الاجر استثنى في الشرح كذا في الذخيرة وغيره
ولو حتى بعد الاشهاد وطال الاشهاد لانه لم يتوان ولاية الاصلاح بعد الجنون كذا اذا افاق ولا يجوز
الا بالاشهاد ومستقبل كذا العمادي ثم ضمن رب الحائط ما لا بالتسوين تلف به اى بسبب الحائط عامل
وفي العمادية لو سقط على حائط انهار فهدم ضمن انهار الحائط وترك النقض عليه واخذ النقض وضمن
النقض وضمن عاقلة النقض لكن به لانه صار مستعدا بشغل هواء العامة لا يضمن طلب
بنقض حائط فبنى حائطه وقبض الشرط وسقط الحائط لانه قد زال التمكن من العدم بالبيع كذا في
الهداية فلا يشترط القبض كذا في عامة الكتب وهو قيد اتفاقي ولا يضمن المشتري لانه لم يطلب منه والطلب
البيع بل ليطالبه لو رد على البائع بعيب او غيره او بخيار شرط او رؤية للمشتري لم يضمن الا ان طلب
بعد الرد كذا اذا ان اعتبار للبائع فان بعد نقض البيع فامن كذا في الظهيرية او كتب اليه وقع طلبه عن الاول
ان ينقضه فاسود وخوه المرتهن والمستعير والمستأجر والغاصب وغيرها فانهم لا يطلبون ولا يفتح
ان يأتي بيان هذه الدار ان ملاصقة فلو الطلب لو فرغ الغير وفيها انهار الى الدار لو سال بعضه الى الطريق وبعضه
الى الدار فطلب احد من اهل الدار نقض لانه من العامة لكن لو طلب من غير اهل الدار نقض بعضه لانه يتبع الطلب فيما
مال الى الطريق كذا في الظهيرية واعلم انه لو اجل القاضي رب الحائط يوما او اكثر لم يجز فلو تلف شيء بالسقوط
نقض رب لان الحق للعامة وتعرف القاضي فوق العامة نافذ فيما يقضيهم لان ما يضرهم كذا في الذخيرة
خلاف ما جعل احد من اهل الدار انه فانه يجعل لهم ضمن كذا العمادي وان بنى الحائط ما لك الدار او الدار
اجره ضمن حائله من احد لانه متعد بذلك الا ان يشغل الهواء او ان طلب بالنقض بالغم احد الشركاء حائط
مائل او غير احدهم بئرا في دار مشتركة بلا اذن الباقين وتلف شيء بالسقوط فالضمان عنده للنقض والطلب
بالحصة للحائط والدار فان فانه ثلثه فيخ الحائط ضمن ثلث المال والعاقلة ثلث الدية وفي الخلاصة ثلث المال
والدية لانها سواء الا في الخصيتين البركم وضمن عندهما النصف في الصلبي لان النصف قد كان مقبوضا بيد
فصل في الطريق ضمن الراكب السائر في الطريق ما اتلف دابته من النفس والمال بان ضربته برأسها او كدمته
او عضته باسنانها او ضربته برجليها او وطئته بها او برجلها اي او نفحت عليها او حدته
اي ضربته بجلدها لان السير في الطريق مباح نظرا الى حقه مقيد بشرط السلامة نظرا الى حق غيره ولهذا وجب
مع امكان الاحتراز الا ما تحت يده بان كان راكبا فاوطأت بما فوق بخلاف الاستطراق المطلق
لا تجب عليه ضمان ما تلف بها وهذا ظاهر في حال فتح الدابة اذا ضربته جدة حافرها كذا في المغرب وغيره او
ذنبها او ما تلف بارتفاع اي بالرفع ها او بانبعاث الدابة او الركب عليها والطريق حال كونه في سائر قرية

الحط

الانقدم الرفيق بالضم فما بعده كذا في مختاره ولا ادري لم خالف الجماعة هنا مع ان الضم اشهد عليه فيما يخالف منه السكن الصنف بها فاعلم الاول ره وان ان الراعي يوجب الضمان فارق مرتع ماشية فاسدة رتع الغير بغير اذن احد منها على ما قاله الاسنوي رحمه الله في مسئلة واذا ارسل دابة ماشية بقرب حائط غيره فرعى فضمن الارسال الا اذا سار على العادة والطريق آمن فارق ما نحن فيه لان الراعي لا يسار بها كذلك واذا اجتمع الراكب او السابق او القائد والقاطر على دابة بعدوا وغوه طبا او ان الراكب لم يفعل شيئا والا ضمن بقسطه من الاتلاف لانه اتلف الدابة في الوجوه جميعا اي الذي يظهر ان الراكب لو اتلف بالخبط ضمن وفيه نظر لان الراكب لا يسار بها عادة وان فرض ان خبطه كان بقصد السير بها فهو كالسائق والقائد وان فرض ان خبطه كان لغير ذلك فالظاهر ان الراكب لا يضمن لان الدابة لم تتلف بفعله بل بفعل نفسها وقد يقال ان الراكب يضمن لان فعل الدابة كفعله لانه يقدر على منعها بالكف عن الخبط وفيه نظر ايضا لان الدابة لا تخبط عادة الا بعد ان تجد الالم فيصير فعلها كالقاهر لها على ذلك فلا يضاف الاتلاف الى فعل الراكب ولو ساق دابة فوطئت زرعا فاتلفته او رجع الى الراكبة بكل على الاصح لانه لم يأمرها به وبعد فالدابة ان خبطت عامدا حراما فان فعلها حينئذ كفعله والا فلا وان فعلت ذلك بسبب الراكب كما لو ضربها او حملها ما لا تطيقه او ساقها في طريق لا تسلكه الدواب عادة فالضمان على الراكب وان فعلت ذلك بسبب السائق كما لو ضربها او حملها ما لا تطيقه او ساقها في طريق لا تسلكه الدواب عادة فالضمان على السائق وان فعلت ذلك بسبب القائد كما لو ضربها او حملها ما لا تطيقه او ساقها في طريق لا تسلكه الدواب عادة فالضمان على القائد وان فعلت ذلك بسبب الدابة كما لو نفرت من صوت او ضوء او غيرهما فلا ضمان على احد لان الدابة عجماء جبار وان فعلت ذلك بسبب اجتماع اثنين فصاعدا من الراكب والسائق والقائد فالضمان على من فعل منهم ما يقتضي ذلك بسبب فعله فان فعل كل واحد منهم ما يقتضي ذلك بسبب فعله فالضمان على الجميع بقسط ما فعل كل واحد منهم وان فعل بعضهم ما يقتضي ذلك بسبب فعله دون بعض فالضمان على من فعل ما يقتضي ذلك بسبب فعله دون من لم يفعل ما يقتضي ذلك بسبب فعله وان فعل بعضهم ما يقتضي ذلك بسبب فعله دون بعض فالضمان على من فعل ما يقتضي ذلك بسبب فعله دون من لم يفعل ما يقتضي ذلك بسبب فعله وان فعل بعضهم ما يقتضي ذلك بسبب فعله دون بعض فالضمان على من فعل ما يقتضي ذلك بسبب فعله دون من لم يفعل ما يقتضي ذلك بسبب فعله

الانقدم

من جهة اي قيمة اجماعا تغليبا فيشمل ام الولد ومن الارش فمن تفصيله مكررة وليس فيه ما يخط ولا معنوي
كما نظن وقد مر مرة واذا عرف السيد واحدة فمرة واحدة وقد علم السيد بما عرض ومن الارش لان كلا من
اجنبي الارش دون الاكساء والشعار بالنون وهو ما يلي الجسد منها وهو بكسر الشين ومن الارش
ربع ان قل منها سواء الاول او الاخير كما في الذخيرة ثم رجع في الخيار بين العبد فقال دية العبد الخ عليه اخر
او العبد خطأ رقيمة وكذا دية الامة متحدا فيجيء كما يجيء على العاقلة ان لم تبلغ دية اخر من فاذا بلغت
قيمة العبد او جاوزتها دية اخر عشرة الاف درهم وبلغت قيمة الامة اربعة ارباعها دية اخر عشرة الاف نقص
من كلامه التعميم بين اظهار الفضيلة اخر عن العبد عشرة من الدية هي نصف عشر الظهرين وعن الامة عشرة الاف
الا عشرة دراهم كما في التبيين وغيره والمحيط وغيرها وما ينقص من ظل قيمة ذرعا ما عنها كما في فاذا كسوة مرة وجبين
وعند ابي حنيفة اقل قيمة كل منها بالغة ما بلغت والاصل ان الواجب في هذه المقدرة اما ضمان
النفس وهو قولها او ضمان الغلاء وهو قوله اخا لدية على العاقلة ثلث كسنين عندها وعلى الجاني خالصة وهو الاول
الصحيح كما في الغرر عن ابي يوسف رواية ان الجنة اذا وجبت على الدية فمقدارها على العاقلة والباقي على الجاني كما
كما في النظم به وفي الغصب قيمته ما كانت ان كان غصب مملوكا فعدا او وطئ فعدا او وطئ فغلت قيمته بالغة ما
بلغت بالاجماع لان ضمان الغصب مقابل بالمالية اذ الغصب لا يرد الا على المال وما قدر متزايدة على طرفي
اخر من دية اخر بيان ما والاكسر الرابع اخر قدر فيها على طرفي العبد متزايدة فجيء فموضح العبد نصف عشر
قيمته بالغة ما بلغت لانه جنى على اخر نصف عشر دية وهذا ظاهر الرواية وهو الصحيح ومن محمد رواية نصف
عشر قيمته الا اذا بلغت خمسمائة فيجب خمسمائة ينقص منه خمسة دراهم وفي الدية نصف القيمة بالغة ما بلغت وفي
عشر نصف الا اذا بلغت خمسة الاف فيجب خمسمائة ينقص منه خمسة دراهم كما في الهداية وفي الكافي وغيره وغيرها وغيره
الشعار وهو ما يلي العظم من الارش والدامغة على طرفي العبد متزايدة فجيء فمنقلة العبد نصف عشر
ثم الاكسر من هذه الثلاثة على ما قال وفي فتاوى عبد دفعه بسببه الجاني او افتداه بقيمته صحيح او اسكاي
العبد بالاحد بدل النفس عنده واما عندهما فقد دفعه او اخذ القيمة او اسكاي او اخذ النفس فاما النفس
بالعين فلان في قطع العين الواحدة نصف القيمة الا اذا بلغت خمسة الاف فيجب خمسمائة ينقص منه درهم كما في شرح
الطحاوي وهو شيء انكره بعضهم وقوله عجيب وهو ما في ظاهر الرواية نصف القيمة بالغة ما بلغت فاما
الارش فهو الطاح يجب نصف القيمة اتفاقا فان جنى مدبر او ام ولد او قن فقطع احد الاصابع من فمنها
بوصف التدبير او الاستيلاد وهو ام الجناية وقاصرة فالكفارة وقد الارش يجب الكل منها فان جنى المدبر او ام الولد
جناية اخرى بسارية او بجناية اخرى فمات فعليه قيمة دفعت اليه او الى ورثة الاول ان دفعت
بعضاء لانه استوفى الاول زيادة على حقه فلا يسعى في الثانية السيد او ذلك يسعى في جناية اي احد براوام
الولد الا قيمة واحدة لانه ليس لسيد الاول قيمة واحدة والباقي في الثانية عطف على ذلك السيد فاخذ منه
نصف القيمة ثم رجع السيد على ورثة الاول او اتبع ورثة الاول ان دفعت اليه بلا قضاء وهذا عنده واما
عندهما فلا يسعى السيد كما اذا دفع بقضاء وهو الفاء اشارة الى انه ان جنى ولم يقض حتى جنى اخر فلورثة الاول

ان يتبع

ان يتبع السيد بما اخذ من سواء وفي بعضه او بغيره كما في الذخيرة ومن غصب عبدا حرا اي من ذهب يده
او نحو حرا بالغة غير مجنونة من غير فان صبيا او به الغصب حكما لان المسلم بما عرضه فيه الطلاق بخلاف
كما في الحاوي غاب العبد عنده بيده ومنافعه بفعله وهي بالضم واحدة المنافع وسكون الميم لغة
او نحو بالسوق او اودعه من الامر اي لم يعلم بغصب الغاصب وان علم ذلك العبد بضاعة اي ما رسط من
السماء او من عمل عذاب مملوكا كما في القاموس فيشمل الجواري والمدبر والمدبرة والمكاتب والمكاتبة
من مطلق عارية كما في خان وغيره او نحو شيء اي عقر او في الضرب ان بالشين المعجمة سوء والصحيح انها
والمعطة بضم وسكون حاء المهملة بعدم الاسنان وقال ابن الاثير المعطة الاخذ باطراف الاسنان والمعجمة
بجيمين الضعف عاقلته الدية لانها اعلى مملوكه بخلاف عامر فانه لا دخل للعطان فيه وذكر كما وجبت او مع
عبدا اي جعل عنده عبدا وجبت قيمته فقط الجبة وله عتقا اخر ضمن عاقلته الدية الى القيمة واما الدية
اعتبارا على عامر ان دية العبد قيمته واما على ما ذكرنا فان الواجب في العبد ضمان النفس كما قالا
واما نقص الجبة لانه غصب كبير او قيمته ضمن وان ظهر بقيمة ضمن واما قيمته باخر كان بالعبد ضمن بقطع
الوجهين فان اطلق الجبة مالا من طعام او غيره سوى العبد بلا ايداع او اجر او اعارة ضمن حالا
بالاتفاق وان الملق بعبده اي جعل الايداع والاجر ومعلا يضمن عند الطرفين واما عند ابي يوسف
فقد ضمن واطلاق قوله جبته عاقلة محمود واما اخر العاقل فلم يضمن به عندهم كذا في شرح الجامع لقاضي
وفي خان وربه والتبيين وغيره وضمن بالاتفاق كما في الهداية وشرح الجامع لقاضي الاسلام وهو الصحيح لان فعل
معتبر كما في الغاية واما اذا خرق بالجارة بقبول الودعة فقد ضمن بالاجماع كما في الغاية
ميت بينة اذا كان معروفا بخبره خلق وبيوع من الرجل والمرأة واجر والعبد والكبر والصغير ولو سقطا
تاما الخلق واما ناقصه فلا شيء كما في اللاوي وذكره الظهيرية ان وجد اكثر من قبيلة عاقلة فلا قسامة
ولا دية برجرح اي جراحة او اكثر كمن فعل اوحى او اثر ضرب او سقي بفتحتين او كسر الغين وهو علف الخلق
او به مرض مع ذاته او عينه فان من فعل او حى فعليه الدية في ماله في ثلاث سنين وهذا عند ابي حنيفة
على العقيلة لارادة التغليظ والا فان سقي عامدا فهو كذلك ليس لاثر السقي والعقل من اثر
اثر القمر ربما اخضر واعم وجده لكل بيت فحله بضمتين اي مطان نزول كما في المغرب فيشمل المسجد والحمام
العرفية والدار وغيرها عاما بأرض كلا من الظن انه شاهد الخلاق الخلق على اهل المحلة واحترز به
عن الشارع والسجن ونحوه مما لا قسامة فيه واعلم ان المحلة عرفا ما يسكن فيه اهل مسجد من الاماكن على
ما ان الية لطاهم في الوصية للجيران او وجد اكثره اي اكثر البيت ولو بلا رأس او نصفه مع رأسه المحلة
فان وجد نصفه مشتوقا بالطول او اقل من النصف مع الرأس او عضو منه فلا قسامة فيه قال كونه
لا يعلم بالبينة او الاقرار قاتلا الا ان يكون اكثره وقد ادعى ولية العمد او خطأ على جميع اهل الدار
المحلة او على بعضهم بأعيانهم او لا بأعيانهم وعن ابي يوسف رحمه الله اذا ادعى على بعض معينين فلا قسامة
حلف خمسون رجلا احرارا مكلفا ولو اعمى او محدودا في قذف فلا قسامة على امرأة والعبد الصبي والمجنون

منهم ابو اهل الكتاب الخ بكاوة عامة الكتب وفي الظهيرية ان القسمة على عاقلتهم وفي المضمرات ان رواية عشر خيارهم
الولي ابو والي البيت والجملة معترضة وفيه اشارة الى انه لا خيار للامام فيه ذكره الزاهدي والخيار للولي اختيار القسامة
والاثبات ذو العصا وروي بالاذن الاظهر ان خيارهم كما من تهمة بالقسامة كما في الخانية ثم اشار الى كيفية الحلف
فذكر ان البراءة اسلموا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا والجملة مستأنفة جواب لسؤال مقدر لا محل لها من الاعراب
الحلف اداء اليمين كالحلف ولو علم ان قاتله رجل بعينه فحلف على واحد منهم قتله ولا علم له قاتلا كافي
الظهيرية وغيره من المتداولة وفيه اشارة الى انه لا يحلف بصيغة الجمع لان الامر بشيء اذا باشره احد منهم وصدر
ولا يرد ما اذا قسم جماعة واحد منهم فقال ولي قتلت فلانا وحدي وكونوا شهودي والجمع المضاف يعم
عندهم الا اذا ادعى الولي على واحد منهم وشهد عليه اثنان منهم فان كيفية عند ابي حنيفة ان يحلف بالله ما قتلته
لانا لما حلفنا على العموم ليظهروا القاتل اذا علموا وجانبنا يظهر انه فلان جاز ان يكون غيره لا على الولي وان قال
منهم لم نشهد ثم ان بعد التحليف قطع على جميعهم بالدية لان الامر مرة او بعد التقرير بهم وقطع الخلاف
فالقسامة والدية على اهل كل واحد منهم كما في اكثر المتون وذكر في الظهيرية ان عليهم كل العاقلة وفي الذخيرة عن شيخ الاسلام
ان القسامة عليهم والدية على عاقلتهم وعليهم جميعا وفي الخانية ان الدية على عاقلته في ظاهر الرواية وان في اكثر النسخ
ان يقضي بها على اهل محلته فجمع ان يراد على عاقلة اهل كل واحد منهم او ان يراد على اهل محلته
سقط القسامة والايمان عنهم كما سقط الدية فان اقام البينة على ذكر المغير الاحلف وان نكل حبس حتى يحلف
او يقر ومنها قضي بالدية كما في شرح الطحاوي ردوا القسامة بالفتح اسم يمين الاقسام بالكسر سميت الحلف ثم قيل لا يمين
يتم على اهل المحلة كما في الكافي وغيره وقيل الذين يقسمون كما في الكرخي وغيره وقال الزاهدي وغيره انها في الاصل
ايمان تقسم على اولياء المقتول ابتداء ذكر ذلك على اليمين فانما يكون على الشهود من ابدية ذكر الحلف عليهم او على
من ظن فيهم انه يتم الشهود فان كان واحدا حلف خمسين مرة وقسم على هذا وفيه اشارة الى انهم لو حلفوا خمسين
ثم نكل احد منهم عن اليمين واحد حبس حتى يحلف خمسين او يقر فان ابى حلف الحلف
فضي بالدية وعن ابي يوسف رحمه الله انه يحبس ويعزر ذكره في شرح الطحاوي وذكر في المحيط والذخيرة والكرخي وغيرها
ان الحبس قول ابي يوسف الاول واما قوله الاخير فانه يحبس بل يقضي بالدية على العاقلة لا يحلف ان خرج الولي قاتله او قتله
كذا في الهداية وغيره وذكر في الذخيرة ان هذا اذا كان الولي فان طالب الوصي فعسى او برء او كبر او فر حتى
لا يرجع حتى طالما احد وفر فعسى او جد طريق يسعى ما رجل كما مر فان حلف فالدية على عاقلته كذا في الجامع الصغير
فمن المشايخ رحمهم الله من قال ان هذا اعم من ان يكون الولي ابنا مالكا معروفا او لم يكن ومنهم من قال ان كان
ومنهم من قال ان كان ابنا مالكا فعلى القسامة والدية وهو الفرق ذكر بقول السابق او العائد وعسى ان يكون بعد هذا
اذا كان يسوقها فتخفى فان ساقها فغاب واحد فاقام البينة على ذلك قال يسوقها رجل السارة الى ان يعلم انه لم
احد فانما على هو العلة وعليه بنى التفصيل السابق الطارئ الذخيرة والراكب على دابة عليها فعسى والعائد لها
فالسابق وجوب القسامة والعائد ولكن انما يحال الفرق اشارة الى ان اجتماعهم لا تؤدة وجوبها لان
غاب بهم كما في الظهيرية وغيرها بطل الدية بينة قريب او سكين او عليتين او قيلتين فان القسامة والدية على الذي

من القتيل وبهذا ان الفان في موضع لا يكون محلوظا لاحد والا فعلى مالكه وفيه اشعار بانه لو وجد بين ارض قرية
وبيوت قرية فانما على الاقرب وفي الكرخي اذا وصوت ابله بلغ اليه والا فعلى اقرب واحد والاسن
ذكره قوله على ابن فانه لو وجد قتيل بين قريتين في موضع لا يكون ملكا لاحد وبلغ صوتهم اليه فانما على
الاقرب بالكفاية الخانية وان استووا فعليهما كما في التمرتاشي رزمة وقتيل وجد في دار رجل عليه القسامة
اذ الشهود على وفيه اشعار بانه لا قسامة على العاقلة هنا وبهذا قال ابو يوسف رحمه الله واما عند هما
فان غاب العاقلة فكذلك ذكره والا فعليها بينة كما في الخانية وبيد كما اي بعطي الدية عاقلته ان ثبت انها
ابى الدار انه للرجل بالحجة اي البينة اذا انكروا وقالوا انها وديعة وفيه اشارة الى ان اقرار ذي اليد
ليس بحجة على العاقلة والا انه لا شيء عليهم غير ظاهر البدوية الا بحجة ان ماذكره قول الطرفين واما عند
ابي يوسف رحمه الله فانما على ما ذكر بحجة او بكتاب قاضي اسكن وبيد عاقلة مورثه ابي ورثه القتيل ان وجد وارث
فقال انه للمورث وقت ظهور القتيل في الدية على عاقلتهم وبيد الحجة كما في المبسوط وفيه اشعار بانه قبل
بوجوب الدية على عاقلة القتيل وبهذا اذا اختلف عاقلة الوارث والقتيل فان اتحدوا فيعقله اجمع
تقضي من الدية ديون القتيل ونفذ وصاياه ثم على عاقلة الوارث كما اذا قتل الصبي او المعتوه اياه فانه يجب
الدية على عاقلته ويكون حكمه الكفارة وظاهره كظاهر ما ذكر من ان القسامة على الورثة لا على العاقلة كما قال بعض
المشايخ رحمهم الله ومنهم من قال ان هذا على قوله اما على قولهما ورواية عنه فقد بورد مسه
لان الدار في يده حال القتل فكان قتل كما اذا كان الكفارة ونحوه والقسامة على اهل الاراضي خطأ ان على
ملاك القدماء وهو بالكسر على الاصل ما اختط الامام اي افرزه وميزه من اراضي الفيء واعطاه لاحد
كذا في المغرب وفي السكان كالمستأجرين والمستعيرين والمشترين والذين يملكون بالهبة او الميراث او الوصية
او غيره من اسباب الملك وان كانوا يتبعضون اما ان جاء كلهم اي كل اهل الخطة فعلى عشرة من السكان
واعلم ان اذا كان في محلة ملاك يدية وحدثية وسكان فعلى الحدثية واذا كان سكان فعلى الكل وبهذا
لو كان عند ابي يوسف رحمه الله فوق الثلثة سواد وهو جمع العشرة وتمامه في شرح الطحاوي وبهذا
قيل هذا في غير زماننا واما في زماننا فعلى المشترين لان الدية بمنزلة الاجر كما اشير اليه فالملك كان وقتيل وجد في دار
وغيرها من الملاك مشترك بين القسامة والدية على عدد الرؤس كما في الخانية لكن يعتبر في الزيود وغيرها الكثير
لكثرة القسامة عليهم والدية على عاقلته وانما تسقط عنه لان صاحب القليل والكثير سواء في التحفظ
والتدبير وكذا لو وجد في نهر مشترك بين القرى فالكل وهو ظاهر فانما على من فيه من السكان والملاك
واعلم ان الملاك وغيرهم على ما قال بعض المشايخ رحمهم الله ومنهم من قال اذا كان لها مالك
فالقسامة على الاهل السكان كما في الذخيرة وغيرها فانما على من فيه من السكان والملاك
المسجد شيء اذا لا قسامة في مسجد الجامع ومسجد الشارع لان القسامة انما تكون لقوم معروفين وفيه
الدية على سبيل الحال وبهذا اذا لم يعرف قاتله والا فالقسامة عليه والدية على عاقلته كما في التتارخانية والحاصل
انه لو كان مسجد العشيرة ولم يكن الحكم كذلك فالقسامة والدية على قاتله ان عرف وعلى عاقلته ان لم يعرف

الدور منه كما في الذخيرة وفي سوق مملوك الا لس مملوك كان على المالك عندهما وعلى السلطان عند ابي يوسف رحمه الله كما في
ويدخل فيها سوق قريبة من المحال يجتمع الناس في جميع الايام او بعيدة يسكن فيها في الليالي او فيها دار مملوكة فانها
على اهلها المستقرين حفظها كذا في النهاية وفي سوق غير مملوك بان كانت بعيدة فيها البيع في بعض الايام دون بعض و
وليس فيها ساكن ولا دار مملوكة ويدخل فيها سوق السلطان فانها للعامة المسلمين كما في التتمة سوالشارع والجامع
اي الطريق الاعظم من قولهم شرع الطريق اذا بين او على التجوزه وتحقيقه طريق شرع فيه عامة الناس كما في السجن
الا مستوفى منع من والدية على بيت المال الان تقديرها للامام وعند ابي يوسف رحمه الله على اهل السجن وفيه اشعار
بان رباط العامة هو حبس العامة كالشارع كما في الهداية وغيره وكذا الاراضي المملوكة فانها لا الموات كلا في الذخيرة
ولو وجد قتيل في موضع مباح من الفلاة الانه في ايدي المسلمين والدية في بيت المال كما في خان رحمه وايما الارض
الذي ليس لها مالك اخذها والظاهر فينبغي ان يكون القتيل فيها هدرا لاانه يطلق على الغاصب خربته كما في الكرماني وغيره
وذكر في الذخيرة لو وجد في طريق عظيم غير مملوك فالدية على اقرب المحال التي يسمع اهله الطريق وفي برية بين قريتين
الباهر وراد وتحقيقها وهي صحراء الاعارة بقرتها الى يسكنها احد ولا يبلغ اليها صوت من مصر او قرية فان بلغ
اليها فعلى اقرب في ذلك واهدا فدم لم يكن مملوكا والا فعلى عاقلة المالك وفي الكرماني رحمه الله ان انقطع عن تلك البرية حق
العامة فهدر والا فعلى بيت المال او ما في نهر اي اذ يجري كانه ليس في يد احد ولا في ملكه وفيه اشارة الى انه لو ذلك
الماء كبير كالفرات فلو كان النهر صغيرا الاقوام معروفين فالقسامة على اهلها والدية على عاقلتهم ولو كان القتيل في وسط
النهر فلو كان في شط فعلى بيت المال او الماء لو احتبس في شط لم يكن هدرا بل على اقرب القرى الى من يسمع صوت اهلها والا
فعلى بيت المال وبهذا ظهر انه اذا كان موضعا ابتعث الماء في المسلمين والا فهدر كما بمال الحلية في الذخيرة وتحلف في الامام
وهو الذي يستحلف في القسامة الامر موصوف خبره حلف فقال قتله زيد من هذه المحلة حلف ولم يسقط اليمين عنه
بهذا القول وان كان يريد بالامر ما نطقه بالاعراف ان كل ما في زيد ظهر ان يكون القاتل قاتلا مع زيد بين فهم وما
زيد فخارج بالاقرار ويبطل شهادة اهل المحلة كلا او بعضا بقتل غيرهم رجلا بعد دعوى القتل على ذلك الغير الشهادة فلا
يثبت القتل بشهادتهم الا انهم يبرؤون من القسامة والدية كما لو ادعى على غيرهم بلا اقامة بينة وبهذا عند هما واما
فلا يبطل بناء على الاصلين المختلف عليهما احدهما ان من انتصب خصما في حادثة ثم خرج عنه فشهد لم يقبل شهادته في
تلك الحادثة كالوكيل اذا خاصم ثم عزل والثاني ان من كان له عرضية ان يصير خصما ثم بطل تلك العرضية فشهد تقبل
او تقبل واحد منهم بعد الدعوى لان ما راي اهل المحلة خصما بالدعوى عليه وفي رجلين كانا في بيت لا يشق غيرهما ووجد
احدهما قتيلا ضمن الرجل الاخر ديته عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه لانه يحتمل ان يقتل نفسه والا فيجوز جيد وقيل ان
قول ابي حنيفة رحمه الله يكون القسامة والدية على صاحب البيت وفي قتيل في قرية لامراة كرر الحلف الا ان يهم تخمسون
عليها اي على تلك المراة عندهما واما عند ابي يوسف رحمه الله فالعاقلة يدخلون معها في الحلف وفي الكرماني رحمه الله انه موضع
المسئلة فيما اذا كانت عاقلتها غيبا فيدخلون معها في القسامة او فيما اذا قتل في دار امراة في مصر ليس فيها احد
من عشيرتها ويدخلون عندهم عاقلتها اقرب القبائل اليها في النسب في حال هو انه ليس عليها شيء من الدية وهو اختيار الطحاوي
وقال المتاخرون رحمهم الله الصحيح انها تدخل معهم في الدية والله اعلم **كتاب المعاقل** جمع معقلة بضم القاف من
من العقل

من العقل الدية كما قال ابن الاثير واحدها عاقل وهو الذي يغرم الدية لانها تعقل الدماء اي تمسكها من ان تراق
كما في الطلبة فان اصل العقل الامساك كما في المغرب وقال المطرزي رحمه الله وغيره ان العاقلة جماعة تغرم الدية
اهل الديوان بالكسر وفتح اصله الواو وهو كتب فيه اهل الجيش واهل العطاء كما في القاموس وقال البيهقي رحمه
في الازهار في الاصل موضع ضبط حساب الناس من دونه اي ضبطه وقيل انه معرب ديوان فانه
كتب بكرة الشياطين والاول الصواب لمن اي الجاني هو منهم اي من اهل ديوان من اهل مصرهم لا من
مصر آخر فيعقل من اهل سواده وقيل يعقل عن اهل مصر آخر ولا يعقل اهل البادية من اهل المصر كما في التتمة
رحمه فقاتله الرجل اهل ديوانه فان كان من الغزاة فالغزاة وان كان من الكتبة فالكتبة وكذا غيره
تؤخذ العقل من عطاياهم اي من عطايا عشائرهم الثلث كما يبين لانه من اصول اموالهم فيسهل العطايا ما فرض للانسان
في بيت المال كل سنة لا لحاجة والرزق ما فرض له بقدر حاجته والكفاية ما فرض له كل شهر او يوم ما يكفيه
كما في الكرماني رحمه وذكر في الظهيرية ان العطية ما فرض للمقاتلة والرزق ما لغيرهم من الفقراء والمساكين فان
اجتمع العطية والرزق في اصل اخذ من العطية كما في الاختيار وحين خرجت العطايا من بيت المال وفيه
اشارة الى ان الدية تؤخذ من ثلث عطايات ووظايف سواء اعطي في شهر او سنة او ثلث سنين والا اذا اخذ
ما خرجت من السنين الماضية قبل القضاء لان الوجوب بالقضاء الا انه علية غير معلوم كما في الكافي وو
والعاقلة حيث اي قبيلة الجاني وهي بنو الاب الواحد لمن ليس لهم اي من اهل الديوان تؤخذ من كل من
عطياتهم في ثلث سنين اي في ثلث عطايات في شهر او اكثر او اقل فيوخذ بعضه من كل في القاموس والسنين
العطيات كما اشير اليه في الطلاق وغيره ثلثة دراهم عند بعض او اربعة منها عند بعض فيؤخذ من كل وظيفة
درهما ودراهم وثلث درهم على الاختلاف كما في الخلاصة وقيل لا يزاد في هذه السنين على اثنى عشر درهما
والاول الصحيح كما في المضمرات وان لم يتسع الحي لذلك بان يكونوا اقل فيصير حصة كل عاقل اكثر من ثلثة او
اربعة ضم اليه اي الى الحي اقرب الاحياء اي القبائل نسبا الاقرب فالاقرب على ترتيب العصبات الاخوة
ثم بنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم مثلا ان كان الجاني من اولاد الحسين ولم يتسع حيه لذلك ضم اليه قبيلة الحسن
ثم بنوهم فان لم يتسع بهما في القبيلتين ذلك ضم عقيل ثم بنوهم كما في الكرماني رحمه في باب القتل وابنا وه لا يدخلون
في العاقلة وقيل يدخلون والنساء والصبيان والمجانين والعبيد من عشيرته لا يدخلون فيهم وليس احد
الزوجين عاقلة الاخر وذكر الحق من قبيل الا كتفا فان اهل الديوان ان لم يتسعوا لذلك ضم اليهم اقرب الدواوين
من هذا المصر ثم العصبات ثم اقرب القبائل نسبا ثم كما في الذخيرة وغيره واعلم ان ما ذكره موافق للهداية لكن في
الكرماني رحمه الله ان العاقلة هم الذين يتناصرون فاهل الديوان ثم اهل المحلة ثم اهل القرية ثم العشيرة من قبل ابيهم ثم
اقرب القبائل يضاف اليهم ثم ان لم يكونوا بلغوا الدية بعد الضم فهو على الجاني لانه من العاقلة كاحدهم
من العاقلة فيؤدي مثل احدهم ولو امراة او صبيا او مجنونا على الصحيح في الاشيء عليهم من الدية وان كانوا قاتلين
لان وجوب جزء من الدية باعتبار انه احد من العاقلة والاطلاق للمصنف اي القاتل الذي من اهل العطاء فلو في
لم يكن منها الا العطاء فلا شيء عليهم من الدية عندنا كما في النهاية والعاقلة المعتق يعني الذي جنى سيده لانهم

كتاب الهبة

ينتصف المهر المسمى على الذي طلق بالنصف اذا لم يسم ان لم يكن [illegible] زوجته ولو كان كما اذا لم يطلق فهما فان
الخلوة [illegible] لان [illegible] ان يطلق بعد الخلوة لم يضمن الحامل شيئا لاستقرار المهر قبل الاكراه
[illegible] وان الحامل اجنبية فلو كان زوجته لم يكن للحامل عليه شيء وهذا اذا اكرهت بالملجئ واما بغيره فعليه
نصف المهر كما في الظهيرية ونذر [illegible] كالصوم والصدقة والعتق وغيرها لانه مما لا يحتمل الفسخ
[illegible] الاكراه ويمينه بشيء من الطاعات او المعاصي او غير ذلك [illegible] وظهاره بان قال لامرأته
انت علي كظهر امي فيحرم عليه قربانها حتى يكفر ولا يرجع على الحامل بشيء في الصور الثلث ورجعته اي لو اكره
ان يراجع امرأته فراجعها لانه استدامة للنكاح والايلاء بان حلف ان لا يقرب امرأته وفيئه فيه
اي في الايلاء [illegible] واسلامه [illegible] لانه انما يتحقق بالتصديق والاقرار وقد وجد باللسان [illegible] القلب
اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها بلا قتل لو رجع عن اسلامه [illegible] في اسلامه شبهة دارئة للقتل
لا في ابرائه عن دين لان الاقرار بفراغ الذمة [illegible] لا ردة عن الدين حتى لا تبين
امرأته منه [illegible] واظهار الكفر وهذا اذا اكره بالملجئ واما بغيره فلا تصح ردته فتبين امرأته كما
في الظهيرية [illegible] الا اذا اكرهه السلطان اي او اكرهه ذلك الرجل
فانه لا يحد [illegible] وانما ذكر السلطان اشارة الى ان الاكراه عنده لم يتحقق الا من السلطان [illegible]
الا انه يتحقق عندهما من غيره [illegible] والمستحق منه وعليه [illegible] لا يحد وذكر في
عامة كتب الاصول والفروع [illegible] وهذا اذا اكره
بالملجئ واما بغيره [illegible] بلا خلاف [illegible] اشعار بانها لو زنت بالاكراه
لم تحد ولو بغير الملجئ [illegible] الزنا لم يرخص بالاكراه ولو بالملجئ حتى ان صبر حتى
قتل [illegible] في الذخيرة [illegible] دون الايلاج

كتاب الحجر عقب بالاكراه [illegible] بالتقديم [illegible]
[illegible] من الاذن لان في الحجر [illegible] في اللغة مصدر
حجر عليه اذا منعه فهو محجور عليه [illegible] على [illegible] الاصل فان
الاصل [illegible] في الشريعة منع [illegible] القول [illegible] فانه
[illegible] المحجور [illegible] القاضي [illegible] اقرار
[illegible] فانه لا يحجر [illegible] الشرع بخلاف القول [illegible]
[illegible] فانه لا يصح
[illegible] العوارض [illegible] الصغر والجنون والعته فان الصغر
[illegible] عدم العقل [illegible] الجنون [illegible] بالمعتوه فلا يصح [illegible] الصغير
[illegible] ولا ينفذ قول العاقل [illegible] فلا يصح [illegible] المجنون الذي لا يفيق اصلا
او يفيق [illegible] والرق لانه [illegible] للعبد [illegible] بعد الاسلام

ولا ينفذ

٢٩٣

ولا ينفذ تصرفه في التجارة ونحوها الا باذن مولاه لتعطيل منافعه في خدمته باشتغاله بالتجارة [illegible]
الصغير والمجنون والرقيق بالتصرف [illegible]
واما الرقيق [illegible] اقرار العبد [illegible] مولاه
ولا يقع طلاق [illegible] الصغير والمجنون [illegible] لا يصح اصلا
[illegible] اقرار العبد [illegible] العقل والنظر والفطنة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الكرمانية

وغيره خلافا لمحمد بسلم اليه واقام بينة لان هذا الحق لا يثبت عنه الرشد الا نادرا واذا انكر الشيخ وفاته فالبينة
وهذا اجماع ان سفيه ردجاز عاما قال بعض المشايخ رحمهم الله وقال بعضهم هذا اذا عاد اليه عشر ورشد وليس بمذهب
لان اشتراط الرشد لتسليم كل الذخيرة وقد اشار الى انه لو طلع رشيدا ثم صار سفيها ثم عاد رشيدا فكذلك الجواب
وقيل تعرف اي تعرف غير رشيد من البيع وغيره قبل ايناس هذا الحق وهو خمس وعشرون سنة وبعده اي
بعد خمسة وعشرين سنة يسلم اليه حالا بلا رشد فكان الحد السابق وهذا اظهر عنده وان اونس منه رشدا بعد ما تعرف قبل ايناس الرشد يسلم
اليه بلا رشد وان لم يعرف لكن لو بلغ غائبا وتعرف حاله قبل العلم بالحجر صح عندهما كما في الذخيرة وعليه مشى صاحب الملتقى
العاقل البالغ اذا قال لعبده انت حر كان اذونا عند ابي حنيفة ظاهرا والكتابة لا البيع الا لحاجة كما في لان البيع غير متعين لذلك
لاحتمال القصد بالبيع كما في والاستواء في الكتابة واحدة الصفة وهو غير ذلك كما في الكافي وغيره وفيه اشارة الى
ان لا يجوز للعاقل ان يبيع مال الابن ماله وما عنده وما عنده جاز فيجوز اذا اشتبه على بيعه وهذا اذا كان يجوز
الحاكم بيعا فاسدا فيمن يمتنع رحمهم الله على قولهما واما على قول ابي حنيفة فلا يجوز عندهم كما في الذخيرة وقيد
درهم وبيعه بمائة درهم ابي لو قال بعه بمائة درهم وله دراهم فباعه بخمسة دراهم فانه يجوز وان لم يذكر ما يبيع
لان المطلق ينصرف الى الاكمل وهو ان يبيع بالنقد دون النسيئة وفيه اشارة الى
ان لا يجوز للعاقل ان يبيع مال الابن ماله وما عنده وما عنده جاز فيجوز اذا اشتبه على بيعه وهذا اذا كان يجوز
الحاكم بيعا فاسدا فيمن يمتنع رحمهم الله على قولهما واما على قول ابي حنيفة فلا يجوز عندهم كما في الذخيرة وقيد
درهم وبيعه بمائة درهم ابي لو قال بعه بمائة درهم وله دراهم فباعه بخمسة دراهم فانه يجوز وان لم يذكر ما يبيع
لان المطلق ينصرف الى الاكمل وهو ان يبيع بالنقد دون النسيئة وفيه اشارة الى ان لو بلغ رشيدا ثم صار سفيها ثم عاد رشيدا فكذلك الجواب
وقيل تعرف اي تعرف غير رشيد من البيع وغيره قبل ايناس هذا الحق وهو خمس وعشرون سنة وبعده اي
بعد خمسة وعشرين سنة يسلم اليه حالا بلا رشد فكان الحد السابق وهذا اظهر عنده وان اونس منه رشدا بعد ما تعرف قبل ايناس الرشد يسلم
اليه بلا رشد وان لم يعرف لكن لو بلغ غائبا وتعرف حاله قبل العلم بالحجر صح عندهما كما في الذخيرة وعليه مشى صاحب الملتقى
العاقل البالغ اذا قال لعبده انت حر كان اذونا عند ابي حنيفة ظاهرا والكتابة لا البيع الا لحاجة كما في لان البيع غير متعين لذلك
لاحتمال القصد بالبيع كما في والاستواء في الكتابة واحدة الصفة وهو غير ذلك كما في الكافي وغيره وفيه اشارة الى

مدة بلوغ الغلام وتجاربه

الشيخ تسعة عشر

فخشيت ان يحسبني غيره لهذه العلة ان اقرأ ابي بالبلوغ بان كان احتلم مثلا لان ذلك يعرف من
جهتها وذا قرار الاحكام ازلا يصح اقراره قبل التسع عشرة سنة وكذا بعده الا ان يكون جال عنهم
مثله عادة وهو الخامس عشر من تاريخ استظهارا ان تحاريهم تسع عشرة سنة او خمس عشرة وهو العادي
وهو ان يقول لا يصدق غلام احتفر شاربه وبنت حائضة وهو اقل من ستة عشر سنة كما لا تصدق جارية
ثم ملكها وهي ابن تسع سنين ولا يخفى ما في الاشارة الى ان المراجعة ابتداء الاذن في هذا المقام من رعاية
حسن النظم ووجه تعقيب ما بما من الكلام [illegible] بكذا اكثر من التسع وهو بعضها بدليل ذكر الى الاذن
الى الاذن فانه مصدر كسفر وان كان الظاهر انه صفة الا ان يحتاج الى حذف المضاف وهو الحلة كما في
الكافي بخلاف ما يوهم ماذون لها وهي مأذون لها وبحرا الحلة لان يتعلق الامر الاذن لغة اعلام الغير
ورضاه به الشرع وشرعا فك الحجر الحال السيد ما مر من الحد من فك الحجر فالتصرفات الضارة والدائرة بينهما
وبين النافعة نوعا بناء على حق الرقبة وكسبه كما في الذخيرة واسقاط الحق الثابت للسيد الرقبة والكسب
مستدرك لزيادة الايضاح ثم تعرف العبد الاذون ان يجال الاذن ان يتكلم بحجر عبده فيتصرف على تكلم
فيعطف على فعليه وبنيه على ان لا يصير مطلقا بمجرد التكلم بل بالعلم به الا ترى انه لو اذن له ثم تعرف بلا
علم لم يصح تصرفه كما في الذخيرة لنفع للسيد وطريق العلم بما هليه وهي كون الاشياء مجال العوام نشر
التصرف استعادا وهو حيه نشر عاوفيه اشارة الى ان العبد قبل الاذن وبعد اهل للتصرف الا ان حق السيد مانع
لانزه قبل الاذن واما بعده فيتصرف فاخر فيملكه بملك السيد ولذا تصرفه ما استعاد اياه وقضى دينه ونفقته
ويكون ما اكتسبه عنه للمولى لان الملك على ما هو عين مستقل مستقر لم يثبت لغيره اخر كما في الظهيرية والاولى
ان يعرف الاذن على وجه يشمل ازالة الحجر الحسي والحكمي وغيرهما والعلم الكوني وهو اشارة الى ما مر مفاسه
ثم نوع خص التصرف لنفع لعلم الحجر تصرف مشورة شرعا فعلم ما يرجع بالعهدة اي حيث التصرف المطلق الشرعي
وغيره فعلة بعض مفعولين من عدة اي لقيه على سيده لانه تصرف لنفع خلاف الوكيل ولو اذن يوما وشهرا
من الايام المعينة والليل والشهر والسنة او مطلقا فهو ماذون لان الاذن ازالة المانع لان الحجر لان الازالة اسقاط لا يقبل
التوقيت كالطلاق فان قيل ينبغي ان لا يكون له ولاية الحجر لان الساقط لا يعود فلت بقاء ولاية الحجر
باعتبار بقاء الرق فان الحجر استيفاء عن الاسقاط فيما يستقبل الا ان الساقط يعود وفيه اشعار
بان يعلق الاذن بالشرط جائز فاذا جاء الشرط استقبل كما في الذخيرة ولو اذن السيد عبده في نوع من التجارة
عم اذنه سائر انواعها حتى لو اذن بشراء الخز ونهى عن شراء البز فاشترى اذنا شراء البز وغيره وان لم يكن العبد
معتدا بالتصرف في غير الخز والسيد عالم به فان علمت انه ازاله الحجر فحق تصرف ساعتها ولكن نعم الان
يوجب الرضا بتعطيل منافعه مطلقا والتخصيص لغو كما في الكافي وغيره وفيه الاذن لا يرجع كما اذا قال
له اذنت لك في التجارة ان دخل الدار فدخل فانه لا يرجع او قال الشريك بوبا وبعه او قال آجر نفسك من الناس فانه يصح
ماذونا لانه امر بالعقد والمتكرة خلافا لما وقع في الوقاية ثوبا للمنسوجة او آجر نفسك من فلان فعمل كذا
فانه لم يجز ماذونا لانه امر بعقد واحد وقع به ان يكون اتخذ ما فلم يصح للاتخاذ اصار ماذونا تجارة

لم يكن الجميع الستة اسداسا للسدة وهذا على ما يراه الامام لانه لما جعل الدين في حكم
كفاء الذخيرة ويثبت الاذن كما اذا اراد بالطلب سيده بيع مال او مال غيره بعينه فيجيبه او فاسدا او غيره
بدراهم او بغير او بكيل مجازفة فاسدا فيما يستقبل فيصح تصرفه فيما يبيع من مال السيد ويثبت الحال
لا بد فيه من الاذن العربي خلافا لما ذكره بعض المتاخرين كما نقله عنه بعض المحشين وفيه نظر
عبده التجارة فقرأه لذلك ويدل عليه ما مر في قوله ولا يتسرى كما ذكره ولو قال لعبده التجارة
ان يتسرى عبده فانه يصح كما في الخانية وفيها ايضا لو قال لعبده اذنت لك في التجارة
لا ينقد كفاء الذخيرة فيصح بيعه بعد احد الاذنين وتسري كذلك ولو قال لعبدين فاسقني
لاذن تجارة وبعد اعتقد وهو اما عند جنايتهما فلا يصح بالعين العاشر لانه مبتزة وعليه البيع والطلاق بالعبد
وبيع كل العاذون احدهما اي بالبيع والاذن قد لا يرفع بيعه وفي الخانية لا يجوز بيع احدهما اذا البعض
بالبيع كفاء الذخيرة ويرهن العاذون ويستهلك شيئا من مال غيره فلان الاول ايفاء والثاني
استيفاء ويكونان من توابع التجارة ويستقبل ويأخذ الارض ويؤاجرها ويستأجر الاماء للخدمة
او يأخذها او ارض الصلح من مسلمة كفاء المغرب وما عدها اي يأخذ المأذون من الامام او غيره
ارضا ليحيي ويزارعه لانه اذا كان المأذون ممنوعا من قبل المولى يستأجر للارض بعض اخاني ذرة الفحل موجز نقلا عن
الارض بعينه وفيه اشارة الى جواز دفعه الارض مزارعة لانه اذا كان الاذن من قبل المولى يستأجر والا فلو مزارعة
كفاء الذخيرة وما ذكر من المنع البدائع لبعض مشايخه كما ظن ويسري على مذهب من يجوز اذا يزرع وان اصطلح
الائمة البذر بالاجير وهو مذهب البقالي وغيره فالاجير يستأجر كفاء الذخيرة عنانا لانه ظاهر الا ما خالفه
وظاهر والمأذون لا يملك الكفالة الا اذا اذن بها مرة واحدة فانه يصح واما اذا اذن بالمعاوضة
مرة واحدة فليس له ان يعاوض مرة اخرى كما في العمدة وعامة الذخيرة ويرفع المال مضاربة وما عده مضاربة لتحصيل الربح
ويستأجر ما يحتاج اليه كالدابة والدابة والبيت والارض وغيرها وهو حر نفسه فيما يداوم الا عمال وسيأتي
لان الاكرار من توابع التجارة كفاء العمادية وفيه اشعار بانه انما يؤذن بالتجارة ساذون باحد الوجوه
كما في المحيط وغيره ولكن يؤيد بعضهم اختصاره على خلافه وغصب اي يقر بغصب مرة احد عاص وهو دين اي يقر بدين وقع
بسبب التجارة على احد سواء كان ذا بينة او لا وزوجه وهو اعتقه على مال واما عند فلم يصح اقراره به الا
لاجنبي كفاء النظم فلو اقر بتجارة او مداينة صح فلو برهن به الا بعد العتق كفاء الظهيرية ولو كان الاقرار
بعد الامور بعد الحجر لان الصحيح للاقرار بعد اليد دون الاذن واليد باقية وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما
فاقراره بعد الحجر لا يجوز لان الحجر ابطل اليد ولذا لم يعتبروا الحجر ويعدى طعاما اي ماكولا لان الدراهم
والدنانير لا تحل بالعلوق بسيرا قليلا لا كثيرا فان فاز مال التجارة عشرة آلاف درهم فمات عشرة وان كان
عشرة دراهم فاكل من دانق على ما قال بعض مشايخ زعم الزاهد كفاء الذخيرة ويضمن مقيم لا تجلا
كفاء الهداية وفيه اشعار بانه يضمن اكثر ما من مطعمه ايضا عمل قلوب الناس كما ستره الذخيرة
واما الدهن فهو اليسير لا الكثير والفاصل بينهما ما في محمد بن سلمة زر لما ذكره الهداية على ما في الذخيرة

انه لا يتصدق اصلا على ما قال بعضهم كما في الخلاصة وهذا انما لا يجب اصلا لكن في الذخيرة انه لا يتصدق ولا يجب
ويهما فتصدق احدهما على ما ذكره والا ان الحجر لا يعد اولا يضيف من ما يوعد فلا بأس بجواز
بعض ما غاب ما قرره بعضهم لانه مات ولا دين عليه ولا يتقرر ما عطاه نائبا ولذا لم يجعل الاذن فيه حتى
كفاء الظهيرية والضيف من يعطى اياه المأذون من مال التجارة ليأكله وبهذا يوفق بين ما مر من الفصل وما
العامل مبسوط المأذون من القنى اي المأذون من بيع بعيب ان يبيعه وجد بعيبه قدر الحد بين التجار لانه
من مشتهم كفاء الظهيرية وفيه اشعار بانه لا يحط الزعفران عند بيعهم لكن في شرح الطحاوي وجد وان انحط انه لم يكن
فاحش جاز كفاء وامأذون فاحش فيجوز عنده خلافا وما لا يحط بعيب وبهذا الا يجاب كلا الاكرار
على ما في الخلاصة والاية يؤمن رقيقه العبد لانه لان الزوج لم يرض بتجارة قط والاية انه ذكر الاذن اولا وبهذا
عند الطرفين واما عند ابي يوسف رحمه الله كفاء الذخيرة ولا يجاب المأذون وقيل وان لم يكن عليه الا الكفالة
ليس تجارة وفيه اشعار بانه لا يصح اقرار المأذون كفاء المحيط وحال من عبد الذخيرة يتعلق برقبته
وجب كما المأذون بتجارة اي مما جاز سال عيال شيئ من وجب بالرفع او بالنصب على التسليم الى المشتري
او بملاكه فيملكه ومثل فتصدق بيع واجب ذا عيب والمشتري ذا عيب يجب عليه ومعنى ما الجواز حكم التجارة كتوقف وكيفية
اي ضمانا كما اودع ويضارب مأذون مالا ثم طلب فانكره ثم هلك فاتوى فاز ضمن الاذ الوديع صار غاصبا بالجحود
وضمان الغصب حكم التجارة لان الغصب كما ذكره بانه الاخذ والعزم بالضم ما يلزم اداؤه من الدين
وغصب اما كقوله كالعارية ومال الشركة والمضاربة ولا تجارة بعد بها اي بعد اما المأذون لانه ضمان الغصب
غير عقد والوديعة اضعف منها واما ذكر بها تبعا للهداية والوقاية وعقد ان مأذونا وجب عليه المأذون بوطء تجارية
مشتركة بعد الاستحقاق ظرف وصح فاسد بعد العقد وان وجب سببا لوطء لانه مستند الى السبب وهو الشراء فاسدا
فيكون حكما واحدا زيد عليه وجب عليه بالتزوج من المولى فان التزوج يرفع التجارة كذا في الكافي وجاز فاظهر
انه متعلق بها وبه يترجح الهداية والكفاية كذا نظر فانه لا يظهر بين الاستقامة فظاهر ساع فانه متعال
الدين وبين تجارة مع انه جهز لان يكون ذكر الاسلة كالتوضيح السابق مستوفا متعلق ولكن الدين برقبته اي
المأذون وفيه اشعار بانه لو باعه بعد الدين فانه لا يطل فتفصيل معتاد يسيطل لانه موقوف على اجازة الغرماء وقيل
انه فاسد لانه لو اعتقه المشتري بعد العتق صح ولزمه قيمته فلا يكون موقوفا كفاء الذخيرة بخلاف بيع العاتق
المأذون قوة كما في الدين ظهر العزم فاما دون فلم يرض به كذا رسيده كما قال عليه الطلاة والسلام انه اذا اتاكم السيد فاسأل غائب
لا يسيده لانه اخص فوقته بيد السيد وبيعه ليس بمتعين فانه لهم استعار المأذون كفاء الذخيرة واما ذا قطع السيد كما
في الهداية او قطر بجاج بشرط بانه لا يجاج الآمرة وقضا للقطر من المشتري فلهم ان يقطع الدين بطلا بالمال وبعد العتق
واما يباع في النفقة مرة بعد اخرى لانه وجب شيئا فشيئا كفاء الظهيرية وشيء فشيء بالعصف اي بعد ان غصب
دين واحد منهم فان قضى مرة بينهم فلقسمة وان لم يكن في الثمن وفاء شيئا فشيئا وتعلق بكسبه اي المأذون فيه
اشعار بانه شرط عصفه المأذون وبيع كسبه لانه اخص فيه لانه شرط فيه رضاه والحصور سيده كفاء الذخيرة فحصل
ذكر الكسب هنا وكذا الدين او حصل بعده فباع فيه وقسم بالعصف وتعلق جاز بيعه كما اذا وهب له شيء ثم

ذكك الهبة والاول اذا عدم بيع الكسب على الرقبة فانه لا يباع والمأذون اذا ظن ذا كسب يديونه لان الدين ابدا
يقضى من ايسر الثلثين من الثمن وبهذا اذا ظن الكسب مالا حاضرا فاما اذا كان غائبا يباع في حضوره وادعى بعض
خروجه فلا بيعه الغائب الا اذا لم تقم الغرماء او لم يخرج الدين ولم تقم بينة بذلك وهو من مشايخنا رحمهم الله تعالى
قال الامدية معتمدة للاول والكافي وعن ابن بكير البلخي رحمه الله ان مدة ثلثة ايام كذا في الذخيرة وبهذا اخذ
الفقيه ابو الليث رحمه الله واخذ زفر رحمه الله لا يباع رقبته والباقي انه لا يتعلق بذلك الغرماء ولا يتعلق بذلك الدين
بما اعتق سيده من كسبه لان ذلك الدين لا يزيل حاجته في الحال وقت الشراء فلا يتعلق بما اخذه بعد الدين
فيسترد منه كما اذا كان على المأذون دين شكر احرز فارسية والالف من السيد لان الكل سواء فبيع الالف عما
لاداء الدين فيكون اعتاقه الالف بغير شيء كما اذا كان مستغرقا وطريق ان المأذون باع عرضه او اجر نفسه بعد
عتقه او لم يختر في التحليل العاجل بالبيع والكفيل الاجل بالسعاية لانه ابطل حقه بسببهما ولان المطالبة عن السيد
لا تتعلق به والسيد انما غلة ان اجره مشتركة قدر ايام رقه فلا تنه متطوع وجود دين عليه لا يمنعه
وقيل الخلاف اذا كان عليه دين لا حد منه غلة قبل وضع الغرة به وقبل لحوق الدين وان لا حد اكثر من غلة مثله قبل الدين
وان لا حد الاكثر بعده وان بوضع الغرة به بعد الدين كان الكل مشتركا والباقي تمر غلة مثله للغرماء ينعتهم بها
بالحصص ويرجع المأذون بقيمة الدبر عندهم ان ابق لان الاباق يمنع ابدا الاذن فكذا يمنع بقاءه فلا يلزم شيء
من قيمة فان كان البيع وصل بعد الاذن عاد مرة الاباق لم يكن عود مرة واحدة مسقطا للسعاية عندهم خلافا لزفر
لا يعود كالغاية الفيئة وفيما ذكرنا اشارة الى ان المولى لو ان الابق لم يمنع الاذن لكن ذا الهداية ان رد القيمة لا ترد
فان العبد المغصوب فانه قد يعود الاذن بالاباق بنفسه وفصله الذخيرة بانه ان اقر العاصب ان كان كذلك بينة
حاضرة حاد اذنه والا فلا او سكت سكوته فان الاباق لا يثبت لان زفر رحمه الله اسقط الاذن فكذا في بقائه وقد قدمت
بالموت او بمن سيده وهو ان يكون الغصب على المأذون فانه اتجر به والعبد اذنه فالاقامة كالغصب الحقيقي فالحكم
ان داعاه فان حبس فرد الى مالك العبد بطل اذنه لان يكون سيده غير راض كذا في الكافي وعن ابي يوسف رحمه الله انه
السنة فصاعدا وعند زفر رحمه الله شهر فصاعدا كذا في الذخيرة وعندنا ان ضيعه ردا يعرف بان مات
اقامة البينة او التوبيت فانه بمنزلة كذا في التتمة الا صحاب وطئ سيده او المأذون فانه يرتفع الغلاف الآتي كذا في المحيط
مرتدا وحكم اللحاق بالجارية فانه ينتهي بموت حكما حتى يقسم مالهما وبهذا عندهما واما عند ابي حنيفة فيجوز الاداء صار
تعرفانه موقوف فان عاد الى دار الاسلام وجرى عليه اي المأذون وهو يجوز ان يكون بغير امر المغصوب او عليه المغصوب امر حاكم ترضاه
فعل يعد اقامة ما ذكرنا من جواز الرجوع الضيعة للمأذون بشرط ان يعلم المأذون بذلك وهو للمطلق والكرابل سوقه
فانه يجر بلغة من رجل او رجلين او ثلثة لم يجز لان مأذونا بالاذن خاصا فلا يلزم شيء
من تصرفاته كالبيع وبهل بعود الاذن عاد مرة الاباق لم يذكره محمد رحمه الله واختلف المشايخ رحمهم الله فيه والصحيح انه
لا يعود كالغاية الفيئة وفيما ذكرنا اشارة الى ان المولى لو ان الابق لم يمنع الاذن لكن ذا الهداية ان رد القيمة لا ترد
فان العبد المغصوب فانه قد يعود الاذن بالاباق بنفسه وفصله الذخيرة بانه ان اقر العاصب ان كان كذلك بينة
حاضرة حاد اذنه والا فلا او سكت سكوته فان الاباق لا يثبت لان زفر رحمه الله اسقط الاذن فكذا في بقائه وقد قدمت
بالموت او بمن سيده وهو ان يكون الغصب على المأذون فانه اتجر به والعبد اذنه فالاقامة كالغصب الحقيقي فالحكم
ان داعاه فان حبس فرد الى مالك العبد بطل اذنه لان يكون سيده غير راض كذا في الكافي وعن ابي يوسف رحمه الله انه
السنة فصاعدا وعند زفر رحمه الله شهر فصاعدا كذا في الذخيرة وعندنا ان ضيعه ردا يعرف بان مات
اقامة البينة او التوبيت فانه بمنزلة كذا في التتمة الا صحاب وطئ سيده او المأذون فانه يرتفع الغلاف الآتي كذا في المحيط
مرتدا وحكم اللحاق بالجارية فانه ينتهي بموت حكما حتى يقسم مالهما وبهذا عندهما واما عند ابي حنيفة فيجوز الاداء صار
تعرفانه موقوف فان عاد الى دار الاسلام وجرى عليه اي المأذون وهو يجوز ان يكون بغير امر المغصوب او عليه المغصوب امر حاكم ترضاه
فعل يعد اقامة ما ذكرنا من جواز الرجوع الضيعة للمأذون بشرط ان يعلم المأذون بذلك وهو للمطلق والكرابل سوقه
فانه يجر بلغة من رجل او رجلين او ثلثة لم يجز لان مأذونا بالاذن خاصا فلا يلزم شيء
من تصرفاته كالبيع وبهل بعود الاذن عاد مرة الاباق لم يذكره محمد رحمه الله واختلف المشايخ رحمهم الله فيه والصحيح انه

لانها

بلا عزر في الآخرة والدنيا وحرمانه من ميراث ابيه الكافر ومعنى رقبته عن زوجته الكافرة لا يتمكن ذلك الا بالاسلام
بل الكفر بها وان اسلم فهما من احكام اللازمة دون الاصلية الى اصحابها سعادة الدارين والاصح ان [illegible]
قبول الهبة وكذا القبض والصدقة وغير ذلك يصح بلا اذن من الولي لانه كالبالغ فيه وتصرفه ان فيه ذلك
جميع الوجوه في الطلاق والعتاق ولو على مال فانهما وضعا لازالة الملك وهي ضرر محض ولا يعتبر سقوط
النفقة بالاول وحصول الثواب بالثاني ونحو ذلك مما يوضع لذلك اول اعتبار الموضع ومثل الهبة
والصدقة وغيرهما لا يصح منه الصبي وان اذن به الصبي من قبل الولي بذلك التصرف لان الصبي مظنة
الاشفاق لا الاضرار وفيه اشارة لو اجاز الصبي هذه التصرفات بعد البلوغ لم يصح نعم لو كان اجازته
بلفظ يصلح لابتداء العقد يصح كما اذا قال بعده اوقعت ذلك الطلاق او العتاق فانه يقع كما في جامع
الصغار وانما لا يصح هذه التصرفات من غيره كالاب والوصي والقاضي لان فيها ضررا وهي مستثنى مواضع
الضرورة عن قواعد الشرع ولذا لو تحقق حاجة الى الطلاق او العتاق من جهته لدفع الضرر صح ذلك
حتى انه اذا كان مجبوبا وخاصمته امرأته فيه فقد فرق بينهما وكان ذلك طلاقا عند محمد … وان كان
وليه نصيبه من عبد مشترك بينه وبين غيره وهو المتوفى بالكتابة فقد صار الصبي معتقا نصيبه ولذا ضمن
قيمة نصيبه كما ان ذلك في … الكافي اصول الفرض وردوما يتغير من نفع مرة وضرر باخرى كالبيع والشرى
فانه بالنظر الى حصول الثمن نفع والى زوال الملك ضرر وكذا الاجارة والنكاح وغيرها علق نفاده باذن
وليه فانه صح انعقاده واحتاج اجازته ذلك نفسه بعد البلوغ صح كما في الجامع بشرط ان يعقل ان البيع سالب
زائل للملك والشراء جالب له ويميز الغبن اليسير من الفاحش فانه كل صبي اذا عقل البيع والشراء يتلقفهما
على ما قال شيخ الاسلام رحمه الله كما في الذخيرة وغيره وولي الصبي في التصرف في المال ابوه ثم وصيه اي وصي الاب
من خليفته له بعد موته في الحفظ والتصرف فيما … وصيه وخليفته كما في العمادية ثم جده اي جد الصبي ابو
الاب وان علا لا الاب الام ثم وصيه اي وصي الجد ثم وصيه ثم القاضي وفيه اشعار بان الولي يكون قبيل الاولياء
بالطريق الاولى او وصيه او من نصبه القاضي للولاية فاما ما عداهم من كل قريب اليه التسوية اشعار بعدم ولاية
كل من الوالي والقاضي ووصيه بعد موت وصي الجد … في هذا الكلام اشارة الى انه لا يجوز اذن الام للصغير وكذا الاذن
اخيه وعمه وغيرهم لانه ليس لهم ولاية التصرف في ماله وتمام الكلام في فصول الاحكام ولو اقر الصبي الماذون للوالي او غيره
بما معه من كسب او ميراث او وصية او ارث بان يكون وارثه عن ابيه او غيره صح الاقرار في ظاهر الرواية لانه بالاذن كالبالغ
وعن انه لا يصح لان حاجته تمس الى الاقرار بما معه للحاجة الى التجارة وهي مفقودة في الموروث كما في النهاية ولا يخفى ما
في لفظ التصحيح من الاشارة والوصية من الاشعار بالاتمام ويكون فيما يلزمه مع التناسب للفروع من رعاية حسن الاختتام

كتاب الوصايا

عقبه بالماذون لانه يتعلق بما بعد الموت والماذون وجمع الوصية اشعار بكثرة انواعها
ولذا كان اللائق يرد الايصاء وهو او الوصية لغة اسم الايصاء كالوصاة بالفتح والوصاية بالفتح والكسر
يقال اوصيت اليه او فوضت اليه الامر ليعمل ويكذا انه موصي والذكر او وصي ويقال للموصى اليه وموصى له وموصى به ويقال
للوصية كما في النهاية والقاموس وشريعة ايجاب … تمليك مال او منفعة للغير … بعد الموت … وهذا شامل للبيع والاجارة

والهبة

والهبة والعارية ونحوها بعد الموت فخرج الطلاق فانه … في مال عبيده والتسبيح بالوصية لان الميت لما اوصى
وصل ما كان من امر تجارته بما بعده من امر تجارته او وصيت الشيء اليه اذا وصلته كما في الكرماني ونحوه والوصية
مندوبة للموصي فيجب اخذ لتدارك التقاصير وفرضت … للوالدين والاقربين غير الوارثين ويجب
على الغني عند بعضهم في العلماء والاول الصحيح كما في الزاهدي وهو باقل من الثلث اي ثلث ماله وفيه اشارة الى ان التفضيل
في الوصية الفضل لما روى من التبحيل عن … ان الوصية بالخمس احب الي من الوصية بالربع وبالربع احب الي منها
بالثلث والا اي الوصية النافذة في الشرع الا الثلث بالدين الا اذا اجاز الورثة كما في الاختيار وعند عنهم ورثته بالسهام او
عند استغنائهم … او ورثتهم اغنياء … ارباب يرث كل منهم اربعة الاف درهم على ما روي عنه او يرث كل
عشرة الاف درهم على ما روي عن الفضلي كما في الظهيرية وقيل يخير عند احد هذين لاشتمال كل منهما على فضيلة
اي صدقة وصلة وهذا كله اذا لم يكن عليه حقوق والا فاللازم صرف كل الثلث اليها كما في الزاهدي رحمه
ونحوه كما ذكر يعني ان الانسب تركه الوصية ملتبسا بلا اخذ بها ووجه الاستغناء بحاله وحينئذ لم يكونوا
اغنياء فعلى هذا يكون الاضافة للعهد كما هو الاصل وفيه رمز الى انه اذا كان قليلا لا ينبغي له ان يوصي على
ما قال ابو حنيفة رحمه الله وهذا اذا كان اولاده كبارا واما اذا كانوا صغارا فالترك افضل مطلقا على ما
روي عن الشيخين رحمهما الله كما في قاضيخان … وان لم ندب اذا كانت للموصي مال بلا تبعة من حق
الله وحق العبد فلا تندب اذا لم يكن له مال سواء كان عليه تبعة او لا لكن في المنية لو كان عليه تبعة بلا مال
ندبت وعلم بانه ترك الايصاء وفي الزاهدي رحمه الله انها مباحة كالوصية للاغنياء من الاجانب بلا قرابة ومكروهة
كالوصية لاهل الفسق ومستحبة كالوصية بالكفارات وفدية الصيام والصلوات وصحت الوصية بالثلث
ونحوه للحمل اي لما في بطن انثى من انسان وغيره من الحيوان فلو اوصى بما في بطن دابة فلان لينفق عليه صح
كما في شرح الطحاوي وغيره وفي الاكتفاء اشعار بان الوصية صحت بدون القبول فانه انما شرط التمليك
الموصى له لا للموصى به كما في النهاية وسيأتي اشتراط القبول فلعل انه لا يصح بدونه وصحت لاحد به اي بالحمل في
بطن او جارية اذا لم يكن الجنين من السيد كما في شرح الطحاوي رحمه الله ان ولدت الانثى من الجارية والدابة
وهذا قيد للقيدين جميعا لاقل من مدته اي مدة الحمل وهو الآدمي ستة اشهر وفي الفيل احد عشر سنة وفي الابل
والخيل والحمار سنة وفي البقر تسعة اشهر وفي الشاة خمسة اشهر وفي السنور شهران وفي الكلب اربعون يوما
وفي الطير احد وعشرون يوما كما في الاستغناء من وقتها اي وقت الوصية فانه شرط لصحة الوصية وجود
الموصى له وكذا وجود الموصى به حقيقة او حكما بان يكون على خطر الوجود ككثرة البستان فيما عاش كما في النهاية
عن المبسوط وستذكر ما يستثنى عنه فلهذا فصاحب المستصفى رحمه الله غفل عن ذلك حيث قال اشتمال ذلك لشرط
ثمرة البستان وكذا صاحب الكفاية حيث حكم بالاختلاف كما في التمرتاشي رحمه الله انه صحت الوصية بما في البطن اذا
ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت موته لانه لا ينافي ما ذكر والوجود عند الوصية كما لا يخفى فلذا
لم يوجد ما في المستصفى كما ظن وكذا لم يوجد ما في الكافي … عند مالك الا مال … تحق …
عند الموصي لاقرار الموصى به اذا كان معينا او غير معين … في بعض … بشرط وجوده عند

الوصية وان كان شابا صحيحا في الحال ويشترط عند الموت كما اذا اوصى لعبد من عبيده او مائة فانه يشترط وجود المعين والكل
عند الوصية وفي المال عند الموت وتمامه في القنية من الذخيرة وغيره وفي الطلاق اشعر بانه ان ولدت الجارية
لستة اشهر فصاعدا من وقتها لم تصح الوصية لجواز حدوث الحمل بعد الوصية الا اذا كانت الجارية معتدة
فان الوصية تصح اذا ولدت لاقل من سنتين في الطلاق كما في الجوهرة وتحت ابي الوصية والاستثناء وصية
بامة الا حملها فان الامة للموصى له والحمل للورثة الموصي لانه جاز افراده بالوصية فكذا استثناؤه وعلى ما تقرر فان كان استثناء
منقطع ولا يتم الا التناول اللفظي على الملابسة وهنا الحمل جزء الامة وتابع لها فصار كاستثناء الطيب
الملاك ومن حيث انه تركيب جزء منها كان الاستثناء وههنا اشكال فان الحمل ثم دراهم الا ثوبا لم يشترط فيه تركه
الملابسة والعقد وعندهم لا يجوز هذا الاستثناء فيقبل من ثم من الف درهم كما في الكافي وغيره وتحت شيء من الكل
لمسلم للذمي او كان من المعاملات وفيه اشارة الى انها لا تصح منه لحربي ولو مستامنا واجازها الورثة وفي الذخيرة
انما تصح لحربي مستامن في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه انها لا تصح كما لا تصح لحربي في دار الحرب حتى لو خرج الينا
بامانه لم يكن له من ذلك شيء وان اجازها الورثة ومنهم من قال انما تصح اذا هو في دار الموصي في داره واما
اذا كان في دارهم فلا تصح الاختلاف الشيخ رحمه الله تعالى بنا على الارض كما ليست وصحة تجوز او ليس اهل
الذمة الاجوز وصحت وصيته الذمي للمسلم لانه من اهل ان يكون وصية الذمي للحربي كالمسلم على ما فصلنا وفي
المغني انه تجوز وصية المستامن للمسلم او الذمي بلا اجازة الورثة الكافرين في دارهم واما اذا كانوا في دارنا
مستامنين فانهم كالمسلمين في المعاملة وصحت بالثلث والا في كلام الاجنبي غير الوارث وان لم يرض به الورثة لا تصح الوصية
بالاكثر منه اي بالاكثر من الثلث فانه في حق الموصي الباقي كلام العامة ولا تصح بشيء لوارثه اي الموصي بعد موته معصوما لا الصحيح
فلو اوصى لاجنبي كان له النصف وبطل للوارث كلام الخلاصة ولو اوصى بجميع ماله لزوج كان له النصف
بالارث وينصف بالوصية كلام فتاوى قاضي خان رحمه والمراد من الوارث من كان وارثا وقت موت الموصي كلام عامة الكتب
فلو اوصى لمن كان وارثا وقت وصية الموصي ثم صار غير وارث وقت موته صحت كما اذا اوصى لزوجته ثم طلقها
ثلاثا او واحدة ومضى عدتها ثم مات الموصي وبالعكس لم تصح كما اذا اوصى لاجنبية ثم تزوجها ومات وهي زوجته
وفيه اشعار بانه لا تصح لعبد وارثه ومدبره وام ولده لانه وصية للوارث حقيقة بخلاف الوصية لابن وارثه كما
في النظم واعلم ان الوارث اذا كان صغيرا وارادان يوصي له بشيء من ماله ينتفع به في حياته فالوجه انه يملكه ذلك الملك وغيره
ثم يوصي به ذلك الملك لذلك الصغير ويصح انتفاعه بالاكثر ما دام حيا كلام النصاب ولا تصح لاجل قاتل اي قاتل الموصي
سواء كان وارثا او غير وارث والقتل عمدا او خطا مباشرة اي قتلا مباشرة لا قتلا بسبب فانه يصح وصيته لحافر بئر وقع
الموصي فيها وهلك ويصح ابلغ الوصية بالجنون العاقل لا ان فانه يصح الوصية لهما باجازة الورثة كما في النظم الا باجازة
ورثته اي ورثة الموصي الوصية بالاكثر من الثلث للاجنبي وبشيء للوارث والقاتل فانه يصح لا عاطيهم حقهم وعند
ابي يوسف رحمه وزفر رحمه لا تصح للقاتل ولو اجازوا والاجازة المعتبرة ما يكون بعد الموت حتى لو اجازوا قبله كان لهم
الرجوع عنها والمعتبر من الورثة من يكون اجازته معتبرة بان يكون عاقلا بالغا صحيحا حتى لو اجازها صغير منهم
او مجنون لم يصح واما المريض فلا يصح وصيته اذا برا والا فبمنزلة ابتداء الوصية حتى لو كان للموصي وارث لم يصح الا

الا باجازة

الا باجازة ورثته ولو كان اجنبيا صحت من الثلث كما في المغني وفي ابيات وقالوا انه لم يكن وارث للموصي بالاكثر فلا تصح
في وصيته كما في الخلاصة وما انه لو اوصى لقاتل ولا وارث له صحت الوصية له وهذا عند الطرفين واما عند ابي يوسف رحمه
فلا يصح وانه لا تصح لعبد القاتل ومدبره وام ولده ومكاتبه الا باجازة الورثة كما في النظم واعلم ان الشاطبي رحمه ذكر
عن بعض المشايخ رحمهم الله ان المريض اذا اصر لواحد من الورثة بشيء فللوارث ان لا يكون له في سائر المال حق يجوز
وقيل هذا اذا رضي بذلك الوارث به بعد موته فحينئذ يكون تعيين الميت كتعيين باقي الورثة معه كما في الجواهر ولا تصح
من صبي ولو كان مراهقا وله اسم منه لمن كان في الجاهلية خلافا للجنون ومجنون رحمه والى الحرية وكاعبد مخرج الاعتبر
معتبرا الا ما بعد البلوغ كما اذا قال اذا بلغت فثلث مالي كذا وكذا حرره وان الجمهور البالغ عن رشيد وصية
الصحيح كما في النظم ولا من مكاتب وان ترك وفاء لانه ليس من اهل التبرع ومما من اعقده واما عنده فانها تصح وفيه اشعار
بانه لا تصح من العبد والمدبرة كما في الخزانة غيرها وقدم الدين عليها اي الوصية لانه اهم فلا تصح بخلاف الوصية وفيه اشعار
بانه لا يصح من مستغرق في الدين الا بابراء الغرماء كما في الكافي وفي قبول الوصية بعد موته اي موت الموصي لانه لا عبرة قبله وفيه
ثبوت حكم الوصية وبطلانه فيبطل قبوله لانه في حياة الموصي فالموصي له رد هذه الوصية بعد موت الموصي بلا خلاف فيبطل
رده لانه في حياته فلا قبول لها بعده عندهم خلافا لزفر رحمه وسيأتي ان القبول المذكور لا يعتبر بملك الموصى به في القبول الشرط ثم الملكية
الموصى به للموصى له لا تتم الوصية كما مر وهذا اذا كان الموصى له اهلا للقبول والا فلا يحتاج الى القبول كما في الذخيرة
وفيه اشعار بانه لا يشترط في الملكية القبض ثم تبيع ما يملك بدون القبول حكما الا اذا مات موصيه ثم مات بلا قبول موصى
له بلا قبول منه للموصى به ولا رد فهو قبول الا في الاكفاء لانه اي الموصى به يكون ملكا للورثة اي ورثة الموصى له لاحتياج
لانه صار ملكا للموصى له وفي حين من اجزائه حين موته بالبيان من القبول فيكون لورثته وفيه اشارة الى انه لم يرده ثم
لم يبطل والحيلة في الفسخ ان يبطل وان للموصي ان يرجع عن اي الوصية لانه تبرع لم يتم الا بالقبول فكان كالبيع
كرجعت عما اوصيت لفلان او ابطلتها وتركت او ما اوصيت به لفلان فلان اخرت او هي حرام او ربا كما في قاضي
خان رحمه او فعل ينقطع ذلك الفعل حق المالك عنه لانه صار الموصى به شيئا آخر بهذا الفعل كما مر في الغصب
من قوله فان غصب وغير اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه فلو اوصى بصوف ونحوه فغزل او بحديد فنقص
او بقطن او دقيق فخبز لكان رجوعا كما في النظم او فعل يزيد ذلك الفعل في الموصى به ما يمنع من زواله بتسليم
اي الموصى به الا بابه يمنع ما يمنع من ذلك الزائد كلت السويق الموصى به بسمن اي خلطه وهو المانع من
تسليم السويق الى الموصى له لاختلاط السمن وكذلك الثوب اذا صبغه ومثل البناء في ساحة او دار الموصي بهما
بخلاف التحصيص والهدم فانه ليس رجوعا اما لو طين فرجوع كما في المضمرات ومثل تصرف يزيل ملكه كالبيع
فانه فعل يشتمل على تصرف يزيل ملك الموصي وهو المانع من التسليم ومثل الهبة في ازالة الملك واطلاقه
مشعر بانه لو عاد الى الموصي بالشراء او الرجوع من الهبة او نحوه لا يعود الى الوصية كما في الهداية والحاصل
ان الرجوع عن الوصية على انواع ما يحتمل الفسخ بالقول او الفعل كالوصية بعين وما لا يحتمل الا بالقول
كالوصية بثلث المال فانه لم يرجع عنه الا بان قال رجعت وما لا يحتمل الا بالفعل كالبيع لعبد قال ان
مت من مرضي فانت حر فانه مدبر مقيد وما لا يحتمل بواحد منهما مثل ان يدبره تدبيرا مطلقا كما في الظهيرية

او قيل القبول
انه الموت فتبين الرد
والاخر فانه لا يبطل الوصية صح صح

لا يرجع عنها بغسل ثوب موهوب لانه غسل عند العطاء الغير عادة ولا تجوز جحودها اي جحود الوصية والانكار لها
حتى لو اقام بينة عليها بعد موت الموصي قبلت كما في الجامع لكن في المبسوط انه رجوع بجحودها فقيل انه قول ابي
يوسف رح والاول قول محمد رح وهو الاصح كما في الكافي وقيل انه ليس فيه اختلاف الروايتين بل ما في الجامع محمول على
الجحود عند غيبة الموصي له او صورة الرجوع وما في المبسوط على الجحود عند حضوره او الجحود [illegible]
وتبطل هبة المريض مرض الموت ووصيته لمن نكحها من امراة بعدهما اي الهبة او الوصية ثم مات فانه كان الهبة
من المريض وصية ولا وصية للوارث كما مر وفيه اشعار بانه يصح اقرار المريض لمن نكحها بعده خلافا لزفر رح وما صح
اقراره لزوجته بالاجماع لانها وارثة الا ان يصدقه بقية الورثة ولو في حيوة الموصي كما في العمادي وكاقراره
اي بطلانا مثل بطلان اقرار المريض ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا او مدبرا او مكاتبا ان اسلم
الابن او اعتق العبد بعد ذلك اي الاقرار والوصية والهبة قبل موت الموصي لان في الاقرار تهمة الايثار لبعض
الورثة وفيه اشعار بانه لو صار غير وارث بعد الاقرار بان اقر لاخيه ثم ولد الابن ثم مات المقر صح الاقرار كما في العمادي
رح وهبة مقعد بضم الميم وفتح العين وهو الذي لا حراك به من داء في جسده وقيل هو شيخ الاعضاء كما
قال المطرزي رح وقال ابن الاثير رح هو من لا يقدر على القيام لزمانة ومفلوج اي رجل ذاهب النصف ومعطله
الفالج كما في المغرب وقال ابن الاثير رح هو داء معروف يرخي بعض البدن واشل اي الذي يده [illegible]
ومسلول اي الذي اصابه السل بالكسر وهو قرحة في الرئة يلزمها حمى دقيقة من كل مال هو بيان هبة كل منهم يعتبر
من كل مال كل منهم ان طال مرضه اي مدة كل من هذه الامراض بان يمضي سنة من اول ما اصابه على ما قال [illegible]
رحمهم الله كما ذكره ابو العباس رح عن بعضهم وقالوا ان مدة العرف [illegible] الاقل ولم يخف موته به احد
منها بانه لا يزداد ما به وقتا فوقتا والا اي وان لم يكن واحد منها بان لم تطل مدته بان مات قبل سنة او خيف
موته بانه يزداد ما به يوما فيوما فمن ثلثه اي يعتبر من ثلث مال كل منهم لانه في حكم المريض وقالوا انه [illegible]
حتى صار صاحب فراش وعجز عن القيام بمصالحه الخارجية وازداد كل يوم فهو مريض الموت في المسلول الذي طال مرضه
ولم يخف [illegible] الصحيح وقال محمد بن سلمة رح ان كان لا يرجى برؤه بالتداوي فكالمريض والا فكالصحيح كما في طلاق العمادي
وعن شمس الائمة رح انه في حق الفقيه اذا لا يقدر على الخروج الى المسجد وفي السوقي اذا لا يخرج الى الدكان وفي المراة ان لا
تقدر على السطح وقال الفضلي رح المريض ان لا يخرج الى حوائج نفسه وعليه الاعتماد كما في الخلاصة والمختار انه من كان الغالب
منه الموت وان لم يكن صاحب فراش كما في هبة الذخيرة وان اجتمع الوصايا اي اختلف قوة كما اذا اوصى بفرض وواجب
ونفل لله [illegible] الفرض واداء الفرض والاضحية والصدقة فلو كان بالثلث وفاء بالكل نفذ الكل والا فان ضاق
واجاز الورثة فكذا وان ضاق بلا اجازة قدم الفرض اي الاقوى منها وان اخره الموصي فيبدأ بالفرض حتى الفرع ثم الواجب
ثم النفل كما روي عنهم وعن الامام الطحاوي رح انه يبدأ بالحج ثم الكفارة ثم يبدأ بكفارة القتل ثم اليمين ثم الظهار
ثم الافطار ثم النذور ثم صدقة الفطر ثم الاضحية وقدم العشر على الخراج كما في الذخيرة وان تساوت الوصايا قوة بان يكون
الكل فرائض من الفرع او حق العباد او واجبات او نوافل كما اذا ضاق الثلث قدم ما قدم الموصي لان الظاهر انه يبدأ بالاهم وعن
لو كان الكل فرائض حق الله تعالى بدأ بالحج ثم بالزكوة ثم بالكفارة ولو كان نفلا كالوصية بالحج والعتق والصدقة بدأ بالحج

[illegible marginal note] من الموت [illegible]

في ظاهر

في ظاهر الرواية وعنهم يبدأ بالافضل الصدقة ثم الحج ثم العتق كما في الذخيرة وان اوصى بحج الفرض احج اي بعث الوارث او الوصي
رجلا يحج عنه حال كونه راكبا والاولى ان يقدمه حاجا منه من بلده اي الموصي ان بلغ نفقته من الثلث [illegible]
لم يبلغه فمن حيث يبلغ النفقة يحج راكبا عنه استحسانا اداء للوصية بقدر الامكان [illegible]
[illegible]
النفقة لانه لم يحصل [illegible] من القرى القريبة من بلده [illegible]
من بلده فقال [illegible]
وسار [illegible]
كما في [illegible]
ولا عرف [illegible]
الورثة [illegible] الثلث [illegible]
مال زيد [illegible] الثلث [illegible]
ان [illegible] الثلث [illegible]
الثلث ولم يجيزوا [illegible] الوصية [illegible]
فقد [illegible] الوصية [illegible]
بالثلث [illegible] الثلث [illegible]
اجازوا [illegible] الوصية بالاكثر [illegible]
بالثلث [illegible] الثلث [illegible]
الكل [illegible]
بطريق المنازعة [illegible] لصاحب الثلث والباقي
للاخر وقال الحسن رح ان هذا التخريج [illegible] صاحب الثلث [illegible]
بطريق المنازعة [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] صاحب الكل [illegible] صاحب الثلث [illegible]
الكل [illegible] لصاحب الثلث والباقي للاخر [illegible]
وقوله لا يضرب [illegible] الموصى له بالاكثر من الثلث [illegible] الموصى له [illegible]
[illegible] الموصى له [illegible]
[illegible] لصاحب الثلث [illegible] لصاحب الكل [illegible] الثلث [illegible]
الصاحبين [illegible]
الا الواحد على ما ذكره المصنف رح [illegible]
على ما قال المطرزي رح من الضرب [illegible] الاخذ والاعطاء [illegible]

مع الصلة تقديره لا يضرب فيه شيء والمعنى لا يوخذ منه اولا يعطى شيء بحكم وصية بالكسر من الشيء من قولهم
ضرب بسهم على اجتمع ورد ارفيه اي اخذ منه نصيبا فالباء متعلقة بالفعل واداة ما تعلم والام في الموصى
عليه اي الموصى باكثر من الثلث ومن الوهم صلة وهما كما تقدم ويعاد ال على الاداة الاولى فقط صورة فانه
يضرب في الثلث بالكسر عنده ايضا خلافا لهما صورة المنفصل عن قيمة الشراء الموصية بالبيع والزيادة
على قيمة الشراء كما اذا اوصى بعتق عبد الذي اصابهما ثلثون من قيمة بعشرين والاخر بستين وخرج
بارجعين ولا مال لسواهما ولم يجز بها الورثة فانه ثلث الثلث ثلثون فيضرب الموصى له بالثلث بعشرة وعتق
بالثلثين عشرين وان اوصى باكثر من الثلث وهو الساعية اي كسب العبد كما اذا اعتق البعض عبدين فانه
وصيته بالثلث فيعتق من الاول ثلثه عشرة من الاصل ثلثاه عشرون فيسعيان في ستين على قدر نصيبهما وفي
الدراهم المرسلة ان يوصي بدراهم مطلقة او بمعدودة بكسر الكاف وفتح الصاد وضم الواو وتشديد الياء
او بموزونة بكسر الزاي وفتح الواو وتشديد الياء وخرجها كما اوضح مر في
ارتسعون درهما لزيد منها ثلثين فاخذ ثلث الثلثين وهو ستين فانه ثلث الثلث الثلثون والباقي بين السنة السابقة
ان يضرب في كل عشرة الا انهم مستقلون بالثلثين لان اضافة الوصية اليهما اعين من اعيان ماله فلا يتناول
حق الورثة بلفظه بل معنى فلا يضرب حق الضرب عملا باللفظ فلان في اذا اضافي الزيادة مع الثلث بان اوصى
بالنصف فلانة بنتا ولا حق لهم بلفظه ومعنى فاضرب نصيب البنت او بنته تحت الوصية سواء كان ابن او
بنت او لم يكن فيضرب ابن واحد بثلثه بلا اجازة وفي اكثر من واحد مثل نصيب ابن الا واذا وصل الثلث فانه
صحيح الا اجازة وبنصيبه اي نصيب ابن او ابنه بطل ما زاد مثل ان اوصى بمثل نصيب
وقيد بالزيادة لانه لو اوصى لابن ابن او ابنته وما ماله كله تحت كان المتعارف او العبرة اي اعتبر كون مثل
او الثلث بحال الموت فانه يصح والهبة وغيرها في التعرف الذي فيه يرجع عرفه العام المجزء اي المفيد لحكم في اكثر
لا بعد الموت والظرف متعلق بالعبرة فالاولى تعديته بالام لانه فصل بين العامل والمعمول بالاجنبي الذي هو اخبر
اضع بحال العقد فان تعرف او العقد في حال الصحة تمثل حال المريض والا اي وان لم يكن في الصحة فمن يكنه
تعلق حق الورثة واما عرض للعقد لانه لو اقر مرضي لاجنبي بدين مستغرق لكل ماله او كذا الوارث لا مراته من مهر
المثل لا الزيادة وانما صح اقرار المريض لوارثه لكن لا يزاحم بهذا المثل غانما في العادي وهو التعرف المتعارف اليه وصية اي الذي
يعتبر انما كم بعد موته بالاقل من مثل ان يعقل بهذا العبد حر او العلان بعد موته يعتبر من الثلث ظاهر وان كان هو الورث
في الصحة كما ان العبرة بحال الاضافة لا العقد فلو قال في صحته او مرضه ان حدث لي حادث فلان كذا فان وصيه وورثي ان
كلا منهم رجع عن مرضي هذا فالصحة عفو او مشيئة صارت باطلة لانه ظهر بالصحة ان لا يتعلق بها حق احد وبهذا اذا قيد المرض
بانه كان مات من مرضي هذا او اذا طلق ثم صح بنا فيه وان كان بعد ذلك كسنين كما في التتمة واما ما في المرض فتنفذ
او صلاحا وعتقا اجيز وصيته ومحاباة الاجارة والاستجار والمهر والشراء والبيع بان باع مريض شيئا لاجنبي
ما يساوي مائة بخمسين كان الثلث والاس عقد بهما فيهما معتبرة على جميع الورثة باعتبار والاعتاق في حق جان فان
جان في الصحة او مكاتبا فاعتاقا او اعتقه والاعتاق عند هما كما في الهداية وهي بنا من مال مريض العفو وكذا العتق
واجازته صحة لو مريضا ولهما عليه دين فاسقط او ابرأ صح حتى لا يزاحم اجنبيا بالموت كما في التبيين

وضمانه

معا لان ثبوت الوصية بعد الموت وهذا ما يكون لها معا كما ذكره الكرخي وغيره وهذا اقرب اما الصوم فلو
مات احد هذين الوصيين وجب ان ينصب صبيا آخر يجبر الحي من التركة وهذا على الخلاف عند من يجبر الوصي
ومنهم من قال انه على الوفاق قال ابو يوسف رحمه الله ان حاصل ما قصده الموصي ان اشرافا على الآخر كوصيه
بانه لو اشرف على موت لم ينفذ وصيه احدهما بلا خلاف مع انه على الخلاف ومن ان يوسف رحمه الله ان الشرف ينفذ دون
الموت كالفزع الاشد والكفن الذي كفن الموصي فانه ينفذ احدهما بلا خلاف وبهذا استدرك بقوله وغيره
ان تهيئة ما يحتاج اليه الموصي من التكفين والتقبير والدفن وغير ذلك لانه ربما غاب احدهما وبانتظاره
فساد الميت والخصومة وضعوه عما عليه وماله فلو مات رجل وترك ورثة صغارا وله على رجل الف درهم
اوصى اليه والد الغلام الغائب في تحذ الورثة والغرماء فاقام الحاضر بينة على ذلك فقضى القاضي بوصاية الحاضر
فالحاضر رجوع وقضاء دينه الى آخره اذا كانت التركة من جنس الدين والا فلا ينفذ احدهما كما اشير اليه فان قاضي
خان رحمه الله ذكر في الفتاوى ان للوصي ان يبيع من التركة ويقضي الدين الا حفظ المال الا ان يقضي الى
الدين وطلبة بن لا حاضر وبهذا استدرك بالخصومة وعليه بدل الطعام صاحبه الذخيرة وبه اخذ حاجه للطفل من
الطعام والكسوة وغير ذلك وهو الاستحسان الى قبول الهبة للطفل اذا رأى القاضي ضوء الملاك
واعتاق عبده ممن لا يعين لعدم الاحتياج فيه الى الغرامة بخلاف اعتاق ما لا يعين فانه يحتاج الى الهبة
ورد وديعة وتنفيذ وصية حال كونها معينين لانه صاحبها اخذه بلا رفع الوضع وقيد بالتاء لانه
ينفرد برد المغصوب والشركة وتبعه مما يحتاج الى مؤونة كما في فتاوى قاضي خان رحمه وجميع اموال الصغير الى آخره
على الاطلاق وبيع ما يخاف تلفه من نحو الطعام والثمر بدون الاكفاء اشكار بانه لا ينفذ فيما سوى
الاستثناء من البيع والرهن والقسمة والدين والهبة والصدقة والاجارة وغير ذلك فان بعضهم
ينفرد وتنفيذ الوصية بالبر كما اذا اوصى بان يتصدق بثلث ماله على المساكين وقال الحلواني رواية على الخلاف
كما في الذخيرة وذكر قاضي خان رحمه الله ينفرد باجارة اليتيم لعمل يتعلم او لعمل يعلم على الخلاف فيما اذا كان احدهما
لا ينفرد عند الطرفين وزفر والحسن رحمهم الله فيما سوى التجهيز وبر الاباء والخصومة والوديعة
ومتعلقة النظم ووضع الوضع في مال وصي موصيه وضع ايداعا اذا اوصى الى آخر فهو وضع تركه وترك
الميت الا ترى ان الاب اذا قام مقام الميت فيما له ولاية ولولاية الرحمين وجوز ان يكون اللام للعهد
والمعنى اذا اوصى احدهما من هذين الوصيين عند موته الى حي منهما لم ان ينفرد في وجوده وبهذا ظهر الرواية
وعن هذا صح قوله لا ينفذ ولا ينافي ما مر حيث ينفرد في وجوده كما في الهداية ولا يبيع وضع مال الصغير والاجر
الا بما يتغابن فيه اي بالغبن اليسير وهو ما يقوم به المقوم لا بالغبن الفاحش فانه غير جائز وبيع
فان فاسدا صح حتى ملكه المشتري بالقبض كالمشتري شراء فاسدا ولا يرد الا بقضاء القاضي بشرط القبض او فسخ
مشتريا بعد بيع كل شيء من التركة منقولا كان او عقارا وبهذا ظهر الرواية كما في الخزانة وقال الحلواني رحمه
انه بيع العقار لا يجوز عند المتأخرين الا اذا رغبت فيه المشتري بضعف القيمة او احتاج الصغير الى نفقة
او كان على الميت دين لا وفاء الا بثمنه او كانت التركة موصى بها حتى يخرج الى الثلث فيها الى غلة او بيعه خير الابان كان

الا بان خرج القاضي كما في الخانية وقد وقع عن القنية بالقول شرح بالفعل فتحال وقرم الايصاء وسيع
شيء اليه مع الوصية السالكة بثلثي من التركة بعد موت الموصي لوجود دلالة القبول وان جهل الوضع وقت
البيع بزازية بلا ايصاء ظاهرا بثبت خلافه فيعتبر بلا ايصاء ظاهرا بخلاف الوكالة فانها تبقى ولاية
فلا يتقرر الوكيل مع احتمال عدها فاذا زرعه هذا الوضع السالكة لا ايصاء بعد موته ايا موت الموصي فتصل
الايصاء حتى يصح ايصاء خلافا لزفر رحمه الله لان ينفذ الوضع بالقبول الآن فيرد بخير بتوابه الا اذا عقد فانه لزم
بشهد لا يحتاج لتجديد بعده لانه حكم يحتمد فيه من اوصى اليه بعده ولو بإذن سيده او طاهر ولو ذميا
او فاسقا يخوف عليه ظاهرا بدل الى ابدال ايصاء القاضي وجها بغير من الايصاء الحر مسلما عدلا
لان العبد حجر والفاسق يتهم بالخيانة وفيه اشارة الى انه لو اعتق العبد وهو الظاهر
وتاب الفاسق بانت الوصية خانية لزوال موجب التبديل كما في الاختيار والآن هو لا اصار وايا
وصايا ولذلك لم تقبل شهادتهم قبل التوبة والاصل ان الايصاء باطلا واختلفوا في معناه فقيل انه
يسقط ايطال القاضي فجميع هذه الصور وقيل يسقط بغير العبد لهم ولايته فيكون باطلا ويصل
بسقوط الفاسق لان الفاسق لعبد كما في الخانية ومنها اوصى العبد الى آخر ذلك الايصاء ان كان و
ورثته كلهم صغار لا ايصاء بلا ما تعرف وهذا عنده واما عندهما فلا يصح كما اذا كان بعض
الورثة او كبارا لانه تعجز عن قبول الايصاء ويشهد له ابو يعلى وقيل قول محمد رحمه مضطرب كما في المحاذ
واما فضل العبارات والمرجح الايصاء الى العاجز بلا خلاف كما في الخانية ومنها اوصى الى عاجز غير عبد
ولا فاسق من العباد بما ابي بالوصاية ومصالح الصغير والتصرف في ماله فمات القاضي الذي غيره من امين
معين لم يصر وصيا كما في الصغير وفيه اشارة الى ان وصية الاب لا يبطل القاضي الى غيره ولو خان بل يضم اليه
امينا كما قال المشايخ رحمهم الله في الذخيرة عن الخزانة عن الوصاية وفي التجنيس ان ضم اليه غيره واما
الخائن فقد قال بعضهم يخرجه منها والذي اشار محمد رحمه الله في الجامع لا يخرجه اصلا بل يضم اليه امينا ما دام
عن الخيانة لان ضم الميت ورثته لعلو ايام القاضي وصيا آخر من الوصاية عند ابي يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله
اليه غيره عند ابي حنيفة رحمه الله والفتوى على الاول وان زال ان لا يضم اليه غيره الا بعذر قاطع بجبر وكذلك الخائنة مع
والفسق كالخيانة فاجتمع والمعتمد على السابق حتى لم يستتم العبد والظاهر والفاسق مع ان وجب عزله
كالاختيار وسيجيء وجها امين عن الخيانة يقدر على القيام بها وقيد بالتاء لانه لو حرر القاضي وصيا
عدلا فانه لم ينزل كما قال بعض المشايخ رحمهم الله وكذلك بعضهم انه ينزل بعزل الا ان لا ينفذ ان يعزله
واعلم انه اذا امتنع من الوصاية لا غير عليها الا ان لا خرج من الا باخراج القاضي كما في فتاوى الخلاصية
ومن اوصى الى اثنين ليعقد واحد او العقد ان لا ينفرد احدهما بالقيام بها لانه ما رضي بامانة الآخر
وبهذا عند الطرفين واما عند ابي يوسف رحمه الله فينفرد كل منهما بما لك لان كلا منهما بقدر لان كلا منهما يتصرف
باعلام عن الموصي ومن القاسم الصفار رحمه الله الخلاف فيما اذا اوصى الى هما بعقد واما بعقدين فينفرد
كل منهما بلا خلاف وبه ناخذ كما قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لكن في المبسوط الا ترى ان الخلاف في القبلين

صفة عند فلان اي بيانا فتح من الخث بالفتح والسكون وهو العين والقشر والقوا للتأنيث هذا الا يلحقها الف
ولا نون واما عام يؤنث لانه غير معلوم عند فلان كذا نظروا الا يلحقها الف ولا نون وزن اليسر ربعة واذا سمعت
فوضح وذكر ايضا الا كمارة والرجاء والقوم لشامل للقبيلة فانه يؤنث ولذا قال ابو حنيفة رحمه وابو يوسف
رحمه انا لا نعذر بما يسمى كناية لان الاشتهار وعدم الاشتهار علة الصفة فان نابل من ذكره نعذر والا كما لا نعذر
في البدن وانما لم نوجب فيه شاة والاخرى كمذهب الحافية فيه الاثار وقد رفع هذه الجهالة بما عامر العدد وانما قال هذا
رجاء ارادة ما يستعد وهو ذكر الخير وهو خلاف ما يقتضيه ظاهر الكلام وانما ذكر الصوم لتذكرة وقالت الجارية
صغيرة غير جميلة فسأل من نكاحها فاخبر بانها كذا فقال رجح المشتري واشترى البائع فخرج وحكم بذلك المقال فانه حسن
ذكر الشيء والرجال كالنساء الصغار وان قال اصغار حكم بالاسن اذ اسن منها لانه دليل على ان الصغار اصغر وانما قال
اي عمال صغار لئلا يتوهم ان المراد بالصغار حكم بالاسن اذ اسن منها لانه دليل على ان الصغار اصغر وانما قال
قياس البروعة ولا يعتبر الكثرة والكثرة البول فيؤخذ ذكرا وانثى عنده وعندهما لا يزيل على الاصل وروى
ان قال لان يولغ درهما رايت قاضيا كيلا البول بالماء الى ان استويا فحكم عندهما بالبعد وانما تؤخذ الى
الجواب لعدم تعاديل علة النقل والعقل وهم متعودون من الكلام فالاحكام بلا دليل سرعي وانما قالوا
باشتراط اذا امامن صفره والا فقد يزول الى ان راى البقول فان بلغ الخث بالسن ولم يظهر منه علامة احدهما
باذا لا يخرج لحيته او لم يحبل المراة او لم يحتلم وظهر ثمرة انه يكون ابنا او لا يحيض او لا يحبل اليه جاز او لا فجبلوا
يظهر لزوجه او لا يترك من ليس فيكون ذكرا لخشكل بلا خلاف اعتبارا لحكم عامة الكتب لكن العظم لم يتبين امر
فخلافية ذكر احكم عليه بالرفع في اليراث وغيره وهو الكلام اشارة الى انه لو ظهر علامة كما يزعم فلان انه خنثى مشكل
وبين طبيعة معا او امتنع بوقت الرجال او حاض بوقت المراة او بال بوجهها او ابنه بوجه والا ان لم تكن خنثى عيض او منه او حبل
الا بالرجال او المراة فجبلوا حبل ولم تحبل رجوعه الا اذا ظهر كذبه بيقين كما ذكر في الفوائد الشريفة ثم شرح ذا احكام فقال
فاذا قام البالغة من الخشكل في صفحة اي صف النساء اعاد صلوته حتما لاحتمال كونه ذكرا فيجب الاعادة اذا حيا طا وليس
اشتهارا بالوطء فمراهقة كالبالغة بجامع وجوب الاعادة لكونها مستحبة احتياطا كما في الذخيرة وان قام فذكر البالغة وما في حكمه
من المراهق بوجوه الاثارة صفة الرجال بعيد صلوته من كان عن يمينه اليسار ومن كان خلفه
هذا من الصف الثاني الا اذا لم يكن ثمة احد فانه يصير من حكمهم هذا الى آخر العضو والعالم شرط فيه
للامام اعتمادا على ما ذكر في الصلوة وكلامه ظاهر فان الاعادة واجبة عليهم لان الصلوة منه وجبت اعادتها
من وجه ولم يجب اعادة وجه وجوب الاعادة احتياطا كما في الذخيرة لكن في المبسوط ان الحاق هو هو مستحب للاعادة
احتياطا وعلى ذكر البالغة بفتح وهو اوسع مما سيقطع المراة به راس مما في المنتقى وقيد بالاشارة الى انه لو صلح
بغير فتح وهو اذا كان تراه الى انه لو كان مراهقا جاز الا ان الفتح مستحب كما في الكبرى وقد لا يكون الخنثى ظاهرا
حتى وجب الاحتياط كما ذكره بقوله ظهر بالتاء والتذكير بتاويل الشخص ظهر بيقين لا باجتهاد ولا يكفي نفسه كان الصغير
لا على الفتح عند ابي حنيفة رحمه الله لان مراهقته لم تظهر لما سوى الوجه والكف عنده ولو كان مراهقا لظهر الى ما تحت
سرته الا ترى انه عند امراة اجنبية لا ينظر الى ما تحت سرته الا الركبة مراهقا كان او مراهقة كما في الكافي وغيره فلا

خانوتا او دارا يجافى عليه التعاقد او منزلا بواحد او تعاملوا فخمسة فخير وبيع عقاره كما في الظهيرية والفتوى
على قولهم كما في اللقط وانما جاز بيع ملك نفسه وشراء ماله بالغبن اليسير لانه لا يجوز اصلا عند زفر
فاظهار الرواية بين من ثابو كما رحمه وانما عنده ابو حنيفة رحمه وفي رواية عنه فيجوز اذا كان للصغير منفعة
بان يبيع منه بما يساوي الغابن فاحش وشراء بما يساوي فاحشا لان على هذا قال عامتهم كما في الذخيرة
وقال بعضهم بيع ما يساوي خمسة عشر بعشرة وشراء بما يساوي عشرة بخمسة عشر كما في الخانية وذكر في
المنية انه لو باع ما يساوي الف الف والا يجد من يشتريه جاز عند زفر والائمة رحمهم الله وهو رواية عن
ابي حنيفة رحمه الله بمثل القيمة ثم شرى بمثل القيمة والمختار من كلامهم انه لا يبيع عقاره بيعا جائزا لان فيه ابطال
منافعه كما ذهب اليه كثير من الائمة رحمهم الله وعن صاحب الهداية انه جائز لان فيه اكسابا، ملكه مع دفع الحاجة
كما في العقار ورد بانا لم نجد التعريف الوسع اشارة الى جواز تصرف غيره كما اذا خاف من الغاصب على ماله
فاره جاز لواحد من اهل السكة ان يعرف فيه ضرورة كما افتى به ابو جعفر الدبوسي رحمه الله وهذا اصح قاسمه وعليه
الفتوى كما في الخلاصة وهو وصيه ووديعه ومودعه ومستاجره لانه من التجارة وقيل استعارة اذا لم يجد
مستاجرا بدون محمد رحمه الله الا اذا اجتمعه على اجارة عشرة وراهم من الربع فاجره مستاجره فاسده والاجر له
وعليه الفيكون بسبع الا ان يؤجر نفسه فعلى من اعمل اما على الاجير كما قال الزرنجري رحمه الله واستاجر الصغير لنفسه بشيء
اذا جوز عند ابي حنيفة رحمه الله فان باجره لا يتغابن فيها كما اذا استاجر شيئا من ماله لنفسه كما في الذخيرة وشركه
بان يشارك به بضاعة ومودعة ومعارة وعجل الى يقبل الوصي حواله دين الصغير مع مديون مليء
الا على الذي اقدمه على اداء من المديون وعلى تركه اذا اذا كان اسوا لاجمال كما ذكره المجوز وفيه
اشكال المشايخ رحمهم الله كما في الكفاية والعلى اسم تفعيل من ملوة بالضم ملاة بالفتح اي صار مليا وغنيا كما في
الاصرح هذا اذا ثبت الدين ببداية البينة حتى لو كان بدايته الوصي احتمال او ان كان المديون اعلم كما في الكافي
ولا يجوز ان يقرض مال الصغير لانه متبرع الا ان لو اقرض لهم يكن ضامنا نه يستحق به العزل وقد الكفاية اشارة الى
يستقرض مال نفسه وهذا اذا كان ذو فاء ربه كما روى عن محمد رحمه الله ومنه ما يؤخذ على ظاهره كما قال ابو حنيفة وقال
اعلى زفر رحمه الله اشكال في شرحهم الاية كما في الذخيرة وبيع الوصي على الاقل على الكبير الغائب بالربح وهو
على مسيرة ثلثة ايام فصاعدا الا العقار فانه لا يبيعه لان بيع ما سواه للحفظ والهلاك في العقار
نادر وكذا الايجار وان خيف هلاكه على الاجرة وهذا اذا لم يكن في التركة دين والا فبيع الكل عنده واما عندهما
فان استوعب بيعه والا يبقدر الدين من الكل لان الزيادة عليه من العقار وقيد بالاشارة الى انه اذا كان الكبير
حاضرا لا يبيع شيا من التركة دون الشخص فيها الا ان يبيع ما سوى العقار وهذا اذا لم يكن فيه دين والا
فقد باع مع هذا الخلاف وان ظهر اصغارا او كبارا معا فقد باع حصة الصغار كما مر واما الكبار فعلى ما
ذكرنا من التفصيل الخلاصة الذخيرة ولا يجز الوصي فرار الى مال الغائب الكبير لانه لا يفوض اليه سوى الحفظ
وفيه اشارة الى انه يجوز مال الصغير كما في العادية مرهونة كما ذكر من الاوصي انما يجز فرارا واما تركه
الفعل الدال على الاختيار كتاب الخنثى وورثه الاخر لانه نادر وهو الخنثى لغة

نسفة

فلا بأس بها والصفوة ان ينظر امرأة الا الرجل سوى ما تحت السرة الى الركبة كالظئر والخصية اى بالبلوغ
ومماليكه غير محرم رجلا بالرفع على البدل او امرأة لاحتمال الخلوة بالاجنبية والاجنبي خلافا لما اذا كان
محرما ولا يسافر بلا محرم من الرجال فلا يسافر مع رجل اجنبي او امرأة ولو مجوسيا لان السفر مظنة
الخوف بين فجاز فيكفي سفر المثل معها ذكر للرجل والمرأة خنثى بالفتح والسكون فرارا عن التقاء الخاءين
وهذا اذا كان مراهقا والا فلا يحل الا خنثى كالمرأة كما مر وبنته كذا من ماله نائمة بالخنثى خنثى
ان ملكها الا ان نظر المملوك كالمرأة وحال العذر كالذمية والا كأن وان لم يملك مالا على الاصح
لحل النوع خنثى فيشتري بهما وهذا اذا كان ابوه حرا او الا فمالكه او الذمية فمالكها او الخنثى مثلها
الامة وجوبا ورد خنثى لمالبيه لا للاستغناء عن ذكر والا كفى مشكوك بانه لا تزوج عالمة خنثى لان
نكاح الموقوف لا يصح النظر الى الفرج على ما قال شيخ الاسلام رحمه الله وذهب الحلواني رحمه الله انه تزوجها
ان كان امرأة نظر الجنس الخنثى والنوع لغو والا فنظر المكوحة اما الاولى كالمرأة الفرجة وعن ابي حنيفة
ان الامام ان رجا امرأة حصانة كالذمية المغربة فان ملكه لم يجز ان خنثى رجلا فانه موضع الفرورة قلت
لا سلم الضرورة فان الخنثى عندنا كالمرأة فكيف يحل النظر من الذكورة والانوثة لم يحل للاحتمال
ويتيمم بالمنفوصة اذ جعل خاتم لانه ليس شيء فيه الا الوجه واليد خلاف الفم وفيه اشارة الى
ان لا يشتري امة علانية اجنبية بعد الموت والا كفى ويدل على انه لا حاجة سلا آخر قوله على اليد عند التيمم وهذا
اذا كان التيمم محرما والا فعند به باخر فرقه كالمرأة كما مر ولا يخفى ان خنثى حال كونه مراهقا ابن عشرة
سنة مثلا ليس للاحتمال وانما خص المراهق ليكون قرينة للسابق على ما اشرنا اليه وتجب
تسجية بئر او كنيف عند الدفن لاحتمال كونه انثى وتركه قبيح واجب ويوضع الرجال الى جنازة بقرب الامام
لانه كرسيين ثم الصبيان ثم موضع سواد الخنثى بقرب عادل العلة لاحتمال كونه رجلا ثم نوضع امراة بقرب
الخنثى لبعد من النظر اذا صلى الامام عليهم بمرة وفيه اشارة الى ان الافضل عند ابي حنيفة ان يصلي على كل
منفرد ولا بد من اغلاق كفاية امنية واذا كان الخنثى مشكلا فان ترك ابو الميت وترك ابنا آخر
فلابن للخنثى سهم واحد من تركته لان سهامه ان لم يتيقن الا نصيب ابن وهي بهذه الصورة سهم فلابن واحد
على ذلك ينبغي ان يوقف اياه ان اذا احسن الحاسبون والسؤال هكذا وذا صورتين الاولى ما يتوقف فيه
الخنثى انه كما ذكره المصنف رحمه الله وهذه ما يتوقف فيه ذكر وهذا مشتمل على صورتين احداهما ما يكون فيه
الخنثى محرما كما اذا ترك زوجا واختا لاب وام وخنثى لاب فانه اذا كان الخنثى اختا فله سهم هو السدس
تكملة للثلثين وللزوج من الفرض والاخت نصف فتعول المسئلة من ستة الى سبعة وان كان اخا فهو عاصب
عصبة لم يبق للزوج بعد فرضها وهو النصف فلا يصح ان احسن الحاسبون فيتوقف كونه اخا او اختا وهذه ما يكون
غير محروم كما اذا ترك زوجا واما وخنثى اب وام فانه ان كان الخنثى اختا فلاب وام فله نصف فالزوج
وللام ثلث فتعول المسئلة من ستة الى ثمانية وان كان اخا فله سهم هو للزوج نصف وللام ثلث وهذا
عند ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما فيكما في الهداية الا ان يحمل ما رجع ابو حنيفة رحمه الله عامة الروايات
كما في الكفاية

فانا لكن نرجه الظهر كما في المنتقى وذكر في الظهيرية ان ابا يوسف رجع عن قوله الاول الى قولهما وفي الخانية ان قوله
الاول في الروايات الشاذة وان ما ذكرناه قول ابي حنيفة رووا صحيحا وعليه الفتوى وفي الكافي الاشبه رجحه
من اساتذة ان ابا حنيفة رجع عن قوله الاول بقول ابي يوسف رحمهما الله وتبعه اكثر اصحابنا ما اقرب الى الصواب
وهو مختار والحاصل ان الخنثى بحر ركن والمصنف سهو وغيره ذكره للمصنف رحمه الله وفيما اذا ترك ابن الخنثى ابوه
وابنا عند الشيخين رحمهما الله الخنثى نصف النصيبين او خمس نصيب جميع الذكور والاناث وهذا الخنثى
لنصف نصيب احدهما متفردا او مختلطا فاشبه ان تتفرد او هو ان نصف النصيبين بين نصيبه ذكرا
عند الاخوة او كذا نصيبه اثنتي عشرة الاخوة او ثلثة لخنثى والباقي للابن من سبعة من السهام عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله
او هو ما يأتي وذكر للابن عند الاخوة اذا كان الميراث بين نصفين فلخنثى نصف النواشين ونصف النصف وهذا
وجمع ثلثة اربع فاذا لخرج اربعة تعول الى سبعة فيجعل للخنثى ثلثة وللابن اربعة وهو ان نصف النصيبين
جمع نصيب كل منهما عند الاجتماع خمسة فللخنثى والباقي للابن من اثنى عشر سهما عشرة وهو ما ذكرنا فان للابن نصف
وللبنت مع الابن نصف فكان للخنثى جمع نصف النصيبين من الربع والسدس لا يصح ان احد ويكون خرجه الفريضة
وهو اثنى عشر للخنثى منها فريضة وهي ربع وهو ثلثة وستة وللابن السبعة الباقية وهي سبعة اخماس
ربع السفيه الا ان زيد فانا اذا ضربنا سبعة في اثنى عشر صار اربعة وثمانين ثم ضرب الثلثة في اثنى عشر فيحصل
ستة وثلثون ثم ضرب سبعة في اثنى عشر فيحصل ستة وثلثون والاول ازيد على الثاني وهو ثمانية وثلثون مواضعة
اجزاء اربعة وثلثين والتحقيق في كتب الحساب وفي تقديم قول ابي يوسف رحمه الله اشعار بانه صحيح المختار عند
المصنف رحمه الله في الهداية خلافا لما قدم عن محمد رحمه الله وهو اخره في الدراية وذا يدل على اختياره كما في
النهاية وكما كان قد رأيت الشارح رحمه الله ذكر مسائل مختلفة آخرا ذكرها واتقنها المصنف رحمه الله وذكر
فقال مسائل شتى اي متفرقات جمع شتيت فعيل بمعنى فاعل حمل على فعيل بمعنى مفعول
كمريض ومريض ولذا جمع على فعالى كما مر في كتاب الحجر الاصح ما يوجب نقاصه وظلاقه وبيعه ونحوه
للبيان لان الكتابة من ذا فخطاب من ذا وفي الشامل ربا لو كتب ذكر مبينا مرسوما اي مصورا بصورة
كما اذا كتب على القرطاس او غيره مرسوم كما اذا كتب على ورق او نحوه او رمز فان فخطاب الا ان يقرن المرسوم لا تدين
انه ولا يصدق قضاء ان لم ينو به فلو كتب غير مبتين كما اذا كتب على ماء او هواء او ريح ينوي فلا
وان نوى كما في الخلاصة وغيره وفيه اشعار بانه يقع بالكتابة بالغائب كما مر في الغائب فلا اخرس وقد ذكروا ان لا يجاب وقتا
ان يكون مراختلاف الروايتين واختلاف حكم الاخرس والغائب في الكتابة كما في الظهيرية وغيره وايا ما وه ايا ان اشار
برأسه او احاجب او العين او اليد مما يعرف به نحاجه مضاف اي الفاعل او المفعول او بيعه وظلاقه ونحوه
وقوله قالبيان والنطق بذكر لان هذه الاحكام يتاج اليها فانها من حقوق العباد وهو في الجملة والظاهر
مشير الى ان الاداء معتبر مع القدرة على الكتابة لان فاقدها حجة ضرورية فلا يعتبر مع القدرة كما قال بعض اصحابنا رحمهم الله
انه لا يعتبر كما في الهداية وغيرها والاخرس اعم بالقدرة او الاشارة او الزنا او الضرب بطريق الاولى او الكتابة هو
ملوم سوء لانه لا يجب العقوبة بحق الله تعالى ما يوجب الا بالبيان وقالوا في معتقل اللسان بفتح الميم وفتح العين

بسم الله الرحمن الرحيم

خرج البيهقي في شعب الايمان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال صلى الله عليه وسلم افضل الايام ان ايام الاسبوع عند الله
الجمعة للتشريف مناوي يوم الجمعة يضم الجيم وتسكن وهي اللغة الفصيحة على الفارابي وتجوز اعرابها وحكى فتحها خاتمة والجمعة
بضم الميم لغة اشهر من فتحها وسكونها وكسرها وشذ تاؤها بالسكت للتانيث لان اليوم مذكر على اللغة العالية مناوي عن عوف الجمعي
قال ابو البقاء اصل ايام ايوام اجتمعت الياء والواو وسبقت الاولى بالسكون قلبت الواو ياء وادغمت الاولى فيها مناوي عن حديث افضل الايام
وله سبعة اسماء يوم المزيد ويوم العيد ويوم اغر ويوم ازهر ويوم القربة ويوم العروبة ويوم الجمعة كشف اللبس والاصح
ان افضل الايام الاسبوع عالم يكن منها يوم عرفة فانه افضل ايام السنة كلها ابن حجر اه واذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة يكون افضل
الايام مطلقا فيكون فيه العمل افضل واثره ومنه حج الاكبر قيل سمي بذلك لان خلق آدم جمع فيها على القاري ويوم الذي يزيد خيره الى يوم
وبركته للعاملين فيه شيخ زاده ومنها موافقته يوم المزيد في الجنة وهو اليوم الذي يجتمع فيه اهلها على كثبان المسك مناوي قال الجبرتي
وهو عندنا يوم المزيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يوم المزيد فقال ان ربك اتخذ في الفردوس واديا افيح فيه من المسك
فاذا كان يوم الجمعة انزل الله تعالى ما شاء من الملائكة وحول منابر من نور عليها مقاعد النبيين وحفت تلك المنابر بكثبان من
من ذهب مكللة بالياقوت والزبرجد عليها الشهداء والصديقون فيجلسون ان ذروة على تلال الكثيب فيقول الله تعالى انا ربكم
قد صدقتكم وعدي فسلوا اعطكم فيقولون نسالك رضوانك فيقول رضيت عنكم ولكم ما تمنيتم ولدي مزيد فهم يجتمعون يوم
الجمعة لما يعطيهم ربهم من الخير مواهب واغانيهم وقت الليل والنهار يارجار استار الانوار يدر فيها على ما ورد في بعض
الاخبار فبهذا يعرف يوم الجمعة وايام العيد وما يترتب عليها من الزيادة والرتبة وسائر الامداد والاسعاد على القاري في
المشكوة في صفة الجنة ويوم العيد لانه لله فيها عوائد الاحسان قد مختار عن فرض عين يلزم اداؤها فيتوجه تاديتها بالدليل القطعي كما
حققته الكلام وهي فرض مستقل اكدت الظهر وليست عن الظهر لان صلاته تاخرت الى مؤداها سري الدين ابن الشحنة مختار
والجمعة فريضة محكمة بالكتاب والسنة واجماع الامة كفر جاحدها بحر زاد ومن تركها من غير عذر استحق الوعيد انوار حازن وفرض
الله على عباده ان يجتمعوا فيه ويعظم انعم خالقهم بالطاعة لكن لم يبين لهم على الرجم ان يستجمعوا ويعينوا باجتهادهم واوجب
على كل قبيل ان يتبع ما ادى اليه اجتهاده صوابا كان او خطاء تعالت اليهود يوم السبت لانه يوم الفراغ وقطع عمل ومن عنت النصارى
يوم الاحد لانه يوم بداءة الخلق الموجب للشكر والعبادة عنهما الله المسلمين ووفقهم الاصابة حق ومنها الجمعة على القاري مختصرا
وفي الحديث هذا يوم الذي فرض عليكم بعني الجمعة مفاتيح وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لله تعالى في كل يوم جمعة ستمائة الف عتيق
يعتقهم من النار كلهم قد استوجبوا النار وقال ايضا للجمعة حج المساكين حاج الصغير وفي رواية حج الفقراء على القاري بعني
من عجز عن الحج فذهابه يوم الجمعة الى المسجد هو له كالحج شاذلي وقال ايضا ومن الحسنات ستة احب الى الله من حاج الكثير
ستة جعل في الجمعة اه وصدره ما من شيء فيما بين طلوع الشمس جامع الصغير لان الطاعة الواقعة فيه افضل منها في سائر الايام حقاني
اهل الجنة يحرمون يوم الجمعة وليله وفيه ساعة محققة الاجابة كما في الشاذلي وحاصل الاقوال فيها خمسة واربعون قولا قال
العلماء فائدة الاخبام لهذه الساعة وليلة القدر بعثا على الاكثار من الطلوع والدعاء ولو بينت لاتكل الناس وتركوا ما عداه
ملتقى وقال ان المحب للمحاسب الى الله من نوح التطوع الدواني شاذلي وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمها بعضنا ثم انسيها كما
انسي ليلة القدر استدل بالحديث على سرية الوقوف بعرفة يوم الجمعة على غيره من الايام ومن ثم كان وقوف المصطفى صلى الله عليه
وسلم بحجة الوداع يوم الجمعة والله تعالى اذا يختار لرسوله صلى الله عليه وسلم الافضل ولان الاعمال تشرف بشرف الازمنة كالاماكن مناوي
ومن ثم في نسخ صادف فيها يوم عرفة يوم الجمعة يكون الحج سبعين حجة لاختلاس يوم الجمعة بضاعفه الحسنة الى سبعين على القاري ومن
فضائلها موافقته يوم اكمال الله دينه لعباده واتمام نعمه عليهم وشاذلي ومنها موافقته يوم الحج الاكبر والموقف الاعظم يوم
القيمة ومن ثم شرع الاجتماع فيه للخطبة ليذكر المبداء والمعاد والنشر والنار مناوي وفي نكتوبه وفيه النفخة وفيه الصعقة والمراد
بالنفخة الثانية والصعقة النفخة الاولى على القاري اعلم ان الله تعالى انزل اية جامعة لعلوم الاولين والاخرين فهي من
جوامع الكلم وهي قوله تعالى متاعا لكم ولانعامكم الاية يوم عرفة وحج يوم الجمعة في حجة الوداع وحجة الاسلام بعيد العصر والنبي صلى
الله عليه وسلم على ناقته القصوى وهي تكاد تبرك من ثقل الوحي ثم بعد تمام الوحي تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الحاضرين فاستبشر الصحابة لرجاء الاجل لاشارة باكمال الدين واتمام النعمة ورضاء الله تعالى بدين الاسلام وما من
الكافرين احياء ولكن الشيخين الاعظمين والخليفتين المفضلين ابا بكر رضي الله عنهما بكيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما يبكيكما قللا فما رأيناك يوم الا وانت اكثر فرحا منك في ذلك اليوم فقال قربت الرحال اذانا نفضي احبتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تركا فقيا نفسي بيده ما هو الا كما تقول ثم قبض روحه بعد نزول هذه الاية باحدى وتسعين ليلة على الاصح عن ابن لولي قال النبي صلى الله عليه وسلم
ما من دابة وهي سجنة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الحديث مشكوة يعني ان الحيوانات اذا كانت
تدرك حاضرات خائفات في تلك الساعة فان الانسان الكامل ينبغي بالاولى ان يكون مشتغلا بذكر المولى وخائفا فانا
ونحن في الحالة الاولى اذ خوف الدواب من تقصير التراب وخوف اولي الالباب من رتبة الباب فعظيم العقاب وسخط
العجاب لمخوف اهل ما بال ولذا يقول الكافر يا ليتني كنت ترابا على القاري

اذا دفن نبينا عليه صلى الله تعالى عليه وسلم ثبت الشرف والسيادة
اذا ثبت هو القدر لابن الهاشمية ثبت الولاد واولاد
اولاده آخر الدهر لو جود نسبة ما حاسب خيرية
من انسب الى النبي صلى
الله عليه وسلم يقرب قربا
وحبا وتشهر بحسن
طوبى لمن بفهم قوته
فانه استخان بحق
النبي صلى الله عليه و
سلم خسرة

الفقيات

الفقيات هي
الزيت ج ذ ح
والزيتونا هو حلى كما رضخت عليه قيمة
والعنبة جبرية في الدعوى
والدقيق كلها شليات من العادية
والخالة
والحمص
والنورة
والقطن
والعزل
والصوف
والتمن جميع المواعم
وكل النقدين كلها شليات من العادية
والكيال والمزرون والعدد المتقارب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا، وجعل النهار معاشا والليل لباسا، وسترا، وبسط الارض على الماء، واحكم السماء احكاما لا يلحقه فتورا، وافهم نفوس بني آدم تقواه وفجوراه والصلوة والسلام على من كان بارسالة مشهورا، وعلى الروا الصحابة الطيبين الطاهرين طهورا، وبعد فيقول العبد الفقير الى لطف ربه القدير عوض بن محمد المفتي بمدينة عينتاب لما خطر ببالي ان ابين العالم العامل الذي يشغل اكثر اوقاته الى تحصيل العلوم ويعرض عن احوال الناس ولا يلتفت الى الفضول والقالة بل ينظر في كل ساعة الى الملكوت المتعال، ويتجافى الجاهل الذي ترى بزينة العلما ولبابها هذه الكتب ولم يشتغل الى تحصيل العلوم وتعمق نظره الى احوال وسنظره في كل ساعة الا وسواس الخناس وتهمز البرا في بعض الناس ووجدت سورة الشمس تذهوا نفعه لما خطر بالبال واردت تفسيرها بعون الملك المتعال والمرجو من كرم من ينظر اليها ان ينظر بعين العفو والعناية ويستر ما وقع في الخلل وما فيه من الزلل بسم الله الرحمن الرحيم والشمس وضحيها اي اقسم بعظمة جرم الشمس الذي هو مخلوق عظيم يدل على عظمة صانعه ويحق ان يقسم به مع قطع النظر عن نورها وضيائها لانه تعالى خلقها على قدر عظم لا يعرض جرم الشمس مائة الف واربع وسبع مائة جرم الشمس لشاهد ورد واو عطف معمولي عاملين مختلفين على معمولي عاملين مختلفين منظرة او ليعلم ان الشمس تطلق على جرم الشمس ولو لم تضئ كما يقال خسفت الشمس والشمس غربت تحت الغمام والحال انها غير مضيئة وانما بدء الله بالشمس لانها اعظم المحسوسات شرفا ونفعا ووصفها لاتصافها بالصفات الاربعة وهي اضاءتها العالم وكونها متبوعة للقمر ومتجلية عند ارتفاع النهار ومتغطية بالليل وتغيبها عنه نائمة للخلق او اقسم بخالق الشمس بحذف المضاف وضحيها او ضيائها ونورها الذي يحصل عند سلطانيتها وكمال وجودها وذلك عند اشراقها وانبساطها على الارض بحيث لا تحصل فيه حرة شديدة بل يحفز نور مثلال يتلذذ منه كل من ينظر اليها وهذا خلق عظيم يدل على عظمة صانعه وسبحق ان يقسم به قال البيضاوي وضحيها وضوئها اذا اشرقت وقال الفاضل المحشي شيخ زاده اذا طلعت وانبسط نورها يقال شرقت الشمس تشرق شروقا اذا طلعت واشرقت اذا اضاءت هذا ولم اجد احدا ممن راجعت كلامهم من المحشين والشراح ممن تقدم عليه كالخفاجي والكلنبوي فيما اختاره المبرد ومحمد بن عبد السلام مع ان الشهور عند العرب ان الضحوة وقت ارتفاع الشمس بعد الطلوع والضحى فوق ذلك والضحاء فوق ذلك وعد البيضاوي من المشهور هنا مانع ومرض بلفظ الفيل ولعل السر فيه ان لا يراد في المشهور هنا مانع وهو اضافة الضحى الى الضمير الراجع الى الشمس على هذا لو اريد بالضحى الوقت المعلوم وهو اضافة الشيء الى نفسه ويؤيد ما افاده البيضاوي استعمال العرب باضافة الوقت الى الضحى حيث قالوا وقت الضحى ولو كان

الضحى

الضحى بمعنى الوقت لما صح اضافة الى الوقت وقال المولى الفاضل سعد جلبي قوله وقبل الضحى ارتفاع النهار بارتفاع الشمس اه لان ارتفاع النهار لا يعلم الا بارتفاع الشمس وقال الفاضل ايضا قوله والضحى فوق ذلك وتخصيصه بالاقسام لانه وسط اه اقول فيه انه وسط بالاعتبار ما هو المشهور عند العرب وهو ليس بمراد هنا بل المراد كون الضحى بعض الضحى على ما بينا والنهر اذا تلاها اه اقسم بعظمة النهار اذا تلاها كما قال البيضاوي وهي تلو طلوع الشمس اذ الشهر اه قال المولى عصام الدين فيرد ذكر الضحى والزمخشري حيث قال اذا اذا ليس ظرفا للعامل عندهم بل آخذا من نورها وذكر في النصف الاول من الشهر ووجه الرد ان طلوع القمر اول الشهر عقيب طلوع الشمس الا ان يصير مرئيا بعد غروبها آخذا في الغروب عقيب غروبها وهو ليلة البدر يطلع عقيب غروب الشمس كما ثبت في محله فلا يصح تنزيلها عند غروبها في النصف الاول من الشهر على الاطلاق بل طلوعه عقيب طلوع الشمس لا عند غروبها في اول الشهر وان لم يصر مرئيا اقول الرد انما يتم اذا اريد بقولها تلاها ارتفاعه من الافق واما اذا اريد من الطلوع ظهوره وتميزه كما يفهم مما قوله تلاها كما ان طلوعه فلا يتم لان طلوعه بهذا المعنى انما يحصل عند غروبها وقال الفاضل المحشي شيخ زاده والظاهر ان يقول بدل هذه العبارة اي فلا طلوعه طلوع الشمس فلا غروبه غروب الشمس وذكر في ليلة الهلال فان تبعية القمر للشمس في الطلوع لا يظهر للحس كونه مطلوبا معتبرا بخلاف تبعيته لها في الغروب فانها ظاهر حسا هذا انتهى اقول ان تبعية القمر للشمس في الطلوع وان لم يظهر حسا كما لا يخفى الا انه يظهر حسا بالاخبار الصادق صادر كالمحسوس بالتحقيق مع ان فيها منافع كثيرة من تبعية لها في الغروب وهو ايما المبادر الى الفهم لان المقام للاعظام وطلوعها اعظم واكثر منفعة من غروبها فعلى هذا لا يتم قول المولى الفاضل سعد جلبي ولعل هذا المعنى اولى بالمقام فان المقام للاعظام وهذا الوقت وقت سلطانية القمر اه وقوله تلاها طلوعه الشمس اذ زاده الى حذف المعطوف عليه والمعمول والى ان الاسناد مجازي فيها او الى ان فيه الكناية ويحتمل ان يكون معنى قوله اذا تلاها اذا تلته الاستدارة او نوره الاضائة فان الشمس اذا غربت في النصف الاول اي في اغلب ايامه يبقى القمر طالعا تابعا لها في الاضائة ويحتمل ان يكون من قبيل تبعية الضعيف القوي والقليل الكثير لان نور الشمس على ما جاء في الحديث سبعون اجزاء ونور القمر جزء واحد والنهار اذا جلاها اي اقسم بعظمة النهار اذا جلى الشمس فان الفاء تجعل اذا بسيطا والنهار اذا راجعا الى ان اسناد التجلية الى النهار اسناد مجازي لان النهار عبارة عن نور الشمس الذي يمحو ظلمة الليل وكلما انتشر وانبسط نور الشمس ازداد جلاء الشمس لذاتها وازداد الاشراق بسببه نور الشمس الذي هو النهار يستلزم ازدياد المرئي عن الشمس وما كان زمان ازدياد للمرئي زمانا لا جلاء للمرئي بل الجلاء واقعا فيه اسند فعل التجلية اليه اسنادا مجازيا من قبيل اسناد الفعل الى وقته منل صيام نهاره وقال الفاضح او الظلمة او الدنيا او الارض باجراء الضمير اذا جلاها مجرى الهاء واما قدم ارجاع الضمير الى الشمس مع انه مجازي على الارجاع الى الظلمة

او الدنيا او الارض مع انه حقيقة كونه راجعا من وجهين احدهما اتحاد مرجع الضمائر والثاني
كون مرجع الغير مذكورا وان كان مرجوعا من وجه وهو ادراك بالمجاز الذي هو خلاف الظاهر واما
الوجوه الباقية فرجوعها من وجوه الاعمال بالحقيقة لكن مرجوعيتها من وجهين احدهما
اختلاف مرجع الضمائر وعدم ذكر المرجع فعلى هذا لا يتم ما قاله الفاضل المحشي سعد جلبي فيكون
اسناد التجلية الى الله مجازا ولذلك سوغ المصير الى الوجه بالوجوه الثلثة الاخيرة انتهاء
جريان ذكر المرجع كثيرا في الاربعة الاولى وارتكاب خلاف الظاهر انما يتهون اذا يفشيها
اقسم بعظمة الليل اذا يغشى الشمس فيتغطى ضوءها او الليل فاتح الارض على ما قاله
البيضاوي واما اختيار المجاز بالتقديم وهو اسناد الغشى الى الشمس لو افقتها الاحتمال الاول
لقوله تعالى اذا جلاها وانما اثر الغشى بصيغة المضارع لان الغشى على الشمس غشى تعقيبي كما شاهد
بالحس اولان غشى الليل الشمس صفة تقدم الشمس ولم توجد سوى ازمان فيكون صفة متجددة
ظاهرا بخلاف قولنا تعالى والنهار اذا جليها والنهار اذا جليها مع مراعاة المواصلة انما فيل لعل
اختيار صيغة المضارع على المضي للدلالة على انه تعالى لا يجري عليه زمان فالمستقبل عنده تعالى
كالماضي ممنوع لان الكلام انما يتم اذا كان الظرف قيد الاقسام او المقسم تعالى عن ذكره وليكن كل
بل هو قيد للمقسم به وهو ما يجري عليه الزمان والمقسم به انما هو باعتبار اتصافه بالصفة العظيمة
التي تحصل في المستقبل بالنسبة الى الليل والسماء وما بينهما الى القسم بعظمة السماء ومن بينها
وانما اوثرت على من مع ان المقام مقام ما الذي يدل على ذوات يعبر عنه الاشياء باعتباره
اتما بالايجاد والفطرة او بالاكتساب للدلالة على الوصفية بلوغ الوصف الواقع الغاية
بحيث يكون الموصوف به مجبولا عليه بحسب الفطرة او مكتسبا فيه بالكدية والسعي والمراد بالعظيم الرفيع شانا
فان ما كان شريفا في غير العقلاء مشترك في صفات السفلة، ومن لا يشترك الا في ذوات العقلاء والمراد
ههنا بيان صفة عظيمة مذاعة عظيمة شان الموصوف واما قلنا ان ما مشترك في صفات العقلاء
فانك اذا قلت اذا سئلت عن صفة زيد فتقول ما زيد فالجواب انه عالم او عابد واذا سئلت
عن ذاته تقول من هو فالجواب انه زيد وتوشح الرضي وتشمل ساير القالية في صفات العالم
نحو زيد ما هو فهو سؤال عن صفته فالجواب انه عالم او عابد وقول فرعون وما رب العالمين
بكون سؤالا عن الوصف لانه قال هو موسى عليه السلام رب السموات الآية ويجوز ان يكون سؤالا
عن الماهية فاجابه عليه السلام ببيان الاوصاف تنبيها واعلاما لفرعون وقومه انه تعالى لا يعرف الا
بالصفات وانه تعالى لا تدخل تحت علم البشر انتهى وقالوا التوقف فانكحوا ما طاب لكم من النساء
تدبره فانكحوا الطيب النساء فجعلوا كلمة ما مستعملة في صفة من يعقل وقال الفاضل المحشي
سعد جلبي تبعا للبيضاوي لارادة معنى الوصفية لان ما يسئل بها عن الصفة انتهى على ما
قاله الفاضل المحشي زاده ولا يلزم من ابتناء النعم بالمصنوعات تم بالصانع وجههما فقرن و

الاقسام بهما استوائهما في استحقاق التعظيم والاقسام بهما لان المقصود من الاستدلال بعظمة مصنوعاته
المحسوسة على عظمة ذاته المعقولة لان العقل لا يدرك عظمة ذاته المعقولة الا بادراك عظمة مصنوعاته
المحسوسة والارض وما طحيها اي اقسم بعظمة الارض ومن طحيها اي بسطها على الماء كما قال الخطبي
قال العلامة ابن الفرزدي الجوزي وتفسير قوله تعالى والارض مددناها او بسطناها على وجه الماء كذا
في الهيئة الاسلامية وقيل طحيرا من تحت الكعبة روى عطاء بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اول بقعة
وضعت على الارض موضع البيت ثم حدثت منها الارض كذا في الهيئة الاسلامية ونفس وما سواها
اي اقسم ايضا بعظمة نفوس بني آدم عليهم السلام اذا كان التنكير للتكثير او نفس آدم عليه السلام اذا كان التنكير
للتعظيم وتسويتها كناية عن خلقها مستعدة لمعرفة طريق الخير والشر والايمان بالاول والتجنب عن
الاخر فيكون فالهمها تفسيرا وتفريعا عليها والمراد من النفس ان كان الجنس فتسويتها تعديل اعضائها
وان كان المراد النفوس المدبرة فتسويتها تكميل امرها باعطائها من القوة الشهوية والغضبية
من المحركة وباعطاء الحواس الظاهرة والباطنة من القوى المدركة وباعطاء القوة الغاذية
والنامية والمولدة والهاضمة والماسكة والدافعة مما ليس من المحركة ولا من المدركة وقال
الفاضل البيضاوي وجعل الماآت مصدرية ينجر بها الفعل عن الفاعل ويحل بنظم قولنا فالهمها
فجورها وتقويها بقوله وما سواها الآن يضمر اسم الله تعالى اه قال العلي الفاضل سعد جلبي الواقف
على هوامش الكشاف انه يقال المراد بالفعل الفهم وبالخلال النظم لزوم عطف الفعل على الاسم
انتهى فعلى هذا قوله الآن يضمر اسم الله تعالى يدفع المحذور وحينئذ يلزم عطف الجملة الفعلية على المفرد ويحتمل
ان يكون المراد من الفعل الافعال المصدرة بالماآت وذلك لعدم سبق ما يصلح ان يكون فاعلا
عليه فلا تدبر وقال المحشي التحرير شيخ زاده رفع تنبيه قوله تجرد الفعل عن الفاعل اي تجرد المسوى
عن الهما عما يرجع اليه فاء الماآت الخ قوله وما سواها وما طحيها وما سواها ان كانت مصدرية
لا يكون المذكور الا الباء والارض والنفس وما يتعلق بها من المعاني المصدرية وهي البسط والطحو
والتسوية وشيء مما لا يصلح لان يرجع اليه المسوى في الهما وقوله الآن يضمر اسم الله تعالى الفاعل
استشعر من قوله تجرد الفعل واشارة الى ان سبق الذكر لم يشر هاهنا الى رجوع الضمير اذ كان المرجع
اليه لبعد هذه ثانيا مما لا يغيب عن العقل كقوله تعالى انا انزلناه انتهى فعلى توجيه هذا المحشي الفاضل
يندفع المحذور الاول بقوله الآن يضمر اه الثاني وهو اخلال النظم الآن يراد باخلال النظم
اخلال مترتب على تجرد الفعل عن الفاعل فيندفع المحذوران وعطف الفعل على الاسم فيما له
محل من الاعراب جايز مع انه لا يلزم على هذا التقدير وانما يلزم عطف الجملة الفعلية على المفرد
كما سبق خيرا ان جعل الماآت مصدرية تفوت النكتة الحاصلة من جعل الماآت موصولة وهي
الاستدلال من اعظم المصنوعات الى عظمة الصانع جل عظمته فالهمها فجورها وتقويها اي افهمها
وعرفني حالها بان احدهما مهلك والاخر منجح او احدهما حسن والاخر قبيح عند الناظر ان كان عند العقل

خلافه او احدهما يترتب عليه الثواب والآخر يترتب عليه العقاب بمقتضى الوعد والوعيد
او جعلها مادة على الكل بالايحاء الجزئي الى الهامات او خلق الكافر فجوره وتقوى المؤمن بتقواه
فعلم مما ان افعال الانسان مخلوقة وارادته وقضاءه كسائر المخلوقات العظام مثل السماء والارض
وغيرهما من الجمادات وانما قدم النجوى لانه محل الاحتياط والتهيد بدل على النفوس اذا خليت و
طبعها يميل اليه لان التخلية متقدم على التحلية فذا فلح من زكيها اى قد وجد الخير وبقي وخلص من
المهلكات وظفر بالمطالب السنية من استكمل نفسه بالعلوم النافعة والاعمال الصالحة و
الاخلاق المرضية وطهرها من الاعمال الخاسرة والاخلاق المذمومة واصل الزكاء النمو والازدياد
والارتفاع وكل واحد منها موجود ههنا وهو جواب القسم حذف لطول الكلام لان القسم انما
يؤكد به الوعد والوعيد وقوله قد افلح من زكيها وقد خاب من دسيها وعد ووعيد وفي جانب
من دسيها اى دنسها من احمة الله وذل وخسر اميل المهلكات ولم يظفر المطالب السامية فخلى نفسه
ولوثها وخبثها بالجهل والمعصية والاعمال الغير الخالصة والاخلاق المذمومة والمنوي في زكيها
ودسيها راجع الى من واسند الكل احد من التزكية والتدسية الى العبد لكونهما قائمين به كما يقال
مات زيد لا دخل له في ايجاد الموت فلا يلتفت الى ما قيل ان اسناد الافعال هذه الى العبد حقيقة
يقتضي الايجاد انتهى لانه لو اريد حقيقة المعنوية فممنوع وان اريد الحقيقة المقابلة
للظاهر الذي هو الكسب فهو اول المسئلة وقيل قد خاب من دسيها اى دنسها بجملة الصالحين
وليس بتام ويحتمل ان يرجع المنوي في زكيها ودسيها الى الله جلت عظمته والضمير البارز المفعول
الى ما باعتبار المعنى وهو النفس والمعنى قد بحث نفس زكيها الله تعالى بتوفيقه تعالى للطاعة
واصلحها بالعلم والعمل الخالصين وطهرها من الاعمال الفاسدة وقد خابت نفس اجملها الله تعالى
واخبثها بالمعصية والاعمال الفاسدة فعلم منه ان فعل الطاعة والمعصية بخلقه وتوفيقه تعالى
وخذلانه فلذلك اقسم بالنفس التي هي اعظم المحسوسات شرفا ونفعا ووصفها كما مر ثم من العالم
الجسماني العلوي السماء الذي هو اعظم من الشمس ومسيرة لمائة الف من العالم الجسماني السفلي
الارض ثم القمر فالمركب منها اشرفها وهذه ذوات الانفس ليحصل الاستدلال من المصنوعات
العظيمة على الصانع الاعظم لان هذه المصنوعات مع عظم جرمها من الممكنات المحتاجة الى الصانع
فاذا علم مريد الآخرة على انه قد افلح او وجد الخير كله ونجى من المهلكات وظفر الى المطالب العالية
من زكيها وقد خاب او يئس من رحمة الله وخسر وقد دسيها الى وضع نفسه بالجهل والمعصية ليعلم
ان فلاح النفس امر عظيم ومطلب جسيم ليرغب الناس الى اصلاحها بالتزكية وان خيبة النفس امر عظيم
ومهلك جسيم ليرهب الناس عنها لان اعظم الاقسام يدل على عظم المقسوم عليه والمرجو من الطلبة الكريمة
جيبه الحليم انه يجعلنا واياكم من الذين سلكوا الى صراطه مستقيم وزكى نفسه العليم ولن يجعلنا
من الذين خابت نفوسهم برحمته الرحمن الرحيم امين يا ارحم الراحمين كذبت ثمود بطغويها

كذبت قبيلة ثمود نبيها صالح عليه السلام بسبب نوع عظيم اكثر الذي هو اشد الطغيان فيكون منصوبا
كذبت محذوفي والباء سببية او كذبت قبيلة ثمود العذاب الذي اوعده عليه السلام على تكذيبهم
فيكون الباء صلة كذبت واضافة الطغوى الى ضمير ثمود لادنى ملابسة فعلى الاول يكون الطغوى
مصدرا بمعنى الطغيان وعلى الثاني اسما للعذاب ويعبر عنه بالطغوى للاشعار بان العذاب انما اصابهم
اشد عذاب وتجاوز عن الحد المعتاد وكان عذابهم صيحة متجاوزة عن الحد المعتاد اذ انبعث
احيوني اسرع وباد وقام فاعل انبعث به التعجب اسرع فاعل اسرع ظرف للتكذيب او للطغوى على ما قاله
البيضاوي امتثالا لامر من بعثه اليه لان انبعث مطاوع بعث يقال بعثه فانبعث ونبه على ان
انبعث واختصوا به لان كل واحد منهم وجد داعيا اكثر مما وجد في غيره اذ كل احد يقال انه قدار بن سالف وهو اشقى
الاولين ويضرب به المثل يقال اشأم من قدار وقال النبي عليه السلام الا اخبركم باشقى الاولين
قالوا بلى قال عاقر الناقة قال الا اخبركم باشقى الاخرين قالوا بلى قال الذي يفركم على هذا اشار
هذا واشار الى رأسه ولحيته ومن قال انه كسر يقول ان افعل التفضيل اذا اضيف يستوي فيه المؤنث
والجمع والمذكر والمؤنث وبدئ بالاول لقوله تعالى سودة التمر فساد واصاحبكم فتساطى فعقر فانه يدل
على ان المباشرة احد تلك تفضيله مباشرة العقر الناقة وغيره لسوء المباشرين بل باعتبين
والمباشر اد ومن المعلوم ان الاصل اذا اجتمع المباشر والمسبب اضيف الحكم الى المباشر فقال
لهم رسول الله يعني صالح عليه السلام ناقة الله اذكروا على حالها ولا تقصدوا الى اهلاكها
منصوب على الاغراء والتحذير وسقيها ولا تمنعوا عن شربها المعلوم والاستفادة بلبنها فكذبوه
اى صالحا فيما اوعده من العذاب المترتب على عقر الناقة لانه عليه السلام يقول كل يوم لوتادوا
الناقة لاصابكم العذاب العظيم فعقروها ففتلوا واهلكوا واقسموا فيما بينهم ولم يبالوا بتهم
فدمدم عليهم فاطبق العذاب الموعود بذنبهم اى بسبب ذنبهم وهو عقر الناقة وقيل فاخذهم
اليتحه جبرائيل عليه السلام فاهلكتهم الا رجلا واحدا كان عزيزا منيعا حرزه الله فلما خرج من الحرم اصابه
ما اصابه قومه فسواها سوى التدمدمة عليهم فلم ينج منها صغير ولا كبير هرا العقر الناقة ولدها
او سوى الثمودية الاهلاك ذات الكثرة فسواها بالارض ذات الهلاك وقيل فسوى مساكنهم بالارض
وقيل فسوى بينهم بقتلهم واحاطة العذاب وان علم من قوله تعالى فدمدم الا انه اكد بقوله
فسواها ولا يخاف عقبها اى عاقبة التدمدمة او عاقبة هلاك نبيلة ثمود بارجاع الضمير الى
ثمود وحذف المضاف كما يخاف الملوك والولاة لان فعله تعالى بحق وحكمة وعدل ومن كان فعله
كذلك لا يخاف من عاقبة فعله وحمده ولا يخاف عقبى حادثة واقعة لما يتوهم من اهلاك جميعهم
انه خاف عاقبة التدمدمة فلم يبق من سلم لئلا يعود واكما هو شان الملوك فقال ليذكر لخوف
العقبى بل لكمال استخفاء وتعكر وجه ارتباط قوله تعالى كذبت ثمود الى ما قبله انما تتسلية رسول الله
عليه السلام بانه كذب الامم انبياءهم عادة مستمرة وليس بمختص كما وعبد لامته عليه السلام بان امتك لستدمدم
لتكذيبك كما يدمدم على قوم ثمود لتكذيبهم صالحا عليه السلام هذا الذي اذكر من شجاعات تلاطم امواج
بحر الاسلوب الحكيم وان من شجرة اقلامه والبحر يمده وما نفدت كلمات الله الخبير الحكيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواقف على الخفيات والاسرار الكاشف عن الكروب والاكدار الساتر للعيوب
القابل للاعذار الغافر الذنوب جعل العداوة عادة مستمرة بين الشقوة والابرار والصلوة
والسلام على سيد الاخيار وعلى آله واصحابه كنوز الخفايق والاسرار وبعد فيقول العبد
المذنب المفتقر الى الله الكافي عوض المفتي بمدينة عنتاب منذ ثمن سنة لما استفتيت مني مستفد
من مسئلة من مسائل الاوقاف واجبت عنها بمطالعة كتب الاوقاف خصوصا واوقاف الهلال
والخصاف بعون الله الملك الوهاب معتمدا على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من التمس رضا الناس بسخط الله سخط الله عليه
كفاه الله مؤنة الناس ومن التمس رضا الناس بسخط الله وكلهم الله الى الناس ومن حسان المصابيح
ولم ألاحظ رضا احد بسخط الله تعالى وسميته بـ[illegible] الذي استأجر التربة الموقوفة الى آخره لحصوله كل سنة ثلاثة
مائة والف اسد يا من الهند الا جنبية غير الموقوفة علينا باقل قليل من الاجرة ولذلك الجواب
انكسر خاطر الشخص المزبور وارسل الي جانب ولي النعم عميم الهمم شكاة من المزورين المفترين
فابتلينا بما ابتلينا وما توفيقي الا بالله واكرم من صاحب الكرم وعاقبة خير نحض بمصداق
الحديث المذبور ونائب بلدنا ذكر التاريخ حكم جميع غلة الوقف المزبور للهند فجعل
البشير محرومابالكلية والى الله المشتكى بقي وصرف الى الله المسئلة المسئول عنها هذه وقفت
هذه القرية على نفسي مدة حياتي ثم من بعدي لاولادي ثم اولاد اولادي ونسلا بعد نسل وقرنا
بعد قرن الاقرب فالاقرب للمذكور دون الاناث فاذا انقرضوا باجمعهم وخلت الارض عنهم
واعقابهم وانسابهم كان الوقف المزبور وقفا لهنن واولادهن فاذا انقرضوا فالمدرسة
المطلبية فالموجود الآن الهند الدرجة الخامسة وهي بنت زيد بن عمرو بن بكر بن خالد الواقف
وبشرة الدرجة السابعة وهما ابنا فاطمة بنت علي بن زيد بن عمرو بن بكر بن خالد الواقف هل يستحق بشر
جميع غلة الوقف ولا شيء عجم من الغلة للهند افتونا ماجورين عند النواب ليطمئنها الله تعالى اعلم نعم
يستحق بشر جميع غلة الوقف ولا شيء من الغلة للهند لان قوله للذكور قيد للمعطوف للخصاف
اعني قوله اولادا اولاده لان الوصف بعد متعاطفين للاخير كما هو القاعدة المشهورة فيكون
قيدا للابناء فيكون الذكورية شرطا في الابناء لا في الاباء فيتناول الذكور من ولد البنين
والبنات فيكون قيدا مختصا لاولاد الذكور فلا يدخل فيه الاناث وان كن في الدرجة الاولى
لانهن ليست من المستحقين حتى يعتبر فيه الاولوية والاقربية كما هو مذهب جمهور النفهاء
الحنفية وان خالفهم ابن نجيم في الاشباه وتردد فيه عن جمهور حيث جعل قيد الاباء وساق
اليه علة توجب خلاف ما ادعاه وانا الفقير المحتقر افتيت بأقوال النفهاء المقبول والمجتهدين
الفحول منهم قول الهلال والخصاف وفاضيخان والبزازية وتاتارخانية والخلاصة ومددر وابن نجم
الوسائل وذرة المختار ومحيط البرهان ومنح الغفار وابن الكمال وغيرهم قال الخصاف

فان

فان قال على ولدي وولد ولدي للذكور كانت الغلة للذكور دون الاناث قلت فالذكور
من ولد البنين والبنات في ذلك سواء قال نعم انتهى فاعتبر الذكورية في الابناء فيبقى الاباء على
عمومه وقال تاخيخان اذا قال وقفت على ولدي وولد ولدي الذكور فالذكور من ولد
البنين والبنات سواء يدخلون في الوقف انتهى فجعل الذكورية قيدا في الابناء والابناء الاباء
على عمومه وقال صاحب البزازية ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي الذكور
قال هلال يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات انتهى وقال في تاتارخانية ولو قال على ولدي
وولد ولدي الذكور فانه يدخل فيه الاستحقاق بنوه وبنو بنيه وبنو بناته انتهى وقال في الخلاصة
ولو قال هذه موقوفة على ولدي وولد ولدي الذكور فقال هلال يدخل فيه الذكور فقط من ولد
البنين والبنات انتهى وقال مولانا منلاخسرو في الدرر اذا قال ارضي صدقة موقوفة على
ولدي وولد ولدي الذكور فقال يدخل فيه الذكر من ولد البنين وولد البنات انتهى قال في
الوسائل وكذا لو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي الذكور فقال هلال يدخل فيه
الذكور من ولد البنين والبنات انتهى وقال المرحوم الشيخ الاسلام محمد انكوروي في مجموعته
فيكون الذكور وصفة للولد المضاف وجه الاصل كما عرفته محله انتهى وقال في الدرة المختار
على تقرير الابصار ووقفت على ولدي وولد ولدي الذكور فانه يرجع الى ولد الولد لكن
قدمنا ان الوصف بعد متعاطفين للاخير انتهى وقال صاحب المنح اذا قال وقفت على ولدي
وولد ولدي الذكور اتى الذكورية راجعة الى ولد الولد دون ولد الصلب انتهى وقال ابن كمال
باشا وقال وقفت على اولادي واولادهم كان ذكر الكل يدخل فيه ولد الابن وولد البنت
والصحيح ما قال الهلال لان اسم الولد كما يتناول البنين يتناول اولاد البنات انتهى فهؤلاء
الفحول جعلوا الذكور قيدا للابناء وابقوا الاباء على عمومه وهو يحبط البرهان وقال
على ولدي وولد ولدي الذكور فانه يدخل في الاستحقاق بنوه وبنو بنيه وبنو بناته وهذا على
الرواية التي قال ولد البنت يدخل في هذا الباب فترجع قوله الذكور راجعا الى الولد الاول
واثانيا ذكرا ولم يجعل راجعا الى الولد الاخير ذكرا وان كان الولد الاخير ذكرا اقرب الى لفظ
الذكور اذ لو جعل كذلك دخل في الوقف البنون والبنات من صلبه لان البنين والبنات
من ولده ولم تدخل البنات في هذا الوقف ولما كان كذلك لان المقصود من ذكر الذكور تعريف
المستحقين والمستحقين الولد وولد الولد فير جع النعت الذكور اليهم كانه قال على ولدي الذكور
وعلى الذكور من ولد ولدي انتهى وعليها قال المحيط لا يستحق الهند شيئا منها لانها من البنات
وقال ابن النجيم في الاشباه وقعت حادثة وقف على الاجر فلانا ثم بعده على اولاده ثم من بعدهم
على اولادهم ثم على ذرياتهم ونسلهم من الذكور حاجة دون الاناث فاذا انقرض اولاد الذكور
صرف الى فقراء اهل قرية من الذكور قيد الاباء والابناء حتى لا يستحق انثى ولا ولد انثى ام هو قيد

لى الاباء دون الابناء حتى يستحق ولد ذكرهم وقيد بالابناء دون الاباء حتى يستحق الذكور ولو من
اولاد الاناث فاجبت وقيد بالاباء دون الابناء لان الاصل كون الوصف بعد متعاطفين
للاخير كما حرر جوابه في باب التحريم في قوله تعالى وامهاتكم اللاتي دخلتم بهن بعد قوله وربائبكم وامهات
نسائكم وقلنا الظاهر ان مفصوده حرمان اولاد البنات لكونهم ينسبون الى اباءهم ذكورا كانوا
او اناثا وتخصيص الاولاد بالابناء ولو كانوا اناثا لكونهم ينسبون اليه بترتيبه قوله بعده فاذا انقرض
اولاد الذكور ولم يقل ابناء الذكور انتهى اقول قوله اجبت وقيد بالاباء دون الابناء الخ
مخالف للجمهور اي جمهور الحنفية والشافعية اما الحنفية فانهم جعلوا قيد الابناء على حاله
واما الشافعية فانهم جعلوا قيد البطن فقط قوله لان الاصل كون الوصف الخ يوجب خلاف
ما ادعاه لان هذا التعليل يقتضي ان يكون الذكور قيدا للاولاد التي هما المعطوف الاخير ذكرا
اقرب الى لفظ الذكور لا للاولاد المعطوف عليه البعيد الى لفظ الذكور ولو اريد من المعطوف
الاخير الاولاد الواقعة مضافا اليه للاولاد الاولى في قوله ثم اولاد اولادهم او الاقرب الراجع
الى الاباء الواقع مضافا اليه للاولاد الثاني في ذكر القول الذكر ليس احد المتعاطفين المقصود من
بالذكر بل من تتمة المعطوف الاخير لان المقصود من ذكر المضاف تعريفه او تخصيصه لا لترتب الحكم
عليه قوله لانه الظاهر ان مقصوده حرمان آه مع كونه مستدلا لا يأبى لمنع المظنون على خلاف
ظاهر المنطوق كونه كلية غير صحيح انما يصح اذا كان مبدأ وقف الواقف اعتبار اللفظ وقوته
وضعفه وليس كذلك بل مقصد وقف الواقف بحبث الواقف الموقوف عليه الدنيا والثواب
في العقبى على ما قالوا في الغناء وقلنا بعتبر الاولى في شرائطه فيجوز ان يكون محبة الواقف
لاولاد الاناث اكثر من محبته لاولاد الذكور كمحبة النبي عليه السلام السبطين السعيدين رضي الله
تعالى عنهما وعن ابيهما لكونهن ناقصات غير كاملات وعاجزات غير كاسبات وقوله بهم بنية
قوله بعده فاذا انقرض اولاد الذكور اه اقول ليس بنية القرينة لجواز ان يكون اضافة
الاولاد الى الذكور بيانية مترجحة بكون المذكور قبيل التوصيف الاخير وقوله ولم يقل ابناء الذكور
اه فيه عدم توجه ذلك بناء على عدم صحة على مذهب الحنفية لانه لو قال كذلك لحكما الذكور قيدا
للاباء والابناء جميعا وهو ليس الا المذهب الشافعية وفي هذه الصورة لو وجد في زمان سابق
هذه فاطمة ولم يوجد من الذكور ثم تولد بشر فهل يستحق البشر غلة الوقف الموجودة والآتية
ولم تعتبر ما مضى من انقراض الذكور نعم يستحق بشر غلة الوقف الموجودة والآتية ولم تعتبر ما
مضى من انقراض الذكور في الظاهرية وينظر كل غلة الى مستحقها يوم الادراك ولا يعتبر ما مضى
سواء حدث بعد الوقف او كان موجودا قبل الوقف وفي الناتارخانية وينظر كل غلة مستحقها
يوم الادراك ولا يعتبر ما مضى سواء حدث بعد الوقف او كان موجودا وقت الوقف وفي الهندية
هلال وبه اخذ مشايخ بلخ انتهى الخلاصة قلت فاذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي

زيد

زيد على اولادهم فالمكن الغلة لولد زيد لصلبه لا اولادهم فاذا انقرضوا كان الغلة
للمساكين قلت فاذا حدث لزيد ولد لصلبه او ولد ولد بعد الوقف قال يدخل وغلة الوقف
جميعا فاذا انقرضوا رجعت الغلة للفقراء والمساكين كتب الاوقاف ملخصا فاذا وقف
الرجل ارضه على ولده ومن بعده على المساكين وقف صحيح فاذا مات دخل نحت الوقف الولد
الموجود يوم وجوه الغلة سواء كان موجودا يوم الوقف او وجد بعد ذلك وبهذا قول هلال
وبه اخذ مشايخ بخارى محيط برهاني الوقف واذا وقف ارضه على ولده وليس له لصلبه ولد ولد
الابن صرف الغلة الى ولد الابن فان حدث له ولد لصلبه بعد ذلك صرف الغلة المستقبلة
الى ولده لصلبه لان كل غلة تذكر فانما تنظر المستحق وقت الادراك ولا ينظر الى ما مضى
محيط برهاني ولو وقف على ولده وليس له الا ولد ابن كانت له فاذا حدث له ولد كانت لولد الابن
والخاصل ان ابن نجيم ليس من المجتهدين بالمذهب ولا المجتهدين في المذهب ولا من اهل الترجيح
واذا خالف قوله قول هؤلاء النحول لا اقتدر على الافتاء بقوله والله تعالى اعلم هذا نبذة
تما حظ بالبال مع كثرة العيال وقلة المال وتشتت الحال ومع ابتلاء مرضاء ومدالي وبسبب
كثرت صاحب فرائض ستتين على الوصال حسما لاظنه ان المال عرضة لمن هو اعلم اعلما
وافضل افضلا وبين صدور الاقناء علم العلم والهدى بشمس فلك الكبرى الذي يستضيء به
ما فوق الارض وما تحت الثرى منارا للنصر والتقى لازال مكينا في مكانة وركنا
في مقامه ومركز دائرة قطب عالمه مع اولاده واتباعه والمسؤل من لطفه العميم الراجو
من كرمه الجسيم ان ينظر اليه بنظر العناية ويستر بزيل العفو عما وقع من الخبط والغباية
ثم تبيضه في شعبان سنة تسع عشر ومائة والف

قوله ان ينظر الى مقدر قلت يريد
سوى الاولاد فيه بيانية كقولك
فلان نبات طيب بعد مرتحة
وان ذهب اليه محيط البرهاني
كان نبات طيب بعد مرتحة من اولاد
ابن نجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي انزل الكتاب بيانا وجعل نعيم الجنة انواعا والوانا والصلوة والسلام على محمد البشير بها والنذير عما يلزمها وعلى اله الكرام واصحابه العظام وبعد فهذه بنذة عاطرة بالبال حسبما اظن انها تنال عرضة وتذكرة لمن هو اهل العلم واحد اهل الفضل والافضال وشمة فلذا الكم الذي يستضيع به مكان فوق الارض وتحت الثريا لانزال الكشاف مطمانه وركبتا في معانيه ومرموزاته مقطب عالمه مع اولاده وابنائه والسلام اما لطف العليم والخبير جعلكم ان ينظر بعين العناية وبسرة بنزهل العفو عما وقع من الخطاء والنسيان في سورة الفاتحة قوله حامدا في سورة الفاتحة فيها على جارية فيها صرير مرفوعة والكواب موضوعة على نمارق مصفوفة وزرابي مبثوثة اه قال البيضاوي والرد على الاعتزالي في تفسير قوله تعالى فيها عين جارية تجري حالها ولا تنقطع والتنكير للتعظيم اه وقال الخفاجي صدر به رده الانعدام عدم الانقطاع اما اذا جعل جارية نعتا لعين فيكون في نظير قوله تعالى نار حاميه واما اذا جعل جارية للاستمرار به لائق المقام انتهى علامه يقول العبد الفقير عوض الصفح بمنتهى ان اللفظ العيني من الالفاظ المشتركة التي المراد منه ههنا الموضع الذي يجري فيه الماء فان لم يكن جارية بهذا المعنى منه اجريانا فكان بهذا المعنى لفظ النار حيث فنفوسيف العيني بقوله جارية كالتاكيد للصيانة قوله البيضاوي وانما افاده عدم الانقطاع يفهم من التاكيد اولا لان اسم الفاعل للاستمرار معمولة المقام فهذا يحمل عليه بصورة انتهى ما تعلم الجنة المستحق للمدح وليرغب الناس وان ص صبب الكشاف في جعل تنكير عين للتنكير وقول عنه المحققون البيضاوي وجعله للتعظيم لورود ان التنكير لوقوعها في مراد الوقوع في النص الكلام عبوث جارية بوساب الخرج المذكورة في النوع الاربعة الاتية وبه عظمة ما تجري على وجه الارض من غير احدود وغير هم حيث اراد وا الجريان وجاء وا بالجاء مزيدة للمبالغة والاحكام مزالصل فض شريف منه لا نظما بعد ابدا وينبهب من قلبه الغل والغش والحسد والعداوة والبغضاء انتهى ما ذكره الشيخ داود وبه يندفع قول الفاضل بحري ما ذكره اشارة الى ان قوله تعالى عين جارية مجاز مرسل تعليل لكر لحل واراده تعالى فيكون مجازا في الطرفين ومزالاسرار البديعة في النص الكريم انه اذا جعله نعتا في الوصفين الاولين اعني فيها عين جارية فيها سرر مرفوعة ولم يذكر في الاوصاف الثلثة الاتية اعني واكواب موضوعة وكارز مصفوفة وزرابي مبثوثة والسر فيه انما الوصفين الاولين اصلان بالنسبة الى ما بعدهما وما بعدهما من النوع الثلثة الاتية تابعة لهما ومن حيثما تتمما لانا قوله تعالى واكواب موضوعة تابعة بقوله تعالى عين جارية والاخران ما بعدهما ان قوله تعالى سرر مرفوعة قال الاملاء ذكر امع محلها ولم يعطفا احدهما على الاخر فتوابعهما ذكرت بلا ذكر المحل لظهور ان محل الاصل محل لهما ولا شعارا بالتبعية وكونه بالعطف الدال على التبعية بهذا الذي ذكر شعة من الشرح فلا طيلم اصول بديع اسلوب الحكيم وان من بحوره اقلام ما نفدت كلمات التجيم الحكيم نعت في قضا تنوال سعة

بسم الله الرحمن الرحيم محمدا لله الذي زين صدور العارفين بمعرفة اسرار التنزيل وشرح نفوسهم لادراك لطايف التاويل وصرف اهل كل عصر منهم مقدورة في حفظ الفاظه وتبيين لطايفه والصلوة والسلام على من انزل عليه القران وتحدى باتيان اقصر سورة منه بفصحاء العربان وعلى اله واصحابه الذين هم في روح وريحان وبعد فان العبد المذنب المفتقر الى رحمة الرحمن المعترف بسهوه والنسيان عوض المبتلى بالافتاء في مدينة عنتاب ست عشرة يقول لما الهمني بعض تلامذي الذي لا يليق شانه الهنر والردان ابين اسرار قوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت حيث وقع الخبر بالجر والشر بالمزيد ومن المزيد المطاوعة وابحث عنه لعلي وعلى حرازا من مفهوم قوله تعالى واما السايل فلا تنهر فلا تخلصني الجواب بما فارت مسئوله وانا لا اقدر على كشف اسراره الا بتتبع بعض التفاسير والحواشي وليس عندي منها الا اقل القليل ونقلت ما عندي بعونه تعالى قال صاحب الكشاف لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ينفعها ما كسبت من خير ويضرها ما اكتسبت من شر لا يواخذ بذنوبها غيرها ولا يثاب غيرها بطاعتها يعني ان تقديم لها وعليها للتخصيص وقدم ما يفهم فقوله وعليها ما اكتسبت من قوله لا يواخذ بذنوبها غيرها على ما يفهم فقوله لها ما كسبت لان المقام مقام الوعيد والتخويف فقدم ما ينا سبه ثم قال فان قلت لم خص الخير بالكسب والشر بالاكتساب قلت في الاكتساب اعتمال فلما كان الشر مما تشتهيه النفس وهي متجذبة اليه وامارة به كانت في تحصيله اعمل واجد فجعلت لذلك مكتسبة فيه ولما لم يكن كذلك في باب الخير وصفت بما لا دلالة فيه على الاعتمال انتهى فيكون خلاصة كلامه ان كسبت من الثلاثي المجرد يدل على صدور الكسب كيفما وقع بلا ميل ولا نشاط واكتسبت من المزيد من باب الافتعال والمزيد يدل على صدور الكسب بالميل والنشاط والمطاوعة وان النفس امارة بالسوء فلا تميل الى الخير بذاته واما الى الشر فميل وسريعة ويطاوع فلذا كان في الخير بالجر وفي الشر بعلى نعم الله تعالى اعلم وقال الفاضل البيضاوي لها ما كسبت من خير وعليها ما اكتسبت من شر لا ينتفع بطاعتها ولا يتضرر بمعصية غيرها وتخصيص الكسب بالخير والاكتساب بالشر لان الاكتساب فيما يعمل بشدة اعتمال والشر لشهية النفس وتجذب اليه فكانت اجد في تحصيله والعمل بخلاف الخير انتهى قوله لا ينتفع الى قوله غيرها يفهم من تقديم الصلتين الدال على التخصيص وقدم ما يفهم من كلمة لها ما كسبت لقوله لا ينتفع بطاعتها رعاية لترتيب اسلوب الحكيم فلذلك عدل عما قاله الزمخشري فم تقديم ما يفهم من كلمة عليها وان كان له وجه على ما قرر قوله في اعتمال يعني مطاوعة العمل والجهد والسعي فيه فيكون خلاصة ما قاله الزمخشري وقال الفاضل المولى عصام الدين قوله لها راجع الى النفس التي عمت بالنفي مع حفظ عمومها اي لكل نفس ما كسبت قوله لا ينتفع بطاعتها آه اشارة الى ان التقديم للتخصيص فان قلت ربما ينتفع بخير ما غيرها كان يحج عن عجزه او ان يتصدق لصدقة جارية لغيرها قلت

النفع الذي قصد بعملها ترقية للغير وهذا الانتفاع لها لا يكون لغيرها انتهى قوله عبث بالنفي اي في
قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها لان النكرة اذا وقعت في حيز النفي تكون من الفاظ العموم
لان العام لفظ وضع وضعا واحدا لكثير غير محصور مستغرق في جميع ما يصلح له كما في التوضيح وحاصل
سؤاله ان كون تقديم القصر للتخصيص لا يصح وحاصل الجواب ان الحصر صحيح لان كون الشخص مرتهنا
للغير عبادة ونفعها له وان حصل في ضمنه ترقية الغير ثم قال قوله وتخصيص الكسب بالخير والاكتساب
بالشر لان الاكتساب فيه اعتمال اه ويمكن ان يحمل الكسب على ما ذكره ويقال بنه الله تعالى على ان كل
احد ينبغي ان يكون في الخير كاسبة وفي الشر مكتسبة لان الفطرة على الخير ومقتضى الفطرة تسهل
وخلافه تعسر انتهى قوله في الخير كاسبة اي بغير كلفة وفي الشر مكتسبة يعني مع كلفة اقول فيه نظر من وجهين
احدهما ان الاكتساب قد يطاوع عند يعني الاعتمال والتقصف على ما في الاساس وغيره من بيت التعدد
على ما ذكره يعني التعمل والتكلف وبينهما بون بعيد وهذا التوجيه ناش من عدم الفرق بين الاعتمال
والتعمل مع ان الاول هو التعمل مع النشاط والثاني التعمل مع تحرز والكلفة وثانيهما ان كون الخير
لنفسه والشر ضرا لها انما يتصور بعد كونه مكلفا بترتب على فعله النفع والضر ولا يتصور ذلك في
حالة الفطرة وقال الفاضل الحشي شيخ زاده قوله لا ينتفع بطاعتها اه اشارة الى ان تقديم الخير
في الموضعين للاختصاص قوله لان الاكتساب فيه اعتمال الى اضطراب وتقصف في العمل واجتهاد
ذكر في الاساس ان بناء افتعل هو كون الفعل للتقصف نحو اكتسب والنفس لما لم تكن مشتهية ومتجذبة الى الخير
لم يوصف في حق الخير بما يدل على الاعتمال او وصفت في ملابسته بالخير كونها كاسبة وفي ملابستها بالشر
كونها مكتسبة قال النفس الى المعصية لميل وفي تحصيلها اجتهاد واعمال بخلاف الطاعة وفي ذلك تنبيه
على زيادة لطف الله تعالى لعباده حيث يثيب على الطاعة كيفما وقعت ولا يعاقب على المعصية
الا بعد الاعتمال وقوة التقصف ولهذا قيل ان صاحب اليمين يكتب حسنة صدرت عن صاحبه في الحال و
لو اتفاقا واما صاحب الشمال فلا يكتب كل سيئة صدرت عنه حتى يمضي عليها ستة ساعات فان استغفر
فيها لم يكتب كان عفوا وان تحرك انتهى فيكون حاصل كلامه مضمون كلام القاضي والكشاف
وقال صاحب الكشف على الكشاف قال الشيخ ابن الحاجب معناه انه يدل على زيادة لطف
الله تعالى في شان عباده حيث يثيبهم على الخير ايما وقع ولا يجريهم على الشر الا بعد الاعتمال والتصعب
وهذا احسن لانسبة لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها انتهى قوله معناه اي معنى قوله تعالى لها ما
كسبت اه يعني لازم معناه وما يفهم منه لا اصل معناه لان اصل معناه ما قاله القاضي والزمخشري
لان ذلك متجه راسا من جانبا لهما بدلالة قوله الا بعد لا عتمال والتقصف ووجه الانسبية ان عدم تكليف الله
عباده بما لا يطاق هو زيادة لطفه على عباده وهذا التقديم والتاخير ايضا من زيادة لطفه تعالى
على عباده وقال بعض المفسرين قوله لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت اي لا يواخذ بذنب غيره كقوله
ولا تزر وازرة وزر اخرى وصل لا اكتسابا ما يفعل لان النفس خاصة والكسب ما فعله لنفعه او لغيره فهو
المعصية بالاكتساب لان معصية لا تعدوه ولا تضر غيره ووصف الخير بالكسب لان غيره قد يشاركه في عمله
بالهداية والشفاعة انتهى فعلى هذا لا يكون الاكتساب مطاوعا وعاد مزيدا على كسب بل يكون لمجرد

متغايرين وبينهما عموم وخصوص مطلقا في الصدق ولا يكون التخصيص مرادا في قوله تعالى
لها ما كسبت وعليها ولهذا اكتفى بقوله اي لا يواخذ بذنب غيره كقوله تعالى ولا تزر وازرة
وقوله بالهداية بان يرى عمل الخير ويقتدي به فيرتدبه وقوله وكشفاعة لان اصحاب
اعمال الصالحة يشفع لاحبابه هذا ما خطر بالبال في كشف هذا السؤال يعجون ملك يقال
عرضة لملة الكمال والمقال وهو اعلم العلماء وافضل الفضلاء وقطب صدر الافتاء
ومركز عالم السفلا وتذكرة ليتذكران في البلاد البعيد خطاف ينادي قد مو الخير تجدوه
وينظر اليه بنظر يليق شانه وفخامة كرمه اللهم احفظه في مقامه ومع اولاده وانباعه
آمين يا رب العالمين

تم

خرج احمد والترمذي وابن ماجة عن ابي ذر رضي الله عنه هو جندب بن جنادة
الغفاري انتهى على القاري في شرح المشكوة قال رسول الله صلى الله
اني ارى ما لا ترون اي اجنحة الا تبصرونها بقرينة قوله واسمع ما لا تسمعون
ثم بين سماعه لغرابته وكونه نتيجة الكثرة بقوله اطت السماء من الاطيط
على القاري وهو صوت الرحل وهو الجمل والابل من ثقل افقالها اي صاحت
وانت وصوتت من ثقل ما عليها من ازدحام الملائكة وكثرة الساجدين
فيها منهم كذا في المنتقى ويحتمل ان يكون اطيط السماء صوتها بالتسبيح و
التمجيد والتقديس والتحميد لقوله سبحانه وتعالى وان من شيء الا يسبح
وهي معبد للمسجدين والعابدين ومقر للراكعين والساجدين وحق
بصيغة المجهول اي واستحق وينبغي لها ان تئط اي تصوت على القاري
لان كثرة ما فيها من الملائكة قد اثقلها حتى اطت ثم بين سبب
ما راه من الكثرة بقوله والذي نفسي بيده اي بقدرته وارادته وتصرفه
منادي فيه اشارة الى انه ارادته وتصرفه مقهور ان في ارادة الله وتصرفه
وفيه جواز القسم بما ذكر من عجوزه من كل ما يعظم منه ذات الله تعالى
تاكيد الامر وتحقيق الشان ساجدا عند اقوا ما فيها اي ليس في السماء جبهة
موضع شبر الا وعليه جبهة ملك قائم او راكع او ساجد عند الله اي وفيه ملك واضع
جبهته ساجدا لله اي ما منفاد الثقل ما قيل ان بعضهم قيام وبعضهم
ركوع وبعضهم سجود كما قال تعالى حكاية عنهم وما منا الا له مقام معلوم او حقيقة
باعتبار الغالب منهم او هذا مختص باحدى الشعوب والله اعلم على القاري اي
يقول حال سجوده سبحانك ما عبدناك حق عبادتك الا الملائكة ضمن الفعل معنى القول
وردوى ابن عساكر اني اسمع ما لا تسمعون اني ارى ما لا ترون اطت السماء وحق لها
وركوع لا يقومون الا يقولون ما عبدناك حق عبادتك الا انهم وفد لهذا الخبر وغيره
على ان الملائكة اكثر المخلوقات عددا واضافهم كثيرة متعاد وفي تذكرة الامام
الرازي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عرج الى السماء راى ملائكة في محال
مشوقة وراى بعضهم يمشي بخلاف بعض قال جبريل الى اين يذهبون فقال والذي
بعثك بالحق لا ادري الا ان اراهم هكذا منذ خلقت ولا ادري واحد منهم قد اتيم
قبل ذلك متادون ثم سالوا واحدا منهم وقيل لهم منذ خلقت قال لا ادري غير ان
الله تعالى خلق كوكبا في كل اربعمائة الف سنة كوكب خلق مثل ذلك الكوكب منذ خلقت
اربعمائة الف كوكب فسبحان الذي ما اعظم قدرته واجل كماله يتبع اوله منه اية المكون

مسئلة ان الله تعالى عالم الغيوب والسرائر فما الحكمة في تسليط الكرام الكاتبين جوابها ليس ذلك ليعلم الله تعالى بل الله يعلم جميع ذلك ولكن انما سلط الكرام الكاتبين ليكتبوا ذلك حتى يرى عليهم يوم القيامة حتى ان الله تعالى غفر لهم عفوا فضلوا ان عذبهم عفوا عدلا لانه لو لم يكن ذلك لكان اوامر الله حبطا اذ اما غفر بصنعهم وان عاقبهم توهموا انه عاقبهم ظلما وتنقص في كيفية مسئلة ما الحكمة في ان الانثى واحد وسائر الاعضاء اثنان الرجلين واليدين جوابها لان الانثى هو الذاكر والمذكر واحد وهو الله تعالى فيكون الذاكر في الحد واحدا ايضا كما لقيل مسئلة ما الحكمة في ختم الخاتم في الاصبع الصغرى جوابها لانها لما رأت نفسها اضعف تواضعا فلذلك التواضع كتحت وكذلك كل من رأت نفسها اصغر بالجمال تواضع فالله تعالى سيفتح في عوم ولذلك الحكم حتى تواضع رفعه الله مسئلة ما الحكمة في ان لم اتفق على الولد في الاب جوابها لان خروج ماء المرأة من قدامها بين قدميها قريبا من القبل وهو موضع الشفقة والاب خروج مائه من وراء ظهره مسئلة ما الحكمة في ان يبول ويتغوط وينظر اليهما جوابها فقيل لموسى عليه السلام في الوقت ان ادم عم لما اهبط من الجنة لم يكن عهد البول والغائط فلما احتاج لذلك فالدنيا يفتقر الى شيء يخرج منه فصار ذلك اصلا لولده والوجه الثاني ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال ان ابن آدم اذا جلس للتغوط والبول يجيء ملك ويقوم على رأسه ويقول يا ابن آدم انظر الى اللقمة التي اكلتها كيف تغيرت عن حالها بصحبتك فانظر الى عاقبتك مما يؤل حالك في القبر مسئلة ما الحكمة في قتل فرعون بالماء وقتل غيره بالبعوضة جوابها لان فرعون كان افتخاره بالماء قال الله تعالى اخبارا عنه وهذه الانهار تجري من تحتي وغيره كان افتخاره بالطين وهو النمرود فكان يهلك بالطين ايضا واما دعى اللعين انه يحيي ويميت قال الله تعالى اخبارا عنه انا احيي واميت فاهلكه الله تعالى ببعوضة فنفذها ميتة دخلت في دماغه وبقيت فيه سنين وهو يعذب ولو شاء ذلك انك ادعيت انك تحيي وتميت قال لكنت تقدر على الاحياء فاحيي نصف البعوضة حتى تطير من دماغك بالعين وان كنت تقدر على الاماتة فامت حتى تخلص من هذه الشقة والعقوبة مسئلة ان الانثى اذا عطس وجد في نفسه راحة جوابها لان الروح تريد ان تهرب من الجسد وتقول اسمت سمتا فيجيء الى كل عضو بجانبه ان تخرج فتشيع روح الذماء لتقول لم تخرج وقت خروجك فتستقر فيه ولذا يقول المحتضر لو ان روحا تستقر فيه مسئلة ان ابن الحكمة جرد مرة فيما يعرف الرجال من النساء جوابها على رأس الكل كليل وعلى كليل النساء حقة كالعتقة مسئلة اصل السكاهو جوابها ان ابن عرس كان في شاطئ ضعيفا نحيفا مديفا بخاءة نتيبة وراءة كذلك فسقته من بسكاهو شفقة عليه فجعل الله تعالى بسكاهو بخاءات نتيبة اخرى فسأل الراعي قصتها فاخبرها بذلك جاءة

الاولى فعلت بذلك لاجل الله تعالى والثانية فعلت لاجل الدنيا مسئلة لم خاف موسى عليه السلام من الحية ولم يخف ابراهيم عليه السلام من النار جوابها لان عصا موسى صنعة الله فصار خوفه من الله وابقاء النار كان بابقاء الله وميض مسئلة ما الحكمة في ان الله تعالى خلق كل مخلوق ذا لك بعضه ناطق وبعضه غير ناطق وليس للملك الا صلة جوابها لان الله تعالى خلق آدم وامر الملائكة بالسجود فسجد الملائكة كلهم الا ابليس فاخرجه من الجنة وسجد فاسبط الارض فجاء البحار فاول ما رأى كان السمك فاخبره بخلق آدم وقال الذي يصطاد ويأخذ دواب البحر والبحر فجعل السمك يخبر خلق البحر بخلق آدم وقال لو اما لنا اليوم بعد هذا في الما فاذهب لشأنك مسئلة ما الحكمة في ان قرص الشمس مدورة لا تزيد ولا تنقص وقرص القمر يزيد وينقص جوابها لانه روي ان الشمس تسجد لله تعالى تحت العرش كل ليلة فيتلوه مدورة كاملة سرورا بالله والقمر ينزل في ذلك الليل ثم يعود فيسجد فلذلك ينقص ويتقوى هكذا الى آخر الشهر ولكنه في ذلك الله تعالى جعل معرفة الشهور بالاهلة قال الله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج ولو كان القمر ابدا كلمة مستديرة لما علم الناس معرفة الشهور والسنين مسئلة ما الحكمة في ان الشمس تقضي من السماء الرابعة ومن النار الى النار احمرة عام ولونها عجاب ويمنعها سخط جوابها لان الشمس لطيفة والنار لطيف لونه يمنع اللطيف والتخاكيف والكثيف يمنع اللطيف مسئلة اصل النيم ما ذا جوابها ان ادم عم حين تناول من الشجرة وانحط الى الارض نقصا وقع ذلك على الارض فصار سما قاتلا وبقي منه شيء قليل فجيء بعد ما قبلت توبته فوجد فابل فقتل بها بل فانظر كيف ضره بعد حين وان كان قليلا فاحذر اذا كان طعامك من حرام مسئلة لم ادخل الله تعالى امرأة بان صلى على محمد وعلى آل محمد فسأل الخضر عليه السلام بقي لك يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ثم تقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد فسأل الخضر عليه السلام ما السبب في ذلك جوابها لان محمدا طاهر وغير طاهر وغير محمد وكيف تصلي على شيء فيه عيب وكيف شيء فيه عيب على طاهر فسأل الله تعالى ان يصلي عليه وعلى آله الطاهرين مسئلة لم ختم على الدنانير والدراهم فلا تقطع جوابها لان الله تعالى اعطى بني آدم هذه الاعضاء اماناة وقال احفظوها فايما فانك اذا خنتها خانت الوديعة فاظهر وقد ضيع اماناته فاخذ منه اليد مسئلة ما الحكمة في ان الله تعالى خلق الدنيا وما فيها من العروف والمعروف في الدنيا فأمنون على انفسهم يشفعون لغيرهم جوابها معروفهم في الآخرة انهم يشفعون لغيرهم لانهم كانوا يعملون المعروف في الدنيا فأمنون على انفسهم يشفعون لغيرهم

١١٣٦

من مصنفات الدركزلي

حكي انه حاز هارون الرشيد جسور صنو بقي مدة طويلة ثم استحضره فقال الرشيد كيف رأيت موضعك فقال ربيع القدر عند الله تعالى فقال الرشيد كيف ذلك فقال لانك ظلمتني نصيبت على ظلمك ولكنت مستحقا خيرا من لا يعطي لنفسه فقال كيف ذلك قال الرجل العقوبة من الله تعالى طلاقة والاحسان اليه لانك اشتريت لها الثواب كما قال الله تعالى ان الله مع الصابرين فبكى الرشيد واعرض عنه قال الرجل اسألك بالله تعالى ان تنظر الي نظرة فقال ما اخبث افعل هذا قال الرجل لست